مجلس شورای اسلامی
کتابخانه
۱۳۰۲

کتب امیرالمؤمنین علیه السلام	کتب امام حسن ع	کتب امام حسین ع	کتب امام زین العابدین ع	
ابوالحسن و ابوالحسین	ابومحمد	ابوعبدالله	ابومحمد	
کتب امام محمد باقر ع	کتب امام جعفر صادق ع	کتب امام موسی الکاظم ع	کتب امام رضا ع	
ابوجعفر الاول	ابوعبدالله	ابوالحسن الاول و ابوابراهیم و ابوالحسن	ابوالحسن الثانی	
کتب امام محمد تقی ع	کتب امام علی النقی ع	کتب امام حسن عسکری ع	کتب صاحب الامر عجل الله فرجه	
ابوجعفر الثانی	ابوالحسن الثالث	ابومحمد الثانی	ابوالقاسم	

قد انتقل بیعی ثانیا العبد الاقل
سیف الدین

بازدید شد
۱۳۸۴

۱۱۵۲۳
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۸۹۶۷۲
کتاب ... من لایحضره الفقیه
مؤلف ... ابن بابویه القمی
مترجم ...
شمارهٔ قفسه ... ۱۱۵۲۳
خطی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۱۵۲۳

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ونتوكل

اللهم اني احمدك واشكرك واومن بك واتوكل عليك واقر بذنبي اليك واشهدك
اني مقر بوحدانيتك ومنزهك عما لا يليق بذاتك مما نسبك اليه من شبهك والحد فيك
واقول انك عدل فيما قضيت حكيم فيما امضيت لطيف لما شئت لم تخلق عبادك لفاقة ولا
كلفتهم الا دون الطاقة وانك ابتدأتهم بالنعم رحيما وعرضتهم للاستحقاق حكيما فاكملت
لكل مكلف عقله واوضحت له سبيله ولم تكلف مع عدم الجوارح ما لا يبلغ الا بها ولا مع عدم
المخبر الصادق ما لا يدرك الا به فبعثت رسلك مبشرين ومنذرين وامرتهم بنصب حجج معصومين
يدعون الى سبيلك بالحكمة والموعظة الحسنة لئلا يكون للناس عليك حجة بعدهم وليهلك من هلك
عن بينة ويحيى من حي عن بينة فعظمت بذلك منتك على بريتك واوجبت عليهم حمدك فلك الحمد
عدد ما احصى كتابك واحاط به علمك وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا قال
الشيخ الامام السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه نزيل
الري مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه اما بعد فانه لما ساقني القضا الى بلاد
الغربة وحصلني القدر بها بارض بلخ من قصبة ايلاق وردها الشريف الدين ابو عبد الله
المعروف بنعمة وهو محمد بن الحسن بن اسحق بن الحسين بن الحسن بن الحسين بن اسحق بن موسى بن جعفر بن محمد بن
علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام فدام بمجالسته سروري وانشرح بمذاكرته
صدري وعظم بمودته تشرفي لاخلاق قد جمعها الى شرفه من ستر وصلاح وسكينة ووقار
وديانة وعفاف وتقوى واخبات فذاكرني بكتاب صنفه محمد بن زكريا المتطبب الرازي و
ترجمه بكتاب من لا يحضره الطبيب وذكر انه شاف في معناه وسئلني ان اصنف له كتابا في الفقه

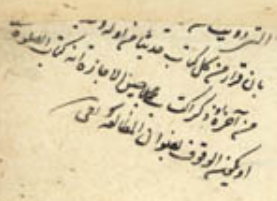

بالحلال والحرام والشرايع والاحكام موفيا على جميع ما صنفت في معناه واترجمه بكتاب من لا
يحضره الفقيه ليكون اليه مرجعه وعليه معتمده وبه اخذه ويشترك في اجره من ينظر
فيه وينسخه ويعمل بمودعه هذا مع نسخة لاكثر ما صحبني من مصنفاتي وسماعه لها و
روايتها عني ووقوفه على جملتها وهي مائتا كتاب وخمسة واربعون كتابا فاجبته ادام الله
توفيقه الى ذلك لاني وجدته اهلا له وصنفت له هذا الكتاب بحذف الاسانيد لئلا
يكثر طرقه وان كثرت فوايده ولم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه
جميع بل قصدت الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بيني وبين ربي
تقدس ذكره وتعالت قدرته وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها
المرجع مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني وكتاب عبيد الله بن علي الحلبي وكتب
علي بن مهزيار الاهوازي وكتب الحسين بن سعيد ونوادر احمد بن محمد بن عيسى وكتاب
نوادر الحكمة تصنيف محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري وكتاب الرحمة لسعد بن
عبد الله وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه ونوادر محمد بن الحسن بن
ابي عمير وكتب المحاسن لاحمد بن ابي عبد الله البرقي ورسالة ابي رضي الله عنه الي وغيرها
من الاصول والمصنفات التي طرقي اليها معروفة في فهرست الكتاب التي رويتها عن
مشايخي واسلافي رضي الله عنهم وبالغت في ذلك جهدي مستعينا بالله ومتوكلا
عليه ومستغفرا من التقصير وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وهو حسبي و
نعم الوكيل باب المياه وطهارتها ونجاستها قال الشيخ السعيد
الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب
قدس الله روحه رحمه الله تعالى ان الله تبارك وتعالى يقول وانزلنا من السماء ماء طهورا ويقول الله
عز وجل وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون
ويقول عز وجل وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فاصل الماء كله من السماء وهو
طهور كله وماء البحر طهور وماء البئر طهور وقال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام

كل ماء طاهر الا ما علمت انه قذر • وقال عليه السلام الماء يطهر ولا يطهر فمتى وجدت ماء ولم تعلم
فيه نجاسة فتوضأ منه واشرب وان وجدت فيه ما ينجسه فلا تتوضأ منه ولا تشرب الا في
حال الاضطرار فتشرب منه ولا تتوضأ منه وتيمم الا ان يكون الماء كرا فلا باس بان تتوضأ منه
وتشرب وقع فيه شيء او لم يقع ما لم يتغير ريح الماء فان تغير فلا تشربه ولا تتوضأ منه والكر ما
يكون ثلثة اشبار طولا في عرض ثلثة اشبار في عمق ثلثة اشبار وبالوزن الف ومائتا رطل
بالمدني وقال الصادق عليه السلام اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان ولا
باس بالوضوء منه والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد والماء الذي تسخنه الشمس في الآنية
لا تتوضأ به ولا تغتسل به من الجنابة ولا تعجن به لانه يورث البرص ولا باس ان يتوضأ الرجل بالماء
الحميم الحار ولا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وكلما وقع في الماء مما ليس له دم فلا باس
باستعماله والوضوء منه مات فيه او لم يمت فان كان معك اناءان فوقع في احدهما ما
ينجس الماء ولم تعلم في ايهما وقع فاهرقهما جميعا وتيمم ولو ان ميزابين سالا ميزاب بول
وميزاب ماء فاختلطا ثم اصاب ثوبك منه لم يكن به باس • وسئل هشام بن سالم ابا
عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما
اصابه من الماء اكثر منه • وسئل عليه السلام عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة
والدم فقال طين المطر لا ينجس • وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت يبال
على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال اذا
جرى فلا باس به • وسئل عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه
قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا باس به • وسئل عمار الساباطي ابا عبد الله
عليه السلام عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل فقال لا باس به • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال واتى اهل البادية رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا له
يا رسول الله ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم فقال لهم عليه السلام لها ما اخذت
افواهها ولكم سائر ذلك وان شرب من الماء دابة او حمار او بغل او شاة او بقرة او بعير فلا باس

باستعماله

باستعماله والوضوء منه فان وقع وزغ في اناء فيه ماء اهرقوا ذلك الماء وان وقع فيه كلب او شرب
منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف واما الماء
الآجن فيجب التنزه عنه الا ان يكون لا يوجد غيره ولا باس بالوضوء بماء يشرب منه السنور
ولا باس بشربه • وقال الصادق عليه السلام اني لا امتنع من طعام مطعم منه السنور ولا من شراب
شرب منه ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك وكل من خالف
الاسلام واشد من ذلك سؤر الناصب • وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة
• وقال الصادق عليه السلام في الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب انه
اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء • وقال الصادق عليه السلام كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة
بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عز وجل عليكم باوسع ما بين السماء والارض
وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون فان دخلت حية في حب ماء وخرجت منه
صب من الماء ثلث اكف واستعمل الباقي وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ولا باس ان يستقى
الماء بحبل اتخذ من شعر الخنزير • وسئل الصادق عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى
به الماء فقال لا باس به • وسئل الصادق عليه السلام عن جلود الميتة يجعل فيه اللبن والماء
والسمن ما ترى فيه فقال لا باس بان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ
منه وتشرب ولكن لا تصل فيها ولا باس بالوضوء بفضل الجنب والحائض ما لم يوجد غيره فان
توضأ رجل من الماء المتغير او اغتسل او غسل ثوبه فعليه اعادة الوضوء والغسل والصلوة
وغسل الثوب وكل آنية صب فيها ذلك الماء فان دخل رجل الحمام ولم يكن عنده ما يغترف
به ويداه قذرتان ضرب يده في الماء وقال بسم الله وهذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم
في الدين من حرج وكذلك الجنب اذا انتهى الى الماء القليل في الطريق ولم يكن معه اناء يغترف
به ويداه قذرتان يفعل مثل ذلك • وسئل علي عليه السلام ايتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين
احب اليك او يتوضأ من ركو ابيض مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب
دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة فان اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام اغتسل المسلم من الحوض

قبل الذمي ولا يجوز التطهير بغسالة الحمام لانه يجتمع فيه غسالة اليهودي والمجوسي والنصراني و
والمبغض لآل محمد عليهم السلام وهو اشدهم . وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن مجتمع الماء في الحمام
من غسالة الناس يصيب الثوب منه فقال لا باس به ولا باس بالوضوء بالماء المستعمل وكان النبي صلى الله
عليه وآله اذا توضأ اخذ الناس ما يسقط من وضوئه فتوضؤا به والماء الذي يتوضأ به الرجل في
شيء نظيف فلا باس ان ياخذه غيره فيتوضأ به فاما الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة
او يزال به نجاسة فلا يتوضأ به . وسئل الصادق عليه السلام عن ماء شربت منه دجاجة فقال ان
كان في منقارها قذر لم تتوضأ منه ولم تشرب وان لم تعلم في منقارها قذر توضأ منه واشرب
وكل ما اكل لحمه فلا باس بالوضوء او الشرب من ماء شرب منه ولا باس بالوضوء او الشرب من ماء شرب منه
باز او صقر او عقاب ما لم ير في منقاره دم فان رأى في منقاره دم لم تتوضأ منه ولم تشرب
فان رعف رجل فامتخط فصار ذلك الدم قطرا صغارا فاصاب اناءه ولم يستبن بين ذلك
في الماء فلا باس بالوضوء منه وان كان شيء بين فيه لم يجز الوضوء منه والدجاجة والطير و
اشباههما اذا وطئ شيء منها العذرة ثم دخل الماء فلا يجوز الوضوء منه الا ان يكون الماء كرا
فان سقط في رواية ماء فارة او جرذ او صعوة ميتة فتفسخ فيها لم يجز شربه ولا الوضوء منه
وان كان غير متفسخ فلا باس بشربه والوضوء منه وتطرح الميتة اذا اخرجت طرية وكذلك الجرة
وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء فان وقعت فارة او غيرها من الدواب
في بئر ماء فماتت فعجن من مائها فلا باس باكل ذلك الخبز اذا اصابته النار . وقال الصادق عليه السلام
اكلت النار ما فيه فان وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت او عسل وكان جامدا اخذت
الفارة مع ما حولها واستعمل الباقي واكل وكذلك اذا وقعت في الدقيق واشباهه فان وقعت
الفارة في دهن غير جامد فلا باس بان يستصبح به فان وقعت فارة في حب دهن فاخرجت منه
قبل ان تموت فلا باس بان يدهن منه ويباع من مسلم . وسئل الصادق عليه السلام عن بئر استقي
منها فتوضأ به وغسل به الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميتة فقال لا باس به ولا يغسل منه
الثوب ولا تعاد منه الصلوة والفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه فانه يترك ما شماه

ويوكل ما بقي ولا باس بالوضوء من الحياض التي يبال فيها اذا غلب لون الماء البول وان غلب لون البول الماء
فلا يتوضأ منه ولا يجوز التوضي باللبن لان الوضوء انما هو بالماء او الصعيد ولا باس بالتوضي بالنبيذ لان
النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ به وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تمرات وكان صافيا فوقها فتوضأ به
فاذا غير التمر لون الماء لم يجز الوضوء به والنبيذ الذي يتوضأ به واحل شربه هو الذي ينبذ بالغداة
ويشرب بالعشي او ينبذ بالعشي ويشرب بالغداة فان اغتسل الرجل في وهدة وخشي ان يرجع
ما ينصب عنه الى الماء الذي يغتسل منه اخذ كفا وصبه امامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره
وكفا عن خلفه واغتسل منه وان انتضح على ثياب الرجل او على بدنه من الماء الذي يستنجي به فلا باس
بذلك فان ترشش من يده في الاناء او انصب في الارض ووقع منه في الاناء فلا باس به وكذلك في
الاغتسال من الجنابة وان وقعت ميتة في ماء جار فلا باس بالوضوء من الجانب الذي ليس فيه الميتة
وسئل الصادق عليه السلام عن الماء الساكن تكون فيه الجيفة وقال يتوضأ من الجانب الاخر ولا يتوضأ من
الجانب الجيفة . وسئل الصادق عليه السلام عن غدير فيه جيفة فقال ان كان الماء قاهرا لها لا يوجد الريح منه
فتوضأ واغتسل ومن اجنب في سفرة ولم يجد الا الثلج فلا باس بان يغتسل به ولا باس بان يتوضأ به
ايضا يدلك به جلده ولا باس ان يغرف الجنب الماء من الحب بيده وان اغتسل الجنب فنزى الماء
من الارض فوقع في الاناء او سال من يده في الاناء فلا باس به ولا باس بان يغتسل الرجل والمرأة
من اناء واحد ولكن تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها واكبر ما يقع في البئر الانسان فيموت
فيها فينزح منها سبعون دلوا واصغر ما يقع فيها الصعوة فينزح منها دلو واحد وفي ما بين
الانسان والصعوة على قدر ما يقع فيها فان وقع فيها فارة ولم تتفسخ ينزح منها دلو واحد واذا
انفسخت فسبع دلاء فان وقع فيها حمار ينزح منها كر من ماء واذا وقع فيها كلب نزح منها ثلثون
دلوا الى اربعين دلوا وان وقع فيها سنور نزح منها سبع دلاء وان وقع فيها دجاجة او حمامة
نزح منها سبعة دلاء وان وقع فيها بعير او ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله وان قطر فيها قطرات
من دم استقي منها دلاء وان بال فيها رجل استقي منها اربعون دلوا وان بال فيها صبي قد اكل الطعام
استقي منها ثلث دلاء وان كان رضيعا استقي منها دلو واحد فان وقع في البئر زبيل من عذرة رطبة

او بالة او دبيل من سرقين فلا بأس بالوضوء منها ولا يخرج منها شيء هذا اذا كانت في زيادتها بول منه شيء في البئر ومتى وقع في البئر عذرة استقي منها عشرة دلاء فان ذابت فيها استقي منها الى اربعين دلوا والبئر اذا كان الى جانبها كنيف فان كانت الارض صلبة فينبغي ان يكون بينهما خمسة اذرع وان كانت رخوة فسبعة اذرع. وقال الرضا عليه السلام ليس بكره من قرب ولا من بعد ينضح منها ويتوضأ مالم يتغير الماء. وروى عن ابي بصير انه قال رأيت في دار ابي جعفر عليه السلام بئر الى جانبها بالوعة ليس بينهما الا نحو من ذراعين فامتنعوا من الوضوء منها وشق ذلك عليهم فقدمنا على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال توضؤوا منها فان تلك البالوعة مجاري تصب في وادي فيخرج من قعر في البئر شيء فتغير ريح الماء وجب ان ينزح الماء كله فان كان كثيرا فصعب نزحه فالواجب ان يتكاثر عليه اربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغداة الى الليل اما ماء الحمامات فان النبي صلى الله عليه وآله انما نهى ان يستشفى بها ولم ينه عن التوضؤ بها وهي المياه الحارة التي تكون في الحمامات تشم منها رائحة الكبريت. وقال عليه السلام انها من فيح جهنم وان قطرة خمر وبنيذ في عجين فقد فسد ولا بأس بجيفة من اليهود والنصارى بعد ان يبيتوا ايام والفقاع مثل ذلك. وسأل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد في اناءه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا او اغتسل او غسل ثيابه وقد كانت الفارة سلخت فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعل فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها. وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل الجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على الماء سوى ذلك فقال اذا غسله اغتسالة بالماء اجزاه ذلك. وروى الحسن بن محمد بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول لا بأس ببول الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه ويتوضأ منه والوزغة اذا وقعت في البئر نزح منها ثلث دلاء واذا ذبح رجل طير امثل دجاجة او حمامة فوقع بدمه في البئر

نزح منها دلاء. وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ما بين ثلاثين دلوا الى اربعين دلوا ثم يتوضأ منها. وسأل يعقوب بن يقطين ابا عبد الله عليه السلام فقال له بئر ماء وقعت فيها ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشيء لان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحد. وسأل الحسن بن زياد الجعفي ابا عبد الله عليه السلام عن السام ابرص يقع في البئر فقال ليس بشيء حرك بالدلو. وسأل يعقوب بن يقطين عن ساعة ابرص يقع وحيات في البئر قد تفسخ فقال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء فقال له فثيابنا قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلوة قال لا والفطاية اذا وقعت في اللبن حرم اللبن ويقال ان فيها السم وان وقعت شاة وما اشبهها في بئر ينزح منها تسعة دلاء الى العشرة دلاء. وقال الصادق عليه السلام كانت في المدينة بئر في وسط مزبلة كانت الريح تهب فتلقي فيها القذر وكان النبي صلى الله عليه وآله يتوضأ منها. وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن البئر يقع فيها الميتة فقال ان كان لها ريح ينزح منها عشرون دلوا. وسأل كردويه الهمداني ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن بئر بظهر الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرؤ الكلاب فقال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت منبعة ولا يحجزان يتوضأ منه. وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الراكد يبول فيه الرجل وتغتسل الجارية الماء الجاري فلا بأس ان يبول فيه ولكن يخوض عليه من الشيطان وقد روي ان البول في الماء الراكد يورث النسيان. باب ارتياد المكان للحدث والسنة في دخول والاداب فيه الى الخروج منه. قال الصادق عليه السلام كان رسول الله اشد الناس توقيا للبول حتى انه كان اذا اراد البول عمد الى مكان مرتفع من الارض او مكان يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد دخول المتوضأ قال اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم امط عني الاذى واعذني من الشيطان الرجيم. واذا استوى جالسا للوضوء قال اللهم اذهب عني القذر والاذى واجعلني من المتطهرين واذا توضأ

قال اللهم كما اطعمتنيه طيبا في عافية فاخرجه مني خبيثا في عافية • وكان علي عليه السلام يقول ما من عبد
الا وبه ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له الملك يا ابن ادم هذا رزقك فانظر
من اين اخذته والى ما صار فينبغي للعبد عند ذلك ان يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني
الحرام ولم ير للنبي صلى الله عليه واله قط بخوط لان الله تبارك وتعالى وكل الارض بابتلاع ما
يخرج منه وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت عن يمينه
وعن يساره الى ملكيه فيقول اميطا عني فلكما الله علي اني لا احدث بلساني شيئا حتى اخرج اليكما
فكان عليه السلام اذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المؤدي فاذا خرج مسح بطنه • وقال الحمد لله
الذي اخرج عني اذاه وابقى في قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها • وكان
الصادق عليه السلام اذا دخل الخلاء يقنع راسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله ولا اله الا الله
رب اخرج عني الاذى سرحا بغير حساب واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من الاذى
والغم الذي لو حبسته عني لهلكت لك الحمد اعصمني من شر ما في هذه البقعة واخرجني منها
سالما وحل بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم • وينبغي للرجل اذا دخل الخلاء ان يغطي راسه
اقرارا بانه غير مبرئ نفسه من العيوب ويدخل رجله اليسرى قبل اليمنى فرقا بين دخول الخلاء
وبين دخول المسجد ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم لان الشيطان اكثر ما يهم بالانسان
اذا كان وحده واذا خرج من الخلاء اخرج رجله اليمنى قبل اليسرى • ووجدت بخط سعد بن عبد الله
حديثا اسنده الى الصادق عليه السلام انه قال من كثر عليه السهو في الصلوة فليقل اذا دخل
الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم • وقال ابو جعفر
الباقر عليه السلام اذا انكشف احدكم لبول او لغير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض
بصره عنه حتى يفرغ • وقال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام اين يتوضا الغرباء قال يتقون شطوط
الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له واين مواضع اللعن
قال ابواب الدور وفي خبر اخر لعن الله المنغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب والساد
الطريق المسلوك وفي خبر اخر من سد طريقا بتر الله عمره • وسئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد

الغائط

الغائط قال لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستقبل الريح ولا يستدبرها وفي خبر اخر
لا تستقبل الهلال ولا تستدبره ومن استقبل القبلة في بول او غائط ثم ذكر فتحرف عنها
اجلالا للقبلة لم يقم من موضعه حتى يغفر الله له • ودخل ابو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة
من خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك كان معه فقال تكون معك لاكلها
اذا خرجت فلما خرج عليه السلام قال للمملوك اين اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله فقال انها
ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر الله فاني اكره ان استخدم رجلا
من اهل الجنة • ونهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يطمح الرجل ببوله من السطح او من الشيء
المرتفع • وقال عليه السلام البول قائما من غير علة من الجفاء والاستنجاء باليمين من الجفاء
وقد روي انه لا باس اذا كانت اليسار معتلة • وسئل هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلام
فقال له اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه وعلى نعل سندية فاغتسل
وعلى النعل كما هي فقال له ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك
فلا تغسل اسفل قدميك وكذلك اذا اغتسل الرجل في حفرة وجرى الماء تحت رجليه
لم يغسلهما وان كانت رجلاه مستنقعتين في الماء غسلهما • وسئل الصادق عليه السلام
عن الرجل اذا اراد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط • وقال ابو جعفر عليه السلام
اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه • وقال عليه السلام طول الجلوس على الخلاء يورث الناسور
وسئل عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن فقال لم يرخص
في الكنيف اكثر من اية الكرسي ويحمد الله او اية الحمد لله رب العالمين ومن سمع الاذان
فليقل كما يقول المؤذن ولا يمتنع من الدعاء والتمجيد من اجل انه على الخلاء فان ذكر الله حسن على
كل حال ولما ناجى الله موسى بن عمران عليه السلام قال موسى يا رب ابعيد انت مني فاناديك ام قريب
فاناجيك فاوحى الله جل جلاله اليه انا جليس من ذكرني فقال موسى يا رب اني اكون في احوال
اجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال ولا يجوز للرجل ان يدخل الى الخلاء ومعه
خاتم عليه اسم الله تعالى ومصحف فيه القرآن فان دخل وعليه خاتم وعليه اسم الله فليحوله عن يده اليسرى

اذا اراد الاستنجاء وكذلك ان كان عليه خاتم فصه من حجارة زمزم نزعه عند الاستنجاء فاذا
فرغ الرجل من حاجته فليقل الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهناني طعامي وشرابي وعافاني
من البلوى والاستنجاء بثلثة احجار ثم بالماء فان اقتصر على الماء اجزاه ولا يجوز الاستنجاء
بالروث والعظم لان وفد الجان جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه واله فقالوا يا رسول الله
متعنا فاعطاهم الروث والعظم فلذلك لا ينبغي ان يستنجي بهما وكان الناس يستنجون
بالاحجار فاكل رجل من الانصار طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله تبارك وتعالى
فيه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فدعاه رسول الله صلى الله عليه واله فخشي الرجل ان
يكون قد نزل فيه امر يسوءه فلما دخل قال له رسول الله صلى الله عليه واله هل عملت في يومك
هذا شيئا قال نعم يا رسول الله اكلت طعاما فلان بطني فاستنجيت بالماء فقال له ابشر فان الله
تبارك وتعالى قد انزل فيك ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت انت اول التوابين
واول المتطهرين ويقال ان هذا الرجل كان البراء بن معرور الانصاري ومن اراد الاستنجاء
فليمسح باصبعه من عند المقعدة الى الانثيين ثلث مرات ثم ينتر ذكره ثلث مرات فاذا
صب الماء على يده للاستنجاء فليقل الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا
ويصب على احليله من الماء مثلي ما عليه من البول يصبه مرتين هذا ادنى ما يجزي ثم
يستنجي من الغائط ويغسل حتى ينقى ما ثم والمستنجي يصب الماء اذا انقطعت درة
البول ومن صلى فذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء
والصلوة ومن نسي ان يستنجي من الغائط حتى صلى لم يعد الصلوة ويجزي في الغائط
الاستنجاء بالحجارة والخزف والمدر وقال الرضا عليه السلام في الاستنجاء يغسل ما ظهر
على الشرج ولا يدخل فيه الانملة ولا يجوز الكلام على الخلاء لنهي النبي صلى الله عليه واله عن ذلك
وروي ان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته وان النبي صلى الله عليه واله قال لبعض نسائه
مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة
للبواسير ولا يجوز التغوط في فيء النزال وتحت الاشجار المثمرة والعلة في ذلك ما قاله

ابو جعفر

ابو جعفر الباقر عليه السلام ان لله تبارك وتعالى ملائكة وكلهم بنبات الارض من الشجر والنخل
فليس من شجرة ولا نخلة الا ومعها من الله عز وجل ملك يحفظها وما كان منها ولولا ان معها
من يمنعها لاكلتها السباع وهوام الارض اذا كان فيها ثمرتها وانما نهى رسول الله صلى الله
عليه واله ان يضرب احد من المسلمين خلاه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة
الموكلين بها قال ولذلك تكون الشجرة والنخل انسا اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره ومن
لا ينقطع بوله ويغلبه فان الله اولى بالعذر فليتق عليه ما استطاع وليتخذ خريطة ومن
بال ولم يتغوط فليس عليه الاستنجاء وانما عليه غسل ذكره ومن تغوط ولم يبل فليس عليه
ان يغسل ذكره وانما عليه ان يستنجي ومن توضا ثم خرجت منه ريح فليس عليه الاستنجاء
وانما عليه اعادة الوضوء وروي ان ابا الحسن الرضا عليه السلام كان يستيقظ من نومه
فيتوضا ولا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت منه ريح استنجى

باب ٣ اقسام الصلوة قال الصادق عليه السلام الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور و
ثلث ركوع وثلث سجود باب ٤ وقت وجوب الطهور قال ابو جعفر عليه السلام
اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور باب ٥ افتتاح
الصلوة وتحريمها وتحليلها قال امير المؤمنين عليه افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم باب ٦ فرايض الصلوة فرايض الصلوة سبعة الوقت
والطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعاء باب ٧ ذكر مقدار
الماء للوضوء والغسل قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام للغسل صاع من ماء
وللوضوء مد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه واله خمسة امداد والمد وزن مائتين
وثمانين درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتين
من شعير من اوسط الحب لا من صغاره ولا من كباره وقال رسول الله صلى الله عليه
واله الوضوء مد والغسل صاع وسياتي اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك على
خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلام

او ما يقوم مقامه كغسل الجنابة والتيمم

عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة ولم يقدر على الماء فوجد ماء بقدر ما يتوضأ به بمائة
درهم او بالف درهم هل يجب عليه ان يشتريه ويتوضأ به او يتيمم فقال بل يشتري قد اصابني
مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يسوءني بذلك مال كثير وقال ابو جعفر عليه السلام
اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله هو وزوجته من خمسة امداد من اناء واحد فقال له
زرارة كيف صنع فقال بدأ هو وضرب بيده في الماء قبلها فانقى فرجه ثم ضربت هي
فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا وكان الذي اغتسل به النبي
صلى الله عليه وآله ثلث امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزى عنهما لانهما
اشتركا فيه جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع ولا بد للوضوء من ثلث
اكف ملأ من ماء كف للوجه وكفان للذراعين فمن لم يقدر الا على مقدار كف واحد فرقه ثلث
فرق وقال الصادق عليه السلام ان الرجل ليعبد الله اربعين سنة وما يطيعه في الوضوء
لانه يغسل ما امر الله بمسحه

باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله

قال ابو جعفر الباقر عليه السلام الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل له بلى فدعا
بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال
هذا اذا كان انت الكف طاهرة ثم غرف ملأها ماء ثم وضعه على جبهته وقال بسم الله وسيله
على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها
ملأها ماء ثم وضعه على مرفقه اليمنى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه
ثم غرف بيمينه ملأها ماء فوضعها على مرفقه الايسر فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على
اطراف اصابعه ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه ببلة بقية مائه وروي ان رسول الله
صلى الله عليه وآله توضأ ثم مسح على نعليه فقال له المغيرة انسيت يا رسول الله فقال بل انت نسيت
هكذا امرني ربي وقال الصادق عليه السلام والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
الا مرة مرة وتوضأ النبي صلى الله عليه وآله مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به
فاما الاخبار التي رويت في ان الوضوء مرتين مرتين فاحدها باسناد منقطع يرويه ابي جعفر

الاحول

الاحول ذكره عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال فرض الله الوضوء واحدة ووضع
رسول الله صلى الله عليه وآله للناس اثنتين اثنتين وهذا على جهة الانكار لا على جهة
الاخبار كانه عليه السلام يقول حد الله حدا فتجاوزه رسول الله صلى الله عليه وآله وتعداه
وقد قال الله عز وجل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقد روي ان الوضوء حد
من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل
الدهن وقال الصادق عليه السلام من تعدى في وضوئه كان كناقضه وفي ذلك حديث
اخر باسناد منقطع رواه عمرو بن ابي المقدام قال حدثني من سمع ابا عبد الله يقول اني
لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله
اثنتين اثنتين فان النبي صلى الله عليه وآله كان يجدد الوضوء لكل صلوة فريضة وكل
صلوة فمعنى هذا الحديث هو اني لاعجب ممن يرغب عن تجديد الوضوء وقد جدده النبي
صلى الله عليه وآله والخبر الذي روي ان من زاد على مرتين لم يوجر يؤكد ما ذكرته ومعناه
ان تجديده بعد التجديد لا اجر له كالاذان من صلى الظهر والعصر باذان واقامتين اجزأه
ومن اذن للعصر كان افضل والاذان الثالث بدعة لا اجر له وكذلك ما روي ان مرتين
افضل معناه التجديد وكذلك ما روي في مرتين انه اسباغ وروي ان تجديد
الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى والله وفي خبر اخر ان الوضوء على الوضوء نور على
نور ومن جدد وضوءه لغير حدث جدد الله عز وجل توبته من غير استغفار وقد فوض
الله عز وجل الى نبيه صلى الله عليه وآله امر دينه ولم يفوض اليه تعدي حدوده وقال الصادق
عليه السلام من توضأ مرتين لم يوجر يعني به انه اتى بغير الذي امر به ووجد الاجر عليه فلا
يستحق الاجر وكذلك كل اجير اذا فعل غير الذي استوجر عليه لم يكن له اجرة

باب صفة وضوء امير المؤمنين عليه السلام

قال الصادق عليه السلام بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات
يوم جالس مع محمد بن الحنفية اذ قال يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء
فاكفى بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا

ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار
قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك وشكرك ثم استنشق
فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وريحانها وطيبها قال ثم
غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض
فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بشمالي بيساري
وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال لا تعطني كتابي بشمالي بيساري ولا تجعلها
مغلولة الى عنقي واعوذ بك رب من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم
غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه
الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني يا ذا الجلال والاكرام ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال
يا محمد من توضا مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة ملكا يقدسه
ويسبحه ويكبره ويكتب الله عز وجل ثواب ذلك له الى يوم القيمة وكان امير المؤمنين
عليه السلام اذا توضا لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم
يصبون عليك الماء فقال لا احب ان اشرك في صلوتي احدا وقال الله تبارك وتعالى فمن كان يرجوا
لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وقال ابو جعفر عليه السلام مسح
امير المؤمنين عليه السلام على النعلين ولم يستبطن الشراك وكان امير المؤمنين عليه السلام
اذا توضا قال بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السماء و
قاهر لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي واحيا قلبي بالايمان اللهم
تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك
يا سميع الدعاء باب حد الوضوء وترتيبه وثوابه قال زرارة ابن اعين لابي جعفر
الباقر عليه السلام اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يتوضا الذي قال الله عز وجل فقال الوجه
الذي قال الله عز وجل وامر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه
ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الابهام والوسطى والابهام من قصاص

شعر الراس

شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك
فليس من الوجه فقال له الصدغ من الوجه فقال لا قال زرارة قلت له ارايت ما احاط به الشعر فقال
كل ما احاط الله به من الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء
وحد غسل اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع وحد مسح الراس ان يمسح بثلث اصابع
مضمومة من مقدم الراس وحد مسح الرجلين ان تضع كفيك على اطراف اصابع رجليك
وتمدها الى الكعبين فتبدا بالرجل اليمنى في المسح قبل اليسرى ويكون ذلك بما بقي في اليدين من
النداوة من غير ان تجدد له ماء ولا ترد الشعر في غسل اليدين ولا في مسح الراس والقدمين
وقال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالراس والرجلين
ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدا
بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس ثم اعد على الرجل ابدا بما بدا الله به وكذلك
في الاذان والاقامة فابدا بالاول فالاول فان قلت حي على الصلوة قبل الشهادتين تشهدت
ثم قلت حي على الصلوة وروي في حديث اخر فيمن بدا بغسل يساره قبل يمينه انه يعيد
على يمينه ثم يعيد على يساره وقد روي انه يعيد على يساره وقال الصادق عليه السلام
اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا وقال الصادق عليه السلام
اغسل يدك من النوم مرة ومن كان وضوئه من النوم ونسي ان يغسل فادخل يده الماء قبل ان يغسل
فعليه ان يصب ذلك الماء ولا يستعمله فان ادخلها في الماء من حدث البول والغائط
قبل ان يغسلها ناسيا فلا باس به الا ان يكون في يديه قذر ينجس الماء والوضوء مرة مرة و
من توضا مرتين مرتين لم يوجر ومن توضا ثلثا فقد ابدع ومن مسح باطن قدميه فقد تبع
وسواس الشيطان وقال امير المؤمنين عليه السلام لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه
واله يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما ومن كان به في
المواضع التي يجب عليها الوضوء قرحة او جراحة او دماميل ولم يؤذه حلها فليحلها
وليغسلها فان اضر به حلها فليمسح يده على الجبائر والقروح ولا يحلها ولا يعبث بجراحته

وقد روى في الجبائر عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغسل ما حولها ولا يجوز المسح على العمامة ولا على القلنسوة ولا على الخفين والجوربين الا في حال التقية والخيفة من العدو او في ثلج يخاف فيه على الرجلين بظام الخفان مقام الجبائر فيمسح عليهما • وقد انعام عليه السلام ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج • وروت عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اشد الناس حسرة يوم القيمة من راى وضوءه على جلد غيره • وروى عنها انها قالت لان امسح على ظهر عير بالفلاة احب الي من ان امسح على خفي ولم يعرف النبي صلى الله عليه وآله الخف الا خفا اهل النجاشي وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقا فمسح النبي صلى الله عليه وآله على رجليه وعليه خفا فقالت انه مسح على خفيه وعلى ان الحديث في ذلك غير صحيح الاسناد • وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون خفه مخرقا فيدخل يده من المرفق كيف يتوضا فقال يغسل ما بقي من عضده وكذلك روي في قطع الرجل واذا توضات المراة القت قناعها عن موضع مسح راسها في صلوة الغداة والمغرب وتمسح عليه ويجزيها في ساير الصلوات ان تدخل اصبعها فتمسح على راسها من غير ان تلقي قناعها • وقال الرضا عليه السلام فرض الله عز وجل في الناس في الوضوء ان تبدا المراة بباطن ذراعيها والرجل بظاهر الذراع • وقال الصادق عليه السلام من ذكر اسم الله على وضوء فكانما اغتسل • وروى ان من توضا فذكر اسم الله طهر جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصاب الماء • وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام من توضا للغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر ومن توضا للصلوة الصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله افتحوا اعينكم عند الوضوء لعلها لا ترى نارا جهنم • وقال الصادق عليه السلام من توضا وتمندل كتب الله له حسنة ومن توضا ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كتب الله له ثلثون حسنة ولا باس ان يصلي الرجل بوضوء واحد صلوات الليل والنهار كلها ما لم يحدث وكذلك يتيمم واحد ما لم يحدث او يصيب ماء • وقال

الصادق

الصادق عليه السلام اذا توضا الرجل فليفرق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع فاستيقظ وان كان البرد قرع فلم يجد البرد فاذا كان مع الرجل خاتم فليدر في الوضوء وليحوله عند الغسل • وقال الصادق عليه السلام وان نسيت حتى تقوم من في الصلوة فلا امرك ان تعيد فاذا استيقظ الرجل من نومه ولم يبل فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده • وزكوة الوضوء ان يقول المتوضا اللهم اني اسالك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة فهذا زكوة الوضوء • باب السواك قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفي او ادرد وما زال يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت انه سيضرب له اجلا يعتق فيه • وفي خبر اخر وما زال يوصيني بالمراة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها • وقال الصادق عليه السلام نزل جبرئيل عليه السلام بالسواك والحجامة والخلال • وقال موسى بن جعفر عليه السلام اكل الاشنان يذيب البدن والدلك بالخرقة يحلل الجسد والسواك في الخلا يورث البخر • وقال الصادق عليه السلام اربع من المرسلين التعطر والسواك والنساء والحنا • وقال امير المؤمنين عليه السلام ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك • وقال النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام يا علي عليك بالسواك عند كل صلوة • وقال عليه السلام السواك شطر الوضوء • وقال الصادق عليه السلام لما دخل الناس في الدين افواجا ايتموا الاذدا رقمها قلوبا واعذبها افواها فقيل يا رسول الله هذا ارقمها قلوبا اعرفناه فما صارت اعذبها افواها فقال انها كانت تستاك في الجاهلية • وقال عليه السلام لكل شئ طهور وطهور الفم السواك • وقال ابو جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر السواك وليس بواجب فلا يترك تركه في قرط الايام ولا باس ان يستاك الصايم في شهر رمضان اي النهار شاء ولا باس بالسواك للحرم ويكره السواك بالحمام لانه يورث وباء الاسنان والسواك من الخيفية وهو عشرة اشياء خمسة في الراس وخمسة في الجسد فاما التي في الراس فالمضمضة والسواك والاستنشاق وقص الشارب والفرق لمن طول شعر راسه ومن لم يفرق شعر راسه فرقه الله يوم القيمة لمبنار من نار واما التي في الجسد فالاستنجاء

والختان وحلق العانة وقص الاظفار ونتف الابطين • وقال الباقر والصادق عليهما السلام
صلوة ركعتين بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك • وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام في السواك
لا تدعه في كل ثلثة ايام ولو ان تمره مرة واحدة • وقال النبي صلى الله عليه وآله اكتحلوا وترا
واستاكوا عرضا • وترك الصادق عليه السلام السواك قبل ان يقبض بسنتين وذلك ان اسنانه
ضعفت وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهم السلام عن الرجل يستاك مرة بيده اذا
قام الى صلوة الليل وهو يقدر على السواك فقال اذا خاف الصبح فلا باس به • وقال النبي صلى الله عليه وآله
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلوة • وروي لو علم الناس ما في السواك
لاباتوه معهم في اللحاف • وروي ان الكعبة شكت الى الله عز وجل ما تلقى من انفاس المشركين
فاوحى الله تبارك وتعالى اليها قري يا كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر
فلما بعث الله عز وجل نبيه محمدا صلى الله عليه وآله نزل عليه الروح الامين جبرئيل عليه السلام بالسواك • و
قال الصادق عليه السلام في السواك اثنتي عشر خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي
الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد
في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة **باب** علة الوضوء جاء نفر من اليهود
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسئلوه عن مسائل وكان فيما سئلوه اخبرنا يا محمد لاي علة توضأ هذه
الجوارح الاربعة وهي انظف المواضع التي في الجسد • قال النبي صلى الله عليه وآله لما ان وسوس الشيطان
الى آدم عليه السلام ونام من الشجرة فنظر اليها فذهب ماء وجهه ثم قام ومشى اليها وهي اول قدم مشت
الى الخطيئة ثم تناول بيده فذهب منها ما عليها واكل فطار الحلي والحلل عن جسده فوضع آدم عليه السلام
يده على ام راسه وبكى فلما تاب الله عز وجل عليه فرض الله عز وجل عليه وعلى ذريته تطهير هذه
الجوارح الاربع فامره الله عز وجل بغسل الوجه لما نظر الى الشجرة وامره بغسل اليدين الى المرفقين
لما تناول بهما وامره بمسح الراس لما وضع يده على ام راسه وامره بمسح القدمين لما مشى بهما
الى الخطيئة وكتب ابو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله
ان علة الوضوء التي من اجلها صار على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الراس والقدمين

فلقيامه

فلقيامه بين يدي الله عز وجل واستقباله اياه بجوارحه الظاهرة وملاقاته بها الكرام الكاتبين
فيغسل الوجه للسجود والخضوع ويغسل اليدين ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتل ويمسح الراس
والقدمين لانهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما كل حالاته وليس فيهما من الخضوع والتبتل ما في
الوجه والذراعين **باب** حكم جفاف بعض الوضوء قبل اتمامه قال ابي رض في رسالته الي ان
فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل ان تتمه فاتيت بالماء فتمم وضوءك اذا كان
ما غسلته رطبا وان كان قد جف فاعد وضوءك فان جف بعض وضوئك قبل ان تتم وضوءك
من غير ان ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف وضوءك او لم يجف **باب** فيمن ترك الوضوء
او بعضه او شك فيه • قال ابو جعفر عليه السلام لا صلوة الا بطهور وروي ان رجلا من الاحبار
اقعد في قبره فقيل له انا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله تعالى قال لا اطيقها فلم يزالوا به
حتى ردوه الى واحدة فقال لا اطيقها قالوا لا بد منها قال فبما تجلدونيها قالوا نجلدك فانك
صليت يوما بغير وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصره فجلدوه جلدة من عذاب الله تعالى عز وجل
فامتلا قبره نارا • وقال النبي صلى الله عليه وآله ثمانية لا يقبل الله لهم صلوة العبد الآبق حتى
يرجع الى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها غضبان ساخط ومانع الزكوة وامام قوم يصلي بهم وهم
له كارهون وتارك الوضوء والمراة المدركة تصلي بغير خمار والزبين وهو الذي يدافع البول
والغائط والسكران وتارك الوضوء ناسيا متى ذكر فعليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة • وقال النبي
صلى الله عليه وآله وضع عن امتي تسعة اشياء السهو والخطا والنسيان وما اكرهوا عليه وما
لا يعلمون وما لا يطيقون والطيرة والحسد والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق
اللسان بشفة • وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل يبقى من وجهه اذا توضأ موضع
لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده • وقال الصادق عليه السلام ان نسيت مسح راسك
فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك فان لم يكن بقي في يديك من نداوة وضوئك شيء فخذ
مما بقي منه في لحيتك وامسح به راسك ورجليك وان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك و
اشفار عينيك وامسح به راسك ورجليك وان لم يبق من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء

وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي مسح راسه قال فليمسح فان قال لم يذكره حتى دخل
في الصلوة قال فليمسح راسه من بلل لحيته • وفي رواية زيد الشحام والمفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل توضا فنسي ان يمسح على راسه حتى قام في الصلوة قال فلينصرف فليمسح براسه وليعد الصلوة ومن
شك في شيء من وضوئه وهو قاعد على حال الوضوء فليعد ومن قام عن مكانه ثم شك في شيء من وضوئه
فلا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن ومن شك في الوضوء وهو على يقين من الحدث فليتوضا ومن
شك في الحدث وكان على يقين من الوضوء فلا ينقض اليقين بالشك الا ان يستيقن ومن كان على
يقين من الوضوء والحدث ولا يدري ايهما اسبق فليتوضا • باب ما ينقض الوضوء • سئل
زرارة بن اعين ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام عما ينقض الوضوء فقالا ما خرج من طرفيك
الاسفلين الذكر والدبر من الغائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل ولا ينقض الوضوء
ما سوى ذلك من القيء والقلس والرعاف والحجامة والدماميل والجروح والقروح ولا يوجب
الاستنجاء • وقال الصادق عليه السلام ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل
وهذا اذا لم يكن فيه ثفل فاذا كان فيه ثفل ففيه الاستنجاء والوضوء وكلما خرج من الطرفين من دم و
قيح ومذي وودي وغير ذلك فلا وضوء فيه ولا استنجاء ما لم يخرج من بول او غائط او ريح
او مني • وقال عبد الرحمن بن ابي عبد الله للصادق عليه السلام اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال
ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجلس بين اليتي الرجل فيحدث
ليشككه • وسئل زرارة ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقلم اظافيره ويجز شاربه وياخذ
من شعر لحيته وراسه هل ينقض ذلك الوضوء فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء
من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا • وسئل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ياخذ من اظفاره وشاربه ايمسحه بالماء فقال لا هو طهور • وسئل عن انشاد الشعر
هل ينقض الوضوء فقال لا • وسئله سماعة بن مهران عن الرجل يخفق راسه وهو في الصلوة قائما
او راكعا فقال ليس عليه الوضوء • وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه
وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج • وقال ابو جعفر عليه السلام ليس في القبلة

ولا المباشرة

ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء • وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان الرجل
يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه
ثم صلى فيه يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب
ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح • وسئل عبد الله بن ابي يعفور ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل بال ثم توضا وقام الى الصلوة فوجد بللا انه بالماء قال لا شيء عليه ولا يتوضا
وروى غيره في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يرى بعد ذلك بللا انه اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين
ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال ذلك حتى يبلغ السوق فلا يبالي واذا مس الرجل باطن
دبره او باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة وتوضا واعاد الصلوة
وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلوة ومن احتقن او حمل شيئا فليس عليه اعادة الوضوء وان
خرج ذلك منه الا ان يكون مختلطا بالثفل فعليه الاستنجاء والوضوء • باب ما
ينجس الثوب والجسد كان امير المؤمنين عليه السلام لا يرى في المذي وضوء ولا غسل ما اصاب الثوب
منه • وروي ان الودي والمذي بمنزلة البصاق والمخاط فلا يغسل منهما الثوب ولا الاحليل
وفي اربعة اشياء المني والمذي والودي والودي فاما المني فهو الماء الغليظ الدافق الذي
يوجب الغسل والمذي ما يخرج قبل المني والودي ما يخرج بعد المني على اثره والودي ما يخرج على
اثر البول لا يجب في شيء من ذلك الغسل ولا الوضوء ولا غسل الثوب ولا غسل ما يصيب الجسد منه
الا المني • وسئل عبد الله بن بكير ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق فيه
فقال ان الثوب لا يجنب الرجل وفي خبر اخر انه لا يجنب الثوب الرجل ولا الرجل يجنب الثوب • و
سئل زيد الشحام ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون فيه الجنابة ويصيبني مطر السماء حتى
يبتل علي فقال لا باس به واذا نام الرجل على فراش قد اصابه مني فعرق فيه فلا باس ومن عرق
في ثوبه وهو جنب فليتنشف فيه اذا اغتسل وان كانت الجنابة من حلال فحلال الصلوة
فيه وان كانت من حرام فحرام الصلوة فيه واذا عرقت الحائض في ثوب فلا باس بالصلوة
فيه • وقال رسول الله صلى الله عليه واله لبعض نسائه ناوليني الخمرة فقالت له انا حائض فقال

غدر شيان

لها أحيضك في يدك • وسئل محمد الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره فقال
يصلي فيه فإذا وجد الماء غسله وفي خبر آخر وأعاد الصلاة والثوب إذا أصابه البول غسل في ماء جار
مرة وإن غسل في ماء راكد فمرتين ثم يعصر وإن كان بول الغلام الرضيع صب عليه الماء صبا فإن كان
قد أكل الطعام غسل والغلام والجارية في هذا سواء • وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام
أنه قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم لأن لبنها يخرج من مثانة أمها ولبن الغلام
لا يغسل منه الثوب قبل أن يطعم ولا بوله لأن لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين • و
سأل حكم بن حكيم بن أخي خلاد أبا عبد الله عليه السلام فقال له أبول فلا أصيب الماء وقد أصاب يدي
شيء من البول فأمسحه بالحائط والتراب ثم تعرق يدي فأمسح وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي
فقال لا بأس به • وسئل إبراهيم بن أبي محمود الرضا عليه السلام عن الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف
يصنع وهو ثخين كثير الحشو فقال يغسل منه ما ظهر في وجهه • وسئل حنان بن سدير أبا عبد الله
عليه السلام فقال إني ربما بلت فلا أقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال إذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك
بريقك فإن وجدت شيئا فقل هذا من ذاك • وسئل عليه السلام عن امرأة ليس لها إلا قميص واحد ولها
مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة • وقال محمد بن النعمان لأبي عبد الله
عليه السلام أخرج من الخلاء فأستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا بأس
ليس عليك شيء • وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في طين المطر إنه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة
أيام إلا أن يعلم أنه قد نجسه شيء بعد المطر فإن أصابه بعد ثلاثة أيام غسله وإن كان طريقا نظيفا
لم يغسله • وسئل أبو الأعز النخاس أبا عبد الله عليه السلام فقال إني أعالج الدواب فربما خرجت بالليل
وقد بالت وراثت فتضرب إحداها بيدها أو برجلها فينضح على ثوبي فقال لا بأس به ولا بأس بخرء
الدجاجة والحمامة يصيب الثوب ولا بأس بخرء ما طار وبوله ولا بأس ببول كل شيء أكل لحمه فيصيب
الثوب ولا بأس بلبن المرأة المرضعة يصيب قميصها فيكثر ويبس • وسئل الرضا عليه السلام
عن الرجل يطأ في الحمام وفي رجله الشقاق فيطأ البول والنورة فيدخل الشقاق أثر أسود مما
وطئ من القذر وقد غسله كيف يصنع به وبرجله التي وطئ بها أيجزيه الغسل أم يحك أظفاره

بأظفاره

بأظفاره ويستنجي ويجد الريح من أظفاره ولا يرى شيئا فقال لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله ولا
بأس بأن يتدلك الرجل في الحمام بالسويق والدقيق والنخالة فليس فيما ينفع البدن إسراف إنما الإسراف
فيما أتلف المال وأضر بالبدن والدم إذا أصاب الثوب فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن مقدار
مقدار درهم واف والوافي ما يكون وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم الواف فقد
يجب غسله ولا بأس بالصلاة فيه وإن كان الدم دون حمصة فلا بأس بأن لا يغسل إلا أن
يكون دم الحيض فإنه يجب الغسل الثوب منه ومن البول والمني قليلا كان أو كثيرا وتعاد منه
الصلاة علم به أو لم يعلم • وقال علي عليه السلام ما أبالي أبول أصابني أو ماء إذا لم أعلم وقد روي
في المني أنه إن كان الرجل حيث جنى قام ونظر وطلب فلم يجد شيئا فلا شيء عليه فإن كان لم ينظر ولم
يطلب فعليه أن يغسله ويعيد صلاته ولا بأس بدم السمك في الثوب أن يصلي فيه الإنسان
قليلا كان أو كثيرا ومن أصاب قلنسوته أو عمامته أو تكته أو جوربه أو خفه مني أو بول
أو دم أو غائط فلا بأس في الصلاة فيه وذلك لأن الصلاة لا تتم في شيء من هذا وحده
ومن وقع ثوبه على حمار ميت فليس عليه غسله ولا بأس بالصلاة فيه ولا بأس بأن يمس الرجل
عظم الميت إذا جاز سنة ولا بأس بأن يجعل سن الميت للحي مكان سنه ومن أصاب ثوبه كلب
جاف ولم يكن بكلب صيد فعليه أن يرشه بالماء وإن كان رطبا فعليه أن يغسله وإن كان
كلب صيد وكان جافا فليس عليه شيء وإن كان رطبا فعليه أن يرشه بالماء ولا بأس بالصلاة
في ثوب أصابه خمر لأن الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب أصابته فأما في
بيت فيه خمر فلا يجوز الصلاة فيه ومن بال فأصاب فخذه نكتة من بوله فصلى ثم ذكر أنه
لم يغسله فعليه أن يغسله ويعيد الصلاة وإن وقعت فأرة في الماء ثم خرجت فمشت على
الثياب فاغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره انضحه بالماء وإن كان بالرجل جرح سائل فأصاب
ثوبه من دمه فلا بأس بأن لا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم • وسئل أبو الحسن موسى بن جعفر
عليه السلام عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ ثم ينضح ثوبه
بالنهار مرة واحدة • وسئل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل وقع

أي لكل الصلاة

وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا باس **باب** العلة التي من اجلها وجب الغسل
من الجنابة ولم يجب من البول والغايط • جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله
اعلمهم عن مسائل وكان فيما سئله ان قال لاي شيء امر الله عز وجل بالاغتسال من الجنابة ولم يامر
بالغسل من البول والغايط فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان آدم عليه السلام لما اكل من الشجرة دب
نسله في عروقه وشعره وبشره فاذا جامع الرجل اهله خرج الماء من كل عرق وشعرة في جسده
فاوجب الله عز وجل على ذريته الاغتسال من الجنابة الى يوم القيمة والبول يخرج من فضلة الشراب
الذي يشربه الانسان والغايط يخرج من فضلة الطعام الذي ياكله الانسان فعليه في ذلك
الوضوء قال اليهودي صدقت يا محمد • وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب
مسائله علة غسل الجنابة النظافة لتطهير الانسان مما اصابه من اذاه وتطهير سائر جسده
لان الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله وعلة التخفيف في البول
والغايط انه اكثر وادوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير ارادة منه
ولا شهوة والجنابة لا تكون الا بالاستلذاذ منهم والاكراه لانفسهم **باب الاغتسال** قال ابو
جعفر الباقر عليه السلام الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبعة عشر من شهر رمضان وليلة
تسعة عشر وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وفيها ترجى ليلة القدر وغسل العيدين
واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا
غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعدما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله
فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضي الصلوة وغسل الجنابة فريضة • وقال
الصادق عليه السلام غسل الجنابة والحيض واحد • وروي ان من قتل وزغا فعليه الغسل وقال
بعض مشايخنا ان العلة في ذلك انه يخرج ذنوبه فيغتسل منها • وروي ان من قصد الى مصلوب
فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة • وسئل سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة
فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وغسل الجنابة واجب
وغسل الحيض واجب وغسل الاستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها

الغسل

الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الوضوء لكل صلوة وغسل النفساء
واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتا واجب وغسل المحرم
واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب الا من به علة وغسل دخول البيت واجب
وغسل دخول الحرم واجب ويستحب ان لا يدخله الرجل الا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل
الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين سنة
وغسل ليلة ثلث وعشرين سنة لا يتركه فانه يرجى في احديهما ليلة القدر وغسل يوم الفطر و
يوم الاضحى لا احب تركهما وغسل الاستخارة يستحب وقال رجل للصادق عليه السلام ان لي جيرانا و
لهم جواري يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال له الصادق
عليه السلام لا تفعل فقال والله ما هو شيء آتيه برجلي انما هو سماع اسمعه باذني فقال له الصادق عليه السلام
تالله انت اما سمعت الله عز وجل يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا
فقال الرجل كاني لم اسمع بهذه الاية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها واني
استغفر الله تعالى فقال له الصادق عليه السلام قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم
ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك واستغفر الله واسئله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح
والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا والغسل كله سنة ما خلا غسل الجنابة فقد يجزي الغسل من
الجنابة عن الوضوء لانهما فرضان اجتمعا فاكبرهما يجزي عن اصغرهما ومن اغتسل لغير جنابة فليبدأ
بالوضوء ثم يغتسل ولا يجزيه الغسل عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فريضة ولا يجزي سنة
عن فرض الغسل من الجنابة عن الوضوء لانهما فرضان اجتمعا فاكبرهما يجزي عن اصغرهما ومن اغتسل لغير
جنابة فليبدأ بالوضوء ثم يغتسل ولا يجزيه الغسل عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء **باب**
صفة غسل الجنابة قال ابي رض في رسالته الي اذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول
ليخرج ما بقي في احليلك من المني ثم اغسل يديك ثلثا من قبل ان تدخلهما الاناء وان لم يكن بهما
قذر فان ادخلتهما الاناء وبهما قذر فاهرق ذلك الماء وان لم يكن بهما قذر فليس به باس وان كان
اصاب جسدك مني فاغسله عن بدنك ثم استنجي وانق فرجك ثم ضع على راسك ثلث اكف من ماء
وميز الشعر بانا ملك حتى يبلغ الماء اصل الشعر كله وتناول الاناء بيدك وصبه على راسك

وبدنك مرتين وامر يدك على بدنك كله واخلل اذنيك باصبعيك وكل ما اصابه الماء فقد طهر
فانظر ان لا تبقى شعرة من راسك ولحيتك الا ويدخل الماء تحتها ومن ترك شعرة من الجنابة لم
يغسلها متعمدا فهو في النار ومن ترك بول على اثر الجنابة او شك ان يتردد بقية الماء في بدنه فيورثه
الداء الذي لا دواء له ومن احب ان يتمضمض ويستنشق في غسل الجنابة فليفعل وليس ذلك بواجب
لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن غير ان الرجل اذا اراد ان ياكل او يشرب قبل الغسل لم يجز له الا ان
يغسل بلله ويتمضمض ويستنشق فانه اذا اكل او شرب قبل ان يغسل ذلك خيف عليه من البرص • و
روي ان الاكل على الجنابة يورث الفقر • وقال عبيد الله بن علي الحلبي سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضا • وفي حديث اخر قال انا انام
على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود • وقال عن ابيه عليه السلام اذا كان الرجل جنبا لم ياكل ولم
يشرب حتى يتوضا وقال اني اكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء قال
الحلبي وسئلته عن الرجل يغتسل بغير ازار بحيث لا يراه احد قال لا باس • وقال وسئل عن الرجل
يصيب المراة فلا ينزل اعليه غسل قال كان علي عليه السلام يقول اذا مس الختان الختان فقد
وجب الغسل وكان علي عليه السلام يقول كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه • وقال يجب عليه
المهر والغسل وسئل عليه السلام عن الرجل يصيب المراة فيما دون ذلك اعليها غسل ان هو انزل
او لم ينزل • قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل • وسئل عن الرجل يغتسل ثم يجد
بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ليتوضا وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد
الغسل • وروي في حديث اخر ان كان قد راى بللا ولم يكن قد بال فليتوضا ولا يغتسل
انما ذلك من الحبائل قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله اعادة الغسل اصل والخبر الثاني
رخصة • وسئل عن الرجل ينام ثم يستيقظ فيمس ذكره فيرى بللا ولم ير في منامه شيئا ايغتسل
قال لا انما الغسل من الماء الاكبر وعن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها
الغسل وان لم تنزل فلا • قال الحلبي وحدثني من سمعه يقول اذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة
واحدة اجزاه ذلك من غسله ومن اجنب في يوم او ليلة مرارا اجزاه غسل واحد الا ان يكون يجنب
بعد الغسل او يحتلم فاذا احتلم فلا يجامع حتى يغتسل من الاحتلام ولا باس بان يقرا الجنب القران

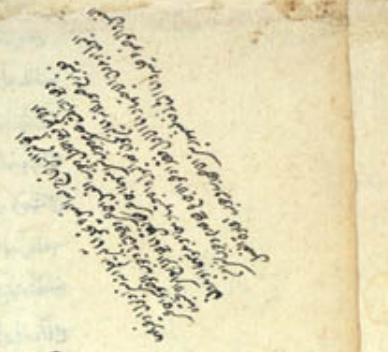

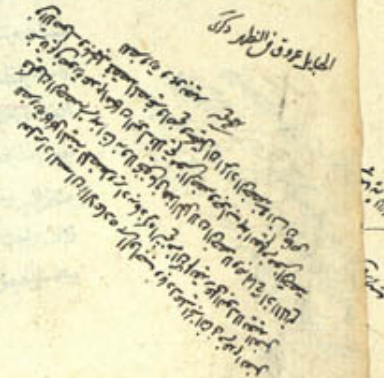

كله ما خلا العزائم التي يسجد فيها وهي سورة الم السجدة وحم السجدة والنجم وسورة اقرا باسم ربك
ومن كان جنبا او على غير وضوء فلا يمس القران وجائز له ان يمس الورق او يقلب له الورق غيره ويقرا هو
ويذكر الله عز وجل ولا يجوز للحائض والجنب ان يدخلا المسجد الا مجتازين ولهما ان ياخذا منه
وليس لهما ان يضعا فيه شيئا لان ما فيه لا يقدران على اخذه من غيره وهما قادران على وضع ما معهما
في غيره واذا ارادت المراة ان تغتسل من الجنابة فاصابها حيض فلتترك الغسل الى ان تطهر فاذا
طهرت اغتسلت غسلا واحدا للجنابة والحيض ولا باس بان يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب و
يحتجم ويذكر الله عز وجل ويتنور ويذبح ويلبس الخاتم وينام في المسجد ويمر فيه ويجنب اول الليل وينام
الى اخره ومن اجنب في ارض ولم يجد الماء الا ماء جامدا ولا يخلص الى الصعيد فليصل بالمسح ثم لا
يعد الى الارض التي يوبق فيها دينه • وقال ابي رض في رسالته الي لا باس بتبعيض الغسل تغسل يديك
وفرجك وراسك وتاخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان
احدثت حدثا من بول او غائط او ريح بعد ما غسلت راسك من قبل ان تغسل جسدك
فاعد الغسل من اوله فاذا بدات بغسل جسدك قبل الراس فاعد الغسل على جسدك بعد غسل راسك

باب غسل الحيض والنفاس

قال الصادق عليه السلام اول دم وقع على وجه الارض دم حين حواء
حاضت وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام ان الحيض للنساء نجاسة رماهن الله عز وجل بها
وقد كن النساء في زمن نوح عليه السلام انما تحيض المراة في السنة حيضة حتى خرج نسوة من محاريبهن
وكن سبعمائة امراة فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب وتحلين وتعطرن ثم خرجن فتفرقن
في البلاد فجلسن مع الرجال وشهدن الاعياد معهم وجلسن في صفوفهم فرماهن الله عز وجل
بالحيض عند ذلك في كل شهر يعني اولئك النسوة باعيانهن فسالت دماؤهن فاخرجن من بين
الرجال فكن يحضن في كل شهر حيضة فشغلهن الله تعالى بالحيض وكسر شهوتهن قال وكان غيرهن
من النساء اللواتي لم يفعلن مثل ما فعلن يحضن في كل سنة حيضة قال فتزوج بنو اللاتي
يحضن في كل شهر حيضة بنات اللاتي يحضن في كل سنة حيضة فامتزج القوم فحضن بنات
هؤلاء وهؤلاء في كل شهر حيضة لاستقامة الحيض وقل اولاد اللاتي يحضن في السنة حيضة

لفساد الدم قال لكنه نسل هولاء وقيل نسل اولئك . وقال النبي صلى الله عليه وآله ان فاطمة عليها السلام ليست كاحد منكن الا ترى دمثى حيض ولا تفاسكما لحورية . وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل لهم فيها ازواج مطهرة قال الازواج المطهرة اللاتي لم يحضن ولا يحدثن . وقال ابو جعفر في رسالته الى علمان اقل الايام الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة ايام فان رات المرأة الدم ثلثة ايام وما زاد الى عشرة ايام فهو حيض وعليها ان تترك الصلوة ولا تدخل المسجد الا ان تكون مجتازة ويجب عليها عند حضور كل صلوة ان تتوضأ وضوء الصلوة وتجلس مستقبلة القبلة وتذكر الله بمقدار صلوتها كل يوم فان رأت الدم يوما او يومين فليس ذلك من الحيض حتى ترى الدم ثلثة ايام متواليات وعليها ان تقضي الصلوة التي تركتها في اليوم او اليومين وان رات الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلوة عشرة ايام وتغتسل يوم الحادي عشر وتحتشى فان لم ينقطع الدم الكرسف صلت صلوتها كل صلوة بوضوء وان نقب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلوة الليل وصلوة الغداة بغسل وسائر الصلوات بوضوء وان غلب الدم الكرسف . وسئل صلت صلوة الليل وصلوة الغداة بغسل والظهر والعصر توخر الظهر قليلا وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء الاخرة بغسل واحد توخر المغرب قليلا وتعجل العشاء الاخرة الى ايام حيضها فاذا دخلت في ايام حيضها تركت الصلوة ومتى اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها ان يأتيها واقل الطهر عشرة ايام واكثره لا حد له والحايض تغتسل بتسعة ارطال من ماء بالرطل المدني واذا رات المرأة الصفرة في ايام الحيض فهو حيض وان رات في ايام الطهر فهو طهر . وروى في المرأة ترى الصفرة انها اذا كان ذلك قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض وغسل الجنابة والحيض واحد ولا يجوز للحايض ان تخضب لانه يخاف عليها من الشيطان . وسئل سلمان الفارسي رضي الله عنه امير المؤمنين عليه السلام عن رزق الولد في بطن امه فقال ان الله تبارك وتعالى حبس عليها الحيض فجعلها رزقه في بطن امه والحامل اذا رات الدم تركت الصلوة فان الجبلي ربما قذفت بالدم وذلك اذا رات الدم كثيرا احمر فان كان قليلا اصفر فلتصل وليس عليها الا الوضوء . والحايض اذا طهرت قبلها ان تقضي الصوم وليس عليها

انها

بغسلهم

هذا اذا كان فعل الاستحاضة كعمل الحايض وتحيل ان كعمل الحايض فلا كلام عليه

ان تقضي الصلوة وفي ذلك علتان احديهما لمعلم الناس ان السنة كالقياس والاخرى لان الصوم انما هو في السنة شهر والصلوة في كل يوم وليلة فاوجب الله عز وجل عليها قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلوة لذلك ولا يجوز ان يحضر الجنب والحايض عند التلقين لان الملائكة تتاذى بهما ولا باس بان يليا غسله وبصلي عليه ولا يترلا في قبره فان حضرا ولم يجدا من ذلك بدا فليخرجا اذا تربخ روح نفسه . وقال الصادق عليه السلام المراة اذا بلغت خمسين سنة لم ترحرة الا ان تكون امراة من قريش وهو حد المراة التي تيئس من الحيض والمراة اذا حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها فاقرائها مثل اقراء نسائها وان كن نسائها مختلفات فاكثر ما يجلس عشرة ايام والقرء وهو جمع الدم بين الحيضتين وهو الطهر لان المراة تقرء الدم اي تجمعه في ايام طهرها ثم تدفعه في ايام حيضها والمراة التي تطهر من حيضها عند العصر فليس عليها ان تصلي عند الظهر انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها ومتى رات الطهر وقت صلوة فاخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى فان كانت فرطت فيها فعليها قضاء تلك الصلوة وان لم تفرط فانما كانت في تهيئة ذلك حتى دخل وقت صلوة اخرى فليس عليها القضاء انما تصلي الصلوة التي دخل وقتها فان صلت المراة من الظهر ركعتين ثم رات الدم قامت من مجلسها وليس عليها اذا طهرت قضاء ركعتين فان كانت صلوة وقد صلت منها ركعتين قامت من مجلسها فاذا طهرت قضت الركعة واذا كانت في الصلوة فظنت انها قد حاضت ادخلت يدها ومست الموضع فان رات الدم انصرفت وان لم تر شيئا اتت صلوتها . وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل اشترى جارية فمكث عندها اشهرا لم تطث وليس ذلك من كبر وذكر النساء انه ليس بها حبل هل يجوز ان ينكح في الفرج فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا باس ان يمسها في الفرج واذا احتبس عن المراة حيضها شهرا فلا يجوز ان تسقى دواء الطمث من يوم لان النطفة اذا وقعت في الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله وان النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شئ فاذا ارتفع طمثها شهرا وجاوز وقتها التي كانت تطمث فيسلم لها سقى دواء واذا اشترى الرجل جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لذلك ستة اشهر

العلق جمع العلقة الدم الغليظ

الجوز الوقاية

ان تقضي

وليس بها حبل فان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد به وليس على الحايض اذا طهرت ان
تغسل ثيابها التي لبستها في طمثها او عرقت فيها الا ان يكون اصابها شيء من الدم فتغسل ذلك منها
فان اصاب ثوبها دم الحيض فغسلته ولم يذهب اثره صبغته بمشق حتى تختلط او يذهب وان انقطع
الحيض عن الحيض المراة فخضبت راسها بالحنا فانه يعود اليها الحيض ولا باس ان تسكب الحايض الماء
على يد المتوضي وتناوله الخمرة ولا يجوز مجامعة المراة في حيضها لان الله عز وجل نهى عن ذلك فقال
ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني بذلك الغسل من الحيض فان كان الرجل شبقا وقد طهرت المراة
واراد ان يجامعها قبل الغسل امرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها ومتى جامعها وهي حايض في اول
الحيض فعليه ان يتصدق بدينار فان كان في وسطه فنصف دينار وان كان في اخره فربع دينار
وروي انه اذا جامعها وهي حايض تصدق على كل مسكين بقدر شبعه ومن جامع امته وهي
حايض تصدق على مسكين بقدر ثلثة امداد من طعام هذا اذا اتاها في الفرج فاذا اتاها من
دون الفرج فلا شيء عليه . وقال النبي صلى الله عليه واله من جامع امراته وهي حايض فخرج الولد مجذوما
او ابرص فلا يلومن الا نفسه . وسئل الصادق عليه السلام عن المشوهين في خلقهم فقال هم الذين ياتي
اباءهم نساؤهم في الطمث . وقال الصادق عليه السلام لا يبغضنا الا من خبثت ولادته او حملت به
امه في حيضها وتستبرئ الامة اذا اشتريت بحيضة ومن اشترى امة فدخل بها قبل ان يستبرئها
فقد زنا بماله واذا ارادت المراة الغسل من الحيض فعليها ان تستبرئ والاستبراء ان تدخل قطنة
فان كان هناك دم خرج ولو مثل راس الذباب فان خرج لم تغتسل وان لم يخرج اغتسلت واذا
رات الصفرة والنتن فعليها ان تلصق بطنها بالحايط وترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب
اذا بال وتدخل قطنة فان خرج فيها دم فهي حايض وان لم يخرج فليست بحايض وان اشتبه
عليها دم الحيض ودم القرحة فربما كان في فرجها قرحة فعليها ان تستلقي على قفاها فتدخل
اصبعها فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة وان خرج الدم من الجانب الايسر فهو
من الحيض واذا افتضها زوجها ولم يرق دمها ولا تدري دم الحيض هو ام دم العذرة فعليها
ان تدخل قطنة فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت منغمسة فهو من

الحيض

الحيض ودم العذرة لا يجوز الشفرين ودم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة ودم المستحاضة بارد يسيل
منها وهي لا تعلم كذلك ذكره ابي رحمه الله تعالى في رسالته الي واذا رات الدم خمسة ايام والطهر خمسة
ايام او رات الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فاذا رات الدم لم تصل واذا رات الطهر صلت تفعل
ذلك ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا مضت ثلثون يوما ثم رات دما صبيبا اغتسلت واحتشت
بالكرسف واستثفرت في وقت كل صلوة واذا رات صفرة توضات والمراة الحايض اذا رات الطهر في
السفر وليس معها ماء يكفيها لغسلها وحضرت الصلوة فان كان معها من الماء قدر ما تغسل به فرجها غسلت
وتيممت وصلت وحل لزوجها ان ياتيها في تلك الحال اذا غسلت فرجها وتيممت ولا يجوز ان ينظرن الى
انفسهن في الحيض لانهن قد نهين عن ذلك . وسئل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن
الحايض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى ركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار . وذكر
عن ابيه عليه السلام ان ميمونة كانت تقول ان النبي صلى الله عليه واله كان يامرني اذا كنت حايضا ان
اتزر بثوب ثم اضطجع معه في الفراش قال وكن كانت نساء النبي صلى الله عليه واله لا يقضين الصلوة اذا حضن
ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلوة ويتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن الله عز وجل
وقال امير المؤمنين في امراة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيضات انه تسال نسوة من
بطانتها هل كان حيضها فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة . و
سئل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن الحايض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب
به الماء قال لا باس به وعن المراة تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء
قال مثل الذي نشرت شعرها وهي ثلث حفنات على راسها وحفنتان على اليمين وحفنتان على اليسار
ثم تمر يديها على جسدها كله وكان بعض نساء النبي صلى الله عليه واله ترجل شعرها وتغسل راسها
وهي حايض فاذا ولدت المراة قعدت عن الصلوة عشرة ايام الا ان تطهر قبل ذلك فان استمر بها
الدم تركت الصلوة ما بينها وبين ثمانية عشر يوما لان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر
في حجة الوداع فامرها رسول الله صلى الله عليه واله ان تقعد ثمانية عشر يوما . وقد روي انه صار حد
قعود النفساء عن الصلوة ثمانية عشر يوما لان اقل الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة ايام واوسطها

خمسة ايام فجعل الله عز وجل للنفساء ايام اقل الحيض واوسطه واكثره والاخبار التي رويت
في قعودها اربعين يوما وما زاد الى ان تطهر معلولة كلها وردت للتقية لا يفتى بها الا اهل الخلاف
وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة اصابها الطلق اليوم
واليومين واكثر من ذلك ترى صفرة او دما كيف تصنع بالصلوة فقال تصلي ما لم تلد فان غلبها
الوجع صلت اذا برات

باب التيمم

قال الله عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر او
جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد
ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون • وقال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام
الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وببعض الرجلين فضحك • وقال يا زرارة
قال رسول الله صلى الله عليه واله ونزل به الكتاب من الله عز وجل لان الله تعالى قال فاغسلوا وجوهكم
فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين
بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم
فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما
وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما
ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه واله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم
ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك
الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج
الضيق • فقال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله ذات يوم لعمار
في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال
فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد
ثم مسح جبينه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك فاذا تيمم الرجل للوضوء

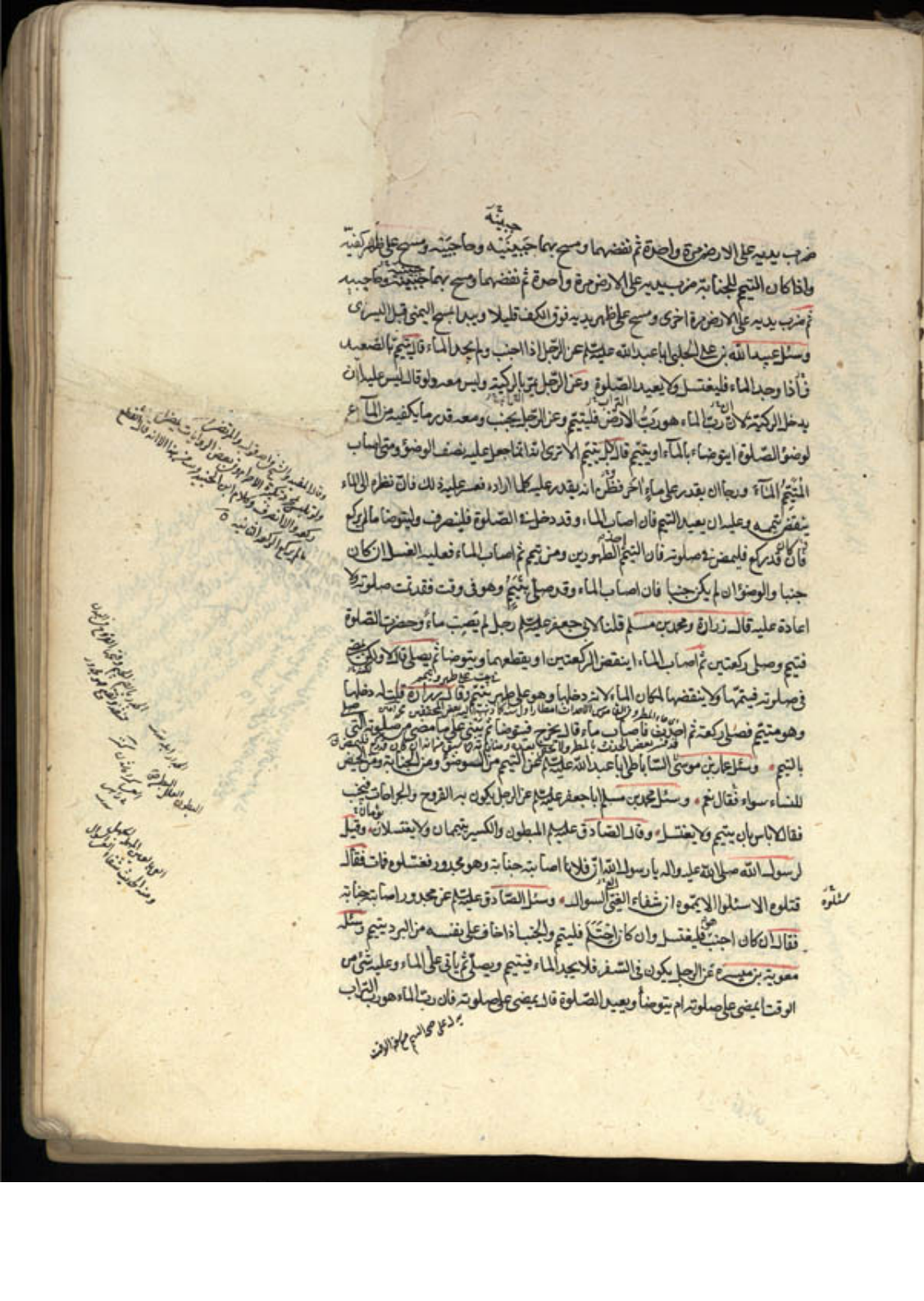

ضرب يديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينيه وحاجبيه ومسح على ظهر كفيه
واذا كان التيمم للجنابة ضرب يديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينيه وحاجبيه
ثم ضرب يديه على الارض مرة اخرى ومسح على ظهر يديه فوق الكف قليلا ويبدا بمسح اليمنى قبل اليسرى
وسئل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد
فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة وعن الرجل يمر بالركية وليس معه ولو قال ليس عليه ان
يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وعن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء
لوضوء الصلوة ايتوضا بالماء او يتيمم قال بل يتيمم الا ترى انه انما جعل عليه نصف الوضوء ومتى اصاب
المتيمم الماء ورجا ان يقدر على ماء اخر فظن انه يقدر عليه كلما اراده فعسر عليه ذلك فان نظره الى الماء
ينقض تيممه وعليه ان يعيد التيمم فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة فلينصرف وليتوضا ما لم يركع
فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين ومن تيمم ثم اصاب الماء فعليه الغسل ان كان
جنبا والوضوء ان لم يكن جنبا فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت فقد تمت صلوته ولا
اعادة عليه قال زرارة ومحمد بن مسلم قلنا لابي جعفر عليه السلام رجل لم يصب ماء وحضرت الصلوة
فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضا ثم يصلي قال لا ولكن يمضي
في صلوته فيتمها ولا ينقضها لمكان الماء لانه دخلها وهو على طهر بتيمم وقال زرارة قلت له دخلها
وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب ماء قال يخرج فيتوضا ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى
بالتيمم • وسئل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض
للنساء سواء فقال نعم • وسئل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القروح والجراحات فيجنب
فقال لا باس بان يتيمم ولا يغتسل • وقال الصادق عليه السلام المبطون والكسير يتيممان ولا يغتسلان • وقيل
لرسول الله صلى الله عليه واله يا رسول الله ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال
قتلوه الا سئلوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال • وسئل الصادق عليه السلام عن مجدور اصابته جنابة
فقال ان كان اجنب فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم والجنب اذا خاف على نفسه من البرد يتيمم وسئله
معوية بن ميسرة عن الرجل يكون في السفر فلا يجد الماء فيتيمم ويصلي ثم ياتي على الماء وعليه شيء من
الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضا ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء هو رب التراب

اتى ابوذر النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي صلى الله عليه واله بالمجمر فاستتر بابه وبناه فاغتسلت انا وهي ثم قال يا اباذر يكفيك الصعيد عشر سنين وانا اجنب الرجل في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به يتيمم ولم يتوضأ الا ان يعلم انه يدرك الماء قبل ان يفوته وقت الصلوة • وسئل عبد الرحمن بن ابي نجران ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخرين • وسئل محمد بن حمران النهدي وجميل بن درّاج اباعبد الله عليه السلام عن امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أيتوضأ ببعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا • وسئل عبد الله بن سنان اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم و يصلي فاذا امن من البرد اغتسل واعاد الصلوة وان كان الرجل به حال لا يقدر الا ان يطين يتيمم به فان الله عز وجل اولى بالعذر اذا لم يكن معه ثوب جاف ولا يقدر على ان ينضح ويتيمم به ومن كان به وسط زحام يوم الجمعة او يوم العرفة ولم يستطع الخروج من المسجد من كثرة الناس يتيمم ويصلي معهم ولم يعد اذا انصرف ومن تيمم وكان معه ماء فنسي فصلى بتيمم ثم ذكر قبل ان يخرج الوقت فليعد الوضوء والصلوة ومن احتلم في مسجد فلا يخرج منه واغتسل الا ان يكون احتلامه في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه واله فانه ان احتلم في احد هذين المسجدين تيمم وخرج ولم يمش فيهما الا متيمما باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام وما جاء في التنظيف والزينة • قال رسول الله صلى الله عليه واله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر • ونهى رسول الله صلى الله عليه واله عن الغسل تحت السماء الا بمئزر ونهى عليه السلام عن دخول الانهار الا بمئزر وقال ان للماء اهلا وسكانا • وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا ان رخص للنساء السفر لقلة الماء • ومن كان في سفر ووجد الماء يوم الخميس وخشي ان لا يجده يوم الجمعة

فلا باس

فلا باس بان يغتسل يوم الخميس للجمعة فان وجد الماء يوم الجمعة اغتسل وان لم يجد ما اجزاه • فقد روى الحسن بن موسى بن جعفر عليه السلام عن امه وام احمد بن موسى عليه السلام قالتا كنا مع ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في البادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غدا بها قليل قالتا فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة وغسل يوم الجمعة سنة واجبة ويجوز من وقت طلوع فجر يوم الجمعة الى قرب الزوال وافضل ذلك ما قرب من الزوال • من نسي الغسل او فاته لعلة فليغتسل بعد العصر او يوم السبت ويجزيه الغسل للجمعة بكاين الليل والوضوء فيه قبل الغسل ويقول للغسل للجمعة • اللهم طهرني وطهر قلبي وابرئني عما اجرى عليّ لساني من مثلك يا محمد صلى الله عليه وآله • وقال الصادق عليه السلام من اغتسل للجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد والمحمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين • كان طهرا من الجمعة الى الجمعة • وقال الصادق عليه السلام غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة • وقال الصادق عليه السلام في علة غسل يوم الجمعة ان الانصار كانت تعمل نواضحها وامواتها فاذا كان يوم الجمعة حضرت الجمعة وتاذى الناس بارواح آباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه واله بالغسل فجرت بذلك السنة • وروى ان الله تبارك وتعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم الوضوء بغسل يوم الجمعة • وروى يحيى بن سعيد الاهوازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن حمران قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام اذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تتزع فيه ثيابك اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان واذا دخلت البيت الاول فقل اللهم اني اعوذ بك من غير نفسي واستعيذ بك من اذاها • فاذا دخلت البيت الثاني فقل اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك وصب منه على رجليك وان امكن ان تبلع منه جرعة فافعل فانه ينقي الثانة والمثانة في البيت الثاني ساعة فاذا دخلت البيت الثالث فقل نعوذ بالله من النار • وتسئل الجنة ترددها الى وقت خروجك من البيت الحار واياك وشرب الماء البارد والقعاع في الحمام

فانها تفسد المعدة ولا تصبن عليك الماء البارد فانه يضعف البدن وصب الماء البارد على قدميك اذا
خرجت فانه يسيل الداء من جسدك فاذا لبست ثيابك فقل اللهم البسني التقوى وجنبني الردى فاذا
فعلت ذلك امنت من كل داء ولا باس بقراءة القران في الحمام ما لم ترد به الصوت اذا كان عليك مئزر
وسئل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام فقال اكان امير المؤمنين عليه السلام ينهى عن قراءة القران في الحمام فقال
لا انما نهى ان يقرا الرجل وهو عريان فاذا كان عليه ازار فلا باس وسئل علي بن يقطين لموسى بن جعفر
عليه السلام اقرا في الحمام وانكح فيه قال لا باس ويجب على الرجل ان يغض بصره ويستر فرجه من ان ينظر اليه
وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك
ازكى لهم فقال كلما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه
للحفظ من ان ينظر اليه وروي عن الصادق عليه السلام انه قال انما اكره النظر الى عورة المسلم فاما
النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار وقال امير المؤمنين عليه السلام نعم البيت الحمام يذكر
فيه النار ويذهب بالدرن وقال عليه السلام بئس البيت الحمام يهتك الستر ويذهب بالحياء وقال
الصادق عليه السلام بئس البيت الحمام يهتك الستر ويبيد العورة ونعم البيت الحمام يذكر حر النار
ومن الاداب ان لا يدخل الرجل معه ولده الحمام فينظر الى عورته وقال رسول الله صلى الله
عليه واله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبعث بحليلته الى الحمام وقال عليه السلام من اطاع امراته
اكبه الله على منخريه في النار فقيل له وما تلك الطاعة قال تدعوه الى النائحات والعرسات والحمامات
والثياب الرقاق فيجيبها وسئل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة
ناسيا او متعمدا فقال اذا كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فليستغفر الله ولا
يعد وقال الصادق عليه السلام لا تتك في الحمام فانه يذهب بشحم الكليتين ولا تسرح في الحمام فانه
يرقق الشعر ولا تغسل راسك بالطين فانه يسمج الوجه وفي حديث اخر يذهب بالغيرة ولا
تدلك بالخزف فانه يورث البرص ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء الوجه وروي
ان ذلك طين مصر وخزف الشام والسواك في الحمام وباء الاسنان ولا يجوز التطهر والغسل
بغسالة الحمام وقال الصادق عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة ويغتسل ويتطيب ويتسرح

ويلبس

ويلبس انظف ثيابه وليتهيا للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن
عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله عز وجل يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات
وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام لا تدخلوا الحمام على الريق ولا تدخلوه حتى تطعموا
شيئا وقال بعضهم خرج الصادق عليه السلام من الحمام ولبس وتعمم فقال ما تركت العمامة عند
خروجي من الحمام في الشتاء والصيف وقال موسى بن جعفر عليه السلام الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم
وادمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين وكان الصادق عليه السلام يطلي في الحمام فاذا بلغ موضع
العورة قال للذي يطلي تنح ثم يطلي هو ذلك الموضع ومن اطلى فلا باس بان يلقي الستر عنه
لان النورة ستره ودخل الصادق عليه السلام الحمام فقال له صاحب الحمام نخليه لك فقال لا ان
المؤمن خفيف المؤنة وروي عن عبد الله الرافقي قال دخلت حماما بالمدينة فاذا شيخ
كبير وهو قيم الحمام فقلت يا شيخ لمن هذا الحمام فقال لابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام فقلت
اكان يدخله فقال نعم فقلت وكيف كان يصنع قال كان يدخل فيبدا فيطلي عانته وما يليها ثم يلف
على اطراف احليله ويدعوني فاطلي ساير بدنه فقلت له يوما من الايام الذي تكره ان اراه قد
رايته قال كلا ان النورة سترة وقال عبد الرحمن بن مسلم المعروف بسعدان كنت في الحمام في
البيت الاوسط فدخل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وعليه ازار فوق النورة فقال السلام
عليكم فرددت عليه السلام ودخلت البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت وفي هذا اطلاق
في التسليم في الحمام لمن عليه مئزر والنهي الوارد عن التسليم فيه لمن لا مئزر عليه وروى حنان
بن سدير عن ابيه قال قال دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما في المدينة فاذا رجل في بيت
المسلخ فقال لنا ممن القوم فقلنا من اهل العراق فقال واي العراق فقلنا الكوفيون فقال مرحبا
بكم يا اهل الكوفة واهلا انتم الشعار دون الدثار ثم قال وما يمنعكم من الازار فان رسول الله
صلى الله عليه واله قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث عمي الى كرباسة فشقها باربعة
ثم اخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها فلما كنا في البيت الحار صمد جدي فقال يا كهل
ما يمنعك من الخضاب فقال له جدي ادركت من هو خير مني ومنك لا يختضب فقال ومن

ذلك الذي هو خير مني فقال ادركت علي بن ابي طالب عليه السلام ولا يختضب فنكس راسه وتصاب
عرقا وقال صدقت وبررت ثم قال يا كهل ان تختضب فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد يخضب
وهو خير من تحلى عليه السلام وان تترك فلك علي أسوة قال فلما خرجنا من الحمام سئلنا عن الرجل والسلم
فاذا هو علي بن الحسين ومعه ابنه محمد بن علي ع وفي هذا الخبر دلالة على ان الامام ان يدخل وادن معه في الحمام
دون من ليس بامام وذلك ان الامام معصوم فصغره وكبره لا يقع منه النظر الى عورة في حمام ولا
في غيره. وقال الصادق عليه السلام النخة من العورة وقال امير المؤمنين عليه السلام النور طهور. و
قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام القوا الشعر عنكم فانه يختن. وقال الصادق عليه السلام من اراد
ان يتنور فليأخذ من النورة ويجعله على طرف لفه ويقول. اللهم ارحم سليمان بن داود كما امرتنا بالنورة
فانه لا عورة النورة انشاء الله عز وجل. وقد روي من جلس وهو متنور خيف عليه الفتق. وقال
امير المؤمنين عليه السلام احب الي من ان يطلي في كل خمسة عشر يوما. وقال الصادق عليه السلام السنة في
النورة في كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك شئ فاستقرض على الله
عز وجل. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يترك عانته
فوق اربعين يوما ولا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين
يوما. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اصلقوا شعر الابط للذكر والانثى. وكان الصادق
عليه السلام يطلي ابطيه والعانة ويقول نتف الابط يضعف المنكبين ويوهي ويضعف البصر. وقال
الصادق عليه السلام حلق الفرج افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه. وقال علي عليه السلام نتف الابط
ينفي الريح المكروهة وهو طهور وسنة ما امر به الطيب عليه السلام واهل بيته. وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا يطولن احدكم شعر ابطيه فان الشيطان يتخذ منه مجثما يستتر به والجنب باس
بان يطلي فان النورة تزيد في نظافته. وقال الصادق عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام ينبغي للرجل
ان يتوقى النورة يوم الاربعا فانه يوم نحس مستمر ويجوز النورة في ساير الايام. وروي
انها في يوم الجمعة تورث البرص. وروى ريان بن الصلت عمن اخبره عن ابي الحسن عليه السلام
قال من تنور يوم الجمعة فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه ولا باس بان يتدلك في الحمام بالسويق

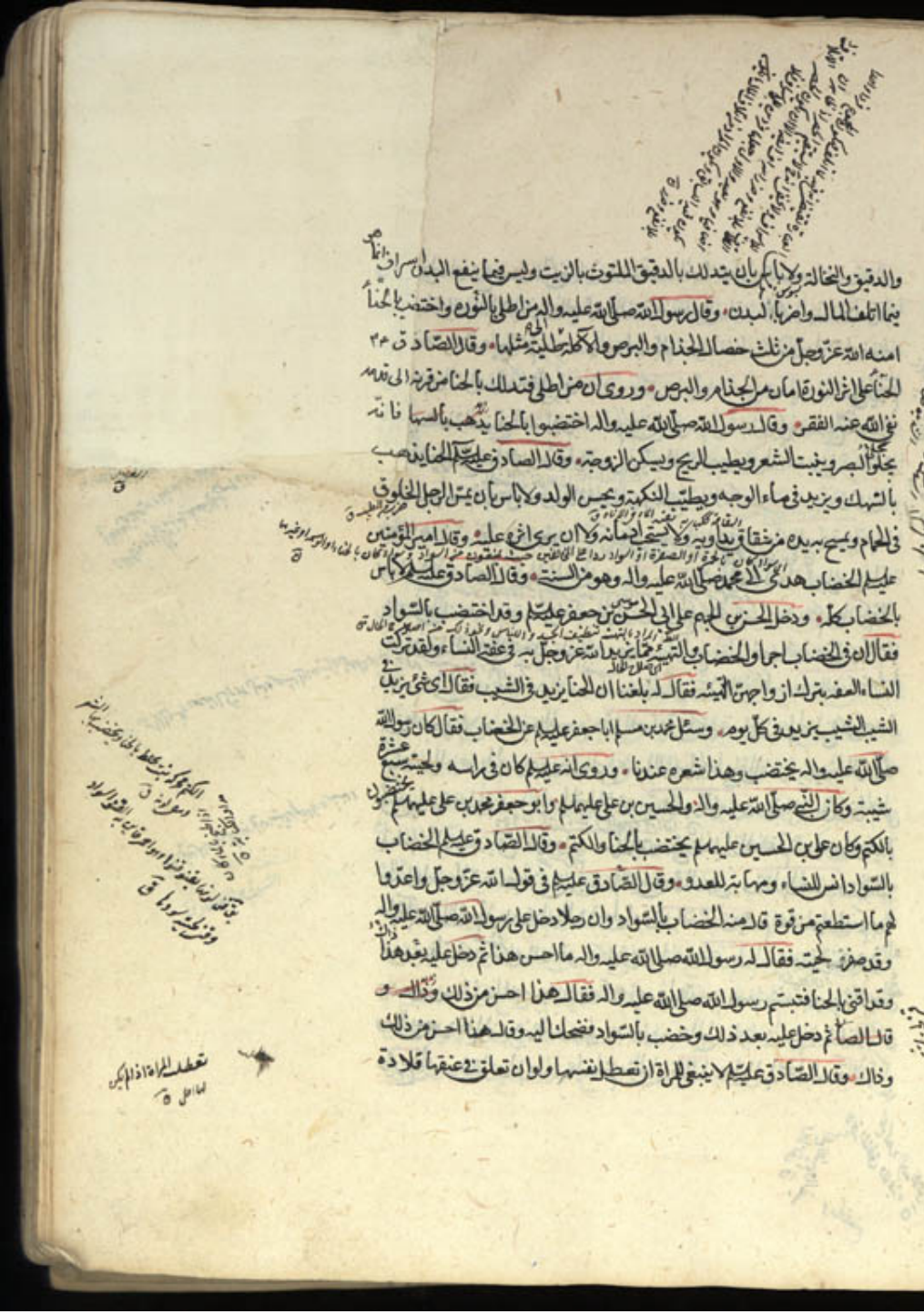

والدقيق والخالة ولا باس بان يتدلك بالدقيق الملتوت بالزيت وليس فيما ينفع البدن اسراف انما
ينهى اتلاف المال واضرار البدن. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اطلى بالنورة واختضب بالحناء
امنه الله عز وجل من ثلث خصال الجذام والبرص والاكلة الطلية مثلها. وقال الصادق ع ٢٤
الحناء على اثر النورة امان من الجذام والبرص. وروي ان من اطلى فتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه
لم يرمد ابدا ولم يشتك عينيه ابدا ولم يرمد ابدا ولم يشتك عينيه ابدا نوالله عنه الفقر. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اختضبوا بالحناء يذهب بالسها فانه
يجلو البصر وينبت الشعر ويطيب الريح ويكن الزوجة. وقال الصادق عليه السلام الحناء يذهب
بالنهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحبس الولد ولا باس بان يمس الرجل الخلوق
في الحمام ويمسح بيديه من شقاوة يداويه ولا يستحي اذا مانه ولا ان يرى اثره عليه. وقال امير المؤمنين
عليه السلام الخضاب هدى الا محمد صلى الله عليه وآله وهو من السنة. وقال الصادق عليه السلام لا باس
بالخضاب كله. ودخل الحسن الجوهم على ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وقد اختضب بالسواد
فقال ان في الخضاب اجرا والخضاب والتيسير مما يزيد الله عز وجل به في عفة النساء ولقد تركت
النساء العفة بترك ازواجهن التيسير فقال له بلغنا ان الحناء يزيد في الشيب فقال اي شئ يزيد في
الشيب الشيب يزيد في كل يوم. وسئل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الخضاب فقال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يختضب وهذا شعره عندنا. وروي انه عليه السلام كان في راسه ولحيته سبع عشرة
شيبة وكان النبي صلى الله عليه وآله والحسين بن علي عليهما السلام وابو جعفر محمد بن علي عليهما السلام يختضبون
بالكتم وكان علي بن الحسين عليهما السلام يختضب بالحناء والكتم. وقال الصادق عليه السلام الخضاب
بالسواد امر للنساء ومهابة للعدو. وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل واعدوا
لهم ما استطعتم من قوة قال من الخضاب بالسواد وان رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله
وقد صفر لحيته فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما احسن هذا ثم دخل عليه بعد هذا
وقد قنى لحيته فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال هذا احسن من ذلك وذاك
قال الصادق ثم دخل عليه بعد ذلك وخضب بالسواد فضحك اليه وقال هذا احسن من ذلك
وذاك. وقال الصادق عليه السلام لا ينبغي للمراة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة

ولا ينبغي لها ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها بالحنا مسحا وان كانت مسنة • وقال ابو
جعفر الباقر عليه السلام ان الاظافير اذا اصابتها النورة غيرتها حتى انها تشبه اظافير الموتى فلا باس بتغيرها
وقد خضب الائمة عليهم السلام بالوسمة والخضاب بالصفرة خضاب الايمان والاقتناء خضاب
الاسلام وبالسواد اسلام وايمان ونور • وقال رسول الله صلى الله عليه واله لعلي عليه السلام
يا علي درهم في الخضاب افضل من الف درهم في غيره في سبيل الله عز وجل وفيه اربع عشرة
خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة
ويذهب بالضنا ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ
الكافر وهو زينة وطيب ويستحيي منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره • وقال الصادق عليه السلام اني
لاحلق في كل جمعة فيما بين الطلية الى الطلية • وقال رسول الله صلى الله عليه واله لرجل احلق فانه
يزيد في جمالك • وقال الصادق عليه السلام حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم ومعنى
هذا في قول النبي صلى الله عليه واله حين وصف الخوارج فقال انهم يمرقون من الدين كما يمرق
السهم من الرمية وعلامتهم التسبيت وهو الحلق وترك التدهن • وقال الصادق عليه السلام
اخذ الشعر من الانف يحسن الوجه • وقال الصادق عليه السلام غسل الراس بالخطمي في كل جمعة
امان من البرص والجنون • وقال عليه السلام غسل الراس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق
وفي خبر اخر قال عليه السلام غسل الراس بالخطمي نشرة • وقال امير المؤمنين عليه السلام غسل الراس بالخطمي
يذهب بالدرن وينفي الاقذاء وان رسول الله صلى الله عليه واله اغتم فامره جبرئيل عليه السلام
بغسل راسه بالسدر وكان ذلك سدرا من سدرة المنتهى • وقال ابو الحسن موسى بن جعفر
عليه السلام غسل الراس بالسدر يجلب الرزق جلبا • وقال الصادق عليه السلام اغسلوا رؤسكم بورق
السدر فانه قدسه كل ملك مقرب وكل نبي مرسل • ومن غسل راسه بورق السدر صرف الله
عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما ومن صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما لم يعص الله
ومن لم يعص دخل الجنة ومن غسل رجليه بعد خروجه من الحمام فلا باس وان لم يغسلهما فلا باس
وخرج الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلام من الحمام فقال له رجل طاب استحمامك فقال له يا لكع

وما تصنع بالاست ههنا فقال له طاب حمامك فقال اذا طاب الحمام فما راحة البدن منه قال فطاب
حميمك فقال ويحك اما علمت ان الحميم العرق قال له كيف اقول قال قل طاب ما طهر منك وطهر
ما طاب منك • وقال الصادق عليه السلام اذا قال لك اخوك وقد خرجت من الحمام طاب حمامك فقل
له انعم الله بالك • وقال رسول الله صلى الله عليه واله الداء ثلثة والدواء ثلثة فاما الداء فالدم و
المراة والبلغم فدواء الدم الحجامة ودواء البلغم الحمام ودواء المراة المشي • وقال الصادق عليه السلام
ثلثة يهدمن البدن وربما قتلن اكل القديد الغاب ودخول الحمام على البطنة ونكاح العجوز
وروى الغشيان عن الامتلاء • وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تقليم
الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى فان لم تحتج فحكها حكا وفي خبر اخر
فان لم تحتج فامر عليها السكين او المقراض • وروى عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر عليه السلام انه
قال من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين ياخذه بسم الله وبالله وعلى سنة محمد
وال محمد صلوات الله وسلامه عليهم لم تسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله له عز وجل
له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه • وروى في خبر اخر من يقلم اظفاره يوم الجمعة
يبدا بخنصره من اليد اليسرى ويختم بخنصره من اليد اليمنى • وقال الصادق عليه السلام اخذ الشارب
من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام • وقال الحسين بن ابي علاء للصادق عليه السلام ما ثواب من اخذ من شاربه
وقلم اظفاره في كل جمعة قال لا يزال مطهرا الى يوم الجمعة الاخرى • وقال رسول الله صلى الله عليه واله
لا يطولن احدكم شاربه فان الشيطان يتخذه مجنا يستتر به • وقال الصادق عليه السلام من قلم اظفاره
يوم الجمعة لم تشعث انامله • وقال الصادق عليه السلام من قص اظفاره يوم الخميس وترك واحدا ليوم
الجمعة نفى الله عنه الفقر • وقال عبد الله بن ابي يعفور للصادق عليه السلام جعلت فداك ويقال ما استزل
الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال اجل ولكن اخبرك بخير من ذلك
اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة وتقليم الاظفار يوم الخميس يدفع الرمد • وقال ابو جعفر
عليه السلام من اخذ من اظفاره كل خميس لم يرمد ولده • وقال رسول الله صلى الله عليه واله من قلم اظفاره
يوم السبت ويوم الخميس واخذ من شاربه عوفي من وجع الضرس ووجع العين • وقال موسى بن بكر

للصادق عليه السلام ان اصحابنا يقولون انما اخذ الشارب والاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها
ان شئت يوم الجمعة وان شئت في ساير الايام • وقال الصادق عليه السلام قصها اذا طالت • وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله للرجال قصوا اظفاركم وللنساء لتركن من اظفاركن فانه ازين لكن • وقال الصادق عليه السلام يدفن الرجل
اظفاره وشعره اذا اخذ منه وهي سنة • وروي ان من السنة دفن الشعر والظفر والدم • وسئل ابو
الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال الصادق عليه السلام مشط الراس
يذهب بالوبا ومشط اللحية يشد الاضراس • وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اذا سرحت لحيتك
وراسك فامر المشطة على صدرك فانه يذهب بالهم والوبا • وقال الصادق عليه السلام من سرح لحيته سبعين
مرة يعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان اربعين يوما ولا باس بامشاط العاج والمكاحل والمداهن و
قال موسى بن جعفر عليه السلام تمشطوا بالعاج فانه يذهب بالوبا • وقال الصادق عليه السلام المشط يذهب
بالوبا وهو الحمى وفي رواية احمد بن محمد بن ابي عبد الله البرقي يذهب بالوباء وهو الضعف • وقال الله عز وجل
ولا تنيا في ذكري • اي لا تضعفا • وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ثلثة من عرفهن لم يدعهن جز الشعر
وتشمير الثوب ونكاح الاماء • وقال الصادق عليه السلام لبعض اصحابه استاصل شعرك يقل درنه
ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك ويستريح بدنك • وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله من اتخذ شعرا فليحسن ولايته او ليجزه • وقال عليه السلام الشعر الحسن من كسوة الله عز وجل
فاكرموه • وقال الصادق عليه السلام من اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار • وكان شعر رسول الله
صلى الله عليه وآله وفرة لم يبلغ الفرق • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله حفوا الشوارب واعفوا
اللحى ولا تشبهوا باليهود • ونظر رسول الله صلى الله عليه وآله الى رجل طويل اللحية فقال ما كان على
هذا لو هيا من لحيته فبلغ ذلك الرجل فهيا من لحيته بين اللحيين ثم دخل على النبي صلى الله عليه وآله
فلما راه قال هكذا فافعلوا • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم
وانا نحن نجز الشوارب ونعفي اللحى وهي الفطرة • وقال الصادق عليه السلام ما زاد من اللحية عن قبضة
فهو في النار • وقال محمد بن مسلم رايت ابا جعفر الباقر عليه السلام ياخذ من لحيته فقال دورها
وقال الصادق عليه السلام تقبض بيدك على لحيتك وتجز ما فضل • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله

الشيب

الشيب في مقدم الراس يمن وفي العارضين سخا وفي الذوايب شجاعة وفي القفا شوم • وقال
الصادق عليه السلام اول من شاب ابرهيم الخليل عليه السلام وانه ثنى لحيته فراى طاقة بيضاء فقال يا
جبريل ما هذا فقال هذا وقار فقال ابرهيم عليه السلام اللهم زدني وقارا • وقال عليه السلام من شاب
شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الشيب نور
فلا تنتفوه • وكان علي عليه السلام لا يرى بجز الشيب باسا ويكره نتفه فالنهي عن نتف الشيب نهي
كراهة لا نهي تحريم لان الصادق عليه السلام قال لا باس بجز الشمط ونتفه وجزه احب الي من نتفه
فاخبارهم عليهم السلام لا تختلف في حالة واحدة لان مخرجها من عند الله تعالى ذكره وانما
يختلف بحسب اختلاف الاحوال • وقال الصادق عليه السلام اربع من اخلاق الانبياء عليهم السلام التطيب
والتنظيف بالموسى وحلق الجسد بالنورة وكثرة الطروقة • وقال عليه السلام قلموا اظفاركم يوم الثلثا
واستحموا يوم الاربعا واصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس وتطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة

باب غسل الميت

قال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل
من بني هاشم وهو في النزع فقال له قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي
العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن
ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين • فقالها فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله • والحمد لله الذي انقذه استنقذه من النار وهذه الكلمات هي
كلمات الفرج • وقال ابو جعفر عليه السلام انكم تلقنون موتاكم لا اله الا الله عند الموت ونحن
نلقن موتانا محمد رسول الله • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لقنوا موتاكم لا اله الا الله
فان من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة • وقال الصادق عليه السلام اعقل ما يكون المؤمن
عند موته • وقال الصادق عليه السلام اعتقل لسان رجل من اهل المدينة على عهد رسول الله صلى الله
في مرضه الذي مات فيه فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له قل لا اله الا الله فلم يقدر
عليه فاعاده رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يقدر عليه وعند راس الرجل امراة فقال لها هل لهذا
الرجل ام فقالت نعم يا رسول الله انا امه فقال لها افراضية انت عنه ام لا فقالت بل ساخطة

فقال لها صلى الله عليه وآله فاتى احبان رضيت عنه فقالت قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله
فقال له قولا اله الا الله فقالا اله الا الله فقال قل يا من يقبل من قبل اليسير و يعفو عن الكثير اقبل
منى اليسير واعف عنى الكثير انك انت العفو الغفور فقالها فقال له ما ذا ترى فقال ارى اسودين
قد ضلا على قال اعدها فاعادها فقال ما فا ترى فقال قد تباعدا عنى و دخلا ابيضان و خرج الاسودان
فما ارا هما و دنا الابيضان منى الان يا خذان بنفسى فمات من ساعته وسئل الصادق عليه السلام
عن توجيه الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة وقال امير المؤمنين عليه السلام دخل رسول الله
صلى الله عليه وآله على جار من لد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه لغير القبلة فقال
وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل
كذلك حتى يقبض وقال الصادق عليه السلام ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من
يأمره بالكفر وينكله دينه حتى تخرج نفسه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله حتى يموتوا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في اخر خطبة خطبها من تاب
قبل موته بسنة تاب الله عليه ثم قال وان السنة لكثيرة ومن تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ثم
قال وان الشهر لكثيرة ومن تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه ثم قال وان يوما لكثير ومن تاب قبل موته
بساعة تاب الله عليه ثم قال وان الساعة لكثيرة ومن تاب وقد بلغت نفسه هذه واهوى بيده
الحلقه تاب الله عليه وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وليست التوبة للذين
يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال انى تبت الآن قال ذلك اذا عاين امر الاخرة و
لقى رسول الله صلى الله عليه وآله جاء من اهل البادية الى جسم وجمال فقال يا رسول الله اخبرنى
عن قول الله عز وجل الذين امنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الاخرة فقال
اما قوله البشرى في الحيوة الدنيا فهى الرؤيا الحسنة يراها المؤمن يبشر بها في دنياه واما قوله
عز وجل وفي الاخرة فانها بشارة المؤمن عند الموت يبشر بها عند موته ان الله قد غفر لك ولمن كان
الى قبرك وقال الصادق عليه السلام قيل لملك الموت كيف تقبض الارواح وبعضها في المغرب و
بعضها في المشرق في ساعة واحدة فقال ادعوها فتجيئنى قال وقال ملك الموت ان الدنيا بين

ايدى كالقصعة بين ايدى احدكم فيتناول منها ما شاء والدنيا عندى كالدرهم وكل شاء كم
يقلب كيف شاء وقال الصادق عليه السلام ما يخرج مؤمن من الدنيا الا برضى منه وذلك ان اختيار الدنيا
يكشف الغطاء حتى ينظر الى مكانه من الجنة وما اعد الله له فيها وتصب له الدنيا كاحسن ما كان
ثم يجتبر ما عند الله عز وجل ويقول ما اسمع بالدنيا وبلاءها فلقنوا موتاكم كلمات الفرج وقال
ابو جعفر الباقر عليه السلام لو ادركت عكرمة الموت لنفعته فقيل للصادق عليه السلام باذا كان يفعل
كان يلقنه ما انتم عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ازموت الفجاة تخفيف على المؤمن وراحة
واسف على الكافر وقال الصادق عليه السلام الموت كفارة ذنب كل مؤمن وقال الصادق عليه السلام ان
بين الدنيا والاخرة الف عقبة اهونها وايسرها الموت وقال الصادق عليه السلام ان الشيطان لباني
الرجل من اوليائنا عند موته عن يمينه وعن شماله ليضلانه عما هو عليه فبابى الله عز وجل ذلك و
ذلك قول الله عز وجل يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة و
قال الصادق عليه السلام في البيت تدمع عيناه عند الموت فان ذلك عند معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله
فيرى ما يسره ثم قال ما اما ترى الرجل يرى الرجل يرى ما يسره وما يحب فتدمع عيناه ويضحك
وقال الصادق عليه السلام اذا رايت المؤمن قد شخص بصره ونصب وسكت عيناه اليسرى وتشنجت جبينه و
تقلصت شفتاه وانتشر منخراه فاتى ذلك رايت خشيبك وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام ان
آية المؤمن اذا حضره الموت ان يبيض وجهها شد من بياض لونه ويرشح جبينه ويسيل من
عينيه كهيئة الدموع فيكون ذلك آية خروج روحه وان الكافر يخرج روحه سيلا شديدا
كزبد البعير كما تخرج نفس الحمار وروى ان اخر طعم يجده الميت طعم العنب وسئل رسول الله
صلى الله عليه وآله كيف يتوفى ملك الموت المؤمن فقال ان ملك الموت ليقف من المؤمن عند
موته موقف العبد الذليل من المولى الجليل فيقوم قائما حتى يسلم عليه ويصحابه لا يدنو منه حتى يبدأه بالتسليم
ويبشره بالجنة وقال امير المؤمنين عليه السلام ان المؤمن اذا حضره الموت وثقه ملك الموت فلا
ذلك لم يستقر وما احد يحضره الموت الا مثل له النبي صلى الله عليه وآله والحجج صلوات الله عليهم
حتى يريهم فان كان مؤمنا براهم بحيث يحب وان كان غير مؤمن براهم بحيث يكره وقال الله تبارك

وتعالى فلولا اذا بلغت الحلقوم وانتم حينئذ تنظرون ونحن اقرب اليه منكم ولكن لا تبصرون. فقال الصادق عليه السلام انه اذا بلغت النفس الحلقوم أرى مكانه من الجنة فيقول ردوني الى الدنيا حتى اخبر اهلي بما أرى فيقال له ليس الى ذلك سبيل. وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل يتوفى الانفس حين موتها وعن قول الله عز وجل قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم وعن قول الله عز وجل الذين توفاهم الملائكة طيبين والذين تتوفاهم الملائكة ظالمي انفسهم وعن قوله توفته رسلنا. وعن قول الله عز وجل ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا الملائكة. وقد يموت في الساعة الواحدة في جميع الآفاق ما لا يحصيه الا الله عز وجل فكيف هذا فقال ان الله تبارك وتعالى جعل لملك الموت اعوانا من الملائكة يقبضون الارواح بمنزلة صاحب الشرطة له اعوان من الانس يبعثهم في حوائجه فتتوفاهم الملائكة ويتوفاهم ملك الموت من الملائكة مع ما يقبض هو بيده فهم الله عز وجل من ملك الموت. وقال الصادق عليه السلام ان ولي علي عليه السلام يراه في ثلثة مواطن حيث يسر عند الموت وعند الصراط وعند الحوض وملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلوة ويلقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتلك الكلمة العظيمة. وقال امير المؤمنين عليه السلام ان العبد اذا كان في آخر يوم من الدنيا واول يوم من الآخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول والله اني كنت عليك لحريصا شحيحا فما اعندك فيقول خذ مني كفنك فيلتفت الى ولده فيقول والله اني كنت عليك محبا واني كنت عليكم لمحاميا فما اعندكم فيقولون توديك الى حفرتك ونواريك فيها. فيلتفت الى عمله فيقول والله انك كنت علي لثقيلا واني كنت فيك لزاهدا فما اعندك فيقول انا قرينك في قبرك ويوم حشرك حتى اعرض انا وانت على ربك. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة دفع الله عنه عذاب القبر. وقال الصادق عليه السلام من مات ما بين زوال الشمس من يوم الخميس الى زوال الشمس من يوم الجمعة امن من ضغطة القبر. وقال ابو جعفر عليه السلام ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم اظهر وليس على وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معتقا من النار من يوم الجمعة ومن مات يوم الجمعة كتب له براءة من عذاب القبر ومن مات يوم الجمعة اعتق من النار. وقال الصادق عليه السلام ما من

ميت يحضره الوفاة الا وقد الله عز وجل عليه من بصره وسمعه وعقله أضعاف اللوعته او تارة وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت واذا حرك الانسان في حالة النزع يديه او رجليه او راسه فلا يمنع من ذلك كما يفعل جهال الناس واذا اشتد عليه نزع روحه حول الى صلاته الذي كان يصلي فيها وعليه ولا يئس من تلك الحالة فاذا قضى نحبه فيجب ان يقال انا لله وانا اليه راجعون. وسئل الصادق عليه السلام لاي علة ينبش الميت قال ليخرج منه النطفة التي خلق منها ليخرج من عينيه او من فيه وما يخرج اصل من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة او من النار. وقال الصادق عليه السلام من مات محرما بعثه الله ملبيا وقال عليه السلام من مات في احد الحرمين امن من الفزع الاكبر يوم القيمة. وقال الصادق عليه السلام المرأة اذا ماتت في نفاسها تنزل بها ديوان يوم القيمة. وقال عليه السلام موت الغريب شهادة. وقال عليه السلام في قول الله عز وجل وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت. فقال ان قدم الى قدم وقال عليه السلام اذا مات المؤمن بكت عليه بقاع الارض التي كان يعبد الله عز وجل فيها وابواب التي كان يصعد منها عمله وموضع سجوده. وقال عليه السلام من عد غدا من اجله فقد اساء صحبة الموت ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله على جنيدب وهو يجود بنفسه فقال له ما يجدك فقال ما يجدني الا خيرا فاذا قامت على راسك فاقرئي سبع مرات قل هو الله احد وانا انزلناه وآية الكرسي وآمن الرسول فقالت مهيمن يا رسول الله فقال مريمت عمران وكلثم اخت موسى وآسية امرأة فرعون قالت بالرفاء يا رسول الله. وقال امير المؤمنين عليه السلام من مات لستة الجنة رجل خرج بصدقة فمات فله الجنة ورجل خرج يعود مريضا فمات فله الجنة ورجل خرج مجاهدا في سبيل الله فمات فله الجنة ورجل خرج حاجا فمات فله الجنة ورجل خرج الى الجمعة فمات فله الجنة ورجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الكرامة الميت تعجيل دفنه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا ادلكم على خير مما ترون ميت ليلا فانتظروا به الصبح والا ميت نهارا فانتظروا به الليل لا تحنطوا ولا تبوتوا كطلوع الشمس ولا غروبها عجلوا به الى مضاجعه يرحمكم الله قالوا الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله وقال ابو جعفر عليه السلام كان فيما اوحى الله عز وجل الى عمران عليه السلام اني قاتل ابنتك قال يا رب ما بلغ من عيادة المريض من الاجر فقال اوكل به ملكا يعوده في قبره الى المحشر قال يا رب فما لمن غسل الموتى قال اغسله من ذنوبه كيوم ولدته امه. وقال عليه السلام

من غسل ميتا مؤمنا فاداه الامانة غفر الله له قيل وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما يراه وحده الى ان
يدفن الميت • وقال الصادق عليه السلام ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن
وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر
وقال الصادق عليه السلام ما من مؤمن يغسل ميتا مؤمنا فيقول فهو يغسله رب عفوك عفوك الا عفى الله
عنه • وقال امير المؤمنين عليه السلام يغسل الميت اولى الناس به او من يامره الولي بذلك • وقال الصادق
عليه السلام من غسل ميتا فستر وكتم خرج من الذنوب كيوم ولدته امه • وكتب محمد بن الحسن الصفار
الى ابي الحسن محمد بن علي عليه السلام كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغسل بستة ارطال من
ماء والحائض بتسعة ارطال فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به فوقع عليه السلام حد غسل الميت يغسل حتى
يطهر ان شاء الله تعالى وهذا التوقيع من جملة توقيعاتها عندي بخطه في صحيفة • وقال ابو جعفر عليه السلام
لا يسخن الماء للميت • وروي في حديث اخر الا ان يكون شتاء باردا فتوقى الميت مما توقى نفسك • و
قال الصادق عليه السلام لا تدعن ميتك وحده فان الشيطان يعبث به في جوفه • وسئل علي بن جعفر اخاه
موسى بن جعفر عليه السلام عن الميت يغسل في الفضاء فقال لا باس وان ستر بستر فهو احب الي • وسئل عبد الله
بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلح له ان ينظر الى امراته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها
من يغسلها والمراة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا باس بذلك انما لم يفعل ذلك
اهل المراة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها • وسئل الصادق عليه السلام عن فاطمة عليها السلام
من غسلها فقال غسلها امير المؤمنين عليه السلام لانها كانت صديقة لم يكن ليغسلها الا صديق

باب المس

ومن مس قطعة من جسد اكيل السبع فعليه الغسل ان كان فيما مس عظم وما لم
يكن فيه عظم فلا غسل عليه في مسه ومن مس ميتة فعليه ان يغسل يديه وليس عليه الغسل
انما يجب ذلك في الانسان وحده ومن مس ميتا قبل الغسل بحرارته فلا غسل عليه وان مسه بعد
ما يبرد فعليه الغسل ومن مسه بعد غسله فليس عليه غسل • وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام من مس
الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها باس • ومن اصاب ثوبه جسد الميت فعليه ان يغسل
ما اصاب الثوب منه وغاسل الميت يبدا بكفنه فيقطعه يبدا بالنمط فيبسطه ويبسط عليه الحبرة

وينثر عليه شيئا من الذريرة ويبسط الازار على الحبرة وينثر عليه شيئا من الذريرة ويبسط القميص على
الازار وينثر عليه شيئا من الذريرة ويبسط الازار وينثر عليه شيئا من الذريرة ويأخذ جريدتين من النخل
خضراوين رطبتين طول كل واحدة قدر عظم الذراع وان كانت قدر ذراع فلا باس ويكتب على قميصه
وازاره وحبره والجريدتين فلان يشهد ان لا اله الا الله ويلفها جميعا • وسئل الصادق عليه السلام
عن علة الجريدة فقال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة ومر رسول الله صلى الله عليه وآله على قبر
يعذب صاحبه فدعا بجريدة فشقها نصفين فجعله واحدة عند راسه والاخرى عند رجليه • وروي
ان صاحب القبر كان قيس بن قهد الانصاري • وروي قيس بن قيس وانه قيل له لم وضعتهما فقال انه
يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين • وسئل الصادق عليه السلام عن الجريدة توضع في القبر فقال لا باس
يعني اذا لم يوجد الا بعد حمل الميت الى قبره او يحضره من تنقيه فلا يمكنه وضعهما على ما روي فيجعلهما
معه حيث امكن • وكتب علي بن بلال الى ابي الحسن الثالث عليه السلام الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل
يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل فانه قد روي عن آبائكم عليهم السلام انه يتجافى عنه العذاب ما
دامت الجريدتان رطبتين فانها تنفع المؤمن والكافر فاجاب عليه السلام يجوز من شجر اخر رطب ومتى
حضر غسل الميت قوم مخالفون وجب ان يقع الاجتهاد في ان يغسل غسل المؤمن ويخفى الجريدة عنهم
وروي عن يحيى بن عبادة المكي انه قال سمعت سفيان الثوري يسئل ابا جعفر عليه السلام عن التخضير فقال
ان رجلا من الانصار هلك فاوذن رسول الله صلى الله عليه وآله بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا
صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيمة قال وما التخضير فقال جريدة خضراء توضع من اصل اليدين
الى اصل الترقوة • وسئل الحسن بن زياد ابا عبد الله عليه السلام عن الجريدة التي يكون مع الميت فقال
تنفع المؤمن والكافر • وقال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت الميت اذا مات لم يجعل معه
الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما العذاب والحساب كله في يوم
واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا
يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفها ان شاء الله تعالى • وقال الصادق عليه السلام تنوقوا في الاكفان
فانهم يبعثون بها وقال عليه السلام اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم • وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام

اذا كفنت الميت فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيفا فافعل فانه يستحب ان يكفن
فيما كان يصلي فيه ولا يجوز ان يكفن الميت في كتان ولا ابريسم ولكن في القطن • وقال الصادق عليه السلام
الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله • وسئل ابو الحسن الثالث عليه السلام
عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى فقال اذا كان القطن
اكثر من القز فلا باس • وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه
حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه فقال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرده ويستنفع به ويطلب بركته
قيل ايكفن فيه الميت قال لا • وقال الصادق عليه السلام ينبغي ان يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزرد
وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له القميص ايكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذلك
اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له اكمام فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار الا فاذا فرغ غاسل
الميت من امر الكفن وضع الميت على المغتسل مستقبل القبلة وينزع القميص من فوق الى سرته ويتركه الى
ان يفرغ من غسله ليستر به عورته فان لم يكن عليه قميص القى على عورته ما يسترها به ويلين اصابعه
برفق فان تصعبت عليه تركها ويمسح يده على بطنه مسحا رفيقا ثم يبدا بيديه فيغسلهما بثلث حميديات
بماء السدر ثم يلف على يده اليسرى خرقة يجعل عليها شيئا من الحرض وهو الاشنان ويدخل يده تحت
الثوب ويصب عليه غيره الماء من فوق الى سرته ويغسل قبله ودبره ولا يقطع الماء عنه ثم يغسل راسه
ولحيته برغوة السدر ويعده بثلث حميديات ولا يقعده ثم يقلبه الى جانبه الايسر ليبدو له الايمن
ويمد يده اليمنى على جنبه الايمن الى حيث بلغت ثم يغسله بثلث حميديات من قرنه الى قدمه ولا يقطع
الماء عنه ثم يقلبه على جانبه ليبدو له الايسر ويمد يده الايسر على جنبه اليسرى الى حيث بلغت ثم يغسله
بثلث حميديات من قرنه الى قدمه ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه على ظهره ويمسح بطنه مسحا رفيقا ويغسله
مرة اخرى بماء وشيء من جلال الكافور مثل الغسلة الاولى ثم يخضخض الاواني التي فيها الماء ويغسله
الثالثة بماء قراح ولا يمسح بطنه ثالثة وتقول عند غسله اللهم عفوك عفوك فانه من فعل ذلك عفى الله
عنه والكافور السائغ للميت وزن ثلثة عشر درهما وثلث والعلة في ذلك ان جبرئيل عليه السلام اتى
النبي صلى الله عليه وآله باوقية كافور من الجنة والاوقية اربعون درهما فجعلها النبي صلى الله عليه وآله

ثلثة اثلاث ثلثا له وثلثا لعلي وثلثا لفاطمة عليهم السلام فمن لم يقدر على وزن ثلثة عشر درهما وثلث كافور
حنط الميت بوزن اربعة مثاقيل فمن لم يقدر فمثقال لا اقل منه لمن وجده وحنوط الرجل والمراة سواء
غير انه يكره ان يجمر او يتبع بمجمرة ولكن يجمر الكفن ويجعل الكافور على بصره وانفه وفي مسامعه وفيه
ويديه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى اثر السجود منه فان بقي منه شيء جعل على صدره فاذا فرغ الغاسل
من الغسلة الثالثة فليغسل يديه من المرفقين الى الاصابع والقى على الميت ثوبا ينشف به الماء عنه
ولا يجوز ان يدخل الماء الذي ينصب عن الميت من غسله في بئر كنيف وليكن ذلك في بلاليع او حفائر
ولا يجوز ان يقلم اظافيره ولا يجز شاربه ولا شيئا من شعره فان سقط منه شيء جعل معه في اكفانه
ثم يغتسل الغاسل يبدا بالوضوء ثم يغتسل ثم يضع الميت في اكفانه ويجعل الجريدتين معه احديهما من عند
الترقوة يلصقها بجلده ويمد عليه قميصه من الجانب الايمن والجريدة الاخرى عند وركه من
الجانب الايسر ما بين القميص والازار ثم يلفه في ازاره وحبره ويبدا بالشق الايسر فيمده على الايمن
ثم يمد الايمن على الايسر وان شاء لم يجعل الحبرة معه حتى يدخله في قبره فيلقيه عليه ويعممه و
يحنكه ولا يعممه عمة الاعرابي ويلقي طرفي العمامة على صدره وقبل ان يلبسه قميصه ياخذ شيئا من
القطن وينثر عليه ذريرة ويحشو بها دبره ويجعل من القطن شيئا على قبله ويضم رجليه جميعا ويشد
فخذيه الى وركه بالميزر شدا جيدا لئلا يخرج منه شيء فاذا فرغ من تكفينه حنطه بما ذكرته من الكافور
ثم يجعل على سريره ويحمل الى حفرته ولا يجوز ان يقال ارفقوا به او ترحموا عليه او يضرب احد يده
على فخذيه عند المصيبة فيحبط اجره فان خرج منه شيء بعد الغسل فلا يعاد غسله ولكن يغسل ما
اصاب الكفن الى ان يوضع في اللحد فان خرج منه شيء في لحده لم يغسل كفنه ولكن يقرض من
كفنه ما اصابه الشيء الذي خرج منه ويمد احدى الثوبين على الاخر • وقال الصادق عليه السلام
من كفن مؤمنا فكانما ضمن كسوته الى يوم القيمة ومن حفر لمؤمن قبرا فكانما بواه بيتا موافقا
الى يوم القيمة والجنب اذا مات غسل غسلا واحدا يجزي عنه لجنابته ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا
في حرمة واحدة • وسئل ابو الجارود ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتوفى ايقلم اظفاره وينتف ابطاه ويحلق
عانته ان طالت به من المرض فقال لا واذا سقطت المراة وكان السقط تاما غسل وحنط وكفن

ودفن فان لم يكن تاما فلا غسل عليه ويدفنه بدمه وحد تمامه اذا اتى عليه اربعة اشهر والكفن المفروض
ثلاثة قميص وازار ولفافة سوى العمامة والخرقة فلا تعدان من الكفن فمن احب ان يزيد زاد لفافتين
حتى يبلغ العدد خمسة اثواب فلا باس به وكفن النبي صلى الله عليه واله في ثلثة اثواب وفي بردين ظفريين
من ثياب اليمن وثوب كرسف وهو ثوب قطن • وروي انه حنط بمثقال مسك سوى الكافور و
قال الصادق عليه السلام كتب ابي عليه السلام في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها برد له حبرة كان يصلي فيه
يوم الجمعة وثوب اخر وقميص • وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يموت ايكفن في ثلثة اثواب بغير قميص
قال لا باس بذلك والقميص احب الي • وسئل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن المراة اذا ماتت
في نفاسها كيف تغسل قال تغسل مثل ما تغسل الطاهرة وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل
غسلا واحدا • وسئل ابو الحسن الثالث عليه السلام هل يقرب الى الميت المسك والبخور قال نعم • وقال الصادق
عليه السلام المراة اذا ماتت نفساء وكثر دمها ادخلت الى السرة في الادم او مثل الادم وتنظف ثم تحشى القبل
والدبر ثم تكفن بعد ذلك • وسئل عليه السلام عن المراة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها و
عليها ثيابها فقال عليه السلام اذا يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها • وسئل عبد الله بن ابي يعفور
عن الرجل يموت في السفر مع النساء وليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه
ولا يغسلنه • وسئل الحلبي عن المراة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي
بثيابها والرجل يموت وليس معه الا النساء وليس معهن رجال قال يدفن كما هو بثيابه • وسئل
ابو النمير مولى الحارث ابن المغيرة وقال حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين
وذكر شيخنا محمد بن الحسن الصفار رضه في جامعه في الجارية تموت مع الرجال في السفر قال اذا كانت
ابنة اكثر من خمس سنين او ست سنين دفنت ولم تغسل وان كانت ابنة اقل من خمس سنين غسلت
وذكر عن الحلبي حديث اخر في معناه عن الصادق عليه السلام • وسئل منصور بن حازم عن الرجل يسافر
مع امراته فتموت ايغسلها قال نعم وامه واخته ونحوهما يلقي على عورتها خرقة ويغسلها • وسئل
سماعة بن مهران عن رجل مات وليس عنده الا نساء فقال تغسله امراة ذات محرم منه وتصب النساء
عليها الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت امراة ماتت مع رجال وليس معهم امراة ولا محرم لها فلتدفن كما هي

في ثيابها

في ثيابها فان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها • وسئل عمار بن موسى الساباطي عن الصبية
لا تصاب امراة تغسلها قال يغسلها اولى الناس بها من الرجال • وسئل عن الرجل المسلم يموت في
السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى وعمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله
قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى • وعن المراة تموت في السفر وليس معها امراة
مسلمة ومعها نساء نصارى ومعها عمها وخالها مسلمان فقال يغسلانها ولا تقربها النصرانية غير انه
يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع • وسئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين
فيموت قال لا يغسله مسلم ولا يدفنه ولا كرامة ولا يقوم على قبره وان كان اباه • وسئل المفضل بن
عمر قال له جعلت فداك ما تقول في المراة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم
امراة فتموت المراة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف لها
شيء من محاسنها التي امر الله عز وجل بسترها فقال له كيف يصنع بها قال يغسل باطن كفيها ثم يغسل
ظهر كفيها • وسئل عمار بن موسى الساباطي عن رجل مات وليس معه رجل مسلم ولا امراة مسلمة
من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينهن وبينه قرابة قال يغسل النصراني
ثم يغسله فقد اضطر • وسئل عن المراة المسلمة تموت وليس معها امراة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي
قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون فقال تغسل النصرانية ثم تغسلها وخمسة ينتظر بهم ثلثة
ايام الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن والمجدور اذا مات
يصب الماء عليه صبا اذا خيف ان يسقط من جلده شيء عند المس وكذلك الكسير والمحترق
والذي به القروح • وقال امير المؤمنين عليه السلام اذا مات الميت في البحر غسل وحنط وكفن ثم
يوثق في رجله حجر ويرمى به في الماء • وقد روي انه يجعل في خابية ويوكا راسها ويرمى بها في
الماء هذا كله اذا لم يقدر على الشط • وقال امير المؤمنين عليه السلام المرجوم والمرجومة يغسلان
ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل
ويحنط ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلى عليه • واذا كان الميت مصلوبا انزل عن الخشبة بعد ثلثة
ايام وغسل ودفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلثة ايام • وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر

عن الرجل يأكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن
وفي خبر آخر ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال ودفنهما في ثيابهما
بدمائهما ولم يصل عليهما هكذا • روي لكن الاصل ان لا يترك احد من الامة اذا مات بغير صلوة • وروى
ابو مريم الانصاري عن الصادق عليه السلام انه قال الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم
يكن به رمق كفن في اثوابه • وسئل ابان بن تغلب عن الرجل يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط فقال
يدفن كما هو في ثيابه بدمه الا ان يكون به رمق فان كان به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط
ويصلى عليه لان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه وحنطه لانه كان جرد واستشهد حنظلة بن
ابي عمر الراهب باحد فلم يأمر النبي صلى الله عليه وآله بغسله • وقال رأيت الملائكة بين السماء والارض
تغسل حنظلة بماء المزن في صحاف من فضة وكان يسمى غسيل الملائكة • وقال امير المؤمنين علي عليه السلام
ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم
فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل والمحرم اذا مات غسل وكفن ودفن وعمل به ما يعمل
بالمحل الا انه لا يقرب منه الكافور وقتيل المعركة في غير طاعة الله عز وجل يغسل كما يغسل الميت ويضم
رأسه الى عنقه ويغسل مع البدن واذا ماتت المرأة وهي حامل وولدها يتحرك في بطنها شق بطنها
من الجانب الايسر واخرج الولد وان مات الولد في جوفها ولم يخرج وهي حية ادخل الانسان يده
في جوفها وقطع الولد بيده واخرجه • وروي انه لما قبض ابو جعفر الباقر عليه السلام لم يزل ابو عبد الله
عليه السلام يأمر بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله ثم امر ابو الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلام بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله عليه السلام حتى اخرج به الى العراق ثم لا يدري ما كان ومن كان
جنبا واراد ان يغسل الميت فليتوضأ وضوء الصلوة ثم يغسله ومن اراد الجماع بعد غسله للميت
ثم يجامع وان غسل ميتا فليتوضأ وخرج منه دم كثير لا ينقطع فانه يجعل عليه الطين الحر فانه ينقطع
وسئل سليمان بن خالد ابا عبد الله عليه السلام ايغتسل من غسل الميت قال نعم قال فمن ادخله القبر قال
لا انما مس الثياب وقال الصادق عليه السلام لما مات اسمعيل امرت به وهو مسجى ان يكشف عن وجهه
فقبلت جبهته وذقنه ونحره ثم امرت به فغطي ثم قلت اكشفوا عنه فقبلت ايضا جبهته وذقنه

ونحره ثم امرتهم فغطوه ثم امرت به فغسل ثم دخلت عليه وقد كفن فقلت اكشفوا عن وجهه فقبلت
جبهته وذقنه ونحره وعوذته ثم قلت ادرجوه فقيل له باي شيء عوذته فقال بالقرآن • وقال الصادق
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون رض بعد موته

باب الصلوة على الميت

قال امير المؤمنين علي عليه السلام من تبع جنازة كتب الله له اربعة قراريط قيراط لاتباعه اياها وقيراط
للصلوة عليها وقيراط للانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية • قال ابو جعفر عليه السلام من مشى مع
جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط واذا مشى معها حتى يدفن كان له قيراطان والقيراط
مثل احد • وقال عليه السلام من تبع جنازة امرء مسلم اعطى الله يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا
الا قال له الملك ولك مثل ذلك • وقال الصادق عليه السلام من اخذ بجوانب السرير الاربعة غفر الله له
اربعين كبيرة • وقال عليه السلام من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله عز وجل به سبعين
ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف • وقال عليه السلام اول ما
يتحف به المؤمن في قبره ان يغفر لمن تبع جنازته • وقال ابو جعفر عليه السلام اذا دخل المؤمن قبره نودي
الا ان اول حبائك الجنة الا ان اول حباء من تبعك المغفرة • وقال ابو جعفر عليه السلام من حمل اخاه
الميت بجوانب السرير الاربعة محى الله عنه اربعين كبيرة من الكبائر والسنة ان يحمل السرير من
جوانبه الاربعة وما كان بعد ذلك فهو تطوع • وقال الصادق عليه السلام من اخذ بقوائم السرير غفر الله
خمسا وعشرين كبيرة فاذا ربع خرج من الذنوب • وقال عليه السلام لاسحق بن عمار اذا حملت جوانب
السرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك امك • وقال ابو جعفر عليه السلام ان المشي خلف الجنازة
افضل من المشي بين يديها ولا بأس ان مشيت بين يديها وكتب الحسين بن سعيد الى ابي الحسن الرضا
يسئله عن سرير الميت يحمل له جانب يبدؤ به في الحمل من جوانبه الاربعة او ما خف على الرجل يحمل من
اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء • وسئل الصادق عليه السلام عن الجنازة يخرج معها بالنار فقال
ان ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وعليها اخرج بها ليلا ومعها مصابيح • وروى محمد بن مسلم
عن احدهما قال سئلته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها • و
روى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال لما مات آدم فبلغ الى الصلوة عليه فقال هيئة الله لجبرئيل

تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل عليه السلام ان الله عز وجل امرنا بالسجود لابيك فلسنا
نتقدم ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوات التي فرضها الله عز وجل
على امة محمد صلى الله عليه وآله وهي السنة الجارية في ولدها الى يوم القيمة وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا صلى على الميت كبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبي صلى الله عليه وآله ودعا ثم كبر ودعا
للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين
فكبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبي وآله ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة وانصرف فلم
يدع للميت ومن صلى على ميت فليقف عند راسه بحيث ان هبت ريح فرفعت ثوبه اصاب الجنازة ويكبر
ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق
بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ويكبر الثانية ويقول اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمدا
وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك
حميد مجيد ويكبر الثالثة ويقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
الاحياء منهم والاموات ويكبر الرابعة ويقول اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك
نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في اعلى عليين واخلف
على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يكبر الخامسة ولا يبرح من مكانه حتى
يرى الجنازة على ايدي الرجال والعلة التي من اجلها تكبر على الميت خمس تكبيرات ان الله تبارك وتعالى
فرض على الناس خمس فرايض الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية فجعل للميت عن كل فريضة تكبيرة
وروي ان العلة في ذلك ان الله تعالى فرض على الناس خمس صلوات فجعل للميت من كل صلوة تكبيرة و
من صلى على المراة وقف عند صدرها وليس في الصلوة على الميت تسليم الا في حال التقية وكبر رسول الله
صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي عليه السلام على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة و
قال ابو جعفر عليه السلام كان تكبير خمسا خمسا كان اذا ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم تدرك الصلوة
على سهل بن حنيف فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات ومن كبر على جنازة تكبيرة او تكبيرتين

فوضعت

فوضعت جنازة اخرى معها فان شاء كبر الآن عليهما خمس تكبيرات وان شاء فرغ من الاولى واستانف الصلوة
على الثانية ومن صلى على جنازته وكانت مقلوبة فليسوها وليعد الصلوة عليها وروى الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا وروى
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا مات المؤمن فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا
اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قد اجزت شهاداتكم وغفرت له
ما علمت مما لا تعلمون وسئل الفضل بن عبد الملك هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم وسئل ابو بصير عن
المراة تموت من احق بالصلوة عليها فقال زوجها فقال له الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم
ويغتسلها وقال رحمه الله عليه في رسالته الي اعلم يا بني ان اولى الناس بالصلوة على الميت من يقدمه
ولي الميت وان كان في القوم رجل من بني هاشم فهو احق بالصلوة عليه اذا قدمه ولي الميت فان
تقدم من غير ان يقدمه ولي الميت فهو غاصب وقال الصادق عليه السلام اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى
يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة على
الميت صلى على قبره وسئل اليسع بن عبد الله القمي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة وحده
قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه وقال جابر
قال ابو جعفر عليه السلام اذا لم يحضر الرجل والميت تقدمت المراة وسطهن وقامت النسوة عن يمينها وشمالها
وهي وسطهن يكبر حتى تفرغ من الصلوة وقال ابو الحسن بن الزيادة الصيقل سئل ابو عبد الله عليه السلام
كيف يصلي النساء على الجنازة اذا لم يكن معهن رجل فقال يقمن جميعا في صف واحد ولا تتقدمهن
امراة قيل ففي صلوة مكتوبة ايؤم بعضهن بعضا قال نعم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا
على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي ولا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة وسئل هشام بن
سالم ابا عبد الله عليه السلام عن شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم وقال عمار بن
موسى الساباطي قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم
برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس معهم الا ازار فكيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم
فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن في عورته فليستر عورته باللبن وبالحجر
ويصلى عليه ثم يدفن وروى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام عن ابيه ان عليا صلوات الله عليه قطعا

من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت • وروى الفضل بن عثمن الاعور عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام
في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة
فقال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه • وقال الصادق عليه السلام اذا وجد
الرجل قتيلا فان وجد له عضو من اعضائه تاما صلى على ذلك العضو ودفن وان لم يوجد له عضو
تام لم يصل عليه ودفن واذا وسط الرجل بنصفين صلى على النصف الذي فيه القلب فان لم يوجد
منه الا الراس لم يصل عليه • وروى زرارة وعبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه قال اذا
كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه • ومن حضر مع قوم يصلون على طفل فليقل اللهم
اجعل لابويه ولنا فرطا • وصلى ابو جعفر عليه السلام على ابن له صبي صغير له ثلث سنين ثم قال لولا ان
الناس يقولون ان بني هاشم لا يصلون على الصغار من اولادهم ما صليت عليه • وسئل متى تجب
الصلوة عليه فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين • وروى زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه يصلى على النبي صلى الله عليه
واله ويدعوا للمؤمنين والمؤمنات ويقال اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم
عذاب الجحيم • ويقال في الصلوة على من لا يعرف مذهبه اللهم ان هذه النفس انت احييتها وانت
امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت • وروى صفوان بن مهران الجمال عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن علي عليه السلام يمشي فلقي مولى له
فقال الى اين تذهب فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليه فقال الحسين عليه السلام قم الى
جنبي فما سمعتني اقول فقل مثله قال فرفع يديه فقال اللهم اخذ عبدك في عبادك وبلادك
اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يوالي اعدائك ويعادي اوليائك
ويبغض اهل بيت نبيك • وروى عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا
صليت على عدو الله عز وجل فقل اللهم انا لا نعلم منه الا انه عدو لك ولرسولك اللهم
فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجله الى النار فانه كان يوالي اعدائك ويعادي اوليائك
ويبغض اهل بيت نبيك محمد اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه

وان كان

وان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم فاذا كنت
لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف
منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة منك لا على وجه الولاية • وكان علي عليه السلام اذا صلى على
المراة والرجل قدم المراة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير
والصغير قدم الصغير واخر الكبير • وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس بان
يقدم الرجل ويؤخر المراة او يقدم المراة ويؤخر الرجل يعني في الصلوة على الميت وافضل المواضع
في الصلوة على الميت الصف الاخير والعلة في ذلك ان النساء كن يختلطن بالرجال في الصلوة على
الجنائز فقال النبي صلى الله عليه واله افضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير فتاخرن
الى الصف الاخير فبقي فضله على ما ذكره عليه السلام واذا دعي الرجل وليمة والى جنازة اجاب الى الجنازة
لانها تذكر امر الاخرة ويدع الوليمة فانها تذكر امر الدنيا • وقال النبي صلى الله عليه واله اذا دعيتم
الى الجنائز فاسرعوا واذا دعيتم الى العرائس فابطئوا • وقال ابي رض في رسالته الي لا تصل
على الجنائز بنعل حذو ولا تجعل ميتين على جنازة • وقال اذا صلى رجلان على جنازة قام احدهما
خلف الامام ولا يقم بجنبيه • وقال اذا اجتمع جنازة رجل وامراة وغلام ومملوك فقدم
المراة الى القبلة واجعل المملوك بعدها واجعل الغلام بعد المملوك واجعل الرجل بعد
الغلام مما يلي الامام ويقف الامام خلف الرجل فيصلي عليهم جميعا صلوة واحدة • وسئل
يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة يصلى عليه على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير
وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك • وفي خبر اخر انه يتيمم ان احب • وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ان الحائض تصلي على الجنازة ولا تصف معهم وفي رواية سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الطامث اذا حضرت الجنازة يتيمم ويصلي عليها وتقوم
وحدها بارزة من الصف يعني انها تقف ناحية ولا تختلط بالرجال والجنب اذا قدم للصلوة
على الجنازة يتيمم ويصلي عليها واذا حمل الميت الى قبره فلا يفاجا به القبر لان للقبر اهوالا عظيمة
ويتعوذ حامله بالله من هول المطلع ويضعه قريب شفير القبر ويصبر عليه هنيئة ثم يقدمه

قليلا ويصير عليه هشة لما خذ اهته ثم يقدمه الى شفير القبر ويدخل القبر من راسه والميت
ان شاء شفعا وان شاء وترا ويقال عند النظر الى القبر اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة
لا تجعلها حفرة من حفر النيران ثم يقول بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله
وقال الصادق عليه السلام حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى
الثديين وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر ولما اللحد فانه يوسع بقدر
ما يمكن الجلوس فيه وقد روى عن ابي الحسن الثالث عليه السلام اطلاق في ان يفرش القبر بالتابوت و
يطرح على الميت التابوت ويكره شيء باب وباب القبر عند رجلي الميت والمراة وخذ بالعرض من قبل
اللحد ويقف زوجها في موضع يتناول وركها ويأخذ الرجل من قبل رجليه بسلسلة وقال ابي
رحمه الله في رسالته اذا دخلت القبر فاقرا م الكتاب والمعوذتين واية الكرسي فاذا انتهيت الميت
فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله ثم ضعه في لحده على جنبه مستقبل القبلة
وحل عقد كفنه وضع خده على التراب وقل اللهم جافي الارض عن جنبيه وصعد الدم وجه
والقه منك رضوانا وقد روى سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يجعل له وسادة
من تراب ويجعل خلف ظهره صدرة لئلا يستلقي ويحل عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه ثم يرفعه
ويقال اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في
قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه وقه شر منكر ونكير ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكب الايمن
وتضع يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان بن فلان الله ربك
ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي وليك وامامك وتسمي الائمة عليهم السلام واحدا واحدا الى الخرهم
المنتظر المهدي ثم ان شئت تعيد عليه التلقين مرة اخرى فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم
ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وامن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها
عن رحمة من سواك واحشر مع من كان يتولاه ومتى دنت قبره فادع له بهذا الدعا وانت مستقبل
القبلة ويدك على القبر فاذا خرجت من القبر فقل وانت تنفض يديك من التراب انا لله وانا
اليه راجعون ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلث مرات وقل اللهم انا نابك وتصديقا
بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله فانه من فعل ذلك وقاه هول الكلات

كسالة

كتب الله له بكل ذرة حسنة فاذا سوى قبره نصب على قبره الماء وتجعل القبر امامك وانت
مستقبل القبلة وتبدو بصب الماء عند راسه وتدور به على قبره من اربع جوانبه حتى ترجع الى
الراس من غير ان تقطع الماء فان فضل من الماء شيء نصب على وسط القبر ثم ضع يدك على القبر
وادع لليت واستغفر له وروى عن يحيى بن عبد الله انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما
على اهل الميت منكم ان يدعوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير فقلت وكيف يصنع فقال اذا اقبر
الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فاه على راسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن
فلان او يا فلانة بنت فلانة هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان علينا امير المؤمنين
وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد صلى الله عليه واله حق وان الموت حق والبعث حق وان
الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور فاذا قال ذلك قال منكر لنكير انصرف
بنا عن هذا فقد لقن حجته

باب التعزية والجزع

عند المصيبة وزيارة القبور والنوح
والمأتم قال رسول الله صلى الله عليه واله من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها و
روى عن هشام بن الحكم انه قال رايت موسى بن جعفر عليه السلام يعزى قبل الدفن وبعده و
قال الصادق عليه السلام التعزية الواجبة بعد الدفن وقال كفاك من التعزية بان يراك صاحب
المصيبة التعزية واتى ابو عبد الله عليه السلام قوما قد اصيبوا بمصيبة فقال اجبر الله وهنكم واحسن
عزاكم ورحم متوفاكم ثم انصرف وقال رسول الله صلى الله عليه واله التعزية تورث الجنة وعزى
الصادق عليه السلام رجلا بابن له فقال له الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه فبلغ خبره بعد
ذلك فعاد اليه فقال له قدمات رسول الله صلى الله عليه واله فاقال له اسوة فقال له انه كان راجعا
فقال له ان امامه تلك خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله صلى الله
عليه واله فلن تفوته واحدة منهن انشاء الله تعالى وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه قال ينبغي
لصاحب الجنازة الا يلبس رداء وان يكون في قميص حتى يعرف وينبغي لجيرانه ان يطعموا عنه
ثلثة ايام وقال عليه السلام ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره ولما قبض علي بن محمد العسكري

رأى الحسن بن علي عليهما السلام قد خرج من الدار وقد شق قميصه من خلف وقدام وقد وضع رسول الله صلى الله
عليه وآله رداءه في جنازة سعد بن معاذ رحمه الله عليه فسئل عن ذلك فقال اني رأيت الملائكة
قد وضعت ارديتها فوضعت ردائي • وقال الصادق عليه السلام لولا ان الصبر خلق قبل البلاء
لتفطر المؤمن كما تفطر البيضة على الصفا • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اربع من كن فيه كان
في نور الله عز وجل الاعظم من كان عصمة امره شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله ومن اذا
اصابته مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون • ومن اذا اصاب خيرا قال الحمد لله رب العالمين
ومن اذا اصاب خطيئة قال استغفر الله واتوب اليه • وقال ابو جعفر عليه السلام ما من مؤمن يصاب
بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبته ويصبر حين تفجأه المصيبة الا غفر الله له ما
مضى من ذنوبه الا الكبائر التي اوجب الله عز وجل عليها النار وكلما ذكر مصيبته فيما يستقبل من عمره
فاسترجع عندها وحمد الله عز وجل عندها غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع
الاول الى الاسترجاع الاخير الا الكبائر من الذنوب • وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال ان ملكا موكلا بالمقابر فاذا انصرف اهل الميت من جنازتهم عن ميتهم اخذ قبضة من
تراب فرمى بها في آثارهم ثم قال انسوا ما رأيتم فلولا ذلك ما انتفع احد بعيش • وقال الصادق عليه السلام
من اصيب بمصيبة جزع عليها او لم يجزع صبر عليها او لم يصبر كان ثوابه على الله عز وجل الجنة
وقال عليه السلام ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر او لم يصبر • وقال عليه السلام من قدم ولدا كان
خيرا له من سبعين يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله عز وجل • وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنة رجل ليس له فرط فقال له رجل ممن لم يولد له ولد ولم يقدم
ولدا يا رسول الله او لكلنا فرط فقال نعم ان من فرط الرجل المؤمن اخاه في الله عز وجل وقال عليه السلام
لفاطمة عليها السلام حين قتل جعفر بن ابي طالب عليه السلام لا تدعي بذل ولا كل ولا حزن وما قلت فيه فقد
صدقت • وروى مهران بن محمد عن الصادق عليه السلام انه قال ان الميت اذا مات بعث الله عز وجل
ملكا الى اوجع اهله عليه فمسح على قلبه فانساه لوعة الحزن لولا ذلك لم يعمر الدنيا • وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا قبض ولد المؤمن والله اعلم بما قال العبد فيسئل الملائكة قبضتم ولد فلان المؤمن فيقولون

نعم ربنا

نعم ربنا فيقول فماذا قال عبدي المؤمن فيقولون حمدك ربنا واسترجع فيقول الله عز وجل ابنوا له بيتا
في الجنة وسموه بيت الحمد ولما مات اسمعيل خرج الصادق عليه فتقدم السرير بلا حذاء ولا
رداء • وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا رأى جنازة قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم
وقال الصادق عليه السلام لما مات ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله قال النبي صلى الله عليه وآله حزنا
عليك يا ابرهيم وانا لصابرون يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب • وقال عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله حين جاءته وفات جعفر بن ابي طالب عليه السلام وزيد بن حارثة كان اذا
دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدا ويقول كانا يحدثاني ويونساني فذهبا جميعا • وقال عليه السلام ان
البلاء والصبر يستبقان الى المؤمن فيأتيه البلاء وهو صبور وان الجزع والبلاء يستبقان
الى الكافر فيأتيه البلاء وهو جزوع • وروى عن الكاهلي انه قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر
ان امرأتي واختي وهي امرأة محمد بن مارد يخرجان في المواتم فانهاهما فقالتا لي ان كان حراما فانتهينا
عنه وان لم يكن حراما فلم تمنعنا فيمتنع الناس من قضاء حقوقنا فقال عليه السلام عن الحقوق تسئلني
كان ابي عليه السلام يبعث امي وام فروة تقضيان حقوق اهل المدينة • وقال الصادق عليه السلام لا
يسئل في القبر الا من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا والباقون ملهو عنهم الى يوم القيمة
وسئل سماعة بن مهران عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال اما زيارة القبور فلا بأس
بها ولا يبنى عندها مساجد • وقال النبي صلى الله عليه وآله لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان
الله عز وجل لعن اليهود حيث اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وسئل جراح المدائني ابا عبد الله عليه السلام
كيف التسليم على اهل القبور فقال تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين رحم الله
المتقدمين منا والمتأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون • وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مر على القبور قال السلام
عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون • وقال امير المؤمنين عليه السلام لما دخل المقابر يا
اهل التربة ويا اهل القربة اما الدور فقد سكنت واما الازواج فقد نكحت واما الاموال فقد
قسمت وهذا اخر ما عندنا فليت شعري ما عندكم ثم التفت الى اصحابه فقال لو اذن لهم في الجواب
لقالوا ان خير الزاد التقوى • ووقف رسول الله صلى الله عليه وآله على القتلى ببدر وقد جمعهم

في قليب فقال يا اهل القليب انا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا فقال
المنافقون ان رسول الله صلى الله عليه وآله يكلم الموتى فنظر اليهم فقال لو اذن لهم في الكلام لقالوا نعم و
ان خير الزاد التقوى • وكانت فاطمة عليها السلام تاتي قبور الشهداء كل غداة سبت فتاتي قبر حمزة فتترحم
عليه وتستغفر له • وقال الصادق عليه السلام اذا دخلت الجبانة فقل السلام على اهل الجنة • وقال ابو الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلام اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استروح الى ذلك ومن كان
منافقا وجد المه • وروى عن محمد بن مسلم انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الموتى نزورهم فقال
نعم قلت فيعلمون بنا اذا اتيناهم فقال اي والله انهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستانسون اليكم
قال قلت فاي شيء نقول اذا اتيناهم قال قل اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد اليك ارواحهم
ولقهم منك رضوانا واسكن اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتونس به وحشتهم انك
على كل شيء قدير • وقال الرضا عليه السلام ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ عنده انا انزلناه
في ليلة القدر سبع مرات الا غفر الله له ولصاحب القبر • وسئل اسحق بن عمار ابا الحسن الاول
عليه السلام عن المؤمن يزور اهله فقال نعم قال في كم فقال على قدر فضائلهم منهم من يزور في كل
يوم ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم من يزور في كل ثلثة ايام • وقال ثم رايت في مجرى كلامه
انه يقول ادناهم جمعة فقال له في اي ساعة قال عند زوال الشمس او قبيل ذلك فيبعث الله معه ملكا يريه
ما يسر به ويستر عنه ما يكرهه فيرى سرورا ويرجع الى قرة عين • وروى حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام ان الكافر يزور اهله فيرى ما يكرهه ويستر عنه ما يحب • وقال صفوان بن
يحيى لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام بلغني ان المؤمن اذا اتاه الزائر انس به فاذا انصرف عنه
استوحش فقال لا يستوحش • وقال ابو جعفر عليه السلام يصنع للميت ما تم ثلثة ايام من يوم مات
واوصى ابو جعفر عليه السلام بثمانمائة درهم لما تمه وكان يرى ذلك للسنة لان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال اتخذوا لآل جعفر بن ابي طالب طعاما فقد شغلوا واوصى ابو جعفر عليه السلام ان يندب في المواسم
عشر سنين • وقال الصادق عليه السلام الاكل عند اهل المصيبة من عمل اهل الجاهلية والسنة البعث اليهم
بالطعام كما امر به النبي صلى الله عليه وآله في آل جعفر بن ابي طالب لما جاء نعيه • وقال عليه السلام

لما قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام ان تاتي اسماء بنت عميس ونساءها
وان تصنع لهم طعاما ثلثة ايام فجرت بذلك السنة • وقال الصادق عليه السلام ليس لاحد ان يحد اكثر من
ثلثة ايام الا المراة على زوجها حتى تمضي عدتها • وسئل عن اجر النائحة فقال لا باس به قد نيح على رسول الله
صلى الله عليه وآله وروي انه قال لا باس بكسب النائحة اذا قالت صدقا • وفي خبر آخر قال تستحله
بضرب احدى يديها على الاخرى ولما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من وقعة احد الى المدينة
سمع من كل دار قتل من اهلها قتيل نوحا وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عمه فقال صلى الله عليه وآله لكن
حمزة لا بواكي له عليه قالا اهل المدينة ان لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدؤا بحمزة فينوحوا عليه
ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك • وقال عمر بن يزيد قلت لابي عبد الله عليه السلام ايصلى عن الميت فقال نعم حتى انه
ليكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة
فلان اخيك عنك قال فقلت له فاشرك بين رجلين في ركعتين قال نعم فقال عليه السلام ان الميت
ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدى اليه ويجوز ان يجعل الرجل حجته او
عمرته او بعض صلوته او بعض طوافه لبعض اهله وهو ميت وينتفع به حتى انه ليكون مسخوطا
عليه فيغفر له ويكون مضيقا عليه فيوسع له ويعلم الميت بذلك ولو ان رجلا فعل ذلك عن ناصب
لخفف عنه والبر والصلة والحج يجعل للميت والحي فاما الصلوة فلا يجوز عن الحي • وقال عليه السلام
ستة يلحقن المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وصدقة ماء
يجريه وقليب يحفره وسنة يؤخذ بها من بعده • وقال عليه السلام من عمل من المسلمين عن ميت عملا
صالحا اضعف له اجره ونفع الله به الميت • وقال عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلوة و
الصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي يفعله وللميت ولما مات زر بن ابي
ذر وقف ابو ذر على قبره فمسح القبر بيده ثم قال رحمك الله يا زر والله ان كنت لبرا ولقد
قبضت واني عليك لراض والله ما بي فقدك وما علي من غضاضة وما لي الى احد
سوى الله من حاجة ولولا هول المطلع لسرني ان اكون مكانك ولقد شغلني الحزن لك
عن الحزن عليك والله ما بكيت لك ولكن بكيت عليك فليت شعري ما قلت وما قيل لك

اللهم انى قد وهبت له ما افترضت عليه من حقى فهب له ما افترضت عليه من حقك فانت احق بالجود منى والكرم ـ النوادر قال الصادق عليه السلام ما من احد يموت صاحب الى ابليس من موت فقيه وسئل عن قول الله عز وجل اولم يروا انا نأتى الارض ننقصها من اطرافها فقال فقد العلماء وسئل عن قول الله عز وجل اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر فقال عليه السلام توبخ لابن ثمانية عشر سنة وسئل عن قول الله عز وجل وان من قرية الا نحن مهلكوها قبل يوم القيمة او معذبوها قال هو الفناء بالموت وقال الصادق عليه السلام ليس لكم ان تعزونا ولنا ان تعزيكم اما لكم ان تهنونا لانكم تشاركونا في المصيبة وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يقول لابنه او لابنته بأبى انت وامى او بابى انت اترى بذلك باسا فقال اما كان ابواه حيين فاري ذلك عقوقا وان كانا قد ماتا فلا باس وقال الصادق عليه السلام الصبر صبران فالصبر عند المصيبة حسن جميل وافضل من ذلك الصبر عن ما حرم الله عز وجل عليك فيكون لك حاجزا وقال عليه السلام ان الله تبارك وتعالى تطول على عباده بثلث القى عليهم الريح بعد الموت ولولا ذلك ما دفن ميت ولا ذاق الثكل والدة بعد المصيبة ولولا ذلك لانقطع النسل والقى على هذه الجبة الدابة ولولا ذلك لكثرها ملوكم كما يكنزون الذهب والفضة وقال الصادق عليه السلام انا اهل بيت نجزع قبل المصيبة فاذا نزلت امر الله عز وجل رضينا بقضائه وسلمنا لامره وليس لنا ان نكره ما احب الله لنا وقال عليه السلام من خاف على نفسه من وجد بمصيبة فليفرض من دموعه فانه يكن عنه وقال ابن ابى ليلى للصادق عليه السلام اى شئ اعلا مما خلق الله عز وجل فقال الولد الشاب فقال لاى شئ امرتم ما خلق الله فقال نقره فقال اشهد انكم حجج الله على خلقه وقال عليه السلام ما من عبد يمسح يده على راس يتيم ترحما الا اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيمة وروى انه يكتب الله عز وجل له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة وقال رسول الله صلى الله عليه واله من اكرم يتيما كان قلبه قليدا فليدن منه فليلاطفه وليمسح راسه يلين قلبه باذن الله عز وجل فان لليتيم حقا وروى انه قال يقعده على فخذه وليمسح راسه يلين قلبه باذن الله وقال الصادق عليه السلام اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله تبارك وتعالى من هذا الذى ابكى عبدى الذى سلبته ابويه في صغره فوعزتى

وجلالى وارتفاعى في مكانى لا يسكته عبد من الا وجبت له الجنة وقال الصادق عليه السلام من قدم اولادا لم يحتسبهم عند الله حجبوه من النار باذن الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله تبارك وتعالى كره لكم ست خصال وكرهني للاوصياء من ولدى واتباعهم من بعدى العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور وقال الصادق عليه السلام كلما حمل على القبر من غير تراب فهو نقل على الميت وروى ان السندى بن شاهك قال لابى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام احبان تدعني ان اكفنك فقال انا اهل بيت حج صرورتنا ومهور نسائنا وأكفاننا من طهور اموالنا وقال الصادق عليه السلام ان اعداءنا يموتون بالطاعون وانتم تموتون بعلة البطون الا انها علامة فيكم يا معشر الشيعة وقال امير المؤمنين عليه السلام من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام واختلف مشايخنا في معنى هذا الخبر فقال محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه هو جدد بالجيم لا غير وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه يقول عندنا انه لا يجوز تجديد القبور ولا تطيين جميعه بعد مرور الايام عليه وبعد ما ليتين في الاول ولكن اذا مات ميت وطين قبره فجايز ان يرفع سايير القبور من غير ان يجدد وذكر عن سعد بن عبد الله رحمه الله انه كان يقول انما هو مرحدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني سنم قبرا وذكر عن احمد بن محمد بن ابى عبد الله البرقى انه قال انما هو من حدث قبرا وتفسير الحدث القبر فلا ادري ما عنى به والذى اذهب اليه انه جدد بالجيم ومعناه نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده وقد حملة جلة محصولا واقول ان التجديد على المعنى الذى ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتجديد بالحاء غير المعجمة الذى اليه ذهب سعد بن عبد الله والذى قاله البرقى من انه حدث كلاما دخل به معنى الحديث وان من خالف الامام في التجديد والتسنيم والتبنيش واستحل شيأ من ذلك فقد خرج من الاسلام والذى اقوله في قوله عليه السلام من قال مثالا انه يعني به من ابتدع بدعة ودعا اليها او وضع دينا فقد خرج من الاسلام وقوله في ذلك قول النحويين عليهم السلام فان اصبت فمن الله على السنهم وان اخطأت فمن عند نفسي وروى عن عالم الشاطر

انه قال سئل ابو عبد الله ع عن الميت هل يبلى جسده فقال نعم حتى لا يبقى لحم ولا عظم الا طينته التي خلق منها
فانها لا تبلى تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول مرة • وقال الصادق عليه السلام ان الله عز وجل
حرم عظامنا على الارض وحرم لحومنا على الدود ان تطعم منا شيئا • وقال النبي صلى الله عليه واله حيوتي
خير لكم ومماتي خير لكم قالوا يا رسول الله وكيف ذلك فقال اما حيوتي فان الله عز وجل اسمه يقول وما كان الله
ليعذبهم وانت فيهم واما مفارقتي اياكم فان اعمالكم تعرض علي كل يوم فما كان من حسن استزدت الله لكم
وما كان من قبيح استغفرت الله لكم فقالوا وقد رممت يا رسول الله يعنون صرت رميما فقال كلا
ان الله تبارك وتعالى حرم لحومنا على الارض ان تطعم منها شيئا • وروي ان اعمال العباد تعرض على
رسول الله صلى الله عليه واله وعلى الائمة عليهم السلام كل يوم ابرارها وفجارها فاحذروا وذلك قول الله
عز وجل وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون • وسئل الصادق عليه السلام عن المصلوب
يصيبه عذاب القبر فقال ان رب الارض هو رب الهواء فيوحي الله عز وجل الى الهواء فيضغطه اشد
من ضغطة القبر • وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان غسلت راس الميت ولحيته
بالخطمي فلا باس وذكر هذا في حديث طويل يصف فيه غسل الميت • وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام
غسل الميت مثل غسل الجنب فان كان كثير الشعر فرد عليه ثلث مرات • وقال الصادق عليه السلام لا
باس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك
كي لا يسقط لوجهه فان رسول الله صلى الله عليه واله مشى خلف جنازة رجل من الانصار فقيل له
الا تركب يا رسول الله قال اني اكره ان اركب والملائكة يمشون • وقال الصادق عليه السلام في اخر حديث
يذكر فيه غسل الميت اياك ان تحشو مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من المنخرين شيء فلا باس عليك
ان تصير عليه قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا • وقال الصادق عليه السلام في اخر حديث طويل يصف
فيه غسل الميت لا تخلل اظافيره • وقال عليه السلام اذا مات لاحدكم ميت فسبحوه تجاه القبلة وكذلك
اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة • وقال الصادق عليه السلام اذا قبضت الروح فهي مظلمة
فوق الجسد روح المؤمن وغيره ينظر الى كل شيء يصنع به فاذا كفن ووضع على السرير وحمل على اعناق
الرجال عادت الروح اليه فدخلت فيه فيمد له في بصره فينظر الى موضعه من الجنة او من النار فينادي

يا على صوته

يا على صوته ان كان من اهل الجنة عجلوني وان كان من اهل النار ردوني ردوني وهو يعلم كل شيء يصنع
به ويسمع الكلام • وقال الصادق عليه السلام ان الارواح في صفة الاجساد في شجرة من الجنة تتسائل وتتعارف
فاذا قدمت الروح على الارواح تقول دعوها فقد اقبلت من هول عظيم ثم يسئلونها ما فعل فلان وما فعل
فلان فان قالت لهم تركته حيا ارتجوه وان قالت لهم تركته قد هلك قالوا هوى هوى • وقال
الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اوحى الى موسى بن عمران ان اخرج عظام يوسف من مصر ووعده
طلوع القمر فابطا طلوع القمر عليه فسئل عمن يعلم موضعه فقيل له ههنا عجوز تعلم علمه فبعث اليها
فاتي بعجوز مقعدة عمياء فقال تعرفين قبر يوسف عليه السلام قالت نعم قال فاخبرني بموضعه قالت لا
افعل حتى تعطيني خصالا تطلق رجلي وتعيد الي بصري وترد الي شبابي وتجعلني معك
في الجنة فكبر ذلك على موسى فاوحى الله عز وجل اليه انما تعطي علي فاعطاها ما سئلت ففعل
فدلته على قبر يوسف فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمر فلما اخرجه طلع القمر فحمله الى الشام
فلذلك يحمل اهل الكتاب موتاهم الى الشام وهو يوسف بن يعقوب وما ذكر الله عز وجل يوسف
في القران غيره • وقال الصادق عليه السلام اكبر ما يكون الانسان يوم يولد واصغر ما يكون يوم يموت
وقال عليه السلام ما خلق الله عز وجل يقينا لا شك فيه اشبه بشك لا يقين فيه من الموت • وقال عليه السلام
اول من جعل له النعش فاطمة بنت محمد صلى الله عليه واله

باب ابواب الصلوة وحدودها

قال الرضا عليه الصلوة والسلام الصلوة لها اربعة الاف باب • وقال الصادق عليه السلام الصلوة لها اربعة
الاف حد

باب فرض الصلوة

قال زرارة بن اعين قلت لابي جعفر عليه السلام
اخبرني عما فرض الله تعالى من الصلوات قال خمس صلوات في الليل والنهار قلت له هل سماهن الله
وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه واله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى
غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله و
بينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا فهذه
الخامسة • وقال في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل فهي
صلوة العشاء الاخرة • وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر

وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه واله وهي وسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة
العصر. وقال الله تعالى في بعض القراآت حافظوا على الصلوات وصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا
لله قانتين في صلوة الوسطى وقال قد انزلت هذه الاية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه واله
في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان
اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه واله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم
الجمعة في غير جماعة فليصلها اربعا كصلوة الظهر في ساير الايام. وقال الصادق عليه السلم في قول الله
عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال مفروضا. وقال عليه السلم ان رسول الله صلى الله
عليه واله لما اسري به امره ربه بخمسين صلوة فمر على النبيين نبي نبي لا يسئلونه عن شيء حتى انتهى الى
موسى بن عمران عليه السلم فقال باي شيء امرك ربك فقال بخمسين صلوة فقال سل ربك التخفيف
فان امتك لا تطيق ذلك فسئل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسئلونه عن شيء حتى مر
بموسى بن عمران عليه السلم فقال باي شيء امرك ربك فقال باربعين صلوة فقال سل ربك التخفيف
فان امتك لا تطيق ذلك فسئل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسئلونه عن شيء حتى
مر بموسى عليه السلم فقال باي شيء امرك ربك فقال بثلثين صلوة فقال سل ربك التخفيف فان
امتك لا تطيق ذلك فسئل ربه عز وجل فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسئلونه عن شيء حتى
مر بموسى عليه السلم فقال باي شيء امرك ربك فقال بعشرين صلوة فقال سل ربك التخفيف فان امتك
لا تطيق ذلك فسئل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسئلونه عن شيء حتى مر بموسى بن عمران عليه السلم
فقال باي شيء امرك ربك فقال بعشر صلوة فقال اسئل التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فاني
جئت الى بني اسرائيل بما افترضه الله عز وجل عليهم فلم ياخذوا به ولم يقروا عليه. فسئل النبي صلى الله
عليه واله ربه عز وجل فخفف عنه فجعلها خمسا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسئلونه عن شيء حتى مر بموسى
بن عمران عليه السلم فقال له باي شيء امرك ربك فقال بخمس صلوات فقال اسئل ربك التخفيف عن امتك
فان امتك لا تطيق ذلك فقال اني لاستحيي ان اعود الى ربي فجاء رسول الله صلى الله عليه واله
بخمس صلوات وقال رسول الله صلى الله عليه واله جزى الله موسى بن عمران عن امتي خيرا

فليصلهما

وقال

وقال الصادق عليه السلم جزى الله موسى بن عمران عنا خيرا. وروي عن زيد بن علي بن الحسين عليه السلم انه قال
سئلت ابي سيد العابدين عليه السلم فقلت له يا ابه اخبرني عن جدنا رسول الله صلى الله عليه واله لما عرج به
الى السماء وامره ربه عز وجل بخمسين صلوة كيف لم يسئله التخفيف عن امته حتى قال له موسى بن عمران
عليه السلم ارجع الى ربك فاسئله التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فقال يا بني ان رسول الله صلى الله عليه
واله لا يقترح على ربه عز وجل فلا يراجعه في شيء يامره به فلما سئله موسى عليه السلم ذلك وصار يشفع
لامته اليه لم يجز له رد شفاعة اخيه موسى عليه السلم فرجع الى ربه عز وجل فسئله التخفيف الى ان ردها
الى خمس صلوات قال فقلت له يا ابه فلم لم يرجع الى ربه عز وجل ولم يسئله التخفيف من خمس صلوات
وقد سئله موسى عليه السلم ان يرجع الى ربه عز وجل ويسئله التخفيف فقال يا بني اراد عليه السلم ان يحصل لامته
التخفيف مع اجر خمسين صلوة لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الا ترى انه
عليه السلم لما هبط الى الارض نزل عليه جبرئيل عليه السلم فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلم ويقول لك انها
خمس بخمسين ما يبدل القول لدي وما انا بظلام للعبيد قال فقلت له يا ابه اليس الله عز وجل ذكره
لا يوصف بمكان فقال بلى تعالى الله عز وجل عن ذلك علوا كبيرا قلت فما معنى قول موسى عليه السلم
لرسول الله صلى الله عليه واله وانه ارجع الى ربك فقال معناه معنى قول ابرهيم عليه السلم اني ذاهب
الى ربي سيهدين ومعنى قول موسى عليه السلم وعجلت اليك رب لترضى ومعنى قوله عز وجل ففروا
الى الله يعني حجوا البيت الله يا بني ان الكعبة بيت الله فمن حج بيت الله فقد قصد الى الله و
المساجد بيوت الله فمن سعى اليها فقد سعى الى الله وقصد اليه والمصلي ما دام في صلوته
فهو واقف بين يدي الله عز وجل فان لله تبارك وتعالى بقاعا في سمواته فمن عرج به الى بقعة منها
فقد عرج به اليه الا تسمع الله عز وجل يقول تعرج الملائكة والروح اليه ويقول عز وجل في قصة
عيسى بن مريم بل رفعه الله اليه ويقول الله عز وجل اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح
يرفعه وقد اخرجت هذا الحديث مسندا في كتاب المعارج والصلوة في اليوم والليلة احدى
وخمسون ركعة منها الفريضة سبع عشر ركعة الظهر اربع ركعات وهي اول صلوة فرضها الله
عز وجل والعصر اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء الاخرة اربع ركعات

والغداة ركعتان فهذه سبع عشرة ركعة فريضة وما سوى ذلك سنة ونافلة ولا يتم الفرائض الا بها
اما نافلة الظهرين فثمانية عشر ركعة ونافلة المغرب اربع ركعات بعدها بتسليمتين واما الركعتان
بعد العشاء الاخرة من جلوس فانهما تعدلان بركعة فان اصاب الرجل حديث قبل ان يدري اخر
الليل ويصلي الوتر يكون قد بات على الوتر واذا ادرك اخر الليل صلى الوتر بعد صلوة الليل وقال النبي
صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر وصلوة الليل ثمان
ركعات والشفع ركعتان والوتر ركعة وركعتا الفجر فهذه احدى وخمسون ركعة ومن ادرك
اخر الليل وصلى الوتر مع صلوة الليل لم يعد الا الركعتين من جلوس بعد عشاء الاخرة شيئا وهو
كانت الصلوة في اليوم والليلة خمسين ركعة فانما صارت خمسين ركعة لان ساعات الليل اثنتي
عشر ساعة وساعات النهار اثنتي عشر ساعة وفيما طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة فجعل الله
عز وجل لكل ساعة ركعتين. وقال زرارة بن اعين قال ابو جعفر عليه السلام كان الذي فرض الله عز وجل
على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهوا فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا
وفيهن السهو وليس فيهن القراءة فمن شك في الاوليين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك
في الاخيرتين عمل بالوهم. وقال زرارة والفضيل قلنا لابي جعفر عليه السلام ارايت قول الله عز وجل ان الصلوة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني به كتابا مفروضا وليس يعني به وقت غيرها ان جاز ذلك
الوقت ثم صلاها بغير وقتها لم تكن الصلوة مؤداة ولو كان ذلك كذلك لهلك سليمان داود
حين صلاها بغير وقتها ولكنه متى ذكرها صلاها. قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله كان الجبائي
من اهل الخلاف يزعمون ان سليمان عليه السلام اشتغل ذات يوم بعرض الخيل حتى توارت الشمس بالحجاب
ثم امر برد الخيل وامر بضرب سوقها واعناقها وقتلها. وقالوا انما شغلت سليمان عن ذكر ربي عز وجل
ليس كما يقولون جل نبي الله سليمان عن مثل هذا الفعل لانه لم يكن للخيل ذنب فيضرب سوقها
واعناقها لا جرم لم تعرض نفسها عليه ولم تشغله وانما عرضت عليه وهي سبايا غير مكلفة والتصحيح
ذلك ما روي عن الصادق عليه السلام انه قال ان سليمان بن داود عرض عليه ذات يوم بالعشي الخيل
فاشتغل بالنظر اليها حتى توارت الشمس بالحجاب فقال للملائكة ردوا الشمس علي حتى اصلي صلوتي

فردوها فقام فصلى ساقيه وعنقه وامر اصحابه الذين فاتتهم الصلوة معه بمثل ذلك وكان ذلك
وضوهم للصلوة ثم قام فصلى فلما فرغ غابت الشمس وطلعت النجوم وذلك قول الله عز وجل
ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه اواب اذ عرض عليه الصافنات الجياد فقال اني احببت حب
الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب ردوها علي فطفق مسحا بالسوق والاعناق وقد خرجت هذا
الحديث مسندا في كتاب الفوايد. وقد روى ان الله تبارك وتعالى رد الشمس على يوشع بن نون وصي
موسى حتى صلى الصلوة التي فاتته في وقتها. وقال النبي صلى الله عليه وآله يكون في هذه الامة كل
ما كان في بني اسرايل حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة. وقال عز وجل سنة الله التي قد خلت من قبل
ولن تجد لسنة الله تبديلا قال عز وجل لسنتنا تحويلا لسنة الله تبديلا جرت هذه السنة
في رد الشمس على امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام في هذه الامة رد الله عليه الشمس مرتين مرة في
ايام رسول الله صلى الله عليه وآله ومرة بعد وفاته انا في اياسه عليه السلام فروى عن اسماء بنت عميس انها قالت
بينا رسول الله صلى الله عليه وآله نايم ذات يوم ورأسه في حجر علي عليه السلام فاتت العصر حتى غابت الشمس
فقال اللهم ان عليا كان في طاعتك وطاعة رسولك فارد عليه الشمس قالت اسماء فرايتها والله غربت
ثم طلعت بعد ما غربت ولم يرد جبل ولا ارض الا طلعت عليه حتى قام علي عليه السلام فتوضأ وصلى ثم
غربت الشمس واما بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله فانه روى عن جويرية بن مسهر انه قال اقبلنا مع
امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام من قتل الخوارج حتى اذا قطعنا في ارض بابل حضرت صلوة العصر
فنزل امير المؤمنين عليه السلام ونزل الناس فقال علي عليه السلام ايها الناس ان هذه ارض ملعونة وقد عذبت
في الدهر ثلث مرات وفي آخر ذلك مرتين وهي ايضا تتوقع الثالثة وهي احدى المؤتفكات وهي اول
ارض عبد فيها وثن وانه لا يحل لنبي ولا لوصي نبي ان يصلي فيها فمن اراد منكم ان يصلي فليصل فاله
الناس عن جنبي الطريق يصلون وذلك هو بمنزلة رسول الله صلى الله عليه وآله ومضى قاصدا نحوها
وقلت والله لاتبعن امير المؤمنين عليه السلام ولاقدمن صلوتي اليوم فتصيبت خلف دوابه ما اجرنا
جسر سوداء حتى غابت الشمس فتكككت فالتفت الي فقال يا جويرية اتشكك فقلت نعم يا امير
المؤمنين فنزل عليه السلام عن ناجيته فتوضأ ثم قام فنطق بكلام لا احسبه الا كلمة بالعبرانية ثم

الصافنات عند القوم على ثلث قوايم وقد اقام الرابعة طرف الحافر حتى بالعتق

هذه والفعل المتعدي اذا اصيب بكل واحد منهما صحيحا حتى

ولا تجد

المؤتفكات القرى التي انقلبت بها انقلبت وهي قرى قوم لوط

نادى الصلوة فنظرت والله الى الشمس قد خرجت من بين جبلين لها سرير فصلى العصر وصليت معه فلما
فرغنا من صلوتنا عاد الليل كما كان فالتفت الي فقال يا جويرية بن مسهر ان الله عز وجل يقول
فسبح باسم ربك العظيم واني سئلت الله عز وجل باسمه العظيم فرد علي الشمس وروى انه جويرية لما راى
ذلك قال انت وصي نبي ورب الكعبة • وقال سليمان بن خالد لصادق عليه السلام جعلت فداك اخبرني عن
الفرايض التي فرض الله عز وجل على العباد ما هي فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام
الصلوات الخمس وايتاء الزكوة وحج البيت وصيام شهر رمضان والولاية فمن اقامهن وسدد وقارب
واجتنب كل مسكر دخل الجنة وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول ان افضل ما يتوسل به المتوسلون
الايمان بالله ورسوله والجهاد في سبيل الله وكلمة الاخلاص فانها الفطرة • واقام الصلوة فانها الملة
وايتاء الزكوة فانها من فرايض الله عز وجل والصوم فانه جنة من عذابه وحج البيت فانه منفاة للفقر
ومدحضة للذنب وصلة الرحم فانها مثراة في المال منساة في الاجل وصدقة السر فانها تطفي
الخطيئة وتطفي غضب الله عز وجل وصنايع المعروف فانها تدفع ميتة السوء وتقي مصارع
الهوان الا فاصدقوا فان الله مع الصادقين وجانبوا الكذب فانه يجانب الايمان الا ان الصادق
على شفا منجاة وكرامة الا ان الكاذب على شفا مخزاة وهلكة الا وقولوا خيرا تعرفوا به واعملوا به
وتكونوا من اهله وادوا الامانة الى من ائتمنكم وصلوا ارحام من قطعكم وعودوا بالفضل على من
حرمكم • وروى عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا جئت بالخمس الصلوات
لم تسئل عن صلوة واذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسئل عن صوم • وروى عن عايذ الاحمسي انه
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا اريد ان اسئله عن الصلوة فبدأني فقال اذا لقيت الله عز
وجل بالصلوات الخمس لم يسئلك عما سويهن • وروى عن مسعدة بن صدقة انه قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني
وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها و
ذلك لانك لا تجد الزاني يأتي المرأة الا وهو مستلذ باتيانه اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة
قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع

الاستخفاف

الاستخفاف وقع الكفر • وقال رسول الله صلى الله عليه واله ليس مني من استخف بصلوته لا يرد علي
الحوض لا والله وليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله • وقال الصادق عليه السلام ان شفاعتنا
لا تنال مستخفا بالصلوة • وقال رسول الله صلى الله عليه واله من اتقى على ثوبه في صلوته فليس لله اكتسى
وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال فرض الله الصلوة وسن رسول الله صلى الله عليه واله عشرة
اوجه صلوة السفر وصلوة الحضر وصلوة الخوف على ثلثة اوجه وصلوة كسوف الشمس والقمر وصلوة
العيدين وصلوة الاستسقاء والصلوة على الميت • وقال الصادق عليه السلام السجود على الارض فريضة
وعلى غير الارض سنة

باب فضل الصلوة

قال رسول الله صلى الله عليه واله الصلوة ميزان فمن
وفى استوفى يعني بذلك ان يكون ركوعه مثل سجوده ولبثه في الاولى والثانية سواء ومن وفى بذلك
استوفى الاجر • وقال الصادق عليه السلام ان طاعة الله عز وجل خدمته في الارض وليس شيء من خدمته
يعدل الصلوات فمن ثم نادت الملائكة زكريا وهو قائم يصلي في المحرم • وقال النبي صلى الله عليه واله
ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الناس ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها
على ظهوركم فاطفئوها بصلوتكم • ودخل رسول الله صلى الله عليه واله المسجد وفيه ناس من اصحابه فقال
تدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال ان ربكم يقول ان هذه الصلوات الخمس المفروضات من صلاهن
لوقتهن وحافظ عليهن لقيني يوم القيمة وله عندي عهد ادخله به الجنة ومن لم يصلهن لوقتهن ولم
يحافظ عليهن فذاك الي ان شئت عذبته وان شئت غفرت له • وقال الصادق عليه السلام اول ما
يحاسب به العبد على الصلوة فاذا قبلت منه قبل ساير عمله واذا ردت عليه رد ساير عمله • وقال الصادق
عليه السلام ان العبد اذا صلى الصلوة في وقتها وحافظ عليها ارتفعت بيضاء نقية تقول حفظتني
حفظك الله واذا لم يصلها لوقتها ولم يحافظ عليها رجعت عليه سوداء مظلمة تقول ضيعتني
ضيعك الله • وقال الصادق عليه السلام اقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل وهو ساجد قال الله عز و
جل واسجد واقترب • وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام ما من عبد من شيعتنا يقوم الى الصلوة الا
اكتنفته بعدد من خالفه ملائكة يصلون خلفه ويدعون الله عز وجل له حتى يفرغ من صلوته وروى
عن الصادق عليه السلام صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق منه حتى يفنى

وقد عليكم ايام والكسل فان ربكم رحيم يشكر القليل اذا الرجل ليصلي الركعتين يريد بهما وجه الله عز وجل فيدخله الله بهما الجنة وانه ليصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله عز وجل فيدخل الله به الجنة وانه ليصوم اليوم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة . وقال الصادق عليه السلام الاجتماع والرهبة في قلب الا وجبت له الجنة فاذا صليت فاقبل بقلبك على الله عز وجل فانه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله عز وجل في صلوته ودعائه الا اقبل الله عليه بقلوب المؤمنين اليه وآتاه مع محبتهم اياه بالجنة . وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان واستجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح . وسئل معوية بن وهب اباعبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال واوصاني بالصلوة واتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ادع الله ان يدخلني الجنة فقال له عليه السلام اعني بكثرة السجود . وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للمصلي انك خصما اذا هو قام في صلوته حفت به الملائكة من قرنه الى قدميه الى اعنان السماء وينتثر البر عليه من اعنان السماء الى مفرق راسه وملك موكل به ينادي لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل . وقال ابو الحسن الرضا عليه السلام الصلوة قربان كل تقي . وقال الصادق عليه السلام احب الاعمال الى الله عز وجل الصلوة وهي آخر وصايا الانبياء عليهم السلام فما احسن من الرجل ان يغتسل ويتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقفي حيث لا يراه انيس فيسجد لله عز وجل عليه وهو راكع او ساجد لان العبد اذا سجد قال ابليس يا ويلاه اطاع وعصيت وسجد وابيت . وقال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود ثبت الاطناب والاوتاد واذا انكسر العمود لم ينفع وتد ولا طنب ولا غشاء . وقال عليه السلام انما مثل الصلوة فيكم كمثل السري وهو النهر على باب داركم يخرج اليه كل يوم وليلة خمس مرات فهل يبقى الدرن على الغسل خمس مرات ولم يبق الذنوب على الصلوة خمس مرات . وقال الصادق عليه السلام من قبل الله منه صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل الله له حسنة لم يعذبه . وقال عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حبس نفسه على صلوة فريضة يتنظر وقتها فصلاها

فاول وقتها فاتم ركوعها وسجودها وخشوعها ثم حمد الله عز وجل يتعقله وحده حتى يدخل وقت الصلوة الاخرى فانه يغفر له ما كان بينهما كبائر الذنوب كفارة لكبائر الحاج المغفر وكان مرافقا عليين . وقد خرجت هذه الاخبار مسندة مع ما روينا في معناها في كتاب فضائل الصلوة

باب علة وجوب خمس صلوات في خمس اوقات

روى الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلام انه قال جاء نفر من اليهود الى النبي صلى الله عليه وآله فسئل اعلمهم عن مسائل فكان فيما سئله قال له اخبرني عن الله عز وجل لا شئ فرض الله عز وجل هذه الخمس صلوات في خمس اوقات عند انتصاف الليل والنهار فقال النبي صلى الله عليه وآله ان الشمس تخرج عند الزوال حاملة خزائن الرزق فاذا دخلت فيها زالت الشمس وسبح كل شئ دون العرش بحمد ربي عز وجل وهي الساعة التي يصلي فيها النبي جل جلاله ففرض الله علي وعلى امتي فيها الصلوة وقال اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيمة فامر مؤمن يوافق تلك الساعة ان يكون ساجدا او راكعا او قائما الا حرم الله جسده على النار واما صلوة العصر فهي الساعة التي اكل ادم فيها من الشجرة فاخرجه الله عز وجل من الجنة فامر الله عز وجل ذريته بهذه الصلوة الى يوم القيمة واختارها لامتي فهي من احب الصلوات الى الله عز وجل واوصاني ان احفظها من بين الصلوات . واما صلوة المغرب فهي الساعة التي تاب الله عز وجل فيها على ادم عليه السلام وكان ما بين ما اكل من الشجرة وبين ما تاب الله عليه عز وجل ثلثمائة سنة من ايام الدنيا وفي ايام الاخرة يوم كالف سنة ما بين العصر الى العشاء وصلى ادم عليه السلام تلك اربع ركعات ركعة لخطيئته وركعة لخطيئة حوا عليها السلام وركعة لتوبتهما فرض الله عز وجل هذه الثلث ركعات على امتي وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء فوعدني ربي عز وجل ان يستجيب لمن دعاه فيها وهي الصلوة التي امرني ربي بها في قوله تبارك وتعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون . واما صلوة العشاء الاخرة فان القبر ظلمة ويوم القيمة ظلمة امرني الله عز وجل وامتي بهذه الصلوة لتنوير القبر ولمعطيني وامتي النور على الصراط وما من قدم مشت الى صلوة العتمة الا حرم الله عز وجل جسدها على النار وهي الصلوة التي اختارها الله تعالى وتعهد بذكره للمرسلين قبلي . واما صلوة الفجر فان الشمس اذا طلعت تطلع على قرني الشيطان فامرني ربي عز وجل ان اصلي قبل طلوع الشمس صلوة الغداة وقبل ان يسجد لها

صلوة الحرى

المراد ان الثلثمائة سنة من ايام الاخرة

العتمة من اول سقوط الشفق

قال العلامة في التذكرة ويستحب تاخير العشاء الى ثلث الليل وقال الشيخ في المبسوط ومعناه قول الشافعي فاذا ذهب الشفق فقد دخل وقت العشاء الا ان الافضل تاخيرها الى ثلث الليل وقال في الخلاف وقت العشاء من غيبوبة الشفق الى ان يطلع الفجر الثاني وقال في المبسوط ايضا وقت العشاء من غيبوبة الشفق الى ان يطلع الفجر الثاني وقال في الخلاف ايضا وقت العشاء من غيبوبة الشفق الى ان يطلع الفجر الثاني وقال في المبسوط ايضا وقت العشاء من غيبوبة الشفق الى ان يطلع الفجر الثاني وقال في الخلاف ايضا وقت العشاء من غيبوبة الشفق الى ان يطلع الفجر الثاني

الكافر ليسجد امتي لله عز وجل وسرعتها احب الى الله عز وجل وهي الصلوة التي تشهدها ملائكة الليل
وملائكة النهار • وعلة اخرى لذلك وهي ما رواه الحسين ابن ابي العلاء عن ابي عبد الله انه قال
لما اهبط ادم عليه السلام من الجنة ظهرت به شامة سوداء في وجهه من قرنه الى قدمه فطال حزنه
وبكاؤه على ما فاته فجاء جبرئيل عليه السلام فقال له ما يبكيك يا ادم فقال من هذه الشامة التي ظهرت
بي قال قم يا ادم فصل فهذا وقت الصلوة الاولى فقام وصلى فانحطت الشامة الى عنقه فجاءه في
الصلوة الثانية فقال قم فصل يا ادم فهذا وقت الصلوة الثانية فقام وصلى فانحطت الشامة
الى سرته فجاءه في الصلوة الثالثة فقال يا ادم قم فصل فهذا وقت الصلوة الثالثة فقام فصلى فانحطت الشامة
الى ركبتيه فجاءه في الصلوة الرابعة فقال يا ادم قم فصل فهذا وقت الصلوة الرابعة فقام فصلى
فانحطت الشامة الى قدميه فجاءه في الصلوة الخامسة فقال يا ادم قم فصل فهذا وقت الصلوة
الخامسة فقام فصلى فخرج منها فحمد الله واثنى عليه فقال جبرئيل عليه السلام يا ادم مثل ولدك في هذه
الصلوات كمثلك في هذه الشامة من صلى من ولدك في كل يوم وليلة خمس صلوات خرج من ذنوبه
كما خرجت من هذه الشامة • علة اخرى لوجوب الصلوة كتب الرضا علي بن موسى عليهما السلام الى محمد بن
سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علة الصلوة انها اقرار بالربوبية لله عز وجل وخلع الانداد وقيام
بين يدي الجبار جل جلاله بالذل والمسكنة والخضوع والاعتراف والطلب للاقالة من سالف الذنوب
ووضع الوجه على الارض كل يوم اعظاما لله عز وجل و ... ان يكون ذاكرا غير ناس ولا بطر و
يكون خاشعا متذللا راغبا طالبا للزيادة في الدين والدنيا مع ما فيه من الايجاب والمداومة
على ذكر الله عز وجل بالليل والنهار لئلا ينسى العبد سيده ومدبره وخالقه فيبطر ويطغى ويكون
في ذكره لربه جل وعز وقيامه بين يديه زاجرا له عن المعاصي ومانعا له من انواع الفساد وقد
اخرجت هذه العلل مسندة في كتاب علل الشرايع والاحكام والاسباب

باب مواقيت الصلوة

سئل مالك الجهني ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين
فاذا فرغت من سبحتك فصل الظهر متى ما بدا لك • وسئل عبيد بن زرارة عن وقت الظهر و
العصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت

في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس • وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا زالت الشمس
دخل الوقتان الظهر والعصر فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة • وروى
الفضيل بن يسار وزرارة ابن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان • وقال
الصادق عليه السلام اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما • وقال عليه السلام اول الوقت رضوان
الله واخره عفو الله والعفو لا يكون الا من ذنب • وقال عليه السلام لفضل الوقت الاول على الاخير خير للمؤمن
من ولده وماله • وسئل زرارة ابا جعفر الباقر عليه السلام عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت
العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال ان حائط مسجد رسول الله
صلى الله عليه واله كان قامة وكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم
قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال
الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدات بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك
ذراعين بدات بالفريضة وتركت النافلة • وقال ابو جعفر عليه السلام لابي بصير ما خدعوك فيه من شيء فلا
يخدعونك في العصر صلها والشمس بيضاء نقية فان رسول الله صلى الله عليه واله قال الموتور اهله وماله
من ضيع صلوة العصر قيل وما الموتور اهله وماله قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قيل وما
تضييعها قال يدعها والله حتى تصفر او تغيب الشمس وقال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص
وقال سماعة بن مهران قلت لابي عبد الله عليه السلام في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس
خلف الجبل او قد سترنا منها الجبل فقال لي ليس عليك صعود الجبل ووقت المغرب لمن كان في طلب
المنزل في سفر الى ربع الليل والمفيض من عرفات الى جمع كذلك • وروى بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال سأله سائل عن وقت المغرب فقال ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لابرهيم عليه السلام فلما جن
عليه الليل راى كوكبا قال هذا ربي فهذا اول الوقت واخر ذلك غيبوبة الشفق فاول وقت العشاء الاخرة
ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل يعني نصف الليل • وفي رواية معوية بن عمار وقت العشاء
الاخرة الى ثلث الليل وكان الثلث هو الاوسط والنصف هو اخر الوقت • وروى فيمن نام عن

العشاء الاخرة الى نصف الليل ثم يقضي ويصبح صائما عقوبة وانما وجب ذلك عليه لنومه عنها الى النصف
الليل وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي
المغرب ويصلي معه من الانصار بقايا له من اصلاتهم ثم ينصرفون الى منازلهم وهم يرون مواضع سهامهم • وقال الصادق عليه السلام ملعون ملعون من اخر المغرب طلبا
لفضلها وقيل له ان اهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم فقال هذا من عمل عدو الله ابي الخطاب
وقال ابو اسامة زيد الشحام صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس تغيب انا
نراها تخلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال له قم فصل ذلك بئس ما
صنعت انما نصليها اذا لم نرها خلف الجبل غابت او غارت لم يجلها سحاب وظلمة تظلها فانما عليك
مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يتحروا • وقال الصادق عليه السلام اذا انحاب الشمس فقد حل الافطار وحرمت
الصلوة واذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل • وقال ابو جعفر عليه السلام
ملك موكل يقول من نام عن العشاء الاخرة الى نصف الليل فلا نام الله عينه • وقال الصادق عليه السلام
من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي اركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة
ووقت الفجرين يعترض الفجر ويضيء حسنا ويجلل القصر السماء ويكون كالقباطي ومثل نهر سوداء
ومن صلى الغداة في اول وقتها انبتت له مرتين انبتها ملائكة الليل وملائكة النهار ومن صلاها في آخر
وقتها انبتت له مرة واحدة قال الله عز وجل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني انه تشهدها
ملائكة الليل وملائكة النهار • وقال ابو جعفر عليه السلام وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول
الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلوة العصر يوم الجمعة في وقت الاوقات في
سائر الايام • وروى اسمعيل بن ابي رباح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت وانت ترى
انك في اول وقت ولم يدخل الوقت ونظر الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك • وسئل
سماعة بن مهران عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم ترى الشمس والقمر لا النجوم فقال تجتهد ثم تعيد
القبلة بجهدك • وروى ابو عبد الله القراز عن الصادق عليه السلام انه قال له رجل من اصحابنا انه ربما اشتبه
علينا الوقت في يوم غيم فقال تعرف هذه الطيور التي تكنفكم بالعراق يقال لها الدئول فقال نعم فقال

فعيف

فعيف

فعيف

إذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فعند ذلك فصل • وروى الحسين بن المختار عنه عليه السلام انه قال المؤذن
فاذا كان يوم الغيم لم اعرف الوقت فقال اذا اصاح الديك ثلث اصوات ولا فقد ذاك الى الشمس وضاقت
الصلوة ومن صلى لغير القبلة في يوم غيم ثم علم فان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى من الوقت فلا
اعادة عليه وحسبه اجتهاده • وقال ابو جعفر عليه السلام لان اصلي بعد ما مضى الوقت احب الي من ان اصلي
وانا في ثلث من الوقت وقبل الوقت • وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان المؤذن
يأتي النبي صلى الله عليه وآله في الحر بين صلوة الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله ابرد ابرد فقال بعض
هذا الكتاب يعني عجل واخذ ذلك من التربد

باب معرفة زوال الشمس

روى عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال ترول الشمس النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف
وفي النصف من ايار على قدمين ونصف وفي النصف من نيسان على ثلثة اقدام ونصف وفي النصف من آذار
الاول على خمسة ونصف وفي النصف من شباط على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على
تسعة ونصف وفي النصف من كانون الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف
وفي النصف من آذار على ثلثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من ايار
على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم • وقال الصادق عليه السلام بيان زوال الشمس
ان تأخذ عودا طوله ذراع واربع اصابع فتجعل اربع اصابع في الارض فاذا انقص الظل حتى يبلغ ثمانية
ثم زاد فقد زالت الشمس وفتحت ابواب السماء وهبت الرياح وتفتحت الحواجب العظام

باب ركود الشمس

سئل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن ركود الشمس فقال يا محمد ما اصغر حنكك واعضاءك اما علمت
وانك لاهل للجواب اذا طلعت الشمس اطلعت حذاءها سبعون الف ملك بعدد كل واحد منهم سبعون الفا
خمسة آلاف من الملائكة من بين جاثر وذابر حتى اذا بلغت الحق وجاءت الكوة قليلا ملك النور ظهرها
ليطن فضاءها بالارض الى السماء ويلج شعاعها تحوم العرش فعند ذلك ناديت الملئكة سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له
ولي من الذل وكبره تكبيرا • فقال له اصلحك الله فما ذلك عند زوال الشمس فقال نعم حافظ عليه
كما تحافظ على عينك فاذا زالت الشمس صارت الملائكة من ورائها تسبحون الله في فلك الحق

الى ان تغيب • وسئل الصادق عليه السلام عن الشمس كيف تركد كل يوم ولا يكون لها يوم الجمعة ركود قال لان الله
عز وجل جعل يوم الجمعة اضيق الايام فقيل له ولم جعله اضيق الايام قال لانه لا يعذب المشركون في ذلك
اليوم لحرمته عنده • وروى عن حريز بن عبد الله انه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل فقال له
جعلت فداك ان الشمس تنقص ثم تركد ساعة من قبل ان تزول فقال انها تؤامر اتزول ام لا تزول • باب
معرفة زوال الليل • سئل عمر بن حنظلة ابا عبد الله عليه السلام فقال له زوال الشمس تعرفه بالنهار كيف لنا بالليل
فقال لليل زوال كزوال الشمس فقال فباي شيء نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت • باب صلوة رسول الله
صلى الله عليه وآله التي قبضه الله عليها قال ابو جعفر الباقر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار
شيئا حتى تزول الشمس فاذا زالت صلى ثماني ركعات وهي صلوة الاوابين تفتح في تلك الساعة ابواب
السماء ويستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر اربعا وصلى
بعد الظهر ركعتين ثم صلى ركعتين اخراوين ثم صلى العصر اربعا اذا فاء الفيء ذراعا ثم لا يصلي بعد العصر
شيئا حتى تؤوب الشمس فاذا آبت وهو ان تغيب صلى المغرب ثلثا وبعد المغرب اربعا ثم لا يصلي شيئا حتى
يسقط الشفق فاذا سقط الشفق صلى العشاء ثم اوى رسول الله صلى الله عليه وآله الى فراشه ولم
يصل شيئا حتى يزول نصف الليل فاذا زال نصف الليل صلى ثماني ركعات واوتر في الربع الاخير من الليل
بثلث ركعات فقرأ فيهن فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ويفصل بين الثلث بتسليمة ويتكلم ويأمر
بالحاجة ولا يخرج من مصلاه حتى يصلي الثالثة التي يوتر فيها ويقنت فيها قبل الركوع ثم يصلي ركعتي
الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده ثم يصلي ركعتي الصبح وهو الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا فهذه
صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله التي قبضه الله عز وجل عليها • باب فضل المساجد وحرمتها وثواب
من صلى فيها • روى خالد بن ماد القلانسي عن الصادق عليه السلام انه قال مكة حرم الله عز وجل وحرم
رسول الله وحرم علي بن ابي طالب عليهما السلام والصلوة فيها بمائة الف صلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم
والمدينة حرم الله وحرم رسول الله وحرم امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام والصلوة فيها
بعشرة الاف صلوة والدرهم فيها بعشرة الاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي
ابن ابي طالب عليهما السلام والصلوة فيها بالف صلوة وسكت عن الدرهم • وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر

انه قال من صلى في المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله منه كل صلوة صلاها منذ يوم وجبت عليه
الصلوة وكل صلوة يصليها الى ان يموت • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي كالف
صلوة في غيره الا المسجد الحرام فان الصلوة في مسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي • وسئل عبد
الاعلى مولى آل سام ابا عبد الله عليه السلام كم كان طول مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان ثلثة
الاف وستمائة ذراع مكسرة • وقال ابو جعفر عليه السلام لابي حمزة الثمالي المساجد الاربعة المسجد الحرام
ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة يا ابا حمزة الفريضة فيها تعدل
حجة والنافلة تعدل عمرة • وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقال دفنت في بيتها فلما
زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مسجدي
مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة وكان عليه السلام يأتيه فيصلي فيه باذان واقامة ويستحب اتيان
المساجد بالمدينة مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام
ابرهيم عليه السلام ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء باحد ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح ويستحب
الصلوة في مسجد الغدير في ميسرة المسجد فان ذلك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله
حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه واما الجانب الاخر فذاك
موضع فسطاط المنافقين الذين لما رواه رافعا يده قال بعضهم لبعض انظروا الى عينيه تدوران
كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الاية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما
سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين • اخبر الصادق عليه السلام بذلك حسان
الجمال لما حمله من المدينة الى مكة فقال له يا حسان لولا انك جمالي ما حدثتك بهذا الحديث واما
مسجد الخيف بمنى فانه روى جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي • وروى
ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة
سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة
تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به
في سبيل الله عز وجل • وقال الصادق عليه السلام كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في عهده

عند المنارة التي في وسط المسجد وقوفها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك فتحرم ذلك وان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه تصلي في النبي والنار الخيف لانه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عند مسجد خيفا. وقال الصادق عليه السلام حد مسجد الكوفة اخر الترابيين حيث ادم عما وانا الكوفان ظله لكنا قبل ذلك قرن غيرة عمر خطيئة قال اما اول ذلك فالطوفان في زمن نوح ثم غيرته اصحاب كسرى والنهر ثم غيرته زياد بن ابي سفيان. وقال الصادق عليه السلام كاني انظر الى ديراني في مسجد الكوفة في دير له فيما بين الزاوية والمنبر فيه سبع نخلات وهو شرقي من دير علوج وهو يضرب بالناقوس قال ابو بصير سمعتها يا عبد الله عليه السلام يقول ثم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه الف نبي والف وصي ومنه فار التنور وفيه تجلى للشفينة مجمعة رضوان الله ووسطه روضة من رياض الجنة وميسرة مكر بيت منازل الشياطين وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام و مسجد رسول الله صلى الله عليه واله ومسجد الكوفة. وقال النبي صلى الله عليه واله لما اسري به مر برشوع مسجد الكوفة وانا على البراق ومعي جبرئيل عليه السلام فقال صل يا محمد انزل فصل في هذا المكان قال فنزلت فصليت فقلت يا جبرئيل اي شيء هذا الموضع فقال يا محمد هذه كوفان وهذا مسجدها اما اني فصليت فيه عشرين مرة خلف اخيار وعشرين مرة عمرانا بن مكلم مرة خمسمائة سنة. وروى عن الاصبغ بن نباتة انه قال يشتاق نحن ذات يوم حول امير المؤمنين عليه السلام في مسجد الكوفة فاذ قال يا اهل الكوفة لقد رضاكم الله عز وجل بما لم يحب به احدا من فضل مصلاكم بيت ادم وبيت نوح وبيت ادريس ومصلى ابرهيم الخليل ومصلى الخضر ومصلاي والله مسجدكم هذا لاحد الاربعة المساجد التي اختارها الله تعالى لاهلها وكاني به قد اوى يوم القيمة في ظل ابيضين يتشبث بالحرم ويشفع لاهله ولمن يصلي فيه فلا ترد شفاعته لا تذهب الايام والليالي حتى ينصب للحجة الاسود فيه وليأتين عليه زمان يكون مصلى المهدي من ذراري وفصلي كل مؤمن ومؤمنة ولا يبقى على الارض مؤمن الا كان به او حن قلبه اليه فلا تجروه وهو تقربوا الى الله عز وجل بالصلوة فيه وارغبوا اليه في قضاء حوايجكم فلو يعلم الناس ما فيه من البركة لاتوه من اقطار الارض ولو حبوا على الثلج واما مسجد السهلة فقد قال الصادق عليه السلام لو استجار عمي زيد به لاجاره الله سنة ذاك موضع فلك بيت ادريس الذي كان يخيط فيه وهو الموضع الذي

خرج منه ابرهيم عليه السلام الى الخليل وهو الموضع الذي خرج منه داود الى جالوت وتحته تضوع خضراء فيها صورة وصير كل نبي خلقه الله عز وجل ومن تحته اخذت طينة كل نبي وهو موضع الراكب فقال الراكب فقال الخضر عليه السلام واما مسجد براثا ببغداد فصلى فيه امير المؤمنين عليه السلام لما رجع من قتال اهل النهروان. وروى عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال صلى بنا علي عليه السلام ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء ثمانمائة الف رجل فمر بنا في مسيره معه فقال من يعمد هذا المكان فقلنا هذا فاقبل اليه فسلم عليه فقال يا سيدي انت نبي فقال لا انا نبي سيدي قدمات فلان وصي نبي فقال اجلس كيف سئلت عن هذا قال انا بنيت هذا الموضع من اجل هذا الموضع وهو براثا وقرأت في كتب المنزل انه لا يصلى في هذا الموضع بهذا الجمع الا نبي او وصي نبي وقد جئت اسلم فاسلم وخرج معنا الى الكوفة فقال له علي عليه السلام من صلى ههنا فالصلى عيسى بن مريم عليه السلام فقال له علي عليه السلام فاصبر لك من صلى ههنا قال نعم فقال الخليل عليه السلام وقال الصادق عليه السلام من تختم في المسجد ردها في جوفه لم ترى براء الا ابراته. وقال رسول الله صلى الله عليه واله من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج منه التراب ما يذر في العين غفر الله تعالى له. و قال الصادق عليه السلام من مشى الى المسجد لم يضع رجله على رطب ولا يابس الا سبح الى الارضين السابعة وقد اخرجت هذه الاخبار مسندة ومارويت في معناها في كتاب فضل المساجد وحرمتها وما جاء فيها. وقال علي عليه السلام صلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم تعدل مائة الف صلوة وصلوة في مسجد القبيلة تعدل خمسا وعشرين صلوة وصلوة في مسجد السوق تعدل اثني عشر صلوة وصلوة الرجل في بيته صلوة واحدة. وقال ابو جعفر عليه السلام من بنى مسجد كمفحص قطاة بنى الله بيتا في الجنة. قال ابو عبد الله الخذا وحزني ابو جعفر عليه السلام وانا بين مكة والمدينة وانا اصلح الاحجار فقلت هذا من ذاك فقال نعم وسئل عبد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن المساجد المظلة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا تقطعكم الصلوة فيها. وقال ابو جعفر عليه السلام ولا ما يبدا قامنا سقوف المساجد فتكسرها ويأمرها فيجعل عريشا كعريش موسى عليه السلام وكان علي عليه السلام اذا راى المحاريب في المساجد كسرها ويقول كانها مذابح اليهود وراى علي عليه السلام مسجدا بالكوفة قد شرف

فالكنيسة لا تشرف ثم تبنى كنيسة. وسئل ابو الحسن الاول عليه السلام عن الطين في التبن يطين به المسجد او البيت الذي يصلى فيه فقال لا باس. وسئل عن الجص يطبخ فينشأ بالعذرة ايصلح ان يختص به المسجد فقال لا باس. وسئل عن بيت قد كان حشا زمانا هل يصلح ان يجعل مسجدا فقال اذا نظف واصلح فلا باس. وسئل عبد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام في مسجد يكون في الدار فيبدو لاهل الدار ان يتوسعوا بالمسجد او يحولوه عن مكانه فقال لا باس بذلك قلت فيصلح المكان الذي كان حشا زمانا ان يتخذ مسجدا قال اذا اتى عليه من التراب ما يواريه فان ذلك ينظفه ويطهره. وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول من اختلف الى المساجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله عز وجل او علما مستطرفا او آية محكمة او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او سمع كلمة تدله على هدى او يترك ذنبا خشية او حياء. و سمع النبي صلى الله عليه وآله رجلا ينشد ضالة في المسجد فقالوا له لا ردها الله عليك فانها لغير هذا بنيت. وقال عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وشراءكم وبيعكم والضالة والحدود والاحكام. وينبغي ان يجنب المساجد انشاد الشعر فيها وجلوس المعلم المتاديب فيها وجلوس الخياط فيها للخياطة. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من سرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج. وقال ابو جعفر عليه السلام اذا خرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها في مكانها او في مسجد اخر فانها تسبح ولا يجوز للحايض والجنب ان يدخلا المسجد الا مجتازين. وقال الصادق عليه السلام خير مساجد نسائكم البيوت. وسئل عن الوقوف على المساجد فقال لا يجوز فان الله يحوس وقفوا على بيوت النار. وروى ان في التوراة مكتوبا ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر الا بشر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة. وروى ان البيوت التي يصلى فيها بالليل يضيء نورها لاهل السماء كما يضيء نور الكواكب لاهل الارض. وروى ان عليا عليه السلام مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد والله تبارك وتعالى يريد عذاب اهل الارض جميعا حتى يجانبي منهم احدا فاذا نظر الى الشيب في اقدامهم الى الصلوات والولدان يتعلمون القرآن رحمهم الله فاخرذ ذلك عنهم ومن اراد دخول المسجد فليدخل على اكمه

ووقار فان المساجد بيوت الله واحب البقاع اليه واطهرها الى الله عز وجل رجل اقام دهرا لا يؤم خروجا ومن دخل المسجد فليدخل رجله اليمنى قبل اليسرى وليقل بسم الله وبالله اللهم صل على ابينا النبي رحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا ابواب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناؤك وجهك واذا خرج فليخرج رجله اليسرى قبل اليمنى وليقل اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك

باب المواضع التي يجوز الصلوة فيها

والمواضع التي لا يجوز فيها. قال النبي صلى الله عليه وآله اعطيت خصالا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ونصرت بالرعب واحل لي المغنم واعطيت جوامع الكلم واعطيت الشفاعة وحجب الصلوة في الارض كلها الا في المواضع التي خصت بالنهي عن الصلوة فيها. قال الصادق عليه السلام عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء و الحمام والقبور ومعاطن الابل وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخة والثلج. وروى انه لا يصلى في البيداء ولا في ذات الصلاصل ولا في وادي الشقرة ولا في وادي عسفان فاذا حصل الرجل في الطين او الماء وقد دخلت وقت الصلوة ولم يمكنه الخروج منه صلى ايماء ويكون سجوده من ركوعه ولا باس بالصلوة في مسلخ الحمام وانما يكره في الحمام لانه ماوى الشياطين. وسئل ابو جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا باس وانما القبور فلا يجوز ان تتخذ قبلة ولا مسجدا ولا باس بالصلوة بين حلليها ما لم يتخذ شيء منها قبلة المستحب ان يكون بين المصلي وبين القبور عشرة اذرع من كل جانب وانما مساق الطريق فلا يجوز الصلوة فيها ولا باس بالصلوة في الطواحين التي بين الجواد فلا باس. وقال الرضا عليه السلام كل طريق يوطأ ويتطرق وكانت فيه جادة اولم تكن لا ينبغي الصلوة فيه قيد فارين يصلى قال لا يمسه وسئل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل ولا تصل في معاطن الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه وروشه بالماء وصل فيه قال وكره الصلوة في السبخة ان لا يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية. وقال الصادق عليه السلام لا باس بالصلوة في بيوت المجوس وهي يرش بالماء قال لا باس به ثم قال ورايته في طريق مكة ايضا يرش موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو ورجما يرش المكان الذي يرى انه نظيف. وقال صاحب الزمان

اصلي فيها

سئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في البيع والكنائس فقال صل فيها قال فقلت وان كانوا يصلون فيها اصلي فيها
قال نعم اما تقرأ القرآن قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا صل على القبلة ودعهم • وسئل
زرارة ابا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل
عليه فهو طاهر • وسئل عمار بن نعيم القمي ابا عبد الله عليه السلام عن المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب
والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصنع بالصلوة فيها فقال صل على ثوبك • وسئل علي بن
مهزيار ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يصير في البيداء فتدركه صلوة فريضة ولا يخرج من البيداء حتى
يخرج وقتها كيف يصنع بالصلوة وقد نهي ان يصلي بالبيداء فقال يصلي فيها ويجتنب قارعة الطريق
وروى عنه عليه السلام ايوب بن نوح انه قال تنحى عن الجواد يمنة ويسرة وتصلي • وسئل علي بن جعفر اخاه
موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة
ايصلي فيهما اذا جفا قال نعم • قال وسئلته عن الصلوة بين القبور هل تصلح فقال لا باس به • وسئل
عمار بن موسى ابا عبد الله عليه السلام عن البارية تبل قصبها بماء قذر هل يجوز الصلوة عليها فقال اذا جففت
فلا باس بالصلوة عليها • وسئل زرارة ابا جعفر عليه السلام عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلى عليها
في المحمل فقال لا باس بالصلوة عليها • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا باس بان يصلى
على كل التماثيل اذا جعلتها على تحتك • وسئل ليث المرادي ابا عبد الله عليه السلام عن الوسائد تكون في
البيت فيها التماثيل عن يمين او عن شمال فقال لا باس به ما لم تكن تجاه القبلة وان كان شيء منها
بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل • وسئل عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وانت تصلي
فقال ان كان لها عين واحدة فلا باس وان كان لها عينان وانت تصلي فلا وقال عليه السلام لا باس بالصلوة
وانت تنظر الى التصاوير اذا كانت بعين واحدة • وقال الصادق عليه السلام لا تصلي في دار فيها كلب الا ان
يكون كلب الصيد واغلقت دونه بابا فلا باس فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل
ولا بيتا فيه بول مجموع في آنية ولا تجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في آنية • وروى ابو بصير عن
الصادق عليه السلام انه قال من كان في موضع لا يقدر على الارض فليوم ايماء وان كان في ارض منقطعة
وسئل سماعة بن مهران عن الاسير يأسره المشركون فيحضره الصلوة فيمنعه الذي اسره منها فقال يومي

ايماء • وسئل معوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد فقال اذا كان
بينهما قدر شبر صلت بحذائه وحدها وهو وحده لا باس • وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا كان
بينها وبينه قدر ما يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا فلا باس ان صلت بحذائه وحدها • وروى جميل
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس ان تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي فان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي
وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد ولا
باس ان يكون بين يدي الرجل والمرأة وهما يصليان مرفقا او شيء

باب ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه

من الثياب وجميع الانواع • روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن جلد الميتة يلبس في الصلوة
اذا دبغ فقال لا وان دبغ سبعين مرة • وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل لموسى عليه السلام فاخلع
نعليك انك بالواد المقدس طوى • قال كانتا من جلد حمار ميت • وسئل ابو جعفر عليه السلام وابو عبد الله
فقيل لهما انا نشتري ثيابا يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حياكتها انصلي فيها قبل ان نغسلها فقالا
نعم لا باس انما حرم الله اكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلوة فيه • وسئل محمد بن علي الحلبي ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه • وسئل عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه وفي خبر آخر
قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله واعاد الصلوة • وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام
عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد ماء
غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا • وكتب صفوان بن يحيى الى ابي الحسن عليه السلام يسئله عن الرجل معه
ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس معه عنده ماء كيف يصنع قال
يصلي فيهما جميعا • قال مصنف هذا الكتاب يعني على الانفراد • وقال محمد بن مسلم لابي جعفر عليه السلام الدم
يكون في الثوب علي وانا في الصلوة فقال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره وان لم
يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار درهم فان كان اقل من
درهم فليس بشيء رأيته او لم تره واذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت
فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت فيه وليس ذلك بمنزلة المني والبول ثم ذكر عليه السلام المني فشدد فيه

وجعلت الثقة من البول ثم قال عليه السلام ان رأيت المني قبل او بعد فعليك الاعادة اعادة الصلوة وان
انت نظرت في ثوبك فلم تصب وصليت فيه فلا اعادة عليك وكذلك البول. وقال امير المؤمنين عليه السلام
السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم ترَ فيه دماً والفرس بمنزلة الرداء الا انه لا يجوز للرجل ان يصلي وبين
يديه سيف لان القبلة امن. وروى ذلك عن امير المؤمنين عليه السلام. وسئل علي بن جعفر اخاه موسى عليه السلام
عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه منجف عليه ثياب فقال لا باس. وسئل عن الرجل يصلي وامامه
قوم او يصلي فقال لا باس. وسئل عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرطب الذي ليست له رطوبة قال ان كان
على الارض فلا باس. وسئل عن الصلوة على الخشب في الثلج او الثلج وهو يصيب اصابعه جمداً قال لا
باس وعن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة قال لا يصلي لان هذا النار هنا
هو الاصل الذي يجب ان يعبد. فاما الحديث الذي روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس ان يصلي
الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه الا الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهو حديث
يروى عن ثلثة من المجهولين باسناد منقطع يرويه الحسن الكوفي وهو معروف عن الحسين بن زيد
عن ابيه عن عمرو بن ابرهيم الهمداني وهم مجهولون يرفع الحديث قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام ذلك ولكنا
اقترنت بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فرأيت ذكره بما لم يكن مخطئاً بعد
يعلم ان الاصل هو النهي وان الاطلاق هو رخصة والرخصة رحمة. وسئل القاسم عن الصلوة
في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها لانها لباس اهل النار. وقال امير المؤمنين عليه السلام فيما علم اصحابه
لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره السواد الا في ثلثة العمامة
والخفين والكساء. وروي انه هبط جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله في قباء اسود وبنطقة
فيها مخجر فقال يا جبرئيل ما هذا الزي فقال زي ولد عمك العباس يا محمد ويل لولد العباس من ولده
على العباس خرج النبي صلى الله عليه وآله الى العباس فقال يا عم ويل لولدي من ولدك فقال يا رسول الله اقني
نفسي فالاجر على قدر الالم فيه. وروى سعيد بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه قال وحي الله عز وجل
الى نبي من انبيائه قل للمؤمنين لا تلبسوا لباس اعدائي ولا تطعموا مطاعم اعدائي ولا تسلكوا مسالك
اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي فاما لبس السواد للتقية فلا باس به. فقد روي عن جده

منصور

منصور ثقة لكنت عند ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة فاتاه رسول ابي العباس الخليفة يدعوه فدعا بخف احد
وقميص اسود والاخر ابيض فلبسه ثم قال اما اني لبسته وانا اعلم انه لباس اهل النار. وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد. وقال عليه السلام ما طهر الله يدا فيها خاتم حديد. وروي
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل لانه لباس اهل
النار. وروى ابو الجارود عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام اني احب لك
ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي فلا تتختم بخاتم ذهب فانه زينتك في الاخرة ولا تلبس القرمز
فانه من ازيار ابليس ولا تركب بشيرة حمراء فانها من مراكب ابليس ولا تلبس الحرير فحرمه الله جل ذكره يوم
تلقاه. ولا يطلق النبي صلى الله عليه وآله لبس الحرير احد من الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف وذلك انه كان رجلاً
قملاً. وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يصلي وامامه شيء من الطير قال لا باس
وعن الرجل يصلي وامامه النخل وفيها حملها قال لا باس به وعن الرجل يصلي وهو في الكرم وفيه حمله قال لا باس
وعن الرجل يصلي وامامه جمار واقف قال يضع يده ويتبعه قصباً وعوداً او شيئاً يقيمه بين يديه ثم يصلي
فلا باس. وعن الرجل يصلي ومعه دابته وعليها جمار او بغل قال لا يصلي الا ان يكون معه احد يمسكها
اذا كان لا بد منه فليتنحه ولا يصل وهو معه وعن الرجل يحرك بعض اسنانه وهو في الصلوة هل ينبغي له ان يفعل
ذلك قال اذا كان لا بد منه فليتنحه ولا يصل وهو معه. وعن الرجل يصلي وفي كمه طير فقال ان خاف
عليه ذهابا فلا باس وعن الرجل يكون به الناصور او الجرح هل يصلح له ان يقطع الناصور وهو في صلوته
او ينفيض بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف
ان يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله
يكلم حتى يرجع الى المسجد هل يعتد بما صلى ويستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء
مما صلى وعن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه هو في صلوته قال لا باس وقال لا باس
ان يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلي. وسئل عن الخلاخيل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان قال
ان كن صغاراً فلا باس وان كن كالهن صوت فلا يصلح وساله عن فارة المسك يكون مع من يصلي وهي
في جيبه او ثيابه قال لا باس بذلك. وسئل عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وفي الخز والقز قال

ان كان يمنعه من قراءته فان كان لا يمنعه فلا باس وسئل عمار بن موسى ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
هل يجوز ان يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا الا ان يكون في غلافه قال نعم وعن الرجل
يصلي وبين يديه نور فيه تصاوير قال نعم قال قلت يصلي وبين يديه مجمرة نار قال نعم قال قلت فان كان
بينا نار قال لا يصلي حتى يحجزها عن قبلته وعن الصلوة في ثوب يكون في علمه مثال الطير وغيره ذلك قال لا ولا
الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير وغيره ذلك قال لا يجوز الصلوة فيه وسئل حبيب بن المعلى ابا
عبد الله عليه السلام فقال له اني رجل كثير التنهو فاحفظ صلوتي لانحائي احوج من مكان الى مكان فقال لا
باس به وسئل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام فقال له اصلي الرجل وهو متنعل فقال اما على الدابة فنعم واما
على الارض فلا وسئل عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي
مربوطة او غير مربوطة فقال ما احب ذلك يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال عليه السلام
ما للناس بد من حفظ بضايعهم فان صلى وهو معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين
القبلة وسئل موسى بن عمر بن بزيع ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال له ما اشد الازار والمنديل فوق
قميص في الصلوة فقال لا باس وسئل القصير القسم ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المرأة
او ازارها وبعضهم بحيالها فقال نعم اذا كانت مأمونة وروى بريد عن عبد الله بن سنان انه قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل ليس معه الا سراويل فقال يحل التكة منها فيضعها على عاتقه ويصلي وان كان
معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قياما وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
ادنى ما يجزي الرجل ان يصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيه مثل جناحي الخطاف وقال ابو بصير لابي عبد الله
عليه السلام ما يجزي الرجل من الثياب ان يصلي فيه فقال صلى الحسين بن علي عليهما السلام في ثوب قد قلص نصف
ساقه وقارب ركبتيه ليس على منكبيه منه الا قدر جناحي الخطاف وكان اذا ركع سقط عن منكبيه وكلما
سجد ينا له عنقه فرده على منكبيه ودابته مستعلا يحتى انصرف وروى الفضيل عن ابي جعفر عليه
السلام قال صلت فاطمة عليها السلام في درع وخمارها على رأسها ليس عليها اكثر مما واريت به شعرها واذنيها
وروى زرارة عنه عليه السلام انه قال رجل يرى العقب والاصبع والحية وهو يصلي ايقطعها قال لا
ارى بأسا ان يفعل وسئل سليمان بن جعفر الجعفري العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي

السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية يصلي فيها فقال ليس عليكم المسئلة ان
ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك وسئل
اسمعيل بن عيسى ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الملود والفراء يشتري من السوق من اسواق الجبل ايسئل
عن ذكوته اذا كان البايع مسلما غير عارف قال عليه السلام عليكم ان تسألوا عن ذلك اذا رأيتم المشركين يعملون
ذلك واذا رأيتموهم يصلون فلا تسألوا عنه وروى عمر جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي
الحسن عليه السلام يسأله عن الفرو والخف يباع في السوق ونصلي فيه لا نعلم انه ذكي فكتب لا باس وروى عن
هشام بن الحكم انه قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول ما اكل الورق والشجر فلا باس ان يصلى فيه
وما اكل الميتة فلا تصل فيه وقال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام خرج امير المؤمنين عليه السلام على قوم
فراهم يصلون في المسجد قد سدلوا ازرتهم فقال لهم مالكم قد سدلتم ثيابكم كانكم يهود وقد
خرجوا من قبورهم يعني من بيوتهم ايتاكم وسدلوا ثيابكم وقال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام اياك والتخاف ايضا قال
قلت وما التخاف قال ان تدخل الثوب من تحت حنكك فتجعله على منكب واحد وروى في الرجل يخرج
عريانا متدرعا الصلوة انه يصلي عريانا فاما ان لم يرع احد فان رآه احد صلى جالسا وروى ابو جميلة
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن ثوب المجوسي ايصلى فيه قال نعم قلت يشربون الخمر قال نعم نشتري
الثياب السابرية فنلبسها ولا نغسلها وروى زياد بن المنذر عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل وهو حاقن
عن الرجل يخرج من الحمام ويغتسل فيتوضأ ويلبس قميصه فوق الازار ويصلي وهو كذلك قال هذا من عمل
قوم لوط قلت له اني يتوضأ فوق القميص قال هذا من التجبر قلت اني القميص رقيق يحكي عني قال هو رجل
والازار ثخين الصلوة والخذف بالحصى ومضغ الكندر ونهى الجالس على ظهر الطريق ومن عمل قوم لوط وقد رويت
رخصة في التوشح بالازار فوق القميص عن العبد الصالح عليه السلام وعن ابي الحسن الثالث عليه السلام وعن ابي جعفر
الثاني عليه السلام وبها آخذ فاتقي وسئل عبد الله بن بكير ابا عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي ويرسل اجانبي
ثوبه قال لا باس وسئل ابو بصير عن رجل يصلي في حرير يرفعه على جبهته من الارض قال يضع
ثوبه تحت جبهته وسئل داود الصرمي ابا الحسن علي بن محمد عليهما السلام فقال له اني اخرج في هذا
الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فافعل

والم يكنك فسوق وأسجد عليه. وقال ابرهيم بن ابي محمود للرضا عليه السلام الرجل يصلي على سرير من ساج
ويسجد على الساج فاذا نعم. وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا باس بالصلوة على الثوب يا
والحصف وكل نبات الا القز. وسئل سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم السباع من الطير
والدواب فقال اما ما اكل لحومها فانا نكره ولكنا نحن نركب الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه
وقال ابي رضه في رسالته الى ابنه لا باس في الصلوة في شعر وبر كل الكلب وان كان عليك نجاسة من سنجاب
او سمور او فنك وارد الصلوة فانزعه وقد روي في ذلك رخصة وانا بانا ان تصلي في ثعلبي ولا
في الثوب الذي يليه من لحمه وفرثه. وقد روى عن سليمان بن جعفر الجعفري انه قال رايت الرضا عليه السلام
يصلي في جبة خز. وروى علي بن مهزيار قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام يصلي الفريضة وغيرها
في جبة خز ما ارقى وكساء خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيها وامرني بالصلوة فيها
وروى عن يحيى بن ابي عمران انه قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام في السنجاب والفنك والخز وقلت
جعلت فداك احبا ان لا يجيبني بالتقية في ذلك فكتب بخطه الي صل فيها. روى عمرو بن الصرخي انه
قال سئل رجل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الصلوة في الخز بغير برد الا بان فكتب يجوز ذلك وهذه
الاخذ بها ما جوز وراذها ما نوع والاصل ما ذكره ابو محمد الله في رسالته الى وصلي في الخز ما لم يكن
مغشوشا بوبر الارانب وقال فيها فلا تصل في ديباج ولا حرير ولا وبر ولا في شئ من ابريسم محض الا
ان يكون سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان وكتب ابرهيم بن مهزيار الى ابي محمد الحسن عليه السلام يسئله عن الصلوة
في القز فان اصحابنا يتوقفون عن الصلوة فيه فكتب لا باس مطلقا والحمد لله قال مصنف هذا الكتاب
صلى الله عليه وذلك اذا لم يكن القز من ابريسم محض والذي نهي عنه هو ما كان من ابريسم محض وكتب
البيت الرجل يحمل في حجبته لبد القطن قزا هل يصلي فيه فكتب نعم لا باس به يعني به القز المعز لا قز الابريسم
وقد وردت هذه الاخبار بالنهي عن لبس الديباج والحرير والابريسم المحض والصلوة فيها للرجال
ووردت الرخصة لبس ذلك للنساء ولم يرد بجواز صلوتهن فيه فالنهي عن الصلوة في الابريسم
المحض على العموم للرجال والنساء حتى يخصهن خبر بالاطلاق لبس بالصلوة كما خصهن بلبسه ولم
يطلق للرجال لبس الحرير والديباج الا في الحرب فلا باس به وان كان فيما قيل روى ذلك سماعة

عن ابي عبد الله عليه السلام. وروى يوسف بن محمد بن ابرهيم عنه انه قال لا باس بالثوب ان يكون سداه وزه
وعلمه حريرا وانما يكره الحرير المبهم للرجال. وروى عنه سيم بن عبد الملك البصري انه قال لا باس ان ياخذ الرجل م
من ديباج الكعبة فيجعله علاقة مصحف او يجعله مصلى يصلي عليه. وسئل محمد بن اسمعيل بن بزيع ابا الحسن الرضا ص
عليه السلام عن الصلوة في الثوب المعلم فكره ما فيه من التماثيل ولم يجز الصلوة في ذكر انها من ابريسم ولا باس
بالصلوة في القراطق الخوارزمية وما يتخذ بامر الجبار ولا باس بالصلوة في صوف الميتة لان الصوف ليس فيه
روح. وسئل سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلوة فيه الغرارة والكيس فقال لا
باس ما لم تعلم انه ميتة. وسئل علي بن الريان بن الصلت ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل ياخذ من شعر ع
واظفاره ثم يقوم الى الصلوة من غير ان ينفض من ثوبه فقال لا يضره لا باس. وسئل ابو بشر يعقوب
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه البرذلة فقال لا يضره وسمعت بعض اصحابنا ذكر انه يقولون لا يجوز
الصلوة في الطابقية ولا يجوز للعبد ان يصلي الا وهو محتنك. وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه ام الادواء فلا يلومن الا نفسه. وقال
الصادق عليه السلام ضمنت لمن خرج من بيته معتما تحت حنكه ان يرجع اليهم سالما. وقال عليه السلام لا يكره
لمن ياخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته ولا يحب لمن ياخذ في حاجته وهو معتم تحت
حنكه كيف لا تقضى حاجته. وقال النبي صلى الله عليه واله الفرق بين المسلمين والمشركين التحلي العمائم
وذلك في اول الاسلام وآثاره. وقد نقل عنه اهل الخلاف ايضا انه امر التحلي العمائم ونهى عن
الاقعاط. وسئل الحلبي وعبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه مرتبط
فيه فقال لا باس بذلك وفي رواية الحلبي اذا سبغ العمامة. وسال رفاعة بن موسى ابا الحسن موسى ع
جعفر عليهما السلام عن المحتقب اذا تمكن من التسجد والقراءة يصلي محتقبا به فقال نعم اذا كانت خرقة طاهرة
وكان متوضيا. ولا باس ان تصلي المراة وهي مختضبة وبداها مربوطتان. وروى ذلك عمار الساباطي و
عن الصادق عليه السلام. وروى علي بن جعفر وعلي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
عن الرجل والمراة يختضبان ايصليان وهما مختضبان بالحنا والوسمة فقال اذا راى الدم والقيح والمدر فلا
باس. وسئل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه

فهو محسن وان لم يخرج يديه فلا باس. وروى زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا باس ان يصلي احدكم
في الثوب الواحد واطراره محلولة ان دين محمد صلى الله عليه واله حنيف

باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه

قال الصادق عليه السلام السجود على الارض فريضة وعلى غير ذلك سنة. وقال الصادق عليه السلام السجود على طين
قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحا ينور الى الارضين السابعة ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام
كتب مسبحا وان لم يسبح بها والتسبيح بالاصابع افضل منه بغيرها لانها مسئولات يوم القيمة. وروى حماد بن
عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس. وروى عن ياسر الخادم انه
قال مر بي ابو الحسن وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض
وقال ابي رحمه الله في رسالته الي اسجد على الارض او على ما انبتت الارض ولا تسجد على الحصر المدنية لان سيورها
من جلد ولا تسجد على شعر ولا صوف ولا ابريسم ولا زجاج ولا حديد ولا صفر ولا شبه ولا رصاص ولا نحاس
ولا ريش ولا رماد وان كانت ارض حارة تخاف على جبهتك الاحتراق او كانت ليلة مظلمة خفت عقربا او شوكة
تؤذيك فلا باس ان تسجد على كمك اذا كان من قطن او كتان وان كان بجبهتك دمل فاحفر حفيرة فاذا
سجدت جعلت الدمل فيها وان كانت بجبهتك علة لا تقدر على السجود من اجلها فاسجد على قرنك الايمن من
جبهتك فان لم تقدر عليه فاسجد على قرنك الايسر من جبهتك فان لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك فان
لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك لقول الله عز وجل ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون
للاذقان سجدا الى قوله ويزيدهم خشوعا. ولا باس بالقيام ووضع الكفين والركبتين والابهامين
على غير الارض وترغم بانفك وتجزيك في وضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم
ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه يكون شبه المعلق لا يكون شيء من جسدك على شيء
منه. وسئل المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على القفر والقير فقال لا باس به. وسئل
الحسن بن محبوب ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد
ايسجد عليه فكتب اليه بخطه عليه السلام ان الماء والنار قد طهراه. وسئل داود بن ابي يزيد ابا الحسن الثالث
عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز عليها السجود فكتب يجوز. وسئل علي بن يقطين
ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس به اذا كان في حال تقية ولا باس

بالسجود

بالسجود على الثياب في حال التقية. وسئل معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على القار فقال
لا باس به. وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال قلت له الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة اذا مس شيء
من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه. وقال يونس بن يعقوب رايت
ابا عبد الله عليه السلام يسوي الحصى في موضع سجوده بين السجدتين. وروى عن علي بن بجيل انه قال
رايت جعفر بن محمد عليهما السلام كلما سجد فرفع راسه اخذ الحصى من جبهته فوضعه على الارض. وروى عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد فما اصاب الارض منه
فقد اجزأك. وروى زرارة عنه عليه السلام مثل ذلك. وسئل رجل الصادق عليه السلام عن المكان يكون فيه
الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس وفي رسالة ابي رضه الي ولا تنفخ في موضع سجودك فاذا
اردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلوة. وروى عن الصادق عليه السلام انه قال انما يكره ذلك خشية
ان يؤذي من الى جانبه ويكره ان يمسح الرجل التراب عن جبهته وهو في الصلوة ويكره ان يتركه بعد ما
صلى فان مسح التراب من جبهته وهو في الصلوة فلا شيء عليه لورود الرخصة فيه

باب علة النهي

عن السجود على الماكول والملبوس من دون الارض وما انبتت من سواهما قال هشام بن الحكم لابي عبد الله
عليه السلام اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض
الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي
ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما ياكلون ويلبسون والساجد في سجوده في
عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها
والسجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل

باب القبلة

قال الصادق عليه السلام
ان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة
لاهل الدنيا. وسئل المفضل بن عمر ابا عبد الله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن
السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث لحقه
النور نور الحجر فهو عن يمين الكعبة اربعة وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنا عشر ميلا فاذا انحرف
الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة ومن كان في المسجد الحرام صلى الى الكعبة الى اي جوانبها

شاء ومن صلى في الكعبة صلى أي جوانبها شاء وافضل ذلك ان يقف بين العمودين على البلاطة الحمراء و
يستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود ومركان فوق الكعبة وحضرت الصلوة اضطجع وادبر برأسه
الى البيت المعمور ومركان فوق جبل ابي قبيس استقبل الكعبة وصلى فان الكعبة قبلة ما فوقها الى
السماء وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله الى البيت المقدس بعد النبوة ثلث عشرة سنة بمكة وتسعة
عشر شهرا بالمدينة ثم عيرته اليهود فقالوا تابع قبلتنا فاغتم لذلك غما شديدا فلما كان في بعض الليل
خرج عليه السلام يقلب وجهه في افاق السماء فلما اصبح صلى الغداة فلما صلى الظهر ركعتين جاءه جبرئيل
عليه السلام فقال قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام
الاية ثم اخذ بيد النبي صلى الله عليه وآله فحول وجهه الى الكعبة وحول خلف وجوههم حتى قام الرجال
مقام النساء والنساء مقام الرجال فكان اول صلوته الى البيت المقدس واخرها الى الكعبة وبلغ الخبر اهل قبا
بالمدينة وقد صلى اهل مسجدهم ركعتين فحولوا نحو القبلة فكانت اول صلوتهم الى بيت المقدس
واخرها الى الكعبة فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين فقال المسلمون صلوتنا الى البيت المقدس ضيع
يا رسول الله فانزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلوتكم الى البيت المقدس وقد اخرج الخبر
في ذلك علي وجهه في كتاب النبوة * وروى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سئل الصادق عليه السلام
عن رجل اعمى صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد قال
وسئلته عن رجل صلى وهي متغيمة ثم انجلت فعلم انه صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد
وان كان الوقت قد مضى فلا يعيد * وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا جرى المتحير
ابدا ايما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة * وسئل معوية بن عمار عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد
فراغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب
قبلة ونزلت هذه الاية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله * وروى محمد بن
ابي حمزة عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه قال اذا ظهر النزر من خلف الكثيب وهو نحو القبلة ليس ترى شيئا
ولا يقطع صلوة المسلم شئ يمر بين يديه من كلب او امرأة او حمار او غير ذلك ونهى رسول الله صلى الله
عليه وآله عن البزاق في القبلة * ورأى رسول الله صلى الله عليه وآله نخامة في المسجد فشى بها يخرجون من عراجين

ارطاب

ارطاب فلما تم رجع القهقرى فبنى على صلوته * وقال الصادق عليه السلام وهذا يفتح من الصلوة
ابوابا كثيرة * ونهى عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها ونهى عن استقبال القبلة ببول او
غايط * وقال ابو جعفر عليه السلام لا يبزق احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره
وتحت قدمه اليسرى * وقال الصادق عليه السلام من حبس ريحه اصابه الله عز وجل بصلوته اوجبته
الله ثم صحح حتى الممات * وقد روي فيمن لا يهتدي القبلة في مفازة انه يصلي الى اربع جوانب و
روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا صلوة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق
والمغرب قبلة كلها قال قلت فمن صلى بغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد * وقال عليه السلام
اخر ذكر لم تستقبل القبلة بوجهك ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله
عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره فمن صلى منتصبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له واخشع ببصرك
لله عز وجل ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك موضع سجودك * وقال عليه السلام لزرارة الاعادة
الصلوة الا من خمسة الطهور والقبلة والوقت والركوع والسجود * وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الى ابنه
اردت ان تصلي نافلة وانت راكب فصل حيث ما توجهت بك دابتك فاستقبل راس دابتك حيث توجهت بك مستقبل القبلة
بوجهك وبصدرك ويمينا وشمالا فاذا صليت فريضة على ظهر دابتك فاستقبل القبلة وكبر تكبيرة الافتتاح ثم
امض حيث توجهت بك دابتك واقرا فاذا اردت الركوع والسجود فاركع واسجد على شئ يكون معك
مما يجوز عليه السجود ولا تصل الا على حال اضطرار شديد وتفعل فيها اذا صليت ما شرحت لك الا
انك اذا اردت السجود سجدت على الارض وقد فيها اذا تعرض لك سبع وخفت فوت الصلوة فكبر
القبلة وصل صلوتك بالايماء * وان خشيت السبع وتعرض لك فرد معه كيف دار وصل بالايماء * و
روى انه اذا عصفت الريح بمن في السفينة ولم يقدر على ان يدور الى القبلة حول الى صدر السفينة
وقال النبي صلى الله عليه وآله كل واعظ قبله وكل موعوظ قبل الواعظ يعني في الجمعة والعيدين و
صلوة الاستسقاء في الخطبة يستقبلهم الامام ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته * وقال رجل
للصادق عليه السلام اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل فقال اعرف الكوكب الذي

تقلب وجهك

قوله فلا تجب بفتح الفاء وكسر الجيم الاولى وفتح الثانية من الفعل الثلاثي من باب نصر ينصر
وانما لفظ وزان يعلم وقال الجوهري جبت الشئ اجوبه جوبا قطعته ومنه قيل للمفازة جوبة
مكسر من قوله زراري بكلا

مجلس شورای اسلامی
کتابخانه
تاسیس ۱۳۰۲

يقال له جدي قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك

باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلوة قال الصادق عليه السلام انا نامر صبياننا بالصلوة
وهم ابناء خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا ابناء سبع سنين ونحن نامر صبياننا
بالصيام اذا كانوا ابناء سبع سنين ما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك
او اقل فاذا غلبهم العطش او الجوع افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم بالصوم الصيام
اذا كانوا ابناء تسع سنين ما اطاقوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا. وروى عن
الحسن بن قارن انه قال سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام او سئل وانا اسمع عن الرجل يجبر ولده وهو لا يصلي
اليوم واليومين فقال وكم اتى على الغلام فقلت ثماني سنين فقال سبحان الله يترك الصلوة قال
قلت يصيبه الوجع قال يصلي على نحو ما يقدر. وروى عن عبد الله بن فضالة عن ابي عبد الله عليه السلام و
ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اذا بلغ الغلام ثلاث سنين يقال له قل لا اله الا الله سبع مرات ثم
يترك حتى يتم له ثلث سنين وسبعة اشهر وعشرون يوما فيقال له قل محمد رسول الله سبع مرات ثم
يترك حتى يتم له اربع سنين ثم يقال له قل سبع مرات صلى الله عليه وآله حتى يتم له خمس سنين ثم يقال له
ايهما يمينك وايهما شمالك فاذا عرف ذلك حول وجهه الى القبلة ويقال له اسجد ثم يترك حتى يتم
له سبع سنين فاذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك وكفيك فاذا غسلهما قيل له صل ثم يترك
حتى يتم له تسع سنين فاذا تمت له علم الوضوء وضرب عليه وامر بالصلوة وضرب عليها فاذا تعلم
الوضوء والصلوة غفر الله عز وجل لوالديه ان شاء الله تعالى

باب الاذان والاقامة وثواب المؤذنين

روى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله حضرت
الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلام فلما قال الله اكبر الله اكبر قالت الملائكة الله اكبر الله اكبر فلما قال اشهد
ان لا اله الا الله قالت الملائكة خلع الانداد فلما قال اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله قالت الملائكة نبي
بعث فلما قال حي على الصلوة قالت الملائكة حث على عبادة ربه فلما قال حي على الفلاح قالت الملائكة
افلح من تبعه. وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال هبط جبرئيل عليه السلام بالاذان على
رسول الله صلى الله عليه وآله وكان راسه في حجر علي عليه السلام فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فلما انتبه

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم يا رسول الله قال حفظت قال نعم يا رسول الله قال
ادع بلالا فعلمه فدعا بلالا فعلمه. وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال تؤذن وانت على غير وضوء في
ثوب واحد قائما او قاعدا واينما توجهت ولكن اذا اقمت فعلى وضوء متهيئا للصلوة. وروى احمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلام انه قال يؤذن الرجل وهو جالس ويؤذن وهو راكب. وروى ابو بصير عن
الصادق عليه السلام انه قال لا باس ان تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقم وانت راكب ولا جالس الا من
عذر او تكون في ارض ملصة. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر
الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله عز وجل فقال علي عليه السلام انهم يختارون على الاذان فقال كلا انه ياتي زمان على
الناس يطرحون الاذان على ضعفائهم فتلك لحومهم حرمها الله على النار. وقال علي عليه السلام اخر ما فارقت عليه
حبيب قلبي صلى الله عليه وآله انه قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا ياخذ على اذانه
اجرا. وروى خالد بن نجيح عن الصادق عليه السلام انه قال التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف
وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام انه قال ان بلالا كان عبدا صالحا فقال لا اؤذن لاحد بعد رسول الله صلى الله
عليه وآله فترك يومئذ حي على خير العمل. وروى الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من السنة اذا
اذن الرجل ان يضع اصبعيه في اذنيه. وروى خالد بن نجيح عنه عليه السلام انه قال الاذان والاقامة مجزومان
وفي خبر اخر موقوفان. وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجزيك عن الاذان الا ما اسمعت نفسك
او فهمته وافصح بالالف والهاء وصل على النبي وآله كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان او غيره وكلما
اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم. وسئل معوية بن
وهب ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال اجهر به وارفع به صوتك فاذا اقمت فدون ذلك ولا تنظر
باذانك واقامتك الا دخول وقت الصلوة واحدر اقامتك حدرا. وروى عنه عليه السلام عمار الساباطي
انه قال اذا قمت الى الصلوة الفريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او
تسبيح. وقال سئلته كم الذي يجزي بين الاذان والاقامة من القول قال الحمد لله. وسئل محمد بن مسلم
ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يؤذن وهو يمشي وهو على غير طهر او هو على ظهر الدابة قال نعم اذا كان المتشهد
مستقبل القبلة فلا باس. وروى عنه عليه السلام زرارة انه قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام
واهل المسجد الا في تقديم امام. وقال علي عليه السلام قال رسول الله يؤمكم اقرأكم ويؤذن لكم خياركم

التشهد

الفرق بين الجزم والوقف ان الجزم قطع الحركة والوقف قطع الحركة مع قطع النفس

الحدر بسرعة وهو مصدر قولهم فلان يحدر في الاذان والقراءة مغرب

وفي حديث اخر انصحكم • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤذن في بصر من انصت المسلمين سنة وجبت له الجنة • وقال ابو جعفر عليه السلام المؤذن يغفر الله له مد بصره ومد صوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس يسمعه ولمن كل من يصلي معه في مسجد سمع ولمن كل من يصلي بصوته حسنة • وقال عليه السلام اذن سبع سنين محتسبا جاء يوم القيمة لا ذنب له • وروى ان الملائكة اذا سمعت الاذان من اهل الارض قالت هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله يوحدون الله ويستغفرون الله لامة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلوة • وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ادنى ما يجزي من الاذان ان يفتتح الليل بالاذان واقامة وتفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك في سائر الصلوات اقامة بغير اذان وجمع رسول الله صلى الله عليه وآله بين الظهر والعصر بعرفة باذان واحد واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين • وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة باذان واحد واقامتين • وروي انه من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة ومن صلى باقامة بغير اذان صلى خلفه صف واحد وبين الصف ما بين المشرق والمغرب وفي رواية العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال من اذن واقام صلى وراءه صفان من الملائكة وان اقام بغير اذان صلى عن يمينه واحد وعن شماله واحد ثم قال الغشيم يصلي خلف الصفين • وفي رواية ابن ابي ليلى عن علي عليه السلام انه قال من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاها ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك • وقال الصادق عليه السلام من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسألك بإقبال نهارك وإدبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعاتك وتسبيح ملائكتك ان تصلي على محمد وآله انك انت التواب الرحيم • وقال من قال حين يسمع اذان المغرب ثم مات من يومه او ليلته مات تائبا • وكان ابن النباح يقول اذا انتهى الى حي على خير العمل حي على خير العمل فاذا رآه علي عليه السلام قال مرحبا بالقائلين عملا بالصلوة ومرحبا واهلا • وروى الحارث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقال مثل ما قال وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واكتفى بهما عن كل مرائي ومجد واعين بهما من زار وشهد كان له الاجر عدد من انكر وجحد وعدد من اقر وشهد • وقال ابو جعفر عليه السلام لمحمد بن مسلم لا تدع ان تذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل واذكر قول المؤذن

وسئل زيد الشحام ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة فقال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي وآله وليقم وان كان قد دخل في القراءة فليتم صلوته • وروى عن رجل نسي عمار الساباطي انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الاذان حرفا فذكره حين رفع من الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى اخره ولا يعيد الاذان كله ولا الاقامة وسئل معوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال اعرفه وكان علي عليه السلام يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا باس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل • وروى ابو بكر الحضرمي وغيره الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه صلى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك ولا باس ان يقال في صلوة الغداة على اثر حي على خير العمل الصلوة خير من النوم مرتين للتقية وقال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا هو الاذان الصحيح لا تزاد فيه ولا ينقص منه والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا اخبارا وزادوا في الاذان محمد وآل محمد خير البرية مرتين وفي بعض رواياتهم بعد اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان عليا ولي الله مرتين ومنهم من روى بدل ذلك اشهد ان عليا امير المؤمنين حقا مرتين ولا شك في ان عليا ولي الله وانه امير المؤمنين حقا وان محمدا وآله صلوات الله عليهم خير البرية ولكن ذلك ليس من اصل الاذان وانما ذكرت ذلك لتعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون انفسهم في جملتنا • وقال الصادق عليه السلام للمؤذنين انتم الامناء • وقال الصادق عليه السلام صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت وينبغي ان يكون بين الاذان والاقامة جلسة الا المغرب فانه يجزي بين الاذان والاقامة نفس • وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام انه قال يجزي في السفر اقامة بغير اذان • وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اذنت في الطريق وفي بيتك ثم اقمت في المسجد اجزاك وكان علي عليه السلام يؤذن ويقيم غيره وكان يقيم وقد اذن غيره ونكاهلهم هشام زاد ابراهيم الى الحسن الاصم

سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت ذلك فاذهب الله عني سقمي و
كثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دايم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة من خدمي وعيالي حتى اني
كنت ابقى وما لي احد يخدمني فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عز وجل عني وعن عيالي العلل
والحمد لله • وروي ان من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه • وروي عن عبد الله بن علي
قال حملت متاعي من البصرة الى مصر فقدمتها فبينا انا في بعض الطريق فاذا انا بشيخ طويل شديد الادمة
ابيض الراس واللحية عليه طمران احدهما اسود والاخر ابيض فقلت من هذا فقالوا هذا بلال مولى رسول الله
صلى الله عليه واله فاخذت الواحي فاتيته فسلمت عليه فقلت له السلام عليك ايها الشيخ فقال وعليك
السلام قلت يرحمك الله تعالى حدثني بما سمعت عن رسول الله صلى الله عليه واله فقال وما يدريك من انا
فقلت انت بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه واله قال فبكى وبكيت حتى اجتمع الناس علينا ونحن نبكي
ثم قال يا غلام من اي البلاد انت قلت من اهل العراق قال بخ بخ ثم سكت ساعة ثم قال اكتب يا اخا اهل
العراق بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول المؤذنون امناء المؤمنين على
صلوتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم لا يسئلون الله عز وجل شيئا الا اعطاهم ولا يشفعون في شيء الا
شفعوا قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول من
اذن اربعين عاما محتسبا بعثه الله عز وجل يوم القيمة وله عمل اربعين صديقا عملا مبرورا متقبلا قلت
زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول من اذن عشرين
عاما بعثه الله عز وجل يوم القيمة وله من النور مثل زنة السماء قلت زدني يرحمك الله قال اكتب
بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول من اذن عشر سنين اسكنه الله عز وجل
مع ابرهيم الخليل في قبته او في درجته قلت زدني يرحمك الله بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله
صلى الله عليه واله يقول من اذن سنة واحدة بعثه الله عز وجل يوم القيمة وقد غفرت ذنوبه كلها بالغة ما
بلغت ولو كانت مثل زنة جبل احد قلت زدني يرحمك الله قال نعم فاحفظ واعمل واحتسب سمعت رسول الله
صلى الله عليه واله يقول من اذن في سبيل الله صلوة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله عز وجل غفر الله له
ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة قلت زدني

يرحمك الله حدثني باحسن ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه واله قال ويحك يا غلام قطعت انياط قلبي
بكا وبكيت حتى اني والله لرحمته ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول اذا كان
يوم القيمة وجمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد بعث الله عز وجل الى المؤذنين بملائكة من نور ومعهم
الوية واعلام من نور يقودون جنايب ازمتها زبرجد اخضر وحقايبها المسك الاذفر يركبها المؤذنون
فيقومون عليها قياما تقودهم الملائكة ينادون باعلى صوتهم بالاذان ثم بكا بكاء شديدا حتى انتحب
وبكيت فلما سكت قلت مم بكاؤك فقال ويحك ذكرتني اشياء سمعت حبيبي ووصفي عليه السلام يقول والذي
بعثني بالحق نبيا انهم ليمرون على الخلق قياما على النجايب فيقولون الله اكبر الله اكبر فاذا قالوا ذلك سمعت
لامتي ضجيجا فسأله اسامة بن زيد عن ذلك الضجيج ما هو فقال الضجيج التسبيح والتحميد والتهليل
فاذا قالوا اشهد ان لا اله الا الله قالت امتي اياه كنا نعبد في الدنيا فيقال لهم صدقتم فاذا قالوا
اشهد ان محمدا رسول الله قالت امتي هذا الذي اتانا برسالة ربنا جل جلاله وامنا به ولم نره فيقال
لهم صدقتم هذا الذي ادى اليكم الرسالة من ربكم وكنتم به مؤمنين فحقيق على الله عز وجل ان يجمع
بينكم وبين نبيكم فينتهي بهم الى منازلهم وفيها ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب
بشر ثم نظر الي فقال ان استطعت ولا قوة الا بالله ان لا تموت الا وانت مؤذن فافعل فقلت
يرحمك الله تفضل علي واخبرني فاني فقير محتاج واد الي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه واله
فانك قد رايته ولم اره وصف لي كيف وصف لك رسول الله صلى الله عليه واله بناء الجنة فقال
اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول ان سور الجنة لبنة من ذهب
ولبنة من فضة ولبنة من ياقوتة وملاطها المسك الاذفر وشرفها الياقوت الاحمر والاخضر
والاصفر قلت فما ابوابها قال ان ابوابها مختلفة باب الرحمة من ياقوتة حمراء قلت فما حلقته فقال
ويحك كف عني فقد كلفتني شططا قلت ما انا بكاف عنك حتى تؤدي الي ما سمعت من رسول الله
صلى الله عليه واله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما باب الصبر فباب صغير مصراع واحد من
ياقوتة حمراء لا حلق له واما باب الشكر فانه من ياقوتة بيضاء لها مصراعان مسيرة ما بينهما
مسيرة خمسمائة عام له ضجيج وحنين يقول اللهم جئني باهلي قال قلت هل يتكلم الباب قال نعم

يُطيقُه الله ذو الجلال والاكرام واما باب البلاء قلت أيسر يا بلال البلاء هو باب الصبر قال فما البلاء
قال المصائب والاسقام والامراض والجذام وهو باب مزيا قوته صفر بصراع واحد ما أقل من يدخل هذا الباب
قلت يرحمك الله زدني وتفضل علي قال فقير فقال يا غلام لقد كلفني شططا اما الباب الاعظم فيدخل منه
العباد الصالحون وهم اهل الزهد والورع في الدنيا والراغبون الى الله عز وجل المستأنسون به قلت يرحمك الله
فاذا دخل الجنة فاذا يصنعون قال يسيرون على نهرين في ما وصافة وسفر اليا قوت مجاذفها اللؤلؤ
فيها ملائكة من نور عليهم ثياب خضر شديدة الخضرة قلت يرحمك الله هل يكون من النور اخضر قال ان
الثياب خضر ولكن فيها نور من نور رب العالمين جل جلاله ليسير وانعما حافتي ذلك النهر قلت فما يسير ذلك
النهر قال جنة الماوى قلت هل وسطها غير هي قال نعم جنة عدن وهي في وسط الجنان واما حافتا عدن
فسورها يا قوتة احمر وحصباؤها اللؤلؤ فقلت فهل فيها غيرها قال نعم جنة الفردوس قلت وكيف سورها
قال سبحان الله عفى حيرت على قلبي قلت بالله انت الفاعل لي ذلك قلت ما انا بكاذب عندك حتى تم لي الصفة
وتخبرني عن سورها نور قلت ما اعرف التي هي فيها قال هي من نور رب العالمين عز وجل قلت فذي رجل
الله قال ويحك الى هذا انتهى بي رسول الله صلى الله عليه وآله طوبى لك يا بلال ات وصلت الى ما لا هوادة الصفة
وطوبى لمن يؤمن بهذا قلت يرحمك الله انا والله من المؤمنين بهذا قال ويحك انه من يؤمن او يصدق
بهذا الحق والمنهاج لم يرغب في الدنيا ولا في زهرتها وحاسب نفسه قلت انا مؤمن بهذا واصدقت
ولكن قارب وسدد ولا تجاوز واعمل ولا تفرط وارج وخف واحذر كما وتهش لثلث شهقات فظننت
انه قد مات ثم قال فداك ابي وامي نورا كم محمد صلى الله عليه وآله لقرة عيني حين نسألون عن هذه الصفة
ثم قال الجأ الجأ الوحا الوحا الرحيل الرحيل العجل العجل واياكم والتفريط واياكم والتفريط ثم قال ويحكم اسعوا لي
في حل ما وقلت فقلت انت في حل مما فوطئت حرائر الجنة كما اذيت وفعلت الذي يجب علي فلم ينهني وقال
قال لي الله واذى امة محمد صلى الله عليه وآله ما اذيت اليك فقلت له افعل انشاء الله تعالى استودع
الله دينك وامانتك وروذك التقوى واعانك على طاعته بمشيته وقد اذن رسول الله صلى الله عليه وآله
وكان يقول اشهد اني رسول الله وقد كان يقول فيما اشهد ان محمدا رسول الله الا ان الاخبار قد وردت
بهما جميعا وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذنان احدهما بلال والاخر ابن ام مكتوم وكان ابن ام

مكتوم اعمى وكان يؤذن قبل الصبح وكان بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبي صلى الله عليه وآله ان ابن ام مكتوم
يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال فتغيرت العامة بهذا الحديث
عن جهته وقالوا انه عليه السلام قال ان بلالا يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان
ابن ام مكتوم وروي انه لما قبض النبي صلى الله عليه وآله امتنع بلال من الاذان وقال لا اؤذن لاحد
بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وان فاطمة عليها السلام قالت ذات يوم اني اشتهي ان اسمع صوت مؤذن
ابي عليها السلام بالاذان فبلغ ذلك بلالا فاخذ في الاذان فلما قال الله اكبر الله اكبر ذكرت ابا ها عليه السلام
وايامه فلم تتمالك من البكاء فلما بلغ الى قوله اشهد ان محمدا رسول الله سمعت فاطمة عليها السلام شهقة
وسقطت لوجهها وغشي عليها فقال الناس لبلال امسك يا بلال فقد فارقت ابنة رسول الله صلى الله
عليه وآله الدنيا وظنوا انها قد ماتت فقطع اذانه ولم يتمه فافاقت فاطمة عليها السلام وسئلته ان يتم
الاذان فلم يفعل وقال لها يا سيدة النسوان اني اخشى عليك مما تزيدين بنفسك اذا سمعت صوتي
بالاذان فاعفته عن ذلك وقالت الصادق عليه السلام ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا
جماعة ولا استلام الحجر ولا دخول الكعبة ولا الهرولة بين الصفا والمروة ولا الحلق انما يقصرن
من شعورهن وروي انه يكفيها من التقصير مثل طرف الانملة وفي خبر اخر قال الصادق عليه السلام ليس
على المرأة اذان ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة ويكفيها الشهادتان ولكن اذا اذنت واقامت
فهو افضل وليس في صلوة العيدين اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس وقال الصادق
عليه السلام اذا تحولت لكم الغول فاذنوا وقال عليه السلام المولود اذا ولد يؤذن في اذنه اليمنى ويقام
في اليسرى وقال عليه السلام من لم يأكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه
وقال عليه السلام كان اسم النبي صلى الله عليه وآله يكره في الاذان واول من حذفه ابن اروى وروى
انه كان بالمدينة اذا اذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع حرم البيع لقول الله عز وجل
يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وفيما
ذكره الفضل بن شاذان ره من العلل عن الرضا عليه السلام انه قال انما امر الناس بالاذان لعلل
كثيرة منها ان يكون تذكيرا للناسي وتنبيها للغافل وتعريفا لمن جهل الوقت واشتغل عنه ويكون

المؤذن بذلك داعيا الى عبادة الله الخالق ومرغبا فيها ومقرا له بالتوحيد مجاهرا هدا بالايمان معلنا
بالاسلام مؤذنا لمن ينساها وانما يقال له مؤذن لانه يؤذن بالاذان بالصلوة وانما بدا فيه بالتكبير
وختم بالتهليل لان الله عز وجل اراد ان يكون الابتداء بذكره واسمه واسم الله في التكبير في اول الحرف
وفي التهليل في اخره وانما جعل مثنى مثنى ليكون تكرارا في اذان المستمعين مؤكدا عليهم ان سهى احد عن
الاول لم يسه عن الثاني ولان الصلوة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى وجعل التكبير
في اول الاذان اربعا لان اول الاذان انما يبدو غفلة وليس قبله كلام ينبه المستمع له فجعل الاوليان
تنبيها للمستمعين لما بعده في الاذان وجعل بعد التكبير الشهادتان لان اول الايمان هو التوحيد
والاقرار لله تبارك وتعالى بالوحدانية والثاني الاقرار للرسول صلى الله عليه واله بالرسالة وان طاعتهما
ومعرفتهما مقرونتان ولان اصل الايمان انما هو الشهادتان فجعل شهادتين شهادتين كما جعل في
ساير الحقوق شاهدان فاذا اقر العبد لله عز وجل بالوحدانية واقر للرسول عليه السلام بالرسالة فقد اقر
بجملة الايمان لان اصل الايمان لان اصل الايمان انما هو بالله وبرسوله وانما جعل بعد الشهادتين الدعاء
الى الصلوة لان الاذان انما وضع لموضع الصلوة وانما هو نداء الى الصلوة في وسط الاذان ودعاء
الى الفلاح والى خير العمل وجعل ختم الكلام باسمه كما افتتح باسمه

باب وصف الصلوة من فاتحتها الى خاتمتها

روى عن حماد بن عيسى انه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يوما اتحسن ان تصلي يا حماد
قال قلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال فقال عليه السلام لا عليك قم فصل قال فقمت بين
يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة وركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما
اقبح بالرجل منكم ان ياتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فما يقيم صلوة واحدة بحدودها
تامة فقال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلام
مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان
بينهما ثلثة اصابع مفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة
فقال الله اكبر ثم قرا الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قايم ثم قال الله اكبر
وهو قايم ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه مفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب

عليه قطرة ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره وتردد ركبتيه الى خلفه ونصب عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا
بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قايما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده
ثم كبر وهو قايم ورفع يديه حيال وجهه وسجد ووضع يديه الى الارض قبل ركبتيه فقال سبحان ربي الاعلى
وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الجبهة والكفين وعيني الركبتين
وانامل ابهامي الرجلين والانف فهذه السبعة فرض ووضع الانف على الارض سنة وهو الارغام ثم رفع راسه
من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على جانبه الايسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه
اليسرى وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى
ولم يستعن بشيء من بدنه جسده على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين
على هذا ثم قال يا حماد هكذا صل ولا تلتفت ولا تعبث بيديك واصابعك ولا تبزق عن يمينك ولا يسارك
ولا بين يديك وقال الصادق عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي
واتوجه اليك فاجعلني به وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين واجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به
مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم فاذا قمت الى الصلوة فلا تاتها شبعا ولا
متكاسلا ولا متناعسا ولا مستعجلا ولكن على سكون ووقار فاذا دخلت في صلوتك فعليك بالتخشع
والاقبال على صلوتك فان الله عز وجل يقول والذين هم في صلوتهم خاشعون ويقول وانها لكبيرة الا على
الخاشعين واستقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك وقم منتصبا فان
رسول الله صلى الله عليه واله قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له واخشع ببصرك لله عز وجل ولا ترفعه الى السماء
وليكن نظرك الى موضع سجودك واشغل قلبك بصلوتك فانه لا يقبل من صلوتك الا ما اقبلت عليه منها
بقلبك حتى انه ربما قبل من الصلوة ربعها او ثلثها او نصفها ولكن الله عز وجل يتمها للمؤمنين بالنوافل
وليكن قيامك في الصلوة قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل فاعلم انك بين يدي من يراك
ولا تراه وصل صلوة مودع كانك لا تصلي بعدها ابدا ولا تعبث بلحيتك ولا براسك ولا بيديك ولا
تفرقع اصابعك ولا تقدم رجلا على رجل وزاوج بين قدميك واجعل بينهما قدر ثلث اصابع الى شبر
ولا تتمطا ولا تتثاوب ولا تضحك فان القهقهة تقطع الصلوة ولا تتورك فان الله عز وجل

فذهب قوما على التورك كان احدهم يضع يديه على وركه كمن ملالة الصلوة ولا تكفر فانما يضع ذلك
للجوس وارسل يديك وضعهما على فخذيك بملكة ركبتيك فانه احرى ان تتم صلوتك ولا تشغل عنها
نفسك فانك اذا حركتها كان ذلك يلهيك ولا تستند الا جدا الا ان تكون مريضا ولا تلتفت عن يمينك
ولا عن يسارك فان الالتفات حتى ترى من خلفك فقد وجبت عليك اعادة الصلوة فان العبد اذا التفت
في صلوته ناداه الله عز وجل فقال يا عبدي الى من تلتفت التفت الى من هو خير لك مني فان التفت الثالثة
عن نظره فلم ينظر اليه بعد ذلك ابدا ولا تشخص في موضع سجودك فاذا اردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلوة
فانه يكره ذلك نفخات في موضع التسجود وعلى الرقى وعلى الطعام الحار ولا تبزق ولا تحفظ فانه من حديد يقيه
ايضا الله عز وجل في صلوته وارفع بصرك الى السماء ورفع يديك بالتكبير الى نحرك ولا تجاوز
بكفيك اذنيك حيال اذنيك ثم ابسطهما بسطا وكبر تلك تكبيرات وقل اللهم انت الملك الحق المبين
لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت
ثم كبر تكبيرتين ترتل فيهما بيديك وقل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي
من هديت عبدك وابن عبديك ذليل بين يديك منك وبك ولك والبك لا ملجأ ولا منجا ولا مفر منك الا اليك
تباركت وتعاليت سبحانك وحنانيك سبحانك ربت البيت الحرام ثم كبر تكبيرتين وقل وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض على ملة ابرهيم ودين محمد ومنهاج علي حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين واعوذ بالله السميع
العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم وان شئت كبرت سبع تكبيرات ولا الا ان الذي وصفناه
تعبدا والمتواتر السنة في افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات لما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال خرج
رسول الله صلى الله عليه واله الى الصلوة وقد كان الحسين عليه السلام ابطأ عن الكلام حتى تحدثوا ان لا يتكلم و
ان يكون به حرس فخرج به عليه السلام حاملا على عاتقه وصف الناس خلفه فاقام على يمينه فافتتح رسول الله
صلى الله عليه واله الصلوة فكبر الحسين عليه السلام فلما سمع رسول الله صلى الله عليه واله تكبيره اعاد فكبر وكبر
الحسين عليه السلام حتى كبر رسول الله صلى الله عليه واله سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلام فجرت السنة بذلك
وقد روى هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام لذلك علة اخرى وهي ان النبي صلى الله عليه واله

لما اسري به الى السماء قطع سبع حجب بكل حجاب تكبيرة فاوصله الله بذلك الى منتهى الكرامة وذكر
الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام لذلك علة اخرى وهي انما صارت التكبيرات في اول الصلوة سبعا
لان اصل الصلوة ركعتان واستفتاحها بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وتكبيرتي
السجدتين وتكبيرة الركوع في الثانية وتكبيرتي السجدتين فاذا كبر الانسان في اول صلوته سبع
تكبيرات ثم نسي شيئا من تكبيرات الافتتاح سهوا حتى دخل في صلوته لم يضره ذلك ويجزيه عنها ثم العلل
كلها صحيحة وكثرة العلل التي ترد بها تاكيدا ولا يخرجها ذلك من التنقص وقد يجزي في الافتتاح تكبيرة واحدة
وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا قام الناس صلوة واوجزهم كان اذا دخل في صلوته قال الله اكبر
بسم الله الرحمن الرحيم وسئل رجل امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال له يا ابن عم خير خلق الله ما
معنى رفع يديك في التكبيرة الاولى فقال عليه السلام معناه الله اكبر الواحد الاحد الذي ليس كمثله شئ لا يلمس
بالاخماس ولا يدرك بالحواس فاذا كبرت تكبيرة الافتتاح فاقرأ الحمد وسورة معها موسع عليك اي
السور قرأت في فرايضك الاربع سور وهي سورة والضحى والم نشرح لانهما جميعا سورة واحدة والم
تر كيف ولايلاف والم تركيف لانهما جميعا سورة واحدة فان قرأتهما كان قرأت والضحى والم نشرح في ركعة و
لايلاف والم تركيف في ركعة ولا تنفرد بواحدة من هذه الاربع السور في ركعة فريضة ولا تقرنها بين
سورتين في فريضة واما في النافلة فاقرن ما شئت ولا تقرأ في الفرايض شيئا من العزائم الاربع وهي سورة
الم تنزيل وحم سجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك ومن قرأ شيئا من العزائم الاربع فليسجد وليقل في الركعة
التي فيها العزيمة سجدة واحدة ثلاث مرات سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله احسن الخالقين
وقد روي انه يقول في سجود سجدة العزائم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا
اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا استنكافا ولا استكبارا بل انا عبد ذليل خائف
مستجير ثم يرفع راسه ثم يكبر ومن سمع منكم يقرأ العزائم فليسجد وان كان على غير وضوء وليستحب ان يسجد الانسان
في كل سورة فيها سجدة الا ان الواجب من هذه العزائم الاربع وافضل ما يقرأ في الصلوات في اليوم و
الليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه في ليلة القدر وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا ان
صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة فان الافضل ان يقرأ في الاولى منها الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية

اسم ربك الحمد وسبح وفي الصلوة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد
وسورة المنافقين وصلها ان يقرأ في العشاء الاخرة ليلة الجمعة وصلوة الغداة والعصر بغير سورة
الجمعة والمنافقين ولا يجوز ان يقرأ في صلوة الظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتها
او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرأت غيرها ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ
نصف السورة فان قرأت نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتين فلة وسلم فيهما واعد صلوتك
بسورة الجمعة والمنافقين وقد رويت رخصة في القراءة في صلوة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين
لا استحبابا ولا افتي بها الا في حال السفر والمرض وخيفة فوت حاجة وفي صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم
الخميس في الركعة الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانية الحمد وهل اتيك حديث الغاشية فان من قرأها
في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين وروي عن موسى الرضا عليه السلام انه قال
انما خص بهما انه كان يقرأ في صلوته بالسور التي ذكرناها فلذلك اخترناها من بين السور في الذكر في هذا
الكتاب واجهر بسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات واجهر بجميع القراءة في المغرب والعشاء الاخرة
والغداة من غير ان تجهد نفسك او ترفع صوتك شديدا وليكن ذلك وسطا لان الله عز وجل يقول ولا
تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ولا تجهر بالقراءة في صلوة الظهر والعصر فان من حق
القراءة فيهما او اخفى بالقراءة في المغرب والعشاء والغداة متعمدا فعليه اعادة صلوته فان صلاة ذلك ناسيا
فلا شئ عليه الا يوم الجمعة في صلوة الظهر فانه يجهر فيها وفي الركعتين الاخريين بالتسبيح وقال الرضا عليه السلام انما
جعل القراءة في الركعتين الاوليين والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرض الله عز وجل عند وبين
ما فرضه الله من عند رسول الله صلى الله عليه واله وسئل محمد بن حمران ابا عبد الله عليه السلام فقال الا تجهر
في صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة العشاء الاخرة وصلوة الغداة وسائر الصلوات الظهر والعصر لا
يجهر فيهما لاني احب ان اسار التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة فان النبي صلى الله عليه واله لما
اسري به الى السماء كان اول صلوة فرضها الله عز وجل عليه الظهر يوم الجمعة فاضافها الله عز وجل اليه
الملائكة تصلي خلفه وامر نبيه صلى الله عليه واله ان يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله ثم فرض عليه العصر لم
يضف اليه احدا من الملائكة وامره ان يخفي القراءة لانه لم يكن وراءه احد ثم فرض الله عليه المغرب واضاف

اليه الملائكة فامره بالاجهار وكذلك العشاء الاخرة فلما كان قرب الفجر زاد الله فرض الله عز وجل عليه القراءة فامره
بالاجهار ليبين للناس فضله كما بين للملائكة فلذلك علة الاجهار فيها وصار التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين
ذكر ما روي من عظم الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك
صار التسبيح افضل من القراءة وسئل يحيى بن اكثم القاضي ابا الحسن الاول عليه السلام عن الصلوة التي يجهر
فيها بالقراءة وهي من صلوة النهار وانما يجهر في صلوة الليل فقال ان النبي صلى الله عليه واله كان يغلس بها
فقرئها من الليل وفيما ذكر الفضل من العلل عن الرضا عليه السلام انه قال لامر الناس بالقراءة في الصلوة لئلا يكون القرآن
مهجورا مضيعا وليكن محفوظا مدروسا فلا يضجرك ولا يثقلن عليك والما بدأ بالحمد دون سائر السور لانه
ليس شئ من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد وذلك ان قول العبد
الحمد لله انما هو اداء لما اوجب الله عز وجل على خلقه من الشكر وشكر لما وفق عبده من الخير رب العالمين
توحيد له وتمجيد واقرار بانه هو الخالق المالك لا غير الرحمن الرحيم استعطاف وذكر لاياديه ونعمه الى والى والى والى قوله
على جميع خلقه مالك يوم الدين اقرار له بالبعث والحساب والجزاء وايجاب ملك الاخرة كما اوجب
ملك الدنيا اياك نعبد رغبة وتقرب الى الله تعالى ذكره واخلاص له بالعبودية دون غيره واياك نستعين
استزادة من توفيقه وعبادته واستدامة لما انعم عليه ونصرة اهدنا الصراط المستقيم استرشاد لدينه
واعتصام بحبله واسترادة في المعرفة لربه عز وجل صراط الذين انعمت عليهم توكيد في المسئل والرغبة
وذكر لما قد تقدم من نعم على اوليائه ورغبة في مثل تلك النعم غير المغضوب عليهم استعاذة من ان يكون
من المعاندين الكافرين المستحقين به وبامره ونهيه ولا الضالين اعتصام من ان يكون من الذين ضلوا
عن سبيله من غير معرفة وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وقد اجتمع فيه من جوامع الخير والحكمة من امر
الاخرة والدنيا ما لا يجتمع في شئ من الاشياء وذكر العلة التي من اجلها جعل الجهر في بعض الصلوات
دون بعضها ان الصلوات التي يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المارة هناك
جماعة فاذا اراد ان يصلي صلى لانه ان لم يرجماعة علم ذلك من جهة السماع والصلاتان اللتان لا يجهر
فيهما انما هما في النهار في اوقات مضيئة فهي من جهة الرؤية لا يحتاج فيها الى السماع فاذا قرأت الحمد
والسورة فكبر واصدع وانت منتصب ثم اركع وضع يديك اليمنى قبل اليسرى وضع راحتيك على ركبتيك

على ركبتيك اليمنى

ضعف الدابة التغليس يخرج نفس من ظلم الفجر الصبر وفي قلة التغليس الصلوة باغلس مرغب

لان النوم لما كان في الاخيرتين

والقم اصابعك عين الركبة وفرجها ومدّ عنقك ويكون نظرك في الركوع ما بين قدميك الى موضع سجودك وسئل رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا بن عم خير خلق الله عز وجل ما معنى مد عنقك في الركوع فقال آمنت بالله ولو صربت عنقي فاذا ركعت فقل اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ومخي ودمي وعصبي وعظامي وما اقلّته الارض مني لله رب العالمين ثم قل سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وان قلتها خمسا فهو افضل وبحزيك ثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وتسبيحة تامة تجزي للمريض والمستجل ثم ارفع راسك من الركوع وارفع يديك واستوى قائما ثم قل سمع الله لمن حمده ثم كبر وأهوى الى السجود وضع يديك جميعا مقابل ركبتيك وسئل طلحة السلمي اباعبد الله عليه السلام الاعمال تضع اليدان على الارض في السجود قبل الركبتين فقال الاعلى اليدين بها مفتاح الصلوة وان كان بين يديك وبين الارض ثوب في السجود فلا بأس وان افضيت بيديك الى الارض فهو افضل وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام انه قال اذا سجد احدكم فليأشر بكفيه الارض لعل الله يرفع عنه الغل يوم القيمة ويكون سجودك كما يحوي البعير الضامر عند بروكه ولا تكون شيء المعلق لا تكون شيء من جسدك على شيء منه ويكون نظرك في السجود الى طرف انفك ولا تفترش ذراعيك كافتراش السبع ولكن ارجح بهما وترغم بانفك وبحزيك في موضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم ومن لا يرغم بانفه فلا صلوة له وتقول في سجودك اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت سجد لك وجهي وسمعي وبصري وشعري وبشري ومخي وعصبي وعظامي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله رب العالمين ثم تقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات وان قلتها خمسا فهو احسن وان قلتها سبعا فهو افضل وبحزيك ثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وتسبيحة تامة تجزي للمريض والمستجل ثم ارفع راسك من السجود وأقبض يديك اليك قبضا فاذا تمكنت من الجلوس فارفع يديك بالتكبير وقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وعافني واعف عني

وان قلتها خمسا فهو احسن ٢٥٢

مجهول

ضعيف

وبحزيك اللهم اغفر لي وارحمني وارفع يديك سكبرا واسجد الثانية وقل فيها ما قلت في الاولى ولا بأس بالانماء فيما بين السجدتين ولا بأس به بين الاولى والثانية وبين الثالثة والرابعة ولا يجوز الانماء في موضع التشهدين لان المقوى لبعض الرجال انما يكون بعضه قاعدا على بعضه فلا يصبر للانماء والتشهد ومن اصابه الامام في موضع يجب ان يقوم فيه فليتجاوز والتسجود منتهى العبادة من بني آدم لله تعالى ذكره واقرب ما يكون العبد لله عز وجل اذا كان في سجوده وذلك قول الله عز وجل واسجد واقترب وسئل رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال له يا بن عم خير خلق الله ما معنى التسجدة الاولى فقال اولها اللهم انك منها خلقتنا يعني من الارض وتا ويل رفع راسك ومنها اخرجتنا والتسجدة الثانية واليها تعيدنا ورفع راسك ومنها تخرجنا تارة اخرى وسئل ابو بصير اباعبد الله عليه السلام عن علة الصلوة كيف صارت ركعتين واربع سجدات قال لان ركعة من قيام بركعتين من جلوس وانما يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده لانه لما انزل الله تسبحانه وتعالى فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم فلما انزل الله عز وجل سبح اسم ربك الاعلى قال النبي صلى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم ثم ارفع راسك من التسجدة الثانية وتمكن من الارض فارفع يديك وكبر ثم قم الى الثانية فاذا اتكيت على يديك للقيام قلت بحول الله وقوته اقوم واقعد فاذا قمت الى الثانية قرأت الحمد وسورة وقنت بعد القراءة وقبل الركوع وانما يستحب ان يقرأ في الاولى الحمد انا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد لان انا انزلناه سورة النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته صلوات الله عليهم اجمعين فيجعلهم المصلي وسيلته الى الله تعالى ذكره لانه بهم وصل الى معرفة الله ويقرأ في الثانية سورة التوحيد لان الدعاء على اثر هذه السورة مستجاب فيستجاب

القنوت في كل صلوة مستحب على اثر كل قنوت وقنوت سنة واجبة من تركها متعمدا في كل صلوة فلا صلوة له قال الله عز وجل وقوموا لله قانتين يعني مطيعين داخلين وادنى ما يجزي من القنوت انواع منها ان تقول ربي اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاجل الاكرم ومنها ان تقول سبحان من دانت له السموات والارض بالعبودية ومنها ان يسبح تلك تسبيحات ولا بأس ان تدعو في قنوتك وركوعك وسجودك وقيامك وقعودك للدنيا والاخرة فيستحب حاجتك ان شئت وسئل الحلبي اباعبد الله عليه السلام عن القنوت فيه قنوت معلوم فقال

اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال القنوت
في كل ركعتين في التطوع والفريضة • وروى عنه زرارة انه قال القنوت في كل الصلوات وذكر
شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضه عن سعد بن عبد الله انه كان يقول لا يجوز الدعاء في
القنوت بالفارسية • وكان محمد بن الحسن الصفار يقول انه يجوز والذي اقول به انه يجوز لقول
ابي جعفر الثاني عليه السلام انه لا باس ان يتكلم الرجل في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل ولو
لم يرد هذا الخبر لكنت اجيزه بالخبر الذي • روى عن الصادق عليه السلام انه قال كل شيء يناجي مطلق حتى
يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلوة غير موجود والحمد لله • وقال الحلبي له اسمي
الائمة عليهم السلام في الصلوة قال اجملهم • وقال الصادق عليه السلام كلما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام
ق وسئله منصور بن يونس بن بزرج عن الرجل يتباكى في الصلوة المفروضة حتى يبكي فقال قرة عين والله
وقال اذا كان ذلك فاذكرني عنده • وروى ان البكاء على الميت يقطع الصلوة والبكاء لذكر الجنة
والنار من خشية الله عز وجل افضل الاعمال في الصلوة • وروى انه ما من شيء الا وله كيل او وزن
الا البكاء من خشية الله عز وجل فان القطرة منه تطفي بحارا من النيران ولو ان باكيا بكى في امة
لرحموا وكل عين باكية يوم القيمة الا ثلثة اعين عين بكت من خشية الله وعين غضت عن محارم الله
وعين باتت ساهرة في سبيل الله • وروى عن صفوان الجمال انه قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما
فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها ولا يجهر • وروى عن زرارة انه قال قال ابو جعفر عليه السلام القنوت كله
جهار والقول في قنوت الفريضة في الايام كلها الا في الجمعة • اللهم اني اسئلك لي ولوالدي ولولدي
واهل بيتي واخواني المؤمنين فيك اليقين والعفو والمعافاة والرحمة والمغفرة والعافية في
الدنيا والاخرة فاذا فرغت من القنوت فاركع واسجد فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية فتشهد
وقل بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و
اشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ثم انهض الى
الثالثة وقل اذا اتكيت على يديك للقيام بحول الله وقوته اقوم واقعد وقل في الركعتين الاخيرتين
اماما كنت او غير امام سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات وان شئت قرات في كل

ركعة

ركعة منها الحمد الا ان التسبيح افضل فاذا صليت الركعة الرابعة فتشهد وقل في تشهدك بسم الله وبالله
والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون التحيات لله والصلوات الطيبات
الطاهرات الزاكيات الناعمات الغاديات الرائحات المباركات الحسنات لله ما طاب وطهر وزكى و
خلص ونمى فلله وما خبث فلغيره اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان الجنة حق وان النار حق و
ان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم
الرسول ارسل واشهد ان ما على الرسول الا البلاغ المبين • السلام عليك ايها النبي ورحمة الله و
بركاته • السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين • السلام على الائمة الراشدين المهديين • السلام على جميع انبياء
الله ورسله وملائكته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين • ويجزيك في التشهد الشهادتان و
هذا افضل لانهما العبادة ثم تسلم وانت مستقبل القبلة وتميل بعينك الى يمينك ان كنت اماما وان
صليت وحدك قلت السلام عليكم مرة واحدة وانت مستقبل القبلة وتميل بانفك الى يمينك وان كنت
خلف امام تأتم به فسلم تجاه القبلة واحدة ردا على الامام وتسلم على يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة
الا ان لا يكون على يسارك انسان فلا تسلم على يسارك الا ان تكون بجنب الحائط فتسلم على يسارك
ولا تدع التسليم على يمينك كان على يمينك احد او لم يكن وقال رجل لامير المؤمنين عليه السلام يا ابن عم خير
خلق الله ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد قال تاويله اللهم امت الباطل
واقم الحق قال فما معنى قول الامام السلام عليكم فقال ان الامام يترجم عن الله عز وجل ويقول في
ترجمته لاهل الجماعة امان لكم من عذاب الله يوم القيمة فاذا سلمت رفعت يديك وكبرت ثلثا
وقلت لا اله الا الله وحده لا شريك له انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده
فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام وهي اربع
وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تحميدة وثلث وثلثون تسبيحة • فانه روى عن الصادق عليه السلام
انه قال من سبح تسبيحة فاطمة الزهراء عليها السلام في دبر الفريضة قبل ان يثني رجليه غفر له • وروى ان

ل امیرالمؤمنین علیه‌السلام قال اجل من بنی سعد الا احدثك عني وعن فاطمة الزهراء علیها‌السلام انها كانت عندي
فاستقت بالقربة حتى اثرت في صدرها وكنست بالمجاء حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت
ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضرر شديد فقلت لها لو اتيت اباك
فسألته خادما يكفيك حرما انت فيه من هذا العمل فاتت النبي صلى الله عليه وآله فوجدت عنده حداثا
فاستحيت فانصرفت فعلم علیه‌السلام انها قد جاءت لحاجة فغدا علينا وخن في لحافنا فقلنا السلام عليكم
فسكتنا واستحيينا لكما نتا ثم قال السلام عليكم فسكتنا ثم قال السلام عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف
وقد كان يفعل ذلك فسلم ثلثا فان اذن لنا والا انصرف فقلنا وعليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل
وجلس عند رؤسنا ثم قال يا فاطمة ما كانت حاجتك امس عند محمد فخشيت ان لم اجبه ان يقوم
فاخرجت راسي فقلت انا والله اخبرك يا رسول الله انها استقت بالقربة حتى اثرت في صدرها و
جرت بالمجاء حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت
ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك فسألته خادما يكفيك حرما انت فيه من هذا العمل فالا فاعلمكما
ما هو خير لكما من الخادم اذا خذتما منامكما فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة واحمدا ثلثا وثلثين وسبحا ثلثا
وثلثين تسبيحة فاخرجت فاطمة علیها‌السلام راسها فقالت رضيت عن الله عزوجل وعن رسوله فاذا فرغت
من تسبيح فاطمة علیها‌السلام فقل اللهم انت السلام ومنك السلام ولك السلام واليك يعود السلام سبحان
ربك رب العزة عما يصفون وسلم على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم السلام علیك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى ائمة الهادين المهديين السلام على جميع انبياء الله ورسله وملائكته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم على الائمة واحدا واحدا علیهم السلام وتدعو بما
اجببت بعد ان شاء الله

باب التعقيب

ح كصحيح قال الصادق علیه‌السلام اذا فرغت مما يجزيك من الدعاء بعد المكتوبة
ان تقول اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم انا نسألك من كل خير احاط به علمك ونعوذ بك من كل
شر احاط به علمك اللهم انا نسألك عافيتك في جميع امورنا كلها ونعوذ بك من خزي الدنيا
مرسل وعذاب الاخرة وقال امير المؤمنين علیه‌السلام من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما
يتخلص الذهب الابرة فيه ولا يطلب احد بمظلمة فليقل في دبر الصلوات الخمس نسبة الرب تبارك
الذي

الطور الطاهر

اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه ويقول اللهم اني اسألك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك
واسألك بالاسم العظم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من
النار واسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي من النار وان تخرجني من الدنيا امنا وان تدخلني
الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا واخره صلاحا انك انت علام الغيوب

المجتبات

ثم قال امير المؤمنين علیه‌السلام هذا من المختار مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وامرني ان اعلم
الحسن والحسين علیهما‌السلام وقال الصادق علیه‌السلام جاء جبرئيل علیه‌السلام الى يوسف علیه‌السلام وهو في
السجن فقال يا يوسف قل في دبر كل فريضة اللهم اجعل لي فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث
لا احتسب وقال ابو جعفر علیه‌السلام تقول في دبر كل صلوة اللهم اهد في من عندك وافض علي من فضلك
وانشر علي من رحمتك واتل علي من بركاتك وقال صفوان بن مهران الجمال رايت ابا عبد الله علیه‌السلام
اذا صلى وفرغ من صلوته رفع يديه فوق راسه وقال ابو جعفر علیه‌السلام ما بسط عبد يديه الى الله
عزوجل الا واستحى الله ان يردهما صفرا حتى يجعل فيهما من فضله ورحمته ما يشاء فاذا دعا احدكم
فلا يرد يديه حتى يمسح بهما على راسه ووجهه وفي خبر اخر على وجهه وصدره وقال امير المؤمنين
علیه‌السلام من اراد ان يكتال بالمكيال الاوفى فليكن اخر قوله سبحان ربك رب العزة عما يصفون و
سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فان لمن كل مسلم حسنة وقال امير المؤمنين علیه‌السلام
اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء وليتصب في الدعاء فقال له ابن سنان يا امير المؤمنين
اليس الله بكل مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء فقال اوما تقرأ في السماء رزقكم وما توعدون
فمن اين يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله عزوجل السماء وكان امير المؤمنين
علیه‌السلام يقول اذا فرغ من الزوال اللهم اني اتقرب اليك بجودك وكرمك واتقرب اليك بمحمد عبدك و
رسولك واتقرب اليك بملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وبك اللهم لك العتبى وبي الفاقة
اليك انت الغني وانا الفقير اليك اقلني عثرتي واستر على ذنوبي واقض اليوم حاجتي ولا تعذبني
بقبيح ما تعلم مني بل عفوك يسعني ووجودك ثم يخر ساجدا ويقول يا اهل التقوى ويا اهل المغفرة
يا برّ يا رحيم انت ابتغى من ابتغى ولجأ ومن جميع الخلائق اقتليتم بقضاء حاجتي فجاد دعائي مرجوا

برکات من

صوتي قد كشفت انواع البلاء عني وقال الصادق عليه السلام من قال اذا صلى المغرب ثلث مرات الحمد لله
الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطي خيرا كثيرا وكان عليه السلام يقول بين العشاءين اللهم
بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والاخرة ومقادير الموت والحيوة ومقادير الشمس و
القمر ومقادير الخصب والجدب ومقادير الغنى والفقر اللهم ادر اعني شر مسقبة الجن والانس واجعل
منقلبي الى خير دايم ونعيم لا يزول وروى محمد بن الفرج انه قال كتب الي ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام نقدم
بهذا الدعاء وعلمنيه وقال من دعا به في دبر صلوة الفجر لم يتمر حاجة الا تيسرت له وكفاه الله ما اهمه
بسم الله وصلى الله على محمد وآله وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فوقيه الله سيئات ما مكروا
لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين
حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء ما شاء الله لا حول ولا قوة
الا بالله ما شاء الله لا ما شاء الناس ما شاء الله وان كره الناس حسبي الرب من المربوبين حسبي الخالق
من المخلوقين حسبي الرازق من المرزوقين حسبي الذي لم يزل حسبي حسبي من كان منذ كنت
لم يزل حسبي حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وقال عليه السلام اذا انصرفت نقدم
من صلوة مكتوبة فقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبالقران كتابا وبمحمد صلى الله عليه وآله
نبيا وبعلي وليا والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر و
علي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن ائمة اللهم ولينا الحجة
فاحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن تحته وامدد له في عمره و
اجعله القايم بامرك المنتصر لدينك وازن ما يحبك وتقر به عينك في نفسه وفي ذريته واهله وما ترى
شيعته وفي عدوهم وارهم منه ما يحذرون وارهم فيهم ما يحب وتقر به عينه واشف به صدورنا
وصدور قوم مؤمنين وكان النبي صلى الله عليه وآله يقول اذا فرغ من صلوته اللهم اغفر لي ما قدمت نقدم
وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني اللهم انت المقدم وانت
المؤخر لا اله الا انت بعلمك الغيب وبقدرتك على الخلق احيني ما علمت الحيوة خيرا لي وتوفني
اذا علمت الوفاة خيرا لي اللهم اني اسئلك خشيتك في السر والعلانية وكلمة الحق في الغضب

والرضا

والرضا والقصد في الفقر والغنا واسئلك نعيما لا ينفد وقرة عين لا تنقطع واسئلك الرضا بالقضاء
وبرد العيش بعد الموت ولذة النظر الى وجهك وشوقا الى لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة
مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهديين اللهم اهدنا فيمن هديت اللهم اني
اسئلك عزيمة الرشاد واثبات في الامر والرشد واسئلك شكر نعمتك وحسن عافيتك وادا حقك
واسئلك يا رب قلبا سليما ولسانا صادقا واستغفرك لما تعلم واسئلك خير ما تعلم واعوذ بك من الكلات مرسل
شر ما تعلم وما لا نعلم فانك تعلم ولا نعلم وانت علام الغيوب وقال الصادق عليه السلام من قال هذه الكلمات
عند كل صلوة حفظ في نفسه وداره وماله وولده اجير نفسي ومالي وولدي واهلي وداري وكل ما هو مني
بالله الواحد الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد واجير نفسي ومالي وولدي وكل مجهول
ما هو مني برب الفلق من شر ما خلق الى اخرها وبرب الناس الى اخرها وباية الكرسي الى اخرها وروى
عن هشام بن الحكم قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام انه قد ابيت ابا ابراهيم عليه السلام فقلت له جعلت فداك علمني دعاء جامعا للدنيا و
الاخرة فاوجز فقال قل اذا طلع الفجر الى ان تطلع الشمس سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله وسله
من فضله فقال هشام لقد كنت اسئل اهل بيتي حالا فحالا حتى اتاني ميراث من قبل جعل الله
لي فيه ويسر قرابة والي اليوم ايسر اهل بيتي حالا وما ذاك الا مما علمني مولاي العبد الصالح عليه السلام
وقال هشام بن سالم لابي عبد الله عليه السلام اني اخرج واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على صحيح
وضوء فانت معقب وقال النبي صلى الله عليه وآله قال الله جل جلاله يا بن ادم اذكرني بعد الغداة مرسل
ساعة وبعد العصر ساعة اكفك ما اهمك قال زرارة سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الدعاء بعد صحيح
الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وبذلك جرت السنة وقال الصادق عليه السلام الجالس بعد مرسل
الصلوة الغداة في التعقيب والداعي حتى تطلع الشمس الى ان تطلب الرزق من الضرب في الارض
باب سجدة الشكر والقول فيها روى عبد الله بن جندب عن موسى بن جعفر عليه السلام حسن كصحيح
انه قال تقول في سجدة الشكر اللهم اني اشهدك واشهد ملايكتك وانبيائك ورسلك
وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي والحسن والحسين وعلي بن
الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد

والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي ائمتي بهم توليت ومن اعدائهم تبرأت اللهم اني اشهدك دم المظلوم

ثلثا اللهم اني اشهدك يا مولاي على نفسك لاعدائك انت ملكه بايديهم وايدي المؤمنين اللهم

اني اشهدك يا مولاي على نفسك ولاوليائك لتظفرهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى محمد

من المجد ثلثا وتقول اللهم اني اسئلك اليسر بعد العسر ثلثا ثم تضع خدك الايمن على الارض وتقول

يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا ارحم خالق بي رحمتي وكنت عن خلقي

غنيا وصل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلثا ثم تضع خدك الايسر على الارض وتقول

يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ في مجهودي ثلثا ثم تعود للسجود وتقول مائة مرة

شكرا شكرا ثم تسأل حاجتك انشاء الله ولا تسجد سجدة الشكر عند المخالف واستحل التقية

تركما. وروى محمد بن خرجم بن ابي خرجم قال رايت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما وقد سجد بعد الثلث الركعات

من المغرب فقلت له جعلت فداك رايتك سجدت بعد الثلث فقال لعوارضتني فقلت نعوذ قال

فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب. وفي رواية ابرهيم بن عبد الحميد ان الصادق عليه السلام قال للرجل

اذا اصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم امسح يدك على وجهك من جانب حنك الايسر

على جبهتك الجانب حنك الايمن قال ابن ابي عمير كذلك وصف لنا ابرهيم بن عبد الحميد ثم قال قل

بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ثلثا و

روى عن سليمان بن حفص المروزي انه قال كتب الي ابو الحسن الرضا عليه السلام قلة سجدة الشكر مائة مرة

شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا. وكان ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما يسجد بعد ما يصلي فلا يرفع

راسه حتى يتعالى النهار. وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من سجد سجدة

الشكر نعمة وهو متوضئ كتب الله له عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام وسئل سعد بن سعد

الضاعر عليهم عن سجود الشكر فقال اري اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون

هي سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبد ان يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما

كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين. وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله

عليه السلام انه قال كان موسى بن عمران عليه السلام اذا اصابه نصب او وجع او شئ يشغله يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر

بالارض وقال ابو جعفر عليه السلام اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى بن عمران عليه السلام انه قد دنى لما اصطفيتك بكلامي

دون خلقي قال يا موسى اني قلبت عبادي ظهرا وبطنا فلم اجد فيهم احدا اذل لنفسه لي

منك يا موسى انك اذا صليت وضعت خديك على التراب. وقال الصادق عليه السلام ان العبد اذا سجد

فقال يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه قال الرب تبارك وتعالى لبيك ما حاجتك. وكان علي بن الحسين

عليهما السلام يقول في سجوده اللهم ان كنت قد عصيتك فاني قد اطعتك واحب الاشياء اليك وهو الايمان

بك منك على الامتمادي عليك وترك معصيتك وابغض الاشياء اليك وهو ادعاؤك

ولدا وادعوك شريكا منا ومنك تعالى الامتمادي عليك وعصيتك في اشياء على غير وجه مكابرة ولا

معاندة ولا استكبارا عن عبادتك ولا الجحود لربوبيتك ولكن اتبعت هواي واستزلني الشيطان

بعد الحجة والبرهان فان تعذبني فبذنوبي غير ظالم لي وان تغفر لي وترحمني فجودك وكرمك يا

ارحم الراحمين وينبغي لمن يسجد سجدة الشكر ان يضع ذراعيه على الارض ويلصق جؤجؤه بالارض

وفي رواية ابي الحسن الاسدي رضي الله عنه ان الصادق عليه السلام قال لما يسجد المصلي سجدة بعد الفريضة

لشكر الله تعالى ذكره فيها على ما منّ به عليه من اداء فرضه وادى ما يجزي فيها شكر ائتلث مرات و

روى احمد بن ابي عبد الله عزا بيه عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال

سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد

اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول

يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه يا ملائكتي

ماذا عندي قال فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا فيقول

الملائكة يا ربنا حتى تبلغ نفسه ثم يقول الرب تبارك وتعالى ماذا فتقول الملائكة يا ربنا كفاية مقته فيقول

الرب تبارك وتعالى ثم ماذا قال ولا يبقى شئ من الخير الا قالت الملائكة فيقول الله تبارك وتعالى

يا ملائكتي ثم ماذا فتقول الملائكة ربنا لا علم لنا قال فيقول الله تبارك وتعالى اشكر لكما شكر

لي وافضل اليه بفضلي واريه وجهي قال المصنف هذا الكتاب رحمه الله من وصف الله تبارك وتعالى

ذكره بالوصف الوجوه فقد كفر بالله تعالى وشبه ووجهه انبياؤه وحججه صلوات الله عليهم وهم الذين يتوجه

بهم الانسان الى الله تعالى وجل ذكره والى معرفته ومعرفة دينه والنظر اليهم في يوم القيمة ثواب عظيم يفوق

كل ثواب وقد قال الله عز وجل كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام وقال الله عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله يعني فثم التوجه الى الله ولا يجب ان ينكر من الاخبار الفاظ القرآن

باب ما يستحب من الدعاء في كل صباح ومساء ، روى عبد الكريم بن عتبة عن الضحاك عن علي عليه السلام انه قال من قال في يوم قال عشر مرات قبل ان تطلع الشمس وقبل غروبها لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير كانت كفارة لذنوبه في ذلك اليوم ، وروى عمر حفص الجعفري انه قال كان نوح عليه السلام يقول اذا اصبح وامسى اللهم اني اشهدك انه ما اصبح وامسى بي من نعمة وعافية في دين او دنيا فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها على صحة مني ونعمة وعافية فتمم علي نعمتك بها اذا اصبحت عشرا واذا امسيت عشرا فحق على الله ان يرضيه يوم القيامة ، وروى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول عند صلوة الفجر اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال وبوار الايم والغفلة والذلة والقسوة والعيلة والمسكنة واعوذ بك من شر ما يسر لا تتبع ومن قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع ومن دعاء لا يسمع ومن صلوة لا تنفع واعوذ بك من امرأة تشيبني قبل اوان تشيبني واعوذ بك من ولد يكون علي ربا واعوذ بك من مال يكون علي حمدا باذا واعوذ بك من جار عين ان رأى حسنة دفنها وان رأى سيئة افشاها اللهم لا تجعل لفاجر عندي يدا ولا منة ، وروى عمرة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان ابي عليه السلام يقول اذا صلى الغداة يا من هو اولى بي من حبل الوريد يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شئ وهو السميع العليم يا اجود من سئل ويا اوسع من اعطى ويا خير مدعو ويا افضل من رجي يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد وآل محمد واوسع علي من رزقك وامدد لي في عمري وانشر علي من رحمتك واجعلني ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري اللهم انك تكفلت برزقي ورزق كل دابة فاوسع علي وعلى عيالي من رزقك الواسع الحلال واكفني من افقر ثم يقول مرحبا بالحافظين وحيا كاتبين اكتبا كلمكما الله اني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد انهما

عبده ورسوله واشهد ان الدين كما شرع وان الاسلام كما وصف وان الكتاب كما انزل وان القول كما حدث وان الله هو الحق المبين اللهم صل على محمد وآل محمد افضل ما صليت وافضل السلام اصبحت وري بحمده اصبحت لا اشرك بالله شيئا ولا ادعو مع الله احدا ولا اتخذ من دونه وليا اصبحت عبدا مملوكا لا املك لا ما ملكني ربي اصبحت لا استطيع ان اسوق الى نفسي خيرا ما ارجو ولا اصرف عنها شرا اتقيه اصبحت مرتهنا بعملي واصبحت فقيرا لا احد اشد فقرا مني اللهم اصبح وبالله امسي وبالله احيا وبالله اموت والى الله النشور ، وروى عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصبحت وامسيت فقل اصبحت والملك والحمد والعظمة والكبرياء والجبروت والحلم والعلم والجلال والجمال والكمال والبهاء والقدرة والتقدير والتعظيم والتسبيح والتكبير والتهليل والتحميد والتسامح والجود والكرم والمجد والمن والخير والفضل والسعة والطول والسلطان والقوة والعزة والقدرة والعتق والرق والليل والنهار والظلمات والنور والدنيا والاخرة والخلق جميعا والامر كله وما سميت وما لم اسم به علي منذ وما لهم اعلم وما كان وما هو كائن فيه رب العالمين للحمد لله الذي اذهب بالليل وجاء بالنهار وانا في نعمة منه وعافية ونضل عظيم الحمد لله الذي له ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم والحمد لله الذي يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل ويخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي وهو على كل شئ قدير اللهم بك امسي وبك اصبح وبك نحيى وبك نموت واليك النشور اعوذ بك من شر ما في هذا اليوم وشر ما بعده اللهم بك امسي وبك اصبح وبك نحيى وبك نموت واليك المصير اعوذ بك ان اذل او اذل او اضل او اضل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي يا مصرف القلوب ثبت قلبي على طاعتك وطاعة رسولك اللهم لا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب ثم تقول اللهم ان الليل والنهار خلقان من خلقك فلا تبتليني فيهما بعمل اعمل به عليك معاصيك ولا اكون بهما من اهل معاصيك ، وروى عن سيمع كردين انه قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلام اربعين صباحا فكان اذا انفتل رفع يديه الى السماء وقال اصبحت واصبح الملك لله اللهم اني عبيدك وابناء عبيدك اللهم احفظنا من حيث نحفظ ومن حيث لا نحفظ ومن حيث نحترس ومن حيث لا نحترس اللهم استرنا من حيث نستتر ومن حيث لا نستتر اللهم استرنا بالغنى والعافية اللهم ارزقنا العافية ودوام العافية وارزقنا الشكر على العافية

مصلح الدين الزرقاني الحنفي الاصولي والمتكلم المدرس بالمدرسة الشيخونية بالقاهرة

باب احكام السهو في الصلوة

روى محمد بن اسمعيل بن مسلم عن الصادق عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه رجل فقال يا رسول الله اليك اشكو ما ألقى من الوسوسة في صلوتي حتى لا ادري ما صليت من زيادة ام نقصان فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخلت في صلوتك فاطبق يمينك على يسارك ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانه يخنس ويرحب ويطرد عنك. وروى عمر بن يزيد بياعة السابري قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام السهو في المغرب فقال صلها بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقعلت فذهب عني. وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله لقيت من وسوسة صدري شرة وانا رجل مسلط محدث فقال له كذهزه الكلاف توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا قال فلم يلبث ان عاد اليه فقال يا رسول الله اذهب الله عني وسوسة صدري وقضى ديني ووسع رزقي وفي رواية عبد الله بن المغيرة انه قال الا ان سهو الرجل نجاة او يحصى باخذ بيده فيعد به. وقال الرضا عليه السلام اذا اكثر عليك السهو في الصلوة فامض على صلوتك ولا تعد. وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اكثر عليك السهو فدعه فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان. وفي رواية ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام قال اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن كثر عليه السهو. وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه لا يعيد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة والاصل في السهو ان من سها في الركعتين الاوليين من كل صلوة فعليه الاعادة ومن شك في المغرب فعليه الاعادة ومن شك في الغداة فعليه الاعادة ومن شك في الجمعة فعليه الاعادة ومن شك في الثانية والثالثة وفي الثالثة والرابعة احفظ بالاكثر فاذا سلم ثم ما ظن انه قد نقص وقال ابو عبد الله عليه السلام لعمار بن موسى يا عمار احفظ لك السهو كلمتين متى ما تحفظ بهما تحفظ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت ومعنى الخبر الذي روي ان الفقيه لا يعيد الصلوة انما هو في الثلث والاربع في الاوليين ولا تجب سجدتا السهو الا على من قعد في حال قيامه او قام في حال قعوده او ترك التشهد او لم يدر زاد ام نقص وهما بعد التسليم في الزيادة والنقصان. وقال امير المؤمنين عليه السلام

والتكبير والتسبيح الذى فاتته فى الاوليين ولا شئ عليه * وروى الحسين بن سعيد عن ابى عبد الله عليه السلام
انه قال اسهو عن القراءة فى الركعة الاولى قال القراءة فى الثانية قلت اسهو فى الثانية قال اقرأ فى الثالثة
قال قلت اسهو فى صلاتى كلها فقال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك * وروى زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال ان الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا
اعاد الصلوة ومن نسى فلا شئ عليه * وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل شك
بعد ما سجد انه لم يركع فقال يمضى فى صلوته حتى يستيقن انه لم يركع فان استيقن انه لم يركع فليقم فليركع
الذين لا ركوع لهما وبنى على صلوته التى هى على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما يوفع واقصر فليقم
وليصل ركعة وسجدتين ولا شئ عليه * وروى عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا
نسيت شيأ من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فانصرف الذى فاتك سهوا * وروى
ابن مسكان عن ابى بصير قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عمن نسى ان يسجد واحدة وقد ركع فذكرها وهو قائم قال
يسجدها اذا ذكرها ولم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه
سهو * وسئل منصور بن حازم عن رجل صلى فذكر انه قد زاد سجدة فقال لا يعيد صلوته من سجدة
ويعيدها من ركعة * وروى عامر بن جذاعة عنه انه قال اذا سلمت الركعتان الاوليان سلمت الصلوة
وروى عمر بن اذينة الازدى انه قال كنت مع اصحابى فى سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب
فسلمت فى الركعتين الاوليين فقال اصحابى انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا انا
نحن نعيد فقلت لكنى لا اعيد وانى ركعة فاتمت بركعة ثم سرنا واتيت اباعبد الله عليه السلام فذكرت له
الذى كان من امرنا فقال انت اصوبهم منهم فعلا انما يعيد من لا يدرى ما صلى * وروى عنه عمار بن موسى
سلم فى ركعتين من الظهر او العصر او المغرب او العشاء الاخرة ثم ذكر فليبن على صلوته ولو بلغ القصير ولا
اعادة عليه * وسئل عبيد بن زرارة اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى الغداوة ركعة ويتشهد وينصرف
ويذهب ويجئ ثم ذكر انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة * وسئل ابو بكر حمران اباعبد الله عليه السلام عن
الركعتين الاوليين فاذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبى ورحمة
الله وبركاته انصرف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف

وروى الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك
الى شئ تشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرأ فيهما باتم الكتاب ثم تشهد وتسلم فان كنت
انما صليت ركعتين كانتا هاتين تمام الاربع فان كنت صليت اربعا كانتا هاتين نافلة * وروى
جميل بن دراج عنه انه قال فى رجل صلى خمسا انه ان كان جلس فى الرابعة مقدار التشهد فصلوته
جايزة * وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل صلى الظهر خمسا فقال ان
كان لا يدرى جلس فى الرابعة ام لم يجلس اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلى وهو جالس
ركعتين واربع سجدات فيضيفهما الى الخامسة فتكونا نافلة * وسئل الفضيل بن يسار اباعبد الله
عليه السلام عن السهو فقال من يحفظ سهوه فانه ليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر زاد
فى صلوته ام نقص منها * وروى الحلبى عنه عليه السلام انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام زدت ام
نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتى السهو بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا * وروى
محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل مع الامام فى صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ
الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة فقال يعيد ركعة واحدة * وروى عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابى ابراهيم عليه السلام قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل لا يدرى اثنتين صلى ام ثلثا
ام اربعا فقال يصلى ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلى ركعتين وهو جالس * وروى على بن ابى حمزة عن
العبد الصالح عليه السلام قال سئلته عن الرجل يشك فلا يدرى اواحدة صلى ام اثنتين او ثلثا او اربعا
ليس عليه صلوته فقال كل ذا قلت نعم قال فليمض فى صلوته وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم
فانه يوشك ان يذهب عنه * وروى سهل بن اليسع فى ذلك عن الرضا عليه السلام انه قال يبنى على يقين
ويسجد سجدتى السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا * وقد روى انه يصلى ركعة من
قيام وركعتين وهو جالس وليست هذه الاخبار مختلفة وصاحب السهو بالخيار باى خبر منها
اخذ فهو مصيب * وروى عمر بن اسحق بن عمار انه قال قال ابو الحسن الاول عليه السلام اذا شككت فابن
على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم * وسئل عبد الله بن ابى يعفور اباعبد الله عليه السلام عن الرجل
يصلى ركعتين من المكتوبة ثم لا يجلس فيهما فقال ان ذكر وهو قائم فى الثالثة فليجلس وان لم يذكر

الخبر الذى ظاهره ... وروى ... بين الفعل والترك ... بين الفصول ... جمال الدين المحقق ... والاستحباب ... فليعلم

حتى يركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم • وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال ان شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا وكان يقينه حين انصرف انه كان قد
اتم لم يعد الصلوة وكان حين انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك • وفي نوادر ابرهيم بن هاشم انه سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن امام يصلي باربع نفر او بخمس فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلثا ويسبح ثلثة على انهم
صلوا اربعا يقول لون هؤلاء قوموا ويقول لون هؤلاء اقعدوا والامام مايل مع احدهما او معتدل الوهم
فما يجب عليهم قال ليس على الامام شيء اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام
سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب سهو ولا في الفجر سهو ولا في الركعتين الاوليين
من كل صلوة سهو فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط والاعادة والاخذ بالجزم
وان نسيت صلوة ولا تدري اي صلوة هي فصل ركعتين وثلث ركعات واربع ركعات فان كانت الظهر
او العصر او العشاء الاخرة تكون قد صليت اربعا وان كانت المغرب تكون قد صليت ثلثا وان كانت
الغداة تكون قد صليت ركعتين وان تكلمت في صلوتك ناسيا فقلت اقيموا صفوفكم فاتم صلوتك
واسجد سجدتي السهو • وروي ان من تكلم في صلوته ناسيا كبر تكبيرات ومن تكلم في صلوته متعمدا
فعليه اعادة الصلوة ومن ان في صلوته فقد تكلم وان نسيت الظهر حتى غربت الشمس وقد صليت
العصر فان امكنك ان تصليها قبل ان يفوتك المغرب فابدا بها والا فصل المغرب ثم صل بعدها
الظهر وان نسيت الظهر فذكرتها وانت تصلي العصر فاجعل التي تصليها الظهر ان لم تخش ان
يفوتك وقت العصر ثم صل العصر بعد ذلك فان خفت ان يفوتك وقت العصر فابدا بالعصر وان
نسيت الظهر والعصر ثم ذكرتهما عند غروب الشمس فصل الظهر ثم صل العصر ان كنت لا تخاف
فوات احدهما فان خفت ان يفوتك احديهما فابدا بالعصر ولا تؤخرها فتكون قد فاتتك جميعا
ثم صل الاولى بعد ذلك على اثرها ومتى فاتتك صلوة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت
فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل الصلوة الفائتة ومن فاتته الظهر والعصر جميعا ثم ذكرهما
وقد بقي من النهار بمقدار ما يصليهما جميعا بدا بالظهر ثم بالعصر وان بقي من النهار بمقدار ما يصلي احديهما
بدا بالعصر وان بقي من النهار مقدار ما يصلي ست ركعات بدا بالظهر • وقال الصادق عليه السلام لا يفوت

الصلوة

الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى تطلع الفجر وذلك
للمضطر والعليل والناسي وان نسيت ان تصلي المغرب والعشاء الاخرة فذكرتهما قبل الفجر فصلهما جميعا
ان كان الوقت باقيا وان خفت ان يفوتك احديهما فابدا بالعشاء الاخرة فان ذكرتهما بعد الصبح فصل الصبح ثم
المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس فان نمت عن الغداة حتى تطلع الشمس فصل الركعتين ثم صل الغداة
وان نسيت التشهد في الركعة الثانية وذكرته في الثالثة فارسل نفسك وتشهد ما لم تركع فان ذكرت بعد ما
ركعت فامض في صلوتك فاذا سلمت سجدت سجدتي السهو وتشهدت فيهما التشهد الذي فاتك وان رفعت
راسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة واحدثت فان كنت قد قلت الشهادتين فقد مضت صلوتك وان
لم تكن قلت ذلك فقد مضت صلوتك فتوضا ثم عد الى مجلسك وتشهد وان نسيت التشهد او التسليم فذكرته
وقد فارقت مصلاك فاستقبل القبلة قايما كنت او قاعدا وتشهد وسلم ومن استيقن انه صلى ستا فليعد
الصلوة ومن لم يدر كم صلى ولم يقع وهمه على شيء فليعد الصلوة واذا صلى رجل الى جانب رجل فقام على يساره
وهو لا يعلم ثم علم وهو في صلوته حوله الى يمينه ومن وجب عليه سجدتا السهو ونسي ان يسجدهما فليسجدهما
متى ذكر ومن دخل مع قوم في الصلوة وهو يرى انها الاولى فكانت العصر فليجعلها الاولى ويصلي العصر
من بعد ومن قام في الصلوة المكتوبة فسهى فظن انها نافلة او قام في نافلة فظن انها مكتوبة فهو على ما افتتح
الصلوة عليه ولا باس ان يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر ولا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا ان
يتوهمها العصر فيصلي معه العصر ثم يعلم انها كانت الظهر فتجزي عنه • وروى الحسن بن محبوب عن الرباطي
عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله تبارك وتعالى انام رسول الله صلى الله
عليه واله عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدا فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلى الفجر و
اسهاه في صلوته فسلم في ركعتين ثم وصف ما قاله ذو الشمالين وانما فعل ذلك به رحمة لهذه الامة
لئلا يعير الرجل المسلم اذا هو نام عن صلوته او سهى فيها يقال قد اصاب ذلك رسول الله صلى الله عليه واله
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى ان الغلاة والمفوضة لعنهم الله تعالى ينكرون سهو النبي صلى الله
عليه واله • ويقولون لو جاز ان يسهو عليه السلام في الصلوة جاز ان يسهو في التبليغ لان الصلوة عليه فريضة
كما ان التبليغ عليه فريضة وهذا لا يلزمنا وذلك لان جميع الاحوال المشتركة تقع على النبي صلى الله عليه واله

مرض ولا علة فقال لا بأس وعن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاوليين هل يصلح له
ان يتنا ول الحائط ليسجد فيه بحيث يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة فقال لا بأس به وقال
حماد بن عثمان قلت لابي عبد الله عليه السلام قد اشتد علي القيام في الصلوة فقال اذا اردت ان تركع
فاقرأ وانت جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم فاقرأهما ثم اركع واسجد فذلك صلوة القائم و
سأل سهل بن اليسع ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر او
حضر فقال لا بأس به وقال ابو بصير قلت لابي جعفر عليه السلام انا نختلف ونقول لمن يصلي وهو جالس من غير علة
كانت صلوته وركعتين بركوة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة تكم وروى عمر بن حمران بن اعين
عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي عليه السلام اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه وروى معوية بن
ميسرة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام يصلي الرجل وهو جالس متربعا وبسوط الرجلين فقال لا بأس بذلك
وقال الصادق عليه السلام في الخواص متربعا وممدودة الرجلين وكيف ما امكنك وروى
عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام الى
الخلا لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال يؤمي برأسه ايماء وان كان له من يرفع اليه الخمرة
فليسجد فان لم يكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة ايماء قلت فالقيام قال ان كان في ذلك
الحر فقد وضع الله عنه فان كان له مقدرة فصر قدر مد من الطعام بدل كل يوم احب الي
وان لم يكن له يسار فذلك فلا شئ عليه وسأل عبد الله بن سليمان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ
الرعاف في الصلوة ولا يريد ان يستنقه لكي يجوز ذلك قال نعم وروى بكير بن اعين ان ابا جعفر
عليه السلام راى رجلا رعف وهو في الصلوة وادخل ابرهم في انفه فاخرج دما فاشار اليه بيده
افركه بيدك وصل وسأل الليث المرادي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرعف زوال الشمس حتى
يذهب الليل قال يومي ايماء برأسه عن كل صلوة وروى عمر بن اذينة عنه عليه السلام انه سأله
عن الرجل يرعف وهو في الصلوة وقد صلى فيه بعض صلوته فقال ان كان الماء عن يمينه او عن
شماله او عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وليبن على صلوته فان لم يجد الماء حتى يلتفت
فليعد الصلوة قال وان قي مثل ذلك وفي رواية ابي بصير عنه ان تكلم او صرف وجهه عن القبلة

فاعد الصلوة وقال له ابو بصير اسمع العطسة فاحمد الله عز وجل واصلي على النبي صلى الله عليه واله وانا في الصلوة
فقال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم وقال الاعمى اذا صلى لغير القبلة فتبين له فان كان في وقت فليعد
وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد وروى عن الفضيل بن يسار انه قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في
الصلوة فاجد غمزا في بطني واقا او ضرطا فانصرف وتوضأ واتي على ما مضى من صلوتي ام استقبل
الصلوة بالكلام متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شئ عليك وهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت وان قلب
وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن عليه السلام عن
الغريب يصيب الرجل في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحالة ام لا فقال ان احتمل الصبر ولم
يخف عجلا عن الصلوة فليصل وليصبر وقال الصادق عليه السلام لا يقطع التبسم الصلوة ويقطعها
القهقهة ولا تنقض الوضوء باب التسليم على المصلي سئل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يسلم
على القوم في الصلوة فقال اذا سلم عليك وانت في الصلوة فسلم عليه بقولك السلام عليك وانما يصنعك
وسئل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم على المصلي فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين و
انت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك وروى عنه منصور بن حازم
انه قال اذا سلم على الرجل وهو يصلي يرد عليه خفيفا كما قال وقال ابو جعفر عليه السلام سلم عمار على رسول الله
صلى الله عليه واله وهو في الصلوة فرد عليه ثم قال ابو جعفر عليه السلام ان السلام اسم من اسماء الله عز وجل
باب المصلي تعرض له السباع والهوام فيقتلها سئل الحسين بن ابي العلا ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي قال يقتلهما وسئل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل تؤذيه
الدابة وهو يصلي قال يلقيها عنه انثاء او يدفعها في الحصى وسئل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يحك وهو في الصلوة قال لا باس وسئل عن الرجل يقتل البق والبرغوث والقمل والذباب
في الصلوة اينقض ذلك صلوته ووضوءه قال لا وسئل سماعة بن مهران عن الرجل يكون في الصلوة
الفريضة قايما فينسى كيسه او متاعه يخاف ضياعه او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه
قال قلت فتفلت عليه دابته فيخاف ان تذهب ويصيبه فيها عنت قال لا بأس ان يقطع صلوته ويحرز
ويعود الى صلوته وسئل عمار الساباطي عن الرجل يكون في الصلوة فيرى حية يخاف ان تدخل في

صحيح ان يثنا ولها ويقتلها فقال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا وروى
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كنت في صلوة الفريضة فرايت غلامك قد ابق او غريما لك عليه
مال او حية تخوفها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع غلامك او غريمك واقتل الحية باب المصلي
حسن يريد الحاجة • روى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة
صحيح فقال يومي براسه ويشير بيديه والمراة اذا ارادت الحاجة تصفق • وروى الحلبي انه سئل عن الرجل
يريد الحاجة وهو يصلي فقال يومي براسه ويشير بين ويسبح والمراة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي
صحيح تصفق بيدها • وسئله حنان بن سدير ابو مولى الرجل في الصلوة فقال نعم قد رايت مولاي صلى الله عليه وآله
متفق في مسجد من مساجد الانصار يحجن كان معه قال حنان ولا اعلم الا مسجد بني عبد الاشهل • وسئل عمار
بن موسى عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو في الصلوة فيتنحنح ليسمع جاريته او اهله لتاتيه فيشير
اليها بيده ليعلمها مكان الباب لتنظر من هو فقال لا باس به وعن الرجل والمراة يكونان في الصلوة فيريدان
شيئا يجوز لهما ان يقولا سبحان الله قال نعم ويومي ان الما يريدان والمراة اذا ارادت شيئا ضربت
حسن على فخذيها وهي في الصلوة • وروى محمد بن جميل اخو علي بن جميل قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يصلي
صحيح قريبا رجل وهو بين السجدتين فرماه ابو عبد الله عليه السلام بحصاة فاقبل الرجل اليه • وروى عن ابن ابي
زكريا الاعور قال رايت ابا الحسن عليه السلام يصلي قايما والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له
فاراد ان ينا ولها فاخطا ابو الحسن عليه السلام وهو قايم في صلوته فناول الرجل العصى ثم عاد الى موضعه
صحيح المصلوته وقال ابو جبيب ناجيته لابي عبد الله عليه السلام ان الى رحالنا طحن فهل التسمم فاقوم فاصلي فاعلم
ان الغلام نايم فاضرب الحايط لاوقظه فقال نعم انت في طاعة ربك تطلب رزقا فلا باس به
باب ادب المراة في الصلوة ليس على المراة اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة واذا قامت المراة
في صلوتها جمعت بين قدميها ولم تفرج بينهما ووضعت يديها على صدرها كما كان نديبا فاذا ركعت
ووضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطاطا كثيرا فترفع عجيزتها واذا ارادت التسجود جلست
ثم سجدت لاطئة بالارض وتضع ذراعيها في الارض فاذا ارادت النهوض الى القيام رفعت راسها
من التسجود وجلست على اليتيها ليس كما يقعي الرجل ثم نهضت الى القيام من غير ان ترفع عجيزتها تنزل

انسلال

انسلالا واذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها والحرة لا تصلي الا بقناع والامة تصلي بغير
مجهول قناع • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان كثيفا يعني ستيرا
مجهول وسئل يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال نعم قال قلت فالمراة قال لا الا ان تصلح
صحيح معلل الحرة اذا حاضت الا للخمار الا ان لا تجده • وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن المراة تلبس
ضعيف الازار بالعقد وليس عليها رداء كيف تصلي قال تلتف فيه وتغطي راسها وتصلي قال وان خرجت رجليها وليس تقدر على غير
مجهول مر ذلك قلا باس • وفي رواية المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن المراة تصلي في درع وملحفة
ليس عليها ازار ولا مقنعة قال لا باس اذا التفت بها وان لم تكن تكتها عوضا جعلتها ملاءة • وروى محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس على الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة قناع في الصلوة ولا على
المكاتبة اذا اشترط عليها مولاها قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها
ما يجري على المملوك في الحدود كلها قال وسئلته عن الامة اذا ولدت عليها الخمار قال لو كان عليها الكان
صحيح عليها اذا هي حاضت وليس عليها التقنع في الصلوة • وروى عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام
معلل في الرجل يصلي وازار المراة في ثوبها ويعمم بخمارها قال لا اذا كانت مامونة • وروى ان خير مساجد
النساء البيوت وصلوة المراة في بيتها افضل من صلوتها في صفتها وصلوتها في صفتها افضل من صلوتها
في محجر دارها وصلوتها في محجر دارها افضل من صلوتها في سطح بيتها وتكره للمراة الصلوة في سطح غير
مجمل محجر • وقال ابو عبد الله عليه السلام لا تعلموا النساء الغزل ولا تعلموهن من الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف
معلل وعلموهن المغزل وسورة النور فاذا سمعت المراة عقدت على الانامل لا تهتز مني لا يوم القيمة باب
مجهول الادب في الانصراف عن الصلوة • روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف
على يمينك باب الجماعة وفضلها قال الله تبارك وتعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة واركعوا
مع الراكعين فامر الله بالجماعة كما امر بالصلوة وفرض الله تبارك وتعالى على الناس من الجمعة الى الجمعة
خمسة وثلثين صلوة فيها صلوة واحدة فرضها الله تبارك وتعالى في جماعة وهي الجمعة واما ساير
الصلوات فليس الاجتماع اليها بفرض ولكنه سنة من ترك سنة منها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير
علة فلا صلوة له • ومن ترك ثلث جماعات متواليات من غير علة فهو منافق وصلوة الرجل

في جماعة تفضل على صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة في الجنة فالصلوة في جماعة تفضل صلوة الفرد
باربع وعشرين صلوة فيكون خمس وعشرين صلوة • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا صلوة
لمن لا يشهد الصلوة من جيران المسجد الا مريض او مشغول • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لقوم ليحضرن
المسجد او لاحرقن عليكم منازلكم • وقال عليه السلام من صلى الصلوات الخمس جماعة فظنوا به كل خير • وقال عليه السلام الانسان
جماعة • وسئل الحسن الصيقل ابا عبد الله عليه السلام عن اقل ما تكون الجماعة قال رجل وامرأة واذا لم يحضر المسجد احد
فالمؤمن وحده جماعة لانه متى اذن واقام صلى خلفه صفان من الملائكة ومتى اقام ولم يؤذن صلى خلفه صف واحد
وقد قال النبي صلى الله عليه وآله المؤمن وحده حجة والمؤمن وحده جماعة وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله
الفجر ذات يوم فلما انصرف اقبل بوجهه على اصحابه فسئل عن اناس يسميهم باسمائهم هل حضروا الصلوة قالوا
لا يا رسول الله فقال عيرهم فقالوا لا يا رسول الله فقال اما انه ليس من صلوة اثقل على المنافقين من هذه الصلوة
وصلوة العشاء الاخرة ولو علموا الفضل الذي فيهما لاتوهما ولو حبوا • وقال الصادق عليه السلام من صلى الغداة
والعشاء الاخرة في جماعة فهو في ذمة الله عز وجل ومن ظلمه فانما يظلم الله ومن حقره فانما يحقر الله عز وجل
واذا كان مطر وبرد شديد فجائز للرجل ان يصلي في رحله ولا يحضر المسجد لقول النبي صلى الله عليه وآله اذا
ابتلت النعال فالصلوة في الرحال • وقال ابي رضه في رسالته الي اعلم يا بني ان اولى الناس بالتقدم في جماعة
اقراهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فافقههم فان كانوا في الفقه سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في
الهجرة سواء فاسنهم فان كانوا في السن سواء فاصبحهم وجها وصاحب المسجد اولى بمسجده وليكن من
يلي الامام منكم اولوا الاحلام والتقى فان نسي الامام او تعايا فقوموه وافضل الصفوف اولها من دنا من
الامام • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم • وقال عليه السلام ان سركم
ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى بقوم وفيهم من هو اعلم
منه لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيمة • وقال ابو ذر رحمه الله ان امامك شفيعك الى الله عز وجل
فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا • وروى الحسين بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن القراءة
خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين هم من خلفه انما يضمن القراءة
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة

في جماعة

في جماعة الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود • وقال امير المؤمنين عليه السلام لا يصلين احدكم
خلف الاجذم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجر • وقال عليه السلام الاغلف لا يؤم القوم وان
كان اقراهم للقرآن لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على
نفسه • وقال عليه السلام لا يؤم صاحب القيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء • وقال الباقر والصادق
عليهما السلام لا باس ان يؤم الاعمى اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة وافقههم • وقال ابو جعفر عليه السلام انما العمى عمى القلب
فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور • وقال الصادق عليه السلام ثلثة لا تصلي خلفهم المجهول
والغالي وان كان يقول بقولك والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا • وقال علي بن محمد ومحمد بن علي عليهما السلام
من قال بالجسم فلا تعطوه شيئا من الزكوة ولا تصلوا خلفه وكتب ابو عبد الله البرقي الى ابي جعفر الثاني
عليه السلام ايجوز جعلت فداك الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك عليهم السلام فاجاب لا تصل وراءه • و
سئل عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن امام لا باس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام
الغليظ الذي يغيظهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا • وروى محمد بن علي الحلبي
عنه عليه السلام انه قال لا تصل خلف من يشهد عليك بالكفر ولا خلف من شهدت عليه بالكفر • وروى سعد بن
اسمعيل عن ابيه عن الرضا عليه السلام انه قال سألته عن الرجل يقارف الذنب يصلي خلفه ام لا قال لا • وروى عن
اسمعيل بن مسلم انه سئل الصادق عليه السلام عن الصلوة خلف رجل يكذب بقدر الله عز وجل قال يعيد كل صلوة
صلاها خلفه • وقال اسمعيل الجعفي لابي جعفر عليه السلام رجل يحب لامير المؤمنين عليه السلام ولا يتبرأ لاعدائه
ويقول هو احب الي ممن خالفه قال هذا مخلط وهو عدو فلا تصل وراءه ولا كرامة الا ان تتقيه • وقال
ابي رضه في رسالته الي لا تصل خلف احد الا خلف رجلين احدهما من تثق بدينه وورعه والاخر من تتقي سيفه
وسطوته وشناعته على الدين فصل خلفه على سبيل التقية والمداراة واذن لنفسك واقم واقرأ لها غير
مؤتم به فان فرغت من قراءة السورة خلفه فبق منها اية ومجد الله عز وجل فاذا ركع الامام فاقرأ الاية
واركع بها فان لم تلحق القراءة وخشيت ان يركع فقل ما حذفه الامام من الاذان والاقامة واركع وان
كنت في صلوة نافلة واقيمت الصلوة فاقطعها وصل الفريضة وان كنت في الفريضة فلا تقطعها و
اجعلها نافلة وسلم في الركعتين ثم صل مع الامام الا ان يكون الامام ممن يتقى فلا تقطع صلوتك

ولا تجعلها نافلة ولكن اخطُ الى الصف وصلّ معه فاذا قام الامام الى الرابعة فقم معه وتشهد من قيام
وسلم من قيام. وقال ابو جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى باصحابه جالسا فلما فرغ قال لا يؤمّن مرسل
احدكم بعدي جالسا. وقال الصادق عليه السلام كان النبي صلى الله عليه وآله وقع عن فرس فجحش شقه الايمن فصلى مرسل
بهم جالسا في غرفة ام ابرهيم. وسأل جميل بن صالح ايهما افضل يصلي الرجل لنفسه في اول الوقت او يؤخر صحيح
قليلا ويصلي باهل مسجده اذا كان امامهم قال يؤخر ويصلي باهل مسجده اذا كان الامام. وسأله
رجل فقال ان لي مسجدا على باب داري فايّهما افضل اصلّي في منزلي فاطيل الصلوة او اصلي بهم واخفّف
فكتب عليه السلام صلّ بهم واحسن الصلوة ولا تثقل فان عليا عليه السلام قال في رجلين اختلفا فقال احدهما
كنت امامك وقال الآخر كنت امامك قال صلوتهما تامة وان قال احدهما كنت أئتمّ بك وقال الآخر كنت
أئتمّ بك فصلاتهما فاسدة فليستأنفا. وسأل جميل بن دراج ابا عبد الله عليه السلام عن امام قوم اجنب صحيح
ليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضؤن به يتوضأ بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن يتيمم الامام
ويؤمهم ان الله عز وجل جعل الارض طهورا كما جعل الماء طهورا. وروى عنه عمر بن يزيد انه قال ما منكم احد يصلي صحيح
الصلوة الفريضة في وقتها ثم يصلي معهم صلوة تقية وهو متوضئ الا كتب الله له بها خمسا وعشرين درجة
فارغبوا في ذلك. وروى عنه حماد بن عثمان انه قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صحيح
صلى الله عليه وآله في الصف الاول. وروى عنه حفص بن البختري انه قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان صحيح
كنت لا تقتدي بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به. وروى عنه مسعدة بن صدقة صحيح
ان قائلا قال لجعفر بن محمد عليهما السلام جعلت فداك اني امرّ بقوم ناصبية وقد اقيمت لهم الصلوة وانا على
غير وضوء فان لم ادخل معهم في الصلوة قالوا ما شاؤا ان يقولوا فاصلي معهم ثم اتوضأ اذا انصرفت
واصلي فقال جعفر بن محمد عليهما السلام سبحان الله افما يخاف من يصلي بغير وضوء ان تأخذه الارض خسفا
وروى عنه زيد الشحام انه قال يا زيد خالقوا الناس باخلاقهم صلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم ضعيف
واشهدوا جنائزهم وان استطعتم ان تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا
هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرا ما كان احسن ما يؤدب اصحابه واذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء
الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان اسوء ما يؤدب اصحابه. وقال الصادق عليه السلام اذن خلف مرسل

من قرأت خلفه. وقال له رجل اصلي في اهلي ثم اخرج الى المسجد فيقدموني فقال تقدم لا عليك وصل بهم. وروى صحيح
هشام بن سالم عنه انه قال في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ان شاء و مرسل
قد روي انه يحسب له افضلهما واتمهما. وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل هل صحيح
يصلي بالقوم وعليه سراويل ورداء قال لا بأس به. وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال آخر صلوة صحيح
صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه الا أريك الثوب قلت بلى
قال فاخرج ملحفة فذرعتها فكانت سبعة اذرع في ثمانية اشبار. وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام صحيح
عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت كل فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم
في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي تصلي معه. وسأل حفص بن صحيح
سالم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم الناس على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل
يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم. وروى زرارة صحيح
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم
امام. وروى عنه محمد بن مسلم انه سأل عن الرجل يؤم الرجلين قال يتقدمهما ولا يقوم بينهما مجهول
وعن الرجلين يصليان جماعة قال نعم يجعله عن يمينه. قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اقيموا
صفوفكم فاني اريكم من خلفي كما اريكم من قدامي ومن بين يدي ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم
وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ان الصلوة في الصف الاول كالجهاد في سبيل الله عز وجل مرسل
وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين بأسا وقال صحيح
اتموا صفوفكم اذا وجدتم خللا ولا يضرك ان تتأخر وراءك اذا وجدت ضيقا في الصف الاول الى
الصف الذي خلفك وتمشي منحرفا. وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ينبغي للصفوف صحيح
ان تكون تامة متواصلة بعضها الى بعض ولا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك
مسقط جسد الانسان اذا سجد. وقال ابو جعفر عليه السلام ان صلى قوم بينهم وبين الامام ما لا يتخطى صحيح
فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف
الذي يتقدمهم ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة وان كان سترا او جدارا فليس تلك لهم بصلوة

الامر كان حيال الباب قال وقال هذه المقاصير انما اصدتها الجبارون وليس لمن يصلي خلفها مقتديا بصلوة منزوية صلوة قال وقال ايتما امرأة صلت خلف امام وبينها وبينه ما لا يحتظر فليس لها تلك بصلوة قال قلت فان جاء انسان يريد ان يصلي كيف يصنع وهي محاذية الرجل قال يدخل بينهما وبين الرجل وتخدر هي شيئا. وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقرب ما يكون بينك وبين القبلة مريض غمزا وأكثر ما يكون مربط فرس. وقال عمار بن موسى سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الامام يصلي بخلف قوم اسفل من الموضع الذي يصلي فيه قال ان كان الامام على شبه الدكان او على الارفع مرموضعهم لم يجز صلوتهم وان كان ارفع منهم بأصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع يفصل سيل وان كانت الارض مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقوم من خلفه اسفل من الارض مبسوطة الا بأس به في موضع منحدر فلا بأس به وقد عليه السلام اذا كان الرجل فوق بيت او غيره ذلك وكانا او غيره. وكان الامام يصلي على الارض والامام اسفل منه كان للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشئ كثير. وسأل موسى بن بكر ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يقوم والصف وحده قال لا بأس بها انما يبدو الصف واحدا بعد واحد. وروى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف. وروى انه يمشي في الصلوة ما لم يجر جليه ولا يخطو. وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادركت الركعة وان رفع راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة. وروى ابو اسامة انه سئل عن رجل انتهى الى الامام وهو راكع قال اذا كبر وقام صلبه ثم ركع فقد ادرك. وقال رجل لابي جعفر عليه السلام اني امام مسجد الحي فاركع بهم واسمع خفقان نعالهم وانا راكع فقال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان اقتطعوا والا فانتصب قائما. وروى الحسين بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ينبغي للامام ان تكون صلوته على صلوة اضعف من خلفه وكان معاذ يؤم في مسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وكان يطيل القراءة وانه مر به رجل فافتتح سورة طويلة فقرأها الرجل لنفسه وصلى ثم ركب راحلته فبلغ ذلك النبي صلى الله

وسئل ان قام الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا بأس به

عليه وآله بعث الى معاذ فقال يا معاذ ايالك ان تكون فتانا عليك بالشمس وضحيها وذواتها وان النبي صلى الله عليه وآله كان ذات يوم يؤم اصحابه فيسمع بكاء الصبي فيخفف الصلوة وعلى الامام ان يقرأ قراءة وسطا لان الله عز وجل يقول ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها واذا فرغ الامام من قراءة الفاتحة فليقل الذي خلق الحمد لله رب العالمين ولا يجوز ان يقال بعد قراءة فاتحة الكتاب امين لان ذلك من كلام النصارى. وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير فطرة. وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت خلف امام يأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان يكون صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرأ. وفي رواية عبيد بن زرارة ان سمع الهمهمة فلا يقرأ. وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تقرأن الركعتين الاخيرتين من الاربع ركعات المفروضات شيئا اما ما كنت او غير اما قلت فما اقول فيهما قال اذا كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكملة تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع. وروى وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين ثلث تسبيحات ان تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله. وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئا في الاوليتين وانصت لقراءته ولا تقرأن شيئا في الاخيرتين فان الله عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن يعني به الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون والاخيرتان تبع للاوليين. وروى بكير بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اني اكره للمرء ان يصلي خلف الامام صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار قال قلت جعلت فداك فيضع ما ذا قال لا يسبح. وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء الاخرة ركعتين وفاتتا ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة. وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ ام الكتاب ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة. وروى عبيد الله بن علي

الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد
قال يسلم ويمضي لحاجته ان احب * وسأل اسحق بن عمار فقال له ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركبر وركع
وانا وحدي واسجد فاذا رفعت راسي فاتي شئ اصنع فقال قم فاذهب اليهم فان كانوا قياما فقم معهم فان
كانوا جلوسا فاجلس معهم * وسأله سماعة عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله يبدا بالمكتوبة او يتطوع فقال
ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان خاف خروج الوقت اخر فليبدا بالفريضة وهو حق الله
عز وجل ثم ليتطوع ما شاء * وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته
الركعة قال يركع قبل ان يبلغ الى القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم * وروى ابرهيم بن ميمون عن الصادق
عليه السلام في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معهن صبي فليقم الى جانبه * وروى
عنه عمار الساباطي انه سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ويصلي وحده فيجئ رجل اخر فيقول له اتصلي جماعة هو يجوز
ان يصلي بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا بأس ان
يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من يصلي خلفه
وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الامام حين يسلم قال له ان يؤذن ويقيم و
يفتتح الصلوة * وسئل عن الرجل ياتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقهم الامام بركعة فيكبر فيقبل الامام فيعتمد
فياخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فيقال يتم بهم الصلوة ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد
او ما بيده اليهم عن اليمين والشمال وكان ذلك الذي يؤمي بيده التسليم او تنقضي صلوتهم وانما هو
ما كان فاته * وروى محمد بن سهل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن ركع مع امام قوم يقتدي به ثم
رفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه * وسأل الفضيل بن يسار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
صلى مع امام يأتم به ثم رفع راسه من السجود قبل ان يرفع الامام راسه من السجود قال فليسجد * وروى
عن الحسين بن بشار انه سمع من يسأل الرضا عليه السلام عن رجل صلى عن جانب رجل فقام عن يمينه وهو لا يعلم
كيف يصنع اذا علم وهو في الصلوة فاله يحوله الى يمينه * قال امير المؤمنين عليه السلام كانت النساء يصلين
مع النبي صلى الله عليه وآله فكن يؤمرن ان لا يرفعن رؤسهن قبل الرجال للضيق الازر * وسأل هشام بن سالم
ابا عبد الله عليه السلام عن المراة هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة واما في المكتوبة فلا ولا يتقدمهن

ولكن تقوم وسطهن * وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له المراة تؤم النساء قال لا الا ان ليس اذا
لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن معهن في الصف فتكبر وتكبرن * وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال صلوة المراة في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها وصلوتها في بيتها افضل من صلوتها في الدار
والرجل اذا ام المراة كانت خلف رجل من يمينه يسجدها معه ركبتيه * وسأل الحلبي عن الرجل يؤم النساء قال نعم
وان كان معهن غلمان فاقيموهم بين ايديهن وان كانوا عبيدا * وروى داود بن الحصين عنه انه
قال لا يؤم الحضري المسافر ولا يؤم المسافر الحضري فاذا ابتلي الرجل بشئ من ذلك فانه قوما حاضريه
فاذا اتم ركعتين سلم ثم اخذ بيد احدهم فقدمه فاتم فاذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليصل اربع
ركعتين ويسلم * وقد روى انه ان خاف على نفسه من الجل من يصلي معه صلى الركعتين الاخيرتين وجعلها
تطوعا * وقد روى انه ان كان في صلوة الظهر جعل الاوليتين فريضة والاخيرتين نافلة وان كان
في صلوة العصر جعل الاوليين نافلة والاخيرتين فريضة * وقد روى انه ان كان في صلوة الظهر
جعل الاوليتين الظهر والاخيرتين العصر وهذه الاخبار ليست بمختلفة والمصلي فيها بالخيار بانيها
اخذ جاز * وروى عبد الله بن المغيرة قال كان منصور بن حازم يقول اذا اتيت الامام وهو جالس
فصل ركعتين فكبر ثم اجلس فاذا ثبت فكبر * وقال الصادق عليه السلام يجزيك من القراءة اذا كنت معهم
مثل حديث النفس ومن صلى خلف مخالف يخالف فقرا السجدة ولم يسجد فليؤم براسه واذا قال
الامام سمع الله لمن حمده قال الذين خلف الحمد لله ربنا العالمين ويخفضون اصواتهم وان كان
معهم قال ربنا لك الحمد وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى بقوم فاخفض نفسه بالدعاء دونهم
فقد خانهم * وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال لا تسمع الامام دعا لك خلفه * وقد روى عن
ابي بكير بن سماك قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام الفجر فلما فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته
نحوا مما كان يقرا وقال اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شئ
قدير * وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يجلس حتى يتم من خلفه
صلوتهم وينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعهم تكبيرا يعني الشهادتين ويسمعهم ايضا
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين * وقال الصادق عليه السلام اقصد ابن مسعود على الناس صلوتهم

بتبيين بقوله تبارك اسم ربك وتعالى جدك وقالت الجن بحمايته فذكره الله تعالى عنها وبقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بعضهم التشهد الاول واتما في التشهد الثاني بعد الشهادتين فلا بأس به لان المصلي اذا تشهد الشهادتين في التشهد الاخير فقد فرغ من الصلوة * وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يكون خلف امام فيطيل التشهد فيأخذ البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام وعلى الامام ان لا يقوم من مصلاه حتى يتم من خلفه الصلوة فان قام فلا شيء عليه * وقال الذي يرعف في دسا لتالي ان خرجت منك ريح او غيرها مما ينقض الوضوء او ذكرت انك على غير وضوء فانصرف فاني جالس في الصلوة وقدم رجلا يصلي بالقوم بقية صلوتهم وتوضأ واعد صلوتك * وقال امير المؤمنين عليه السلام ما كان من امام يقوم في الصلوة وهو جنب ناسيا او احدث حدثا او رعف فانما اذى في بطنه فليجعل ثوبه على انفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه به من الصلوة فان كان جنبا فليغتسل ويعيد الصلوة كلها * وروى معوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلام انه قال لا ينبغي للامام اذا احدث ان يقدم الا من ادرك الاقامة فان قدم سبوقا بركعة فان عبد الله بن سنان * روى عنه عليه السلام انه قال اذا اتم صلوته بهم صلوة القوم فليصل اليمين وشمالا فلينصرف ثم ليكلمهم ما فاته من صلوته * وروى جميل بن دراج عنه عليه السلام في رجل ام قوما على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يبن المقدم ما صلى الامام قبل ان يذكر انه خلف * وقال زرارة لابي جعفر عليه السلام رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينوي بها صلوة واحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم اجزيهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينوي بها صلوة قال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينوي بها صلوة بل ينبغي له ان ينوي بها وان كان قد صلى فان لصلوة اخرى والا فلا يدخل معهم وقد يجزي عن القوم صلوتهم وان لم ينووها * وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن عليه السلام عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال صلوتهم تامة ان لا بأس بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم * وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل ام قوما وصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا اخر فيعتد بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه ومن حمله بقوم وهو جنب او على غير وضوء فعليه الاعادة وليس عليهم ان يعيدوا وليس عليهم ان يعلم ولو كان ذلك عليهم لهلك قال قلت كيف كان يصنع عن خرج الاخراسان وكيف كان يصنع بمن لا يعرف قال هذا عنه موضوع * وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا فاتك شيء مع الامام فاجعل اول صلوتك ما استقبلت منها ولا

تجعل اول صلوتك اخرها ومن جلس مع الامام في موضع يجزيان يقوم فيستفتحا فاقعيا وليقعيا ولم يجلس تمكنا * وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل مع الامام في الصلوة وقد سبقه بركعة فلما ان قام الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة * وفي كتاب يزيد بن معوية القندي وفي نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق عليه السلام قال في رجل صلى بقوم مرتين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فاذا هو يهودي او نصراني قال ليس عليهم اعادة * وسمعت جماعة من شيوخنا يقولون انه ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم تماما يجهر فيه والحديث المفسر يحكم على المجمل * وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالتكبير والقراءة فقال قدر ما تسمع * وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح في التجود او في الركوع او ينسى ان يقول بين التجودين شيئا قال ليس عليه شيء * وقال ابو جعفر عليه السلام الرجل اذا قال شيئا في الركوع او في التجود يقول هؤلاء * وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا فاتته مع الامام ركعتان قلت يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد والسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها اخرها قلت فكيف يصنع قال يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة * وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سهى خلف امام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال قد جازت صلوته وليس عليه شيء اذا سهى خلف الامام ولا سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من صلى خلفه * وروى محمد بن مسلم عن الرضا عليه السلام انه قال الامام يجهل وهم من خلفه لا تكبيرة الافتتاح والذي رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام حين قال له ما يضمن الامام الصلوة فقال ليس يضمن من ليس بجلاف خبر عمار وخبر الرضا عليه السلام لان الامام ضامن لصلوة من صلى خلفه متى سهى عن شيء منها غير تكبيرة الافتتاح وليس يضمن من لم يتركه المأموم متعمدا ووجه اخر وهو انه ليس على الامام ضمان الامام الصلوة بالقوم فربما احدث به حدث قبل ان يتمها او ينكر انه على غير طهر وتصديق ذلك ما رواه جميل بن درّاج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل يصلي بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء فقال تتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان جل جلاله عز ان تكون اخبارهم مختلفة الا اختلاف الاحوال * وقال ابو العزا حميد بن المثنى العجلي كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله حفص الكلبي فقال اكون خلف الامام وهو يجهر بالقراءة فادعو او اتعوذ قال نعم فادع * وروى

الحسين بن ابي عبد الله الاسدي عنه عليه السلام انه قال ان صليت في مسجد ثم اتيت مسجدا من مساجدهم فصلي معهم فاخرج
بحسنات ثم روى عبد الله بن سنان عنه عليه السلام انه قال ما من عيد يصلي في الوقت فيفرغ ثم يأتيهم ويصلي
معهم وهو على وضوء الا كتب الله له خمسا وعشرين درجة وقال ايضا ان على ابي مسجدا يكون فيه قوم
مخالفون معاندون فهم يسوفون في الصلوة وانا اصلي العصر ثم اخرج فاصلي معهم فقال اما ترضى ان يكتب
لك باربع وعشرين صلوة وقال الصادق عليه السلام اذا صليت معهم عفر لك بعدد من خالفك وروى الحلبي
عن ابيه عليه السلام انه قال اذا صليت صلوة وانت في المسجد فاقت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت
فصل معهم واجعلها تسبيحا وروى اسحق بن عمار عنه عليه السلام انه قال صل واجعلها ما فات وروى معوية
بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله
في الصلوة والركوع ومن ادرك الامام وهو ساجد كبر وسجد معه ولم يعتد بها ومن ادرك الامام
وهو في الركعة الاخيرة وهو في التشهد فقد ادرك فضل الجماعة ومن ادركه وقد رفع راسه من
السجدة الاخيرة وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه وقد
سلم فعليه الاذان والاقامة ولا يجوز جماعتان في مسجد في صلوة واحدة فقد روى محمد بن ابي عمير
عن ابي علي الحراني قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال اصلي في مسجد الجبل فانصرف بعضنا
وجلس بعضنا فدخل علينا رجل المسجد فاذن فقمنا وصلينا فاذن لنا ونحن في المسجد فقال ابو عبد الله
عليه السلام احسنتم ادفعوا عن ذلك وامنعوه اشد المنع فقلت له فان دخل جماعة فقال يقومون
في ناحية المسجد ولا يؤمهم امام ومن نسي التسليم خلف الامام اجزاه تسليم الامام ومن سهى فسلم
قبل الامام فليس عليه بأس وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل سبقه الامام بركعة ثم اوهم الامام فصلى خمسا قال يقضي تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام

باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه والصلوة والخطبة فيها

قال ابو جعفر الباقر عليه السلام لزرارة بن اعين انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة
واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون و
المسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين والقراءة فيها بالجهر والغسل فيها

واجب وعلى الامام فيها قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ومن صلاها
وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع وتقدم بهذه الرواية حريز عن زرارة والذي
استعمله وافتى به ومضى عليه مشايخي رحمة الله عليهم هو ان القنوت في جميع الصلوات في الجمعة
وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع وقال زرارة قلت له على من تجب الجمعة قال
تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع
سبعة ولم يخافوا امامهم بعضهم وخطبهم وقال ابو جعفر عليه السلام انما وضعت الركعتان الكتان
اضافهما النبي صلى الله عليه واله يوم الجمعة للخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة
في غير جماعة فليصلها اربعا كصلوة الظهر في سائر الايام وقال وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة
ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلوة العصر يوم الجمعة
في وقت الاولى في سائر الايام وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
لا باس ان تدع الجمعة في المطر وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على
سبعة نفر من المؤمنين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه ومدعيا حق وشاهداه والذي
يضرب الحدود بين يدي الامام وقال ابو جعفر عليه السلام اول وقت الجمعة ساعة تزول الى ان
تمضي ساعة فحافظ عليها فان رسول الله صلى الله عليه واله قال لا يسأل الله عبد فيها خيرا
الا اعطاه وقال ابي رحمه الله في رسالته الى انه استطعت ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس
ست ركعات واذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ست ركعات
فافعل وفي نوادر احمد بن محمد بن عيسى ركعتين بعد العصر وان قدمت نوافلك كلها
يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها الى بعد المكتوبة وهي ست عشرة ركعة وتاخيرها افضل من
تقديمها فاذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا تصل الا المكتوبة واقرأ في صلوة العشاء الاخرة
ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح وفي صلوة الغداة والظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين
فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة
والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة فان قرأت نصف السورة فتم السورة واجعلها اربعين

نافلة وسلم فيهما واعد صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين ولا بأس بان تصلي العشاء والغداة والعصر
بغير سورة الجمعة والمنافقين الا ان الفضل ان تصليها بالجمعة والمنافقين ومن اراد ان يقرأ في
صلوته بسورة فقرأ غيرها فلا يرجع اليها الا ان تكون السورة قل هو الله احد فلا يرجع منها الى غيرها
الا يوم الجمعة في صلوة الظهر فانه يرجع منها الى سورة الجمعة والمنافقين • وما روي من الرخص
في قرائة غير الجمعة والمنافقين في صلوة الظهر يوم الجمعة في المريض والمستحاضة والمسافر • وروي
صفوان بن يحيى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيها قال اقرأ فيها
قل هو الله احد • وروى جعفر بن بشير وعبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول لا صلوة الجمعة ولا بأس ان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا وغسل
يوم الجمعة من وقت طلوع الفجر الى ان تزول الشمس وهو سنة واجبة وبدأ فيها بالوضوء وكان
موسى بن جعفر عليه السلام يتهيأ يوم الخميس للجمعة • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وقت الجمعة
زوال الشمس ووقت صلوة الظهر في السفر زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحوا من
وقت الظهر في غير يوم الجمعة • وقال امير المؤمنين عليه السلام لا كلام والامام يخطب ولا التفات
الا كما يحل في الصلوة وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين وجعلتا مكان الركعتين
الاخيرتين في صلوة حتى ينزل الامام • وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام يوم الجمعة من الخطبة ما بينه وبين ان يقام الصلوة وان سمع
القراءة او لم يسمع اجزاه • وروى سماعة عنه عليه السلام انه قال لصلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى
معه في اربع ركعات • وروى حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصلي الجمعة اربع ركعات يجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية وهذه رخصة فالاخذ
بها جائز والاصل انه انما يجهر فيها اذا كانت خطبة فاذا صلاها الانسان وحده فهي كصلوة
الظهر في سائر الايام يخفي فيها القراءة وكذلك في السفر من صلى الجمعة جماعة بغير خطبة جهر بالقراءة
وان اكره ذلك عليه وكذلك اذا صلى ركعتين بخطبة في السفر جهر فيها • وروى الفضل بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل اربعا

وروى الحلبي عنه عليه السلام انه قال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت
الصلوة وان ادركته بعد ما ركع فهي اربع بمنزلة الظهر • وروى عبد الرحمن بن حجاج عن ابي
الحسن عليه السلام في رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام الجاء الناس الحجارة واسطوانة فلم يقدر
على ان يركع ولا يسجد حتى رفع القوم رؤسهم اركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم اتم
كيف يصنع فقال يركع ويسجد ثم يقوم فيدخل الصف لا بأس بذلك • وروى سليمان بن داود المنقري
عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فركع
مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع
الامام فلم يقدر هذا على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال
اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك
فلما سجد في الثانية ان كان نوى هاتين السجدتين الركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام
فصلى ركعة يسجد بها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم يكن نوى السجدتين الركعة الاولى لم تجزه عنه والثانية
وعليه ان يبني بسجدتين ويبني انما الركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها • وروى
ربعي بن عبد الله وفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال التشهد بين جمعة والاضحى
وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان الله تبارك وتعالى ينادي كل ليلة جمعة من فوق
عرشه من اول الليل الى اخره الا عبد مؤمن يدعوني لاخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد
مؤمن يتوب الي فاتوب عليه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فاوسع
عليه الا عبد مؤمن سقيم فاشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس فاخلي سربه الا عبد مؤمن
مظلوم فانتصر له واخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانصره واخذ له بظلامته قال فما يزال ينادي بهذا
حتى يطلع الفجر • وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني رضي الله عنه عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام
يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تبارك
وتعالى ينزل كل ليلة جمعة الى السماء الدنيا فقال عليه السلام لعن الله المحرفين الكلم عن مواضعه والله ما قال

رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك انما قال عليه السلام ان الله تبارك وتعالى ينزل ملكا الى سماء الدنيا كل ليلة في
الثلث الاخير وليلة الجمعة من اول الليل فيامره فينادي هل من سائل فاعطيه هل من تائب فاتوب عليه
هل من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير اقبل يا طالب الشر اقصر فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر فاذا طلع
الفجر عاد الى محله من ملكوت السماء حدثني بذلك ابي عن جدي عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وروي انه ما طلعت الشمس في يوم افضل من يوم الجمعة وكان اليوم الذي نصب فيه رسول الله صلى الله
عليه وآله امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام بغدير خم يوم الجمعة وقيام القائم عليه السلام يكون في يوم الجمعة
وتقوم القيمة في يوم الجمعة يجمع الله فيها الاولين والاخرين قال الله عز وجل ذلك يوم مجموع له الناس
وذلك يوم مشهود. وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله في قول يعقوب لبنيه سوف استغفر لكم
ربي قال اخرها الى السحر ليلة الجمعة. وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال ان العبد المؤمن ليسأل الله
عز وجل الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته التي سأل الى يوم الجمعة ليخصه الله بفضل يوم الجمعة. وروى
داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم الجمعة. وروى
المعلى بن خنيس عنه ايضا انه قال من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلن بشيء غير العبادة فان فيها يغفر للعباد
وينزل عليهم الرحمة. وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال ليلة الجمعة
ليلة غراء ويومها يوم ازهر من مات ليلة الجمعة كتب الله له براءة من ضغطة القبر ومن مات يوم الجمعة
كتب الله له براءة من النار. وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يعمل شيئا
من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اطرفوا اهليكم يوم الجمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة
وفي رواية ابرهيم بن ابي البلاد عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من انشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظه
من ذلك اليوم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رايتم الشيخ يحدث يوم الجمعة باحاديث الجاهلية
فارموا راسه ولو بالحصى. وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ في اخر سجدة من
النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قاله كل ليلة فهو افضل اللهم اني اسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف وقد غفر له قال وقال عليه السلام اذا كانت

عشية

عشية الخميس وليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء ومعها اقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون
عشية ليلة الخميس وليلة ويوم الجمعة الى ان تغيب الشمس الا الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ويكره السفر والسعي
في الحوائج يوم الجمعة يكره من اجل الصلوة فاما بعد الصلوة فجائز ويتبرك به ورد ذلك في جواب السري
عن ابي الحسن بن علي بن محمد ع وسأل ابو ايوب الخزاز ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فاذا قضيت
الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت
وقال الصادق عليه السلام السبت لبني هاشم والاحد لبني امية فاتقوا اخذ الاحد وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها وقال الرضا عليه السلام ينبغي للرجل ان لا يدع
ان يمس شيئا من الطيب في كل يوم فان لم يقدر فيوم ويوم فان لم يقدر ففي كل جمعة لا يدع ذلك وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم الجمعة ولم يصب طيبا دعى بثوب مصبوغ بزعفران فرش
عليه الماء فمسح بيده ثم مسح به وجهه ويستحب ان يعتم الرجل يوم الجمعة وان يلبس احسن ثيابه
وانظفها ويتطيب ويدهن باطيب دهنه. وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا كان
بين القريتين ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال
وقال عليه السلام ان الملائكة المقربين يهبطون في كل يوم جمعة معهم قراطيس الفضة واقلام الذهب فيجلسون
على كل ابواب المسجد على كراسي من نور فيكتبون من حضر الجمعة الاول والثاني والثالث حتى يخرج الامام
فاذا خرج الامام طووا صحيفتهم. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى الجمعة ايمانا واحتسابا
استانف العمل وقال امير المؤمنين لا يشرب احدكم الدواء يوم الخميس فقيل يا امير المؤمنين ولم ذلك
قال لئلا يضعف عن اتيان الجمعة. وقال النبي صلى الله عليه وآله كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة
للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء. وخطب امير المؤمنين عليه السلام في
الجمعة فقال الحمد لله الولي الحميد الحكيم المجيد الفعال لما يريد علام الغيوب وخالق الخلق ومنزل
القطر ومدبر امر الدنيا والاخرة ووارث السموات والارض الذي عظم شانه فلا شيء مثله
تواضع كل شيء لعظمته وذل كل شيء لعزته واستسلم كل شيء لقدرته وقر كل شيء قراره لهيبته
وخضع كل شيء لملكته وربوبيته الذي يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه وان تقوم الساعة

الامر وان يحدث في السموات والارض شيئا الا علمه يخبره على ما كان ونستعينه من امرنا على ما يكون
ونستغفره ونشهد بانه لا اله الا الله وحده لا شريك له ملك الملوك وسيد السادات وجبار
الارض والسموات القهار الكبير المتعال ذو الجلال والاكرام ديان يوم الدين رب ابائنا الاولين
ونشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق داعيا الى الحق وشاهدا على الخلق فبلغ رسالات ربه
كما امره لا مستعديا ولا مقتصرا وجاهد في الله اعدائه لا وانيا ولا كالا ونصح له في عباده صابرا محتسبا
فقبضه الله اليه وقد رضي عمله وتقبل سعيه وغفر ذنبه اوصيكم عباد الله بتقوى الله واغتنام
ما استطعتم عليه من هذه الايام الخالية وبادر بعض هذه الدنيا الدار كلكم وان لم تكونوا
تحبون تركها والبلية بكم وان كنتم تحبون تجديدها فانما مثلكم ومثلها كركب سلكوا سبيلا فكأن
قد قطعوه وافضوا الى علم فكأن قد بلغوه وكم عسى المجرى الى الغاية ان يجري اليها حتى يبلغها وكم عسى
ان يكون بقاء من له يوم لا يعدوه وطالب حثيث في الدنيا يحدوه حتى يفارقها فلا تنافسوا في عز
الدنيا وفخرها الى انقطاع وان زينتها ونعيمها الى زوال وان مرها وبوسها الى نفاد وكل مدة منها
الى منتهى وكل حي منها الى فناء وبلاء اوليس لكم في آثار الاولين وفي آبائكم الماضين معتبر وتبصرة
ان كنتم تعقلون الم تروا الى الماضين منكم لا يرجعون والى الخلف الباقين منكم لا يبقون قال الله
تبارك وتعالى وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون وقال كل نفس ذائقة الموت وانما توفون
اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور
اولستم ترون الى اهل الدنيا وهم يصبحون ويمسون على احوال شتى فميت يبكى وآخر يعزى وصريع
يتلوى وعايد ومعود واخر بنفسه يجود وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه
وعلى اثر الماضين يمضي الباقون والحمد لله رب العالمين رب السموات السبع ورب الارضين
السبع ورب العرش العظيم الذي يبقى ويفنى ما سواه واليه يؤول الخلق ويرجع الامر كله الا ان هذا
اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وهو سيد ايامكم وافضل اعيادكم وقد امركم الله عز وجل في كتابه
بالسعي فيه الى ذكره فلتعظم رغبتكم ولتخلص نيتكم فيه واكثروا فيه التضرع والدعاء وسلوا الرحمة والمغفرة فان الله عز وجل يستجيب لكل من دعاه ويورد النار من عصاه وكل مستكبر عن عبادته

كل شيء الامر اذا منع الناس

ولا تحجوا بيته او نعيها
فان عز الدنيا فخرها

قال الله عز وجل ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وفيه
ساعة مبارك لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئا الا اعطاه والجمعة واجبة على كل مؤمن الا على الصبي
والمريض والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن كان على رأس فرسخين
غفر الله لنا ولكم سالف ذنوبنا فيما ضلا من اعمالنا وعصمنا واياكم من اقتراف الاثام بقية ايام دهرنا ان
احسن الحديث وابلغ المواعظ كتاب الله عز وجل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو الفتاح
العليم بسم الله الرحمن الرحيم ثم يبدأ بعد الحمد بقل هو الله احد او بقل يا ايها الكافرون او باذا زلزلت
الارض زلزالها او بالهيكم التكاثر او بالعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد ثم يجلس جلسة خفيفة
ثم يقوم فيقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونؤمن به ونتوكل عليه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه واله ومغفرته ورضوانه اللهم صل
على محمد عبدك ورسولك ونبيك صلوة نامية زاكية ترفع بها درجته وتبين بها فضله وصل على محمد
وال محمد وبارك على محمد وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم
عذب كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويجحدون آياتك ويكذبون رسلك اللهم خالف
بين كلمتهم والق الرعب في قلوبهم وانزل عليهم رجزك ونقمتك وبأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين
اللهم انصر جيوش المسلمين وسرايا هم ومرابطيهم في مشارق الارض ومغاربها انك على كل شيء قدير
اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات اللهم اجعل التقوى زادهم والايمان و
الحكمة في قلوبهم واوزعهم ان يشكروا نعمتك التي انعمت عليهم وان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم
عليه اله الحق وخالق الخلق اللهم اغفر لمن توفي من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ومن
هو احق بهم منهم انك انت العزيز الحكيم ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى
وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون اذكروا الله يذكركم فانه ذاكر لمن ذكره
واسألوا الله من رحمته وفضله فانه لا يخيب عليه داع دعاه ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار وقال ابو عبد الله عليه السلام اول من قدم الخطبة على الصلوة يوم الجمعة
عثمان لانه كان اذا صلى لم يقف الناس على خطبته وتفرقوا وقالوا ما نصنع بمواعظه وهو لا يتعظ بها

منهم

العيد

وقد اصبت فلما رأى ذلك قدم الخطبتين على الصلوة وسأل شيخنا محمد بن الحسن الوليد رضه عما يستعمله العامة من التهليل والتكبير على اثر الجمعة ما هو فقال روينا ان بني امية كانوا يلعنون امير المؤمنين عليه السلام بعد صلوة الجمعة ثلث مرات فلما ولي عمر بن عبد العزيز نهى عن ذلك وقال للناس التهليل والتكبير بعد الصلوة افضل

باب الصلوة التي تصلى في كل وقت

روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتته متى ما ذكرها اداتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هذه يصلي من الرجل في الساعات كلها

باب الصلوة في السفر

روى عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله عز وجل فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال عليه السلام اوليس قد قال الله تعالى ان الصفا والمروة من حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون انهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبي الله صلى الله عليه وآله وكذلك التقصير في السفر صنعه النبي صلى الله عليه وآله وذكره الله في كتابه قلت له فمن صلى في السفر اربعا اعليه الاعادة قال ان كان قرأت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرأت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه والصلوات كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلوة الا المغرب فانها ثلث ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر والحضر ثلث ركعات وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر وصارت سنة وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر العصاة فقال هم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام فقال له الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قال قلت للرجل السفر فيخرج حين يريد تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين وقد روى عن الصادق عليه السلام انه قال اذا خرجت من منزلك فقصر الا ان تعود اليه وسمع عبد الله بن يحيى الكاهلي يقول في التقصير الصلوة بريد في بريد

اربعة وعشرون ميلا ثم قال كان ابي عليه السلام يقول ان التقصير ليوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية لقاء وضع على سير القطار ومتى كان سفر الرجل ثمانية فراسخ فالتقصير واجب عليه واذا كان سفره اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه فليرجع ان شاء اتم وان شاء قصر وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت المقام دون العشرة فقصر وان اقمت تقول غدا اخرج وبعد غد ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا اتم الشهر فاتم الصلوة قال قلت ان دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا فقال قصر وافطر قلت فان مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد فأفطر الشهر كله واقصر فقال نعم هذا واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وقال ابو بصير قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرا فاتممت الصلوة ثم بدا لي ان لا اقيم بها فاترى لي ان اقصر فقال لي ان كنت حين دخلت المدينة صليت بها صلوة واحدة فريضة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على بيتك في التمام ولم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في ذلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة وسأل زرارة ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريد فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلوة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى في السفر اربعا فانا الى الله منه برئ يعني متعمدا وقال الصادق عليه السلام المتم في السفر كالمقصر في الحضر وسأل ابو بصير عن الرجل يصلي في السفر اربع ركعات ناسيا قال ان كان ذكر انه في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اربعة يجب عليهم التمام في السفر كانوا او في الحضر المكاري والكري والراعي والاسقان لانه علمهم وروى الملاح والاسقان البريد وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال ليس على الملاحين في سفنهم تقصير ولا على المكاري والجمال وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري الذي لم يستقر

الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم صلوة الليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام
في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في
سفره وافطر وقال الصادق عليه السلام الجمال والمكاري اذا جدّ بهما السير قصرا فيما بين المنزلين واتما
في المنزل وروى عبد الله بن جعفر عن محمد بن شرف قال كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي جمالا ولي
قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي
اذا انا خرجت معها ان اعمل ايجب التقصير في الصلوة والصوم في السفر او التمام فوقع عليه السلام اذا كنت لا
تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك التقصير وفطور وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم ام يقصر قال يتم وروى
اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال سبعة لا يقصرون في الصلوة الجابي الذي
يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي
والبدوي والذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب
الذي يقطع السبيل وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسي الرجل صلوة او
صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص
ومن نسي اربعا قضى اربعا حين يذكرها مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين حين
يذكر مسافرا كان او مقيما وقال الصادق عليه السلام من الامر المذخور اتمام الصلوة في اربعة مواضع بمكة
والمدينة ومسجد الكوفة والحاير الحسين عليه السلام قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك ان يعزم على
مقام عشرة ايام في هذه المواطن حتى يتم وتصديق ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال سالته عن الصلوة بمكة والمدينة يقصر او يتم فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام
وما رواه محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة
فاتممت الصلوة ثم جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المسير الى المنزل فلم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن
عليه السلام يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال لي ارجع الى التقصير وروى الفضيل بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في السفر جمعة ولا اضحى ولا فطر وروى اسمعيل بن جابر قال قلت

لابي عبد الله

لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فيدخل
علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله
صلى الله عليه واله واما خبر حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل يدخل في سفره وقد
دخل وقت الصلوة وهو في الطريق قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل
اربعا فانه يعني بذلك اذا كان لا يخاف فوات الوقت اتم وان خاف خروج الوقت قصر وتصديق ذلك في
كتاب الحكم بن مسكين قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يقدم من سفره في وقت صلوة فقال ان كان
لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وهذا موافق لحديث اسمعيل بن
جابر وسال اسحق بن عمار ابا ابرهيم موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت
الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل الى اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل الى اهله وروى
سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال له بعض اصحابنا كنا نقضي صلوة النهار اذا نزلنا بين المغرب و
العشاء الاخرة فقال لا الله اعلم بعباده حين رخص انما فرض الله عز وجل على المسافر ركعتين لا قبلهما
ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة
بالنهار في سفر فقال لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة ولا باس بقضاء صلوة الليل بالنهار في السفر
وكان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي على راحلته الفريضة في يوم مطير فقال ابرهيم الكرخي قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني اقدر ان اتوجه نحو القبلة في المحمل فقال هذا الضيق اما لكم في رسول الله صلى الله عليه واله اسوة
وسال سعيد بن سعد ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل تكون معه المراة الحايض في المحمل ايصلي وهي معه قال
نعم وسال سعيد بن يسار ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي صلوة الليل وهو على دابته اله ان يغطي
وجهه وهو يصلي قال اما اذا قرا فنعم واما اذا اومى بوجهه للسجود فليكشف وجهه حيث اومت به
الدابة وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته
حيث ما توجهت به فقال لا باس وسال علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو
له في الاقامة وهو في الصلوة قال يتم اذا بدت له الاقامة وعن الرجل يشيع اخاه الى المكان الذي يجب فيه
التقصير والافطار قال لا باس بذلك ولا باس بالجمع بين الصلوتين في السفر والحضر من علة وغير علة

ولا باس بتاخير المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا باس بتاخير المغرب للمسافر اذا كان في طلب المنزل
الى ربع ليل وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال انت في وقت المغرب في السفر الى خمسة
اميال من بعد غروب الشمس ولا باس بتعجيل العتمة في السفر قبل مغيب الشفق وسال عمار الساباطي
ابا عبد الله عليه السلام عن حد الطين الذي لا يسجد فيه ما هو قال اذا عرقت فيه الجبهة ولم يثبت على الارض
وقال معوية بن عمار لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم
واي سفر اشد منه لا لا يتم وقال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله لما نزل عليه جبرئيل
عليه السلام بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه واله في كم ذلك فقال في بريد قال وكم البريد قال ما بين ظل عير
الى فيء وعير فذرعته بنو امية ثم جزوه على اثني عشر ميلا فكان كل ميل الفا وخمسمائة ذراع وهو
اربعة فراسخ يعني انه اذا كان السفر اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب ومتى
لم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر وتصديق ما فسرت من ذلك خبر جميل بن
دراج عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد جائي وكان
رسول الله صلى الله عليه واله اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره
بريدين ثمانية فراسخ وسال زكريا بن ادم ابا الحسن الرضا عليه السلام عن التقصير في كم يقصر الرجل اذا كان في ضياع
اهل بيته وامره جائز فيها يستوي في الضياع يومين وليلتين وثلثة ايام ولياليهن فكتب التقصير في
مسير يوم وليلة وروى محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن
امراة كانت في طريق مكة فصلت ذاهبة وجائية المغرب ركعتين فقال ليس عليها اعادة وفي رواية
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس عليها قضا وفي
رواية العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته
ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر وسال اسمعيل بن
الفضل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته فقال اذا نزلت قراك
وارضك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر قال مصنف هذا الكتاب يعني بذلك اذا اراد
المقام في قراه وارضه عشرة ايام ومتى لم يرد المقام فيها عشرة ايام قصر الا ان يكون له بها منزل

العمة محركة ثلث الليل الاول بعد غيبوبة الشفق او وقت صلوة عشاء الاخرة ق

العير اسم جبل بالمدينة نهاية

يكون

يكون فيه في السنة ستة اشهر فان كان كذلك اتم متى دخلها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا باس ما لم ينو مقام
عشرة ايام الا ان يكون له بها منزل يستوطنه قال قلت له ما الاستيطان فقال ان يكون له بها
منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها وما رواه علي بن يقطين عن
ابي الحسن الاول عليه السلام انه قال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير
وقال الصادق عليه السلام في الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين او ثلثة ايام يقصر او يتم فقال
ان خرج لقوته وقوت عياله فليقصر وليفطر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة وروى
ابو بصير عنه انه قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام واذا جاوز الثلثة لزمه يعني الصيد للفضول
وروى عيص بن القسم عنه انه سئل عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان
تجاوز الوقت فليقصر ولو ان مسافرا ممن يجب عليه التقصير مال من طريقه الى صيد لوجب عليه
التمام لطلب صيد فان رجع من صيده الى الطريق فعليه في رجوعه التقصير ومن كان سفره
معصية لله عز وجل فعليه التمام في الصلوة والصوم وعلى المسافر ان يقول في دبر كل صلوة
يقصر بها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة وروى الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان خشيت ان لا تقوم في اخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد
فصل واوتر في اول الليل في السفر وسال علي بن سعيد ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل
والوتر في السفر من اول الليل قال نعم وسال سماعة بن مهران ابا الحسن الاول عليه السلام عن
وقت صلوة الليل في السفر فقال من حين تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح وروى حريز عمن
حدثه عن ابي جعفر عليه السلام انه كان لا يرى باسا بان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل

باب العلة التي من اجلها لا يقصر المصلي في المغرب ونوافلها في السفر والحضر

سئل الصادق عليه السلام لم صارت المغرب ثلث ركعات واربعا بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا
سفر فقال ان الله تبارك وتعالى انزل على نبيه صلى الله عليه واله كل صلوة ركعتين فاضاف اليها
رسول الله صلى الله عليه واله لكل صلوة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب

والغداة فلما صلى عليه السلام المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلام فاضاف اليها ركعة شكرا لله تعالى فلما ان ولد
الحسن عليه السلام اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسين عليه السلام اضاف اليها ركعتين شكرا
لله عز وجل فقال فللذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها في الحضر والسفر

باب علة التقصير

في السفر ذكر الفضل بن شاذان النيسابوري في العلل التي سمعها من الرضا عليه السلام ان الصلوة انما
قصرت في السفر لان الصلوة المفروضة اولا انما هي عشر ركعات والسبع انما زيدت بعد فخفف
الله عز وجل عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بامر نفسه وظعنه
واقامته لئلا يشتغل عما لا بد منه في معيشته رحمة من الله عز وجل وتعطفا عليه الا صلوة المغرب
فانها لم تقصر لانها صلوة مقصرة في الاصل وانما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا
اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والغوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم ولو لم
يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة الف سنة وذلك لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما
هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره اذا كان نظيره مثله لا فرق بينهما
وانما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لان كل صلوة لا يقصر فيها لا يقصر فيما بعدها من التطوع
وذلك ان المغرب لا تقصر فيها فلا تقصر فيما بعدها من التطوع وكذلك الغداة لا تقصر فيها فلا تقصر
فيما قبلها من التطوع وانما صارت العتمة مقصورة وليس يترك ركعتيها لان الركعتين ليستا من الخمسين
وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وانما
جاز للمسافر والمريض ان يصليا صلوة الليل في اول الليل لاشتغاله وضعفه وليحرز صلوته
فيستريح المريض في وقت راحته وليشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره وسال سعيد بن
المسيب علي بن الحسين عليهما السلام فقال له متى فرضت الصلوة على المسلمين على ما هي اليوم عليه فقال
بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوي الاسلام وكتب الله عز وجل على المسلمين الجهاد زاد رسول الله
صلى الله عليه وآله في الصلوة سبع ركعات في الظهر ركعتين وفي العصر ركعتين وفي المغرب ركعة
وفي العشاء الاخرة ركعتين واقر الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج ملائكة الليل الى السماء
ولتعجيل نزول ملائكة النهار الى الارض وكانت ملائكة النهار وملائكة الليل يشهدون مع

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الفجر فلذلك قال الله تبارك وتعالى عز وجل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا
يشهده المسلمون ويشهده ملائكة النهار وملائكة الليل

باب الصلوة في السفينة

سال عبد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة ويصف رجليه فان
دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة والا فليصل حيث توجهت به فان امكنه القيام فليصل
قائما والا فليقعد ثم يصلي وقال له جميل بن دراج تكون السفينة قريبة من الجد فاخرج واصلي قال
صل فيها اما ترضى بصلوة نوح عليه السلام وقال له ابرهيم بن ميمون نخرج الى الاهواز في السفن فنجمع
فيها الصلوة قال نعم ليس به باس فقال له فنسجد على ما فيها وعلى القير قال لا باس وروى عنه
منصور بن حازم انه قال القير من نبات الارض وسال زرارة ابا جعفر عليه السلام في الرجل يصلي
النوافل في السفينة قال يصلي نحو راسها وسال يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام عن
الصلوة في الفرات وما هو اصغر منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت
فحسن وساله عن الصلوة في السفينة وهي تاخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم در
مع السفينة حيث دارت بك وسال هرون بن حمزة الغنوي عن الصلوة في السفينة فقال
ان كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا
وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عن الرجل يكون في السفينة هل يجوز له ان يضع الحصير
على المتاع او القت والتبن والحنطة والشعير وغير ذلك ثم يصلي عليه قال لا باس وقال علي عليه السلام
اذا ركبت السفينة وكانت تسير فصل وانت جالس واذا كانت واقفة فصل وانت قائم
وقال ابو جعفر عليه السلام لبعض اصحابه اذا عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله عز وجل
بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم فاذا اضطرب بك البحر فاتك على جانبك الايمن
وقل بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بقرار الله واهدأ باذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي يكره الركوب في البحر للتجارة
وسال محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام عن ركوب البحر فقال ولم يغرر الرجل بدينه ونهى رسول
الله صلى الله عليه وآله عن ركوب البحر في هيجانه وقال عليه السلام ما اجمل في الطلب من ركب البحر

باب علة صلوة الخوف والمطاردة والموافقة والمسايفة

صحيح عن الصادق عليه السلام انه قال صلى النبي صلى الله عليه وآله بأصحابه في غزاة ذات الرقاع ففرق اصحابه فرقتين فاقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا وقرأ وانصتوا فركع وركعوا فسجد فسجدوا ثم استقر رسول الله صلى الله عليه وآله قائما فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وكبر فكبروا وقرأ فانصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وآله فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا ثم قضوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض وقد قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ودّ الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم ان الله اعدّ للكافرين عذابا مهينا فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلوة ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فهذه صلوة الخوف التي امر الله عز وجل بها نبيه صلى الله عليه وآله وقال من صلى المغرب في خوف بالقوم صلى بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين ومن تعرض له سبع وخاف فوت الصلوة استقبل القبلة وصلى صلوته بالايماء فان خشي السبع وتعرض له فليدر معه كيف ما دار وليصل بالايماء وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلوة فلم يستطع المشي مخافة السبع قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي براسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة. وسأل سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلوة فلم يستطع المشي مخافة الاسد قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي براسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة. وسأل سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذه الحرز فتحضر الصلوة فيخاف منهم ان يمنعوه قال يومي ايماء. وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت

له صلوة الخوف وصلوة السفر يقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر لان فيها خوفا وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي يقول روينا انه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال هذا تقصير نان وهو ان يرد الرجل ركعتين الى ركعة. وقد رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام. وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام في صلوة الخوف قال يكبر ويهلل الله عز وجل ان خفت فرجالا او ركبانا. وروى عن ابو بصير انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان كنت في ارض مخوفة فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة وانت على دابتك وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي يخاف اللصوص يصلي ايماء على دابته وقد رخص في صلوة الخوف من السبع اذا خشيه الرجل على نفسه ان يكبر ولا يومي. رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام. وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة الموافقة ايماء على دابته. قال قلت ارايت ان لم يكن الموافق على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد دابته او سرجها او معرفة دابته فان فيها غبارا ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن ايما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه. وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الزحف على الظهر ايماء براسك وتكبير والمسايفة تكبير بغير ايماء والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله. وقال عليه السلام فات الناس مع علي عليه السلام يوم صفين صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأمرهم فكبروا وهللوا وسبحوا رجالا وركبانا. وفي كتاب عبد الله بن المغيرة ان الصادق عليه السلام قال قولها يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب فان لها ثلاثا. وسأله سماعة بن مهران عن صلوة القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا فايما الصلوة حينئذ تكبير واذا كانوا وقوفا لا يقدرون على الجماعة فالصلوة ايماء والغربان يصلي قاعدا ويضع يديه على عورته وان كانت امراة وضعت يديها على فرجها تومي ايماء وتكون سجودها اخفض من ركوعها ولا يركعان ولا يسجدان فيدي وما خلفهما ولكن ايماء برؤسهما واذا كانوا جماعة صلوا وحدانا وفي الماء والطين

ليس فيه خوف

تكون الصلوة بالايماء والركوع اخفض من السجود باب ما يقول الرجل اذا اوى الى فراشه قال الصادق عليه السلام من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فليتيمم من دثار وكانا ما كانا لم يزل في صلوة ما دام ذاكرا لله عز وجل وروى العلا عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجات ظهري اليك وتوكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك امنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت ثم يسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام ومن اصابه فزع عند منامه فليقل اذا اوى الى فراشه المعوذتين وآية الكرسي وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال لا يدع الرجل ان يقول عند منامه اعيذ نفسي وذريتي واهل بيتي ومالي بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة فذلك الذي عوذ به جبرئيل عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال له اقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون عند منامك فانها براءة من الشرك وقل هو الله احد نسبة الرب عز وجل وروى بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من قال حين يأخذ مضجعه ثلث مرات الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال النبي صلى الله عليه واله من قرأ هذه الآية عند منامه قل تعالوا ان بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد الى آخرها سطع له نور الى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة تستغفر له حتى يصبح وروى عامر بن عبد الله بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من عبد يقرأ خواتيم الكهف حين ينام الا استيقظ في الساعة التي يريد وروى سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال هذه الكلمات فانا ضامن ان لا يصيبه ولا عقرب هامة حتى يصبح اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرأ وبرأ ومن شر ما يخرج من الارض ومن شر كل دابة انت اخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خفت الجنابة فقل انه اللهم اني اعوذ بك من الاحتلام ومن سوء الاحلام ومن ان يتلاعب بي الشيطان في اليقظة والمنام وروى

العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عن ابيه عليهما السلام قال لم يقل احد قط اذا اراد ان ينام اللهم رب السموات والارض رب كل شيء ومليكه فالق الحب والنوى ومنزل التوراة والانجيل والفرقان اعوذ بك من شر كل شيء انت آخذ بناصيته انك انت الاول فليس قبلك شيء والآخر فليس بعدك شيء والظاهر فليس فوقك شيء والباطن فليس دونك شيء اقض عني الدين واغنني من الفقر فانه لا يقولها احد الا غفر له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وعدد الحصى وورق الشجر وعدد ما احصاه القلم وعدد الرمل والتراب ثم ليقل بعد ذلك ما شاء من امر الدنيا والآخرة فانه يقضى له كل حاجة صغيرة كانت او كبيرة ان شاء الله تعالى

باب ثواب صلوة الليل

نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه واله فقال له يا جبرئيل عظني قال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن صلوته بالليل وعزه كف الاذى عن الناس وروى عمر بن السقا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من روح الله عز وجل ثلثة التهجد بالليل وافطار الصائم ولقاء الاخوان وقال ابو الحسن الاول عليه السلام في قول الله عز وجل ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله قال صلوة الليل وقال الصادق عليه السلام عليكم بصلوة الليل فانها سنة نبيكم وداب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم وروى هشام بن سالم عنه عليه السلام انه قال في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال قيام الرجل عن فراشه يريد به وجه الله عز وجل لا يريد به غيره وقال الصادق عليه السلام يقوم الناس من فرشهم على ثلثة اصناف صنف له ولا عليه وصنف عليه ولا له وصنف لا عليه ولا له فاما الصنف الذي له ولا عليه فيقوم من منامه فيتوضأ ويصلي ويذكر الله عز وجل فذلك الذي له ولا عليه واما الصنف الثاني فلم يزل في معصية الله عز وجل فذلك الذي عليه ولا له واما الصنف الثالث فلم يزل نائما حتى اصبح فذلك الذي لا له ولا عليه وسأل عبد الله بن سنان عن قول الله عز وجل سيماهم في وجوههم من اثر السجود قال هو السهر في الصلوة وروى عنه فضيل بن يسار انه قال ان البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض وقال عليه السلام في قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات قال صلوة المؤمن بالليل تذهب ما عمل بالنهار من ذنب ومدح الله تبارك وتعالى امير المؤمنين عليه السلام في كتابه بقيام الليل فقال عز وجل امن هو قانت اناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه واناء الليل ساعاته وقال امير المؤمنين عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي

ويستغفرون بالاسحار لولاهم لانزلت عذابي وقال رسول الله صلى الله عليه واله من كثرت
صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار وجاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلم فشكا اليه الحاجة
فافرط في الشكاية حتى كاد ان يشكو الجوع فقال له ابو عبد الله يا هذا اتصلي بالليل فقال
الرجل نعم فالتفت ابو عبد الله عليه السلم الى اصحابه فقال كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار
ان الله تبارك وتعالى ضمن صلوة الليل قوت النهار وقال ابو جعفر عليه السلم ان الله تبارك
وتعالى يحب المداعب في الجماعة بلا رفث المتوحد بالفكر المتخلي بالعبر الساهر بالصلوة وقال النبي صلى الله
عليه واله عند موته لابي ذر رحمة الله عليه يا ابا ذر احفظ وصيتي فينفعك من ختم له بقيام الليل ثم مات
فله الجنة والحديث فيه اخذت منه موضع الحاجة وروى جابر بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام ان رجلا سال علي بن ابي طالب عليه السلم عن قيام الليل بالقران فقال له ابشر من صلى من
الليل عشر ليلة لله مخلصا ابتغاء ثواب الله قال الله تبارك وتعالى لملائكته اكتبوا لعبدي هذا من
الحسنات عدد ما انبت في الليل من حبة وورقة وشجرة وعدد كل قصبة وخوص ومرعى ومن صلى
تسع ليلة اعطاه الله تعالى عشر دعوات مستجابات واعطاه الله كتابه بيمينه ومن صلى ثمن ليلة
اعطاه الله اجر شهيد صابر صادق النية وشفع في اهل بيته ومن صلى سبع ليلة خرج من قبره
يوم يبعث ووجهه كالقمر ليلة البدر حتى يمر على الصراط مع الامنين ومن صلى سدس ليلة كتب
في الاوابين وغفر له ما تقدم من ذنبه ومن صلى خمس ليلة زاحم ابرهيم خليل الرحمن في قبته
ومن صلى ربع ليلة كان في اول الفائزين حتى يمر على الصراط كالريح العاصف ويدخل الجنة بغير حساب
ومن صلى ثلث ليلة لم يبق ملك الا غبطه بمنزلته من الله عز وجل وقيل له ادخل من اي ابواب الجنة
الثمانية شئت ومن صلى نصف ليلة فلو اعطي ملا الارض ذهبا سبعين الف مرة لم يعدل جزاءه
وكان له بذلك عند الله عز وجل افضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد اسمعيل ومن صلى ثلثي ليلة
كان له من الحسنات قدر رمل عالج ادناها حسنة اثقل من جبل احد عشر مرات ومن صلى ليلة تامة
تاليا لكتاب الله عز وجل راكعا وساجدا وذاكرا اعطي من الثواب ما ادناه يخرج من الذنوب كيوم
ولدته امه ويكتب له عدد ما خلق الله عز وجل من الحسنات ومثلها من الدرجات ويثبت النور في قبره

ويبرع

ويبرع الاثم والحسد من قلبه ويجار من عذاب القبر ويعطى براءة من النار ويبعث من الامنين
ويقول الرب تبارك وتعالى لملائكته يا ملائكتي انظروا الى عبدي احيا ليلة ابتغاء مرضاتي
اسكنوه الفردوس وله فيها مائة الف مدينة في كل مدينة جميع ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين
ولم يخطر على بال بشر سوا ما اعددت له من الكرامة والمزيد والقربة باب وقت صلوة الليل
روى عبيد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله
اذا صلى العشاء اوى الى فراشه فلم يصل شيئا حتى ينتصف الليل وقال ابو جعفر عليه السلم وقت
صلوة الليل ما بين نصف الليل الى اخره وقال عمر بن حنظلة لابي عبد الله عليه السلم اني مكثت ثماني
عشر ليلة انوي القيام فلا اقوم افاصلي اول الليل قال لا اقض بالنهار فاني اكره ان تتخذ ذلك
خلقا وروى عن معوية بن وهب انه قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى الي ما
يلقى من النوم وقال اني اريد القيام بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر
المتتابع او الشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين والله قرة عين والله ولم يرخص في الوتر اول
الليل فقال القضاء بالنهار افضل وروى عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال
نعم نعم ما رايت ونعم ما صنعت يعني في السفر قال وسالته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او
في البرد فيعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل فقال نعم وروى ابو جرير بن ادريس عن ابي الحسن
موسى بن جعفر عليه السلم قال قال صل صلوة الليل في السفر من اول الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر
وكل ما روي من الاطلاق في صلوة الليل من اول الليل فانما هو في السفر لان المفسر من الاخبار
يحكم على المجمل وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ليس من عبد الا وهو
يوقظ في ليلة مرة او مرتين فان قام كان ذلك والا جاء الشيطان فبال في اذنه او لا يرى
احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متحير ثقيل كسلان وروى الحسن الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اني لامقت الرجل ياتيني فيسالني عن عمل رسول الله صلى الله عليه واله
فيقول ازيد كانه يرى فلا يقوم ان رسول الله صلى الله عليه واله قصر في شيء واني لامقت

الرجل فقرأ القرآن ثم يستيقظ من الليل فلا يقوم حتى اذا كان عند الصبح قام يبادره بصلوته
وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما نوى عبد ان يقوم اية ساعة نوى فعلم الله
تبارك وتعالى ذلك منه الا وكل به ملكين يحركانه تلك الساعة وروى عيص بن القسم عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال اذا غلب الرجل النوم وهو في الصلوة فليضع راسه فليتم فاني اتخوف عليه ان اراد ان
يقول اللهم ادخلني الجنة ان يقول اللهم ادخلني النار وروى زكريا النقاض عن ابي جعفر عليه السلام في
قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال منه سكر النوم

باب ما يقول الرجل اذا استيقظ من النوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اوى الى فراشه قال
باسمك اللهم احيا وباسمك اموت فاذا استيقظ قال الحمد لله الذي احياني بعد ما اماتني واليه
النشور وروى جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا قام احدكم فليقل سبحان الله رب
النبيين واله المرسلين ورب المستضعفين والحمد لله الذي يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير
فانه اذا قال ذلك يقول الله تبارك وتعالى صدق عبدي وشكر وروى عبد الرحمن الحجاج عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان اذا قام اخر الليل رفع صوته حتى يسمع اهل الدار ويقول اللهم اعني
على هول المطلع ووسع علي المضطجع وارزقني خير ما قبل الموت وارزقني خير ما بعد الموت
وفي خبر اخر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت من فراشك فانظر الى افق السماء وقل الحمد لله الذي
رد علي روحي لاعبده واحمده اللهم انه لا يواري منك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض
ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي يدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة
الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تاخذك سنة
ولا نوم سبحان الله رب العالمين واله المرسلين وخالق النبيين والحمد لله رب العالمين اللهم
اغفر لي وارحمني وتب علي انك انت التواب الرحيم ثم اقرأ خمس ايات من اخر ال عمران ان في خلق
السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وعليك بالسواك فان السواك في السحر قبل
الوضوء من السنة ثم توضأ وروى ابو عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل تتجافى
جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون فقال لعلك ترى ان القوم

لم يكونوا

لم يكونوا ينامون فقلت الله ورسوله اعلم فقال لا بد لهذا البدن ان تريحه حتى يخرج نفسه فاذا خرج
النفس استراح البدن ورجعت الروح فيه وفيه قوة على العمل فانما ذكرهم فقال تتجافى جنوبهم عن
المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا انزلت في امير المؤمنين عليه السلام واتباعه من شيعتنا ينامون
في اول الليل فاذا ذهب ثلثا الليل او ما شاء الله فزعوا الى ربهم راغبين راهبين طامعين
فيما عنده فذكرهم الله عز وجل في كتابه لنبيه عليه السلام واخبرهم بما اعطاهم وانه اسكنهم في جواره
وادخلهم جنته وامن خوفهم وامن روعتهم قلت جعلت فداك ان انا قمت من اخر الليل اي شيء
اقول اذا قمت فقال قل الحمد لله رب العالمين واله المرسلين الحمد لله الذي يحيي الموتى ويبعث
من في القبور فانك اذا قلتها ذهب عنك رجز الشيطان ووسواسه ان شاء الله تعالى

باب القول عند صراخ الديك قال الصادق عليه السلام اذا سمعت صراخ الديك فقل سبوح قدوس
رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك
عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت وقال تعلموا من الديك خمس خصال
محافظته على اوقات الصلوة والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة وقال تعلموا من الغراب
ثلث خصال استتاره بالصفاد وبكوره في طلب الرزق وحذره وقال ابو جعفر عليه السلام ان لله سبحانه
وتعالى ملكا على صورة ديك ابيض راسه تحت العرش ورجلاه في تخوم الارض السابعة السفلى
له جناح في المشرق والمغرب لا تصيح الديوك حتى يصيح فاذا صاح خفق بجناحيه ثم قال سبحان الله
سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله شيء قال عليه السلام فيجيبه الله تبارك وتعالى ويقول لا يحلف
بي كاذبا من يعرف ما يقول وروي ان فيه نزلت والطير صافات كل قد علم صلوته وتسبيحه
وروي ان حملة العرش اليوم اربعة واحد منهم على صورة الديك يسترزق الله عز وجل للطير
وواحد على صورة الاسد يسترزق الله تعالى للسباع وواحد على صورة الثور يسترزق الله تعالى
للبهائم وواحد منهم على صورة بني ادم يسترزق الله تعالى لولد ادم فاذا كان يوم القيمة صاروا
ثمانية قال الله عز وجل ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية

باب القول عند القيام
الى صلوة الليل قال الصادق عليه السلام اذا اردت ان تقوم الى صلوة الليل فقل اللهم اني اتوجه

اليك نبيك نبي الرحمة وآله واقدمهم بين يدي حوائجي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة ومن
المقربين اللهم ارحمني بهم ولا تعذبني بهم واهدني بهم ولا تضلني بهم وارزقني بهم ولا تحرمني بهم
واقض لي حوائجي للدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير وبكل شيء عليم

حوائج الدنيا

باب الصلوات التي جرت
السنة بالتوجه فيهن من السنة التوجه في ست صلوات وهي اول ركعة من صلوة الليل والمفردة
من الوتر واول ركعة من ركعتي الزوال واول ركعة من ركعتي الاحرام واول ركعة من نوافل المغرب
واول ركعة من الفريضة كذلك ذكره ابي رضي الله عنه في رسالته الي

باب
صلوة الليل قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وآله ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان
يبعثك ربك مقاما محمودا فصارت صلوة الليل فريضة على رسول الله صلى الله عليه وآله لقول الله
عز وجل فتهجد به وهي لغيره سنة ونافلة وقال النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام
يا علي عليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل فاذا اردت ان تصليها
فكبر الله عز وجل واحمده سبعا سبعا ثم توجه ثم صل ركعتين تقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد
وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقرأ في الست ركعات بما احببت ان شئت طولت وان
شئت قصرت وروي انه من قرأ في الركعتين الاوليين من صلوة الليل في كل ركعة منها
الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له
وتقرأ في ركعتي الشفع وركعة الوتر قل هو الله احد وافصل بين الشفع والوتر بتسليمة وروي
ان من قرأ في الوتر بالمعوذتين وقل هو الله احد قيل له ابشر يا عبد الله فقد قبل الله وترك و
القنوت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة والقراءة بها جهارا والقنوت في
الوتر قبل الركوع وان قمت ولم يكن عليك من الوقت بقدر ما تصلي فيه صلوة الليل على ما
تريد فصلها وادرجها ادراجا والادراج ان يقرأ في كل ركعة الحمد وحدها فان خشيت
طلوع الفجر فصل ركعتين واوتر بالثالثة فان طلع الفجر فصل ركعتي الفجر وقد مضى الوقت بما فيه
واذا صليت من صلوة الليل اربع ركعات من قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع الفجر او لم تطلع
وقد رويت رخصة في ان يصلي الرجل صلوة الليل بعد طلوع الفجر المرة بعد المرة ولا يتخذ ذلك

عادة

عادة واذا كان عليك قضاء صلوة الليل فقمت وعليك من الوقت بقدر ما تصلي الفائتة وصلوة
ليلتك فابدأ بالفائتة فصل ثم صل صلوة ليلتك فان كان الوقت بقدر ما تصلي واحدة فصل
صلوة ليلتك لئلا يصير جميعا قضاء ثم اقض الصلوة الفائتة من الغد او بعد ذلك

باب
دعاء قنوت الوتر كان النبي صلى الله عليه وآله يقول في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا
يقضى عليك سبحانك رب البيت استغفرك واتوب اليك واومن بك واتوكل عليك لا حول ولا
قوة الا بك يا رحيم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم
القيمة في الموقف وقال ابو جعفر عليه السلام القنوت في يوم الجمعة تمجيد الله والصلوة على نبي الله
وكلمات الفرج ثم هذا الدعاء والقنوت في الوتر كقنوتك في يوم الجمعة ثم تقول قبل دعائك لنفسك
اللهم تم نورك فهديت فلك الحمد ربنا وبسطت يدك فاعطيت فلك الحمد ربنا وعظم حلمك
فعفوت فلك الحمد ربنا وجهك اكرم الوجوه وجهتك خير الجهات وعطيتك افضل العطيات
واهنؤها تطاع ربنا فتشكر وتعصى ربنا فتغفر لمن شئت تجيب المضطر وتكشف الضر و
تشفي السقيم وتنجي من الكرب العظيم لا يجزي بآلائك احد ولا يحصي نعمائك قول قائل اللهم
اليك رفعت الابصار ونقلت الاقدام ومدت الاعناق ورفعت الايدي ودعيت بالالسن
واليك سرهم ونجويهم في الاعمال ربنا اغفر لنا وارحمنا وافتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير
الفاتحين اللهم انا نشكو اليك غيبة نبينا عنا وشدة الزمان علينا ووقوع الفتن بنا و
تظاهر الاعداء علينا وكثرة عدونا وقلة عددنا فافرج ذلك يا رب بفتح منك تعجله ونصر منك
تعزه وامام عدل تظهره اله الحق رب العالمين ثم تقول استغفر الله ربي واتوب اليه سبعين مرة و
تعوذ بالله من النار كثيرا وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من قال في وتره اذا اوتر
استغفر الله ربي واتوب اليه سبعين مرة وواظب على ذلك حتى يمضي سنة كتبه الله جل وعز عنده
من المستغفرين بالاسحار ووجبت له الجنة والمغفرة من الله عز وجل وروى عبد الله بن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى

الاستغفار • وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستغفر الله عز وجل في الوتر سبعين مرة ويقول
هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات • وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تدعو في الوتر على العدو ان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر جهدك وان شئت
فخفت فولك • وكان علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام يقول العفو العفو ثلثا انه مر في الوتر في السحر
وروى معروف بن خربوذ عن احدهما يعني ابا جعفر او ابا عبد الله عليهما السلام قال قل في قنوت الوتر
لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع رب
الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم اللهم انت الله نور السموات والارض
وانت الله زين السموات والارض وانت الله جمال السموات والارض وانت الله عماد السموات
والارض وانت الله قوام السموات والارض وانت الله صريخ المستصرخين وانت الله غياث
المستغيثين وانت الله المفرج عن المكروبين وانت الله المروح عن المغمومين وانت الله مجيب
دعوة المضطرين وانت اله العالمين وانت الله الرحمن الرحيم وانت الله كاشف السوء
وانت الله بك تنزل كل حاجة يا الله ليس يرد غضبك الا حلمك ولا ينجي من عذابك الا رحمتك
ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي من لدنك يا الهي رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك
بالقدرة التي بها احييت الموتى وبها نشرت العباد ولا تهلكني غما حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني
الاجابة في دعائي وارزقني العافية الى منتهى اجلي واقلني عثرتي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه
من رقبتي اللهم ان رغبتي فمن ذا الذي يصغي الي وضعتي فمن ذا الذي يرفعني وان اهلكتني فمن
ذا الذي يحول بينك وبيني او يتعرض لك في شئ من امري وقد علمت ان ليس لحكمك ظلم ولا في
نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت عن ذلك يا الهي
فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهما قضيت وأقلني عثرتي ولا تتبعني ببلاء على اثر بلاء
فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي استعيذ بك الليلة فاعذني واسجير بك من النار فاجرني واسئلك
الجنة فلا تحرمني • ثم ادع الله بما احببت واستغفر الله سبعين مرة • وروى عن ابي حمزة الثمالي قال
كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول في آخر وتره وهو قائم ربت اسأت وظلمت نفسي وبئسما صنعت

وما فيهن وما بينهن ورب
العرش العظيم سبحان الله
الحمد لله

وهذه يداي جزاء بما صنعتا قال ثم يبسط يديه جميعا فتام وجهه ويقول وهذه رقبتي خاضعة
لك لما اتت قال ثم يطأطئ راسه ويخضع رقبته ثم يقول وها انذا بين يديك نخذ لنفسك الرضا
من نفسي حتى ترضى العتبى لا اعود لا اعود لا اعود قال فكان والله اذا قال لا اعود لم يعد • وروى
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام انه قال القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة اتمها
وكان امير المؤمنين عليه السلام يدعو في قنوت الوتر بهذا اللهم خلقتني تقدير وتدبر وتبصير
بغير تقصير واخرجتني من ظلمات ثلثة بحولك وقوتك احاول الدنيا ثم انا وايها ثم انا ايلها وايتني فيها
الكلاة والمرعى وتصرتني فيها الهدى فبئس المولى بيئا من ربيتني وشر قيم ونعم من عرفني
اعوذ بك من الزقوم واعوذ بك من الحميم واعوذ بك من المقيل في النار بين اطباق النار في ظلال
النار يوم النار يا رب النار اللهم اني اسئلك مقيل الجنة بين انهارها وانجارها وثمارها
وريحانها وخدمها وازواجها • اللهم اني اسئلك خير الخير رضوانك والجنة واعوذ بك من شر
الشر بسخطك والنار وهذا مقام العائذ بك من النار ثلث مرات • اللهم اجعل خوفك في جسدي كله
واجعل قلبي اشد مخافة لك مما هو واجعل لي في كل يوم وليلة حظا ونصيبا من عمل يطاعتك
وابتغاء مرضاتك • اللهم انت منتهى غايتي ورجائي ومسألتي وطلبتي اسئلك الهوى كالايمان
وتمام اليقين وصدق التوكل عليك وحسن الظن يا سيدي اجعل احسائي مضاعفا وصلوتي
تضرعا ودعائي مستجابا وعملي مقبولا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا واقلبني منك بخير يا نضرة وسرورا
وصلى الله على محمد واله • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل ركعتين في التطوع
والفريضة • وروى حنان بن زرارة انه قال القنوت في كل الصلوات • وروى ابان بن عثمان عن الحلبي
انه قال لابي عبد الله عليه السلام اسمي الائمة عليهم السلام في الصلوة فقال الحلم • وقال عليه السلام كلما اجبت
ربك في الصلوة فليس بكلام • وروى عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط انه قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لا باس ان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته ثم يرجع فيصل ركعة
ولا باس ان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم يتوضا الماء ويتكلم ويتنحنح ويقضي ما يشاء من حاجة
ويحدث وضوءا ثم يصلي الركعة قبل ان يصلي الغداة • وسال معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام

حتى اخضعت
وتواضعت ١٢

العنق بالضم الرضا ق

عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت أقنت اذا رفعت راسي فقال لا قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله حكم من ينسى القنوت حتى يركع ان يقنت اذا رفع راسه من الركوع وانما منع الصادق عليه السلام من ذلك
في الوتر والغداة خلافا للعامة لانهم يقنتون فيهما بعد الركوع وانما اطلق ذلك في ساير الصلوات لان جمهور
العامة لا يرون القنوت فيها فاذا فرغ الانسان من الوتر صلى ركعتي الفجر • وقال الصادق عليه السلام صلى ركعتي الفجر
قبل الفجر وعنده وبعيده تقرا في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد
ويجوز للرجل ان يحشوهما في صلوة الليل حشوا وكلما قرب من الفجر كان افضل فاذا طلع الفجر فصل الغداة
وافصل بين ركعتي الفجر وبين الغداة باضطجاع ويجزيك التسليم فقد قال الصادق عليه السلام اي قطع اقطع
من التسليم • وروى عن سعيد الاعرج انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني اكون في الوتر
واكون قد نويت الصوم فاكون في الدعاء واخاف الفجر فاكره ان اقطع على نفسي الدعاء واشرب الماء ويكون
القلة امامي قال فقال لي فاخط اليها الخطوة والخطوتين والثلث واشرب وارجع الى مكانك ولا
تقطع على نفسك الدعاء • وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انت انصرفت من الوتر فقل سبحان
ربي الملك القدوس العزيز الحكيم ثلث مرات ثم تقول يا حي يا قيوم يا بر يا رحيم يا غني يا كريم ارزقني من
التجارة اعظمها فضلا واوسعها رزقا وخيرها لي عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له • باب
القول في الضجعة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة اضطجع بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة على يمينك
مستقبل القبلة وقل في ضجعتك استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله
المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم واعوذ بالله من شر فسقة الجن والانس سبحان رب
الصباح سبحان رب الصباح سبحان رب الصباح فالق الاصباح ثم تقول بسم الله وضعت
جنبي لله فوضت امري الى الله اطلب حاجتي الى الله توكلت على الله حسبي الله ونعم الوكيل ومن
يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا اللهم ومن اصبح وحاجته الى مخلوق
فان حاجتي ورغبتي اليك • وتقرا خمس ايات من اخر ال عمران ان في خلق السموات والارض الى
قوله انك لا تخلف الميعاد وصل على محمد واله مائة مرة فانه روي ان من صلى على محمد وال محمد
مائة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقى الله وجهه من حر النار ومن قال مائة مرة سبحان ربي

موثق

على الحائط

فالق الاصباح

الرخج

ربي العظيم

ربي العظيم وبحمده استغفر الله ربي واتوب اليه بنى الله له بيتا في الجنة ومن قرا احدى وعشرين مرة
قل هو الله احد بنى الله له بيتا في الجنة فان قراها اربعين مرة غفر الله له • باب المواضع التي يستحب
ان يقرا فيها قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون لا تدع ان تقرا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبعة مواطن
في الركعتين الاوليين من صلوة الليل وفي الركعتين اللتين قبل الفجر وركعتي الزوال وفي الركعتين اللتين بعد المغرب
وركعتي الطواف وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها • باب افضل النوافل قال ابي رضه في رسالته الي اعلم
يا بني ان افضل النوافل ركعتا الفجر وبعدهما ركعة الوتر وبعدها ركعتا الزوال وبعدهما نوافل المغرب وبعدها
تمام صلوة الليل وبعدها تمام نوافل النهار • باب قضاء صلوة الليل قال الصادق عليه السلام كل ما فاتك بالليل
فاقضه بالنهار قال الله تبارك وتعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا
يعني ان يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار بالليل واقض ما فاتك من صلوة الليل اي وقت
شئت من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة وان فاتتك فريضة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت
فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل الصلوة الفائتة • وقال الصادق عليه السلام قضاء صلوة الليل بعد
الغداة وبعد العصر من سنن ال محمد المخزون • وقد روي نهي عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها لان
الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني الشيطان الا انه روى لجماعة من مشايخنا عن ابي الحسن
محمد بن جعفر الاسدي رضه انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله من محمد بن عثمن العمري قدس الله روحه
واما ما سالت من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلان كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين
قرني الشيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم
انف الشيطان • وقال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله تبارك وتعالى ليباهي ملائكته بالعبد
يقضي صلوة الليل بالنهار فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترضه عليه اشهدكم
اني قد غفرت له • وروى بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال افضل قضاء صلوة الليل في الساعة
التي فاتتك اخر الليل وليس باس ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس • وروى عن مرازم بن حكيم الازدي انه
قال كنت مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فيها فقلت لابي عبد الله عليه السلام اني مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فيها
فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه • وروى محمد بن مسلم عن

من الصلوة

ثقة

حسن

مجهول

ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل مرض فترك النافلة فقال يا محمد ليس بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم
يفعل فلا شيء عليه • وسأل سليمن بن خالد عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك • وسأل حماد بن
عثمان فقال له اصبح عن الوتر الى الليل فكيف اقضي قال مثلا بمثل • وروى عنه حريز انه قال كان ابي عليه السلام ربما قضى
عشرين وترا في ليلة • وسأل عبد الله بن المغيرة ابا ابرهيم موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يفوته الوتر فقال
يقضيه وترا ابدا

باب معرفة الصبح والقول عند النظر اليه

روى علي بن عطية عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال الفجر هو الذي اذا رايته كان معترضا كانه بياض نهر سوداء • وروى
ان وقت الغداة اذا اعترض الفجر فاضاء حسنا واما الفجر الذي يشبه ذنب السرحان فذاك الفجر الكاذب و
الفجر الصادق هو المعترض كالقباطي • وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقول اذا طلع
الفجر الحمد لله فالق الاصباح سبحان رب المساء والصباح اللهم صبح آل محمد ببركة وعافية وسرور وقرة
عين اللهم انك تنزل بالليل والنهار ما تشاء فانزل علي وعلى اهل بيتي من بركة السموات والارض رزقا حلالا
طيبا واسعا تغنيني به عن جميع خلقك

باب كراهة النوم بعد الغداة

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك
الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة • وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ابليس انما يبث جنود الليل
من حين تغيب الشمس الى مغيب الشفق ويبث جنود النهار من حين تطلع الفجر الى مطلع الشمس وذكر ان نبي الله
صلى الله عليه وآله كان يقول اكثروا ذكر الله عز وجل في هاتين الساعتين وتعوذوا بالله عز وجل من شر ابليس
وجنوده وعوذوا صغاركم في هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة • وقال الصادق عليه السلام نومة الغداة
مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تبارك وتعالى يقسم الارزاق
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فاياكم وتلك النومة • وقال الباقر عليه السلام النوم اول النهار خرق والقائلة
نعمة والنوم بعد العصر حمق والنوم بين العشائين يحرم الرزق • والنوم على اربعة اوجه نوم الانبياء عليهم السلام
على اقفيتهم لمناجاة الوحي ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم الكفار على ايسارهم ونوم الشياطين على وجوههم
وقال الصادق عليه السلام من رايتموه نائما على وجهه فانبهوه • وقال عليه السلام ثلث فيهن المقت من الله عز وجل نوم من غير
سهر وضحك من غير عجب واكل على الشبع واتى اعرابي النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني كنت ذكورا واني
حافظة

صرت نسيا فقال اكنت تقيل قال نعم قال وتركت ذاك قال نعم قال عد فعاد فرجع اليه ذهنه • وروى ابو بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال خمسة لا ينامون الهام بدم يسفكه وذو المال الكثير لا امين له والقائل في الناس
الزور والبهتان عن غرض من الدنيا يناله والمأخوذ بالمال الكثير ولا مال له والمحب حبيبا يتوقع فراقه • وروى
قيلوا فان الله عز وجل يطعم الصائم في منامه ويسقيه • وروى قيلوا فان الشيطان لا يقيل وقال عليه السلام
نوم الغداة شوم يحرم الرزق ويصفر اللون • وكان المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه فكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السؤال و
الطلب • وقال الرضا عليه السلام قول الله عز وجل فالمقسمات امرا قال الملائكة تقسم ارزاق بني آدم ما بين طلوع
الفجر الى طلوع الشمس فمن ينام فيما بينهما ينام عن رزقه • وروى معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال كان وهو بخراسان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه الى ان تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك
فيستاك بها واحدا بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يدع ذلك فيؤتى بالمصحف فيقرأ فيه • وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله من جلس في مصلاه من صلوة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار

باب صلوة العيدين

روى جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام انه قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف
فريضة يعني انهما من صغار الفرائض سنن لرواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صلوة العيدين
مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال ووجوب العيد انما هو مع امام
عادل • وروى سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام انه قال لا صلوة في العيدين الا مع امام وان
صليت وحدك فلا باس • وروى زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى
الا مع الامام عادل • وسئل الصادق عليه السلام عن صلوة الاضحى والفطر فقال صلهما ركعتين في جماعة او
في غير جماعة وكبر سبعا وخمسا • وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض ابي عليه السلام
يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى • وروى جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد ويصلي في بيته وحده كما يصلي في
جماعة • وروى هرون بن ابي حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى
الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها قال فقلت ارايت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي
في بيته فقال لا • وروى ابن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سألته عن غسل الاضحى قال واجب الا بمنى

وروى ان غسل العيدين سنة • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة عليها غسل يوم الجمعة
والفطر والاضحى ويوم عرفة قال نعم عليها الغسل كله وجرت السنة ان يأكل الانسان يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى
ولا يأكل في الاضحى الا بعد الخروج الى المصلى • وكان علي عليه السلام يأكل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى ولا يأكل يوم
الاضحى حتى يذبح • وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا ولا تأكل يوم
الاضحى الا من هديك واضحيتك ان قويت عليه وان لم تقو فمعذور • قال وقال ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين
عليه السلام لا يأكل يوم الاضحى شيئا حتى يأكل من اضحيته ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم • ويؤدي الفطرة ثم قال وكذلك نفعل
نحن • وروى حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم
في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام • وروى علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا ينبغي ان يصلى صلوة العيدين في مسجد مسقف ولا في بيت وانما يصلى في الصحراء او في مكان بارز • وروى
الحلبي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام انه كان اذا خرج يوم الفطر والاضحى ابى ان يأتي بنفسه يصلي عليها يقول
هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السماء ثم يضع جبهته على الارض • وروى
اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارأيت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس
فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادى الصلوة الصلوة ثلث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحرك من موضعه ولكن
يصنع للامام من شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل • وروى حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تقض وتر ليلتك يعني في العيدين ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم • وروى محمد بن الفضل
الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا بالمدينة ويصلى في مسجد رسول
الله صلى الله عليه وآله في العيدين قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله
وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله عنزة
في اسفلها عكاز يتوكأ عليها ويخرجها في العيدين يصلي اليها • وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الفطر والاضحى
اذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان علي عليه السلام فقال من شاء ان يأتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره و
ليصل الظهر وخطب عليه السلام خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة • وسئل الصادق عليه السلام عن
قول الله عز وجل قد افلح من تزكى قال من اخرج الفطرة فقيل له وذكر اسم ربه فصلى قال خرج الى الجبانة
فصلى وفي رواية السكوني ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا خرج الى العيد لم يرجع في الطريق الذي

بدأ فيه

بدأ فيه يأخذ في طريق غيره • وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الشخوص في يوم العيد فانفجر
الفجر وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد • وروى سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام في المسافر الى
مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر • وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد يا ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم
قال يا جابر جوائز الله ليس كجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز ونظر الحسن بن علي عليه السلام الى اناس في يوم فطر
يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم ان الله عز وجل جعل شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون
فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب
في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه
ومسيء باساءته • وقال ابو جعفر عليه السلام ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد فيه لآل محمد عليهم السلام حزن قيل
ولم ذاك قال لانهم يرون حقهم في يد غيرهم وصلوة العيدين ركعتان في الفطر والاضحى وليس قبلهما ولا
بعدهما شيء ولا يصليان الا مع امام في جماعة ومن لم يدرك الامام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه
وليس لهما اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس يبدأ الامام فيكبر واحدة ثم يقرأ الحمد وسبح اسم ربك
الاعلى ثم يكبر خمسا يقنت بين كل تكبيرتين ثم يركع بالسابعة ويسجد سجدتين فاذا نهض الى الثانية كبر
وقرأ الحمد والشمس وضحاها ثم كبر تمام اربع تكبيرات مع تكبيرة القيام ثم ركع بالخامسة • وقد روى
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين فقال اثنتي عشرة
سبع في الاولى وخمس في الاخرى فاذا قمت في الصلوة فكبر واحدة فتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت
والقدرة والسلطان والعزة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد
صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين و
انبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء
منهم والاموات اللهم اني اسألك من خير ما سألك به عبادك الصالحون واعوذ بك من شر
ما عاذ منه عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء وآخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء

ومعادهُ ومصيرُ كلِّ شيءٍ اليهِ ومَرَدُّهُ ومُدبِّرُ الامورِ وباعثُ مَن في القبورِ قابلُ الاجالِ ومبدئُ الخلقِ
مُعلِنُ السرائرِ الله تعظيمُ الملكوتِ شديدُ الجبروتِ حيٌّ لا يموتُ دائمٌ لا يزولُ اذا قضى امرًا فانما يقولُ له
كن فيكونُ الله اكبرُ خشعتْ لكَ الاصواتُ وعنتْ لكَ الوجوهُ وحارتْ دونكَ الابصارُ
وكلَّتِ الالسنُ عن عظمتكَ والنواصي كلُّها بيدكَ ومقاديرُ الامورِ كلِّها اليكَ لا تقضي فيها غيرُكَ ولا تجري منها شيءٌ
دونكَ الله اكبرُ احاطَ بكلِّ شيءٍ حفظُكَ وقهرَ كلَّ شيءٍ عزُّكَ ونفذَ كلَّ شيءٍ امرُكَ وقامَ كلُّ شيءٍ بكَ وتواضعَ كلُّ شيءٍ
لعظمتكَ وذلَّ كلُّ شيءٍ لعزتكَ واستسلمَ كلُّ شيءٍ لقدرتكَ وخضعَ كلُّ شيءٍ للملكِكَ الله اكبرُ وتقدَّسَ المجدُ واسمُ
ربكَ الاعلى وتكبيرُ الرابعةِ وتركعُ وتسجدُ وتقومُ وتقرأُ الحمدَ والشمسَ وضحيها وتقولُ الله اكبرُ اشهدُ الا اله الا
الله وحدهُ لا شريكَ لهُ واشهدُ انَّ محمدًا عبدهُ ورسولهُ اللهمَّ انتَ اهلُ الكبرياءِ والعظمةِ تتمُّ كلماتُكَ كلها قالَ اولُ
التكبيرِ كونُ هذا القولِ كلَّ تكبيرةٍ حتى تتمَّ خمسَ تكبيراتٍ وخطبَ امير المؤمنين عليه السلام يومَ النحر

فقالَ الحمدُ لله الذي خلقَ السمواتِ والارضَ وجعلَ الظلماتِ والنورَ ثمَّ الذينَ كفروا بربهم يعدلونَ
لا اشركُ بالله شيئًا ولا اتخذُ من دونهِ وليًّا والحمدُ لله الذي لهُ ما في السمواتِ وما في الارضِ ولهُ الحمدُ
في الدنيا والاخرةِ وهوَ الحكيمُ الخبيرُ يعلمُ ما يلجُ في الارضِ وما يخرجُ منها وما ينزلُ من السماءِ وما يعرجُ فيها
وهوَ الرحيمُ الغفورُ كذلكَ الله لا الا الا هوَ اليهِ المصيرُ والحمدُ لله الذي يمسكُ السماءَ انْ تقعَ على الارضِ
الا باذنهِ انَّ الله بالناسِ لرؤفٌ رحيمٌ اللهمَّ ارحمنا برحمتكَ واغفرْ لنا بمغفرتكَ انكَ انتَ العلي الكبيرُ و
الحمدُ لله الذي لا مقنوطَ من رحمتهِ ولا محلوقَ من نعمتهِ ولا مويسَ من روحهِ ولا مستنكفَ عن عبادتهِ بكلمتهِ
قامتِ السمواتُ السبعُ واستقرَّتِ الارضونَ الرواسي وجرتِ الرياحُ القواصفُ وسارَ
في جوِّ السماءِ السحابُ وقامتْ على حدودِها البحارُ وهوَ الله لا اله الا هوَ قاهرٌ يذلُّ لهُ المستكبرونَ وينقادُ
لهُ المتكبرونَ وبدينهِ لهُ طوعًا وكرهًا العالمونَ نحمدهُ كما حمدَ نفسهُ وكما هوَ اهلهُ ونستعينهُ ونستغفرهُ
ونؤمنُ بهِ ونشهدُ انْ لا اله الا الله وحدهُ لا شريكَ لهُ يعلمُ ما تخفي النفوسُ وما تجنُّ الضمائرُ وما تواري
منهُ ظلمةُ ليلٍ ولا تغيبُ عنهُ غايةُ ما تسقطُ من ورقةٍ من شجرةٍ او حبةٍ في ظلماتِ الارضِ يعلمها الا الله الا هوَ ولا
رطبٍ ولا يابسٍ الا في كتابٍ مبينٍ ويعلمُ ما يعولُ العاملونَ وَاَنّى تحمرُّ بجرودُكم والى اي منقلبٍ ينقلبونَ
ونشهدُ انَّ الله بالهدى ونشهدُ انَّ محمدًا عبدهُ ونبيهُ ورسولهُ الظاهرُ امينهُ على وحيهِ وانهُ قد بلَّغَ رسالاتِ

ربهِ وجاهدَ في الله الخائضينَ عن العادلينَ بهِ وعبدَ الله حتى اتاهُ اليقينُ وصلى الله عليهِ وآلهِ وسلَّمَ
اوصيكم بتقوى الله الذي لا يتحرَّجُ منهُ بغيةٌ ولا يتنفَّسُ منهُ رحمةٌ ولا يستغني العبادُ عنهُ ولا يتخرَّجُ
انعمُ الاعمالِ الذي رغَّبَ في التقوى وزهَّدَ في الدنيا وحذَّرَ المعاصي وعزَّزَ بالبقاءِ وذلَّلَ خلقهُ بالموتِ
والفناءِ والموتُ غايةُ المخلوقينَ وسبيلُ العالمينَ ومعقودٌ بالنواصي الباقينَ لا يجزءُ آباؤُ الهاربينَ
وعندَ حلولهِ بأسرِ اهلِ الهوى يهدمُ كلَّ لذةٍ ويزيلُ كلَّ نعمةٍ ويقطعُ كلَّ بهجةٍ والدنيا دارُ كبَّدَ الله لها
الفناءَ ولاهلها منها الجلاءَ فاكثرُهم يبوئُ بقاءها ويعظمُ بناءها وهيَ حلوةٌ خضرةٌ قد عجلتِ الطالبَ والتبستْ
بقلبِ الناظرِ ويصبي ذو السرورةِ الضعيفُ ويحزنُ بها الخائفُ الوجلُ فارتحلوا منها يرحمكم الله على
ما بحضرتكم ولا تظلبوا منها اكثرَ من القليلِ ولا تنالوا منها فوقَ الكفافِ وارضوا منها باليسيرِ ولا
تمدُّنَّ اعينكم منها الى ما متَّعَ المترفونَ بهِ واستهينوا بها ولا توطنوها واهجروا بأنفسكم فيها واياكم
والتنعُّمَ والتلذُّذَ والفاكهاتِ فانَّ في ذلكَ غفلةً واغترارًا الا الدنيا قد تنكَّرتْ وادبرتْ واطلعتْ
واذنتْ بوداعٍ الا وانَّ الاخرةَ قد رحلتْ فاقبلتْ واشرفتْ واذنتْ باطلاعِ الا وانَّ المضمارَ اليومَ والسباقَ
غدًا الا وانَّ السبقةَ الجنةُ والغايةَ النارُ الا فلا تابَ من خطيئتهِ قبلَ يومِ منيتهِ الا عاملٌ
لنفسهِ قبلَ يومِ بؤسهِ وفقرهِ جعلنا الله واياكم ممن يخافهُ ويرجو ثوابهُ الا انَّ هذا اليومَ يومٌ
جعلهُ الله لكم عيدًا وجعلكم لهُ اهلًا فاذكروا الله يذكركم وادعوهُ يستجبْ لكم وادُّوا فطركم فانها سنةٌ
بنبيكم وفريضةٌ واجبةٌ من ربكم فليؤدها كلُّ امرئٍ منكم عن عيالهِ بكلامِ ذكرهم وانثاهم وصغيرهم وكبيرهم
وحرهم ومملوكهم عن كلِّ انسانٍ منهم صاعًا من برٍّ او صاعًا من تمرٍ او صاعًا من شعيرٍ واطيعوا الله
فيما فرضَ الله عليكم وامركم بهِ من اقامِ الصلوةِ وايتاءِ الزكوةِ وحجِّ البيتِ وصومِ شهرِ رمضانَ و
الامرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ والاحسانِ الى نسائكم وما ملكت ايمانكم واطيعوا الله فيما امرَ
عنهُ من قذفِ المحصنةِ واتيانِ الفاحشةِ وشربِ الخمرِ وبخسِ الكيالِ ونقصِ الميزانِ وشهادةِ الزورِ
والفرارِ من الزحفِ عصمنا الله واياكم بالتقوى وجعلَ الاخرةَ خيرًا لنا ولكم من الاولى ان الحديث
والبلاغَ موعظةُ المتقينَ كتابُ الله العزيزِ الحكيمِ اعوذُ بالله من الشيطانِ الرجيمِ بسمِ الله الرحمنِ الرحيمِ
قل هوَ الله احدٌ الله الصمدُ لم يلدْ ولم يولدْ ولم يكنْ لهُ كفوًا احدٌ ثم يجلسُ جلسةَ الجلاسِ

والضنى المرض يقال امنه ضنى بالكسر ضنا شديدا
فهو رجل ضنى ص

الفكاهة بالضم المزاح ص

ثم يقوم بالخطبة التي كتبناها في آخر خطبة يوم الجمعة بعد جلوسه وقيامه وخطب امير المومنين
عليه السلام في يوم عيد الاضحى فقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على
ما هدانا ولك الشكر على ما ابلانا والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام وكان على عليه السلام يبدا في التكبير اذا
صلى الظهر من يوم النحر وكان يقطع التكبير آخر ايام التشريق عند الغداة وكان يكبر في دبر كل صلوة فيقول
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فاذا انتهى الى المصلى يقوم فصلى بالناس بغير اذان
ولا اقامة فاذا فرغ من الصلوة صعد المنبر شريكا فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر زنة عرشه ورضى نفسه
وعدد قطر سمائه وبحار لدى الاسماء الحسنى والحمد لله حتى يرضى وهو العزيز الغفور الله اكبر كبيرا
والها متعززا اوجدها متحننا بعفوا بعد القدرة ولا يقنط من رحمته الا القانطون الله اكبر كبيرا والحمد لله
كثيرا لا اله الا الله وسبحان الله حثانا قديما والحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه و
نشهد ان لا اله الا هو وان محمدا عبده ورسوله من يطع الله ورسوله فقد اهتدى وفاز فوزا عظيما
ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا بعيدا وخسر خسرانا مبينا اوصيكم عباد الله بتقوى الله وكثرة
ذكر الموت والزهدة في الدنيا التي لم يتمتع بها من كان فيها قبلكم ولن يبقى لاحد من بعدكم وسبيلكم فيها سبيل
الماضين الا ترون انها قد تصرمت واذنت بانقضاء وتنكرت معروفها وادبرت جدا فهي تجر بالفناء
وساكنها يحدا بالموت فقد امر منها ما كان حلوا وكدر منها ما كان صفوا فلم يبق منها الا سملة
كسلة الاداوة وجرعة كجرعة الاناء ولو تمزنها الصديان لم تنقع غلته فازمعوا عباد الله بالرحيل
من هذه الدار المقدور على اهلها الزوال المنوع اهلها من الحيوة المذللة انفسهم بالموت فلا حي يطمع
في البقاء ولا نفس الا مدعنة بالمنون فلا يغلبنكم الامل ولا يطل عليكم الامد ولا تغتروا فيما
بالامال وتعبدوا لله ايام الحيوة فوالله لو جثتم حنين الولهة العجلان ودعوتم بمثل دعاء الانام
وجاءرتم جوار متبتلي الرهبان وخرجتم الى الله جل وعز من الاموال والاولاد التماس القربة اليه في
ارتفاع درجة عنده او غفران سيئة احصتها كتبته وحفظتها رسله لكان قليلا فيما ارجو لكم
من ثوابه وتخوف عليكم من اليم عقابه وبالله لو انما فنيت قلوبكم انينا وسالت عيونكم مزرعة
اليه ورهبة منه دما ثم عمرتم في الدنيا ما كانت الدنيا بقيما جرت اعمالكم ولو لم تبقوا شيئا

من جهدكم لنيل العظام عليكم وهداه اليكم ايام الى الايمان ما كنتم لتستحقوا ابد الدهر بها الدهر قايما
حنة ولا رحمة ولكن برحمة ترحمون وبهداية تهتدون وبما الجنة تصيرون جعلنا الله و
اياكم برحمة من التابين العابدين وان هذا يوم حرمته عظيمة وبركته ما موله والمغفرة فيه مرجوة
فاكثروا ذكر الله تعالى واستغفروه وتوبوا اليه انه هو التواب الرحيم ومن ضحى منكم يجذع من المعز فانه لا
يجزي عنه والجذع من الضان يجزي ومن تمام الاضحية استشراف عينها واذنها واذا سلمت العين والاذن
تمت الاضحية وان كانت عضباء القرن او تجر برجلها الى المنسك فلا حرج واذا اضحيتم فكلوا واطعموا واهدوا
واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الانعام واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة واحسنوا العبادة واديتوا الشهادة
وادعوا فيما كتب عليكم وفرض من الجهاد والحج والصيام فان ثواب ذلك عظيم لا ينفد وتركه وبال لا يبيد
وامروا بالمعروف وانهوا عن المنكر وانصفوا الظلم وانصروا المظلوم وحثوا على بر الرب واحسنوا
الى النساء وما ملكت ايمانكم واحسنوا الحديث وادوا الامانة وكونوا قوامين بالحق ولا تغرنكم الحيوة
الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور اذا احسن الحديث ذكر الله وابلغ موعظة المتقين كتاب الله اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد
او يقرا قل يا ايها الكافرون او اصيكم التكاثر او والعصر وكان تميم يدوم عليه قل هو الله احد فكان اذا
قرا احدى هذه السور جلس جلسة كجلسة الجلان ثم ينهض وهو عيي كان اول من حفظ هذه الجلسة
بين الخطبتين ثم يخطب بالخطبة التي كتبناها بعد يوم الجمعة وفي العلل التي روى عن الفضل
شاذان النيسابوري رضه ويذكر انه سمعها من الرضا عليه السلام انه انما جعل يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين
مجتمعا يجتمعون فيه فيبرزون الى الله عز وجل فيحمدونه على ما من عليهم فيكون يوم عيد ويوم جمعة
ويوم فطر ويوم زكوة ويوم رغبة ويوم تضرع ولانه اول يوم من السنة يحل فيها الاكل والشرب
لان اول شهور السنة عند اهل الحق شهر رمضان فاحب الله عز وجل ان يكون لهم في ذلك مجتمع يحمدونه
فيه ويثيبهم عليه وانما جعل التكبير فيها اكثر منه في غيرها من الصلوات لان التكبير انما هو التعظيم لله
وتمجيده على ما هدى وعافا كما قال الله عز وجل ولتكبروا الله على ما هديكم ولعلكم تشكرون وانما جعل
فيها اثني عشر تكبيرة لانه يكون في ركعتين اثني عشر تكبيرة وجعل سبع في الاولى وخمس في الثانية

عضبه عضبا اقطع ص

تنقع ل
تكن

حينتم ل

اليوم يجمع

اثنى عشرة ر

ولم يستو بينهما لان السنة في صلوة الفريضة ان تستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدأها هنا بسبع تكبيرات
وجعل الثانية خمس تكبيرات لان الحرم من التكبيرات في اليوم والليلة خمس تكبيرات وليكون التكبير في الاعيدين
جميعا وترا وترا • وروى الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسا او سبعة
فانهم يجتمعون للصلوة كما يصنعون يوم الجمعة وقال ليست في الركعة الثانية قراءة بجوز بغير عما مة قال نعم وهو
احب الي وروى ابو الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين فقال اثنى عشرة سبع
في الاولى وخمس في الاخرى فاذا فرغت من الصلوة فكبر واحدة ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان
والعزة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه واله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد
والمحمد وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا وللجميع المؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك من خير ما سألك به عبادك المرسلون و
اعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شئ واخره وبديع كل شئ ومنتهاه وعالم كل شئ
ومعاده ومقدر كل شئ اليه مرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال ومبدي الخفيات معلن
السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن
فيكون الله اكبر خشعت له الاصوات وعنت له الوجوه وحارت دونه الابصار وكلت الالسن عن
عظمته والنواصي كلها بيده ومقادير الامور كلها اليه لا يقضي فيها غيره ولا يتم منها شئ دونه الله اكبر
احاط بكل شئ حفظه وقهر كل شئ عزه ونفذ كل شئ امره وقام كل شئ بك وتواضع كل شئ لعظمتك
وذل كل شئ لعزتك واستسلم كل شئ لقدرتك وخضع كل شئ للملك الله اكبر وبقراءة الحمد والشكر مع تضعيها
وتركع بالتاسعة ويقول في الثانية الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة تحمد كما قلت اول التكبير يكون هذا القول اخر تكبيرة حتى تتم خمس تكبيرات
والخطبة في العيدين بعد الصلوة باب صلوة الاستسقاء • روى عبدالرحمن بن الكثير
عن الصادق عليه السلام انه قال اذا قشعت اربعة ظهرت اربعة اذا قشعت الزنا ظهرت الزلازل واذا امسكت
الزكوة هلكت الماشية واذا جار الحكام في القضاء امسك القطر من السماء واذا خفرت الذمة نصر المشركون

الخمر المفض ٢

على المسلمين • وروى عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا غضب الله تعالى على امة ثم لم ينزل بها العذاب عجلت
اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تقرب انهارها وحبس عنها امطارها
وسلط عليها اشرارها • وروى حفص بن غياث عن ابي عبدالله انه قال ان سليمان بن داود عليه السلام كهم
خرج ذات يوم مع اصحابه يستسقي فوجد نملة قد رفعت قايمة من قوايمها الى السماء وهي تقول اللهم
انا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني ادم فقال سليمان عليه السلام لاصحابه ارجعوا
فقد سقيتم بغيركم • وروى حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال ان الله تبارك وتعالى اذا مح
اراد ان ينفع بالمطر امر السحاب فاخذ الماء من تحت العرش فاذا لم يرد النبات امر السحاب ان ياخذ من
البحر فاخذ الماء من البحر قبل ان ماء البحر مالح قال ان السحاب يعذبه • وروى سعدان عن عليه السلام
قال ما من قطرة تنزل من السماء الا ومعها ملك يضعها الموضع الذي قدرت له وقال النبي صلى الله عليه
واله ما اتى على اهل الدنيا يوم واحد منذ خلقها الله عز وجل الا والسماء فيها قطر فيجعل الله ذلك
حيث يشاء • وقال رسول الله صلى الله عليه واله ما خرجت ريح قط الا بمكيال الا زمن عاد فانها
عتت على خزانها فخرجت في مثل حرق الابرة فاهلكت قوم عاد وما نزل مطر قط الا بوزن الا زمن نوح
عليه السلام فانه عتا على خزانه فخرج في مثل حرق الابرة فاغرق الله فيه قوم نوح عليه السلام وقال امير المؤمنين عليه السلام السحاب
غربال المطر ولولا ذلك لافسد كل شئ وقع عليه • وسأل ابو بصير ابا عبدالله عليه السلام عن الرعد اي شئ يقول حس
قال انه بمنزلة الرجل يكون في الابل فيزجرها هاي هاي كيسة ذال قال قلت جعلت فداك فالبرق
البرق قال تلك مخاريق الملكة تضرب السحاب فيسوقه الى الموضع الذي قضى الله عز وجل فيه المطر
وقال عليه السلام الرعد صوت الملك والبرق سوطه • وروى ان الرعد صوت ملك اكبر من الذباب
اصغر من الزنبور فينبغي لمن سمع صوت الرعد ان يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة
من خيفته • وقال الصادق عليه السلام جاء اصحاب فرعون الى فرعون فقالوا له غارماء النيل وفيه
هلاكنا فقال اصبروا اليوم فلما كان الليل توسط النيل ورفع يديه الى السماء وقال اللهم انك تعلم
اني اعلم انه لا يقدر على ان يجري الماء الا انت فجئنا به فاصبح النيل يمد فينا ولا يستسقي الا بالبراري
بالبراري حيث ينظر الى السماء ولا يستسقي في شئ من المساجد الا بمكة فاذا احببت ان تصلي صلوة

الاستسقاء فليكن اليوم الذي يصلي فيه يوم الاثنين ثم خرج كما خرج يوم العيد يمشي المؤذنون بين
يديه حتى ينتهي الى المصلى فصلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم صعد المنبر وخطب وتقلب
الذي على يمينك على يسارك والذي على يسارك على يمينك ثم تستقبل القبلة فتكبر الله مائة تكبيرة رافعا
بها صوتك ثم تلتفت عن يمينك وتسبح الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم تلتفت الى يسارك فتهلل الله مائة مرة
رافعا بها صوتك ثم تستقبل الناس بوجهك فتحمد الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم ترفع يديك فتدعو
ويدعو الناس ويرفعون اصواتهم فان الله عز وجل لا يخيبكم افشاء الله تعالى وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلادك الميتة يرددها
ثلث مرات وخطب امير المؤمنين عليه السلام في الاستسقاء فقال الحمد لله سابغ النعم ودافع النقم وفارج الهم وباري
النسم الذي جعل السموات لكرسيه عمادا والجبال للارض اوتادا والارض للعباد مهادا وملكه
على ما اقدرها وحمله عرشه على ما طباها واقام بعزته اركان العرش واشرق وضوء شعاع الشمس واجرى
بشعاعه على الغيطش وقر الارض عيونا والقرنوا والنجوم رهونا غلا فتكن وخلق فاتقن واقام
فنهين خضعت له بالتسكير وطلبت اليه حلة التمكين اللهم فبذرحلك الرفيعة ومحبتك
المنيعة وفضلك الشائع وسبيلك الواسع اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد كما دانوا لك ووعوا عبادتك
ووفى بعهدك واقتدا حكامك واتبع اعلامك عبدك ونبيك وامينك على عبدك الى العباد بك
باحكامك وموتيد من اطاعك وقاطع عذر من عصاك اللهم فاجعل محمدا افضل من جعلت له نصيبا
من رحمتك وانضر من اشرق وجهه بحالي عطيتك واقرا الانبياء زلفة يوم القيامة عندك واوفرهم حظا
من رضوانك والزهم صفوفا قربة في جنابك كلم يجد للاحجار ولم يعنك للابحار ولم يستحل السباء الغرق
ولم تشرب الدماء اللهم خرجنا اليك حين اجاعتنا المصارف الوعرة والحاجات المحابس العسرة وعضتنا
الصعبة علا يقا بالانس وتالت علينا الواحق المكس واعكرت علينا حيا بئر السنين واهلفتنا
مخايل الجود واستظمانا الصوارح العود فكنت رجاءنا السيئ والثقة للمعتمد يدعوك حين قنطوا
الانام ومنع الغمام وهلك السوام يا حي يا قيوم عرد الشجر والنجوم والملائكة الصفوف والعباد
الركوف ان لا ترد نا خائبين ولا تواخذنا باعمالنا ولا تخاصنا بذنوبنا وانشر علينا رحمتك بالسحاب
المنبعث الهاره والمحابر جمع صرب بالكسر والمزين ص
السواء والسامر يعني به الليل لان الرجل يخاطب صاحبه بالليل خاصة
العكرة الكرة ص

الفضل شاذان عن حماد عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعلت صلوة الكسوف صلوة لانها من آيات الله تبارك وتعالى لا يدري لرحمة ظهرت ام لعذاب فاحب النبي صلى الله عليه وآله ان يفزع امته الى ما فزع اليه وانما جعلت ركعتين لان الآيات تاتي في الركعتين فصاعدا وانما جعلت عشر ركعات لان اصل الصلوة التي لا تزيد فيها ولا تنقص منها من السماء الى الارض في اليوم والليلة انما هي عشر ركعات فجعلت تلك الركعات ههنا وانما جعل فيها السجود لانه لا يكون صلوة بغير ركوع الا وفيها سجود ولان يختم اصلوتهم بما يفتتح بالسجود والخضوع وانما جعلت اربع سجدات لان كل صلوة نقص سجودها من اربع سجدات لا تكون صلوة لان اقل ما فرض من السجود في الصلوة لا يكون الا اربع سجدات وانما جعل بدل الركوع سجودا لان الصلوة قائما افضل من الصلوة قاعدا ولان القيام يرى الكسوف والاخاذ والساجد لا يرى وانما اخرت عن اول الصلوة التي افترضها الله عز وجل لانه تصلى لعلة لغير ما من الامور وهو الكسوف فلما تغيرت العلة اخرت المعلول. وقال الصادق عليه السلام ان ذا القرنين لما انتهى الى السد جاوزه فنظر الى الظلمات فاذا هو بملك قائم على جبل طوله خمسمائة ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين اما كان خلفك مسلك فقال له ذو القرنين مزالت فقال انا ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل وليس من جبل خلقه الله الا وعرق متصل بهذا الجبل فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل مدينة اوحى الى قرنه زلزلها وقد تكون الزلزلة من غير ذلك. وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى لما خلق الارض قامر الحوت فحملها فقالت كيف احملها فقال بقوتي فبعث الله عز وجل اليها فسد خلقها بمخرها فاضطربت اربعين صباحا فاذا اراد الله تبارك وتعالى ان يزلزل ارضا تراءت لما تلك الحوتة الصغيرة فزلزلت الارض فربما وقد تكون الزلزلة من غير هذا الوجه. فقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى امر الحوت ان تحمل الارض وكل بلد من البلدان على قرن من قرونه فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل ارضا امر الحوت ان يحرك ذلك القرن فتحركه ولو رفع القرن لانقلبت الارض باذن الله عز وجل والزلزلة تكون من هذه الوجوه الثلثة وليست هذه الاخبار تختلف. وسال سليمان الديلمي ابا عبد الله عن الزلزلة ما هي فقال اية يخوف الله بها عباده قال ان الله تبارك وتعالى اوحى الى ملك من ملائكته ان حرك عرقا من عروق الارض فحرك عرقا كذا وكذا قال فيحرك ذلك الملك عرق تلك الارض التي امر الله تبارك وتعالى فتحرك باهلها قال قلت فان كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة

الكسوف فاذا فرغت خررت لله عز وجل ساجدا وقولي في سجودك يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان يمسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا من يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه امسك عني الشوة انك على كل شئ قدير. وروى محمد بن مهزيار قال كتب الي ابو جعفر عليه السلام وشكوت اليه كثرة الزلازل الاهوال وقلة ترى لي التحويل عنها فكتب عليه السلام لا تخرجوا عنها وصوموا الاربعا والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله عز وجل فانه يرفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل. وقال الصادق عليه السلام ان الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكرا وقال علي عليه السلام الريح رأس وجناحان. وروى عن كامل قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام بكبر ثم قال ان التكبير يرد الريح وقال عليه السلام ما بعث الله عز وجل ريحا الا رحمة او عذابا فاذا رأيتموها فقولوا اللهم انا نسئلك خيرها وخير ما ارسلت له ونعوذ بك من شرها ومن شر ما ارسلت له وكبروا وارفعوا اصواتكم بالتكبير فانه يكشفها. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسبوا الرياح فانها مامورة ولا الجبال ولا الساعات ولا الايام ولا الليالي فتاثموا وترجع عليكم. وقال عليه السلام ما خرجت ريح قط الا بمكيال الا زمن عاد فانها عتت على خزانها فخرجت مثل حد الابرة فاهلكت قوم عاد. وروى علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرياح الاربع الشمال والجنوب والصبا والدبور وقلت له ان الناس يقولون ان الشمال من الجنة والجنوب من النار فقال ان الله عز وجل جنودا من الريح يعذب بها من عصاه موكل بكل ريح منهن ملك مطاع فاذا اراد الله ان يعذب قوما بعذاب اوحى الله عز وجل الى الملك الموكل بذلك النوع الريح الذي يريد ان يعذبهم به فيامر بها الملك فتهيج كما يهيج الاسد المغضب ولكل ريح منهن اسم اما تسمع لقول الله عز وجل انا ارسلنا عليهم ريحا صرصرا في يوم نحس مستمر فقال عز وجل الريح العقيم وقال لقاحا فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت وما ذكر في الكتاب من الريح التي يعذب بها من عصاه لله عز وجل رياح صرصر لواقح ورياح تهيج السحاب فتسوق السحاب ورياح تحبس السحاب بين السماء والارض ورياح يبصر بها فتمطر باذن الله عز وجل ورياح تفرق السحاب ورياح فما عد الله عز وجل في الكتاب فاما الرياح الاربع فانها اسماء الملائكة الشمال والجنوب والصبا والدبور وعلى كل ريح منهن ملك موكل بها فاذا اراد الله

تبارك وتعالى ان يهب شمالا امر الملك الذي اسمه الشمال فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب
بجناحيه فتفرقت ريح الشمال حيث يريد الله عز وجل في البحر والبر واذا اراد الله تبارك وتعالى ان يبعث الصبا
امر الملك الذي اسمه الصبا فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الصبا
حيث يريد الله عز وجل في البحر والبر واذا اراد الله تبارك وتعالى ان يبعث جنوبا امر الملك الذي اسمه الجنوب
فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الجنوب حيث يريد الله تبارك
وتعالى في البر والبحر واذا اراد الله تبارك وتعالى ان يبعث دبورا امر الملك الذي اسمه الدبور فهبط على البيت
الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الدبور حيث يريد الله عز وجل في البحر والبر
وقال الصادق عليه السلام نعم الريح الجنوب تكسر البرد عن المساكين وتلقح الشجر وتسيل الاودية وقال علي
عليه السلام الرياح خمسة منها الريح العقيم فتعوذ بالله من شرها وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا هبت ريح
صفراء او حمراء او سوداء تغير لونه واصفر وكان كالخائف الوجل حتى ينزل من السماء قطرة من مطر
فيرجع اليه لونه ويقول جاءتكم بالرحمة • وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قالا قلنا له ارايت
هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى فيها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل لها صلوة
الكسوف حتى تسكن وروى محمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا اذا وقع الكسوف
او بعض هذه الايات صليتها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع
ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى
وروى علي بن الفضل الواسطي انه قال كتبت الى الرضا عليه السلام اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر
على النزول فكتب عليه السلام الي صل على مركبك الذي انت عليه • وروى عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار
انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام انقضي صلوة الكسوف وكذا ومن اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان
القرصان احترقا كلاهما قضيت وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه • وسأل الحلبي ابا عبد الله
عليه السلام عن صلوة الكسوف كسوف الشمس والقمر قال عشر ركعات واربع سجدات تركع خمسا ثم تسجد في
الخامسة ثم تركع خمسا ثم تسجد في العاشرة وان شئت قرأت سورة في كل ركعة وان شئت قرأت نصف
سورة في كل ركعة فاذا قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت نصف سورة اجزأك

الا في اول ركعة

ان لا تقرأ فاتحة الكتاب حتى تستأنف اخرى ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع راسك من الركوع الا في الركعة التي
تريد ان تسجد فيها • وروى عمر بن اذينة ان القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ثم في الرابعة ثم في السادسة
ثم في الثامنة ثم في العاشرة وان لم تقنت الا في الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به فاذا فرغ الرجل
من صلوة الكسوف ولم يكن انجلت فليعد الصلوة وان شاء قعد ومجد الله عز وجل حتى ينجلي ولا يجوز ان
يصليهما في وقت فريضة حتى يصلي الفريضة واذا كان في صلوة الكسوف ودخل عليه وقت الفريضة فليقطعها
وليصل الفريضة ثم يبني على ما صلى من صلوة الكسوف • وروى حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ذكروا عنده انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته فقال عليه السلام اذا انجلى منه شيء فقد انجلى

باب صلوة الحبوة والتسبيح

وهي صلوة جعفر بن ابي طالب عليه السلام • روى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر بن ابي طالب عليه السلام يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك
الا اعلمك صلوة اذا انت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا
غفرت لك قال بلى يا رسول الله قال تصلي اربع ركعات اذا شئت ان شئت كل ليلة وان شئت كل يوم وان
شئت فمن جمعة الى جمعة وان شئت فمن شهر الى شهر وان شئت فمن سنة الى سنة تفتتح الصلوة ثم تكبر
خمس عشرة مرة تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثم تقرأ الفاتحة وسورة فتركع فتقولهن
في ركوعك عشر مرات ثم ترفع راسك من الركوع فتقولهن عشر مرات وتخر ساجدا فتقولهن عشر مرات
في سجودك ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم
ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تنهض فتقولهن خمس عشرة مرة ثم تقرأ فاتحة وسورة
ثم تركع فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من الركوع فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن
عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تسجد فتقولهن عشر مرات ثم ترفع
راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تتشهد وتسلم ثم تقوم فتصلي ركعتين اخراوين تصنع فيهما مثل
ذلك ثم تسلم قال ابو جعفر عليه السلام فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة ثلثمائة تسبيحة يكون ثلثمائة
مرة في الاربع الركعات الف ومائتا تسبيحة يضاعفها الله عز وجل ويكتب لك بها اثني عشر الف حسنة
الحسنة منها مثل جبل احد واعظم • وقد روي ان التسبيح في صلوة جعفر بعد القراءة وان ترتيب التسبيح

والله اكبر صح

سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر • فبأي الحديثين اخذ فهو مصيب وجاز له القنوت
في كل ركعتين منها قبل الركوع والقراءة في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات و
في الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد • وان شئت صليتها كلها بالحمد وقل هو الله
احد • وفي رواية عبد الله بن المغيرة ان الصادق عليه السلام قال اقرأ في صلوة جعفر قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
وروى عن ابرهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن يعني موسى بن جعفر عليهما السلام اي شيء لي من صلوة جعفر قال
لو كان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله له قال قلت هذا لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة قال قلت فاي
شيء اقرأ فيها قال وقلت اعرض القرآن قال لا اقرأ فيها اذا زلزلت واذا جاء نصر الله وانا انزلناه في ليلة القدر
وقل هو الله • وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن صلوة جعفر هل يكتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لجعفر عليه السلام قال اي والله • وروى عن علي بن رئاب انه قال كتبت الى العالم عليه السلام اسأله عن رجل
صلى من صلوة الجعفر ركعتين ثم تحول عن الركعتين الاخيرتين حاجة ايقطع ذلك لحادث يحدث يجوز
له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه لم يجتنب بذلك الا ان يستانف الصلوة ويصلي الاربع
الركعات كلها في مقام واحد فكتب عليه السلام ان قطعه عن ذلك امر لا بد له منه فليقطع ثم ليرجع فليبن على ما
قد مضى منها ان شاء الله تعالى • وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصل صلوة جعفر في اي وقت شئت من ليل او
نهار وان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار وتحسب لك من نوافلك و
تحسب لك في صلوة جعفر عليه السلام • وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت مستعجلا فصل صلوة
جعفر مجردة ثم اقض التسبيح • وفي رواية الحسن بن محبوب قال تقول في اخر سجدة من صلوة جعفر بن ابي
طالب عليه السلام • يا من ليس العز والوقار الا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى
كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا الفضل والكرم اسئلك بمعاقد العز من عرشك
ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامات ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل
بي كذا وكذا

باب صلوة الحاجة

روى مرازم عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام قال اذا قدحك امر عظيم فتصدق بما يساوي على مسكين على كل مسكين نصف صاع بر او صاع تمر او شعير فاذا كان بالليل اغتسلت في ثلث الليل الاخير ثم لبست ثيابك وتطيبت وصليت ركعتين تقرأ في كل ركعة الحمد مرة واحدة وقل هو الله احد احدى عشرة مرة فاذا سلمت قلت اللهم اني اسألك بحق محمد وآله عليهم السلام ان تصلي على محمد وآله وان تفعل بي كذا وكذا

صلوة اخرى للحاجة

روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه واذا كانت له حاجة الى السلطان رشا البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا افتقر امر فزع الى الله عز وجل فتطهر وتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي وآله ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني من سفري او عافيتني

من تقول من الشباب الا ان عليك في تلك الثياب اذا اردت ان تصلي ركعتين تقرأ فيهما بالتوحيد وقل يا ايها الكافرون
فاذا وضعت جبينك في الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وقدسته وعظمته ومجدته ثم ذكرت ذنوبك
فاقررت بما تعرف منها الى الله عز وجل وما لم تعرف اقررت به جملة ثم رفعت راسك فاذا وضعت جبينك في السجدة
الثانية استغفرت الله مائة مرة تقول • اللهم اني استجيرك بعفوك ثم بدا عوا الله بما شئت من اسمائه وتقول
يا كائنا قبل كل شيء ويا مكونا كل شيء ويا كائنا بعد كل شيء افعل بي كذا وكذا وكل ما سجدت فاقض بركتيك
الى الارض وترفع الازار حتى تكشف عنها واجعل الازار من خلفك بين اليتيك واطرح رداءك عن منكبيك فاذا رجوا
ان تقضي حاجتك انشاء الله تعالى وابدا بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته صلوات الله عليهم

صلوة اخرى للحاجة

روى موسى بن القسم البجلي عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احضرت عرضت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلثة ايام متوالية الاربعاء والخميس
والجمعة فاذا كان يوم الجمعة انشاء الله فاغتسل والبس ثيابك الجدد ثم اصعد الى المصلى بيت في دارك وصل
فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل اللهم اني حللت بساحتك لعز قربك وبعد بيتك وصمد بيتك
وانك لا قادر على حاجتي غيرك وقد علمت يا رب انه كلما اظهرت تعول علي اشتدت فاقتي اليك
وقد علمت في هم كذا وكذا وانت بكشفه علي غير معجل واسع غير متكلف فاسئلك بالسبب الذي
وضعته على المياه فضعفت ووضعته على السماء فانشقت وعلى النجوم فانتثرت وعلى الارض فبسطت
واسئلك بالحق الذي جعلته عند محمد ولا منه وتسميتهم الى آخرهم ان تصلي على محمد واهل بيته وان
تقضي حاجتي وان تيسرها وتكفيني مهما فانه فعلت فلك الحمد وان لم تفعل فلك الحمد
غير جبار في حكمك ولا متهم في قضائك ولا حائف في عدلك وتلصق خدك بالارض وتقول اللهم
ان يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وانا عبدك ادعوك فاستجب لي
ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ربما كانت الحاجة التي فادعو بهذا الدعا فارجع وقد قضيت

صلوة اخرى للحاجة

روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه واذا
كانت له حاجة الى السلطان رشا البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا افتقر امر فزع الى الله عز وجل
فتطهر وتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى
على النبي واهل بيته ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني من سفري او عافيتني

مما اخاف من كذا وكذا الا اتاه الله ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعل الله تبارك وتعالى عليه في الشكر

صلوة اخرى للحاجة كان علي بن الحسين عليه السلام اذا حزنه امر لبس ثوبين من اغلظ ثيابه واخشنها ثم ركع في اخر الليل ركعتين حتى اذا كان في اخر سجدة من سجوده سبح الله مائة تسبيحة وحمد الله مائة مرة وهلل الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة ثم يعترف بذنوبه كلها ما عرف منها اقر له تبارك وتعالى به في سجوده وما لم يذكر منها اعترف به جملة ثم يدعو الله عز وجل ويفضي بركبتيه الى الارض

صلوة اخرى للحاجة روى عن يونس بن عمار قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام رجلا كان يؤذيني فقال ادع عليه فقلت قد دعوت عليه فقال ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وصم وصل وتصدق فاذا كان اخر الليل فاسبغ الوضوء ثم قم فصل ركعتين ثم قل وانت ساجد اللهم ان فلان بن فلان قد اذاني اللهم اسقم بدنه واقطع اثره وانقص اجله وعجل له ذلك في عامه فما لبث ان هلك

صلوة اخرى للحاجة روى عمر بن اذينة عن شيخ من ال سعد قال كانت بيني وبين رجل من اهل المدينة خصومة ذات خطر عظيم فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فذكرت ذلك له وقلت علمني شيئا لعل الله عز وجل يرد علي مظلمتي فقال اذا اردت العدو فصل بين القبر والمنبر ركعتين او اربع ركعات وان شئت ففي بيتك واسئل الله ان يعينك وخذ شيئا مما تيسر فتصدق به على اول مسكين تلقاه قال ففعلت ما امرني فقضى لي ورد الله علي ارضي

صلوة اخرى للحاجة روى زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وقلت جعلت فداك اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه واله وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه واله قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتتشهد تشهد الفريضة فاذا فرغت من التشهد وسلمت قلت اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام اللهم صل على محمد وال محمد وبلغ روح محمد وال محمد عني السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم ان هاتين الركعتين هدية مني الى رسولك فاثبني عليهما ما امنت ورجوت منك ومن رسولك يا ولي المؤمنين ثم تخر ساجدا وتقول يا حي يا قيوم يا حيا لا يموت يا حي لا اله الا انت يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين اربعين مرة ثم تضع خدك الايمن على الارض فتقولها اربعين مرة ثم تضع خدك الايسر فتقول ذلك اربعين مرة ثم ترفع راسك وتمد يديك فتقول ذلك اربعين مرة ثم ترد يديك الى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك اربعين مرة ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى فابك او تباك وقل يا محمد يا رسول الله اشكو الى الله واليك حاجتي

واشكو

واشكو الى اهل بيتك الراشدين حاجتي وبكم اتوجه الى الله في حاجتي ثم تسجد وتقول يا الله يا الله حتى ينقطع النفس صل على محمد وال محمد وافعل بي كذا وكذا قال ابو عبد الله عليه السلام انا الضامن على الله عز وجل ان لا يبرح حتى تقضى حاجته

صلوة اخرى للحاجة قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا كانت لك يا بني الى الله عز وجل حاجة فصم ثلثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة فابرز الى الله عز وجل قبل الزوال وانت على غسل وصل ركعتين تقرأ في كل ركعة منهما الحمد وخمس عشرة مرة قل هو الله احد فاذا ركعت قرأتها عشرا فاذا رفعت راسك من الركوع قرأتها عشرا فاذا سجدت قرأتها عشرا فاذا رفعت راسك من السجود قرأتها عشرا واذا سجدت ثانية قرأتها عشرا فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية قرأتها عشرا ثم نهضت الى الثانية بغير تكبير وصليتها مثل ما وصفت لك واقنت في الثانية قبل الركوع بعد القراءة فاذا تفضل الله عليك بقضاء حاجتك فصل ركعتي الشكر تقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك الحمد لله شكرا وفي سجودك شكرا لله وحمدا وتقول في الركعة الثانية في الركوع والسجود الحمد لله الذي قضى حاجتي واعطاني مسئلتي

صلوة اخرى للحاجة في كتاب محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحزنه الامر ويريد الحاجة قال يصلي ركعتين يقرأ في احداهما قل هو الله احد الف مرة وفي الاخرى مرة ثم يسئل حاجته وقد اخرجت ما رويته من صلوات الحوائج في كتاب ذكر الصلوات التي هي سوى الخمسين

باب صلوة الاستخارة روى هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد احدكم امرا فلا يشاور احدا من الناس حتى يبدأ فيشاور الله تبارك وتعالى قال قلت وما مشاورة الله تبارك وتعالى جعلت فداك قال يبدأ فيستخير الله فيه اولا ثم يشاور فيه فانه اذا بدأ بالله عز وجل تبارك وتعالى اجرى له الخيرة على لسان من يشاء من الخلق • وروى مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله عز وجل وليثن عليه وليصل على النبي واله ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره لي وان كان غير ذلك فاصرفه عني قال مرازم فسالت اي شيء يقرأ فيهما فقال اقرأ فيهما ما شئت ان شئت فاقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد تعدل ثلث القران • وسال محمد بن خالد القسري ابا عبد الله عليه السلام عن الاستخارة فقال استخر الله عز وجل في اخر ركعة من صلوة الليل وانت ساجد مائة مرة ومرة قال كيف اقول قال تقول استخير الله برحمته استخير الله برحمته • وروى حماد بن عثمان الناب عنه عليه السلام انه قال في الاستخارة

ان يستخير الله الرجل في آخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة ومرة تحمد الله وتصلي على النبي وآله ثم يستخير الله خمسين مرة ثم يحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويتم المائة والواحدة • وروى حماد بن عيسى عن ناجية عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا اراد شراء العبد او الدابة او الحاجة الخفيفة او الشيء اليسير استخار الله عز وجل فيه سبع مرات فاذا كان امرا جسيما استخار الله عز وجل مائة مرة • وروى معاوية بن ميسرة عنه انه قال ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته وخر لي في كذا وكذا • وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت يا بني امرا فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة فما عزم لك فافعل وقل في دعائك لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم رب بحق محمد وآله صل على محمد وآله وخر لي في كذا وكذا للدنيا والآخرة خيرة في عافية •

باب ثواب الصلاة التي تسميها الناس صلاة فاطمة عليها السلام ويسمونها صلاة الاوابين

روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من توضأ فاسبغ الوضوء وافتتح الصلاة وصلى اربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمسين مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له • واما محمد بن مسعود العياشي رحمه الله فقد روى في كتابه عن عبد الله بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن السكن عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى اربع ركعات فقرأ في كل ركعة بخمسين مرة قل هو الله احد كانت صلاة فاطمة عليها السلام وهي صلاة الاوابين وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه يروي هذه الصلاة وثوابها الا انه كان يقول اني لا اعرفها بصلاة فاطمة عليها السلام • واما اهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلاة علي عليه السلام وقد روي هذه الصلاة وثوابها عن ابي عبد الله عليه السلام

باب ثواب الصلاة ركعتين بمائة وعشرين مرة قل هو الله احد في رواية ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام

قال من صلى ركعتين خفيفتين بقل هو الله احد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب •

باب ثواب التنفل في ساعة الغفلة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما يورثان دار الكرامة وفي خبر آخر دار السلام وهي الجنة وساعة الغفلة بين المغرب والعشاء الآخرة •

باب نوادر الصلاة

روى بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الضحى قط • وروى عبد الواحد بن المختار الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن صلاة الضحى فقال اول من صلاها قومك انهم كانوا من الغافلين

يصلونها

يصلونها ولم يصلها رسول الله صلى الله عليه وآله • وقال ان عليا عليه السلام مر على رجل وهو يصليها فقال علي عليه السلام ما هذه الصلاة قال ادعها يا امير المؤمنين فقال علي عليه السلام اكون انهى عبدا اذا صلى • وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط • قال فقلت له الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من الثماني التي بعد الظهر • وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في شهر رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلاة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به واحق • وسأله عقبة بن خالد عن رجل دعاه رجل وهو يصلي فسها فيها فاجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلاته • وروى عمران الحلبي عنه انه قال ينبغي تخفيف الصلاة من اجل السهو • وروى سماعة بن مهران عنه عليه السلام انه قال يجوز صدقة الغلام وعتقه ويؤم الناس اذا كان له عشر سنين • وقال الصادق عليه السلام اذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك • وروى عنه عليه السلام عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة • وروى الحلبي عنه عليه السلام انه قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك • وروى عن عائذ الاحمسي انه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا اريد ان اسأله عن الصلاة فابتدأني من غير ان اسأله فقال اذا لقيت الله عز وجل بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عما سوى ذلك • وقال الصادق عليه السلام المؤمن معقب ما دام على وضوئه • وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما عليه من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء والا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلاة قلت وكم الصلاة التي يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلاة الليل ولكل ركعتين من صلاة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد اذا لكل اربع ركعات من صلاة النهار قلت لا يقدر قال مد اذا لصلاة الليل ومد لصلاة النهار والصلاة افضل والصلاة افضل والصلاة افضل •

تم الجزء الاول من كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ السعيد ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى رضي

بابويه القمي قدس الله تعالى روحه ونور ضريحه وقال

الجزء الثاني ابواب الزكوة ان شاء الله تعالى والحمد لله

رب العالمين والصلوة والسلام على افضل الرسل

واله المعصومين سما اميرالمؤمنين و

سيد الوصيين وباقي الائمة المعصومين

وكان فراغه يوم اربعة من شهر شعبان

المعظم سنة خمسين بعد

الالف من الهجرة النبوية

صلوات الله على قائله

كتاب الزكوة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على القوم الظالمين

الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد
وعترته الطاهرين

ابواب الزكوة باب علة وجوب الزكوة

قال الشيخ السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رضي الله عنه واسكنه جنته روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الزكوة كما فرض الصلوة فلو ان رجلا حمل الزكوة فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يكفيهم ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما يؤتون من منع من منع حقوقهم لا من الفريضة وروى مبارك العقرقوفي عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال انما وضعت الزكوة قوتا للفقراء وتوفيرا للاموال وروى موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال حصنوا اموالكم بالزكوة وروى حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلام ايات حسن كالصحيح

قول الله تبارك وتعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله لهؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال زرارة قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فان وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه وعد الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فان لم يوجدوا قال لا يكون فريضة فرضها الله عز وجل لا يوجد لها اهل قال قلت فان لم تسعهم الصدقات قال فقال ان الله عز وجل فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل ولكن اتوا من منع من منعهم حقهم لا ما فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير وانما الفقراء فيهم اهل الزمانة وذوي الحاجة والمساكين اهل الحاجة من غير اهل الزمانة والعاملون عليها هم السعاة وسهم المؤلفة قلوبهم ساقط بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسهم الرقاب يعان به المكاتبون الذين يعجزون من اداء الكتابة والغارمون المستدينون في حق وسبيل الله الجهاد وابن السبيل الذي لا مأوى له ولا مسكن مثل المسافر الضعيف وما ارق الطريق ولصاحب الزكوة ان يضعها في صنف دون صنف متى ما لم يجد الاصناف كلها وقال الصادق عليه السلام لعمار بن موسى الساباطي يا عمار انت رب مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدي ما افترض الله من

عليك من الزكوة فقال نعم قال فتخرج الحق المعلوم من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال فتصل اخوانك قال نعم
فقال يا عمار ان المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديان حي لا يموت يا عمار اما انه ما قدمت فلن يسبقك
وما اخرت فلن يلحقك وفي رواية ابي الحسين محمد بن الاسدي رضي الله عنه عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن عبد الله
بن احمد عن الفضل بن اسمعيل بن شعيب عن معتب مولى الصادق عليه السلام قال قال الصادق عليه السلام انما وضعت الزكوة
اختبارا للاغنياء ومعونة للفقراء ولو ان الناس ادوا زكوة اموالهم ما بقي مسلم فقيرا محتاجا الا ولاستغنى
بما فرض الله له فان الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا الا بذنوب الاغنياء وحقيق على الله
عز وجل ان يمنع رحمته ممن منع حق الله في ماله واقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق انه ما ضاع مال في بر ولا
بحر الا بترك الزكوة وما صيد صيد في بر ولا بحر الا بترك التسبيح في ذلك اليوم وان احب الناس الى الله عز
وجل اسخاهم كفا واسخى الناس من ادى زكوة ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله عز وجل لهم في ماله و
كتب الرضا علي بن موسى عليهما السلام الى محمد بن سنان فيما كتب اليه من جواب مسائله ان علة الزكوة من اجل قوة الفقراء
وتحصين اموال الاغنياء لان الله عز وجل كلف اهل الصحة القيام بشان اهل الزمانة والبلوى كما قال الله تبارك
وتعالى لتبلون في اموالكم وانفسكم في اموالكم اخراج الزكوة وفي انفسكم توطين الانفس على الصبر مع
ما في ذلك من اداء شكر نعم الله عز وجل والطمع في الزيادة مع ما فيه من الزيادة والرافة والرحمة لاهل
الضعف والعطف على اهل المسكنة والحث لهم على المواساة وتقوية الفقراء والمعونة لهم على امر الدين
وهو عظة لاهل الغنى وعبرة لهم ليستدلوا على فقراء الاخرة بهم وما لهم من الحث في ذلك على الشكر لله
تبارك وتعالى لما خولهم واعطاهم والدعاء والتضرع والخوف من ان يصيروا مثلهم في امور كثيرة في اداء
الزكوة والصدقات وصلة الارحام واصطناع المعروف وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
من اخرج زكوة ماله تاما فوضعها في موضعها لم يسئل من اين اكتسب ماله وقال الصادق عليه السلام انما
جعل الله عز وجل الزكوة في كل الف خمسة وعشرين درهما لانه عز وجل خلق الخلق فعلم غنيهم وفقيرهم
وقويهم وضعيفهم فجعل من كل الف خمسة وعشرين مسكينا لولا ذلك لزادهم الله لانه خالقهم وهو اعلم بهم

باب ما جاء في مانع الزكوة

روى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة
ماله الا حبسه الله عز وجل يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا راى
انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفحل ثم تصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل

سيطوقون

سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله تعالى
يوم القيمة بقاع قرقر يطاه كل ذات ظلف بظلفها وتنهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل
او كرم او زرع يمنع زكوته الا طوقه الله تعالى ريعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة وروى معروف
بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى قرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة واتوا
الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فكانه لم يقم الصلوة وروى ايوب بن راشد عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال مانع الزكوة يطوق بحية قرعاء تاكل من دماغه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا
به يوم القيمة وروى مسعدة عن الصادق عليه السلام انه قال ملعون ملعون مال لا يزكى وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما من عبد منع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعبان
من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به
يوم القيمة يعني ما بخلوا به من الزكوة وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من رجل يمنع
درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه الله به حية من نار يوم
القيمة وروى ابان بن تغلب عنه عليه السلام انه قال دمان في الاسلام حلال من الله تبارك وتعالى
لا يقضي فيهما احد حتى يبعث الله قائمنا اهل البيت فاذا بعث الله عز وجل قائمنا اهل البيت حكم
فيهما بحكم الله عز وجل الزاني المحصن يرجمه ومانع الزكوة يضرب عنقه وروى عنه عمرو بن
جميع انه قال ما ادى احد الزكوة فنقصت من ماله ولا منعها احد فزادت في ماله وفي رواية
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله عز وجل
حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت وفي رواية اخرى ولا تقبل
له صلوة وروى ابن مسكان عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه واله في المسجد
اذ قال قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون
وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وسئل الرجعة عند الموت
وهو قول الله تبارك وتعالى حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت وقال الصادق عليه السلام
صلوة مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق به حتى ينفد ثم قال ولا افلح من ضيع
عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما فقيل له وما معنى خمسة وعشرين درهما قال من منع الزكوة وقفت

صلوة حتى يزكي وقال عليه السلام ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بتضييع الزكوة ولا يصاد من الطير الا تسبيح

باب ما جاء في تارك الزكوة وقد وجب له روى مروان بن مسلم عن عبد الله بن هلال قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول تارك الزكوة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه ان الرجل يستحق من حق الزكوة فيعطى على وجه الغرض روى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل من اصحابنا يستحق ان ياخذ من الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا استحب له انها من الزكوة فقال اعطه ولا تستحل ولا تذل المؤمن

باب الاصناف التي تجب عليها الزكوة روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انزلت اية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها في شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وآله منادية فنادى في الناس ان الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفى لهم عما سوا ذلك قال ثم لم يتعرض شيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول فحسبوا ما وجب عليهم من زكوتها فامر عليه السلام منادية فنادى في المسلمين ايها الناس زكوا اموالكم تقبل صلوتكم قال ثم وضع عمال الصدقة وعمال الطسوق فليس على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف دينار الى ان يبلغ اربعة وعشرين ففيه نصف دينار وعشر دينار على هذا الحساب متى زاد على عشرين اربعة اربعة ففي كل اربعة عشر الا ان يبلغ اربعين مثقالا فاذا بلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال وليس على الفضة شيء حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ومتى زاد عليها اربعون درهما ففيها درهم وليس على العفو شيء حتى تبلغ اربعين وليس في القطن والزعفران والخضر والبقول والجوب زكوة حتى تباع ويحول على ثمنها الحول واذا اجتمعت للرجل مائتا درهم فحال عليها الحول فاخرج للزكوة خمسة دراهم فدفعها الى رجل فرد درهما منها وذكر انه خبث او زيف فليسترجع منه الاربعة الدراهم ايضا لان هذا لم يجب عليه الزكوة لانه كان عنده مائتا درهم الا درهما وليس على ما دون المائتي درهم زكوة وليس على المسايك زكوة الا ان تقرها من الزكوة فان فرهت بها فعليك الزكوة وليس على الحلي زكوة وان بلغ مائة الف ولكن تعيره مؤمنا اذا استعارك منك فاذا عرفت زكوته وليس في التبر زكوة المفاضي على الدنانير والدراهم وروى زرارة وبكير ابنا اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الجوهر واشباهه زكوة وانما الزكوة في الذهب والفضة وليس في نقر الفضة زكوة وان كثر وليس على مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به

فجر الزكوة

فعليه الزكوة والربح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال وقد روي رخصة ان يجعل الربح بينهما وقال ابي في رسالته الى الاهوازي والزكوة ان يعطى اقل من نصف دينار وقد روى محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابنا كتب علي بن احمد بن اسحق الى علي بن محمد العسكري عليهما السلام اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلاثة فكتب افعل انشاء الله وقد روي في تقديم الزكوة وتاخيرها اربعة اشهر وستة اشهر الا ان المقصود منها ان توقعها اذا وجبت عليك ولا يجوز لك تقديمها ولا تاخيرها لانها مقرونة بالصلوة ولا يجوز تقديم الصلوة قبل وقتها ولا تاخيرها الا ان يكون قضاء وكذلك الزكوة فان احببت ان تقدم من زكوة مالك شيئا تفرج به عن مؤمن فاجعله دينا عليك فاذا حال عليك فاحسبه من زكوة مالك وكذلك ان اخرت زكوة مالك وجب لك اجر القرض وقد روى عن الصادق عليه السلام انه قال نعم الشيء القرض ان ايسر قضاك وان اعسر حسبته من الزكوة وروي ان القرض يجري الزكوة فان كان لك على رجل مال ولم يتهيا لك قضاؤه فاحسبه من الزكوة ان شئت ولا باس ان يشتري الرجل مملوكا مؤمنا من زكوة ماله فيعتقه فان استفاد المعتوق مالا ومات فماله لاهل الزكوة لانه اشترى بمالهم وان اشترى رجلا اباه من زكوة ماله فاعتقه فهو جايز واذا مات رجل مؤمن واحتبس ان تكفنه من زكوة مالك فاعطها ورثته يكفنونه بها وان لم يكن له ورثة فكفنه واحسبه من الزكوة فان اعطى ورثته قوما يحرون ثمن كفنه فكفنه اتت واحسبه من الزكوة ان شئت ويكون ما اعطاهم القوم لهم يصلحون به شئونهم وان كان على الميت دين لم يلزمهم ورثته قضاؤه مما اعطيتهم ولا مما اعطاهم القوم لانه ليس بميراث وانما هو شيء صار لورثته بعد موته واذا كان مالك بضاعة وطلب منك المتاع براس مالك ولم تبعه حتى غلا بك بذلك الفضل فعليك زكوته اذا حال عليه الحول وان طلب منك المتاع براس مالك فليس عليك زكوته وان غاب عنك مالك فليس عليك زكوته الى ان يرجع اليك مالك ويحول عليه الحول وهو عندك ولك الا ان يكون مالك على رجل محتاج ارفق اخذ منه تبتغي لك فان عليك فيه الزكوة فان رجع اليك منفعته لزمتك زكوته وان بعت شيئا وقبضت ثمنه واشتريت على المشتري فزكوة سنة او سنتين او اكثر فان ذلك جايز لزمه مزدوك وان استفدت من رجل مالا وبقي عندك حتى حال عليه الحول فان عليك فيه الزكوة ولا تعط زكوة مالك الا اهل الولاية ولا تعطي من اهل الولاية الابوين والولد ولا الزوج الزوجة ولا الحرث

الرجل

لا المملوك ولا الجد ولا الجدة وكل من يجبر على نفقته ولا بأس ان يعطي الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة
من الزكوة وقال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر
دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه زكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم قال زرارة وكذلك هو في جميع
الاشياء قال وقلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان عنده اربع اينق وتسع وثلثون شاة وتسع وعشرون بقرة
ايزكيهن قال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شيء منهن تاما فليس يجب فيه الزكوة وروى عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت
عشرا ففيها شاتان فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلث غنم فاذا بلغت عشرين ففيها اربع من الغنم فاذا بلغت خمسا
وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن عنده ابنة
مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت على خمس وثلثين بواحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت واحدة
ففيها حقة وانما سميت حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة
الى خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين
ومائة فان زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وكل من وجبت
عليه جذعة ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه حقة
ولم تكن عنده وكانت عنده جذعة دفعها واخذ من المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه
حقة ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه
ابنة لبون ولم يكن عنده وكانت عنده حقة دفعها واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت
عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده بنت مخاض دفعها واعطى معها شاتين او عشرين درهما
ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها واعطاه المصدق شاتين
او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن
لبون وليس يدفع معه شيئا وروى عن رجل من ثقيف انه قال استعملني علي بن ابي طالب عليه السلام على بانقيا
وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور انظر خراجك فخذ فيه ولا تترك منه درهما فاذا اردت ان
تتوجه الى عملك فمر بي قال فاتيته فقال لي ان الذي سمعته مني خدعة اياك ان تضرب مسلما او يهوديا
او نصرانيا في درهم خراج او تبيع دابة عمل في درهم فانا امرنا ان ناخذ منهم العفو وقال علي عليه السلام

المصدق الذي يصدقك في حديثك والذي يأخذ صدقات الغنم والمتصدق الذي يؤتى الصدقة ق

لا تباع

لا تباع الصدقة حتى تعقل قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله اسنان الابل من اول ما تطرحه امه الى تمام
السنة حوار فاذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لان امه قد حملت فاذا دخل في الثالثة سمي ابن اللبون وذلك
ان امه قد وضعت فصار لها لبن فاذا دخل في الرابعة سمي الذكر حقا والانثى حقة لانه قد استحق ان يحمل
عليه فاذا دخل في الخامسة سمي جذعا فاذا دخل في السادسة سمي ثنيا لانه قد القى سنه فاذا دخل في السابعة
القى رباعيته وسمي رباعا فاذا دخل في الثامنة القى السن التي بعد الرباعية وسمي سديسا فاذا دخل في التاسعة
فطر نابه وسمي بازلا فاذا دخل في العاشر فهو مخلف وليس له بعد هذا اسم والاسنان التي توخذ في الصدقة
توخذ من ابن المخاض الى الجذع وليس على الابل العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية وفي البخت السائمة
مثل ما في الابل العربية وليس على البقر شيء حتى تبلغ ثلثين بقرة فاذا بلغت ففيها تبيع حولي وليس فيما دون
ثلثين بقرة شيء فاذا بلغت اربعين بقرة ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين
ثم فيها تبيعة ومسنة الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان الى تسعين فاذا بلغت تسعين
ففيها ثلث تبايع فاذا كثر البقر سقط هذا كله ويخرج صاحب البقر من كل ثلثين بقرة تبيعا ومن
كل اربعين مسنة وليس في البقر العوامل زكوة انما الزكوة على السائمة الراعية وكلما لم يحل عليه
الحول عند صاحبه فلا شيء عليه فاذا حال الحول فقد وجبت عليه وروى حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت له في الجواميس شيء قال مثل ما في البقر وليس على الغنم شيء حتى تبلغ
اربعين شاة فاذا بلغت اربعين شاة وزادت واحدة ففيها شاة الى عشرين ومائة فان
زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فان زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا
كثر الغنم اسقط هذا كله واخرج من كل مائة شاة ويقصد المصدق الموضع الذي فيه الغنم
فينادي يا معشر المسلمين هل لله في اموالكم حق فان قالوا نعم امر ان يخرج اليه الغنم ويفرقها فرقتين
ويخير صاحب الغنم احد الفرقتين ويأخذ المصدق صدقتها من الفرقة الثانية فان احب صاحب الغنم
ان يترك المصدق له هذه فله ذلك ويأخذ غيرها فان احب صاحب الغنم ان يترك ويأخذ هذه ايضا فليس له
ذلك ولا يفرق المصدق بين غنم مجتمع ولا يجمع بين متفرق وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال ليس في الاكيلة ولا في الربا التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة وفي رواية سماعة
قال لا توخذ الاكولة والاكولة الكبيرة من الشاة يكون في الغنم ولا الوالد ولا الكبش الفحل وساله

اسحق بن عمار عن الصلوتي يجيء في الصدقة قال اذا اجذع وقال الرضا عليه السلام ان بني اعمامي يزعمون انه يعطى من الزكوة وسألوا عمر ان يعطيهم فخشي ان يلحقوا بالروم فصالحهم على ان صرف ذلك عن رؤسهم وضاعف عليهم الصدقة وضعوا ذلك عليهم ما صالحوا عليه ورضوا به الى ان يظهر الحق وسأله يعقوب بن شعيب عن العشور فقال توخذ من التجار تحتسب لها من زكوتهم قال نعم انشاء ورووا السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه عن علي عليهم السلام قال ما اخذ ملك الا من فطرته في كوز هذا من زكوتك وما لم يطرح في الكوز فلا تحسبه من زكوتك وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحل لاهله نفقة ثلثة الاف درهم نفقة سنتين اعليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس فيها شئ وسأله محمد بن النعمان الاحول عن رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر للمعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطى الزكوة وسئل عليه السلام عن رجل اعطى زكوة ماله رجلا فهو يرى انه معسر فوجد موسرا قال لا يجزي عنه وروى محمد بن مسلم عنا انه قال في رجل بعث بزكوة ماله ليقسم فضاعت قبل ان يقسم فقال اذا وجدها موضع فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها فان لم يجد لها من يدفعها فقال اذا وجدها موضع اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام فقال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شئ عليه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر ما يحضره منهم وما يرى ليس في ذلك شئ موقت وفي رواية درست بن ابي منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الزكوة يبعث بها الرجل الى البلد بلد فقال لا باس بعثت بالثلث او الربع وروى عنه هشام بن الحكم رحمه الله في الرجل يعطي الزكوة يقسمها الى ان يخرج الشئ منها من البلد التي هو فيها الى غيرها قال لا باس وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يعطي زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا باس به وكتب محمد بن خالد البرقي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز ان يخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما تساوي ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شئ مما فيه فاجاب عليه السلام ايما تيسر يخرج وسأل عمر بن يزيد يا عبد الله عليه السلام عن رجل قدم حاجا من الزكوة فاشترى بها رضا او داء اعليه فيه شئ فقال لا اوكد عليه

حلي او نقرا فلا شئ عليه وما انفق نفسه من فضل اكثر مما منع الله الذي يكون فيه وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قبل ان يقسمه فان وهبه قبل حوله بشهر او يوم قال ليس عليه شئ اذا وروى زرارة عنه عليه السلام انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم يخرج في اخر النهار في سفر او اراد سفره ذلك ابطل الكفارة التي وجبت عليه وقال ابو جعفر عليه السلام في التسعة الاصناف اذا حولتها في السنة فليس عليك فيها شئ وسئل ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام عن الرجل له دار وخادم ايقبل الزكوة قالا نعم ان الدار والخادم ليسا بمال وقد تحل الزكوة لصاحب السبع مائة وترحم على صاحب الخمسين اذا كان صاحب السبع مائة له عيال كثير فلو قسمتها بينهم لم يكف ظيف عنا نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يرحم عليه اذا كان وصفه وهو يحترف ليعيل بها او هو يصيب فيما ما يكفيه انشاء الله عز وجل لا يجوز ان يعطى شارب الخمر من الزكوة شيئا وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون دار دار غلة فيه خلل من غلتها ما يكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله لنفقاتهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير الا ان ياخذ من الزكوة فقال يا ابا محمد اريح في دراهمه ما يقوت عياله ويفضل قال نعم قال كم يفضل قال لا ادري قال ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا ياخذ الزكوة وان كان اقل من نصف القوت اخذ الزكوة قال قلت فعليه في ماله زكوة تلزمه قال بلى قلت كيف يصنع قال يوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم ويبقي منها شيئا يدفعه الى غيرهم وما اخذ من الزكوة فضمه على عياله حتى يلحقهم بالناس ويجوز للرجل ان يعطي الرجل الواحد من زكوته ما يغنيه ويجوز ان يعطيه حتى يبلغ مائة الف يغنيه ويفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل وقال عبد الله بن عجلان السكوني لابي جعفر عليه السلام اني ربما قسمت الشئ بين اصحابي اصاع الزكوة فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل وليس على الحنطة والشعير شئ حتى يبلغ اوساق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد وزن مائتين واثنين وتسعين درهما ونصف فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة الضيعة اخرج منه العشر ان كان سقي بماء المطر او كان سيحا وان سقي بالدلاء والقرب ففيه نصف العشر وفي التمر والزبيب مثل

ما في الحنطة والشعير فان بقي الحنطة والشعير بعد ذلك ما بقي فليس فيه شيء حتى يباع ويحول على ثمنه
للحول ٥ وسأل محمد بن مسلم اباعبدالله عليه السلام عن التمر وقد أبخ من الزكوة قال نعم ٥ وقال علي بن يقطين لابي الحسن
الاول عليه السلام يكون عندي المال من الزكوة فأتجر به موالي واقاربي قال نعم لا بأس ٥ وروى عبدالله بن سنان
عن ابي عبدالله عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر عن مال المملوك أعليه زكوة فقال لا ولو كان له الف الف درهم
ولو احتاج لم يكن له من الزكوة شيء ٥ وفي خبر اخر عن عبدالله بن سنان قال قلت له مملوك في يده مال أعليه
زكوة قال لا قلت فلمن هو قال هو لسيده قلت فانه لم يصل الى السيد وليس هو للمملوك ٥ وفي رواية وهب بن
القرشي عن الصادق عليه السلام عن ابائه عن علي عليهم السلام قال ليس في مال المكاتب زكوة ٥ وروى ابو حمزة بحديث سالم بن
مكرم الجمال عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال اعطوا الزكوة من اردادها من بني هاشم فانها تحل لهم وانما تحرم
على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الائمة عليهم السلام ٥ وروى القاسم بن
السليمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان تصدقات رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقات علي عليه السلام
تحل لبني هاشم ٥ وروى الحلبي عنه عليه السلام ان فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها لبني هاشم وبني المطلب
وروى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعضهم وكتبت اليه اخبره
ان فيها زكوة خمسة وسبعون دينارا وباقي صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه بدنانير اخر في كتب اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت وصدقة تحيز بني هاشم الا اني شككت اذا
كانوا اعطاشا فاصابوا ماء فشربوا وصدقة بعضهم على بعض واما قبض الامام عليه السلام لما قبضه
فليرد نفسه وانما قبضه ليرد من اهل الحاجة والمسكنة وهو مستغن عن اموال الناس بكفاية الله
تعالى اياه متى ناداه ومتى سأله اعطاه ومتى ناجاه اجابه ٥ باب نوادر الزكوة ٥ روى عمر بن يقطين
قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام رجل مات وعليه زكوة وارثه ان تقضى عنه الزكوة ولا يدري ان عليه زكوة
ان دفعوها اضرهم ذلك ضررا شديدا فقال يخرجونها فيعودون بها على انفسهم ويخرجون منها
شيئا ليدفع الى غيرهم ٥ وروى عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبدالله عليه السلام يحل للرجل ان يأخذ
الزكوة وهو يجد اليها فيتصدق بها قال نعم وقال في الفطرة مثل ذلك ٥ وروى عن ابي بصير
قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما على الامام من الزكوة فقال يا ابا محمد انما عليه ان يضعها
حيث يشاء ويدفعها الى من يشاء جائز من الله عز وجل له ذلك ان الامام لا يثبت ابدا والله عز وجل

في عنقه حتى يسأله عنه ٥ باب من يسأل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عما يخرج من المعدن من الاواني والياقوت
والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وسأل
عبدالله بن علي الحلبي اباعبدالله عليه السلام الكنز كم فيه ففال الخمس وعن المعادن كم فيها فقال الخمس وعن الرصاص
والصفر والحديد وما كان من المعادن هل فيها فقال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة ٥ و
روى الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة
وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب الزكوة
في مثله فيه الخمس ٥ وسأل محمد بن مسلم اباجعفر عليه السلام عن الملاحة فقال وما الملاحة فقلت ارض
سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال مثل المعدن فيه الخمس قلت فما الكبريت والنفط يخرج من الارض
فقال هذا واشباهه فيه الخمس ٥ وقال الصادق عليه السلام ان الله لا اله الا هو لما حرم علينا الصدقة انزل لنا
الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال ٥ وروى حنان بن ابي بصير قال قلت لابي جعفر
عليه السلام اصلحك الله ما آيسر ما يدخل العبد النار قال من اكل مال اليتيم درهما وبخر اليتيم ٥ وسأل زكريا
بن مالك الجعفي اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال اما خمس الله فللامام وامر الرسول
فلاقاربه وخمس ذي القربى فهم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة الاسهم فيهم واما
المساكين وابناء السبيل فقد عرفت انا لا ناكل الصدقة ولا تحل لنا وهي للمساكين وابناء السبيل و
في توقيعات الرضا عليه السلام الى ابراهيم بن محمد الهمداني ان الخمس بعد المؤنة ٥ وروى ابو عيسى الخزاز عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال انما ذهبي اشتري من مال ابي فعليه الخمس ٥ وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وفي رواية اخرى بعد ذلك
لشيعتنا اطيب ولادتهم اولتزكوا ولادتهم ٥ وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين
اصبت مالا اغمضت فيه افلي توبة قال ائتني بخمسه فقال هو لك ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه
وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يأخذ منه هؤلاء زكوة ماله وخمس غنيمته وخمس ما يخرج له من
المعادن أيجب ذلك في زكوته وخمسه فقال نعم ٥ وروى عن علي بن ابي راشد قال قلت لابي
الحسن الثاني عليه السلام انا نؤتى بالشيء فيقال هذا كان لابي جعفر عليه السلام عندنا فكيف نصنع فقال

ما كان لاي عليه السلام بسبب الامامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة
نبيه صلى الله عليه وسلم ورروى عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اني لآخذ من احدكم الدرهم واني
لمن اكثر اهل المدينة مالا وما اريد بذلك الا ان تطهروا ورروى عن يونس بن يعقوب قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلام فدخل الحجال من القطانين فقال جعلت فداك يقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات
نعرف في بعض ذلك ثباتا وانا عن ذلك مقصرون فقال ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم ورروى علي بن
مهزيار انه قال قرأت في كتاب لابي جعفر عليه السلام الى رجل اسئله ان يجعله في حل مما اكل من الخمس فكتب عليه السلام
بخطه من اتجر بشيء من حقي فهو في حل ورروى ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرجل ليموت ولا مال
له ولا مولى له فما لهو من اهل هذه الآية يسئلونك عن الانفال ورروى عمر بن حنظلة قال
الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك ورروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان جبرئيل اتى رجلا خمسة انهار ولسان الماء تبعه الفرات ودجلة ونيل مصر ومهران
فقال له فاسقت او سقى منها قليلا لك والبحر المطيف بالدنيا وهو في يكون
قال الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده وهو ان تأخذ بيدك الضغث بعد الضغث فتعطيه المسكين
ثم المسكين حتى تفرغ منه عند الصرام المخفة بعد المخفة حتى تفرغ ومن الدوالي المخفة بعد المخفة
حتى تفرغ منه ويترك للحارس اجرا معلوما وتترك من النخلة معافارة وام جمرور و
يترك للحارس الغدقة والغدقين والثلاثة لحفظه له واما قولهم لا تشرفوا انه لا يجب السرفين
فالاسراف ان تعطي بيديك جميعا وقال الصادق عليه السلام لا تصرم بالليل ولا تحصد بالليل ولا تجد
بالليل ولا تقم بالليل ولا تبذر بالليل لانك تعطي حق البذر كما تعطي في الحصاد ومتى فعلت ذلك بالليل
لم يحضرك المساكين ولم تسمع سؤال السائل ولا القانع ولا المعتر ورروى عن مصادف قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام
في ارض لهم وهم يصرمون فجاء سائل يسأل فقلت له يرد ذلك فقال ليس ذلك لكم حتى تعطوا ثلثا فان
اعطيتم بعد ذلك فلكم وان اسكتم فلكم باب حق المعلوم والمعاون ورروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الحق المعلوم ليس من الزكوة هو الشيء تخرجه من مالك ان شئت كل جمعة وان شئت كل شهر والكل ذي
فضل فضله وقول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فليس من الزكوة والمعاون ليس
من الزكوة هو المعروف تصنعه والقرض تقرضه ومتاع البيت تعيره وصلة قرابتك ليس من الزكوة وقال الله

عز وجل والذين في اموالهم حق معلوم فالحق المعلوم غير الزكوة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه انه في
ماله ونفسه يجب عليه ان يفرضه على قدر طاقته ووسعه باب الخراج والجزية رروى عن يعمر بن يزيد
الانصاري قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام على اربع رساتيق المدائن البهقباذات
ونهر سير ونهر جوبر ونهر الملك وامرني ان اضع على كل جريب ارض غليظ درهما ونصفا وعلى كل
وسط درهما وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل
عشرة دراهم وعلى كل جريب من البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم وامرني ان ابني كل نخل ناد
عن الفرسخ لمائة الطريق وابناء السبيل ولا احدث عنه شيئا وامرني ان اضع على اهل الدهاقين الذين كانوا
البراذين ويتخفقون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على
كل رجل اربعة وعشرون درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم على كل انسان منهم اثني عشر درهما قال فجبيتها
ثمانية عشر الف الف درهم في سنة ورروى فضيل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
ما من مولود يولد الا على الفطرة فابواه اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه ولما اعطى رسول الله
صلى الله عليه وآله الذمة وقبل الجزية عن يهود بني اولئك باعيانهم على ان لا يهودوا اولادهم ولا ينصروا
واما اولاد اهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم ورواية علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير
ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت ومن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله
وذمة رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اليس لهم اليوم ذمة ورروى عمر بن يزيد عن زرارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب فقال ليس على هؤلاء شيء وانما هذا شيء وظف على
غيرهم فقال ان الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق انما هم قوم
قد وطنوا انفسهم ان لا يبيعوا عبيدهم والا يقتلوا فالجزية توخذ منهم على قدر ما يطيقون لعلهم ان يأخذهم به
حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وهو ان يكثر لهم فيوخذ
حتى يجدوا ذلا لما اخذ منه فيقال له ذلك فيسلم وقال محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت
ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من بعض الجزية ويأخذون من الدهاقين جزية رؤوسهم انما عليهم في ذلك
شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام

وضع ذلك على رؤسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤسهم شيء فقلت فهذا
الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام في اهل الجزية يؤخذ من اموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية فقال لا وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن
صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم فقال عليهم الجزية
في اموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر وكلما اخذوا من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال
يأخذونه في جزيتهم • وروى طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية من المعتوه
ولا من المغلوب على عقله • وروى حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النساء كيف سقطت الجزية
ورفعت عنهن فقال لان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلن
فان قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف خللا فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتلهن في
دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام اولى فلو امتنعت ان تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت
الجزية عنها ولو منع الرجال فابوا ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم لان قتل
الرجال مباح في دار الشرك والذمة وكذلك المقعد من اهل الشرك والذمة والاعمى والشيخ الفاني والمرأة
والولدان في ارض الحرب فمن اجل ذلك رفعت عنهم الجزية • وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سأل رجل
ابا عبد الله عليه السلام عن الاعراب اعليهم جهاد فقال ليس عليهم جهاد الا ان يخاف على الاسلام فيستعان بهم فقال
فلهم من الجزية شيء قال لا • وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال ان امير المؤمنين عليه السلام قد سار في اهل العراق بسيرة فهي امام لسائر الارضين
وقال ان ارض الجزية لا ترفع عنها الجزية وانما الجزية عطاء المجاهدين والصدقات لاهلها الذين
سمى الله عز وجل في كتابه ليس لهم من الجزية شيء ثم قال عليه السلام ما اوسع العدل ان الناس يستغنون
اذا عدل فيهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله عز وجل والمجوس يؤخذ منهم الجزية
لان النبي صلى الله عليه وآله قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وكان لهم نبي فقتلوه وكتاب يقال له
الجاماسب كان يقع في اثنا عشر الف جلد ثور فحرقوه • وسأل ابو الدرداء ابا جعفر عليه السلام عن مملوك
نصراني لرجل مسلم اعليه جزية قال نعم قال فيؤدي عنه مولاه المسلم الجزية قال نعم انما هو ماله يفتديه اذا
اخذ يؤدي عنه • وقد اخرجت ما رويت من الاخبار في هذا المعنى في كتاب الجزية

باب فضل المعروف

قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول من يدخل الجنة المعروف واهله واول من يرد علي الحوض • وقال
عليه السلام اهل المعروف في الدنيا اهل المعروف في الآخرة وتفسيره انه اذا كان يوم القيامة قيل لهم هبوا
حسناتكم لمن شئتم وادخلوا الجنة • وقال عليه السلام كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة
الملهوف • وقال الصادق عليه السلام اصنع المعروف الى كل احد فان كان اهله والا فانت اهله • وقال ايما مؤمن
اوصل الى اخيه المؤمن معروفا فقد اوصل ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله • وقال عليه السلام
المعروف شيء سوى الزكاة فتقربوا الى الله عز وجل بالبر وصلة الرحم • وقال عليه السلام ارأيت المعروف
كاسمه وليس شيء افضل من المعروف الا ثوابه وذلك يراد منه وليس كل من يحب ان يصنع المعروف
الى الناس يصنعه وليس كل من يرغب فيه يقدر عليه ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه فاذا اجتمعت الرغبة
والقدرة والاذن فهنالك تمت السعادة للطالب والمطلوب اليه • وقال ابو جعفر عليه السلام صنائع
تقي مصارع السوء • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل الصدقة صدقة على ظهر غنى وابدأ بمن
تعول واليد العليا خير من اليد السفلى ولا يلوم الله عز وجل على الكفاف • وقال عليه السلام ان البركة اسرع
الى البيت الذي يمتار منه المعروف من الشفرة في سنام البعير او الميل الى منتهاه • وقال ابو جعفر عليه السلام
لكل شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيله • وقال الصادق عليه السلام رأيت المعروف لا يصلح الا بثلاث خصال تصغيره
وستره وتعجيله فانك اذا صغرته عظمته عند من تصنعه اليه واذا سترته تممته واذا عجلته هنأته وان
كان غير ذلك محقته ونكدته • وقال عليه السلام للمفضل بن عمر يا مفضل اذا اردت ان تعلم اشقي الرجل ام سعيد
فانظر الى معروفه الى من يصنعه فان كان يصنعه الى من اهله فاعلم انه الى خير وان كان يصنعه الى غير اهله
فاعلم انه ليس له عند الله عز وجل خير • وقال عليه السلام انما اعطاكم الله هذه الفضول من الاموال لتوجهوها
حيث وجهه الله عز وجل ولم يعطكموها لتكنزوها • وقال عليه السلام لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله
به فانفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوه فيما امرهم الله به ما قبله
منهم حتى يأخذوه من حق وينفقوه في حق • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتي اليه معروف فليكافئ
به وان عجز فليثن فان لم يفعل فقد كفر النعمة • وقال الصادق عليه السلام لعن الله قاطعي سبيل المعروف قيل
وما قاطعي سبيل المعروف قال الرجل يصنع اليه المعروف فيكفره فيمنع صاحبه من ان يصنع ذلك
الى غيره

باب ثواب القرض

قال الصادق عليه السلام مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض

بثمانية عشر وقال الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس قال المعروف القرض ﴿ وقال عليه السلام ما من مؤمن اقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله عز وجل الا كان احر له احر الصدقة حتى يرجع ماله اليه ﴿ وقال عليه السلام قرض المؤمن عشرة وتعجيل خير ان ايسر اداه فان مات

احتسب من زكوته **باب** ثواب انظار المعسر صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر ذات يوم فحمد الله عز وجل واثنى عليه وصلى على انبيائه عليهم السلام ثم قال ايها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب ان انظار معسرا كان لله عز وجل في كل يوم ثواب صدقة بمثل ما له حتى يستوفيه ﴿ وقال ابو عبد الله عليه السلام قال الله عز وجل وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون انه معسر فتصدقوا عليه انتم خير لكم وقال عليه السلام خلوا سبيل المعسر كما خلاه الله تبارك وتعالى وقال عليه السلام من اراد ان يظله الله عز وجل في يوم لا ظل الا ظله فلينظر معسرا او يدع له من حقه **باب** ثواب تحليل الميت قيل للصادق عليه السلام ان العبد الرحمن بن سابه دينا على رجل قدمات وكلفناه ان يجلل له فابى فقال ويحه اما يعلم ان لكل درهم عشرة اذا حلله واذا لم يحلله فانما لدرهم بدل درهم **باب** استدامة النعمة باحتمال المؤنة قال الصادق عليه السلام من عظمت نعمة الله عليه اشتدت مؤنة الناس عليه فاستديموا النعمة باحتمال المؤنة ولا تعرضوها للزوال فقل من اشتد عليه النعمة فكادت تعود اليه ﴿ وقال عليه السلام احسنوا جوار نعم الله واحذروا ان تنتقل عنكم الى غيركم اما انها ما زالت عن احد قط فكادت ترجع اليه وكان علي عليه السلام يقول قل ما ادبر شئ فاقبل **باب** فضل السخاء والجود قال الصادق عليه السلام خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ومن خصال الايمان البر بالاخوان والسعي في حوائجهم وان البار بالاخوان ليحبه الرحمن وفي ذلك مرغمة الشيطان ويخرج عن الدنيا وذنوبه كما يخرج الجنابة ثم قال الجميل يا جميل اخبرني بهذا غير واحد من اصحابك فقلت جعلت فداك من غير واصحابي قال البارون بالاخوان في العسر واليسر قال يا جميل اما ان صاحب الكثير يهون عليه ذلك وقد ذكر الله عز وجل في ذلك صاحب القليل فقال لنفق كما به وتؤثر وا على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون ﴿ وقال عليه السلام غاب سخي من مرتع الذنوب احب الى الله عز وجل من شيخ عابد بخيل ﴿ وروي ان الله عز وجل اوحى الى موسى عليه السلام ان لا تقتل السامري فانه سخي ﴿ وقال النبي صلى الله عليه وآله السخاء ما ان ترضى الله عز وجل فتؤدي ما افترض عليك وما سخى الناس ﴿ وقال الصادق عليه السلام من ضمن لاربعة ابيات في الجنة انفق ولا تخف فقرا وانصف الناس من نفسك وافش السلام في العالم واترك المراء وانت محق ﴿ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتقى بالخلف سخت نفسه

الزهد

الجاهد

يتقرب

بالنفقة وقال الله عز وجل وما انفقتم من شئ فهو يخلفه وهو خير الرازقين ﴿ وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم قال هو الرجل يبيع ماله لا ينفقه في طاعة الله عز وجل بخلا ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله عز وجل او بمعصية فان عمل فيه بطاعة الله راه في ميزان غيره فرآه حسرة وقد كان المال له وان كان عمل فيه في معصية الله عز وجل قواه بذلك المال حتى عمل به واعطى البائنة في قومه اما ان البخيل حق البخيل من لم يؤد الزكوة المفروضة من ماله وثبط البائنة قومه وهو يقدر بما سوى ذلك ﴿ وروي عن المفضل بن ابي قرة السهدي انه قال لابي عبد الله عليه السلام اندري من الشحيح قلت له هو البخيل فقال الشح اشد من البخل ان البخيل يبخل بما في يده والشحيح يشح بما في ايدي الناس وعلى ما في ايديهم حتى لا يرى في ايدي الناس شيئا الا احب ان يكون له بالحل والحرام ولا يقنع بما رزق الله عز وجل ﴿ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما محق الاسلام محق الشح شئ ثم قال ان لهذا الشح دبيبا كدبيب النمل وشعبا كشعب الشرك ﴿ وقال امير المؤمنين عليه السلام اذا ملكت فلا يطمعن فيك الشح فان العبد حاجته ابتلاه بالبخل ﴿ وسمع امير المؤمنين عليه السلام رجلا يقول الشحيح اعذر من الظالم فقال له كذبت ظلمة الظالم قد تتوب ويستغفر ويرد المظالم على اهلها والشحيح اذا شح منع الزكوة والصدقة وصلة الرحم وقرى الضيف والنفقة في سبيل الله عز وجل وابواب البر وحرام على الجنة ان يدخلها شحيح ﴿ وقال الصادق عليه السلام التهجات اطعام الطعام وافشاء السلام والصلوة بالليل والناس نيام ﴿ وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ما عال امرء في اقتصاد ﴿ وقال الصادق عليه السلام ضمنت لمن اقتصد الا يفتقر ﴿ وقال الله تعالى يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو والعفو الوسط وقال عز وجل والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما والقوام **باب** فضل سقي الماء قال امير المؤمنين عليه السلام اول ما يبدأ به في الاخرة صدقة الماء يعني في الاجر وقال ابو جعفر عليه السلام ان الله تبارك وتعالى يجب اغاثة الكبد الحرى ومن سقى كبدا حرى من بهيمة وغيرها اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله ﴿ وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن اعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن احيا نفسا ومن احيا نفسا فكانما احيا الناس جميعا **باب** ثواب اصطناع المعروف الى العكوبة قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيمة ﴿ وقال عليه السلام اتى شافع يوم القيمة لاربعة اصناف

الزور

الثابت ضعيف

فيه ضعف

يقال شعب الرجل امره يشعبه اذا وهنه نهاية

وهو بمعنى

الرخرخ دون

الحصة والخصاص

الفقر

اصطناع يكون بالكف والاصطناع باليد هو اعطاء عطيه باليد واحسان به والاحسان قد يكون بالقلب وقد يكون باللسان وقد يكون باليد

ولو جاؤا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق ورجل احب ذريتي باللسان
والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا او شردوا وقال الصادق عليه السلام اذا كان يوم القيمة نادى
مناد ايها الخلائق انصتوا فان محمدا يكلمكم فتنصت الخلائق فيقوم النبي صلى الله عليه وآله فيقول يا معشر
الخلائق من كانت له عندي يد او منة او معروف فليقم حتى اكافيه فيقولون بآبائنا وامهاتنا واي يد واي
منة واي معروف لنا بل اليد والمعروف والمنة لله ولرسوله على جميع الخلائق فيقول لهم بلى من آوى احدا
من اهل بيتي او برهم او كساهم من عري او اشبع جائعهم فليقم حتى اكافيه فيقوم اناس قد فعلوا ذلك فياتي
النداء من عند الله عز وجل يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم اليك فاسكنهم من الجنة حيث شئت قال
فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد واهل بيته صلوات الله عليهم باب فضل الصدقة قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ارض القيمة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله وقال ابو جعفر عليه السلام
البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة سوء وقال الصادق
عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحيي
سبعمائة وسبعين شيطان وليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب
تبارك وتعالى قبل ان تقع في يد العبد وقال الصادق عليه السلام الصدقة باليد تقي ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا
من انواع البلاء وتفك عن لحيي سبعين شيطانا كلهم يامره ان لا تفعل وقال عليه السلام يستحب للمريض ان
يعطي السائل بيده ويامر السائل ان يدعو له وقال عليه السلام باكروا بالصدقة فان البلايا لا تتخطاها
ومن تصدق بصدقة اول النهار دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في ذلك اليوم فان تصدق اول
الليل دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في تلك الليلة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا اله الا
هو ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون وعد عليه السلام سبعين بابا من الشر
وقال الصادق عليه السلام صلى الله عليه وآله صدقة السر تطفئ غضب الرب جل جلاله وروى عمار عن الصادق
عليه السلام قال قال لي يا عمار الصدقة والله في السر افضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في السر
افضل من العبادة في العلانية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا طرقكم سائل ذكر بليل فلا تردوه
وقال عليه السلام الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة
وعشرين وسئل عليه السلام اي الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح وقال عليه السلام لا صدقة وذو رحم

محتاج

محتاج وقال عليه السلام ملعون ملعون من القى كله على الناس ملعون ملعون من ضيع من يعول وقال ابو الحسن
الرضا عليه السلام ينبغي للرجل ان يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته وسئل الصادق عليه السلام عن السائل يسأل ولا يدري
ما هو فقال اعط من وقع في قلبك الرحمة له وقال اعطه دون الدرهم قلت اكثر ما يعطى قال اربعة
دوانيق وروى الصادق الوصافي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى الله عز وجل به موسى عليه السلام ان
قال يا موسى اكرم السائل ببذل يسير او برد جميل انه يأتيك من ليس بانس ولا جان ملائكة من ملائكة الرحمن
يبلونك فيما خولتك ويسألونك فيما تولتك فانظر كيف انت صانع يا ابن عمران وقال عليه السلام اعط
السائل ولو على ظهر فرس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا على السائل مسألته فلولا ان المساكين
يكذبون ما افلح من ردهم وروى عن الوليد بن صبيح قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه سائل فاعطاه ثم جاءه آخر
فاعطاه ثم جاءه آخر فاعطاه ثم جاءه آخر فقال وسع الله عليك ثم قال ان رجلا لو كان له مال يبلغ ثلثين
او اربعين الف درهم ثم شاء ان لا يبقى منها شيء الا وضعه في حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلثة
الذين يرد دعاؤهم قال قلت من هم قال احدهم رجل كان له مال فانفقه في وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقول
الرب الم ارزقك ورجل جلس في بيته ولا يسعى في طلب الرزق فيقول يا رب ارزقني فيقول الرب
عز وجل الم اجعل لك سبيلا الى طلب الرزق ورجل له امرأة تؤذيه فيقول يا رب خلصني منها
فيقول عز وجل الم اجعل امرها بيدك وقال الصادق عليه السلام في السؤال اطعموا ثلثة وان شئتم
ان تزدادوا فازدادوا والا فقد اديتم حق يومكم فقال اذا اعطيتموهم فلقنوهم الدعاء فانه
يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم وقال الصادق عليه السلام في الرجل يعطي غيره الدراهم
ويقسمها قال يجري له من الاجر مثل ما يجري للمعطي ولا ينقص من اجره شيئا ولو ان المعروف
جرى على سبعين يدا لاوجروا كلهم من غير ان ينقص من اجر صاحبه شيء وسئل الصادق عليه السلام
اي الصدقة افضل قال جهد المقل اما سمعت قول الله عز وجل ويؤثرون على انفسهم ولو كان
بهم خصاصة هل ترى ههنا فضلا وقال علي بن الحسين عليه السلام ضمنت على ربي عز وجل ان لا يسأل
احد من غير حاجة الا اضطرته المسألة يوما الى ان يسأل من حاجة وقال امير المؤمنين عليه السلام
اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب
الفقر وقال الصادق عليه السلام ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله عز وجل اليها

ويكب له بها النار فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يبغض كل شيء ويبغض خلقه ويبغض عز وجل لخلقه المسئلة واحب لنفسه ان يسئل وليس شيء احب اليه من ان يسئل فلا يستحي احدكم ان يسأل الله عز وجل من فضله ولو شسع نعل وقال الصادق عليه السلام اياكم وسؤال الناس فانه ذل الدنيا وفقر تتعجلونه وحساب طويل يوم القيمة وقال ابو جعفر عليه السلام لو يعلم الناس ما في المسئلة ما سأل احد احدا ولو يعلم المعطي ما في العطية ما منع احدا احدا وجاءت سفينة من الانصار الى النبي صلى الله عليه وآله فسألوا عليه فرد عليهم السلام فقالوا يا رسول الله لنا اليك حاجة فقال لها تواحاجتكم فقالوا لها حاجة عظيمة قالها تواما هي قالوا تضمن لنا على ربك الجنة قال فنكس عليه السلام راسه ونكت في الارض رفع راسه فقال افعلوا ذلك بكم على ان لا تسئلوا احدا شيئا قال فكان الرجل منهم يكون في المشفر فيسقط سوطه فيكره ان يقول للانسان ناولنيه فينزل ويأخذه ويكون على المائدة ويكون بعض الطعام اقرب منه الى الماء فلا يقول ناولني يقومه ويشربه وقال عليه السلام استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك وقال الصادق عليه السلام المرء يهدم الصيحة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى لم يستخصل وكرهنهن له وصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العجلة في الصلوة والريث في الصوم والمبادرة بعد التصدق واتمام المساجد جنبا والتظلم في الدور والضحك بين القبور وروى عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن ابائه عليهم السلام ان امير المؤمنين عليه السلام نظر الى رجل بجسده وثاقة من ثم المغيبة وكان الرجل من يرجى فلما رآه قيل له ورقد وكان لا يسأل عليا عليه السلام ولا غيره شيئا فقال له امير المؤمنين عليه السلام والله ما سألك فلانا شيئا والله كان يجزيه من الخبز او ناد وشق واحد فقال له امير المؤمنين عليه السلام لاكثر الله في المؤمنين عزك اعطني اما واعجل اشبع اذا انا لم اعط الذي يرجوني الا من بعد مسئلة ثم اعطيته بعد المسئلة فلم اعطه الا بعض ما اخذت منه وذلك لاني عرضته لان يبذل لي وجهه الذي يعفره في التراب لربي وربه عز وجل عند قبره له وطلبي حوائجه اليه فمن فعل هذا باخيه المسلم وقد عرف انه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق الله عز وجل في دعائه له حيث يتمنى له الجنة بلسانه ويبخل عليه بالحطام من ماله وذلك ان العبد قد يقول في دعائه اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا دعا له بالمغفرة فقد طلب له بالجنة فالبخيل من فعل هذا بالقول ولم يحققه بالفعل

باب ثواب صلة الامام سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل

من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال نزلت في صلة الامام عليه السلام وقال عليه السلام درهم يوصل به الامام افضل من الف الف درهم في غير سبيل الله عز وجل وقال الصادق عليه السلام من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحي شيعتنا يكتب له ثواب صلتنا ومن لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحي موالينا يكتب له ثواب زيارتنا

باب علة فرض الصيام سأل هشام بن الحكم ابا عبد الله عليه السلام عن علة الصيام فقال انما فرض الله عز وجل الصيام ليستوي به الغني والفقير وذلك ان الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغني كلما اراد شيئا قدر عليه فاراد الله عز وجل ان يسوي بين خلقه وان يذيق الغني مس الجوع والالم ويرق على الفقير ويرحم الجايع وكتب ابو الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة الصيام لكي يعرف الغني مس الجوع والعطش ليكون ذليلا مستكينا مأجورا محتسبا صابرا ويكون ذلك دليلا له على شدايد الاخرة مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات واعظامه في العاجل ليدله على الاجل ليعلم شدة مبلغ ذلك من اهل الفقر والمسكنة من الدنيا والاخرة وكتب حمزة بن محمد الى ابي محمد عليه السلام لم فرض الله الصوم فورد في الجواب لكي يجد الغني مس الجوع فيعين على الفقير وروى الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسئله اعلمهم عن مسايل وكان مما سئله انه قال لاي شيء فرض الله عز وجل الصوم على امتك بالنهار ثلثين يوما فرض الله عز وجل الايام اكثر من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله ان آدم عليه السلام لما اكل من الشجرة بقي في بطنه ثلثين يوما ففرض الله عز وجل على ذريته ثلثين يوما الجوع والعطش والذي يأكلونه بالليل تفضل من الله عز وجل عليهم وكذلك كان على آدم عليه السلام ففرض الله ذلك على امتي ثم تلا هذه الاية كتب عليكم الصيام كما على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات قال اليهودي صدقت يا محمد جواء مرصاما فقال النبي صلى الله عليه وآله ما من مؤمن يصوم من شهر رمضان احتسابا الا اوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال اولها يذوب الحرام في جسده والثانية يقرب من رحمة الله عز وجل والثالثة يكون قد كفر خطيئة ابيه آدم الرابعة يهون الله عز وجل عليه سكرات الموت والخامسة امان من الجوع والعطش يوم القيمة والسادسة يعطيه الله عز وجل براءة من النار والسابعة يطعمه الله من طيبات الجنة قال صدقت يا محمد

باب فضل الصيام قال ابو جعفر عليه السلام بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم

والولاية * وقال رسول الله صلى الله عليه الصوم جنة من النار * وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصائم في عبادة
وإن كان نائما على فراشه مالم يغتب مسلما * وقال عليه السلام قال الله تبارك وتعالى الصوم لي وأنا أجزي به والصائم
فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربه عز وجل والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله
من ريح المسك * وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لاصحابه ألا أخبركم بشيء إذا أنتم فعلتموه تباعد
منكم كما تباعد المشرق من المغرب فقالوا بلى يا رسول الله قال الصوم لسود وجهه والصدقة تكسر ظهره
الحب في الله عز وجل والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه ولكل شيء زكوة
وزكوة الابدان الصيام * وقال الصادق عليه السلام لعلي بن عبد العزيز ألا أخبرك بأصل الاسلام وفرعه
وذروته وسنامه قال بلى يا بن رسول الله صلى الله عليك قال أصل الاسلام الصلوة وفرعه الزكوة وذروته الصوم وسنام الجهاد
في سبيل الله عز وجل ألا أخبرك بأبواب الخير الصوم جنة من النار * وقال عليه السلام في قول الله عز وجل واستعينوا
بالصبر والصلوة قال يعني بالصبر الصوم * قال عليه السلام إذا تركت بالرجل فاقرة أو الشوكة فليصم فإن الله عز
وجل يقول واستعينوا بالصبر والصلوة * وقال النبي صلى الله عليه وآله إن الله تبارك وتعالى وكل ملائكته بالدعاء
الصائمين * وقال أخبرني جبرئيل عليه السلام عن ربه تعالى ذكره أنه قال ما أعرفت ملائكتي بالدعاء لأحد من خلقي
إلا أجبت فيه وفيه * وقال الصادق عليه السلام أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى عليه السلام ما يمنعك من مناجاتي فقال
يا رب أجللك عن المناجاة فأوحى في الصائم فاوحى الله عز وجل إليه يا موسى لخلوف فم الصائم أطيب عندي من
ريح المسك * وقال الصادق عليه السلام للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه عز وجل
وقال عليه السلام من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فأصابه ظمأ وكل الله به ألف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه
حتى إذا أفطر قال الله عز وجل ما أطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا أني قد غفرت له وقال
أبو الحسن الأول عليه السلام قيل وإن الله عز وجل يطعم الصائم ويسقيه في منامه * وقال الصادق عليه السلام نوم
الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب * وجوب الصوم * روي عن الزهري
أنه قال قال لي علي بن الحسين عليه السلام يوما يا زهري من أين جئت فقلت من المسجد فقال فيم كنتم قلت تذاكرنا
أمر الصوم فأتممت رأيي ورأى أصحابي على أنه ليس من الصوم شيء واجب إلا صوم شهر رمضان فقال يا زهري
ليس كما قلتم الصوم على ثلاثين وجها فعشرة منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة أوجه منها
صيامهن حرام وأربعة عشر وجها منها صاحبها فيها بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر وصوم الاذن

على ثلثة أوجه وصوم التأديب وصوم الابانة وصوم المرض وصوم السفر قلت جعلت فداك فرقه
لي قال أما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين لمن أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا
وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار قال الله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما
قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
من قبل أن يتماسا وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لزم بحد العتق واجب لقول الله عز وجل
ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله عز وجل فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين وصيام ثلثة أيام في كفارة اليمين واجب لمن لم يجد الاطعام قال الله عز وجل فمن لم يجد
فصيام ثلثة أيام ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم فحكم ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام أذى حلق الرأس
واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك يصاحبها
فيها بالخيار وأما صاع ثلثا وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة
وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا
عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ثم قال أو تدري كيف
يكون عدل ذلك صياما يا زهري قال قلت لا أدري قال يقوم الصيد قيمة ثم يفض تلك القيمة على
البر ثم يكال ذلك البر أصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما * وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب
وأما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة أيام التشريق وصوم يوم الشك أمرنا به
ونهينا عنه أمرنا أن نصومه مع شعبان ونهينا عن أن يتقدم الرجل بصيام في اليوم الذي يشك فيه
الناس فقلت لم جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك
أنه صائم في شعبان فان كان من شهر رمضان أجزأ عنه وان كان من شعبان لم يضر فقلت له
كيف يجزي صوم تطوع عن فريضة فقال لو أن رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يدري
ولا يعلم أنه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك أجزأ عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم
الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام وأما صوم الذي
يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم أيام البيض وصوم ستة أيام

من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء وكل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام او ان
شاء افطر واما صوم الايذن فانه المرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن
سيده والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا
يصومن تطوعا الا باذنهم واما صوم التاديب فانه يامر الصبي اذا راهق الصوم تاديبا وليس بفرض وكذلك
افطر لعلة من اول النهار ثم قوي بعد ذلك امر بالامساك بقية يومه تاديبا وليس بفرض وكذلك المسافر
اذا اكل من اول نهاره ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه تاديبا وليس بفرض واما صوم الاباحة فمن اكل
او شرب ناسيا او تقيأ من غير تعمد فقد اباح الله عز وجل ذلك له واجزاه عنه صومه واما صوم السفر
والمرض فان العامة اختلفت فيه فقال قوم يصوم وقال قوم لا يصوم وقال آخرون ان شاء صام وان شاء
افطر نحن نقول بقول من قال بالامرين جميعا فان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء في ذلك الحالين
الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر باب صوم السنة روى الحسن
محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ثم صام يوما وافطر يوما ثم صام الاثنين والخميس ثم
الزم ذلك الصيام ثلثة ايام في الشهر الخميس اول الشهر واوسط وآخر الشهر
وكان عليه السلام يقول ذلك يعدل صوم الدهر وقد كان ابي عليه السلام يقول ما من احد يتعبد الى الله تعالى
من رجل فيما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل كذا وكذا فيقول لا يتعبد الي الله عز وجل على ان اجتهد في
الصلاة والصوم كما انه يرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله ترك شيئا من الفضل تعجزا عنه وفي رواية حماد بن
عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله الاثنين قبل ما يفطر ثم افطر حتى قبل ما يصوم
ثم صام صوم داود يوما ثم افطر يوما ثم فرض رسول الله صلى الله عليه وآله على صيام ثلثة ايام في الشهر وقال يعدل صوم
الدهر ويذهب بوحر الصدر وقال حماد الوحر الوسوسة وقال حماد فقلت واي الايام هي قال اول الخميس
الشهر واول اربعا بعد العشر منه واخر خميس فقلت وكيف صارت هذه الايام التي تصام فقال لانا
نرفق بالامم كما نوا اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام فصام رسول الله صلى الله عليه وآله
هذه الايام لانها الايام المخوفة وروى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصام احدكم الثلثة
الايام من الشهر فلا يجادلن احدا ولا يحلفن ولا يسرع الى الحلف والايمان بالله وان جهل عليه احد فليتحمل

فليتحمل ج

ودوى

وروى عبد الله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن التطوع في هذه الايام و
اذا اجبت من اول الليل فاعلم اني قد اجبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال اصم وقال
امير المؤمنين عليه السلام صيام شهر الصبر وثلثة ايام من كل شهر ينهبن بلابل الصدر وصيام ثلثة ايام في كل شهر
صيام الدهر ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن صوم خميسين بينهما اربعاء فقال ايما
الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال واما الاربعا فيوم خلقت فيه النار واما الصوم فجنة وفي رواية
الحسن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما الصيام بصام يوم الاربعا وفي رواية عبد الله بن سنان و
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان في اخر
الشهر خميسان فصم اخرهما فانه افضل وسال عيص بن القسم ابا عبد الله عليه السلام عن من لم يصم الثلثة
من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال نعم مد من طعام في كل يوم وروى ابن سكان عن
ابرهيم بن الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد اشتد علي صوم ثلثة ايام في كل شهر فاتجزي عني
ان اتصدق في كل يوم بدرهم فقال صدقة درهم افضل من صيام يوم وروى الحسن بن محبوب
عن الحسن بن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلام او لابي عبد الله عليه السلام صوم ثلثة ايام في الشهر
وآخره من الصيف الى الشتاء فاني اجد اهون علي فقال فيما احفظ ما وروى ابن بكير عن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما جوت السنة من الصوم فقال ثلثة ايام في كل شهر الخميس في العشر الاول
والاربعا في عشر الاوسط والخميس في العشر الاخر قال قلت هذا جميع ما جوت به السنة في الصوم
قال نعم وروى داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لان اظل يوما في منزلي احب الي من صيامك
سبعين صفعا او تسعين صفعا وروى جميل بن دراج عنه انه قال من دخل على اخيه وهو صائم
فافطر عنده ولم يعلمه بصومه تمين عليه كتبا لله صوم سنة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
هذا في السنة والتطوع جميعا وقال ابي رحمه الله في رسالته الي اذا اردت ان تقدم من صوم السنة
شيئا فصم ثلثة ايام الشهر الذي تريد الخروج فيه وروى انه سئل العالم موسى عليه السلام عن خميسين
يتفقان في اخر العشر فقال صم الاول فلعلك لا تلحق الثاني باب صوم التطوع وثوابه من الايام
المنفردة سئل محمد بن مسلم وزرارة بن اعين ابا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال كان صومه

وعن هذه الثلثة الايام و

البلابل هم الهموم والاحزان وبلبلة الصدر الوسوسة في امر

لانه لم تعذب امة فيما مضى الا يوم الاربعا وسط الشهر فيستحب ان يصام ذلك اليوم صح

المدرج المتن التبريزي ١٢

سفرا واردت هم

بالتزامه وبالتطوع تاما يلتزمه

وفي فصل آخر كما طالبه

قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك. وقال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام
يوما تطوعا ادخله الله عز وجل الجنة. وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من ختم له بصيام يوم دخل
الجنة. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوما تطوعا ادخله الله عز وجل الجنة. وروى جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال من ختم له بصيام يوم دخل الجنة. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوما
تطوعا كان يعدل سنة يصومها. وقال الصادق عليه السلام من تطيب بطيب اول النهار وهو صائم لم يفقد
عقله. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من صائم يحضر قوما يطعمون الا سبحت له اعضاؤه وكانت
صلوة الملائكة عليه وكانت صلوتهم استغفارا. وروى عن موسى بن جعفر عليه السلام قال من صام
اول يوم من عشر ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهرا فان صام التسع كتب الله له عز وجل صوم
الدهر. وقال الصادق عليه السلام صوم يوم التروية كفارة سنة وصوم يوم عرفة كفارة سنتين
وروي ان في اول يوم من ذي الحجة ولد ابرهيم خليل الرحمن ع فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين
سنة وفي تسع من ذي الحجة انزلت توبة داود عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة
وروى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عرفة قال ان شئت صمت وان
شئت لم تصم وذكر ان رجلا اتى الحسن والحسين عليهما السلام فوجد احدهما صائما والآخر مفطرا فسألهما
فقالا ان صمت فحسن وان لم تصم فجائز. وروى عبد الله بن المغيرة عن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله الى علي عليه السلام وحده واوصى علي الى الحسن والحسين عليهما السلام جميعا وكان الحسن عليه السلام
امامه فدخل رجل يوم عرفة على الحسن عليه السلام وهو يتغدى والحسين عليه السلام صائم ثم جاء بعدما قبض الحسن عليه السلام
فدخل على الحسين عليه السلام يوم عرفة وهو يتغدى وعلي بن الحسين عليه السلام صائم فقال له الرجل اني دخلت على
الحسن عليه السلام وهو يتغدى وانت صائم ثم دخلت عليك وانت مفطر وعلي بن الحسين صائم فقال ان الحسن
كان اماما فافطر لئلا يتخذ صومه سنة ويتأسى به الناس فلما ان قبض كنت انا الامام فاردت ان لا يتخذ صومي
سنة فيتأسى الناس بي. وروى حنان بن سدير عن ابيه قال سألته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت
فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي عليه السلام لا يصومه قلت ولم جعلت فداك قال يوم
عرفة يوم دعاء ومسألة فاتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه واتخوف ان يكون يوم عرفة
يوم الاضحى وليس بيوم صوم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى ان العامة غير موفقين لفطر ولا اضحى

وانما كره

وانما كره صوم يوم عرفة لانه كان يكون يوم العيد في اكثر السنين وتصديق ذلك ما قاله الصادق عليه السلام
لما قتل الحسين بن علي عليهما السلام امر الله عز وجل ملكا فنادى ايتها الامة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم
الله تعالى لصوم ولا فطر وفي حديث الآخر لا وفقكم الله لفطر ولا اضحى ومن صام يوم عرفة فله من الثواب
ما ذكرناه. وروى عن الحسن بن علي الوشا قال كنت مع ابي وانا غلام فتعشينا عند الرضا عليه السلام ليلة خمس وعشرين
من ذي القعدة فقال له ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة ولد فيها ابرهيم عليه السلام وولد فيها عيسى بن مريم
وفيها دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا. وروى ان في تسع وعشرين
من ذي القعدة انزل الله عز وجل الكعبة وهي اول رحمة نزلت فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة
وروى الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم
يا حسن اعظمهما واشرفهما قال قلت له فاي يوم هو قال يوم نصب امير المؤمنين عليه السلام علما للناس
قلت جعلت فداك واي يوم هو قال ان الايام تدور وهي ثمانية عشر من ذي الحجة قال قلت جعلت فداك
وما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر فيه من الصلوة على محمد واهل بيته وتبرأ الى الله عز
وجل ممن ظلمهم حقهم فان الانبياء عليهم السلام كانت تأمر الاوصياء باليوم الذي كان يقام فيه
الوصي ان يتخذ عيدا قال قلت ما لمن صامه منا قال صيام ستين شهرا ولا تدع صيام سبعة وعشرين
من رجب فانه هو اليوم الذي انزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه ستين شهرا لكم. وروى
المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم يوم غدير خم كفارة ستين سنة واما خبر صلوة غدير خم
وثواب المذكور فيه لمن صامه فان شيخنا محمد بن الحسن الوليد رضه كان لا يصححه ويقول انه من طريق
محمد بن موسى الهمداني وكان كذابا وكلما لم يصححه ذلك الشيخ قدس الله روحه ولم يحكم بصحته من الاخبار
فهو عندنا متروك غير صحيح. وفي اول يوم من المحرم دعا زكريا عليه السلام ربه عز وجل فمن صام ذلك اليوم
استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه السلام. وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو
بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم
ذلك اليوم ان شاء الله. باب ثواب صوم شهر رجب. روى ابان بن عثمن عن كثير النواء عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان نوحا عليه السلام ركب السفينة اول يوم من رجب فامر عليه السلام من معه ان يصوم ذلك اليوم وقال
من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام اغلقت عنه ابواب النيران

السبعة ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام خمسة عشر يوما اعطي مسئلته
ومن زاد زاده الله عز وجل وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام رجب نهر في الجنة اشد بياضا من
اللبن واحلى من العسل فمن صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحوا فيه السيئات من صام يوما من رجب تباعدت عنه النار
مسيرة سنة ومن صام ثلثة ايام وجبت له الجنة وقد اخرجت ما رويته في هذا المعنى في كتاب
فضايل رجب باب ثواب صوم شعبان روى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال من صام شعبان
كان له طهورا من كل زلة ووصمة وبادرة وقال ابو حمزة فقلت لابي جعفر عليه السلام ما الوصمة قال اليمين
في المعصية قلت فما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم عليها وروى الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن مرحوم الازدي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صام اول يوم من شعبان وجبت
له الجنة البتة ومن صام يومين نظر الله اليه في كل يوم وليلة في دار الدنيا ودام نظره اليه في الجنة
ومن صام ثلثة ايام زار الله في عرشه من جنته في كل يوم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله زيارة
الله زيارة انبيائه وحججه صلوات الله عليهم من زارهم فقد زار الله عز وجل كما ان من اطاعهم فقد اطاع الله
ومن عصاهم فقد عصى الله ومن بايعهم فقد بايع الله عز وجل وليس ذلك على ما يتاوله المشبهة تعالى
الله عما يقولون علوا كبيرا وقال الصادق عليه السلام صوم شهر شعبان وشهر رمضان شهرين متتابعين
توبة والله من الله وروى عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهر الله وكفارة الله
لما قبلهما وما بعدهما من الذنوب قوله تعالى عليه السلام وينهى الناس ان يصلوهما هو على الانكار والحكاية لا
على الاخبار كانه يقول كان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما فمن شاء وصل ومن شاء فصل وتصديق
ذلك ما رواه زرعة عن المفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يفصل ما بين شعبان وشهر
رمضان بيوم وكان علي بن الحسين عليه السلام يصل ما بينهما ويقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله
وقد صامه رسول الله صلى الله عليه وآله ووصله بشهر رمضان ووصل بينهما ولم يصمه كله في جميع سنته
الا ان اكثر صيامه كان فيه وكن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان
كراهية ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته واذا كان شعبان صمن وصام معهن وكان عليه السلام

يقول

يقول شعبان شهري وقال الصادق عليه السلام من صام ثلثة ايام من اخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب
الله له صوم شهرين متتابعين وروى حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في ليلة النصف
من شعبان قال يغفر الله عز وجل فيها من خلقه لاكثر من عدد شعر معزى كلب قبيلة وينزل الله عز وجل
ملئكته الى السماء الدنيا والى الارض بمكة وقد اخرجت ما رويته في هذا المعنى في كتاب فضايل شهر شعبان
باب فضل صوم شهر رمضان وثواب صيامه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي
جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في اخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه
ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل
قيام ليلة فيه بتطوع صلوة كمن تطوع بصلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع
فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرايض الله عز وجل ومن ادى فريضة من
فرايض الله كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة
وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله فيه رزق المؤمن ومن فطر فيه مؤمنا صايما كان له بذلك
عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى فقيل له يا رسول الله ليس كلنا لا نقدر على ان نفطر صايما فقال
ان الله تبارك وتعالى كريم يعطي هذا الثواب منكم لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صايما او شربة
من ماء عذب او تميرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عز وجل عليه
حسابه وهو شهر اوله رحمة ووسطه مغفرة واخره اجابة والعتق من النار ولا غنى بكم فيه عن اربع
خصال خصلتين ترضون الله عز وجل بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما اما اللتان ترضون الله بهما
فشهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسئلون الله عز وجل فيه
حوايجكم والجنة وتسئلون الله فيه العافية وتتعوذون به من النار وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر
شهر رمضان وذلك في ثلث بقين من شعبان لبلال ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله
واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد حضركم وهو سيد الشهور فيه ليلة خير من الف شهر
تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه فلم يغفر له فابعده الله ومن ادرك والديه
فلم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر له فابعده الله وروى جابر عن
ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا نظر الى هلال شهر رمضان استقبل القبلة

بوجهه ثم قال اللهم اهلّه علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام وتلاوة القرآن والعون على الصلوة والصيام اللهم سلمنا لشهر رمضان وسلمه لنا وسلمه منا حتى ينقضي شهر رمضان وقد غفرت لنا ثم يقبل بوجهه على الناس فيقول يا معشر المسلمين اذا اهل هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء وابواب الجنان وابواب الرحمة وغلقت ابواب النيران واستجيب الدعاء وكان لله تبارك وتعالى عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل يعطى هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا حتى اذا اهل هلال شوال نودي المؤمنون ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر عليه السلام اما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله لما انصرف من عرفات وصار الى منى دخل المسجد فاجتمع اليه الناس يسألونه عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام وردا من ليلته وواظب على صلوة الليل وهجر الى الجمعة وعدا الى العيد فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب عز وجل وقال ابو عبد الله عليه السلام فازوا والله بجوائز ليست لجوائز العباد وقال ابو جعفر عليه السلام لجابر ياجابر من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره وقام ورديا من ليله وحفظ فرجه ولسانه وغض بصره وكف اذاه خرج من الذنوب كيوم ولدته امه قال جابر قلت له جعلت فداك ما احسن هذا من حديث قال ما اخذه هذا من شرط وقال علي عليه السلام لما حضر شهر رمضان قام رسول الله صلى الله عليه وآله فخطبه عز وجل واثنى عليه ثم قال ايها الناس كفاكم الله عز وجل عدوكم من الجن والانس وقال ادعوني استجب لكم وعدكم الاجابة وقد وكل الله عز وجل بكل شيطان مريد سبعين من الملائكة فليس يحلون حتى ينقضي شهركم هذا الا وان ابواب السماء مفتحة من اول ليلة من الامان الدعاء فيه مقبول وروى محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان لله تبارك وتعالى في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار لا من فطر يوما واحدا منهم فاذا كان في آخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه وفي رواية عمرو بن ابي نصر الاسكاف عن ابي عبد الله عليه السلام اوما علمت ان لله في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار لا من فطر يوما واحدا منهم فاذا كان في آخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير واعطى كل سايل وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تعفف فله في شهر رمضان

لم يفرغ له الى قابل الا ان يشهد عرفة وكان الصادق عليه السلام يوصي ولده ويقول اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسم الارزاق وتكتب الاجال وفيه فداء الذين يعتقون اليه وفي ليلة القدر فيها خير من الف شهر وقال الصادق عليه السلام ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق الله السموات والارض فغرة الشهور شهر الله وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر وترك القرآن في اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يحتمل ان نزول القرآن ليلة القدر وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على احد من الامم قبلنا فقلت له فيقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم فقال انما فرض الله صيام شهر رمضان على الانبياء دون الامم ففضل به هذه الامة وجعل صيامه فرضا على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى امته وقد اخرجت هذه الاخبار التي قدمتها في هذا المعنى في كتاب فضايل شهر رمضان

باب القول عند رؤية هلال شهر رمضان

قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رايت الهلال فلا تبرح وقل اللهم اني اسالك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه واسالك من خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك من شر ما فيه ومن شر ما بعده اللهم ادخل علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه وسلمه لنا وسلمنا فيه وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الى اذا رايت هلال شهر رمضان فلا تختر اليه ولكن استقبل القبلة وارفع يديك الى الله عز وجل وخاطب الهلال وقل ربي وربك الله رب العالمين اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والمسارعة الى ما تحب وترضى اللهم بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا عونه وخيره واصرف عنا قضه وشره وبلاءه وفتنته وكان من قول امير المؤمنين عليه السلام عند رؤية الهلال اللهم انك المقلب الدبر الدبر التدبير المتردد في فلك التدبير المتصرف في منازل التقدير امنت بمن نور بك الظلم واضاء بك البهم وجعلك اية من ايات سلطانه وانتحتك بالزيادة والنقصان والطلوع والافول فانا

والكسوف في كل ذلك انك لطيع والي ارادته سريع سبحانه ما اقصر ما دبر واتقن ما صنع في ملكه
وجعلنا الله هلال شهر حادث لامر حادث جعلك الله هلال امن وايمان وسلامة واسلام و
هلالا مستهل من اعلامها وسلامة من التبعات اللهم اجعلنا اهدى من طلع عليه وارتقى من نظر اليه
صلى الله على محمد واله اللهم افعل بي كذا وكذا يا ارحم الراحمين باب ما يقال في اول يوم من شهر رمضان
روى عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام قال ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل
دخول السنة وذكر انه من دعا به محتسبا مخلصا لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة في دينه ودنياه
وبدنه ووقاه الله شر ما يأتي به تلك السنة وهو اللهم اني اسألك باسمك الذي دان له كل شيء وخضع
التي وسعت كل شيء وبعزتك التي قهرت كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء وبقوتك التي خضع
لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبملكك الذي احاط بكل شيء يا نور يا قدوس يا اول قبل كل شيء
وبا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن صل على محمد وال محمد واغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب
التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي تديل الاعداء واغفر لي الذنوب التي
ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي تنزل البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء واغفر لي الذنوب التي
تهتك العصم والبسني درع الحصينة من كل لاثم وعافني من شر ما احاذر بالليل والنهار في مستقبل
سنتي هذه اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم
ورب التسبع المثاني والقرآن العظيم ورب اسرافيل وميكائيل وجبرئيل ورب محمد سيد المرسلين و
خاتم النبيين اسألك بك وبما سميت به يا عظيم انت الذي يتم بالعظيم وتدفع كل محذور وتقطع
كل جبار وتضاعف من الحسنات الكثير بالقليل وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن صل على محمد وال
محمد والبسني في مستقبل سنتي هذه ستر ك وانسني وحشتي بوحدتك واحرسني بحراستك
وبلغ بي رضوانك وشريف كرامتك وجسيم عطيتك يا مولاي من خير ما عندك ومن خير ما انت معطيه
احدا من خلقك والبسني مع ذلك عافيتك يا موضع كل شكوى ويا شاهد كل نجوى ويا عالم كل
خفية ويا دافع ما تشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز نتوفني على ملة ابراهيم وفطرته وعلى
دين محمد وسنته وعلى خير الوفاة فتوفني موالينا لاوليائك معاديا لاعدائك اللهم وجنبني في هذه
السنة كل عمل او قول او فعل تباعد فيه منك واحطني في كل عمل او فعل او قول بقربني منك في هذه السنة
يا ارحم الراحمين وامحني من كل عمل او فعل او قول يكون مني اخاف سوء عاقبته ومغبته يا ربي عليه حذرا ان تصرف وجهك الكريم عني
او تستوجب به نقصا من حظي عندك يا رؤف يا رحيم اللهم اجعلني في مستقبل سنتي هذه في حفظك

وجوارك

وجوارك وكلأك وحفظك سترا عافيتك وهي لكرامتك عترتك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم
اجعلنا بما تقضي من اوليائك والحقنا بهم واجعلنا سلما لمن قال بالصدق عليك منهم
واعوذ بك يا الهي ان يحيط بي خطيئتي وظلمي واسرافي على نفسي واتباعي هواي وانشغالي باشهواتي
فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فاكون متباعدا منك متعوضا بسخطك وفقني اللهم
وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني اليك زلفى اللهم كما هديت نبيك محمدا صلواتك عليه وآله هوله
عدة وزينت همته وكفيته كربه وصدقته وعدك واوجبت له عبدك اللهم فبذلك فاكفني هول هذه
السنة وافاتها واسقامها وفتنتها وشرورها واحزانها وصيق المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية
بتمام النعمة بمدى الى منتهى اجلي بسلك سؤال من سألك وظلم واستكان واعترف لك بتفرق ما مضى من
الذنوب التي حصرتها حفظتك واحصتها اكرام ملائكتك علي وان تعصمني اللهم من الذنوب فيما بقي من عمري
الى منتهى اجلي يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيته واتمم علي كل ما سألتك ورغبت اليك فيه فانك امرتني
بالدعاء وتكفلت بالاجابة وكان علي بن الحسين عليهما السلام يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان اللهم هذا شهر
رمضان الذي انزلت فيه القرآن وهذا شهر الصيام وهذا شهر الانابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة
والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة اللهم فسلمني وسلمه مني واعني عليه بافضل عونك و
وفقني فيه لطاعتك وزغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك واعظم لي فيه البركة واحسن لي
فيه العافية وصح لي فيه بدني واوسع لي فيه رزقي واكفني فيه ما اهمني واستجب فيه دعائي وبلغني فيه رجائي
اللهم اذهب عني فيه النعاس والكسل والسآمة والفترة والقسوة والغفلة والغرة اللهم جنبني فيه
العلل والاسقام والهموم والاحزان والاعراض والامراض والخطايا والذنوب واصرفني فيه عن
السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء انك سميع الدعاء اللهم اعذني فيه من الشيطان
الرجيم وهزمه وجنوده وشياطينه وسواسه وكيده ومكره وتخليله وامانيه وغروره وفتنه
واصلبه وخيله ورجله ونركائه واعوانه واتباعه واحزابه واخصائه واوليائه وجميع كيدهم اللهم
ارزقني فيه تمام صيامه وبلوغ الامل في قيامه واستكمال ما رضيك فيه عني صبرا وايمانا و
يقينا واحتسابا ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهاد
والقوة والنشاط والانابة والتوبة والرغبة والرهبة والخوع والخشوع والرقة وصدق اللسان

لا باس بما لم يخش ضعفا وقال لا باس بالقبلة للصايم الشيخ الكبير فاما الشاب الشبق فلا فانه لا يؤمن ان تسبقه شهوته وقد سئل النبي صلى الله عليه واله عن رجل يقبل امراته وهو صايم قال هي الايجاءة يتمها وافضل ذلك ان يتنزه الصايم عن القبلة فقد قال امير المؤمنين عليه السلام اما يستحي احدكم لا يصبر يوما الى الليل انكان يقال ان بد والقتال للطعام ولو ان رجلا نصر باهله في شهر رمضان فاذفتوكان عليه عتق رقبة وسال رفاعة بن موسى ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسرع اليه جارية في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار مرا لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وسالة سماعة عن الرجل يلصق باهله في شهر رمضان فقال لم يخف على نفسه فلا باس وروى محمد بن الفيض التميمي عن ابن رئاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ينهى عن النوجر للصايم فقلت جعلت فداك ثم قال لانه ربحان الاعاجم وسئل الصادق عليه السلام عن المحرم يشم الريحان قال لا قيل للصايم قال لا قيل فالمحرم يشم الغالية والدرهنة قال لا لم قيل كيف حلل ان يشم الطيب ولا يشم الريحان قال لان الطيب سنة والريحان بدعة للصايم وكان الصادق عليه السلام اذا صام لا يشم الريحان فسئل عن ذلك فقال اكره ان اخلط صومي بلذة وروى ان من تطيب بطيب اول النهار وهو صايم لم يكد يفقد عقله وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يجد البرد اية يدخل مع اهله فيحاف وهو صايم قال يجعل بينهما ثوبا وقد روى عبد الله بن سنان عنه رخصة للشيخ في المباشرة وسال حماد بن سدير ابا عبد الله عليه السلام عن الصايم يستنقع في الماء قال لا باس به ان لم يكن يغمر راسه والمرة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بفعلها بادما يجب على من افطر اوجامع في شهر رمضان متعمدا او ناسيا روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وروى عبد المؤمن بن الهيثم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه واله فقال اهلكت واهلكت فقال وما اهلكك قال اتيت امراتي في شهر رمضان وانا صايم فقال له النبي صلى الله عليه واله اعتق رقبة قال لا اجد قال فصم شهرين متتابعين قال لا اطيق قال تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد قال النبي صلى الله عليه واله بعذق فاتى النبي صلى الله عليه واله بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال النبي صلى الله عليه واله خذ هذا فتصدق به فقال والذي

بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فقال خذه وكل انت واهلك فانه كفارة لك وفي رواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان المكفر الذي اتى النبي صلى الله عليه واله كان عليه عشرون صاعا من تمر وروى ادريس بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اتى اهله في شهر رمضان قال عليه عشرون صاعا من تمر وبذلك امر النبي صلى الله عليه واله الرجل الذي اتاه فسالة عن ذلك وروى محمد بن النعمان عنه انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعا وفي رواية المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امراته وهو صايم وهي صايمة فقال ان كان اكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضرب خمسة وعشرين سوطا قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه ذلك في شيء من الاصول وانما تفرد برواية علي بن ابراهيم بن هاشم وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام قال يسئل هل عليك في افطارك في هذه الثلثة ايام في شهر رمضان ثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فعلى الامام ان ينهكه ضربا وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلث مرات وقد رفع الى الامام ثلث مرات قال فيقتل في الثالثة وقال الصادق عليه السلام من افطر يوما من شهر رمضان خرج روح الايمان منه ومن افطر في شهر رمضان متعمدا فعليه كفارة واحدة وقضاء يوم مكانه واما قوله يمثل واما الخبر الذي روي فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا ان عليه ثلث كفارات فالى افتى به فيمن افطر بجماع محرم عليه او بطعام محرم عليه لوجود ذلك في رواية ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه وورد على الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر انه لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه وسئل غياث بن موسى عن الرجل ينسى وهو صايم فيجامع اهله قال يغتسل ولا شيء عليه قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وذلك في شهر رمضان وغيره ولا يجب فيه القضاء وهكذا روى عن الائمة عليهم السلام وروى علي بن رياب عن ابرهيم بن ميمون قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضي

لذلك جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلوة والصوم وقد روي في خبر اخر ان من جامع
في اول شهر رمضان قال عليه قضاء الصلوة والصوم ثم ينسى الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه
ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصيامه الى ذلك اليوم
ولا يقضي ما بعد ذلك اليوم وفي رواية ابن ابي نصر عن ابي عبد الله القماط انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عمن اجنب
في اول الليل في شهر رمضان فنام حتى اصبح قال لا شيء عليه وذلك ان جنابته كانت في وقت حلال
وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجنب في شهر رمضان ثم ينام ثم
يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما اخر فان لم يستيقظ حتى يصبح اتم صومه
وجاز له وساله عبد الله بن سنان عن رجل يقضي شهر رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى يجيء
اخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره وساله عيص بن
القسم عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال لا باس وروى
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد
غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب قال قد تم صومه ولا يقضيه وروى
حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد
صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وكذلك روى
زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام وبهذه الاخبار افتي ولا افتي بالخبر الذي اوجب عليه القضاء لانه
رواية سماعة بن مهران وكان واقفيا

باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصوم

قال الصادق
عليه السلام الصبي يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده
صام الى ذلك الوقت فاذا غلب عليه الجوع والعطش افطر وروى عنه اسمعيل بن مسلم انه قال
اذا اطاق الغلام صوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان وساله سماعة
عن الصبي متى يصوم قال اذا قوي على الصيام وفي رواية معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمسة عشرة سنة او اربع عشرة سنة فان هو
صام قبل ذلك فدعه ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته وفي خبر اخر على الصبي اذا احتلم الصيام
وعلى المراة اذا حاضت الصيام وهذه الاخبار كلها متفقة المعاني يؤخذ الصبي بالصيام اذا

بلغ

بلغ تسع سنين الى اربع عشرة سنة او خمس عشرة سنة والى الاحتلام وكذلك المراة الى الحيض و
وجوب الصوم عليهما بعد الاحتلام والحيض وما قبل ذلك تاديب

باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية

روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه
فافطروا وليس بالراي والتظني وليس الرؤية ان يقوم عشرة نفر ينظرون فيقول واحد هو ذا هو
وينظر تسعة فلا يرونه ولكن اذا راه واحد راه الف وروى الفضل بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية وليس على المسلمين الا الرؤية وفي رواية القسم بن عروة
عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية
ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام اذا رايتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط
النهار او اخره فاتموا الصيام الى الليل وان غمي عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا وفي رواية الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين
وسال سماعة عن اليوم من شهر رمضان يختلف فيه قال اذا اجتمع اهل المصر على صيامه للرؤية فاقضه
اذا كان اهل المصر خمسمائة انسان وقال علي عليه السلام لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة
رجلين عدلين وسال علي بن جعفر اخاه موسى عليه السلام عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان
وحده لا يبصره غيره الا ان يصوم قال اذا لم يشك فليفطر والا فليصم مع الناس وروى محمد بن مرازم
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رايت ظل راسك فيه فهو
لثلث ليال وروى حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الهلال
قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين وقال الصادق عليه السلام اذا صح
هلال الرجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين وقال الصادق عليه السلام اذا صمت
شهر رمضان في العام الماضي في اليوم المعلوم فعد من العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة
ايام وصم يوم الخميس وروى ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل اسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخى
ويحسب فان كان شهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه وان كان بعد شهر رمضان اجزاه

وسأله العيص بن القسم عن الهلال اذا رآه القوم جميعا فاتفقوا على انه لليلتين ايجوز ذلك قال نعم

باب صوم يوم الشك • سئل امير المؤمنين عن اليوم المشكوك فيه فقال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان فيجوز ان يصام على انه من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزاه وان كان من شعبان لم يضره ومن صامه وهو شاك فيه فعليه قضاؤه وان كان من شهر رمضان لانه لا يقبل شيء من الفرائض الا باليقين ولا يجوز ان ينوي من يصوم يوم الشك انه من شهر رمضان لان امير المؤمنين عليه السلام يقول قال لان افطر يوما من شهر رمضان احب الي من ان اصوم يوما من شعبان ازيده في شهر رمضان • وسأل بشير النبال ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم الشك فقال صمه فان كان من شعبان كان تطوعا وان كان شهر رمضان فيوم وفقت له و سأله عبد الكريم بن عمرو فقال اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم عليه السلام فقال لا تصم في السفر ولا في العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه ومن كان في بلد فيه سلطان فالصوم معه والفطر معه لان في خلافه دخولا في نهي الله عز وجل حيث يقول ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة • وقد روي عن عيسى بن ابي منصور انه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه فقال يا غلام اذهب فانظر هل صام الامير ام لا فذهب ثم عاد فقال لا فدعا بالغداء فتغدينا معه • وقال الصادق عليه السلام لو قلت ان تارك التقية كتارك الصلوة لكنت صادقا وقال عليه السلام لا دين لمن لا تقية له • وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسيني عن سهل بن سعد قال سمعت الرضا عليه السلام يقول الصوم للرؤية والفطر للرؤية وافطر قبل الرؤية للرؤية وليس منا من صام قبل الرؤية للرؤية وافطر قبل الرؤية للرؤية قال قلت له يا ابن رسول الله فما ترى في صوم يوم الشك فقال احب الي • حدثني ابي عن جدي عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان • قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وهذا حديث غريب لا اعرفه الا من طريق عبد العظيم بن عبد الله الحسيني المدفون بالري في مقابر الشجرة وكان مرضيا

باب الرجل

وقد مضى بعض شهر رمضان • سئل الصادق عليه السلام عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه فقال ليس عليه ان يصوم الا ما اسلم فيه وليس عليه ان يقضي ما قد مضى منه • وروى صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان

وقد

وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر

باب الوقت الذي يحل فيه الافطار وتجب فيه الصلوة • روى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا غاب القرص افطر الصائم ودخل وقت الصلوة • وقال ابي رض في رسالته الي يحل لكم الافطار اذا بدت ثلاثة انجم وهي تطلع مع من غروب الشمس وهو رواية ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشون ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر

باب الوقت الذي يحرم فيه الاكل والشرب على الصائم وتحل فيه صلوة الغداة • روى عاصم بن حميد عن ابي بصير ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر فقال لي اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر قلت افلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس قال هيهات اين تذهب بك تلك صلوة الصبيان • وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فقال نزلت في خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صائم وامسى على تلك الحال وكانوا قبل ان تنزل هذه الآية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصنع لك طعاما فاتكأ فنام قالوا لقد فعلت قال نعم فبات على تلك الحال فاصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله صلى الله عليه وآله فلما رأى الذي به اخبره كيف كان امره فانزل الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر • وسئل الصادق عليه السلام عن الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فقال بياض النهار من سواد الليل وقال في خبر آخر وهو الفجر الذي لا شك فيه • وسأله سماعة بن مهران عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما هو ذا هو وقال الآخر ما ارى شيئا قال فليأكل الذي لم يتبين له الفجر وليشرب لان الله عز وجل يقول وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل قال سماعة وسألته عن رجل اكل وشرب بعد

ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم اعاد النظر فراى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرآه قد طلع فليتم صومه ذلك ويقضي يوما اخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة ۞ وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم انه قد طلع فكف بعض وظن بعضهم ليسخر فاكل فقال يتم ويقضي ۞ وروى محمد بن الحسن عن سعيد بن غزوان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني آمر الجارية لتنظر الى الفجر فتقول لم يطلع بعد فاكل ثم نظر فرآه قد كان طلع حين نظرت قال اقضيا انك لو كنت انت الذي نظرت لم يكن عليك شيء ۞ باب حد المرض الذي يفطر صاحبه ۞ روى علي بن حكيم عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يفطر فيه الصائم ويدع الصلاة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة هو اعلم بما يطيقه ۞ وروى جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال حجمت في المدينة يوما في شهر رمضان فبعث الي ابو عبد الله عليه السلام بقصعة فيها خل وزيت وقال لي افطر وصل وانت قاعد ۞ وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اني وانا اسمع عن حد المرض الذي يترك الانسان عنده الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر ۞ وروى سليم بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتكت ام سلمة رضي الله عنها في شهر رمضان فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تفطر وقال عشاء الليل يدني ۞ وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر وقال عليه السلام كل ما اضر به الصوم فالافطار له واجب ۞ باب ما جاء فيمن يضعف عن الصيام من شيخ او شاب او حامل او مرضع ۞ روى العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير الذي به العطش لا حرج عليه ان يفطر في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما عن كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما وان لم يقدرا فلا شيء عليهما ۞ وروى عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال لا يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى ۞ وفي رواية ابن بكير انه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال نزلت في الذين كانوا يطيقون الصوم ثم اصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد ۞ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول في الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان يفطرا شهر رمضان لانهما لا يطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرا فيه ثم يقضيانه بعد ۞ وسأل عبد الملك بن عتبة الهاشمي الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوزة الكبيرة الى ان قال ضعف عن الصوم في شهر رمضان قال يتصدق وكل يوم بمد حنطة ۞ باب ثواب من نظر صائما ۞ روى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نظر صائما فله مثل اجره وقال الصادق عليه السلام دخل سدير على ابي عليه السلام في شهر رمضان فقال له يا سدير هل تدري اي ليال هذه فقال الله ورسوله اعلم فقال ابي عليه السلام ان هذه ليال يعتق الله عز وجل في كل ليلة من هذه الليالي عشر رقاب من ولد اسمعيل عليه السلام قد استوجبوا النار فقال له اقتدر على ان تعتق كل ليلة من هذه الليالي عشر رقاب من ولد اسمعيل فقال له سدير يا بني انت واي لا يبلغ مالي ذلك فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا اقدر عليه فقال له افما تقدر ان تفطر كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى وعشرة فقال له ابو عبد الله عليه السلام فذاك الذي ادركك يا سدير ازفطارك لاخاك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد اسمعيل ۞ وروى موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام انه قال تفطيرك اخاك الصائم افضل من صيامك ۞ وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا كان اليوم الذي يصوم فيه امر بشاة فتذبح وتقطع اعضاؤها وتطبخ فاذا كان عند المساء اكب على القدور حتى يجد ريح المرق وهو صائم ثم يقول هاتوا القصاع اغرفوا لآل فلان واغرفوا لآل فلان ثم يوتى بالقصاع فيغرف لكل انسان في بيته ويترك ذلك عشاءه ۞ وقال النبي صلى الله عليه وآله من فطر هذا الشهر مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان نفطر صائما فقال ان الله تبارك وتعالى يعطي هذا الثواب منكم من لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطرها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ۞ باب ثواب السحور ۞ قال رسول الله صلى الله عليه وآله السحور بركة ۞ وقال عليه السلام لا تدع امتي السحور ولو على شربة ۞ وسأل اسماعة ابا عبد الله عليه السلام عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بجرعة من ماء ۞ واما في التطوع فمن اصاب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا باس وسأله ابو بصير عن السحور فقال اداء الصوم واجب هو عليه فقال لا باس بان لا يتسحر ان شاء فاما في شهر رمضان فانا نفضل ان يتسحر احب الي ان لا يترك شهر رمضان ۞ وقال النبي صلى الله عليه وآله تعاونوا باكل السحر على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل ۞ وروى عن امير المؤمنين عليه السلام

عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله عز وجل وملائكته يصلون على المتسحرين والمستغفرين بالاسحار
فليتسحر احدكم ولو بشربة من ماء وافضل السحور السويق والتمر ومطلق لك الطعام والشراب الى ان تستيقن
طلوع الفجر • وسأل رجل الصادق عليه السلام فقال اني آكل وانا اشك في الفجر فقال كل حتى لا تشك • وقال
عليه السلام لو ان الناس تسحروا ثم لم يفطروا الا على الماء لقدروا على ان يصوموا الدهر **باب** الرجل يتطوع بالصيام
وعليه شيء من الفرض • وردت الاخبار والآثار عن الائمة صلوات الله عليهم انه لا يجوز ان يتطوع الرجل
بالصيام وعليه شيء من الفرض وممن روى ذلك الحلبي وابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
باب الصلوة في شهر رمضان • سأل زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل ابا جعفر
الباقر عليه السلام وابا عبد الله الصادق عليه السلام عن الصلوة في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله
عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج
في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس من خلفه فهرب صلى الله عليه وآله
منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام عليه السلام في اليوم الثالث على منبره فحمد الله واثنى
عليه ثم قال يا ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة وصلوة
الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان
تلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل عليه السلام وهو قليل يقول
في سنة خير من كثير في بدعة • وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة
في شهر رمضان فقال عليه السلام ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح قبل الفجر كذلك كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله
وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة
في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر ولو كان فضلا
كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به واحق وممن روى الزيادة في التطوع في شهر رمضان
زرعة وسماعة وهما واقفيان قال سألته عن شهر رمضان كم يصلي فيه قال كما تصلي في غيره
الا ان لشهر رمضان على ساير الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب
وقوي على ذلك ان يزيد في اول الشهر الى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي

قبل

قبل ذلك يصلي من هذه العشرين اثنى عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثمان ركعات بعد العتمة ثم يصلي
صلوة الليل التي كان يصليها قبل ذلك والوتر ثلث يصلي ركعتين ويسلم فيهما ثم يقوم فيصلي
واحدة فيقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حتى ينشق الفجر فهذه ثلث عشرة ركعة
فاذا بقي من شهر رمضان عشر ليال فليصل ثلثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلث عشرة
ركعة يصلي منها ما بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين وثمان ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة
الليل ثلث عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين تصلي في
كل واحدة منهما اذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلث عشرة ركعة وليس فيهما
حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان يكون ليلة القدر
في احديهما قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما اوردت هذا الخبر في هذا الباب مع
عدولي عنه وتركي لاستعماله ليعلم الناظر في كتابي هذا كيف يروى ومن رواه وليعلم من
اعتقادي فيه اني لا ارى باسا باستعماله **باب** ما جاء في كراهة السفر في شهر رمضان
روى ابو حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال
لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تخاف
هلاكه وانه ليس اخا من الاب والام • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان ان يسافر فسكت
فسألته غير مرة فقال يقيم افضل الا ان يكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها او يتخوف على ماله قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى فالنهي عن الخروج في السفر في شهر رمضان نهي كراهية لا نهي
تحريم والفضل في المقام لئلا يقصر في الصيام • وقد روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام انه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه ايام فقال
لا باس بان يسافر ويفطر ولا يصوم • وقد روى ذلك ابان بن عثمان عن الصادق عليه السلام
وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج يشيع اخاه مسيرة يومين او ثلثة فقال ان كان في شهر
رمضان فليفطر قيل فايهما افضل يصوم او يشيعه فقال يشيعه ان الله عز وجل وضع الصوم
عنه اذا شيعه • وروى الوشاء عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من اصحابي

روى علي بن ابي حمزة

قد جاءني خبره من الاعوص وذلك في شهر رمضان اتلقاه قال نعم قلت اتلقاه وافطر قال نعم قلت اتلقاه وافطر
قلت اتلقاه وافطر او اقيم واصوم قال تلقاه وافطر

باب وجوب التقصير في الصوم في السفر

روى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر
فيه في الحضر ثم قال ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اصوم في شهر رمضان
في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه علي يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى
تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايحب احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد
عليه وسأل عبيد بن زرارة ابا عبد الله عليه السلام وروى محمد بن حكيم عن الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل
فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه وروى محمد بن حكيم عن
الصادق عليه السلام انه قال لو ان رجلا مات صائما في السفر لما صليت عليه وروى حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر وقصر العصاة قال وهم العصاة
الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا وروى العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا افطر وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من المدينة الى
مكة في شهر رمضان ومعه من الناس وفيهم المشاة فلما انتهى الى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين
الظهر والعصر فشرب وافطر وافطر الناس معه وتم ناس على صومهم فسماهم العصاة وانما يؤخذ بامر
رسول الله صلى الله عليه وآله وروى ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله خيار امتي الذين اذا سافروا افطروا وقصروا واذا احسنوا استبشروا واذا اساؤوا استغفروا
وشرار امتي الذين ولدوا في النعيم وغذوا به يأكلون طيب الطعام وعن ابي عبد الله عليه السلام يلبثون لين الثياب
واذا تكلموا لم يصدقوا وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله عز وجل او رسول لمن
يعصي الله عز وجل او طلب عدو او شحناء او سعاية او ضرر على قوم من المسلمين وقال عليه السلام لا
يفطر الرجل في رمضان الا بسبيل حق قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله قد اخرجت تقصير المسافر في
جملة ابواب الصلوة في هذا الكتاب والحد الذي يجب عليه فيه التقصير والذين يجب عليهم التمام فاما
صوم التطوع في السفر فقد قال الصادق عليه السلام ليس من البر الصوم في السفر وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

انه سئل

انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم فقال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر
وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر
رمضان واذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع
الفجر وهو يريد الاقامة بها فلا صيام عليه وان شاء صام وفي رواية رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع
النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وروى يونس بن
عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليه السلام انه قال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن
اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه قال يعني اذا كان جنابته من احتلام وسأل عبد الله بن
سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما عرف هذا
حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قال قلت له اليس له ان يأكل ويشرب ويقصر فقال ان الله
عز وجل رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر
ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم
يوجب عليه قضاء تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر
رمضان ما آكل كل القوت وما اشرب كل الري والنهي عن الجماع للمقصر في السفر انما هو نهي كراهية
لا نهي تحريم وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه

باب صوم الحائض والمستحاضة

روى ابو صباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اصبحت صائمة
فلما ارتفع النهار او كان العشاء حاضت اتفطر قال نعم وان كان قبل المغرب فلتفطر وعن امرأة
ترى الطهر في اول النهار في شهر رمضان ولم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم قال انما
فطرها من الدم وروى عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او دم نفاسها
في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما
تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب عليه السلام تقضي صومها

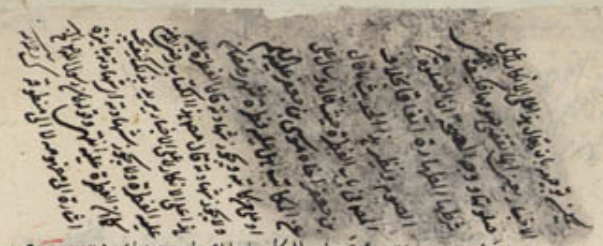

ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يامر المؤمنات من نسائه بذلك • وروى عن
سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال تصوم شهر رمضان الا ايام التي كانت تحيض
فيهن ثم تقضيها من بعده • وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن عليه السلام عن المراة تلد بعد العصر اتتم
ذلك اليوم ام تفطر فقال تفطر ثم تقضي ذلك اليوم • وروى العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن المراة تطمث في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث • وروى علي بن الحكم عن ابي حمزة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن امراة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج
شهر رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم • وروى ابن مسكان عن محمد بن
جعفر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امراتي جعلت على نفسها صوم شهرين متتابعين فوضعت ولدها وادركها
الحبل فلم تقدر على الصوم قال فلتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين

باب قضاء صوم شهر رمضان

روى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ اراد الحج كيف يصنع
بقضاء الصوم قال اذا رجع فليقضه • وسال عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان
في ذي الحجة وقطعه قال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي شهر شاء اياما متتابعة فان لم يستطع
فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن • وسال سليمان بن جعفر الجعفري
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا باس بتفرقة قضاء
شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق صوم كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين • وروى جميل
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض فلا يصح حتى
يدركه شهر رمضان اخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني وان كان صح فيما بينهما ولم يصم
حتى يدخل ادركه شهر رمضان اخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول ومن فاته شهر رمضان حتى
يدخل الشهر الثالث من مرضه فعليه ان يصوم هذا الذي دخله وتصدق عن الاول لكل يوم بمد من
طعام ويقضي الثاني • وروى ابن محبوب عن الحرث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه الا يوما
مكان يوم وان اتى اهله بعد زوال الشمس فعليه ان يتصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد

تفرقة تفعلة بمعنى التفعيل مضاف الى المفعول والفاعل محذوف اي بتفريقه قضاء الشهر رمضان م ك

فان

فان لم يقدر عليه صام يوم مكان يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما صنع • وقد روي انه ان افطر قبل
الزوال فلا شيء عليه وان افطر بعد الزوال فعليه الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان • وروى
سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على
الافطار فقال لا ينبغي ان يكرهها بعد زوال الشمس • وسال سماعة عن قوله الصائم بالخيار الى
زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما في النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء الى غروب الشمس
وروى ابن فضال عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينوي الصوم
فيلقاه اخوه الذي هو على امره فيساله ان يفطر ايفطر قال يفطر ان كان تطوعا اجزاه وحسب له
وان كان قضاء فريضة قضاه واذا اصبح الرجل وليس من نيته ان يصوم ثم بدا له فله ان يصوم
وسئل عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة فقال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى
العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء فاذا طهرت المراة
من حيضها وقد بقي عليها بقية يوم صامت ذلك المقدار تاديبا وعليها قضاء ذلك اليوم
وان حاضت وقد بقي عليها بقية يوم افطرت وعليها القضاء • واذا وجب على الرجل صوم شهرين
متتابعين فصام شهرا ولم يصم من الشهر الثاني شيئا فعليه ان يعيد صومه ولم يجزه الشهر الاول
الا ان يكون افطر لمرض فله ان يبني على ما صام فان الله عز وجل حبسه فان صام شهرا وصام من
الشهر الثاني اياما ثم افطر فعليه ان يبني على ما صام • وروى موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في رجل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة
عشر يوما فله ان يقضي ما بقي وان صام اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما
وروى منصور بن حازم عنه عليه السلام انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان
قال يصوم شهر رمضان ثم يستانف الصوم فان هو صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى
بقيته • وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين
في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة فقال يصوم ذا الحجة كله الا ايام التشريق ثم
يقضيها في اول يوم من المحرم حتى يتم ثلثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين قال ولا ينبغي
له ان يقرب اهله حتى يقضي ثلثة ايام التشريق التي لم يصمها ولا باس ان صام شهرا ثم صام من شهر الذي

كفارة صح

يليه اياما ثم عرضت له علة ان يقطعها ثم يقضي بعد تمام الشهرين باب قضاء الصوم عن الميت روى
ابان بن عثمن عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام الرجل ثنا من شهر رمضان ثم لم
يزل مريضا فليس عليه قضاء فان صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد فان
لم يكن له مال يقضي عنه وليه واذا مات رجل وعليه صوم شهر رمضان فعلى وليه ان يقضي عنه و
كذلك من فاته في السفر والمرض الا ان يكون قد مات في مرضه من قبل ان يصح بمقدار ما يقضي به
صومه فلا قضاء عليه اذا كان كذلك وان كان للميت وليان فعلى اكبرهما من الرجال ان يقضي عنه
فان لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء وقد روي عن الصادق عليه السلام انه قال اذا مات الرجل
وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من اهله وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي
محمد الحسن بن علي عليه السلام في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما
ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الاخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر وليه
عشرة ايام ولاء ان شاء الله قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وهذا التوقيع عندي مع توقيعاته
الى محمد بن الحسن الصفار بخطه عليه السلام باب فدية النذر روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في رجل نذر على نفسه ان هو سلم من مرض او تخلص من حبس ان يصوم
كل يوم اربعا وهو اليوم الذي تخلص فيه فعجز عن ذلك لعلة اصابته او غير ذلك فمد الله
للرجل في عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك قال تصدق لكل يوم مدا من حنطة او تمر
وفي رواية ادريس بن زيد وعلي بن ادريس عن الرضا عليه السلام تصدق عن كل يوم بمد من حنطة او شعير باب
صوم الاذن روى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان
يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا شيئا فيفسد ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا
يحتشمهم ويشتهي فيتركه لهم وروى نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الضيف الا ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه
ومن طاعة المرأة لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه وامره ومن صلاح العبد وطاعته
ونصحه لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه ومن بر الولد بابويه ان لا يصوم تطوعا الا باذن

ابويه

ابويه وامرهما والا كان الضيف جاهلا وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسدا عاصيا
وكان الولد عاقا باب الغسل في الليالي المخصوصة في شهر رمضان وما جاء
في العشر الاواخر وفي ليلة القدر روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال يغتسل
في ثلث ليال من شهر رمضان في تسعة عشر واحدى وعشرين وثلث وعشرين واصيب امير
المؤمنين عليه السلام في تسعة عشر وقبض في احدى وعشرين قال والغسل في اول الليل وهو يجزي
الى اخره وقد روي انه يغتسل في ليلة سبعة عشر وروى زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلام
قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي ويفطر وروى سماعة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل العشر الاواخر شد المئزر
واجتنب النساء واحياء الليل وتفرغ للعبادة وروى سليمن الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام
انه قال صل ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين مائة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل
الله احد عشر مرات وقال الصادق عليه السلام في ليلة تسعة عشر من شهر رمضان التقدير وفي
ليلة احدى وعشرين القضاء وفي ليلة ثلث وعشرين ابرام ما يكون في السنة الى مثلها ولله
عز وجل ان يفعل ما يشاء في خلقه وروى رفاعة عنه انه قال ليلة القدر هي اول السنة
وهي اخرها واري رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه بني امية يصعدون منبره من بعده
يضلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح كئيبا حزينا فهبط جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله
ما لي اراك كئيبا حزينا قال يا جبرئيل اني رايت بني امية في ليلتي هذه يصعدون منبري من
بعدي يضلون الناس عن الصراط القهقرى فقال والذي بعثك بالحق نبيا ان هذا شيء ما
اطلعت عليه ثم عرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه باي من القران يؤنسه بها افرايت ان متعناهم
سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل عليه انا انزلناه في ليلة
القدر وما ادريك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل ليلة القدر لنبيه صلى الله
عليه وآله خيرا من الف شهر من ملك بني امية وسئل رجل الصادق عليه السلام فقال اخبرني عن ليلة
القدر كانت او تكون في كل عام فقال لو رفعت ليلة القدر لرفع القران وسأل حمران ابا
جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل انا انزلناه في ليلة مباركة قال هي ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان

في العشر الاواخر وفيه ينزل القرآن الا ان ليلة القدر وقال الله عز وجل فيها يفرق كل امر حكيم قال ليلة القدر
كل ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة الى مثلها من قابل من خير او شر او طاعة او معصية او
مولود او اجل او رزق فما قدره في تلك الليلة فقضي كهو المحتوم لله عز وجل فيه المشية قال له
ليلة القدر خير من الف شهر اي شيء عنى بذلك فقال العمل الصالح في ليلة القدر وفي الا ما يضاعف الله
تبارك وتعالى للمؤمنين بما بلغوا ولكن الله عز وجل يضاعف لهم الحسنات وسئل الصادق عليه السلام
كيف يكون ليلة القدر خير من الف شهر قال العمل الصالح فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة
القدر وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نزلت التوراة في ست مضين من شهر
رمضان ونزل الانجيل في اثنا عشر مضت من شهر رمضان ونزل الزبور في ليلة ثمان عشرة من شهر رمضان
ونزل القرآن في ليلة القدر وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن علامة
ليلة القدر فقال علامتها ان تطيب ريحها وان كانت في برد دفئت وان كانت في حر بردت وطابت
وسئل عن ليلة القدر فقال تنزل فيها الملائكة والكتبة الى سماء الدنيا فيكتبون ما يكون في امر
السنة وما يصيب العباد وامر عند الله عز وجل موقوف له فيه المشية فيقدم منه ما يشاء ويؤخر منه
ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده ام الكتاب وروى عن علي بن ابي حمزة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فقال له ابو بصير جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فقال لا احدى وعشرين او ثلث
وعشرين قال فان لم اقوه على كليتهما فقال ما اسير ليلتين فيها تطلب قال فقلت ربما رأينا الهلال
عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك فارضخ لي فقال ما اسير اربع ليال فيما تطلب فيها قلت فما
فذاك ليلة ثلث وعشرين ليلة الجهني القدر قال انه ذلك لقال قلت جعلت فداك ان سليمان
بن خالد قد روى ان في تسعة عشر يكتب وفد الحاج فقال يا محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر
والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى المثلها من قابل فاطلبها في احدى وعشرين او ثلث وعشرين
وصل في كل واحدة منهما ما تيسر لك واحببهما الى ان استطعت الى النور فاغتسل فيها قال قلت فان لم
اقدر على ذلك وانا قائم قال فصل وانت جالس قلت فان لم استطع قال فعلى فراشك قلت فان لم
استطع فقال لا عليك ان تكحل وما الليل شيء من النوم ان ابواب السماء تفتح في شهر رمضان
وتصفد الشياطين وتقبل الاعمال المؤمنين نعم الشهر شهر رمضان كان يستحب على عهد

رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق وروى محمد بن حمران عن سفيان بن السمط قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الليالي التي يرجى فيها من شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة
ثلث وعشرين وقال ليلة ثلث وعشرين هي ليلة الجهني وحديثه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله ان
منزلي بناء عن المدينة غرفي بليلة ادخل فيها فامرني بليلة ثلث وعشرين قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
تعالى واسم الجهني عبد الله بن انيس الانصاري باب الدعاء في كل ليلة من العشر الاواخر من شهر رمضان في
نوادر محمد بن ابي عمير عن الصادق عليه السلام قال تقول في عشر الاواخر من شهر رمضان كل ليلة اعوذ بجلال
وجهك الكريم ان يقضي عني شهر رمضان او يطلع الفجر من ليلتي هذه ولك قبلي تبعة او ذنب تعفو عنه
باب الدعاء في ليلة الاولى وهي ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان يا سميع الدعاء يا مجيب
الليل في النهار وموج النهار في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي يا رازق
من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا الله اسألك الاسماء الحسنى و
الامثال العليا والكبرياء والآلاء ان تصلي على محمد واله محمد وان تجعلني في هذه الليلة
اسمى السعداء وروحي مع الشهداء واحسابي في عليين واسائي مغفورة وان تهب
لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا تذهب به الشك عني وترضيني بما قسمت لي واتني في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقني عذاب النار وارزقني فيها شكرك وذكرك والرغبة اليك
والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا واله صلواتك عليهم اجمعين باب الليلة الثانية
وهي ليلة الفقد يا سابح النهار من الليل فاذا نحن مظلمون ومجري الشمس لمستقر لها بتقديرك
يا عزيز يا عليم ومقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة ووالي كل
نعمة يا الله يا رحمن يا رحيم يا قدوس يا احد يا واحد يا فرد يا الله يا الله يا الله اسألك الاسماء الحسنى والامثال
العليا والكبرياء والآلاء ان تصلي على محمد واله محمد واهل بيته وان تجعلني في هذه الليلة
في السعداء حتى تنتهي الى الخ الدعاء في اول الليلة يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر وربة
الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا باريا مصورا يا حنانا
يا منانا يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع يا الله يا الله يا الله اسألك الاسماء الحسنى والامثال
العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد واله محمد وان تجعلني في هذه الليلة

فقال تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين خلت ايتهما اخذت اخذنا بالعفو او علة ما للمعتد عليه من ذلك فقال ثلث وعشرين وفي رواية عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان

الليلة الثالثة وهي ليلة القدر

الاخرة وتقول فيها اللهم اجعل فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر في القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرورة حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقدر ان تمد في عمري وان توسع لي في رزقي وان تقيل عثرتي وتغفر زلتي انك على كل شيء قدير وتقول فيها يا مدبر الامور يا باعث من في القبور يا مجري البحور يا ملين الحديد لداود صل على محمد وال محمد وافعل بي كذا وكذا الليلة الليلة الساعة وارفع يديك الى السماء وقل وانت ساجد وراكع وقائم وجالس وورد وقل في اخر ليلة من شهر رمضان الليلة الرابعة يا فالق الاصباح ويا جاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقوة والحول والفضل والانعام يا ذا الجلال والاكرام يا الله يا الله يا رحمن يا فرد يا الله يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي لا اله الا انت لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد ثم تتمه بالدعاء الليلة الخامسة يا جاعل الليل لباسا والنهار معاشا والارض مهادا والجبال اوتادا يا الله يا قاهر يا جبار يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد ثم تتمه الى اخره الليلة السادسة يا جاعل الليل والنهار اية بين يا من جاء بالليل وجعل اية النهار مبصرة لتبتغي فضلا من ربك ورضوانا يا مفصل كل شيء تفصيلا يا الله يا ماجد يا الله يا واهب يا جواد يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء ثم تتمه الى اخره بالليلة السابعة يا ماحي الظل ولو شئت لجعلته ساكنا وجعلت الشمس عليه دليلا ثم قبضته الينا قبضا يسيرا يا ذا الجود والطول والكبرياء والآلاء لا اله الا انت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا خالق يا بارئ يا مصور يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد ثم تتمه بالليلة الثامنة يا خازن الليل في الحلوك الدامس والنور في السماء الساطع والمانع السماء ان تقع على الارض الا باذنك وحابسها ان تزول الا باذنك يا عظيم يا عفو يا دائم يا دائم يا حليم يا وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد ثم تتمه بالليلة التاسعة

يا مكون الليل على النهار ويا مكور النهار على الليل يا عليم يا حليم يا حكيم يا الله يا رب الارباب وسيد السادات يا اله الالهات يا من هو اقرب الي من حبل الوريد يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد ثم تتمه بالدعاء الليلة العاشرة وهي ليلة الوداع الحمد لله الذي لا شريك له لله الملك كما بدئ ذكره وحمده وعز جلاله وكما هو اهله يا نور يا قدوس يا سبوح يا مشهي التسبيح يا رحمن يا اله الرحمة يا الله يا عليم يا الله يا لطيف يا الله يا جليل يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا اسئلك ان تصلي على محمد واهل بيته ثم تتمه بالدعاء وداع شهر رمضان روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نقول في وداع شهر رمضان اللهم انك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل وقولك الحق شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان وهذا شهر رمضان قد انصرم فاسئلك بوجهك الكريم وكلماتك التامات ان كان بقي علي ذنب لم تغفره لي وتريد ان تحاسبني به او تعذبني عليه او تقايسني به ان تطلق فكها هذه الليلة وتيسرها هذا الشهر الا وقد غفرته لي يا ارحم الراحمين اللهم لك الحمد بحامدك كلها على نعمائك اولها واخرها ما قلت لنفسك منها وما قالها الخلائق الحامدون المحمدون في ذكرك والشكر لك الذين اعنتهم على اداء حقك من اصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين واصناف الناطقين المسبحين لك من جميع العالمين علي انك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك واحسانك وتظاهر امتنانك مالا نحصيه فلك الحمد الخالد الدائم الزايد المخلد السرمد الذي لا ينفد طولا لا بد جل ثناؤك واعتنا على حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلوة وما كان منا فيه من تراو شكر او ذكر اللهم فتقبل منا باحسن قبولك وتجاوز لنا وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تنظفنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب ثؤمننا فيه من كل مرهوب او بلاء مجلوب او ذنب مكسوب اللهم اني اسئلك بعظيم ما سئلك به احد من خلقك من كريم اسمائك وجميل ثنائك وخاصة دعائك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مر علينا منذ ازلتنا الى الدنيا بركة في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء حاجتي وتشفيعي

تمت بعون الله وحسن توفيقه

يا نور يا قدوس

والكبرياء والآلاء

حسن

الثاني

كلها

ان تواخذني بسيئاتي وقوله تقايسني ان تتفحص وفي بعض النسخ تناقشني قارنه

في مسايلي وتمام النعمة علي وصرف السوء عني ولباس العافية لي وان تجعلني برحمتك ممن ادخرت له
ليلة القدر وجعلتها له خيرا من الف شهر في اعظم الاجر واكرم الذخر واحسن الشكر واطول
العمر وادوم اليسر اللهم واسئلك برحمتك وعزتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك
وقديم احسانك وامتنانك الا تجعله اخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على
احسن حال وتعرفنا هلاله مع الناظرين اليه والمتعرفين له في اعفى عافيتك واتم نعمتك واوسع
رحمتك واجزل قسمك اللهم يا رب الذي ليس لي رب غيره لا تجعل هذا الوداع مني له وداع فناء
ولا اخر العهد مني للقاء حتى ترينيه من قابل في اسبغ النعم وافضل الرجاء وانا لك على احسن الوفاء
انك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي وارحم تضرعي وتذللي لك واستكانتي وتوكلي عليك فانا لك
مسلم لا ارجو نجاحا ولا معافاة الا بك ومنك فامنن علي جل ثناؤك وتقدست اسماؤك
بتبليغي شهر رمضان وانا معافا من كل مكروه ومحذور وجنبني من جميع البوائق الحمد لله الذي
اعاننا على صيام هذا الشهر حتى بلغنا اخر ليلة منه باب التكبير ليلة الفطر ويومه وما يقال
في سجدة الشكر بعد المغرب روى عن سعيد النقاش قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اما ان في الفطر
تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت فاين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة وفي صلوة
الفجر وفي صلوة العيد وفي غير رواية سعيد وفي الظهر والعصر ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال
تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله
على ما ابلانا وهو قول الله عز وجل ولتكملوا العدة يعني الصيام ولتكبروا الله على ما هديكم وروي انه
لا يقال فيه ورزقنا من بهيمة الانعام فان ذلك في ايام التشريق وروى القسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر
رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القايل لحان انما يعطى اجرته عند فراغه وذلك ليلة العيد
قلت جعلت فداك فما ينبغي لنا ان نفعل فيها فقال اذا غربت الشمس صليت الثلث من المغرب
وارفع يديك وقل يا ذا الطول يا ذا الحول يا مصطفى محمدا وناصره صل على محمد وال محمد واغفر لي
كل ذنب اذنبته ونسيته انا وهو عندك في كتاب مبين وتخر ساجدا وتقول مائة مرة
اتوب الى الله وانت ساجد وتسئل حوائجك باب ما يجب على الناس اذا صح عندهم بالرؤية

يوم الفطر

يوم الفطر بعد ما اصبحوا صايمين روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد عند الامام شاهدان
انهما رايا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بافطار ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس وان
شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بافطار ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد فصلى بهم وفي
خبر اخر قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا
وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم واذا راى الهلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من
شوال واذا راى بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان باب النوادر روى الحسين بن
سعيد عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسئله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر
رمضان وربما احتجت اليهم يحصدون لي فاذا دعوتهم لم يجيبوني حتى اطعمهم وهم يجدون من
يطعمهم فيذهبون اليهم ويدعوني وانا اضيق من الحصاد واطعامهم في شهر رمضان فكتب عليه السلام
بخطه اعرفه اطعمهم وفي رواية محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان
ثلثون يوما لا ينقص ابدا وفي رواية حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير ويقال له معاذ بن مسلم الهراء
عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص والله ابدا وفي رواية محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن محمد بن يعقوب عن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان الناس يروون ان
رسول الله صلى الله عليه واله ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين قال
كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه واله الا تاما ولا تكون الفرايض ناقصة ان الله عز وجل خلق السنة
ثلثمائة وستين يوما وخلق السموات والارض في ستة ايام فجزاها من ثلثمائة وستين يوما فالسنة
ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون يوما لقول الله عز وجل ولتكملوا العدة والكامل
تام وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لقول الله تعالى وواعدنا موسى ثلثين
ليلة فالشهر هكذا ثم هكذا اي شهر تام وشهر ناقص وشهر رمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم
ابدا وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولتكملوا العدة قال ثلثين يوما
وروى عن ياسر الخادم قال قلت للرضا عليه السلام هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما فقال
ان شهر رمضان لا ينقص من ثلثين يوما ابدا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله من خالف
هذه الاخبار وذهب الى الاخبار الموافقة للعامة في ضدها اتقي كما يتقي العامة ولا يكلم الا بالتقية

كائنا من كان الا ان يكون ستر شديد فيرشد ويبين له فان البدعة انما تمات وتبطل بترك ذكرها
ولا قوة الا بالله ◦ وروى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن صيام ايام التشريق فقال انما
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصيام ايام التشريق تقية فاما اذا لم يخف فلا بأس ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن الوصال في الصيام وكان يواصل فقيل له في ذلك فقال عليه السلام الوصال الذي نهى عنه هو ان
يجعل الرجل عشاءه سحوره ◦ وسأل ذرارة ابا عبدالله عليه السلام عن صوم الدهر فقال لم يزل يكرهها ثم قال
وقال الوصال في صيام ولا صحت يوما الى الليل ◦ وروى عن البرنطي عن هشام بن سالم عن سعيد
الخفاف عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا عند ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا رمضان هذا
ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى لا يجيء ولا يذهب انما يجيء
ويذهب الزايل ولكن قولوا شهر رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى والشهر المضاف الى
الاسم والاسم اسم الله عز وجل وهو الشهر الذي انزل فيه القرآن جعله الله عز وجل مثلا وعيدا
وروى غياث بن ابرهيم عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان ◦ وقال امير المؤمنين
عليه السلام ينبغي للرجل ان يأتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسائكم ◦ وروى محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو
يدعو له يا فلان تقبل الله منك ومنا قال ثم قام حتى كان يوم الاضحى فقال له يا فلان تقبل الله منا
ومنك قال فقلت يا ابن رسول الله قلت في الفطر شيئا وتقول في الاضحى شيئا غيره فقال نعم اني قلت له في
الفطر تقبل الله منك ومنا لانه فعل مثل فعلي واستويت انا وهو في الفعل قلت له في الاضحى
تقبل الله منا ومنك لانه يمكننا ان نضحي ولا يمكنه ان يضحي فقد فعلنا غير فعله ◦ وروى جراح
المدايني عن ابي عبدالله عليه السلام اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف
الامام وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتي بطيب يوم الفطر تبا بالسنانة ◦ وقال علي بن محمد النوفلي
لابي الحسن عليه السلام اني افطرت يوم الفطر على طين القبر وتمر فقال ارجعت بتين بركة وسنة
ونظر الحسين بن علي عليهما السلام الى الناس يوم الفطر وهم يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت
اليهم ان الله عز وجل خلق شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه

فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من اللاعب الضاحك في اليوم الذي
ينال فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيء
باسائته ◦ وروى حنان بن سدير عن عبدالله بن سنان عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يا عبدالله ما من عيد
للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد لآل محمد فيه حزن قال قلت ولم قال لانهم يرون حقهم في
يد غيرهم ◦ وروى عبدالله بن لطيف التفليسي عن زرين قال قال ابو عبدالله عليه السلام لما ضرب
الحسين بن علي عليهما السلام بالسيف فسقط ثم ابتدر ليقطع راسه ناداه منادي من بطنان العرش
الا ايتها الامة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله للاضحى ولا للفطر وفي خبر آخر لصوم ولا
فطر قال ثم قال ابو عبدالله عليه السلام فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى يثور ثائر الحسين
علي بن الحسين عليهم السلام ◦ وروى عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا كان اول يوم من
شوال نادى مناد ايتها المؤمنون اغدوا الى جوايزكم فقال ابو جعفر عليه السلام يا جابر ان جوايز الله
عز وجل ليست كجوايز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوايز

باب الفطرة

روى ابن
ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير
والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب ◦ وروى
مجمد بن خالد عن سعيد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الفطرة كم يدفع
عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله ◦ وروى محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي جعفر بن ابرهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
علي بدي ابي جعفر فان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم
يقول بصاع العراقي فكتب الي عليه السلام الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي فاله
واخبره ان يكون بالوزن الفا ومائة وسبعون وزنة ◦ وقال ابو عبدالله عليه السلام من لم يجد الحنطة
والشعير اجزأه القمح والسلت والعلس بالدرة واذا كان الرجل في البادية لا يقدر على صدقة
الفطرة فعليه ان يتصدق باربعة ارطال من لبن وكل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي فطرته من ذلك
القوت ◦ وكتب محمد بن قاسم بن الفضيل البصري الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الوصي يزكي زكوة
الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال اكتب عليه السلام لا زكوة على يتيم وليس على المحتاج صدقة الفطرة من

لم يجز عليه ◦ وروى سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شئ من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وعدها يعطيه عنها او يأكلها هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطى عنه ◦ وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر فيؤدي عنه الفطرة فقال انعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر وانثى صغير او كبير حر او عبد ◦ وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يعطي الرجل الرجل عن راسين وثلثة وادبعة يعني الفطرة وفي خبر اخر قال لا باس بان تدفع عن نفسك وعن من تعول الى واحد ولا يجوز ان تدفع ما يلزم واحدا الى نفسين وان كان لك مملوك مسلم او ذمي فادفع عنه الفطرة وان ولد لذلك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة استحبابا وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذلك الرجل اذا اسلم قبل الزوال وبعده فعلى هذا وهذا على الاستحباب والاخذ بالافضل والمتأكد الواجب فليست الفطرة الا على من ادرك الشهر ◦ وروى ذلك علي بن الحكم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المولود يولد ليلة الفطر او اليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر قال ليس عليهم فطرة ليس الفطرة الا على من ادرك الشهر ◦ وروى محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الطيب العسكري عليه السلام هل يجوز ان يعطى الفطرة عن عيالنا الرجل وهم عشرة اقل او اكثر رجلا محتاجا موافقا فكتب عليه السلام نعم افعل ذلك ◦ وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه ويجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا يجوز شهادته قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وهذا يدل على الانكار لا على الاخبار يريد بذلك انكيف تجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته تأدى ان شهادته تجاز فكان الفطرة عليه واجبة ◦ وكتب محمد بن القسم بن الفضيل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن المملوك يموت عنه مولاه وهو عنه غايب في بلاد اخرى وفي يديه مال لمولاه ويحضر الفطر ايزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار للبيتامى فقال لا نعم ◦ وقد روي انه ليس على الصائم عليه السلام الان اعطي عن الفطرة صاعا من تمر احب الي من اعطي صاعا من بر ◦ وروى عنه هشام بن الحكم انه قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا اودع في بيت صاحبه اكل منه قال وروي انما الزكوة وليس للتامر مال وانما كانت الفطرة ◦ وسأل اسحق بن عمار ابا الحسن عليه السلام

عن الفطرة فقال الجيران احق بها الا ان يعطى قيمة ذلك فضة ◦ وسأل علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن زكوة الفطرة اتصلح ان يعطى الجيران والظؤرة ممن لا يعرف ولا ينصب فقال لا باس بذلك اذا كان محتاجا ◦ وروى اسحق بن عمار عن معتب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة وعن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم احدا فانك ان تركت منهم انسانا تخوفت عليه الفوت قال قلت وما الفوت قال الموت ◦ وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يكلف له نفقته وكسوته اتكون عليه فطرته قال لا انما تكون فطرته على عياله صدقة دونه فقال العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد ◦ وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة قال اذا اعزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعدها وقال الواجب عليك ان تعطي عن نفسك وابيك وامك وولدك وامرأتك وخادمك ◦ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عما يجب على الرجل من اهله من صدقة الفطرة فان يتصدق عن جميع من تعول من حر او عبد او صغير او كبير ممن ادرك منهم الصلوة ◦ وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الى لا باس باخراج الفطرة في اول يوم من شهر رمضان الى الخوف وهي زكوة الى ان تصلي العيد فان اخرجتها بعد الصلوة فهي صدقة وافضل وقتها اخر يوم من شهر رمضان ◦ وروى محمد بن مسعود العياشي قال حدثنا محمد بن نصير قال حدثنا يونس بن عبد الرحمن قال حدثني منصور بن العباس قال حدثنا اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رفيق بن قوم علينا فيزكوا الفطرة قال اذا كان لكل انسان منهم ما يؤدي عنه فطرته واذا كان عبد القوم وعبد المولى سواء وكانوا جميعا فيهم سواء اداوا زكوتهم لكل واحد منهم على قدر حصته وان كان لكل انسان منهم اقل من راس فلا شئ عليهم ◦ وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه اخبره انها من فطرة العيال وكتب عليه السلام بخطه قبضت ◦ وفي رواية التكوني باسناده عن ابي امير المؤمنين عليه السلام قال من ادى زكوة الفطرة تم الله له بها ما نقص من زكوة ماله ◦ وروى حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير وزرارة قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ان من تمام الصوم

اعطاء الزكوة بعد الفطرة كما ان الصلوة على النبي صلى الله عليه واله تمام الصلوة لانه من صام ولم يؤد
الزكوة فلا صوم له اذا ترك كما متعمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي وآله وان الله عز وجل قد
بدأ بها قبل الصوم فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وروى باب الاعتكاف * روى
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع قال وكان رسول الله صلى الله عليه
واله اذا كان آخر الايام اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه وقال
بعضهم واعتزل النساء وقال ابو عبد الله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا قال المصنف هذا الكتاب عفى الله عنه
يعني قوله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا هو انه لم يمنعهن من خدمته والجلوس معه واما المجامعة فانهم
امتنعن منها كما منع ومعلوم من معنى قوله وطوى فراشه ترك المجامعة * وقال ابو عبد الله عليه السلام
كانت بدعة شهر رمضان ثم يعتكف رسول الله صلى الله عليه واله فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين
عشرا للعامة وعشرا قضاء لما فاته * وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في الاعتكاف ببغداد وفي بعض مساجدها قال لا يعتكف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام
عدل صلوة جماعة ولا باس ان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة وقد
روى في مسجد المدائن * وروى ابن بزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى الاعتكاف
الا في مسجد الحرام او مسجد المدينة او في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الجامع الا
لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك * وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي حيث ما شاء اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او في بيوتها
وفي رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي حيث ما شاء اي بيوتها شاء
المعتكف بغيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه * وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها
فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الذي كانت فيه فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كان خرج
من المسجد قبل ان تمضي ثلثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر * وروى
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة
ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط لكم الشرط الذي يخرج * وروى

ابو ايوب

ابو ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف الرجل يوما ولم يكن اشترط فلا يحل له ان يخرج
يفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى يمضي يعني ثلثة ايام *
وروى ابو ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشتم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا
يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلثة اخرى وان
شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلثة ايام اخر * وروى
عن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد ان
اعتكف فما ذا تقول وما ذا ارض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا
تقعد تحت ظل الا لحق تعود الى مجلسك * وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف
ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شئ الا الجنازة او يعود
مريضا ولا يجلس حتى يرجع قال واعتكاف المراة مثل ذلك * وفي رواية صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض المعتكف او طمثت المراة المعتكفة فانه يأتي بيته
ثم يعود اذا برأ او يصوم * وفي رواية التكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الاعتكاف
عشرة في شهر رمضان بعد الحجتين وعشرين * وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر * وقد
روى انه ان جامع بالليل فعليه كفارة واحدة وان جامع بالنهار فعليه كفارتان * وروى ذلك
محمد بن سنان عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امراته وهو معتكف
ليلا في شهر رمضان قال عليه كفارة قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان * وروى ابن المغيرة
عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر
رمضان * وروى داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتكف رسول الله
صلى الله عليه واله في شهر رمضان في العشر الاولى ثم اعتكف في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة
في العشر الاواخر ثم لم يزل صلى الله عليه واله يعتكف في العشر الاواخر * وروى ابن محبوب عن
ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المعتكف اذا طمثت قال ترجع الى بيتها فاذا طهرت
رجعت فقضت ما عليها * وروى الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المعتكف يأتي اهله

فقال لا يأتي امرأته ليلا ولا نهارا وهو معتكف • وروي عن ميمون بن مهران قال كنت جالسا عند الحسن بن
علي عليهما السلام فأتاه رجل فقال له يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ان فلانا له علي مال فيريد ان يحبسني فقال
والله ما عندي مال فاقضي عنك قال فكلمه حتى لا يحبسني قال فلبس عليه السلام نعله فقلت له يا ابن رسول الله
أنسيت اعتكافك فقال له لم انس ولكني سمعت ابي عليه السلام يحدث عن جدي رسول الله صلى الله عليه وآله
انه قال من سعى في حاجة اخيه المسلم فكأنما عبد الله تعالى تسعة آلاف سنة صائما نهاره قائما ليله

باب علل الحج

قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه قد اخرجت اسانيد
العلل التي انا ذاكرها عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلام في كتاب جامع علل الحج قال النبي صلى الله
عليه وآله سميت الكعبة كعبة لانها وسط الدنيا وقيل سميت الكعبة لانها مربعة وصارت مربعة لانها بحذاء
البيت المعمور وهو مربع وصار البيت المعمور مربعا لانه بحذاء العرش وهو مربع وصار العرش مربعا
لان الكلمات التي بني عليها الاسلام اربع وهو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وسمي بيت الله
الحرام لانه حرام على المشركين ان يدخلوه وسمي البيت العتيق لانه اعتق من الغرق • وروي انه سمي
العتيق لانه عتيق من الناس ولم يملكه احد ووضع البيت في وسط الارض لانه الموضع الذي
من تحته دحيت الارض وليكون الفرض لاهل المشرق والمغرب في ذلك سواء وانما يقبل الحجر
الاسود ويستلم ليؤدي الى الله عز وجل العهد الذي اخذ عليهم في الميثاق وانما وضع الله عز وجل
الحجر في الركن الذي فيه ولم يضعه في غيره لانه تبارك وتعالى حين اخذ الميثاق اخذه في ذلك المكان
وجرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا لانه لما نظر آدم عليه السلام من الصفا
وقد وضع الحجر في الركن كبر الله عز وجل وهلله ومجده وانما جعل الميثاق في الحجر لان الله عز وجل
لما اخذ الميثاق له بالربوبية ولمحمد صلى الله عليه وآله بالنبوة ولعلي عليه السلام بالوصية اصطكت فرائص
الملائكة واول من اسرع الى الاقرار بذلك الحجر فلذلك اختاره الله عز وجل والقمه الميثاق وهو يجيء
يوم القيمة وله لسان ناطق وعين ناظرة يشهد لكل من وافاه الى ذلك المكان وحفظ الميثاق وانما
اخرج الحجر من الجنة ليذكر آدم ما نسي من العهد والميثاق وصار الحرم مقدار ما هو لم يكن اقل ولا
اكثر لان الله تبارك وتعالى اهبط على آدم عليه السلام ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها
آدم عليه السلام وكان ضوؤها يبلغ موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله الله عز وجل حرما وانما

يستلم

يستلم الحجر لان مواثيق الخلائق فيه • وكان اشد بياضا من اللبن فاسود من خطايا بني آدم ولولا ما مسه
من ارجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا برأ وسمي الحطيم حطيما لان الناس يحطم بعضهم بعضا هنالك
وصار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الآخرين لان الحجر الاسود والركن اليماني عن
يمين العرش وانما امر الله عز وجل ان يستلم ما عن يمين عرشه وانما صار مقام ابرهيم عليه السلام عن يساره لان
لابرهيم عليه السلام مقاما في القيمة ولمحمد صلى الله عليه وآله مقام فمقام محمد صلى الله عليه وآله عن يمين عرش ربنا عز
وجل ومقام ابرهيم عليه السلام عن شمال عرشه فمقام ابرهيم عليه السلام في مقامه يوم القيمة وعرش ربنا تبارك وتعالى
مقبل غير مدبر وصار الركن الشامي متحركا في الشتاء والصيف والليل والنهار لان الريح مسجونة تحته وانما
صارت البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج لانه لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما ارادوا ان
يبنوها خرجت اليهم حية فمنعت الناس البناء فاتي الحجاج فاخبر فسأل الحجاج علي بن الحسين عليه السلام
عن ذلك فقال له مر الناس ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئا الا رده فلما ارتفعت حيطانه امر
بالتراب فالقي في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج وصار الناس يطوفون
حول الحجر ولا يطوفون فيه لان ام اسمعيل دفنت في الحجر ففيه قبرها فطيف كذلك كيلا يوطأ قبرها
وروي انه فيه ان قبور الانبياء عليهم السلام وما في الحجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر وسميت بكة لان الناس
يبك بعضهم بعضا فيها بالايدي • وروي انما سميت بكة لبكاء الناس حولها وفيها وبكة هو موضع
البيت والقرية مكة • وانما لا يستحب الهدي الى الكعبة لانه يصير الى الحجبة دون المساكين والكعبة
لا تأكل ولا تشرب وما جعل هديا لها فهو لزوارها • وروي انه ينادى على الحجر الا من انقطعت به النفقة
فليحضر فيدفع اليه وانما هدمت قريش الكعبة لان السيل كان يأتيهم من اعلى مكة فيدخلها فانصدعت
وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد فقال لم يكن ينبغي ان يضع على
دور مكة ابواب لان للحجاج ان ينزلوا معهم في دورهم في ساحة الدار حتى يقضوا مناسكهم وان
اول من جعل لدور مكة ابوابا معوية • ويكره المقام بمكة لان رسول الله صلى الله عليه وآله اخرج عنها
والمقيم بها يقسو قلبه حتى يأتي فيها ما يأتي في غيرها فلم يعذب ماء زمزم لانها بغت على المياه
فاجرى الله عز وجل اليها عينا من صبر وانما صار ماء زمزم يعذب في وقت دون وقت لانه
يجري اليها عين من تحت الحجر فاذا غلبت ماء العين عذب ماء زمزم وانما سمي الصفا صفا

لان المصطفى ادم عليه السلام اهبط عليه فقطع للجبل اسم من اسماء ادم لقول الله عز وجل ان الله اصطفى ادم ونوحا
وهبط حوا على المروة فسميت مروة لان المرأة هبطت عليه فقطع للجبل اسم المرأة وحرم المسجد لعلة
الكعبة وحرم الكعبة لعلة المسجد وجب الاحرام لعلة الحرم والله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل
المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وانما جعلت القبلة لان الله
تبارك وتعالى عز وجل لما قال ابراهيم عليه السلام واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا فنادى فاجيب من كل فج عميق
يلبون وفي رواية الاسدي ابي الحسن نصر عن سهل بن زياد عن جعفر بن عثمان الدامغي عن سليمان بن جعفر
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن التلبية وعلتها فقال ان الناس لما امروا بالحج اداهم الله تعالى ذكره فقال
عبادي وامائي اخرجوا منكم على التاركم آخر مخلص فقولهم لبيك اللهم لبيك اجابة لله عز وجل على
ندائهم وانما جعل الشعي بين الصفا والمروة لان الشيطان تراءى لابرهيم عليه السلام في الوادي فسعى
وهو منازل الشياطين وانما صار السعي احب البقاع الى الله عز وجل لانه بذل فيه كل جبار وانما
سمي يوم التروية لانه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من سكة من الماء ريهم وكان يقول بعضهم
لبعض ترووا فسمي يوم التروية لذلك وسميت عرفة لان جبرئيل عليه السلام قال لابرهيم عليه السلام هناك
اعترف بذنبك واعرف مناسكك ولذلك سميت عرفة وسمي المشعر مزدلفة لان جبرئيل عليه السلام قال
لابرهيم عليه السلام بعرفات يا ابرهيم ازدلف الى المشعر الحرام فسميت المزدلفة لذلك وسميت مزدلفة جمعا
لانه يجمع فيها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وسميت منى منى لان جبرئيل عليه السلام قال
لابرهيم عليه السلام فقال لابرهيم تمنى فكان تمنى ابرهيم عليه السلام فيما اعطاها الناس ومنى وروى انها سميت منى لان
ابرهيم عليه السلام تمنى هناك بان يجعل الله تعالى مكان ابنه كبشا يامر بذبحه فدية له وسمي الخيف
خيفا لانه مرتفع عن الوادي وكلما ارتفع عن الوادي سمي خيفا وانما صار الموقف بالمشعر والتقصير
بالحرم لان الكعبة بيت الله والحرم حجابه والمشعر بابه فلما قصدوا الباب وقفوا بالباب
يتضرعون حتى اذن لهم بالدخول ثم وقفهم بالحجاب الثاني وهو المزدلفة فلما نظر الاطول تضرعهم
امرهم بتقريب قربانهم فلما قربوا قربانهم وقضوا تفثهم وتطهروا من الذنوب التي كانت حجابا
بينهم وبين الزيارة عطاهم الزلفة والمأكرة الصيام في ايام التشريق لان القوم زوار الله عز وجل
فهم في ضيافته ولا ينبغي لضيف ان يصوم عند من زاره واضافه وروي انها ايام اكل وشرب

وجال

النقش في المسك مالكا
من نخ فضل الاظفار
والشارب ص

وبعلاه ومثل التعلق باستار الكعبة مثل الرجل يجيء وبين الرجل جناية فيتعلق وتشبث به رجاء
ان يهب له جرمه وانما صار الحاج لا يكتب عليه ذنب اربعة اشهر من يوم يحلق رأسه لان الله عز وجل اباح
للمشركين الاشهر الحرم اربعة اشهر اذ يقول فسيحوا في الارض اربعة اشهر ثم هي وهب لمن حج من المؤمنين البيت
مثل الذي وهبها اربعة اشهر والمأكرة الاحتذاء في المسجد الحرام تعظيما للكعبة وانما سمي الحج الاكبر لانها
كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة وانما صار التكبير بمنى ثلاثا
عشر صلوات وفي الامصار ثلاثا وعشرين صلوات لانه اذا نفر الناس النفر الاول اسلك اهل الامصار عن التكبير
وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير وانما صار الناس من يحج حجة ومنهم من يحج اكثر ومنهم من لا
يحج لان ابرهيم عليه السلام لما نادى هل الى الحج اسمع من في اصلاب الرجال وارحام النساء الى يوم القيمة فالذي
الناس في اصلاب الرجال وارحام النساء لبيك داعي الله لبيك داعي الله فمن لبى مرة حج عشرا
ومن لبى حجتين حجتا ومن لبى اكثر فبعدد ذلك ومن لم يلب لم يحج وعلى الابطح
ابطح الاداوم عليه السلام انما سمي بذلك لانه بطحاء فانبطح حتى انفجر الصبح وانما امر ادم بالاعتمار لتكون
سنة ولد ولد واذن رسول الله صلى الله عليه وآله للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى لاجل سقاية الحاج
وانما امر رسول الله صلى الله عليه وآله من الشجرة لانه لما اسري به الى السماء وكان بالموضع الذي يحذا الشجرة لانه
لما اسري به الى السماء وكان بحذاء الشجرة نودي يا محمد قال لبيك قال المجد لك يا محمد فاوحى الله عز وجل اليه
رضا لا ممدت فقال النبي صلى الله عليه وآله الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك فلذلك احرم من الشجرة
دون المواضع كلها واما تقليد البدن فلتعرف انها بدنة ويعرف انها صاحبها بنعله الذي يقلدها به والانعام
انما امر بتجليلها وتقليدها علامة لصاحبها من حيث اشعارها لا يستطيع الشيطان ان ينسبها وانما امر بري
الحجارة لان ابليس اللعين كان يتراءى لابرهيم عليه السلام في موضع الجمار فيرجمه ابرهيم عليه السلام فجرت بذلك السنة
وروي ان اقل من رمى الجمار ادم عليه السلام ثم ابرهيم عليه السلام وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما جعل الله
هذا الاصبح ليشبع مساكينكم من اللحم فاطعموهم والعلة التي من اجلها يجزي البقرة عن خمسة نفر ان
الذين امرهم السامري بعبادة العجل كانوا خمسة نفس وهم الذين ذبحوا البقرة التي امر الله تبارك وتعالى
بذبحها وهم ادينونه واخوه ميذونه وابن اخيه وابنته وامراته وانما يجزي الجذع من الضان في
الاضحية ولا يجزي الجذع من المعز الا الجذع من الضان يلقح والجذع من المعز لا يلقح وانما يجوز ذلك ان يقع

الضحية التي يسلخها يجلدها لان الله عز وجل قال فكلوا منها واطعموا والجلد لا يؤكل ولا يطعم ولا يجوز ذلك
في الهدي ولم يبت امير المؤمنين عليه السلام بمكة بعد ان هاجر منها ساعة قبض لانه كان يكره ان يبيت بارض
قد هاجر منها **باب** فضايل الحج قال الله تبارك وتعالى فروا الى الله يعني حجوا الى الله ومن اخذ
معجلا الحج كان كمن اعتق سبعين رقبة في سبيل الله عز وجل ويقال حج فلان اي قفل راجع القصد الى بيت الله عز
وجل لحجة متعلق بما امر به من قضاء المناسك * وروى الحسن بن المحبوب عن علي بن رياب عن عجرد بن قيس قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يحدث الناس بمكة قال صلى الله عليه وآله يا اصحاب الخير ثم جلس وهو يحدثهم حتى طلعت
الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم يبق معه الا رجلان انصاري وثقفي فقالها رسول الله
صلى الله عليه وآله قد علمت ان لكما حاجة تريدان تسئلاني عنها فان شئتما اخبرتكما بحاجتكما قبل ان تسئلاني
وان شئتما فسئلاني قالا بل تخبرنا يا رسول الله فان ذلك اجلى للعمى وابعد من الارتياب واثبت
للايمان فقال النبي صلى الله عليه وآله اما انت يا اخا الانصار فانك من قوم يؤثرون على انفسهم وانت قرني
وهذا ثقيف بدوي افتوثر بالمسئلة قال نعم قال اما انت يا اخا ثقيف فانك جئت تسئلني عن وضوئك
وصلوتك ومالك بهما فاعلم انك اذا ضربت يدك في الماء وقلت بسم الله الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب
التي اكتسبتها يداك فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرها وقرأ بلفظ
فاذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك فاذا مسحت راسك وقدميك تناثرت
الذنوب التي مشيت اليها على قدميك فهذا لك في وضوئك فاذا قمت الى الصلوة وتوجهت وقرأت
ام الكتاب وما تيسر لك من السور ثم ركعت فاتممت ركوعها وسجودها وتشهدت وتسلمت غفر لك
كل ذنب فيما بينك وبين الصلوة التي قدمتها الى الصلوة الموجز فهذا لك في صلوتك * واما
انت يا اخا الانصار فانك جئت تسئلني عن حجك وعمرتك وما لك فيهما من الثواب فاعلم انك اذا
توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك وقلت بسم الله ومضت بك راحلتك لم تضع راحلتك
خفا ولم ترفع خفا الا كتب الله عز وجل لك حسنة ومحى عنك سيئة فاذا احرمت فلبيت كتب الله تعالى
لك بكل تلبية عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت اسبوعا كان لك بذلك عند الله
عهد وذكر شبيه منك ربك ان يعذبك بعد ما فاذا صليت عند المقام ركعتين كتب الله لك بها
الفي ركعة مقبولة واذا سعيت بين الصفا والمروة سبعة اشواط كان لك بذلك عند الله عز وجل

مثل الحج من حج ماشيا من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة من ولد اسمعيل * واذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس
فلو كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج وزبد البحر لغفرها لك فاذا رميت الجمار كتب الله لك بكل حصاة
عشر حسنات ومحا عنك عشر سيئات ويعني بالرمي ما يستقبل من عرك فاذا حلقت راسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة يكتب لك بما يستقبل
من عمرك فاذا ذبحت هديك او نحرت بدنتك كتب الله عز وجل لك بكل قطرة من دمها حسنة ويكتب لك
بما يستقبل من عمرك فاذا طفت بالبيت اسبوعا للزيارة وصليت عند المقام ركعتين ضرب ملك كريم
على كتفيك فقال اما ما مضى فقد غفر لك فاستانف العمل فيما بينك وبين عشرين وما ئة يوم * وروى ان
بني اسرائيل كانت اذا قربت القربان نزلت نارا تاكل قربان من قبل منه وان الله تبارك وتعالى جعل الاحرام
مكان القربان * وقال امير المؤمنين عليه السلام ما من رسل يرسل في التلبية الا اهل من تحته من شئ الى منقطع
التراب ومن تحت يسار الى منقطع التراب * وقال الملك ابشر يا عبد الله وما يشرك الله عبدا الا بالجنة
ومن كتب احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا اشهد الله له الف ملك ببراءة من النار وبراءة
من النفاق ومن انتهى الى الحرم فنزل واغتسل واخذ نعليه بيده ثم دخل الحرم حافيا تواضعا لله عز وجل
محى الله عنه مائة الف سيئة وكتب الله له مائة الف حسنة وبنى له مائة الف درجة وقضى له مائة الف
حاجة ومن دخل مكة بسكينة غفر الله له ذنبه وجواز بر خلها حافيا غير متكبر ولا متجبر ومن دخل المسجد
حافيا على سكينة ووقار وخشوع غفر الله له ومن نظر الى الكعبة عارفا بحقها غفر الله له ذنوبه وكفيها
اهمه * وقال الصادق عليه السلام من نظر الى الكعبة عرف من حقها وحرمتها مثل الذي عرف من حقها
وحرمتها غفر الله له ذنوبه كلها وكفاه هم الدنيا والاخرة * وروى ان من نظر الى الكعبة تم نزل يكتب له
حسنة ويمحى عنه سيئة حتى يصرف بصره عنها * وروى ان النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى الوالدين
عبادة والنظر الى المصحف من غير قراءة عبادة والنظر الى وجه العالم عبادة والنظر الى الامام صلى الله
عليه والد عبادة * وقال النبي صلى الله عليه وآله النظر الى علي عليه السلام عبادة وفي خبر اخر قال ذكر علي عليه السلام
عبادة * وقال الصادق عليه السلام من لم يحج هذا البيت حاجا او معتمرا او مبرا من الكبر رجع من ذنوبه يوم ولدته
امه والكبر هو ان يجهل الحق ويطعن على اهله ومن فعل ذلك فقد نازع الله رداءه * وقال الصادق
في قول الله عز وجل ومن دخله كان امنا قال من لزم هذا البيت وهو يعلم ان البيت الذي امر الله به
عرفنا اهل البيت حق معرفته كان امنا في الدنيا والاخرة * وروى ان من جنى جناية ثم لجأ الى الحرم

القربان بالضم ما يتقرب به الى الله تعول منه قريب ص

ايمن المعتمر اذا رفع صوته بالتلبية ص

العمى ذهاب البصر عن العين والامر ارتباك التبس وتعذر ارجاء سهل ص

لم يقم عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يؤذى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد فان اتى ما يوجب الحد في الحرم
اخذ به في الحرم لانه لم ير للحرم حرمة • وقال عليه السلام دخول الكعبة دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من
الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه • وقال عليه السلام من دخل الكعبة بسكينة وهو ان
يدخلها غير متكبر ولا متجبر غفر له ومن قدم حاجا فطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف
حسنة ومحى عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة وشفعه في سبعين الف حاجة
وكتب له عتق سبعين الف رقبة قيمة كل رقبة عشرة الاف درهم • وفي خبر آخر هذه الثواب لمن طاف
بالبيت حتى تزول الشمس حاسرا عن راسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل
طواف من غير ان يؤذي احدا ولا يقطع ذكر الله عز وجل عن لسانه • وقال الصادق عليه السلام ان لله عز وجل
حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين • وروي انه
من طاف بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته • وقال ابو جعفر عليه السلام من صلى عند المقام ركعتين عدلتا عتق ست
نسمات وطواف قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج ومن اقام بمكة سنة فالطواف له افضل من الصلوة
ومن اقام سنتين خلط من ذا وذا ومن اقام ثلث سنين كانت الصلوة افضل له • وروي ان الطواف لغير
اهل مكة افضل من الصلوة والصلوة لاهل مكة افضل ومن كان مع قوم وحفظ عليهم حتى يطوفوا او
يسعوا كان اعظمهم اجرا • وقال الصادق عليه السلام قضاء حاجة المؤمن افضل من الطواف وطواف وطواف
حتى عد عشرا • وقال عليه السلام الركن اليماني بابنا الذي تدخل منه الجنة • وقال فيه باب من ابواب الجنة لم يغلق
منذ فتح وفيه نهر من الجنة يلقى فيه اعمال العباد • وروي انه يمين الله في ارضه يصافح بها خلقه • وقال الصادق
عليه السلام ماء زمزم لما شرب له • وروي انه من روي من ماء زمزم احدث له به شفاء وصرف عنه داء وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة • وروي ان الحاج اذا سعى بين الصفا والمروة
خرج من ذنوبه • وقال علي بن الحسين عليه السلام الساعي بين الصفا والمروة تشفع له الملائكة فتشفع فيه بالايجاب
وروي انه من اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة • وقال الصادق عليه السلام ان تهيأ لك ان
تصلي صلوتك كلها الفرائض وغيرها عند الحطيم فافعل فانه افضل بقعة على وجه الارض والحطيم
ما بين باب البيت والحجر الاسود وهو الموضع الذي فيه تاب الله على آدم وبعده الصلوة في الحجر افضل
وبعد الحجر ما بين الركن العراقي وباب البيت وهو الموضع الذي كان فيه المقام وبعده خلف المقام

المقام ابراهيم

حيث هو الساعة وما قرب من البيت فهو افضل الا انه لا يجوز لك ان تصلي ركعتي طواف النساء وغيره
الا خلف المقام حيث هو الساعة ومن صلى في المسجد الحرام صلوة واحدة قبل الله تعالى منه كل صلوة
صلاها وكل صلوة يصليها الى ان يموت والصلوة فيه بمائة الف صلوة واذا اخذ الناس مواطنهم بمنى
نادى مناد من قبل الله عز وجل ان اردتم ان ارضى فقد رضيت • وروي انه اذا اخذ الناس منازلهم
بمنى ناديهم مناد لو تعلمون بفناء من حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة • وروي ان الجبار جل
جلاله يقول ان عبدا احسنت اليه واجملت اليه فلم يزرني في هذا المكان في كل خمس سنين لمحروم وقد صلى
في مسجد الخيف بمنى سبعمائة نبي • وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة
التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة ثلثين ذراعا عن يمينها وعن يسارها وخلفها نحو ذلك و
من صلى في مسجد منى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله
في مسجد منى مائة تسبيحة كتب الله عز وجل له اجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة مرة عدلت
احياء نسمة ومن حمد الله عز وجل فيه مائة مرة عدلت اجر خراج العراقين ينفقه في سبيل الله عز وجل
والحاج اذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه • وقال ابو جعفر عليه السلام ما يقف احد على تلك الجبال بر ولا
فاجر الا استجاب الله عز وجل له فاما البر فيستجاب له في آخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب له في دنياه
وقال الصادق عليه السلام ما من رجل من اهل كورة وقف بعرفة من المؤمنين الا غفر الله عز وجل لاهل
تلك الكورة من المؤمنين وما من رجل وقف بعرفة من اهل بيت من المؤمنين الا غفر الله عز وجل لاهل ذلك
البيت من المؤمنين • وسمع علي بن الحسين عليه السلام يوم عرفة سائلا يسأل الناس فقال له ويحك اغير الله
تسأل في هذا اليوم انه ليرجى لما في بطون الجبال في هذا اليوم ان يكون سعيدا • وكان ابو جعفر عليه السلام
اذا كان يوم عرفة لم يرد سائلا ومن اعتق عبدا له عشية عرفة فانه يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب
للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج • وروي في العبد اذا اعتق يوم عرفة انه اذا ادرك احد
الموقفين معتقا فقد ادرك الحج واعظم الناس جرما من اهل عرفات الذي ينصرف من عرفات وهو يظن
انه لم يغفر له يعني الذي يقنط من رحمة الله عز وجل • وقال الصادق عليه السلام اذا كان عشية عرفة بعث الله
عز وجل ملكين يتصفحان وجوه الناس فاذا فقدا رجلا قد عود نفسه الحج قال احدهما لصاحبه يا فلان
ما فعل فلان قال فيقول الله اعلم فيقول اللهم ان كان حبسه عن الحج فقر فاغنه وان كان حبسه

دين فاقضه عنه دينه وان كان حبسه مرض فاشفه وان كان حبسه مروت فاغفر له وارحمه • وقال عليه السلام
اذا دعا الرجل لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله واذا دعا لنفسه كانت له
واحدة فمائة الف مضمونة بخير من واحدة لا يدري يستجاب له ام لا • ومن دعا لاربعين رجلا ممن يخونه
قبل ان يدعو لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه • ومن مر بين مأذنتي مصر غير مستكبر غفر الله له ذنوبه وان
ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله جل جلاله انا ربكم
وانتم عبادي اذ تم حقي وحق علي ان استجيب لكم فحط تلك الليلة عن كل من اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر
اراد ان يغفر له فاذا ازدحم الناس فلم يقدروا على ان يتقدموا ولا يتاخروا كبروا فان التكبير يذهب
بالضغائط والحاج اذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه والوقوف بعرفة سنة والمشعر فريضة ومن عمل
افضل يوم الخر من دم مسفوك او مشي به بر الوالدين او ذي رحم قاطع يأخذ عليه الافضل ويدع التام
او رجل اطعم مسكينا دعا الله فتح جبانه من البتاني واهل المسكنة والمملوك وتعاهد الاسراء
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله استقرضوا ضحاياكم فانها مطاياكم على الصراط وجاءت ام سلمة رض الى
رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله يحضر الاضحى وليس عندي ثمن الاضحية فاستقرض واضحي
قال استقرضي فانه يقضى ويغفر لصاحب الاضحية عند اول قطرة من دمها • قال ابو جعفر عليه السلام انا استحب
اشعار البدن لان اول قطرة يقطر من دمها يغفر الله له على ذلك ومن ترك بعرة ولسانه وبيع ايام التشريق
كتب الله عز وجل له مثل حج قابل • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله رمي الجمار دخر يوم القيمة • وقال عليه السلام
الحاج اذا رمى الجمار سرح من ذنوبه • وقال الصادق عليه السلام من رمى الجمار يحط عنه بكل حصاة كبيرة
موبقة واذا رماها المؤمن التقفها الملك واذا رماها الكافر قال الشيطان ياشقي ما رميت
وقال الصادق عليه السلام ان المؤمن اذا حلق رأسه بمنى ثم دفنه جاء اليوم القيمة وكل شعرة لها لسان مطلق
يلبي باسم صاحبها واستغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة • وروي ان
من حلق رأسه بمنى كان له بكل شعرة نور يوم القيمة ولا يجوز للمصرورة ان يقصر وعليها الحلق • وسئل
الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال يرجع مغفورا
لا ذنب له • وروي يخرج من ذنوبه مثل يوم ولدته امه • وقال عليه السلام لا يزال الصيد في حد الطايف
بالكعبة ما دام شعر الحلق عليه • وروي ان الحاج من حين يخرج من منزله حتى يرجع بمنزله الطا

بالكعبة • وقال الصادق عليه السلام من حج حجة الاسلام فقد حل عقدة من النار ومن عتقه ومن حج
حجتين ام يزل في خير حتى يموت ومن حج ثلث حج سنين متواليات ثم حج او لم يحج فهو بمنزلة من لم يزل في الحج
وروي ان من حج ثلث حج لم يصبه فقر ابدا وايما بعير حج عليه ثلث سنين جعل من نعم الجنة • وروي
سبع سنين وقال الرضا عليه السلام من حج ثلثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عز وجل بالثمن وم يسئله
من اين اكتسب ماله من حلال او حرام ومن حج اربع حج لم يصبه ضغطة القبر ابدا واذا مات صور الله عز وجل
جل الذي حج في صورة حسنة احسن ما يكون من الصور بين عينيه يصلي له جوف قبره حتى يبعث الله عز
وجل من قبره ويكون ثواب تلك الصلوة له • واعلم ان الركعة من تلك الصلوة تعدل الف ركعة من صلوة
الادميين • ومن حج خمس حج لم يعذبه الله ابدا • ومن حج عشر حج لم احاسبه الله ابدا • ومن حج عشرين حجة
حج لم يرجهنم ولم يسمع شهيقها ولا زفيرها • ومن حج اربعين حج قبل له اشفع فيمن احببت ويغفر له باب
من ابواب الجنة يدخل منه هو ومن يشفع له • ومن حج خمسين حجة بنى له مدينة في جنة عدن فيها الف
قصر في كل قصر الف حور من حور العين والف زوجة ويجعل من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله في
الجنة • ومن حج اكثر من خمسين حجة كان ممن حج خمسين حجة مع محمد صلى الله عليه وآله والاوصياء
صلوات الله عليهم • وكان ممن يزور الله عز وجل كل جمعة وهو ممن يدخل جنة عدن التي خلقها
الله عز وجل بيده ولم ترها عين ولا يطلع عليها مخلوق وما من اصدق بكثرة الحج الا بنى الله عز وجل
له بكل حجة مدينة في الجنة فيها غرف في كل غرفة تهنيها حور من حور العين مع كل حوراء ثلثمائة
جارية لم ينظر الناس الى مثلهن حسنا وجمالا • وقال الصادق عليه السلام من حج سنة وسئل فهو من
ادم من الحج • وقال اسحق بن عمار قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام
بنفسي او برجل من اهل بيتي على فقال وقد عزمت على ذلك قلت نعم قال فعلت ذلك فايقن بكثرة المال
او ابشر بكثرة المال • وروي انه ما تقرب العبد الى الله عز وجل بشيء احب اليه من المشي الى بيته الحرام
على اقدامهن • وان الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة ومن مشى عن جمل كتب الله له ثواب ما بين مشيه
وركوبه والحاج اذا انقطع شسع نعله كتب الله له ثواب مشيه حافيا الى مستغل والحج راكبا افضل منه
ماشيا لان رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكبا والحج بين الخبرين في هذا المعنى ما رواه ابو بصير عن
الصادق عليه السلام انه سأله عن المشي افضل او الركوب فقال اذا كان الرجل موسرا فمشى لكيون اقل لنفقته

الشوق الى رؤية صفة الحائر
والزيارة او الصفة الحائر
جنة عدن موضع مخصوص
في الجنة تحتها بحر الماء
تحت العرش
الغار وجه الحجاز بين الطريق

فالركوب افضل • وكان الحسين بن علي عليهما السلام يمشي وتساق معه المحامل والرحال • وجاء رجل الى علي بن الحسين عليهما السلام
فقال قد اثرت الحج على الجهاد وقد قال الله عز وجل ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة
الى اخرها فقال علي بن الحسين عليه السلام فاقرأ ما بعدها فقال التائبون العابدون الحامدون الى ان بلغ آخر
الاية فقال اذا رايت هؤلاء فالجهاد معهم يومئذ افضل من الحج • وروي انه عليه السلام قال التائبين العابدين
الى اخر الاية • ومن حج يريد به وجه الله عز وجل لا يريد رياء ولا سمعة غفر الله له البتة • وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله من اراد دنيا واخرة فليؤم هذا البيت ومن خرج من مكة فهو لا ينوي العود اليها فقد قرب
اجله ودنا عذابه • ومن رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره • وروي عن الصادق عليه السلام انه
قال ترون هذا الجبل ثافلا ان يزيد بن معوية لما رجع من حجه مرتحلا الى الشام انشأ يقول اذا تركنا
ثافلا يمينا فلن نعود بعده سنينا للحج والعمرة ما بقينا فاماته الله عز وجل قبل اجله • وقال ابو جعفر عليه السلام
ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا الا نظر الى المحلقين قد انصرفوا قبل ان تقضى له تلك الحاجة
وقال الصادق عليه السلام ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله عز وجل اكثر • وسئل عن قول الله
عز وجل فاصدق واكن من الصالحين قال اصدق من الصدقة واكن من الصالحين اي احج • وقال
الرضا عليه السلام العمرة الى العمرة كفارة ما بينهما • وروي عن النبي صلى الله عليه وآله قال الحجة ثوابها الجنة
والعمرة كفارة كل ذنب وافضل العمرة عمرة رجب • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل نعيم مسئول عنه
صاحبه الا ما كان في غزو او حج • وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام الحج والعمرة سوقان من اسواق الاخرة اللازم
لهما من اضياف الله عز وجل ان ابقاه ابقاه ولا ذنب له وان اماته ادخله الجنة • وسئل الصادق عليه السلام
عن رجل ذي دين يستدين ويحج فقال نعم هو اقضى للدين • وروي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان رجلا استشار في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج فقال ما اخلقك
ان تمرض سنة قال فمرضت سنة • وقال الصادق عليه السلام ليحذر احدكم ان يعوق اخاه عن الحج
فتصيبه فتنة في دنياه مع ما يدخر له في الاخرة • وقد روي ان الحج افضل من الصلوة والصيام لان
المصلي انما يشتغل عن اهله ساعة وان الصائم يشتغل عن اهله بياض يوم وان الحاج يشخص بدنه
ويضحي نفسه وينفق ماله ويطيل الغيبة عن اهله لا في مال يرجوه ولا الى تجارة • وروي ان صلوة
فريضة افضل من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو من ذهب يتصدق به حتى يفنى • قال مصنف

هذا الكتاب

هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك ان الحج فيه صلوة والصلوة ليس فيها
حج فالحج بهذا الوجه افضل من الصلوة وصلوة فريضة افضل من عشرين حجة مجردة عن الصلوة • وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ما من حاج يضحي ملبيا حتى تزول الشمس الا غابت ذنوبه معها والحج والعمرة
ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد • وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحج عن اخر له من الاجر والثواب
شيء فقال للذي يحج عن الرجل اجر وثواب عشر حجج ويغفر له ولابيه ولامه ولابنه ولابنته ولاخيه
ولاخته ولعمه ولعمته ولخاله ولخالته ان الله واسع كريم • وقال الصادق عليه السلام من حج عن انسان اشتركا
حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج • وسئل علي بن
يقطين ابا الحسن عليه السلام عن رجل دفع الى خمسة نفر حجة واحدة فقال يحج بها بعضهم وكلهم شركاء في
الاجر فقال له لمن الحج فقال لمن صلى بالحر والبرد فان اخذ رجل عن رجل مالا فلم يحج عنه ومات ولم يخلف
شيئا فان كان الاخذ قد حج اخذت حجته ودفعت الى صاحب المال وان لم يكن حج كتبت لصاحب المال
ثواب الحج • وقال الصادق عليه السلام لو اشتركت الفا في حجتك كان لكل واحد حج من غير ان ينقص من حجتك
شيء • وروي ان الله عز وجل جاعل له ولهم حجا وله اجرا بصلته اياهم • ومن اراد ان يطوف عن غيره
فليقل حين يفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان ويسمي الذي يطوف عنه • ومن حج عن غيره فليقل اللهم
ما اصابني من نصب او تعب او شعث فاجر فيه فلانا واجرني في قضائي عنه • وقد روي انه يذكره
اذا ذبح وان لم يقل شيئا فليس عليه شيء لان الله عز وجل عالم بالخفيات • ومن وصل قريبا بحجة او عمرة كتب
الله عز وجل له حجتين وعمرتين وكذلك من حمل عن حميم تضاعف له الاجر ضعفين • وروي ان
حجة واحدة افضل من عتق سبعين رقبة ولما صد رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه رجل فقال يا رسول الله
اني رجل ميل يعني كثير المال واني في بلد ليس يصلح لي مالي غيري فاخبرني يا رسول الله بشيء ان انا صنعته كان
لي مثل اجر الحاج فقال له انظر الى هذا الجبل يعني ابا قبيس لو انفقت مثل هذا ذهبا تتصدق به
في سبيل الله ما ادركت اجر الحاج • وقال الصادق عليه السلام من انفق درهما في الحج كان خيرا له من مائة
الف درهم ينفقها في حق • وروي ان درهما في الحج خير من الف الف درهم في غيره ودرهم يصل الى الامام
مثل الف الف درهم في الحج • وروي ان درهما في الحج افضل من الفي الف درهم فيما سواه في سبيل الله عز
وجل والحاج عليه نور الحج ما لم يلم بذنب وهدية الحاج من نفقة الحاج ولا يماكس في اربعة اشياء

في عين الكبش وفي عين الشمة وفي نسخ الاخبية وفي الكافي بمكة ۞ وقال الصادق عليه السلام ۞ ومن حج فليتعجل لوالد له حجة بالدنيا وما فيها ۞ وروى ان الحاج والمعتمر يحفظان كما كلوذين ما صاحدهما طفلا لا ذنب له حتى الاخر ما عاش معصوما والحاج على تلك الصفة فاضلهم نصيبا رجل يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ۞ وقاه الله عذاب القبر ۞ واما الذي يليه فرجل غفر ذنبه ما تقدم منه وبقي ما تاخر ۞ واما الذي يليه فرجل يحفظ في اهله وماله ۞ وروي انه هو الذي لا يقبل منه الحج ۞ وقال الصادق عليه السلام الحج جهاد الضعفا وهو الضعفا ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة لا ترد لهم دعوة حتى تفتح لها ابواب السماء وتصير الى العرش دعوة الوالد لولده والمظلوم على من ظلمه والمعتمر حتى يرجع والصايم حتى يفطر ۞ من ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة او اقل او اكثر كتب الله عز وجل من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا الى اخر جمعة تكون وكذلك الختمة في سائر الايام ۞ وقال علي بن الحسين عليهما السلام من ختم القرآن بمكة لم تمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله في الجنة ۞ وتسمية مكة تعدل اسواق العراقين ينفق في سبيل الله عز وجل ومن صلى بمكة سبعين ركعة فقد اتى كل ركعة فلو هو الله اصل وانا الزلماه وابة الشخرم وابة الكرسي لم يت الا شهيدا والصائم بمكة كالصايم فيما سواها والصايم يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها والماشي بمكة في عبادة الله عز وجل ۞ وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام من جاور سنة بمكة غفر الله له ذنوبه ولاهل بيته ولكل من استغفر لهم ولعشيرته ويجير انه ذنوب تسع سنين وقد مضت وعصمه من كل سوء اربعين ومائة سنة والانصراف والرجوع افضل من المجاورة والنايم بمكة كالمجتهد في البلدان والتارك بمكة كالمتخبط بدمه في سبيل الله عز وجل ومن خلف حاجا في اهل بخير كان له كاجره حتى كانه يستلم الحجر ۞ وقال علي بن الحسين عليهما السلام يا معشر من يحج استبشروا بالحاج اذا قدموا وصافحوهم وعظموهم فان ذلك يجب عليكم كشاركوهم في الاجر ۞ وقال عليه السلام بادروا باستلام الحاج والمعتمرين ومصافحتهم من قبل ان تخالطهم الذنوب ۞ وقال عليه السلام بادروا باستلام الحاج والمعتمرين ومصافحتهم من قبل ان تخالطهم الذنوب ۞ وقال ابو جعفر عليه السلام وفد الحاج والمعتمرين فان ذلك واجب عليكم ومن اماط اذى عن طريق بعثه الله حسنة ۞ وفي خبر اخر من قبل الله له حسنة ثم يغفر له ومن مات محرما بعث يوم القيمة ملبيا بالحج مغفورا له ۞ ومن مات في طريق مكة ذاهبا او جايا امن من الفزع الاكبر يوم القيمة ۞ ومن مات في احد الحرمين بعثه الله عز وجل من الامنين ۞ ومن مات بين الحرمين لم ينشر له ديوان ۞ ومن دفن في الحرم

حساب نيست

اعني

امن من الفزع الاكبر من يزار وفاجرهم وما من سفر ابلغ في الحج للادم والاجلد ولا اشغر من سفر مكة وما من احد يبلغه حتى تلحقه المشقة وان ثوابه على قدر مشقته ۞ ركب سبعون نبيا حج الانبياء والمرسلين صلوات الله عليهم اجمعين ۞ قال ابو جعفر عليه السلام اني ادم عليه السلام هذا البيت الف اتيته على قدميه منها سبعون حجة وثلثمائة عمرة وكان ياتيه من ناحية الشام وكان يحج على ثور والمكان الذي يحيت فيه عليه السلام المقام وهو بين باب البيت والحجر الاسود وطاف آدم عليه السلام قبل ان ينظر الى حواء بعام ۞ وقال جبرئيل عليه السلام حيال الله وليتاك يعني اصحاك الله ۞ وقال الصادق عليه السلام لما افاض آدم عليه السلام من منى تلقته الملايكة بالابطح فقالوا يا آدم برحجك اما انا قد حججنا هذا البيت قبل ان تحج بالفي عام ۞ ونزل جبرئيل عليه السلام بماء من الجنة ۞ وروى بياقوتة حمراء فاذارها على رأس آدم وحلق رأسه بها ۞ وروى انه كان طول سفينة نوح عليه السلام وماتي ذراع وعرضها مائة ذراع وطولها في السماء ثمانون ذراعا فزفت بنا فطافت بالبيت سبعة اشواط وسعت بين الصفا والمروة سبعا ثم استوت على الجودي ۞ وسئل الصادق عليه السلام عن الذبح من كان فقال اسمعيل لان الله عز وجل ذكر قصته ثم ذكر اسحاق ثم قال وبشرناه باسحق نبيا من الصالحين وقد اختلفت الروايات في الذبح فمنها ما ورد بانه اسمعيل ومنها ما ورد بانه اسحق ولا سبيل الى معرفة الا من حيث صح طرقها وكان الذبح اسمعيل لكن اسحق ولد بعد ذلك ثمانين يكون هو الذي امر ابوه بذبحه وكان يصبر لامر الله عز وجل ويسلم له كصبر اخيه وتسليمه فنال بذلك درجته في الثواب فعلم الله عز وجل ذلك من قلبه فسماه بين الملايكة ذبيحا تنبيها لذلك وقد ذكرت اسناد ذلك وكتاب النبوة متصلا بالصادق عليه السلام ۞ وسئل الصادق عليه السلام ابن اراد ابراهيم عليه السلام ان يذبح ابنه فقال على الجزورة الوسطى لما اراد ابراهيم ان يذبح ابنه قال جبرئيل عليه السلام المدية واحتز الكبش من قبل ثبير واجتر الغلام من تحته ووضع الكبش مكان الغلام ونودي من ميسر مسجد الخيف ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا انا كذلك نجزي المحسنين ان هذا لهو البلاء المبين وفديناه بذبح عظيم يعني كبش املح يتبين في سواد ويأكل في سواد وينظر في سواد ويبعر في سواد ويبول في سواد اقرن فحل وكان يربع في رياض الجنة اربعين عاما ۞ قال المصنف هذا الكتاب رحمه الله الطب التقليل هذا الكتاب بذكر القصص لان قصدي كان بوضع هذا الكتاب الى ايراد النكت وقد ذكرت القصص مشروحة في كتاب النبوة وان ابرهيم واسمعيل عليهما السلام حدا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة

فكان الناس يحجون من مسجد الصفا وقد روي ان ابرهيم عليه السلام خط ما بين الحزورة الى المسعى واول
من كسى البيت ابرهيم عليه السلام وروي ان ابرهيم عليه السلام لما قضى مناسكه امره الله عز وجل بالانصراف فانصرف
وماتت ام اسمعيل فدفنها في الحجر وحجر عليه لئلا يوطأ قبرها وبقي اسمعيل وحده ولما كان من قابل
اذن الله عز وجل لابرهيم عليه السلام في الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج البيت وكان ردما الا ان قواعده
معروفة وكان اسمعيل عليه السلام لما صدر الناس جمع الحجارة وطرحها في جوف الكعبة فلما قدم ابراهيم عليه السلام
كشف هو واسمعيل عنها فاذا هو حجر واحد احمر فاوحى الله عز وجل اليه ضع بناها عليه وانزل عليه اربعة
املاك فلما هم ببنائه على كل ركن ثم نادى هلم الى الحج هلم الى الحج فلو ناداهم هلموا الى الحج لم يحج الا من كان
يومئذ انسيا مخلوقا ولكنه نادى هلم الى الحج فلبى الناس في اصلاب الرجال وارحام النساء لبيك
داعي الله لبيك داعي الله فمن لبى مرة حج مرة ومن لبى عشرا حج عشرا ومن لم يلب لم يحج وكان ابرهيم و
اسمعيل عليهما السلام يضعان الحجارة ويرفعان بها القواعد والملائكة يناولونهما حتى تمت اثنى عشر
ذراعا فلما انتهى الى موضع الحجر ناداه ابو قبيس يا ابرهيم ان لك عندي وديعة فاعطاه الحجر
فوضعه في موضعه وهيأ له بابين بابا يدخل منه وبابا يخرج منه وجعلا عليه عتبا وشريجا من
جريد على ابوابها وكانت الكعبة عريانة فصدر ابرهيم عليه السلام وقد سوى البيت فاقام اسمعيل فتزوج
اسمعيل امراة من العمالقة وخلى سبيلها وتزوج اخرى حميرية فكانت عاقلة فتاملت بابي
البيت فقالت لاسمعيل هلا تعلق على هذين البابين سترين سترا من هاهنا وسترا من هاهنا فقال
لها نعم فعملت للبيت سترين طولهما اثنى عشر ذراعا فعلقها اسمعيل على البابين فاعجبها ذلك فقالت
فهلا احول للكعبة ثيابا تسترها كلها فان هذه الحجارة سمجة فقال لها اسمعيل بلى قال فاسرعت
في ذلك وبعثت الى قومها تستغزلهم وانما وقع استغزال النساء بعضهن من بعض لذلك فكلما
فرغت من شقة علقتها فجاء الموسم وقد بقي وجه واحد من وجوه الكعبة فقالت لاسمعيل كيف
تصنع بهذا الوجه فكسوه خصفا فلما جاء الموسم نظرت العرب الى امر اعجبهم فقالوا ينبغي ان
يهدى الى عامر هذا البيت فمن ثم وقع الهدي فجعل ياتي الكعبة كل فخذ من العرب بشيء من ورق
وغيره حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف واتموا الكسوة وعلقوا على البيت بابين ولم
تكن الكعبة مسقفة فوضع اسمعيل فيها اعمدة مثل الاعمدة التي ترون من خشب وسقفها بالجريد

وسواها

وسواها بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة وراوا عمارتها فقالوا ينبغي لعامر هذا البيت
ان يزاد فلما كان من قابل جاء الهدي فلم يدر اسمعيل ما يصنع به فاوحى الله عز وجل اليه ان انحره واطعمه
الحاج وانقطع ماء زمزم فشكا اسمعيل الى ابرهيم قلة الماء فاوحى الله عز وجل الى ابرهيم وامره بالحفر
فحفر هو واسمعيل وجبرئيل حتى ظهر ماؤها وضرب في اربع زوايا البئر فقال في كل ضربة بسم الله
فتفجرت اربعة اعين فقال له جبرئيل اشرب يا ابرهيم وادع لولدك فيها بالبركة وافض عليك من الماء
وطف حول هذا البيت فهذه سقيا سقاها الله عز وجل لاسمعيل وولده واما قول الله عز وجل
فيه آيات بينات مقام ابرهيم فاحدها ان ابرهيم حين قام على الحجر اثر قدماه فيه والثانية الحجر
والثالثة منزل اسمعيل وروي ان موسى عليه السلام احرم من رملة مصر وانه مر في سبعين نبيا على
صفائح الروحاء عليهم العباء القطوانية يقول لبيك عبدك ابن عبدك لبيك وروي ان في خبر
اخر ان موسى عليه السلام مر بصفائح الروحاء على جمل احمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان وهو يقول
لبيك يا كريم لبيك ومر يونس بن متى عليه السلام بصفائح الروحاء وهو يقول لبيك عبدك كشاف الكرب العظام
لبيك ومر عيسى بن مريم عليه السلام وهو يقول لبيك عبدك ابن امتك لبيك ومر محمد صلى الله عليه وآله
بصفائح الروحاء وهو يقول لبيك ذا المعارج لبيك وكان موسى عليه السلام يلبي وتجيبه الجبال وسميت
التلبية اجابة لانه اجاب موسى عليه السلام ربه عز وجل وقال لبيك وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان
سليمن عليه السلام قد حج البيت في الجن والانس والطير والرياح وكسا البيت القباطي وروى ابو بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان ادم عليه السلام هو الذي بنى البيت ووضع اساسه واول من كساه الشعر واول
من حج اليه ثم كساه تبع بعد ادم عليه السلام الانطاع ثم كسا ابرهيم عليه السلام الخصف واول من كساه الثياب سليمن بن
داود عليه السلام كساه القباطي وقال الصادق عليه السلام لما حج موسى عليه السلام نزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال له
موسى عليه السلام يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة قال لا ادري حتى ارجع الى
ربي عز وجل فلما رجع قال الله عز وجل يا جبرئيل ما قال لك موسى وهو اعلم بما قال قال يا رب قال لي
ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة قال الله عز وجل ارجع اليه وقل له اهب له حقي وارضى
عنه خلقي قال ايضا فقال موسى يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت بنية صادقة ونفقة طيبة قال فرجع الى الله
عز وجل فاوحى الله اليه قل له اجعله في الرفيق الاعلى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين

وحسن اولئك رفيقا ونزلت التعزية على النبي صلى الله عليه واله عند المروة بعد فراغه من السعي فقال ايها
الناس هذا جبرئيل وأشار بيده الى خلفه يأمرني ان امر من لم يتوجه هديا ان يحل ولو استقبلت من امري
ما استدبرت لفعلت كما امركم ولكني سقت الهدى وليس لسائق الهدى ان يحل حتى يبلغ الهدى محله
فقام اليه سراقة بن مالك بن جعشم الكناني فقال يا رسول الله علمنا ديننا فكاننا خلقنا اليوم او ارايت
هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا أو للابد فقال رسول الله صلى الله عليه واله بل لابد الابد وان
رجلا قام فقال يا رسول الله نخرج حاجا ورؤسنا تقطر فقال انك لن تزول من مهلك هذا ابدا وكان علي
عليه السلام باليمن فلما رجع فاطمة عليها السلام قد احلت جاء الى النبي صلى الله عليه واله مستفتيا ومحرشا على
فاطمة فقال انا امرت الناس بذلك ثم اهللت يا علي فقال اهللت كاهلال النبي صلى الله عليه واله
فقال النبي صلى الله عليه واله لكن عليك احرامك مثلي فانت شريكي في هديي وكان رسول الله صلى الله
عليه واله ساق معه مائة بدنة فجعل على علي عليه السلام منها اربعا وثلثين ولنفسه ستا وستين ونحرها
كلها بيده ثم اخذ من كل بدنة جزرة ثم طبخها في قدر واكلا منها وحسيا من المرق وقال قد اكلنا
منها الآن منها جميعا ولم يعط شيئا لكراء من جلودها ولا اجلالها ولا تلابرها ولكن تصدقا بها وكان
علي عليه السلام يفتخر على الصحابة ويقول من فيكم مثلي وانا شريك رسول الله صلى الله عليه واله في هديه
من فيكم مثلي وانا الذي ذبح رسول الله صلى الله عليه واله هدي بيده وروى ان رسول الله صلى الله
عليه واله لما مضى في طريق ضب ورجع من بين المازمين وكان عليه السلام اذا سلك طريقا ارجع
فيه وروى انه عليه السلام حج عشرين حجة مستسرا وكلما يمر بالمازمين فينزل فيقول واعمرة تسع عمرة
حجة الوداع الا وقد حججت وروى ابو محمد بن احمد السناني وعلي بن احمد بن موسى الدقاق قالا حدثنا
ابو العباس احمد بن يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول
عن ابيه عن ابي الحسن العبدي الفقيمي عن سليمان بن مهران قال قلت لجعفر بن محمد عليهما السلام كم حج رسول الله
صلى الله عليه واله فقال عشرين حجة مستسرا في كل حجة يمر بالمازمين فينزل فيقول فقلت له يا بن رسول الله
صلى الله عليه واله ولم كان ينزل هناك ويقول قال لانه موضع عدة الاصنام وفيه اخذ الحجر الذي تحت
منه هبل الذي رمى به علي عليه السلام من ظهر الكعبة فلما ظهر رسول الله صلى الله عليه واله فامر به فدفن
عند باب بني شيبة فصار الدخول الى المسجد من باب بني شيبة سنة لاجل ذلك قال سليمان فقلت كيف

صار التكبير يذهب بالضغائن هنا له قال لان قول العبد الله اكبر معناه الله اكبر من ان يكون مثل الاصنام المحرمة
والآلهة المعبودة دونه وان ابليس في خناطيئه يضيق على الحاج مسلكهم في ذلك المواضع فاذا سمع التكبير
طار مع شياطينه واتباعهم الملائكة حتى يقعوا في اللجة الخضراء قلت فكيف صار التقرب
بستحب لهم دخول الكعبة دون من قد حج فقال لان الضرورة فاشي فرض مدعو الى حج بيت الله فيجاب
يدخل في البيت الذي دعي اليه ليكرم ويثاب قلت فكيف صار الحلق عليه واجبا دون من قد حج فقال
ليصير بذلك موسما بسمة الامن الا تسمع قول الله عز وجل لتدخلن المسجد الحرام
انشاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون قلت فكيف صار وطي المشعر الحرام عليه
فريضة قال ليستوجب بذلك وطي بحبوحة الجنة وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الذي كان على بدن النبي صلى الله عليه واله ناجية بن جندب الخزاعي الاسلمي والذي حلق راسه يوم
الحديبية خراش بن امية الخزاعي والذي حلق راسه عليه السلام في حجة معمر بن عبد الله بن حارثة بن
نضر بن عوف بن عرفج بن عدي بن كعب فقيل له وهو يحلقه يا معمر اذن رسول الله صلى الله عليه واله
في يدك فقال والله اني لاعد فضلا علي من الله عظيما وكان معمر بن عبد الله رجل من عرينة عليه
وكان ثوبا رسول الله صلى الله عليه واله الذان احرم فيهما يمانيا بثمن عبري واظفاره وقطع التلبية
حين زاغت الشمس يوم عرفة وقد احرم رسول الله صلى الله عليه واله في ثوبي كرسف وازر رسول الله
صلى الله عليه واله وطاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع راسه الى الكعبة وقال الحمد لله الذي
شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل علي اماما اللهم اهد لي اخيار خلقك وجنبني
شرار خلقك

باب ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم

قال ابو جعفر عليه السلام لما اراد الله
عز وجل ان يخلق الارض امر الرياح الاربع فضربن بعتن الماء حتى صار موجا ثم ازبد فصار
زبدا واحدا فجمعه في موضع البيت ثم جعله جبلا من زبد ثم دحى الارض من تحته وهو
قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا قال بقعة خلقت من الارض
الكعبة ثم مدت الارض منها وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى دحى الارض من تحت
الكعبة الى منى ثم دحاها من منى الى عرفات ثم دحاها من عرفات الى منى فالارض من عرفات الى منى
عرفات من منى ومنى من الكعبة وكذلك علمنا بعضه من بعض وان الله عز وجل انزل البيت من السماء

العبر قرية في اليمن اظفار كقطام بلد باليمن قاموس

الفج من الارض ما اصاب وارتفع ص

صار ذا زبد

يعني المراد ان صيره وجه الارض اي ما فيها من عرفات الى منى فصار الارض تمام الارض هم كذا رقم الدم

وله اربعة ابواب على كل باب قنديل من ذهب معلق ◆ وروى عن موسى بن جعفر عليه السلام انه قال بينه وبين ذي القعدة احد وعشرون يوما وهو اليوم انزل الله عز وجل الكعبة البيت الحرام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة ◆ وروى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال خمسة وعشرين من ذي القعدة دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا ◆ وسأل محمد بن عمران العجلي ابا عبد الله عليه السلام اي شئ كان موضع البيت حين كان الماء في قول الله عز وجل وكان عرشه على الماء قال كانت نهاة بيضاء يعني درة ◆ وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام وفي رواية ان الله عز وجل انزل آدم من الجنة وكانت درة بيضاء فرفعه الله عز وجل الى السماء وبقي اسه وهو بحيال هذا البيت بحذائه كل يوم سبعون الف ملك لا يرجعون اليها ابدا فاما قال الله عز وجل لابراهيم واسمعيل عليهما السلام وابنيان البيت على القواعد ◆ وفي رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال كان موضع الكعبة ربوة من الارض بيضاء تضئ كضوء الشمس والقمر حتى قتل ابنا آدم احدهما الآخر فسودت فلما نزل آدم رفع الله عز وجل له الارض كلها حتى راها ثم قال له كلما قال يا رب ما هذه الارض البيضاء المنيرة قال هي حرمتي ارضي وقد جعلت عليها ان يطاف بها كما يطاف بسمائي ◆ وروى سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال احب الارض الى الله عز وجل مكة وما تربة احب الى الله عز وجل من تربتها ولا حجر احب الى الله عز وجل من حجرها ولا شجر احب الى الله عز وجل من شجرها ولا جبل احب الى الله عز وجل من جبلها ولا ماء احب الى الله عز وجل من مائها ◆ وفي خبر آخر ما خلق الله عز وجل بقعة في الارض احب الى الله منها واوحى الله الى نحو الكعبة ولا اكرم على الله منها ما حرم الله الاشهر الحرم في كتابه يوم خلق السموات والارض ◆ وروى عن الصادق عليه السلام انه قال ان الله عز وجل اختار من كل شئ شيئا اختار من الارض موضع الكعبة وقال عليه السلام لابراهيم الذين قاما ما قامت الكعبة ◆ وقال زرارة بن اعين لابي جعفر عليه السلام قد اردت ان اسألك عن شئ وانا معه في المسجد الحرام وقد دخل في السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج فيقول قد ذهب به السيل ويدخل الداخل فيقول هو مكانه فقال لي يا فلان ما يصنع هؤلاء فقلت اصلحك الله يخافون ان يكون السيل قد ذهب بالمقام فقال ان الله عز وجل جعله علما لم يكن ليذهب

فاستقروا وكان موضع المقام الذي وضعه ابرهيم عليه السلام عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوله اهل الجاهلية الى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي صلى الله عليه وآله مكة رده الى الموضع الذي وضعه ابرهيم عليه السلام فلم يزل هناك الى ان ولي عمر فسأل الناس من قبلكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام فقال له رجل انا قد كنت اخذت مقدار بنسم فهو عندي فقال ايتني به فاتاه ففاسه ثم رده الى ذلك المكان ◆ وروى انه قتل الحسين عليه السلام ولابي جعفر عليه السلام اربع سنين ◆ وروى ان الكعبة شكت الى الله عز وجل ما تنالها من الفترة بين عيسى ومحمد صلوات الله عليهما فقالت يا رب الهي قل زواري ما لي قل عوادي فاوحى الله عز وجل اليها اني منزل نورا واحدا على قوم يحنون اليك كما تحن الايغام الى اولادها ويزفون اليك كما تزف النسوان الى ازواجها يعني امة محمد صلى الله عليه وآله ◆ وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال وجد في حجر اسماعيل انا الله ذو بكة صنعتها يوم خلقت السموات والارض ويوم خلقت الشمس والقمر وحففتها بسبعة املاك حفا مبارك لاهلها في الماء واللبن ◆ يأتيها رزقها من ثلاث سبل من اعلاها واسفلها والثنية ◆ وروى انه وجد في حجر آخر مكتوب هذا بيت الله الحرام بمكة تكفل الله عز وجل برزق اهلها من ثلاث سبل مبارك لهم في اللحم والماء ◆ وروى عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين عليه السلام اي البقاع افضل فقال الله ورسوله وابن رسوله اعلم فقال عليه السلام لنا افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر عمر نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل ثم لقي الله عز وجل بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا ◆ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة ان الله تبارك وتعالى حرم مكة يوم خلق السموات والارض هو حرام الى ان تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد من بعدي ولم تحل لي الا ساعة من النهار ◆ وروى كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله استأذن الله عز وجل في مكة ثلث مرات من الدهر فاذن له فيها ساعة من النهار ثم جعلها حراما ما دامت السموات والارض ◆ وقال عليه السلام ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات والارض لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا المنشد فقام اليه العباس بن عبد المطلب فقال يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر وسقوف بيوتنا فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله ساعة ونزع العباس على ما قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا الاذخر وقال الصادق عليه السلام

الربوة بالفتح والضم ما ارتفع من الارض نهاية

فاستقروا ٢ ص

خلقتها

حففتها باجعل النخل مطيفة ما حفظها الاحيفه الحوائب ق

الشيخ ابو الحسن علي بن ابراهيم بن هاشم القمي رحمه الله

والقطيعة منه نسخة ق

النسخ كلكتف خشبة السرير تجعل في الجدار لتمنع الجدار من الميل ص

الحنين الخوف ق

زفت الى زوجها ق

الهلالية نسبة الى هلال بطن من العرب افضل قطع

واشتهر الصادق عليه السلام بالاذخر حيث طيب به الكعبة

الاذخر حشيش طيب الرائحة

اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة العليا ۞ وروى ابو هام اسمعيل بن همام
عن الرضا عليه السلام انه قال لرجل اي شيء السكينة عندكم فلم يدر القوم ما هي فقالوا جعلنا الله فداك ما هي
فقال هي ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة الانسان تكون مع الانبياء عليهم السلام وهي التي نزلت على
ابرهيم عليه السلام حين بنى الكعبة فاخذت تأخذ كذا وكذا وجاءت الاساس عليها ۞ وقال الصادق عليه السلام
كان طول الكعبة تسعة اذرع ولم يكن لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعا ثم كسرها الحجاج
على عهد ابن الزبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعا ۞ وروى عمن سعد بن عبد الله الاعرج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان قريشا في الجاهلية هدموا البيت فلما اراد وا بناءه حال بينهم وبينه فالقى في
قلوبهم الرعب حتى قال قايل منهم ليات كل رجل منكم باطيب ماله ولا تاتوا بما اكتسبتموه من قطيعة رحم
او حرام ففعلوا فبنى بينهم وبين بناء ابرهيم قبو وحتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود فتنازعوا فيه ايهم
يضع الحجر في موضعه حتى كادان يكون بينهم شر فتحاكموا الى من يدخل من باب المسجد وقضى رسول الله صلى الله
عليه وآله فلما اتاهم امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم اخذت القبايل بجوانب الثوب فرفعوا
ثم تناوله رسول الله صلى الله عليه وآله فوضعه في موضعه بخصائص الله عز وجل به ۞ وروى ان الحجاج لما فرغ من بناء الكعبة سال
علي بن الحسين عليهما السلام ان يضع الحجر في موضعه فاخذه ووضعه في موضعه ۞ وروى انه كان بنيان
ابرهيم عليه السلام الطول ثلثين ذراعا والعرض اثنين وعشرين ذراعا والشمال تسعة اذرع وان قريشا
لما بنوها كسوها الادرية ۞ وروى البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله لما اراد قريش ان في بناء البيت فصار رسول الله صلى الله عليه وآله من باب الكعبة الى النصف
ما بين الركن اليماني الى الحجر الاسود ۞ وفي رواية اخرى انه كان لبنيها ثم من الحجر الاسود الى الركن الشامي
وما اراد الكعبة احد بسوء الا عضمه الله عز وجل لها ونوى تبع الملك ان يقتل مقاتلة اهل الكعبة
ويسبي ذريتهم ثم يهدم الكعبة فسالنا عنه فسالنا عن ذلك فقالوا ما نرى الذي اصابك الا بما
نويت في هذا البيت لان البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكان مكة ذرية ابرهيم خليل الله
فقال صدقتم فاخر خمسة ايام وقعت فيه فقالوا احدثت نفسك بغير ذلك فحدثت نفسه بخير فرجعت
حدقتاه حتى بتنتا في مكانهما فدعا القوم الذين اشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثم اتى الى البيت فكساه
الانطاع واطعم الطعام ثلثين يوما كل يوم مائة جزور حتى حمل الجفان الى الثباع في رؤس الجبال

التابعة تملوك اليمن الواحد التبع ق

يوماه

ذرا ذريم

الحجر الاسود

الركن اليماني

النصف الذي هو واقع بين الركن

وتفرق

وبعد ان اشار الى ما ذكر من امر الكعبة وبنائها وهدمها وما جرى عليها من الحوادث
اخذ في ذكر ما جرى على الحجاج من الاعراب وغيرهم من قطاع الطريق وغيرهم فقال
وكثرت الاعلاق للوحش ثم انصرف من مكة الى مدينة فنزل بها قوما من اهل اليمن من غسان وهم الانصار
وروى انه ذبح لهم ستة الاف بقرة بشعب ابن عامر ولم يكن تبع مؤمنا كافرا ولكنه كان ممن يطلب
الدين الحنيف وملك ملوك المشرق الابتع وكسرى وقصره اصحاب الفيل وملكهم ابو يكسوم ابرهة بن
الصباح الحميري ليهدمه فارسل الله عليهم طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف ماكول
والمقام بمكة على الحاج ما جرى على تبع واصحاب الفيل لان قصد الحاج لم يكن لهدمها الكعبة انما كان
قصده الى ابن الزبير وكان ضد الصالح للحق فلما استجار بالكعبة اراد الله ان يبين للناس انهم
يجرون فامهل من هو دونها عليه ۞ وروى عن عيسى بن يونس قال كان ابن ابي العوجا من تلامذة الحسن البصري
فاعترف عن التوحيد فقيل له تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا اصل له ولا حقيقة فقال ان
صاحبي كان مخلطا كان يقول مرة بالقدر ومرة بالجبر وما اعلم اعتقد مذهبا دام عليه قال
ودخل مكة تمردا وانكارا على من يحج وكان يكره العلماء المسلمة اياهم ويجالسهم فدخلت لسانين
وفساد ضمير فاتى جعفر بن محمد الصادق عليه السلام فجلس اليه في جماعة من نظرائه ثم قال ارايت ان كان هذا الخلق
ولا بد لهم من ان يسعوا ان يسعوا فتاذن لي في الكلام فقال لهم قد اذنت لك فقل ما بدا لك فقال ما بال هذا البيت
وتلوذون به هذا الحجر وتعبدون هذا البيت الموضوع بالطوب والمدر وتهرولون حوله هرولة البعير
اذا نفر من فكر في هذا او قدر على ان هذا فعل اسسه غير حكيم ولا ذي نظر فقل فانك راس هذا الامر
وسنامه وابوك اسه ونظامه ۞ فقال ابو عبد الله عليه السلام ان من اضله الله وامى قلبا استوخم الحق
فلم يستعذبه وصار الشيطان وليه يوردوه مناهل الهلكة ثم لا يصدر وهذا بيت استعبد الله به
خلقا ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة للمصلين له فهو
شعبة من رضوانه وطريق يؤدي الى غفرانه منصوب على استواء الكمال ومجتمع العظمة والجلال خلقه الله
قبل دحو الارض بالفي عام واحق من اطيع فيما امر واتهى عما نهى عنه وزجر الله المنشئ للارواح والصور
فقال ابن ابي العوجا ذكرت يا ابا عبد الله واحليت على غايب ۞ فقال ابو عبد الله عليه السلام ويلك وكيف
يكون غايبا من هو مع خلقه شاهد واليهم اقرب من حبل الوريد يسمع كلامهم ويرى اشخاصهم ويعلم
اسرارهم وانما المخلوق في الذي اذا انتقل عن مكان اشتغل به مكان وخلا منه مكان فلا يدري في
المكان الذي صار اليه ما حدث في المكان الذي كان فيه فاما الله العظيم الشان الملك الديان

كعصف ماكول

كسر ركسير ويفتح ملك الفرس

معرب خسرو او اسم الملك

الهرولة

الطوب الآجر

المدر

للا بدان

فانه لا يخلو منه مكان ولا يشتغل به مكان ولا يكون الى مكان اقرب منه الى مكان والذي بعثه بالآيات
المحكمة والبراهين الواضحة وايده بنصره واختاره لتبليغ رسالاته صدقنا قوله بان ربه بعثه وكلمه فقام
عنه ابن ابي العوجا فقال لاصحابه من القاني في بحر هذا سألتكم ان تلتمسوا لي جمرة فالقيتموني على جمرة قالوا ما كنت
في مجلسه الا حقيرا قال انه ابن من حلق رؤس من ترون • وقال الصادق عليه السلام في خبر آخر حديثا يذكر فيه
الاسلام والايمان ولو ان رجلا دخل الكعبة فبال فيها معاندا اخرج من الكعبة ومن الحرم وضرب عنقه
وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله جل عظمته ومن دخله كان آمنا قال من دخل المسجد الحرام
مستجيرا به فهو آمن من سخط الله عز وجل وما دخل من الطير والوحش كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى
يخرج من الحرم ومن اتى بموجب الحد في الحرم اخذ به في الحرم لانه لم ير للحرم حرمة • وروى معوية بن
عمار انه اتى ابو عبد الله عليه السلام فقيل له ان سبعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم
الا ضربه فقال انصبوا له واقتلوه فانه قد الحد • قال وسألته عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد
بظلم نذقه من عذاب اليم قال كل ظلم الحاد وضرب الخادم في غير ذنب من ذلك الالحاد • وفي رواية ابي
الصباح الكناني عنه قال كل ظلم يظلمه الرجل نفسه بمكة من سرقة او ظلم او اخذ او شيء من الظلم
فاني اراه الحادا ولذلك كان يتقي الفقهاء ان يسكنوا مكة • وسأله ابو بصير عن الرجل يريد مكة
او مدينة ايكره له ان يخرج معه بالسلاح فقال لا بأس بان يخرج بالسلاح من بلده ولكن اذا دخل
مكة لم يظهره • وفي رواية حريز بن عبد الله عنه عليه السلام قال لا ينبغي ان يدخل الحرم بسلاح الا ان يدخله
في جوالق او بعيبة يعني يلف على الحديد شيئا • وسأل عبد الملك بن عتبة ابا عبد الله عليه السلام عما يصل
الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها فقال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغى
بذلك البركة ان شاء الله تعالى • وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخذت سكا من سك
المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات فقال بئس ما صنعت اما التراب والحصا فرده • وروى
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يأخذ من تربة ما حول البيت وان اخذ من ذلك شيئا
رده • وقال حذيفة بن منصور لابي عبد الله عليه السلام ان عمي كنس الكعبة فاخذ من ترابها فنحن نتداوى به
فقال رده اليها • وقال له زيد الشحام اخرج من المسجد حصاة قال ردها واطرحها في مسجد • وروى
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول

عنها

عنها ولا ينبغي ان يرفع بناء فوق الكعبة • وروى ان المقام بمكة يقسي القلب • وروى داود الرقي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال اذا فرغت من نسكك فارجع فانه اشوق لك الى الرجوع • وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام شجرة اصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال حرم اصلها لمكان فرعها قلت فان اصلها في الحرم وفرعها في
الحل قال حرم فرعها لمكان اصلها • وروى حريز عنه انه قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين
الا ما انبته انت او غرسته • وقال عليه السلام تخلى عن البعير يأكل ما شاء وما تأكله الابل فليس به بأس ان تنزعه
وسأل سليمان بن خالد عن الرجل يقطع عن الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه يتصدق به وقال لا تنزع من شجر مكة
شيئا الا النخل وشجر الفواكه • وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له المحرم ينزع الحشيش من
غير الحرم فقال نعم قلت فمن الحرم قال لا • وسأل اسحق بن يزيد ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يدخل مكة فيقطع
من شجرها فقال اقطع ما كان داخلا عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك • وسأل منصور بن
حازم ابا عبد الله عليه السلام عن الاراك يكون في الحرم فاقطعه قال عليك فداؤه • وروى ابرهيم بن عمر عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت صاحبها والا تصدقت بها
ولقطة غير الحرم تعرفها سنة فان جاءت صاحبها والا فهي كسبيل مالك • وروى في اسماء مكة انها مكة
وبكة وام القرى وام رحم والباسة وكانوا اذا ظلموا بها بستهم اي اهلكتهم وكانوا اذا ظلموا رحموا

باب تحريم صيد الحرم وحكمه

روى زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا اصاب المحرم في الحرم حمامة الى ان يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه ايضا فان اصاب
منه وهو حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه • وسأل سليمن بن خالد ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغلق
بابه على طير فمات فقال ان كان اغلق الباب عليه بعد ما احرم فعليه دم وان كان اغلقه قبل ان يحرم
وهو حلال فعليه ثمنه • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اغلق باب بيت على طير من حمام الحرم
فمات قال يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم • وروى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو في الحرم غير المحرم فقال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري به
طعاما لحمام الحرم فان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة • وروى حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام في من اصاب طيرا في الحرم قال ان كان مستوي الجناح فليخل عنه وان كان غير
مستوي نتفه واطعمه واسقاه فاذا استوى جناحاه خلى عنه • وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحرم وعنده في اهله صيد اما وحش واما طير فقال لا باس • وروى ابن ابي
عمير عن خلاد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قال قلت فياكله قال لا قلت
فيطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر قال قلت فما يصنع به قال يدفنه • وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب
قال ارسلت الى ابي الحسن عليه السلام ان اخا لي اشترى حماما من المدينة فذهبنا بها معنا الى مكة فاعتمرنا واقمنا
الى الحج ثم اخرجنا الحمام معنا من مكة الى الكوفة فعلينا في ذلك شيء فقال للرسول اني اظنهن كن فرهة قل له
يذبح مكان كل طير شاة • وروى صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شرى القماري
بمكة والمدينة فقال ما احب ان يخرج منها شيء • وروى حريز عن زرارة ان الحكم سال ابا جعفر عليه السلام
عن رجل اهدي له في الحرم حمامة مقصوصة فقال انقها واحسن علفها حتى اذا استوى ريشها فخلى سبيلها
وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهدي له حمام اهلي وجيء به وهو في
الحرم محل فقال ان اصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه • وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى صيدا في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد
فاصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء قال ليس عليه جزاء انما مثل ذلك مثل
من نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه لانه
نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء فقلت هذا
القياس عند الناس فقال انما شبهت لك الشيء بالشيء لتعرفه • وروى المثنى عن كرب الصيرفي قال كنا
جميعا فاشترينا طيرا فقصصناه فدخلنا به مكة فعاب ذلك اهل مكة فارسلنا كربا الى ابي
عبد الله عليه السلام فسأله فقال استودعوه رجلا من اهل مكة مسلما او امراة فاذا استوى خلوا سبيله
وروى ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نتف حمامة من حمام الحرم
فقال يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها فانه قد اوجعه • وروى صفوان عن
منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اهدي لنا طير مذبوح بمكة فاكله اهلنا فقال
لا يرى به اهل مكة باسا قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه • وروى صفوان عن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل • وروى النضر عن
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في حمام مكة الطير الاهلي من حمام الحرم من ذبح منه

سخن میگفت در حمام مکه

طيرا

طيرا فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه فان كان محرما فشاة عن كل طير • وسال معوية
بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن طير اهلي اقبل فدخل الحرم فقال لا يمس لان الله عز وجل يقول ومن دخله
كان امنا • وسال محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن الظبي يدخل الحرم قال لا ياخذ ولا يمس لان
الله عز وجل يقول ومن دخله كان امنا • وروى ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال كان في جانب
بيتي مكتل كان فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب غلامي فكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه البيضتين
فكسرهما فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال فلقيت
ابا عبد الله عليه السلام بعد فاخبرته فقال لي عليه ثمن طيرين يطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن فاخبرته
فقال صدق خذ به فانه اخذ عن ابائه عليهم السلام • وروى عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني اتسحر بفراخ اوتى بها من غير مكة فتذبح في الحرم فاتسحر بها قال بئس السحور سحورك اما
علمت ان ما ادخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه وامساكه • وروى محمد بن حمران عن
ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال كنت مع علي بن الحسين عليه السلام بالحرم فراني اوذي الخطاطيف
فقال يا بني لا تقتلهن ولا تؤذهن فانهن لا يؤذين شيئا • وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة فقال لي اذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية
من اهل مكة فسالتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر الحرم فقال تصدق بقيمتهما قلت
كم قال درهم وهو خير منهما وسال زرارة عن رجل اخرج طيرا من مكة الى الكوفة فقال يرده الى
مكة • وروى المثنى عن محمد بن ابي الحكم قال قلت لغلام لنا هيئ لنا غداء فاخذ لنا من اطيار مكة وذبحها
وطبخها فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال ادفنهن وافد عن كل طير منهن • وروى علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل طيرا من طير الحرم وهو محرم في الحرم فقال عليه السلام شاة
وقيمة الحمامة درهم يعلف به حمام الحرم وان كان فرخا فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به
حمام الحرم • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشترين في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم
جيء به الى الحرم مذبوحا فلا باس به للحلال • وسال سعيد بن عبد الله الاعرج ابا عبد الله عليه السلام عن بيضة
نعامة اكلت في الحرم فقال تصدق بثمنها • وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في قيمة
الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم

باب ما يجوز ان يذبح

في الحرم ويخرج به منه • روى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تذبح في الحرم الا الابل
والبقر والغنم والدجاج • وسأله معوية بن عمار عن دجاج الحبش فقال ليس من الصيد انما الطير ما
طار بين السماء والارض وصف • وقال جميل بن دراج ومحمد بن مسلم سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
الدجاج السندي يخرج به من الحرم فقال نعم لانها لا تستقل بالطيران • وفي خبر اخر انها تدف
دفيفا • وسأله حسن بن الصيقل عن دجاج مكة وطيرها فقال ما لم يصف فكله وما كان
يصف فخل سبيله • وسئل الصادق عليه السلام عن رجل ادخل فهده الى الحرم اله ان يخرجه فقال هو سبع
وكلما ادخلت من السبع الحرم اسيرا فلك ان تخرجه • وروى عنه معوية بن عمار انه قال لا باس
بقتل النحل والبق في الحرم وقال لا باس بقتل القمل في الحرم وغيره • وروى عبد الله بن سنان عنه
عليه السلام انه قال كلما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج

باب ما جاء في السفر الى الحج وغيره من الطاعات

• روى عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حكمة آل داود
عليه السلام ان على العاقل ان لا يكون ظاعنا الا في ثلث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم
وروى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سافروا تصحوا وجاهدوا تغنموا
وحجوا تستغنوا • وروى جعفر بن بشير عن ابرهيم بن الفضل عن ابي عبد الله قال اذا سبب الله
عز وجل للعبد الرزق في ارض جعل له فيها حاجة

باب الايام والاوقات التي يستحب فيها السفر

والايام والاوقات التي يكره فيها السفر • روى حفص بن غياث النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد
سفرا فليسافر يوم السبت فلو ان حجرا زال عن جبل في يوم السبت لرده الله عز وجل الى مكانه ومن
تعذرت عليه الحوائج فليلتمس طلبها يوم الثلثاء فانه اليوم الذي الان الله عز وجل فيه الحديد
لداود عليه السلام • وروى ابرهيم بن ابي يحيى المدني عنه انه قال لا باس في الخروج في السفر ليلة الجمعة
وروى عبد الله بن سليمن عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسافر يوم الخميس
وقال يوم الخميس يوم يحبه الله ورسوله وملائكته • وكتب بعض البغداديين الى ابي الحسن الثاني
عليه السلام يسئله عن الخروج يوم الاربعاء التي لا يدور فكتب عليه السلام من خرج يوم الاربعاء لا يدور
خلافا على اهل الطيرة وقي من كل آفة وعوفي من كل عاهة وقضى الله له حاجته • وقال رسول الله
عليكم بالسير بالليل فان الارض تطوى بالليل • وفي رواية جميل بن دراج وحماد بن عثمن

عن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله عليه السلام قال الارض تطوى من اخر الليل • وروى محمد بن يحيى الخثعمي عنه قال لا تخرج يوم الجمعة
في حاجة فاذا كان يوم السبت وطلعت الشمس فاخرج في حاجتك • وسأل ابو ايوب الخزاز وعبد الله
بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا
من فضل الله • فقال عليه السلام الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت • وقال عليه السلام السبت لنا
والاحد لبني امية • وقال عليه السلام لا تسافر يوم الاثنين ولا تطلب فيه حاجة • وروى عن ابي ايوب الخزاز
انه قال اردنا ان نخرج فجئنا نسلم على ابي عبد الله فقال كانكم طلبتم بركة يوم الاثنين قلنا نعم قال
فاي يوم اعظم شوما من يوم الاثنين فقدنا فيه نبينا صلى الله عليه وآله وارتفع الوحي عنا لا تخرجوا
يوم الاثنين واخرجوا يوم الثلثاء • وروى محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سافر
او تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى • وروى عن عبد الملك بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني قد ابتليت بهذا العلم فاريد الحاجة فاذا نظرت الى الطالع الشر جلست ولم اذهب فيها واذا
رايت الطالع الخير ذهبت في الحاجة فقال لي تقضى قلت نعم قال احرق كتبك • وروى سليمن بن
جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال الشوم للمسافر في طريقه في خمسة الغراب
الناعق عن يمينه والكلب الناشر لذنبه والذئب العاوي الذي يعوي في وجه الرجل وهو مقع
على ذنبه يعوي ثم يرتفع ثم ينخفض ثلثا والظبي السانح من يمين الى شمال واليومة الصارخة
والمراة الشمطاء تلقى فرجها والاتان العضباء يعني الجدعاء فمن اوجس في نفسه منهن شيئا
فليقل اعتصمت بك يا رب من شر ما اجد في نفسي فاعصمني من ذلك قال فيعصم من ذلك

باب افتتاح السفر بالصدقة

• روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام
تصدق واخرج اي يوم شئت • وروى عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايكره
السفر في شيء من الايام المكروهة مثل الاربعاء وغيره فقال افتتح سفرك بالصدقة واخرج اذا
بدا لك واقرأ اية الكرسي واحتجم اذا بدا لك • وروى عن ابن ابي عمير انه قال كنت انظر في
النجوم واعرفها واعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء فشكوت الى ابي الحسن موسى بن جعفر
عليه السلام فقال اذا وقع في نفسك شيء فتصدق على اول مسكين ثم امض فان الله عز وجل يدفع
عنك • وروى كردين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تصدق بصدقة اذا اصبح دفع الله عنه

نحس ذلك اليوم • وروى هرون بن خارجة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام
اذا اراد الخروج الى بعض امواله اشترى السلامة من الله عز وجل بما تيسر له ويكون ذلك اذا وضع
رجله في الركاب واذا سلمه الله عز وجل وانصرف حمد الله تعالى وشكره وتصدق بما تيسر له

باب حمل العصا في السفر • قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من خرج في سفر ومعه عصا لوز مر وتلا هذه الآية ولما توجه تلقاء مدين قال عسى ربي ان
يهديني سواء السبيل الى قوله عز وجل والله على ما نقول وكيل آمنه الله عز وجل من كل سبع ضار
ومن كل لص عاد ومن كل ذات حمة حتى يرجع الى منزله واهله وكان معه سبعة وسبعون
من المعقبات يستغفرون له حتى يرجع ويضعها • وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حمل العصا
ينفي الفقر ولا يجاوره شيطان • وقال عليه السلام من اراد ان تطوى له الارض فليتخذ النقد من العصا
والنقد عصا لوز مر • وقال عليه السلام تعصوا فانها من سنن اخواني النبيين وكانت بنو اسرائيل
الصغار والكبار يمشون على العصا حتى لا يختالوا في مشيهم

باب ما يستحب للمسافر
من الصلوة اذا اراد الخروج • قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل
من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفر ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي
وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي وخاتمة عملي فما قال ذلك احد الا اعطاه الله عز وجل
ما سأل وسيأتي ذكر ذلك في اول باب سياق المناسك من هذا الكتاب عند انتهائي اليه ان شاء الله تعالى

باب ما يستحب للمسافر من الدعاء عند خروجه في السفر • روى موسى بن القاسم البجلي
عن صباح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد سفرا قام على
باب داره تلقاء الوجه الذي يتوجه اليه فقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية
الكرسي امامه وعن يمينه وشماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني
وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل لحفظه الله ولحفظ ما معه وسلمه وسلم ما معه وبلغه
الله وبلغ ما معه • ثم قال عليه السلام يا صباح اما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم
ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك • وكان الصادق عليه السلام اذا
اراد سفرا قال اللهم خل سبيلنا واحسن تسييرنا واعظم عافيتنا • وروى علي بن اسباط عن ابي

الحسن الرضا عليه السلام قال قال لي اذا خرجت من منزلك في سفر او حضر فقل بسم الله آمنت بالله
توكلت على الله ما شاء الله لا قوة الا بالله العلي العظيم فتلقاه الشياطين فتضرب الملائكة
وجوهها وتقول ما سبيلكم عليه وقد سمى الله وآمن به وتوكل على الله وقال ما شاء الله لا حول ولا قوة
الا بالله • وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من قال حين يخرج من باب داره اعوذ بالله مما عاذت منه
ملائكة الله من شر هذا اليوم ومن شر الشياطين ومن شر من نصب لاولياء الله عز وجل ومن شر الجن والانس
ومن شر السباع والهوام ومن شر ركوب المحارم كلها اجير نفسي بالله من كل شر غفر الله له وتاب عليه وكفاه
المهم وحجزه عن السوء وعصمه من الشر

باب القول عند الركوب • كان الصادق عليه السلام اذا وضع رجله
في الركاب يقول سبحان الله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ويسبح الله سبعا ويحمد الله سبعا
ويهلل الله سبعا • وروى عن الاصبغ بن نباتة انه قال امسكت لامير المؤمنين عليه السلام بالركاب وهو يريد
ان يركب فرفع رأسه ثم تبسم فقلت يا امير المؤمنين رأيتك رفعت رأسك وتبسمت قال نعم يا اصبغ
امسكت لرسول الله صلى الله عليه وآله كما امسكت لي فرفع رأسه وتبسم فسألته كما سألتني وسأخبرك
كما اخبرني امسكت لرسول الله صلى الله عليه وآله الشهباء فرفع رأسه الى السماء وتبسم فقلت له يا رسول الله
رفعت رأسك الى السماء وتبسمت فقال يا علي انه ليس من احد يركب ما انعم الله عليه ثم يقرأ آية السخرة
ثم يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه اللهم اغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب
الا انت الا قال سيد الكريم يا ملائكتي عبدي يعلم انه لا يغفر الذنوب غيري اشهدوا اني قد غفرت له
ذنوبه

باب ذكر الله عز وجل والدعاء في المسير • روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله في سفره اذا هبط سبح واذا صعد كبر • وروى العلاء عن ابي عبيدة عن احدهما عليهما السلام
قال اذا كنت في سفر فقل اللهم اجعل مسيري عبرا وصمتي تفكرا وكلامي ذكرا • وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله والذي نفس ابي القاسم بيده ما هلل مهلل ولا كبر مكبر على شرف من الاشراف الا هلل ما خلفه
وكبر ما بين يديه بتهليله وتكبيره حتى يبلغ مقطع التراب

باب ما يجب على المسافر في الطريق من
حسن الصحابة وكظم الغيظ وحسن الخلق وكف الاذى والورع • روى عن ابي الربيع الشامي قال كنا
عند ابي عبد الله عليه السلام والبيت غاص باهله فقال ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه
وممالحة من مالحه ومخالفة من خالفه • وروى صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي

يقوله ما يعيبا بمن يؤثر هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلث خصال خلق يحالق به من صحبه وحلم يملك به غضبه وورع يحجزه عن محارم الله عز وجل. وقال الصادق عليه السلام ليس من المروة ان يحدث الرجل بما يلقى في السفر من خير او شر. وروى عن عمار بن مروان اليشكري قال وصاني ابو عبد الله عليه السلام فقال اوصيك بتقوى الله واداء الامانة وصدق الحديث وحسن الصحبة لمن صحبك ولا قوة الا بالله. وروى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ما خالطت فان استطعت ان تكون يدك العليا عليه فافعل. باب تشييع المسافر وتوديعه والدعاء له عند السفر

روى الكليني باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما شيع امير المؤمنين عليه السلام ابا ذر رحمه الله شيعه الحسن والحسين عليهما السلام وعقيل بن ابي طالب وعبد الله بن جعفر وعمارا ياسرا فقال امير المؤمنين عليه السلام ودعوا اخاكم فانه لا بد له ان يمضي والشيخ ينبغي ان يرجع فتكلم كل رجل منهم على حدته فقال الحسن بن علي عليه السلام يا ابا ذر انك غضبت لله فارج من غضب له ان القوم انما خافوا دنياهم وخفت دينك فامسوا بما احبوا واصبح بما تحب سائلا ربك ما خافوا وآمنا مما خفت ولا تحتاج الى دنياهم ولا تخف على دينك فقال ابو ذر استودعكم الله من اهل بيت فما ازال اعرفكم الله خير مودع وخير مشيع وخير مصحوب وخير مسؤول فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ودع المؤمنين قال زودكم الله التقوى ووجهكم الله الى كل خير وقضى لكم كل حاجة وسلمكم في دينكم ودنياكم ورد كم سالمين غانمين الى سالمين. وفي خبر اخر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ودع مسافرا اخذ بيده ثم قال احسن الله صحابتك واكمل لك المعونة وسهل لك الحزونة وقرب لك البعيد وكفاك الهم وحفظ لك دينك وامانتك وخواتيم عملك ووجه لك كل خير عليك بتقوى الله استودع الله نفسك اشرف على ركب الله عز وجل. باب ما يقوله من خرج وحده في سفر. روى بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال من خرج وحده في سفر فليقل ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم انس وحشتي واعني على وحدتي واد عني باد عيبتي. باب كراهة الوحدة في السفر. روى علي بن اسباط عن عبد الملك بن مسلم عن السري بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من سافر وحده ومنع رفده وضرب عبده. وقال موسى بن جعفر عليه السلام في وصيته رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام لا تخرج في سفر وحدك فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد يا علي ان الرجل اذا سافر وحده فهو غاو والاثنان غاويان والثلثة نفر وروى بعضهم سفر. وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال

قال لعن رسول الله ثلثة الاكل زاده وحده والنائم في بيت وحده والراكب في الفلاة وحده. وروى محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بمكة اذ جاءه رجل من المدينة فقال له من صحبك فقال ما صحبت احدا فقال له ابو عبد الله عليه السلام اما لو كنت تقدمت البك لاحسنت ادبك قال واحد شيطان واثنان شيطانان وثلثة صحب واربعة رفقاء. باب الرفقاء في السفر ووجوب حق بعضهم على بعض. روى الكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرفيق ثم السرية والله صلى الله عليه وآله ما اصطحب اثنان الا كان اعظمهما اجرا واحبهما الى الله عز وجل ارفقهما بصاحبه. وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تصحبن في سفر من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من السنة اذا خرج القوم في سفر ان يخرجوا نفقتهم فان ذلك اطيب لانفسهم واحسن لاخلاقهم. وروى الحسن بن سعيد رفعه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد عرفت حالي وضيق يدي وتوسيعي على اخواني فاصحب الفقير منهم في طريق مكة فاوسع عليه فقال لا تفعل يا شهاب ان بسطت ويسطوا انحنت بهم وان هم امسكوا اذللتهم فاصحب نظراءك. وقال ابو جعفر عليه السلام اذا صحبت فاصحب نحو لحمة قال النابت في البيت وحده شيطان والاثنان اخوان والثلثة انس. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله احب الصحابة الى الله عز وجل اربعة وما زاد قوم على سبعة الا كثر لغطهم. وقال الصادق عليه السلام حق المسافر ان يقيم عليه اخوانه اذا مرض ثلثا. وروى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من نفقة احب الى الله عز وجل من نفقة قصد ويغفر الاسراف الا في الحج او العمرة. باب الحداء والشعر في السفر. روى الكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله زاد المسافر الحداء والشعر ما كان منه ليس فيه خنا. باب حفظ النفقة في السفر. روى عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان موسى اهلي وانا اريد الحج فاشتر نفقتي وحقوبتي قال نعم فان ابي عليه السلام كان يقول من قوة المسافر حفظ نفقته. وروى علي بن اسباط عن عمه عن يعقوب بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون معي الدراهم فيها تامثيل وانا محرم فاجعلها في هميان واشده في وسطي قال لا باس اولبس هي نفقتك وعليها اعتمادك بعد الله عز وجل. باب اتخاذ السفرة في السفر. قال الصادق عليه السلام

اذا سافرتم فاتخذوا سفرة وتنوقوا فيها • وروى عن نصر الخادم قال نظر العبد الصالح ابو الحسن موسى
جعفر عليهما السلام الى سفرة علينا حلوا صفر فقال انزعوا هذه واجعلوا مكانها حديدا فانه لا يقرب شيئا مما
فيها شيئا من الهوام • باب السفر الذي يكره فيه اتخاذ السفرة • قال الصادق عليه السلام لبعض اصحابه
تأتون قبر ابي عبد الله عليه السلام فقال لهم تحزنون لذلك سفرة قال نعم قال اما لو اتيتم فتوها بأيكم
واتمامكم لم تفعلوا ذلك قيل قلت فاي شيء ناكل قال الخبز باللبن • وفي خبر اخر قال الصادق عليه السلام
بلخان قوما اذا زاروا الحسين صلوات الله عليه حملوا معهم السفرة وفيها الجبا والاخصيص و
اشباهه ولو زاروا قبور احبارهم ما حملوا معهم هذا • باب الزاد في السفر • قال رسول الله صلى الله عليه
من شرف الرجل ان يطيب زاده اذا خرج في سفره • وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا سافر الى مكة الى
الحج والعمرة تزود من اطيب الزاد من اللوز والسكر والسويق المحنى والحلي • وروي انه قام ابو ذر
رحمه الله عند الكعبة فقال انا جندب بن السكن فاكتنفه الناس فقال لهم ان احدكم اذا اراد سفرا اتخذ
فيه من الزاد ما يصلحه لسفر يوم القيمة اما تريدون فيما يصلحكم فقام اليه رجل فقال ارشدنا فقال
ثم يوما شديدا يشيب فيه الصغير ويسجح فيه الكبير فمن كان مطيته في ذلك اليوم رجله ندم • وقال
لا تحقرن شيئا تصدق به ولو كسرة فان الله عز وجل يدخل بها الجنة ان صاحبها كان يحبها لمسكين
يقوتها او كلمة خير سمعتها منك فنشرت بها علما او صدقة منك على مسكين او لعلك تخطو بأسكين من يوم عسر اجعل
الدنيا درهمين درهما انفقته على عيالك ودرهما قدمته لاخرتك والثالث كثير لا ينفعه لا ترزؤه فاجعل الدنيا
كلمتين كلمة في طلب الحلال وكلمة للاخرة والثالث تنظر ولا تنفع لا ترزؤها ثم قال لقمان يوم لا ادري كم
قال لقمان لابنه يا بني ان الدنيا بحر عميق وقد هلك فيها عالم كثير فاجعل سفينتك فيها الايمان بالله و
اجعل شراعها التوكل على الله واجعل زادك فيها تقوى الله فان نجوت فبرحمة الله وان هلكت فبذنوبك • باب
حمل الآلات والسلاح في السفر • روى سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال وصية لقمان لابنه يا بني سارو بسيفك وخفك وعمامتك وحبالك وسقائك وخيوطك
ومخرزك وتزود معك من الادوية ما تنتفع به انت ومن معك وكن لاصحابك موافقا الا في
معصية الله عز وجل وزاد فيه يقضهم ويرسك • باب الخيل وارتباطها وما ورد من ذكرها قال رسول الله
عليه وآله الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة والمنفق في سبيل الله عز وجل كالباسط يده
في الصدقة لا يقبضها فاذا اعددت شيئا فاعدد اقرح اذم محجل الثلث طلق اليمين كميتا اغر او اشقر

وحرمة البهائم في وجوهها باب ما لم تبهم عنه البهائم • روى علي بن رئاب عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام
انه كان يقول ما بهمت البهائم عنه فلم تبهم عن اربعة معرفتها بالرب تبارك وتعالى ومعرفتها بالموت ومعرفتها
بالانثى من الذكر ومعرفتها بالمرعى الخصب • واما الخبر الذي روي عن الصادق عليه السلام انه قال لو عرفت البهائم
من الموت ما تعرفون ما اكلتم منها سمينا قط فليس بخلاف هذا الخبر لانها تعرف الموت لكنها لا تعرف منه
ما تعرفون باب ثواب النفقة على الخيل قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قول الله عز وجل الذين
ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون
قال نزلت في النفقة على الخيل قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى هذه الآية • روي انها نزلت في
امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام وكان سبب نزولها انه كان معه اربعة دراهم فتصدق بدرهم منها
بالليل وبدرهم منها بالنهار وبدرهم في السر وبدرهم في العلانية فنزلت فيه هذه الآية والآية اذا
نزلت في شيء فهي منزلة في كل ما يجري فيه فالاعتقاد انها نزلت في امير المؤمنين عليه السلام وجرت في النفقة
على الخيل واشباه ذلك باب علة الرقعتين في باطن يدي الدابة • روى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك ترى الدواب في بطون ايديها مثل الكي فاي شيء هو قال ذلك موضع منخريه
في بطن امه باب حسن القيام على الدواب • روي عن ابي ذر رحمة الله عليه انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله يقول ان الدابة تقول اللهم ارزقني مليك صدق يشبعني ويسقيني ولا يحملني ما لا اطيق وقال
الصادق عليه السلام ما اشترى احد دابة الا قالت اللهم اجعله بي رحيما • وروي عنه عبد الله بن
سنان انه قال اتخذوا الدابة فانها زين وتقضى عليها الحوائج ورزقها على الله عز وجل • وروى
السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى يحب الرفق ويعين عليه
فاذا ركبتم الدواب العجاف فانزلوها منازلها فان كانت الارض مجدبة فانجوا عليها فان كانت
مخصبة فانزلوها منازلها • وقال علي عليه السلام من سافر منكم بدابة فليبدأ حين ينزل بعلفها وسقيها
وقال ابو جعفر عليه السلام اذا سرت في ارض خصبة فارفق بالسير واذا سرت في ارض مجدبة فعجل بالسير
باب ما جاء في الابل • قال الصادق عليه السلام اياكم والابل الحمر فانها اقصر الابل اعمارا • وقال الصادق
عليه السلام ان على ذروة كل بعير شيطانا فاشبعه وامتهنه • وقال ابو عبد الله عليه السلام اشتروا السود
القبيح فانها اطول الابل اعمارا • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الابل عز لاهلها • ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله

ان يتخطى القطار قيل يا رسول الله ولم ذلك قال لانه ليس من قطار الا وما بين البعير الى البعير شيطان
وسئل النبي صلى الله عليه وآله اي المال خير قال زرع زرعه صاحبه واصلحه وادى حقه يوم حصاده
قيل يا رسول الله واي المال بعد الزرع خير قال رجل في غنمه قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلوة
ويؤتي الزكوة قيل يا رسول الله واي المال بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير وتروح بخير قيل يا
رسول الله فاي المال بعد البقر خير قال الراسيات في الوحل المطعمات في المحل نعم الشيء النخل من باعه
فانما ثمنه بمنزلة رماد على راس شاهقة اشتدت به الريح في يوم عاصف الا ان يخلف مكانها قيل
يا رسول الله فاي المال بعد النخل خير فسكت فقال له رجل فاين الابل فقال فيها الجفاء والعناء وبعد
الدار تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا ياتي خيرها الا من جانبها الاشأم اما انها لا تعدم الاشقياء
الفجرة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله معنى قوله صلى الله عليه وآله لا ياتي خيرها الا من جانبها الاشأم
هو انها لا تركب ولا تحلب الا من جانبها الايسر وقال عليه السلام في الغنم اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت اقبلت
وفي البقر اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت ادبرت والابل اذا اقبلت ادبرت واذا ادبرت ادبرت
باب ما يجب من العدل على الجمل وترك ضربه واجتناب ظلمه • روى السكوني باسناده
ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر ناقة معقولة وعليها جهازها فقال اين صاحبها مروه فليستعد
غدا للخصومة • وفي خبر آخر قال النبي صلى الله عليه وآله اخروا الاحمال فان اليدين معلقة والرجلين
موثقة • وروى ابن فضال عن حماد اللحام قال مر قطار لابي عبد الله عليه السلام فراى زاملة قد مالت
فقال يا غلام اعدل على هذا الجمل فان الله تعالى يحب العدل • وروى ايوب بن اعين قال سمعت الوليد بن
صبيح يقول لابي عبد الله عليه السلام ان ابا حنيفة راى هلال ذي الحجة بالقادسية وشهد معنا عرفة فقال
ما لهذا صلوة ما لهذا صلوة • وحج علي بن الحسين عليه السلام على ناقة له اربعين حجة فما قرعها
بسوط • وقال الصادق عليه السلام اي بعير حج عليه ثلث سنين يجعل نعم الجنة • وروي سبع سنين
باب ما جاء في ركوب العقب • روى علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام ومرثد بن ابي مرثد الغنوي يعقبون
بعيرا بينهم وهم منطلقون الى بدر باب ثواب من اعان مؤمنا مسافرا قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من اعان مؤمنا مسافرا نفس الله عنه ثلثا وسبعين كربة واجاره في الدنيا والآخرة

من الغم والهم ونفس عنه كربة العظيم يوم يفصل الناس بالقاسم وفي خبر آخر حيث يتشاغل الناس بالقاسم

باب المروة في السفر وذكر الناس عند الصادق عليه السلام امر الفتوة فقال

تظنون ان الفتوة بالفسق والفجور انما الفتوة والمروة طعام موضوع وناس مبذول ومعروف واذى مكفوف واما تلك فشطارة وفسق ثم قال ما المروة فقال الناس لا نعلم قال المروة والله ان يضع الرجل خوانه بفناء داره والمروة مروتان مروة في الحضر ومروة في السفر فالمروة في الحضر فتلاوة القرآن ولزوم المساجد والمشي مع الاخوان في الحوائج والنعمة تزري على الخادم انها لتسر الصديق وتكبت العدو واما التي في السفر فكثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك واما تمانك على القوم امرهم بعد مفارقتك اياهم وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله عز وجل ثم قال والذي بعث محمدا صلى الله عليه وآله بالحق نبيا ان الله عز وجل ليمن بالعبد على قدر المروة وان المعونة تنزل على قدر المؤنة وان الصبر ينزل على قدر شدة البلاء

باب ارتياد المنازل

والامكنة التي يكره النزول فيها

روى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم والتعريس على ظهر الطريق وبطون الاودية فانها مدارج السباع ومأوى الحيات وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل منزلا لا يخاف فيه السبع فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شئ قدير اللهم اني اعوذ بك من شر كل سبع الا امر يتحرك ذلك السبع حتى يرحل من ذلك المنزل انشاء الله تعالى

باب المشي في السفر

روى منذر الجهني عن يحيى بن طلحة النهدي قال قلنا لابي عبد الله عليه السلام سيروا وانتسلوا فانه اخف عليكم وروي ان قوما شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكوا اليه شدة المشي فقال لهم استعينوا بالنسل

وسأل معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عز وجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة عليه على قدر من الطاقة المشي من المسلمين ولقد كان اكثر الناس من حج مع رسول الله صلى الله عليه وآله مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والطاقة والاعياء فقال شدوا ازركم واستطيلوا فعلوا ذلك فذهب ذلك عنهم

وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ليخرج يمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك

قال يخدم القوم ويخرج معهم

باب آداب المسافر

روى سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لقمان لابنه اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم في امرك وامورهم واكثر التبسم في وجوههم وكن كريما على زادك بينهم فاذا دعوك فاجبهم وان استعانوا بك فاعنهم واستعل طول الصحبة وكثرة الصلاة وسخاء النفس بما معك من دابة او ماء او زاد واذا استشهدوك على الحق فاشهدهم واجهد رايك لهم اذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تثبت وتنظر ولا تجب في شورة حتى تعقلها وتعقد وتتأنى وتأكل وتصلي وانت مستعين بربك وحكيتك فان من لم يحسن النصيحة لمن استشاره سلبه الله رايه ونزع منه الامانة واذا رايت اصحابك يشاورون فاشر عليهم واذا رايتهم يعملون فاعمل معهم واذا تصدقوا او اعطوا قرضا فاعطهم واسمح بما هو اكبر منك سنا واذا امروك بامر وسألوك شيئا فقالوا ولا تقل فانك لا تدري ولعلك ان قلت لا تدري واذا تحيرتم في الطريق فانزلوا واذا اشكل عليكم في القصد فقفوا وتوامروا فاذا رأيتم شخصا واحدا فلا تسألوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فان الشخص الواحد في الفلاة مريب لعله يكون عين اللصوص او يكون هو الشيطان الذي حيركم واحذروا الشخصين ايضا الا ان تروا ما لا ارى فان العاقل اذا رأى بعينيه شيئا عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يرى الغايب يا بني اذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء صلها واستتر منها فانها دين وصل جماعة ولو على راس زج ولا تنامن على دابتك فانه ذل سريع في ديرها وليس ذلك من فعل الحكماء الا ان تكون في محمل يمكنك التمدد واستيفاء المفاصل واذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك وابدأ بعلفها قبل نفسك فانها نفسك اذا اردتم النزول فعليكم بمقاع الارض واحسنها لونا وابينها تربة واكثرها عشبا واذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض واذا اردت التخلي فتخل وادع الارض التي حللت بها وسلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملايكة واذا استطعمت اهلا او اكلوا طعاما فكل حتى تبدأ فتصدق منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله عز وجل ما دمت راكبا وعليك بالتسبيح ما دمت عاملا عملا وعليك بالدعاء ما دمت خاليا واياك والسير من اول الليل وسرية اخر واياك وقرع السوط في مسيرك

باب دعاء الضال عن الطريق

روى عمر بن علي بن حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضللت عن الطريق فناد يا صالح او يا ابا صالح ارشدونا الى الطريق يرحمكم الله

وروى ان البر

وان استغاثوا بك فاعنهم

موكل به صالح والبحر موكل به جرجر **باب** القول عند نزوله المنزل قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اذا نزلت منزلا فقل اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين ترزقني وخيره وتدفع عني شره **باب** القول عند دخول المدينة او قرية كان في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اذا اردت مدينة او قرية فقل حين تعاينها اللهم اني اسئلك خيرها واعوذ بك من شرها اللهم حببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا

باب الموتة الغريبة روى الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن يموت في بلد غربة تغيب عنه فيها اوكيد الا بكته بقاع الارض التي كان يعبد الله عز وجل عليها وبكته ابواب السماء التي كان يصعد فيها عمله وبكاء الملكان الموكلان به وقال عليه السلام ان الغريب اذا حضره الموت القت نفسه ويسره فلم يراعا رفع رأسه فيقول الله عز وجل الى من تلتفت الى من هو خير لك مني وعزتي وجلالي لئن اطلعتك عن عقدك لاحتبرن لك ساعة واذ قبضتك لاحتبرن لك

الكرامتين **باب** تهنية القادم من الحج قال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول للقادم من مكة قبل الله منك واخلف عليك نفقتك وغفر ذنبك **باب** ثواب معانقة الحاج في رواية ابي الحسين الاسدي رفعه قال قال الصادق عليه السلام من عانق حاجا بعث يوم القيامة كان كالمتلقي اسم الحج الاسود **باب** النوادر روى جابر عن عبد الله الانصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطرق الرجل اهله ليلا اذا جاء من الغيبة حتى يوذنهم وقال عليه السلام السفر قطعة من العذاب فاذا قضى احدكم سفره فليسرع الاياب الى اهله وقال الصادق عليه السلام سير المنازل لينقد الزاد وليبنى الاخلاق ويخلو الشباب والسير ثمانية عشر وروى عبد الله ميمون باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ضللتم في الطريق فنادوا وروى جعفر بن القسم عن الصادق عليه السلام قال ان على ذروة كل جسر شيطانا فاذا انتهيت اليه فقل بسم الله الرحمن الرحيم جعل الله ذلك عنك وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام انا ضامن لمن خرج يريد سفرا معتمرا تحت حنكه ثلثا ان لا يصيبه السرق والغرق والحرق **باب** توقير الشعر للحج والعمرة روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال الذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا وقد

يجزي الحاج بالرخصان يوفر شعره شهرا وروى ذلك هشام بن الحكم واسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام ورواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وروى عن سماعة قال سألته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج قال لا باس ولا باس بالنورة والسواك **باب** مواقيت الاحرام روى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا معتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت اهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة كان يصلي فيه ويفرض الحج فاذا خرج من المسجد وساروا ستوت به البيداء حين يحاذي في الميل الاول احرم ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وفي رواية رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله العقيق لاهل العراق وهو وقت لما بلغني وقت لاهل الشام الجحفة ويقال لها المهيعة وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي اذا لم تعرف العقيق ان تسئل الناس عنه والاغرابة عن ذلك وقال الصادق عليه السلام اول العقيق بريد البعث وهو بريد من ورد بريد غمرة وقال الصادق عليه السلام وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل العراق العقيق واول المسلخ ووسطه غمرة واخره ذات عرق وانما افضل ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ولا يجوز تاخيره عن الميقات الا لعلة او تقية فاذا كان الرجل عليلا او اتقى فلا باس ان يؤخر الاحرام الى ذات عرق وسئل معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة فقال لا بأس وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نروي بالكوفة ان علي عليه السلام قال ان من تمام الحج ان يحرم من دويرة اهلك فقال سبحان الله لو كان كما يقولون ما تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بذي الحليفة وسئل مسمع الصادق عليه السلام عن رجل احرم من العقيق واخر احرامه من الكوفة ايتهما افضل عملا فقال ما ميسر تصلي العصر اربعا افضل او تصليها ستا فقلت اصليها اربعا قال فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله افضل من غيرها وسئل الصادق عليه السلام عن رجل منزله خلف الجحفة بينه وبين بحرم قال من منزله وقد جاء اخرمن كان منزله دون المواقيت ما ينبغي له ان يحرم من منزله وروى الحسين بن محبوب عن ابي عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا او نحوه ثم بدا له ان يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان ذا الشجرة

والبيداء مسيرة ستة اميال فليحرم منها **باب** التهيؤ للاحرام ٥ روى معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى وقت من هذه المواقيت وانت
تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطيك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك
باي ذلك بدات ثم استك واغتسل والبس ثوبك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله عند زوال
الشمس وان لم يكن ذلك عند زوال الشمس فلا يضرك الا ان ذلك احب الي ان يكون عند زوال الشمس
وروى معوية بن وهب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال اطل
بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل ان شئت وان شئت استمتعت بقميصك حتى تاتي مسجد الشجرة
وسئله عن الرجل يطلي قبل ان ياتي مكة بسبع او ثمان ليال قال لا باس به ٥ وروى علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير قال سئل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف لي ان اصنع في الطلية
الاخيرة وكم حد ما بينهما فقال ان كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل ٥ وروى ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل
الينا ابو عبد الله عليه السلام ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز الماء عليكم بذي الحليفة فاغتسلوا
بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى ومثاني قال فاجتمعنا عنده فقال له ابن ابي
يعفور ما تقول في دهنة بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به باس قال ثم دعا بقارورة بان
سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا
بلغتم ذا الحليفة ٥ وسئله محمد الحلبي عن دهن الحنا والبنفسج اتدهن به اذا اردنا ان نحرم قال نعم
وسئله عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه فقال يجزيه ذلك من الغسل بذي الحليفة ٥ وروى معوية
بن عمار عنه عليه السلام قال الرجل يدهن باي دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا
ورس قبل ان يغتسل للاحرام قال ولا تجمر ثوبا لاحرامك ٥ وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة
قال سالته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن
فيه مسك ولا عنبر يبقى ريحه في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم
قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل ٥ وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام انه كان لا يرى باسا بان تكتحل المراة وتدهن وتغتسل بعد هذا كله للاحرام ٥ وفي رواية
جميل انه قال غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك ٥ وسال ابو جعفر عليه السلام

عن رجل اغتسل لاحرامه ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل ولا باس ان يغتسل بكرة ويحرم
عشية وان لبست ثوبا من قبل ان تلبي فانزعه من فوق واعد الغسل ولا شيء عليك وان
لبست بعد ما لبيت فانزعه من اسفل وعليك دم شاة وان كنت جاهلا فلا شيء عليك واذا
اغتسل الرجل للاحرام فلا باس ان يمسح راسه بمنديل وازار واذا اغتسل الرجل للاحرام ثم نام قبل
ان يحرم فعليه اعادة الغسل استحبابا لانه قد روى العيص بن القسم عن ابي عبد الله قال سالته عن
الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل ومن اغتسل
اول الليل ثم احرم آخر الليل اجزاه غسله **باب** وجوه الحاج ٥ روى منصور الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد للحج وسائق للهدي
والسائق هو القارن ولا يجوز لاهل مكة وحاضريها التمتع بالعمرة الى الحج وليس لهم الا القران او الافراد
لقول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ثم قال بعد ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام وحد حاضري المسجد الحرام اهل مكة وحواليها على ثمانية واربعين ميلا
ومن كان خارجا من هذا الحد فلا يحج الا متمتعا بالعمرة الى الحج ولا يقبل الله غيره ٥ وروى ابن بكير عن
زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل ان احب او كره
الا من اعتمر في عامه ذلك او ساق الهدي واشعره او قلده ٥ روى ابن ابي اذينة عن زرارة قال
جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام وهو في خلف المقام فقال اني قرنت بين حجة وعمرة فقال له هل
طفت بالبيت فقال نعم قال هل سقت الهدي قال لا فاخذ ابو جعفر عليه السلام بشعره ثم قال احللت
والله ٥ وروى ابو ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان احدهم يقرن ويسوق فادعه عقوبة
بما صنع ٥ وروى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحرم بحجة وعمرة
وينشئ العمرة ايتمتع قال نعم ٥ وروى اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة فقال
ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له ٥ وكتب علي بن ابراهيم ميسر الى ابي جعفر الثاني
عليه السلام يساله عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثم حضر الموسم يحج مفردا للحج او يتمتع ايهما افضل
فكتب اليه يتمتع ٥ وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة والله افضل وبها

نزل القرآن وجرت السنة الى يوم القيمة ٥ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابن عباس دخلت
العمرة في الحج الى يوم القيمة ٥ وسال ابو ايوب ابرهيم بن عثمان الخزاز ابا عبد الله اي انواع الحج افضل قال
المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما
استدبرت لفعلت كما فعل الناس والمتمتع هو الذي يحج في اشهر الحج ويقطع التلبية اذا نظر الى بيوت
مكة فاذا دخل مكة طاف بالبيت سبعا وصلى ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام وسعى بين الصفا
والمروة سبعا وقصر واحل فهذه عمرة يتمتع بها من الثياب والجماع والطيب وكل شيء يحرم على المحرم
الا الصيد لانه حرام على المحل في الحرم وعلى المحرم في الحل والحرم ويتمتع بما سوى ذلك الى الحج والحج
ما يكون بعد يوم التروية من عقد الاحرام الثاني بالحج المفرد والخروج الى منى ومنها الى عرفات و
قطع التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة والجمع فيها بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين والوقوف
بها الى غروب الشمس والافاضة الى المشعر الحرام والجمع بين المغرب والعشاء بها باذان واحد واقامتين
والبيتوتة بها والوقوف بها بعد الصبح الى ان تطلع الشمس على جبل ثبير والرجوع الى منى والذبح
والحلق والرمي ودخول المسجد الحصباء والاستلقاء فيه على القفاء وزيارة البيت وطواف الحج
وهو طواف الزيارة وطواف النساء فهذه صفة المتمتع بالعمرة الى الحج والمتمتع عليه ثلثة اطواف
بالبيت طواف للعمرة وطواف للحج وطواف للنساء وسعيان بين الصفا والمروة كما ذكرناه وعلى
القارن والمفرد طوافان بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة ولا يحلان بعد العمرة يمضيان على
احرامهما الاول ولا يقطعان التلبية اذا نظرا الى بيوت مكة كما يفعل المتمتع بالعمرة ولكنهما يقطعان
التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس والقارن والمفرد صفتهما واحدة الا ان القارن يفضل على المفرد
بسياق الهدي ٥ وروى درست عن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت مع اخواني على ابي عبد الله عليه السلام
فقلنا له انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليه السلام عليكم بالتمتع فانا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة
الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين باب فرايض الحج فرايض الحج سبع الاحرام
والتلبيات الاربع التي تلبي بها سرا ٥ وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ٥ والطواف بالبيت والركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلام
والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بالمشعر الحرام والهدي للمتمتع ٥ وقال الصادق عليه السلام الوقوف

بعرفة

بعرفة سنة وبالمشعر فريضة وما سوى ذلك من المناسك سنة باب ما جاء فيمن حج بمال حرام
روى الائمة عليهم السلام انهم قالوا من حج بمال حرام نودي عند التلبية لا لبيك عبدي ولا سعديك باب
عقد الاحرام وشرطه ونقضه والصلوة له ٥ روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يكون احرام
الا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة
صليت ركعتين فاحرمت في دبرها فاذا انفتلت من الصلوة فاحمد الله عز وجل واثن عليه وصل
على النبي صلى الله عليه وآله وتقول ٥ اللهم اني اسئلك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك
واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت
الحج فاسالك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي
في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم اني
خرجت من شقة بعيدة وانفقت مالي ابتغاء مرضاتك ٥ اللهم فتمم لي حجي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة
الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله فان عرض لي عارض تحبسني فحلني حيث حبستني
لقدرك الذي قدرت علي ٥ اللهم ان لم يكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي
ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة يجزيك ان تقول
هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا
فلب ٥ وسال الحلبي ابا عبد الله عليه السلام ليلا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله ام نهارا فقال نهارا
فقلت اي ساعة قال عند صلوة الظهر فسالته متى ترى ان نحرم فقال سواء عليكم انما احرم رسول الله
صلى الله عليه وآله صلوة الظهر لان الماء كان قليلا كان يكون في رؤس الجبال فيهجر الرجل الى
مثل ذلك من الغد فلا يكادون يقدرون على الماء وانما احدثت هذه المياه حديثا ٥ وروى
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول
فقال تقول ٥ اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي
تريد ٥ وسال حمران بن اعين عن الرجل يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه الله
عز وجل قال او لم يقل ٥ وروى حفص بن البختري ومعوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في مسجد الشجرة فقل وانت قاعد في دبر الصلوة قبل ان تقوم

ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء فاذا استوت بك البيداء فلب فان احللت
من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضي حتى تاتي الرقطاء وتلبي
قبل ان تصير الى الابطح وفي رواية هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان احرمت من غمرة او بريد
النغب صليت وقلت ما يقول المحرم في دبر صلوتك وان شئت لبيت من موضعك والفضل ان تمشي
قليلا ثم تلبي وفي رواية ابن فضال عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل ياتي ذا الحليفة او بعض الاوقات بعد صلوة
العصر او في غير وقت صلوة قال لا ينتظر حتى يكون الساعة التي يصلي فيها وانما قال ذلك
مخافة الشهرة وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة
ثم وقع على اهله قبل ان يلبي قال ليس عليه شيء وفي رواية ابان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل
ابو عبد الله عليه السلام بذي الحليفة للاحرام وصلى ثم قال هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد فاتي
بحجلتين فاكلهما قبل ان يحرم وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه انه صلى ركعتين وعقد في
مسجد الشجرة ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل قبل ان يلبي منه عليه وروى عنه وهب بن عبد ربه
في رجل كانت معه ام ولد له فاحرمت قبل سيدها اله ان ينقض احرامها ويطاها قبل ان يحرم قال نعم
وكتب بعض اصحابنا الى ابي ابرهيم عليه السلام في رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم ثم خرج من المسجد
فبدا له قبل ان يلبي ان ينقض ذلك بمواقعة النساء فكتب عليه السلام نعم او لا باس به

باب الاشعار والتقليد

روى عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال انما استحسنوا اشعار البدن
لان اول قطرة تقطر من دمها يغفر الله عز وجل له على ذلك وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال كان الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط او بسير
وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ساق هديا ولم يقلده ولم يشعره قال قد
اجزى عنه ما اكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يحلل وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح
عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احرم من الوقت ومضى ثم انه اشترى
بدنة بعد ذلك بيوم او يومين فاشعرها وقلدها وساقها فقال ان كان ابتاعها قبل ان
يدخل الحرم فلا باس قلت فانه اشتريها قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم منه فاشعرها
وقلدها ايجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم

ثم يشعرها ويقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن البدن كيف تشعر فقال تشعر وهي باركة من شق سنامها
الايمن وتنحر وهي قائمة من قبل الايمن وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية وفي رواية عبد الله
بن سنان عنه عليه السلام انها تشعر وهي معقولة وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال
خرجت في عمرة فاشتريت بدنة وانا بالمدينة فارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام وسئلته كيف
اصنع بها فارسل الي ما كنت تصنع بهذا فانه كان يجزيك ان تشتري منه من عرفة وقال انطلق
حتى تاتي مسجد الشجرة فاستقبل بها الى القبلة وانخها ثم ادخل المسجد فصل ركعتين ثم اخرج اليها
واشعرها في الجانب الايمن ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم منك ولك اللهم تقبل مني
فاذا علوت البيداء فلب

باب التلبية

روى النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لما لبى رسول الله صلى الله عليه وآله قال لبيك اللهم لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك وكان عليه السلام
يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا ومن اخر الليل
وفي ادبار الصلوات وفي رواية حريز ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما احرم اتاه جبرئيل
عليه السلام فقال مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن
وروى ابو سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل وضع عن النساء
اربعا الاجهار بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة ودخول الكعبة واستلام
الحجر الاسود وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تلبي وانت على غير طهر
وعلى كل حال وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا باس ان يلبي الجنب وقال
الصادق عليه السلام يكره للرجل ان يجيب بالتلبية اذا نودي وهو محرم وفي خبر اخر
اذا نودي المحرم فلا يقل لبيك ولكن يقول يا سعد وقال امير المؤمنين عليه السلام
جاء جبرئيل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له ان التلبية شعار المحرم فارفع
صوتك بالتلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك

والملك لا شريك لك لبيك ۞ وروى لي محمد بن القسم الاسترابادي عن يوسف بن محمد بن
زياد وعلي بن محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي
الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لما بعث الله موسى بن عمران فاصطفاه نجيا وفلق له البحر ونجى بني اسرائيل واعطاه التوراة
والالواح رأى مكانه من ربه عز وجل فقال يا رب لقد اكرمتني بكرامة لم تكرم بها احدا من قبلي فقال
الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان محمدا افضل عندي من جميع ملائكتي وجميع خلقي فقال موسى
يا رب فان كان محمد اكرم عندك من جميع خلقك فهل في الانبياء اكرم منك قال الله جل جلاله
يا موسى اما علمت ان فضل آل محمد على جميع آل النبيين كفضل محمد على جميع المرسلين فقال
يا رب فان كان آل محمد كذلك ففضل امم الانبياء افضل عندك ام امتي فأوحى الله عليهم الغمام و
انزلت عليهم المن والسلوى وفلقت لهم البحر فقال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان فضل امة
محمد على جميع الامم كفضله على جميع خلقي فقال موسى عليه السلام يا رب ليتني كنت اراهم فاوحى الله جل
جلاله اليه يا موسى انك لن تراهم فليس هذا اوان ظهورهم ولكن سوف تريهم في الجنان جنات
عدن والفردوس بحضرة محمد صلى الله عليه وآله آمنين نعيمها ينقلبون وفي خيرها يتحببون وفي
انهارها يتفجرون ان اجابوا دعاك كلامهم قال نعم يا الهي قال الله جل جلاله قم بين يدي واشهد ميزانك فقام
العبد الذليل بين يدي الملك الجليل ففصل ذلك موسى عليه السلام فنادى ربنا عز وجل يا امة
محمد فاجابوا كلهم وهم في اصلاب آبائهم وارحام امهاتهم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك لبيك قال فجعل الله عز وجل
تلك الاجابة شعار الحج والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة وقد اخرجته في تفسير القرآن

باب ما يجب على المحرم اجتنابه من الرفث والفسوق والجدال في الحج ۞ روى محمد بن مسلم الحلبي
جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال في الحج فقال ان الله جل جلاله اشترط على الناس شرطا وشرط لهم شرطا فمن وفى
لهم وفى الله له فقال له فما الذي اشترط عليهم وما الذي شرط لهم فقال اما الذي اشترط
عليهم فانه قال الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال

في الحج واما ما شرط لهم فانه قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى
قال رجل اذنب له فقال الحمد لله من ابتلى بالفسوق ما عليه قال لم يجعل احد اب استغفر الله ويلبي
فقال لمن ابتلي بالجدال ما عليه فقال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة وعلى
المخطئ بقرة ۞ وقال الرضا عليه السلام في رسالته الى المأمون اتقوا الله في احرامك الكذب واليمين الكاذبة و
القطيعة والجدال والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فان جادلت مرة او مريبا وانت صادق
فلا شئ عليك وان جادلت ثلثا وانت صادق فعليك دم شاة فان جادلت مرة كاذبا
فعليك دم شاة وان جادلت مرتين كاذبا فعليك دم بقرة وان جادلت كاذبا ثلثا فعليك
بدنة والفسوق والكذب فاستغفر الله منه والرفث الجماع فان جامعت وانت محرم في الفرج
فعليك بدنة والحج من قابل ويجب ان تفرق بينك وبين اهلك حتى تقضي المناسك ثم يجتمعا
فان اضطرتما على طريق غير الذي كنتما اخذتما فيه عام الاول لم يفرق بينكما ويلزم المرأة بدنة
اذا جامعها الرجل فان اكرهها لزمته بدنتان ولم يلزم المرأة شئ فان كان جامعك دون
الفرج فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل وقال الصادق عليه السلام اوقعت على اهلك
بعد ما تعقد الاحرام وقبل ان تلبي فلا شئ عليك وان جامعت وانت محرم قبل ان تقف
بالمشعر فعليك بدنة والحج من قابل وان جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس
عليك الحج من قابل وان كنت ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شئ عليك ۞ وسئله
ابو بصير عن رجل واقع على امرأته وهو محرم قال عليه جزور يركبها ويأتي فقال لا ينبغي
لاصحابه ان يجعلوا له ولا يفسدوا حجه وان نظر محرم الى غير اهله فانزل فعليه جزور
او بقرة فان لم يقدر فشاة واذا نظر المحرم الى المرأة نظر شهوة فليس عليه شئ فان لمسها
فعليه دم شاة وان قبلها فعليه دم شاة فان المحرم اهله ناسيا فلا شئ عليه انما
هو بمنزلة من اكل في شهر رمضان وهو ناس ۞ وسئل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل محرم نظر الى ساق امرأة او الى فرجها فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة و
ان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة وقال اني لم اجعل عليه هذا لانه امنى
ولكن جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له ۞ وسئل محمد بن مسلم عن الرجل يحل امرأته

وعيبها فامضى او امذى فقال ان حملها او مسها بشهوة فامنى او لم يمن او امذى او لم يمذ فعليه
دم شاة يهريقه وان حملها او مسها بغير شهوة فليس عليه شئ امنى او لم يمن امذى او لم يمذ واذا وجبت
على رجل بدنة في كفارة فلم يجدها فعليه سبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما مكة او في
منزله وان طفت بالبيت وبالصفا والمروة وقد قصرت ثم حجلت فقبلت اهلك قبل ان
تقصر من راسك فان عليك دما تهريقه وان جامعت فعليك جزورا او بقرة ◦ وروى ابن سكان
عن ابي بصير قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يريد ان يعلل العلل فيقول له اصحابه والله لا
يتعلل فيقول والله لاتمتلئ فيطا الفرش ايلزمه ما يلزم صاحب الجدال فقال لا انما اراد بهذا
الكلام الخيبة انما يلزمه ما كان لله عز وجل معصية وروى معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام
قال اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله عز وجل فان الله عز وجل يقول ثم ليقضوا
تفثهم ومن التفث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة طفت بالبيت تكملت
بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك باب ما يجوز للاحرام فيه وما لا يجوز روى
معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان احرم فيهما
رسول الله يمانيين عبريين واظفاريين وفيهما كفن ◦ وروى حماد عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام
قال كل ثوب تصلي فيه فلا باس ان تحرم فيه ◦ وسئل حماد الثوا او سئل وهو حاضر عن المحرم
يحرم في برد قال لا باس وهل كان النساء يحرمون الا في البرود ◦ وروى عن خالد بن ابي العلا
الخفاف قال رايت اباجعفر عليه السلام وعليه برد احضر وهو محرم ◦ وروى عن عمر بن ثميم عن
ابيه قال رايت اباجعفر عليه السلام وعليه برد مخفف وهو محرم ◦ وروى محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يحرم في الثوب الوسخ فقال لا ولا اقول انه حرام
ولكن احب ذلك الي ان يطهر وطهوره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل
وان توسخ الا ان يصيبه جنابة او شئ فيغسله ◦ وروى ابن سكان ابي بصير قال
سمعت اباجعفر عليه السلام يقول كان علي عليه السلام معه بعض اصحابه فرا عليه عمر فقال ما هذان
الثوبان المصبوغان وانت محرم فقال له علي عليه السلام ما نزيد احدا يعلمنا بالسنة اهذين ثوبان صبغا
بطين ◦ وروى عن الحسين بن مختار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام يحرم الرجل في ثوب الاسود

قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن فيه الميت ◦ وروى عن حنان بن سدير قال كنت جالسا
عند ابي عبدالله عليه السلام فسئله رجل يحرم في ثوب فيه حرير قال فدعا بازاره فرمى به فقال انا احرم
في هذا وفيه حرير ◦ وروى عن الحلبي قال سئلته عن الرجل يحرم في ثوب له علم فقال لا باس وفي
رواية معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا باس ان يحرم الرجل في ثوب المعلم وترك احب الي
اذا قدر على غيره ◦ وسئل ليث المرادي عن الثوب المعلم اهل يحرم فيه الرجل قال نعم انما يكره الملحم
وسئل الحسين بن ابي العلا عن الثوب يحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا باس به اذا ذهب ريحه
ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض فغسل فلا باس به ◦ وروى القسم بن محمد الجوهري
عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان اضطر المحرم الى ان يلبس قباء من برد ولم يجد ثوبا
غيره فليبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء ◦ وروى عن الكاهلي قال سئلته رجل وانا حاضر
عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل ثم يلبسه وانا محرم فقال نعم ليس العصفر
من الطيب ولكني اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس ◦ وسئل اسمعيل بن الفضل عن المحرم
يلبس الثوب وقد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه ◦ وروى عن ابي الحسن
اليمني قال سئل سعد الاحرج اباعبدالله عليه السلام وانا عنده عن الخميصة سداها ابريسم
ولحمتها بعر فقال لا باس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منها ◦ وسئل حماد بن عثمان ابا
عبدالله عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا باس به
طهور فلا تتقه ان يصيبك ◦ وروى الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في المحرم يلبس الطيلسان
المزيد قال نعم في كتاب علي عليه السلام لا يلبس طيلسانا حتى يحل ازراره وقال انما اكره ذلك
مخافة ان يزينه الجاهل عليه فاما الفقيه فلا باس عليه ان يلبسه ◦ وسئل دعاعة بن موسى عن
المحرم يلبس الجوربين فقال نعم والخفين اذا اضطر اليهما ◦ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر
في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم ويلبس المحرم القبا
اذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه ◦ وروى معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا
تلبس ثوبا له اذنا ر وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل الا ان تكون لك
ازار ولا خفين الا ان يكونا لك نعلين ◦ وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عما يكون

للمحرم ان يلبسه فقال يلبس كل ثوب الا ثوبا يتدرعه • وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما
وقد رويت رخصة في بيعهما • وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اكره ان ينام
المحرم على الفراش الاصفر والمرفقة • وسئل عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يلبس الخز فقال
لا باس • وروى عبد الله بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المحرم اذا خاف لبس السلاح وروى محمد بن
الثياب مختلفة فقال عليه لكل صنف منها فداء • وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة فقال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام • وفي رواية حماد بن عثمن عن حريز
قال قال ابو عبد الله عليه السلام المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن • وفي رواية معوية بن عمار
عنه عليه السلام انه قال تسدل المراة الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة • وروى عبد الله
بن ميمون عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المراة في وجهها واحرام
الرجل في راسه • ومر ابو جعفر عليه السلام بامراة محرمة قد استترت بمروحة فاماط المروحة بقضيبه
عن وجهها • وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تلبس المراة المحرمة الحايضة تحت
ثيابها غلالة • وروى يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام انه كره للمحرمة البرقع
والقفازين • وسئل محمد بن علي الحلبي عن المراة اذا احرمت اتلبس السراويل فقال نعم انما تريد بذلك
الستر • وروى الكاهلي عنه انه قال تلبس المراة المحرمة الحلي كله الا القرط المشهور والقلادة
المشهورة • وسئل عامر بن جذاعة عن مصبغات الثياب تلبسها المراة المحرمة فقال لا باس الا
المقدم المشهور • وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرمة انما تلبس الحلي كله الا حليا
مشهورا للزينة • وسئل سماعة عن المحرمة تلبس الحرير فقال لا يصلح لها ان تلبس حريرا محضا
لا خلط فيه فاما الخز والمعلم في الثوب فلا باس ان تلبسه وهي محرمة فان مر بها رجل استترت
منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس وتلبس الخز اما انهم يقولون ان في الخز حريرا وانما يكره
الحرير المبهم • وسئل ابو بصير المرادي عن القز تلبسه المراة في الاحرام قال لا باس انما يكره الحرير المبهم
وسئل يعقوب بن شعيب عن المراة تلبس الحلي قال تلبس المسك والخلخالين • وروى الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تحرم المراة في الذهب والخز وليس يكره الا الحرير المحض

وفي رواية

وفي رواية حريز قال اذا كان للمراة حلي لم تحدثه للاحرام لم تنزع حليها عليها • وروى عن ابي الحسن
النهدي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عنده عن المراة تحرم في العمامة ولها علم
قال نعم لا باس • وسئل سعيد الاعرج عن المحرم يعقد ازاره في عنقه قال لا • وسئله محمد بن
مسلم عن المحرم يضع عصام القربة على راسه اذا استسقى فقال نعم • وسئله يعقوب بن شعيب
عن الرجل المحرم يكون به القرحة يربطها او يعصبها بخرقة قال نعم • وروى عمران الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المحرم يشد على بطنه العمامة وان شاء يعصبها على موضع الازار ولا
يرفعها الى صدره • وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المحرم يشد الهميان على وسطه قال نعم وما خيره بعد نفقته • وفي رواية ابي بصير عنه عليه السلام
انه قال كان ابي عليه السلام يشد على بطنه نفقته يستوثق بها فانها تمام حجة

باب

ما يجوز للمحرم اتيانه واستعماله وما لا يجوز من جميع الانواع • روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس للمحرم ان يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور اذا اشتكى عينيه وتكتحل المراة
المحرمة بالكحل كله الا كحلا اسود لزينة • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يكتحل
المحرم عينيه ان شاء بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس • وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تنظر في المراة وانت محرم لانه من الزينة • وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام في المحرم يستاك قال نعم قال قلت فان ادما يستاك قال نعم هو من السنة • وروى حماد عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقلع الشعر واحتجم الحسن بن
علي عليهما السلام وهو محرم • وسئل زريح ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم فقال نعم اذا خشي الدم
وسئل الحسن الصيقل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يوذيه ضرسه ايقلعه قال نعم لا باس به
وروى عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء
يكون فيه زعفران قال ان كان الزعفران الغالب على الدواء فلا وان كانت الادوية الاغلب
عليه فلا باس • وسئل معوية بن عمار عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه الخرقة فقال لا باس
وقال عليه السلام اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحل له ان ياكل وهو محرم • وروى هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج بالمحرم الخراج والدمل فليبطه وليداويه بزيت
او بسمن • وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في المحرم تشقق يداه فقال يدهنهما بزيت

او سمن او اهالة • وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم
عن امرأة ارادت ان تحرم فتخوف الشقاق تختضب بالحنا قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل
وكان علي بن الحسين عليه السلم اذا تجهز الى مكة قال لاهله اياكم ان تجعلوا في زادنا شيئا من الطيب
والزعفران ناكله او نطعمه • وقال الصادق عليه السلم يكره من الطيب اربعة اشياء للمحرم المسك
والعنبر والزعفران والورس وكان يكره من الادهان الطيبة الريح • وروى عن الحسن بن هرون
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت منه وانا محرم فقال اذا
فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرا وتصدق به فيكون
كفارة لذلك ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم • وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله
ويتوب اليه • وروى عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم وضأني الغلام وانا لا اعلم بدستشان
فيه طيب فغسلت يدي وانا محرم فقال تصدق بشيء لذلك • وكتب ابرهيم بن سفيان الى
ابي الحسن عليه السلم المحرم يغسل يده باشنان فيه الاذخر فكتب لا احبه لك • وروى معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل مس الطيب ناسيا وهو محرم قال يغسل يديه ويلبي
وفي خبر اخر ويستغفر ربه • وروى حمران عن ابي جعفر عليه السلم في قوله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم
وليوفوا نذوركم قال التفث حقوق الرجل من الطيب فاذا قضى نسكه حل له الطيب وسئل
عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلم عن الحنا فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به لغيره وما هو
بطيب وما به باس وقال لا باس ان يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه وهو محرم واذا اضطر المحرم
الى سعوط فيه مسك من ريح يعرض له في وجهه وعلة تصيبه فلا باس بان يستعط به فقد
سأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال استعط به • وروى الحلبي ومحمد بن
مسلم عن ابي عبد الله قال المحرم يمسك على انفه من الطيب ولا يمسك على انفه من الريح الخبيثة
وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالريح الطيبة فيما بين الصفا و
المروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه • وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم • وروى
عن علي بن مهزيار قال سألت ابن ابي عمير عن التفاح والاترج والنبق وما طاب من ريحه فقال

تمسك

تمسك عن شمه واكله ولم يرو فيه شيئا • وروى عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول
عليه السلم اظلل وانا محرم قال لا قلت فاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ثم قال اما
علمت ان رسول الله صلى الله عليه واله قال ما من حاج يضحى ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه
معها • وروى عن الحسين بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل ما فرق ما بين الفسطاط وبين ظل
المحمل قال لا ينبغي ان يستظل في المحمل والفرق بينهما ان المرأة تطمث في شهر رمضان فتقضي
الصيام ولا يقضي الصلوة قال صدقت جعلت فداك قال مصنف رض معنى هذا الحديث ان السنة
لا تقاس • وروى علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلم ان عمتي معي وهي
ذميلتي يشتد عليها اذا احرمت فترى ان اظلل عليها وعلي فكتب عليه السلم ظلل عليها وحدها • وروى
البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن المرأة تضرب عليها الظلال وهي محرمة فقال نعم
قلت فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم اذا كان به شقيقة تتصدق بمد لكل يوم • وسأل
محمد بن اسمعيل بن بزيع ابا الحسن الاول عليه السلم وانا اسمع عن الظل للمحرم في اذى من مطر او شمس او قال من
علة فامره بفداء شاة يذبحها بمنى وقال نحن اذا اردنا ذلك ظللنا وفدينا • وفي رواية حريز
قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون ولا يرتمس
المحرم في الماء ولا الصائم • وروى عن منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله عليه السلم وقد توضأ
وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه • وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
يكره للمحرم ان يجوز بثوبه فوق انفه ولا باس ان يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ انفه من اسفل
وذلك ان حفص بن البختري وهشام بن الحكم رويا عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال يكره
للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من اسفل وقال اصح لمن احرمت له • وروى عن ابي عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لابي وقد شكا اليه حر الشمس وهو محرم وهو يتأذى به
فقال ترى ان استتر بطرف ثوبي قال لا باس بذلك ما لم يصب راسك • وسأله سعيد
الاعرج عن المحرم يستتر من الشمس بعود او بيده فقال لا الا من علة • وسأله الحلبي عن المحرم
يغطي راسه ناسيا او نائما فقال يلبي اذا ذكر وفي رواية حريز يلقي القناع ويلبي وليس
عليه شيء • وسأله عن المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته فقال لا باس بذلك وسأل
زرارة ابا جعفر عليه السلم عن المحرم يقع الذباب على وجهه حين يريد النوم فيمنعه من النوم

ابو جعفر عليه السلام اذا اراد ان ينام قال نعم • وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ان المحرمة يستدل ثوبها
الى وجهها • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع
يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا قال ان كان قلمها في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا فعليه دمان وفي رواية زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام ان فعل ذلك ناسيا او جاهلا او ساهيا فلا شئ عليه • وسأل معوية
بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك فقال لا بقص منها
شيئا ان استطاع فان كانت توذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام • وسأل اسحق
بن عمار ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل نسي ان يقلم اظفاره عند الاحرام حتى احرم فقال يدعهما ما قالت فان
رجلا من اصحابنا افتاه ان يقلم اظفاره ويعيد احرامه ففعل فقال عليه دم • وروى حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا نتف الرجل ابطه بعد الاحرام فعليه دم • وفي خبر اخر من حلق راسه او
نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شئ عليه • وقال عليه السلام لا باس بان يدخل المحرم الحمام
ولكن لا يتدلك • وقال عليه السلام لا ياخذ الحرام من شعر الحلال • ومر النبي صلى الله عليه واله على
كعب بن عجرة الانصاري وهو محرم وقد اكل القمل راسه وحاجبيه وعينيه فقال رسول الله
صلى الله عليه واله ما كنت ارى ان الامر بلغ ما اراى فامره فنسك عنه نسكا وحلق راسه يقول الله
عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فالصيام
ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين صاع من تمر • وروى مدمن تمر
والنسك شاة لا يطعم منها احد الا المساكين • وقال عبد الله بن سنان لابي عبد الله عليه السلام
اراياتان وجدت على فراشي او حملت وانا محرم فقال نعم وصفايا انهما اتهمان رقبتي فنزع
منقارها • وقال له معوية بن عمار المحرم يحك راسه فيسقط القملة والثنتان فقال لا شئ عليه
ولا يعيدها قال كيف يحك المحرم قال باطفاره ملم يدم ولا يقطع شعرة • وسئل عن المحرم
يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا • وفي خبر اخر مد من طعام
او كفين وكان يولي انه لا يحك المحرم راسه الا حكا رفيقا باطراف الاصابع • وفي رواية
هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على راسه او على لحيته وهو محرم

فسقط شئ من الشعر فليتصدق بكف من كعك او سويق • وروى بان عن ابي الجارود كم
قال سألت رجلا باجعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة وهو محرم قال بئس ما صنع قال فما فداؤها
قال الاطعام لها • وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها
الا القملة فانها من جسده فان اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضر • وروى
ابان عن زرارة قال سألته عن المحرم هل يحك راسه او يغتسل بالماء فقال يحك راسه ملم يتعمد يعمل م
قتل دابة ولا باس بان يغتسل بالماء ويصب على راسه ملم يكن مليدا فان كان مليدا فلا يفيض
على راسه الماء الا من احتلام • وسأل يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل ك
فقال نعم فليفض الماء على راسه ولا يدلكه • وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اغتسل المحرم من الجنابة صب على راسه الماء ويمر الشعر بالماء بعضه من بعض • وقال عليه السلام
في المحرم يشهد على نكاح محلين قال لا اكتشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل قال المصنف
هذا الكتاب رحمه الله تعالى وهذا على الاضطرار لا على انه يجوز • وروى عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال ليس للمحرم ان يتزوج محلا فان تزوج او زوج فتزويجه باطل لا يتزوج ك
وان حلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه واله نكاحه • وقال
عليه السلام من تزوج امرأة محرمة فرق بينهما وله نحل ابدا • وفي رواية سماعة عن ابي بصير ق
المحرم ان كان دخل بها • وفي رواية عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول المحرم يطلق ولا يتزوج • وسأل سعيد الاعرج ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينزل المرأة من ق
المحمل فيتحدثان اليه وهو محرم فقال لا باس الا ان يتعمد وهو احق ان ينزلها من غير ضرورة • وروى عن ص
محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم ينظر الى امرأته وهي محرمة قال لا باس
وروى خالد بن نجيح القلانسي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى اهله وعليه احرام م
النساء قال عليه بدنة ثم جاء اخر فسأله عنها فقال عليه بقرة ثم جاء اخر فسأله عنها فقال
عليه شاة فقلت بعد ما قاموا اصلحك الله كيف قلت عليه بدنة فقالت مؤسر
عليك بدنة وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير شاة • وقال عليه السلام لا يذبح الصيد في الحرم وان ق
صيد في الحل • وروى حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه واله
بقتل الفأرة في الحرم والافعى والعقرب والغراب الابقع ترميه فان اصبته فابعد الله

وكان يسمى الفارة الفويسقة وقال انها تهيج السقا وتضرم البيت على اهله • وروى معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا القى المحرم القراد من بعيره فلا باس به ولا يلقي الحلمة • وفي رواية
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القراد ليس عن البعير والحلمة من البعير وفي رواية علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سالته عن المحرم ينزع الحلمة عن البعير فقال لا هي بمنزلة القملة من جسدك
وروى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المحرم وما يقتل من الدواب فقال الاسود
والافعى والفارة والعقرب وكل حية وان ارادك السبع فاقتله وان لم يردك فلا تقتله
والكلب العقور ان ارادك فاقتله ولا باس للمحرم ان يرمي الحدأة وان عرض له اللصوص امتنع منهم

باب ما يجب على المحرم في انواع ما يصيب من الصيد • روى جميل عن محمد بن مسلم وزرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كانت
قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا وان كان قيمة
البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة • وروى الحسن بن محبوب عن
داود بن الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء فقال اذا
لم يجد فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله • وروى عبد الله
بن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش
قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر قال يطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق
ما عليه قال فليصم ثمانية عشر يوما قلت فان اصاب بقرة ما عليه قال عليه بقرة قلت فان لم
يقدر قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة
ايام قلت فان اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة قلت فان لم يجد قال فعليه اطعام عشرة
مساكين قلت فان لم يجد ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلثة ايام • وروى ابن مسكان عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب
على وجهه فلا يدري ما صنع قال عليه فداؤه قلت فان راه بعد ذلك قد رعى ومشى قال عليه
ربع قيمته • وروى البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال
في الارنب دم شاة • وفي رواية ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الارنب يصيبه المحرم فقال شاة هديا بالغ الكعبة • وفي رواية البزنطي عن علي بن ابي حمزة

عن ابي

عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم قتل ثعلبا قال عليه دم فقلت فارنب فقال
مثل ما في الثعلب • وروى محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قتل حمامة
من حمام الحرم وهو محرم فقال ان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة درهم
وان قتلها في الحرم وهو غير محرم فعليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري به طعاما
لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في غير الحرم فعليه دم شاة فان قتل فرخا وهو محرم في غير
الحرم فعليه حمل قد فطم وليس عليه قيمته لانه ليس في الحرم ويذبح الفداء ان شاء في منزله
بمكة وان شاء بالحزورة بين الصفا والمروة قريب من موضع النخاسين وهو معروف فان قتله
وهو محرم في الحرم فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم وفي القطاة
حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر واذا اصاب المحرم بيض نعامة ذبح عن كل بيضة شاة
بقدر عدد البيض فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين
واذا وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم وفيها افراخ تتحرك فعليه ان يرسل فحولة من
البدن على الاناث بقدر عدد البيض فما لقح وسلم حتى ينتج فهو هدي لبيت الله الحرام
فان لم ينتج شيئا فليس عليه شيء وان وطئ بيض قطاة فشدخه فعليه ان يرسل فحولة من
الغنم على عددها من الاناث بقدر عدد البيض فما سلم فهو هدي لبيت الله الحرام • وقال
الصادق عليه السلام ما وطئت او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه واذا قتل
المحرم الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر
متعمدا فليس عليه جزاؤه وهو ممن ينتقم الله منه والنقمة في الآخرة وهو قول الله عز وجل
عفى الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه واذا اصاب الصيد خطأ ثم عاد فعليه كلما عاد
كفارة وكلما اتاه المحرم بجهالة فليس عليه شيء الا الصيد فان عليه فداؤه فان تعمد كان عليه
فداؤه واثمه ولا باس ان يصيد المحرم السمك ويأكل طريه ومالحه ويتزوده فان قتل
جرادة فعليه تمرة وتمرة خير من جرادة فان كان قتل كثيرا فعليه دم شاة ومر ابو جعفر عليه السلام
على ناس وهم يأكلون جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو من البحر قال فارمسوه
في الماء اذن والجراد لا يأكله المحرم ولا يأكله الحلال في الحرم فان قتل عظاية فعليه ان يتصدق
بكف من طعام فان قتل زنبورا خطأ فلا شيء عليه وان كان عمدا فعليه ان يتصدق بكف

من طعام فان اصاب المحرم صيدا خارجا عن الحرم فذبحه ثم ادخله الحرم مذبوحا واهدى الى رجل
محل فلا باس باكله انما الفداء على الذي اصابه • وسئل الصادق عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد فيفديه
يطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء اخر قيل فاي شيء يصنع به قال يدفنه وكل من وجب
عليه فداء شيء اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة
قبالة الكعبة واذا اضطر المحرم الى صيد وميتة فانه ياكل الصيد ويفدي وان كان اكل الميتة فلا
باس الا ان ابا الحسن الثاني عليه السلام قال يذبح الصيد وياكله ويفدي احب الي من الميتة • وروى يوسف
الطاطري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه
الا شاة • وروى علي بن رئاب عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم حجاج محرمين اصابوا
افراخ نعام فاكلوا جميعا قال عليهم مكان كل فرخ اكلوه بدنة يشتركون فيها جميعا فيشترونها على
عدد الفراخ وعلى عدد الرجال • وروى زرارة وبكير عن احدهما عليهما السلام في محرمين اصابا صيدا فقال
عليه السلام على كل واحد منهما الفداء • وسئل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن قوم محرمين اشتروا صيدا
فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي منه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم شاة وقال
الله عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة • قال الصادق عليه السلام هو مليحه الذي
ياكلون وقال فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر
وما كان من طير يكون في البر ويبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر والمحرم لا يدل على
الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء • باب تقصير المتمتع وحلقه واحلاله ومن نسي
التقصير حتى يواقع او يهل بالحج • روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من
سعيك وانت متمتع فقصر من شعر راسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم
اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم فطف
بالبيت تطوعا ما شئت • وروى اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت له الرجل يتمتع فينسى
ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه السلام عليه دم • وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
يستغفر الله تعالى • فقال مصنف هذا الكتاب رض والدم على الاستحباب والاستغفار يجزي
عنه والخبران غير مختلفين • وسئل عمران الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت و
بالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امراته قبل ان يقصر من راسه قال عليه دم يهريقه

وان جامع

وان جامع فعليه جزور او بقرة • وسئل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عقص راسه وهو
متمتع فقدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص راسه وقصر وادهن واحل قال عليه دم شاة • وسئل
معوية بن عمار عن رجل متمتع وقع على امراته ولم يقصر قال ينحر جزورا • وقد خشيت ان يكون قد
ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه قال وقلت له متمتع قرض من اظفاره باسنانه
واخذ من شعره بمشقص فقال لا باس به ليس كل احد يجد الجلم • وروى ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئلته عن متمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى
على راسه حين يريد ان يحلق • وروى ابو المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل احل من
احرامه ولم تحل امراته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها • وقال الصادق عليه السلام ينبغي
للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وان يتشبه بالمحرمين • وروى حفص وجميل وغيرهما
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل محرم يقصر من بعض قال يجزيه • وسئل جميل بن دراج عن رجل متمتع حلق
راسه بمكة فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول شهور الحج بثلثين يوما
فليس عليه شيء وان تعمد ذلك بعد ثلثين التي توفر فيها الشعر للحج فان عليه دم يهريقه • وروى عن
حماد بن عثمان قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت
اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال فاني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما
غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها قال رحمها الله انها كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها
شيء • باب المتمتع يخرج من مكة ويرجع قال الصادق عليه السلام اذا اراد المتمتع
الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم
انه لا يفوته الحج فاذا علم وخرج وعاد في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلا وان دخلها
في غير ذلك الشهر دخلها محرما • وسئل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل
مكة بغير احرام فقال لا الا مريضا او من به بطن • وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
قال سئلت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والثلث كيف يصنع
فقال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا • باب احرام الحائض و
المستحاضة • روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن
ابي بكر بالبيداء لاربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فامرها رسول الله صلى الله

عليه وآله فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبت مع رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه فلما
قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا وقد شهدت المواقف كلها
عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا من منى امرها
رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت فطافت بالبيت وبالصفا والمروة وكان جلوسها في اربع بقين
من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلثة ايام التشريق • وروى عن درست عن عجلان بن ابي صالح
قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتعة دخلت مكة فحاضت فقال تسعى بين الصفا و
المروة ثم تخرج مع الناس حتى تقضي طوافها بعد • وسئل معوية بن عمار عن امراة طافت بين الصفا
والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها • وسئله عن امراة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى
قال تسعى • وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن المحرمة اذا طهرت تغسل راسها
بالخطمي فقال يجزيها الماء • وروى جميل عنه عليه السلام انه قال في الحايض اذا قدمت مكة يوم التروية
انها تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة • وروى
صفوان عن اسحق بن عمار قال سئلت ابا ابرهيم عليه السلام عن المراة تجيء متمتعة فتطمس قبل ان تطوف
بالبيت حتى تخرج الى عرفات فقال تصير حجة مفردة وعليها دم اضحيتها • وروى صفوان عن
عبد الرحمن بن حجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل كانت معه امراة فقدمت مكة
وهي لا تصلي فلم تطهر الى يوم التروية وطهرت وطافت بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة
حتى شخصت الى عرفات هل تعتد بذلك الطواف او تعيد قبل الصفا والمروة قال تعتد
بذلك الطواف الاول وتبني عليه • وروى ابان عن زرارة قال سئلته عن امراة طافت بالبيت
فحاضت قبل ان تصلي الركعتين فقال ليس عليها اذا طهرت الا الركعتين وقد مضت الطواف
وروى ابان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طافت المراة طواف النساء فطافت
اكثر من النصف فحاضت نفرت انشاءت • وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سئلت
ابا ابرهيم عليه السلام عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت واستحيت ان تعلم
اهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال وواقعها زوجها ورجعت
الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا فقال عليها سوق بدنة والحج من
قابل وليس على زوجها شيء • وروى فضالة بن ايوب عن الكاهلي قال سئلت ابا عبد الله

عن النسا

عن النساء على احرامهن فقال يصلحن ما اردن ان يصلحن فاذا اوردن الشجرة اهللن بالحج ولبين عند
الميل اول البيداء ثم يؤتى بهن مكة يبادر بهن الطواف والسعي فاذا قضين طوافهن وسعيهن
قصرن وصارت متعة ثم اهللن يوم التروية بالحج فكانت عمرة وحجة وان اعتللن كن
على حجهن ولم يفردن حجهن • وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طافت
ثلثة اطواف او اقل من ذلك ثم رات دما فقال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت
بما مضى • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله • قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله وبهذا الحديث افتي دون الحديث الذي رواه ابن مسكان عن ابرهيم ابن اسحق عمن
سال ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طافت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها
غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها
فلتستانف بعد الحج وان هي لم تطف الا ثلثة اشواط فلتستانف الحج فان اقام بها جمالها بعد الحج
فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر لان هذا الحديث اسناده منقطع والحديث الاول
رخصة ورحمة واسناده متصل وانما لا تسعى الحايض التي حاضت قبل الاحرام بين الصفا والمروة
وتقضي المناسك كلها لانها لا تقدر ان تقف بعرفة الا عشية عرفة ولا بالمشعر الا يوم النحر ولا ترمي الجمار
الا بمنى وهذا اذا طهرت قضته • باب الوقت الذي اذا ادركه الانسان يكون مدركا
للمتمتع • روى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحرم فياتي منى فقال لا باس • وروى الحلبي عن احدهما
عليهما السلام عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى جواريه
ثم اهل بالحج وخرج • وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة تجيء متمتعة فتطمث
قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت
وتحل من احرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل • وروى النضر عن شعيب العقرقوفي قال
خرجت انا وحديد فانتهينا الى البستان يوم التروية فتقدمت على حمار فقدمت مكة و
طفت وسعيت فاحللت من تمتعي ثم احرمت بالحج وقدم حديد من الليل فكتبت الى ابي
الحسن عليه السلام استفتيه في امره فكتب الي يطوف ويسعى ويحل من متعته ويحرم بالحج ويلحق
الناس بمنى ولا يبيتن بمكة • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ضريس الكناسي

عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل خرج متمتعا بعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم بمكة على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق راسه ويذبح شاة ثم ينصرف الى اهله ثم قال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه ان يحله حيث حبسه فان لم يشترط فان عليه الحج والعمرة من قابل **باب** الوقت الذي متى ادركه الانسان كان مدركا للحج • روى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام وعليه حجة من الناس فقد ادرك الحج • وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال من ادرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج • وروى عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج • ورواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام • وروى عن معوية بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا ادرك الرجل فقد ادرك الموقف **باب** تقديم طواف الحج وطواف النساء قبل السعي وقبل الخروج الى منى • روى اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي قال سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة فقد فرغ من حجه • وروى ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي الحسن عليه السلام في تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى فقال لهما سواء الخزلك او قدمه يعني للمتمتع • وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام • وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سألاه عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه بالحج فقال لهما استان قدمت او اخرت • وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امراة تخاف الحيض تعجل الطواف بالحج قبل ان تاتي منى قال نعم من هو هكذا يعجل قلت وسالته عن رجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف به قبل ان يخرج اعليه شيء قال لا **باب** تاخير الزيارة • روى عمر بن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن زيارة البيت اليوم او من الغد او بعد الغد فقال وتجعلها احب الي وليس به باس ان اخرته • وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر • وروى عمر عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ينسى ان يزور البيت حتى اصبح فقال لا باس انا ربما اخرته حتى نذهب ايام التشريق ولكن لا يقرب النساء والطيب • وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن نسي

زيارة البيت حتى رجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه • وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تؤخر زيارة البيت الى ان تذهب ايام التشريق الا انك لا تقرب النساء ولا الطيب **باب** حكم من نسي طواف النساء • روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لرجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله فقال يامر ان يقضي عنه ان لم يحج فانه لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت • وروى ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بمكة فاتاه رجل فقال له اصلحك الله اني قدمت مكة وطفت وسعيت واتيت النساء ولم تطف طواف النساء وباتي الجمال ان يقيم عليها وان فارقها وهو يقول لا نستطيع ان نتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها احد منهم فقال اقض ما قد فاتك فقد مضى فقد تم حجك • وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط بالبيت ثم عرض بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فتقيء ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت تمام ما بقي عليه من طوافه وليس عليه شيء ولا يعود • وروى ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء قال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد على النصف • وروى فيمن ترك طواف النساء انه ان كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء **باب** انقضاء مشي المشاة • روى الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن همام الكوفي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الذي عليه المشي اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا • وروى ان من نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا مشى فاذا تعب ركب • وروى انه يمشي من خلف المقام **باب** حكم من قطع عليه الطواف بصلوة او غيرها • روى بونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رايت ان ثوبي شيء من دم وانا اطوف قال فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك • وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء فاقيمت الصلوة فقال يصلي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث بلغ • وفي نوادر ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال في الرجل يطوف فتعرض له الحاجة قال لا باس بان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع

الطواف واذا اراد ان يستريح تطوف ويقعد فلا باس به فاذا رجع بنى على طوافه وان كان
اقل من النصف ○ وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون
في الطواف وقد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المسجد اذا
كان لم يوتر فيوتر ويرجع فيتم طوافه ايترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسف بعض
الاسفار فقال ابدا بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ثم ائت الطواف ○ وروى ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة
فظنها قال يستقبل طوافه ○ وروى حماد بن عثمان عن حريز بن مظاهر قال ابتدات بطواف
الفريضة فظننت شوطا فاذا انسان قد اصابني فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدات
الطواف فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ما
طفت ثم قال اما انه ليس عليك شيء ○ وروى صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
ياتي امامه وهو في الطواف فقال يخرج معه في حاجته ثم يرجع ويبني على طوافه باب
التهوين في الطواف ○ روى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك
بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت ويتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي
○ وروى عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط الفريضة
قال فليضم اليها ستا ثم يصلي اربع ركعات ○ وفي خبر اخر ان الفريضة هي الطواف الثاني والركعتان
الاوليان لطواف الفريضة والركعتان الاخريان والطواف الاول تطوع ○ وفي رواية القسم بن
محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية
اشواط فقال نافلة او فريضة فقال الفريضة قال يضيف اليها ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام
ابراهيم عليه السلام ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بهما فاذا فرغ صلى ركعتين اخراوين مكان
طوافه نافلة وطواف فريضة ○ وروى عن الحسن بن عطية قال سالت سلمان بن خالد وانا معه
عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط فقال ابو عبد الله عليه السلام وكيف يطوف ستة اشواط
فقال استقبل الحجر فقال الله اكبر وعقد واحدا فقال يطوف شوطا قال سليمان فانه ذلك حتى
اتى اهله فقال يا مامن يطوف عنه ○ وروى عنه رفاعة انه قال في رجل لا يدري ستة

طافا وسبعة قال يبني على يقينه ○ وسئل عن رجل لا يدري ثلاثة طاف او اربعة قال يطواف
نافلة او فريضة قيل اجبني فيهما جميعا قال ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت وان
كان طواف فريضة فاعد الطواف فان طفت بالبيت طواف الفريضة فاعد طوافك فان
فاتك طفت ولم تدر ستة طفت او سبعة فاعد طوافك فان عسى ان يكون قد طفت
وفاتك ذلك فليس عليك شيء باب ما يجب على من اختصر شوط الحجر
روى ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت فاختصر
شوطا واحدا في الحجر كيف يصنع قال يعيد الطواف الواحد ○ وروى معوية بن عمار عنه عليه السلام
قال من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود ○ وروى الحسين بن سعيد
عن ابراهيم بن سفيان قال كتبت علا الى الفقيه عليه السلام امراة طافت طواف الحج فلما كانت في
الشوط السابع اختصرت فطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت بين
النساء ثم اتت منى فكتب عليه السلام تعيد باب ما جاء في الطواف خلف المقام ○ روى ابان
عن محمد بن علي الحلبي قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما
ارى به باسا فلا تفعله الا ان لا تجد بدا منه باب ما يجب على من طاف
او قضى شيا من المناسك على غير وضوء ○ روى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا باس بان يقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء افضل ○ وروى
العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل طاف الفريضة وهو على غير طهر
قال يتوضا ويعيد طوافه فان كان تطوعا توضا وصلى ركعتين ○ وفي رواية عبيد بن
زرارة عنه عليه السلام انه قال لا باس بان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضا ويصلي
والطواف متعمدا على غير وضوء فليتوضا وليصل ومن طاف تطوعا وصلى ركعتين على غير
وضوء فليعد الركعتين ولا يعيد الطواف ○ وروى صفوان عن يحيى الازرق قال قلت
لابي الحسن عليه السلام رجل سعى بين الصفا والمروة فسعى ثلاثة اشواط او اربعة ثم بال ثم اتم سعيه
بغير وضوء فقال لا باس وليتم مناسكه بوضوء وكان احب الي باب
ما جاء في طواف الاختلاف ○ روى حريز وابراهيم بن عمر قالا قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان
تطوف المراة غير محفوظة تماما الرجل فلا يطوف الا محتوبا ○ وروى ابن مسكان عن ابراهيم بن

ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الذي يسلم ويريد ان يختتن وقد حضر الحج ايحج او يختتن
قال لا يحج حتى يختتن **باب** القران بين الاسابيع ٥ روى ابن مسكان عن زرارة قال قال
ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين اسبوعين والطوافين في الفريضة فاما النافلة
فلا باس ٥ وقال زرارة ربما طفت مع ابي جعفر عليه السلام وهو يمسك بيدي الطوافين والثلثة ثم
ينصرف ويصلي الركعات ستا وكلما قرن الرجل بين طواف النافلة صلى لكل اسبوع ركعتين
ركعتين **باب** طواف المريض والمحمول من غير علة ٥ روى محمد بن مسلم قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه
وسعى عليها بين الصفا والمروة ٥ وفي خبر آخر انه كان يقبل الحجر بالمحجن ٥ وروى ابي بصير ان ابا
عبد الله عليه السلام مرض فامر غلمانه ان يحملوه ويطوفوا به فامرهم ان يخطوا برجله الارض حتى
تمس الارض قدماه في الطواف ٥ وفي رواية محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم انه كان يفعل
ذلك كلما بلغ الى الركن اليماني ٥ وسال اسحق بن عمار ابا ابرهيم عليه السلام عن المريض المغلوب يطاف
عنه وعن المغمى بالكعبة فقال لا ولكن يطاف به ٥ وقد روى عنه حريز رخصة في ان يطاف
عنه وعن المغمى عليه ويرمى عنه ٥ وفي رواية معوية بن عمار عنه عليه السلام قال الكسير يحمل فيرمي الجمار و
المبطون يرمى عنه ويصلى عنه ٥ وقد روى معوية عنه رخصة في الطواف والرمي عنهما وقال
في الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم **باب** ما يجب على من بدا بالسعي قبل الطواف
او طاف واخر السعي ٥ روى صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف
بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من
طوافه بالبيت فقال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت
له فانه بدا بالصفا والمروة قبل ان يبدا بالبيت قال ياتي البيت فيطوف به ثم يستانف طوافه
بين الصفا والمروة قلت فما الفرق بين هذين قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا
لم يدخل في شيء منه ٥ وسال عبد الله بن سنان عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف
بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا باس به وربما فعلته ٥ وفي حديث آخر يؤخره الى
الليل ٥ وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل طاف بالبيت
فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا ٥ وسال رفاعة عن الرجل يطوف

بالبيت

بالبيت فيدخل وقت العصر ايسعى قبل ان يصلي او يصلي قبل ان يسعى قال لا باس ان يصلي ثم يسعى
باب الرجل يطوف عن الرجل وهو غائب او شاهد ٥ روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال اذا اردت ان تطوف عن احد من اخوانك فائت الحجر الاسود فقل بسم الله اللهم تقبل من فلان
وسال يحيى الازرق عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع
ما شاء ولا يجوز للرجل اذا كان مقيما بمكة ليست علة ان يطوف عنه غيره **باب**
السهو في ركعتي الطواف ٥ روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل طاف طواف الفريضة
ونسي الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة ثم ذكر قال يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلي الركعتين
ثم يعود الى مكانه وقد رخص له ان يتم طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام ٥ وروى ذلك محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام فباي الخبرين اخذ جاز قال وقلت له رجل نسي الركعتين خلف مقام ابرهيم
ولم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو في البلد لا يبرح حتى
يقضيهما ٥ وفي رواية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان كان قد مضى قليلا فليرجع
فليصلهما او يامر بعض فليصلهما عنه ٥ وروى الحسين بن سعيد عن احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة وقد طاف بالبيت حتى ياتي منى قال يرجع الى مقام ابرهيم
فليصلهما وقد رويت رخصة في ان يصليهما بمنى رواها ابن مسكان عن عمر بن البراء عن ابي عبد الله
عليه السلام ٥ وفي رواية جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام ان الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابرهيم
عليه السلام بمنزلة الناسي **باب** نوادر الطواف ٥ روى عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يطوف ويسعى ثم يطوف بالبيت تطوعا قبل ان يقصر
قال ما يعجبني ٥ وروى صفوان بن يحيى عن هيثم التميمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كانت
معه صاحبة لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت
وبالصفا والمروة ايجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها فقال ايها والله اذا ٥ وروى ابن
مسكان عن الهذيل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتكل على عدد صاحبته في الطواف ايجزيه عنها
وعن الصبي فقال نعم الا ترى انك تاتم بالامام اذا صليت خلفه فهو مثله ٥ وسال سعيد الاعرج
عن الطواف ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه قال نعم ٥ وروى صفوان عن يزيد بن خليفة قال راني
ابو عبد الله عليه السلام اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال بعد ذلك تطوف حول الكعبة

ايها تصديق وارتضاء كان قال صدقت كذا في النهاية

وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود • وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يستحب ان تطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم تستطع
فما قدرت عليه من الطواف • وسال ابان ابا عبد الله عليه السلام اكان لرسول الله صلى الله عليه وآله طواف يعرف به
فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف بالليل والنهار عشرة اسباع ثلثة اول الليل وثلثة اخر الليل
واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته • وسأله سعيد الاعرج عن المسرع
والمبطئ في الطواف فقال كل واسع ما لم يؤذ احدا • وروى علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال قلت
لابي الحسن عليه السلام اني طفت اربعة اسباع فاعييت افاصلي ركعتيها وانا جالس قال لا قلت وكيف يصلي
الرجل صلوة الليل اذا اعيا او وجد فترة وهو جالس فقال يطوف الرجل جالسا فقلت لا قال فصلهما
وانت قائم • وروى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام انه سئل عن رجل سهى ان يطوف بالبيت حتى يرجع
الى اهله فقال اذا كان على وجه الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة • وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اقام بمكة سنة فالطواف له افضل من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذا وذا
ومن اقام ثلث سنين كانت الصلوة له افضل • وروى معوية بن عمار عنه انه قال يستحب ان تحصي اسبوعك
في كل يوم وليلة • وروى صفوان عن عبد الحميد بن سعد قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن باب
الصفا فقلت ان اصحابنا قد اختلفوا فيه فبعضهم يقول الذي يلي السقاية وبعضهم يقول الذي
يستقبل الحجر الاسود فقال هو الذي يستقبل الحجر الاسود والذي يلي السقاية محدث صنعه داود وفتحه
داود • باب السهو في السعي بين الصفا والمروة • روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته
عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة قال يطاف عنه • وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين
الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل وواقع النساء انه انما طاف ستة
قال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا اخر ومن لم يدر ما سعى فليبتدئ السعي ومن سعى بين الصفا والمروة
ثمانية اشواط فعليه ان يعيد وان سعى بينهما تسعة اشواط فلا شيء عليه وفقه ذلك انه اذا سعى
ثمانية اشواط يكون قد بدا بالمروة وختم بها وكان ذلك خلافا للسنة واذا سعى تسعة يكون قد بدا
بالصفا وختم بالمروة ومن بدا بالمروة قبل الصفا فعليه ان يعيد ومن ترك شيئا من الرمل في سعيه
فلا شيء عليه • وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة
ثمانية اشواط فقال ان كان خطا طرح واحدا واعتد بسبعة • وفي رواية محمد بن مسلم

عن احدهما عليه السلام قال يضيف اليها ستة • باب السعي راكبا والجلوس بين الصفا و
المروة • روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المراة تسعى بين الصفا
والمروة على دابة او على بعيرة قال لا باس بذلك قال وسالته عن الرجل يفعل ذلك قال لا باس به و
المشي افضل • وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا ابرهيم عليه السلام عن النساء تطفن على الابل والدواب بين
الصفا والمروة ايجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة حيث يرين البيت فقال نعم • وروى معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا • وروى عنه عليه السلام عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال لا تجلس بين الصفا والمروة الا من جهد • باب حكم
من قطع عليه السعي لصلوة او غيرها • روى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل
في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة ايخفف او يصلي ثم يعود او يلبث كما هو على
حاله حتى يفرغ فقال اوليس عليهما مسجد لا بل يصلي ثم يعود قلت ويجلس على الصفا والمروة
قال نعم • وروى علي بن النعمان وصفوان عن يحيى الازرق قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسعى
بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة اشواط فيلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى
الطعام قال ان اجابه فلا باس ولكن يقضي حق الله عز وجل احب الي من ان يقضي حق صاحبه
وروى عن ابن فضال قال قال سئل محمد بن علي ابا الحسن عليه السلام قال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر
فقال صل ثم عد فاتم سعيك • باب استطاعة السبيل الى الحج • روى عن ابي الربيع الشامي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
فقال ما يقول الناس فيها فقيل له الزاد والراحلة فقال عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال
هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس
ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض
ويبقي بعض لقوت عياله اليس قد فرض الله عز وجل الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي
درهم • وروى هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من عرض عليه الحج
ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب فابى فهو مستطيع للحج • باب ترك الحج • روى
حنان بن سدير قال ذكرت لابي جعفر عليه السلام البيت فقال لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا
وفي خبر اخر لنزل عليهم العذاب • باب الاجبار على الحج • وعلى زيارة النبي صلى الله عليه وآله

روى حنظلة بن النحوي وهشام بن سالم ومعوية بن عمار وغيرهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم مال انفق عليهم من بيت مال المسلمين **باب** علة التخلف عن الحج • روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله عز وجل اكثر • وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا الا نظر الله اليه فقضاها قبل ان تقضى له تلك الحاجة **باب** دفع الحج الى من يخرج فيها • روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان موسرا حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله عز وجل فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله مرورة لا محالة • وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ما شيخان كبيران لم يحجا قط ولم يطيقا الحج لكبر او ان يجهز رجلا يحج عنهما • وسأل معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يحج عن غيره اليجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم • وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا مات معسرا لم يحج حجة لم اير بعد ذلك ان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج • وروى سعد عبد الله عن موسى بن الحسن عن ابي علي احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اني قد نذرت الى ستة انفس مالة دينار وخمسين دينارا ليحجوا بها فرجعوا ولم ينفق بعضهم وانا في بعض ذكرانه قد انفق بعض الدنانير وبقيت بقيته وانه يرد علي ما بقي واني قد رمت مطالبة من لم يأتني بما دفعت اليه وعتبت عليه لئلا تعرض لمن لم يأتك ولا تأخذ من اتاك شيئا مما يأتيك به والاجر فقد وقع على الله عز وجل • وروى البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل اخذ حجة من رجل فضل عليه الطريق فاعطاه رجل اخر حجة اخرى يجوز له ذلك فقال يجوز له ذلك للاول والاخير وما كان يسعه غير الذي فعل اذا وجد من يعطيه الحجة • وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ليس له مال يحج عن رجل او الحجة عنه ثم اصاب مالا هل عليه الحج فقال يجزي عنهما • وقيل لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأخذ الحجة من الرجل فيموت ولا يترك شيئا فقال ان اخرات عن الميت وان كان لم ينته له عند الله حجة اثبت لصاحبه • وسأل سعيد بن عبد الله الاعرج ابا عبد الله عليه السلام عن الصرورة يحج عن الميت فقال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به وان كان له مال فليس لذلك حتى يحج من ماله

وهو يجزي عن الميت كان له مالا او لم يكن له مال • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج بها عنه من البصرة فقال لا باس اذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه • وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة يجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج فقال نعم انما خالف الى الفضل والخير وقال وهب بن عبد ربه للصادق عليه السلام الحج الرجل عن الناصب فقال لا فقلت فان كان ابي فقال ان كان ابوك فحج عنه • وروى ان الصادق عليه السلام اعطى رجلا ثلثين دينارا فقال حج عن اسمعيل وافعل ذلك وتسع وله واحدة • وروى ابان عمن عن يحيى الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انفصلت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج • وقال عليه السلام في رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال ولا باس ان تحج المراة عن المراة والمراة عن الرجل والرجل عن المراة والرجل عن الرجل ولا باس ان يحج الصرورة عن الصرورة و الصرورة عن غير الصرورة وغير الصرورة عن الصرورة • وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصرورة الحج من مال الزكوة قال نعم • وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يخرج فتجارة الى مكة او يكون له ابل فينكر بها حجه ناقصة او تامة قال لا بل حجته تامة **باب** حج الجمال والاجير • روى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة **باب** من يموت وعليه حجة الاسلام وحجة في نذر عليه • روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن منصور الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذرا ان يحج رجلا الى مكة فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام ومن قبل ان يفي بنذره الذي نذر قال ان كان ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال واخرج من ثلث ما يحج به رجلا لنذره وقد وفى بالنذر فان لم يكن ترك الا بقدر ما يحج به حجة الاسلام حج عنه بما ترك وحج عنه ولية حجة النذر انما هو مثل دين عليه **باب** ما جاء في الحج قبل المعرفة • روى عمر بن اذينة قال كتب الي ابو عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عز وجل عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام فكتب قد قضى فريضة الله والحج احب الي

عن ابي عبد الله الخراساني عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له اني حججت وانا مخالف وحججت حجتي هذه وقد
من الله علي بمعرفتكم وعلمت ان الذي كنت فيه كان باطلا فما ترى في حجتي قال اجعل هذه حجة الاسلام وتلك
نافلة **باب** ما جاء في حج المجتاز • روى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يمر مجتازا يريد اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون
الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم **باب** حج المملوك والمملوكة
روى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما اصاب العبد المحرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام
وروى الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سئلت ابا الحسن عليه السلام فقلت يكون عندي الجواري
وانا بمكة فامرهن ان يعقدن بالحج يوم التروية واخرج بهن فيشهدن المناسك او اخلفهن
بمكة قال فقال ان خرجت بهن فهو افضل وان خلفتهن عند ثقة فلا باس فليس على المملوك حج
ولا عمرة حتى يعتق • وروى مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت
عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا • وفي رواية النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان المملوك ان حج وهو مملوك اجزأه اذا مات قبل ان يعتق وان اعتق فعليه الحج و
روى عن اسحق بن عمار قال سئلت ابا ابرهيم عليه السلام عن ام الولد تكون للرجل قد احجها ايجوز ذلك عنها
من حجة الاسلام قال لا قلت لها اجزأ عنها قال نعم **باب** ما يجزي عن المعتق عشية
عرفة من حجة الاسلام • روى الحسن بن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عشية
عرفة عبدا له قال يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب
الحج • وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك
احد الموقفين فقد ادرك الحج **باب** حج الصبيان • روى عن زرارة عن
احدهما عليهما السلام قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان
يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون عنه قال يذبح عن الصغار ويصوم
عن الكبار ويتقي عليهم ما يتقي على المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه • وروى
عن ايوب اخي اديم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام من اين يجرد الصبيان قال كان ابي عليه السلام يجردهم
من فخ • وروى عن يونس بن يعقوب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معي صبية صغارا
وانا اخاف عليهم البرد فمن اين يحرمون فقال ائت بهم العرج فليحرموا منها فانك اذا اتيت العرج

وقعت في تهامة ثم قال فان خفت عليهم فائت بهم الجحفة • وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم
ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لم يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه وكان علي بن الحسين عليه السلام يضع السكين
في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح • وسأله سماعة عن رجل امر غلمانه ان يتمتعوا قال عليه
ان يضحي عنهم قلت فانه اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم امسك الدراهم وصام قال قد اجزأ
عنهم وهو بالخيار ان شاء تركها قال قال ولو انه امرهم فصاموا كان قد اجزأ عنهم • وروى صفوان
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم و
كذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت • وروى عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا
جعفر الثاني عليه السلام عن الصبي متى يحرم به قال اذا اثغر • وروى ابان بن عثمان عن الحكم قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول الصبي اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر والعبد اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام
حتى يعتق **باب** الرجل يستدين ويحج ووجوب الحج على من عليه الدين • روى
عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام قال
نعم ان الله عز وجل سيقضي عنه ان شاء الله • وروى عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا باس • وروى موسى بن بكر
عنه عليه السلام قال قلت له هل يستقرض الرجل ويحج اذا كان خلف ظهره ما يؤدي به عنه اذا حدث به
حدث قال نعم • وروى عن ابي همام قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون عليه الدين ويحضره
الشيء ايقضي دينه او يحج قال يقضي ببعض ويحج ببعض قلت فانه لا يكون الا بقدر نفقة الحج قال
يقضي سنة ويحج سنة قلت اعطي المال من ناحية السلطان قال لا باس عليكم • وسئل رجل ابا
عبد الله عليه السلام فقال اني رجل ذو دين فاتدين واحج فقال نعم هو اقضى للدين • وروى ابن محبوب
عن ابان عن الحسن بن زياد العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون علي الدين فيقع في يدي
الدراهم فان وزعتها بينهم لم يقع شيء افاحج او اوزعها بين الغرماء قال حج بها وادع الله عز وجل
ان يقضي عنك دينك **باب** ما جاء في المرأة يمنعها زوجها من حجة الاسلام
او حجة تطوع • روى ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة لها زوج وهي
صرورة ولا يأذن لها في الحج قال تحج وان لم يأذن لها • وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله

عن الصادق عليه السلام قال يحج وان رغم انفه • وروى اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام فتقول لزوجها أحجني مرة اخرى أله ان يمنعها قال نعم يقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي في ذا **باب** حج المرأة مع غير محرم او ولي • روى معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تخرج الى مكة بغير ولي قال لا بأس تخرج مع قوم ثقات وفي رواية هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تخرج الى مكة بغير ولي فقال لا بأس تخرج مع قوم ثقات • وفي رواية هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تريد الحج وليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم اذا كانت مأمونة • وروى البزنطي عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد عرفتني بعلي وتأتيني المرأة اعرفها باسلامها وجهتها اتأكم وولايتها لكم ليس لها محرم فقال اذا جاءت المرأة المسلمة فأحملها فان المؤمن محرم المؤمنة ثم تلا هذه الآية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض **باب** حج المرأة في العدة روى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة تحج في عدتها • وروى ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة التي يتوفى عنها زوجها أتحج في عدتها فقال نعم **باب** الحاج يموت في الطريق • روى محمد بن رياب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق فقال ان مات فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام • وروى علي بن رياب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق قال ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين قلت ارأيت ان كانت الحجة نطوعا ثم مات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه قال يكون بين ما معه وما ترك للورثة ان لم يكن عليه دين فيقضى عنه ويكون اوصى بوصية فينفذ ذلك له ان اوصى له ويجعل ذلك من ثلثه **باب** ما يقضى عن الميت من حجة الاسلام اوصى او لم يوص • روى هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحج وله ورثة قال لهم ان يحجوا عنه ان شاؤا كلهم وان شاؤا بعضهم عنه • وروى عن حارث بياع الاغماط انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بحجة فقال ان كان صرورة فمن صلب ماله

انما هي دين عليه وان كان قد حج فمن الثلث • وروى عن الحرث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابنتي اوصت بحجة ولم تحج قال يحج عنها فانها لك ولها قلت انها مات ولم تحج قال يحج عنها فانها لك ولها • وروى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اوصت بمال في الصدقة والحج والعتق فقال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة وروى عن بشير النبال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان والدتي توفيت ولم تحج قال يحج عنها رجل او امرأة قال قلت ايهم احب اليك قال رجل احباني • وروى عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها أيقضى عنه قال نعم **باب** الرجل يوصي بحجة فيجعلها وصيته في نسمة • روى ابن مسكان قال حدثني ابو سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيته في نسمة قال يعزلها وصيته ويجعلها في حجة كما اوصى فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه **باب** الحج عن الوالد اذا مات • روى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام ان امرأة كانت تأم ولد فمات فأرادت المرأة ان تحج عنها قال وليس قد عتق ولدها يحج عنها **باب** الرجل يوصي اليه الرجلان ان يحج عنه ثلثة رجال فيأخذ لنفسه حجة منها • كتب عمر بن عبد الله باطلي الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل اوصى اليه رجل ان يحج عنه ثلثة رجال فيجعل له ان يأخذ لنفسه حجة منها فوقع بخطه وقرأته حج عنه ان شاء الله عز وجل فان ذلك مثل اجره ولا ينقص من اجره شيء ان شاء الله **باب** من يأخذ حجة فلا يكفيه • روى علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل قال امرت رجلا ان يسأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يأخذ من رجل حجة فلا تكفيه ألها ان يأخذ من رجل اخر حجة اخرى فيتسع بها ويجزي عنهما جميعا او يترك كما جميعا ان لم تكفه احديهما فذكر انه قال احب الي ان تكون خالصته لواحد فان كانت لا تكفيه فلا يأخذها **باب** من اوصى في الحج بدون الكفاية • روى ابن مسكان عن ابي بصير عن سأله قال قلت له رجل اوصى بعشرين دينارا في حجة فقال يحج بها رجل من حيث يبلغه • وكتب ابرهيم بن مهزيار الى ابي محمد عليه السلام اعلمك يا مولاي اني مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صيرها لك حجة في كل سنة عام بعشرين دينارا وانه منذ انقطع طريق البصرة تضاعفت المؤنة على الناس فليس يكفون بعشرين دينارا

وكذلك اوصى عدة من مواليك في حجتين فكتب عليه السلام تجعل ثلث حجج حجتين ان شاء الله تعالى وكتب اليه
علي بن محمد الحصيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس تكفي فما تامرني في ذلك
فكتب عليه السلام يجعل حجتين في حجة ان الله تعالى عالم بذلك

باب الحج من الوديعة

روى سويد القلا عن ايوب بن حر عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل استودعني
مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم

باب الرجل يموت ولا يدري ابنه هل حج او لا

سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وله ابن ولم يدر
حج ابوه ام لا قال يحج عنه فان كان ابوه قد حج كتب لابيه نافلة وللابن فريضة وان لم يكن حج ابوه
كتب لابيه فريضة وللابن نافلة

باب المتمتع عن ابيه

روى جعفر بن بشير عن
العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل يحج عن ابيه ايتمتع قال نعم المتعة له والحج عن ابيه

باب تسويف الحج

روى محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل
ومن كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى واضل سبيلا فقال نزلت فيمن سوف حجة الاسلام وعنده
ما يحج به فقال العام احج العام احج العام حتى يموت قبل ان يحج • وروى عن معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يحج قط وله مال فقال هو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيمة اعمى
فقلت سبحان الله اعمى فقال اعماه الله عن طريق الخير • وروى صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم تمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض
لا يطيق منعه الحج او سلطان يمنعه منه فليمت يهوديا او نصرانيا • وروى علي بن ابي حمزة عنه عليه السلام
انه قال من قدر على ما يحج به وجعل يدفع ذلك وليس له عنه شغل يعذره الله فيه حتى جاء الموت فقد
ضيع شريعة من شرايع الاسلام

باب العمرة في اشهر الحج

روى سماعة بن مهران عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال من حج معتمرا في شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا باس بذلك
وان هو اقام الى الحج فهو متمتع لان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر فيهن واقام الى الحج
فهي متعة ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهي عمرة وان اعتمر في شهر رمضان او قبله فاقام الى
الحج فليس بمتمتع وانما هو مجاور افرد العمرة فان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج
منها حتى يجاوز ذات عرق او يجاوز عسفان فيدخل متمتعا بعمرة الى الحج فان هو احب ان يفرد الحج
فليخرج الى الجعرانة فيلبي منها • وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتمر عمرة مفردة

الجعرانة وقد يكسر العين وشدد الراء وقال الشافعي التشديد خطاء موضع بين مكة والطايف

فله ان

فله ان يخرج الى اهله متى شاء الا ان يدركه خروج الناس يوم التروية • وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة في العشر متعة • وروى معوية بن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل
افرد الحج هل له ان يعتمر بعد الحج فقال نعم اذا امكن الموسى من راسه فحسن • وروى المفضل بن صالح
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة مفروضة مثل الحج فاذا ادى المتعة فقد ادى العمرة المفروضة
وساله عبد الله بن سنان عن المملوك يكون في الظهر يرعى وهو يرضى ان يعتمر ثم يخرج فقال ان كان اعتمر
في ذي القعدة فحسن وان كان في ذي الحجة فلا يصلح الا الحج واعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله
ثلث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة عمرة اهل فيها من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة القضاء
احرم فيها من الجحفة وعمرة اهل فيها من الجعرانة وهي بعد ان رجع من الطايف من غزوة حنين

باب اهلال العمرة المبتولة واهلالها ونسكها

روى معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام
ابرهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة فليلحق باهله ان شاء • وروى عنه انه قال من ساق هديا
في عمرة فلينحر قبل ان يحلق قال ومن ساق هديا وهو معتمر نحر هديه عند المنحر وهو بين الصفا
والمروة وهي الحزورة • وروى علي بن رياب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى امراته قبل ان يسعى بين الصفا والمروة
قال قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي
وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهله فيحرم منه ويعتمر • وروى علي بن رياب عن بريد العجلي
عن ابي جعفر عليه السلام انه يخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ويعتمر ولا يجب طواف النساء الا على
الحاج والمعتمر عمرة مفردة يقطع التلبية اذا دخل اول الحرم • وروى صفوان بن يحيى عن سالم
بن الفضيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دخلنا بعمرة فنقصر او نحلق فقال احلق فان رسول الله
صلى الله عليه وآله ترحم على المحلقين ثلث مرات وعلى المقصرين مرة فان احل رجل من عمرته فقصر
من شعره ونسي اظفاره فانه يجزيه ذلك فان تعمد ذلك او هو جاهل فليس عليه شيء

باب العمرة في شهر رمضان ورجب وغيرهما

روى معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل اي العمرة افضل عمرة في رجب او عمرة في شهر رمضان فقال
لا بل عمرة في رجب افضل وروى عنه عبد الرحمن بن الحجاج في رجل احرم في شهر

واصل سنة اخر فقال يكتب له في الذي ينوي وقال لم يكتب له في افضلهما • وفي رواية عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعزلك وجنبيه

باب مواقيت العمرة من مكة وقطع تلبية المعتمر • روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول ان اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية وما اشبههما
ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة • وروى انه
يقطع التلبية اذا نظر الى المسجد الحرام • وروى انه يقطع التلبية اذا دخل الحرم • وفي رواية الفضيل
قال سألت اباعبد الله عليه السلام قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية فقال يجيء العقيق عقيق المدينتين
قلت اين عقيق المدينتين قال يجيء الى الغمتين • وروى عن يونس بن يعقوب قال سألت اباعبد الله عليه السلام
عن الرجل يعتمر عمرة مفردة فقال اذا رأيت ذا طوى فاقطع التلبية • وفي رواية مرازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الاخفاف في الحرم • وروى انه يقطع التلبية
اذا نظر الى بيوت مكة • قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذه الاخبار كلها صحيحة متفقة
ليست بمختلفة والمعتمر عمرة مفردة وذلك بالخيار يحرم من اي ميقات من هذه المواقيت شاء ويقطع
التلبية في اي موضع من هذه المواضع شاء وهو موسع عليه ولا قوة الا بالله • باب اشهر الحج
والاشهر الحرم واشهر السياحة • روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الحج اشهر
معلومات قال شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج فيما سواهن • وفي رواية
اخرى وشهر مفرد للعمرة رجب • وقال عليه السلام ما خلق الله في الارض بقعة احب اليه من الكعبة
ولا اكرم عليه منها ولها حرم الله عز وجل الاشهر الحرم الاربعة في كتابه يوم خلق السموات والارض
ثلثة منها متوالية للحج وشهر مفرد للعمرة رجب • وقال عليه السلام في قول الله عز وجل فسيحوا في الارض
اربعة اشهر قال عشرين من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشرا ايام من شهر ربيع الاخر
يحسب الاربعة الاشهر عشرا ايام من اول ذي الحجة • وروى ابو جعفر الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل فرض الحج في غير اشهر الحج قال يجعلها عمرة باب العمرة في كل شهر • وقال افضل ما يكون
روى عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام السنة اثني عشر شهرا يعتمر لكل شهر عمرة • وروى
علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال لكل شهر عمرة قال فقلت له ايكون اقل من ذلك قال
لكل عشرة ايام عمرة • وروى ابان عن ابي الجارود عن احدهما قال سألته عن العمرة بعد الحج في

ذي الحجة قال حسن باب ما يقوله الرجل اذا حج عن غيره او طاف عنه • روى ابن
مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقضي عن اخيه او عن ابيه او عن رجل
من الناس الحج هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول عند احرامه بعد ما يحرم اللهم ما اصابني
في سفري هذا من نصب او شدة او بلاء او تعب فاجرني فيه واعنني في قضائي عنه • وفي
رواية معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تطوف بالبيت عن احد من الخلق
فأت الحجر الاسود وقل بسم الله اللهم تقبل من فلان • وروى عن البزنطي انه قال
سأل رجل ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال ان الله جل وعز لا
يخفى عليه خافية • وروى منبي بن عبد السلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن الانسان
يذكره في المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند
الاضحية اذا هو ذبحها باب الرجل يحج عن الرجل ويشركه في حجه او
يطوف عنه • روى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي قد حج وانا قد
حججت وان اخوتي قد حجوا وقد اردت ان ادخلهم في حجتي كما قد احببت ان يكونوا معي فقال
اجعلهم معك فان الله معك فان الله عز وجل جاعل لهم حجا ولك حجا ولك اجرا بصلتك
اياهم • وقال عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والعتق وقال
رجل الصادق عليه السلام جعلت فداك اني كنت نويت ان ادخل في الحج ثم بدا لي ان اجعلها في العام الي ويعتمر لهلي
فنسيت فقال عليه السلام الآن فاخرجها باب التحميل قبل التروية الى منى • روى
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام يتحمل الرجل قبل التروية يوما او يومين من اجل
الزحام وضغاط الناس فقال لا باس • وقال في خبر اخر لا يتحمل باكثر من ثلثة ايام • روى
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلي الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح
حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات • وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام هل صلى رسول الله
صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية قال نعم الغداة يوم عرفة باب حدود منى وعرفات
وحجم • روى معوية بن عمار وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتعلم ما بين العقبة الى وادي محسر
حد عرفات من المأزمين الى منقطع الموقف وقال عليه السلام حد عرفة من بطن عرنة وثوبة ونمرة
وذي المجاز وخلف الجبل موقف الى وراء الجبل وليست عرفات من الحرم والحرم افضل منها واحد

المشعر الحرام من المأزمين الى المحسر وادي محسر ووقف النبي صلى الله عليه وآله بعرفة بميسرة الجبل
فجعل الناس يمرون اخفاف ناقة فيقفون الى جانبها فتحاها فعلموا منه ذلك فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده وقال
عليكم عرفة كلها موقف ولم يكن الا ما تحت خف ناقتي فلما رأى الناس ذلك وفعل عليكم في
الغد وليلة مثل ذلك فاذا رأيت خللا فتقدم فسد بنفسك ورأحلتك فان الله عز وجل يحب
ان تسد تلك الخلال وانتقل عن الهضاب واتق الاراك وثمرة وهي بطن العرنة وثنية ذي الجاز
فانه ليس من عرفات وفي خبر اخر قال اصحاب الاراك لا حج لهم وهم الذين يقفون تحت الاراك
ووقف النبي صلى الله عليه وآله بالحج فجعل الناس يمرون اخفاف ناقته فأهوى بيده وهو واقف
فقال الى قد وقفت كل هذا موقف وقال الصادق عليكم كان ابي عليكم يقف بالمشعر الحرام حيث
يبيت ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر برجله او يطأه ببعيره ويستحب للصرورة ان يدخل
البيت **باب** التقصير في الطريق الى عرفات روى عن معوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليكم ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال وايكم او ويحهم وأي سفر اشد
منه لا يتم **باب** اسم الجبل الذي يقف عليه الناس بعرفات سئل الصادق عليكم ما اسم
عرفة الذي يقف عليه الناس فقال الايلة **باب** كراهية المقام عند المشعر بعد
الافاضة روى ابان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر عليكم انه كره ان يقيم عند المشعر بعد
الافاضة ولا يجوز للرجل الافاضة منها قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمه دم
شاة **باب** السعي في وادي محسر روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليكم قال اذا مررت
بوادي محسر وهو وادي عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان
رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته فيه وقال اللهم سلم عبدي وامتي وأجب دعوتي
وأخلف بخير من تركت بعدي وروى محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليكم قال الحركة في وادي
محسر مائة خطوة وفي حديث اخر مائة ذراع وترك رجل الشعي في وادي محسر فامر ابو
عبد الله عليكم بعد الانصراف الى مكة ان يرجع ويسعى **باب** ما جاء فيمن
جعل الوقوف بالمشعر في رواية علي بن رياب ان الصادق عليكم قال من افاض من عرفات مع
الناس فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة وروى حسين بن يعقوب

الاقصر الجبل المنبسط على
وجه الارض الجمع يعصب
ويعصاب حل

هذه كلمة موضع بعرفات والجبل الذي
عليه القاب الحمد لله على ما يسبك فاحجا
من المازمين بيد الموقف
ومسجدا معروف

الاراك بكسر الهمزة وتخفيف
اللام الاول جبل عن يمين
الامام بعرفة نهاية

وقت الاختيار بعرفة من زوال
الشمس الى العشاء ومن تركه عمدا
فسد حجه ووقت الاضطرار الى طلوع
الفجر من يوم النحر شرايع

عن ابي عبد الله عليكم قال قلت له رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة
ولم يعلم حتى ارتفع النهار وقال يرجع الى المشعر الحرام فيقف ثم يرمي الجمرة وروى محمد بن حكيم قال سر
قلت لابي عبد الله عليكم الرجل الاجير والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات
لم يصلوا بها قال ذكر الله فيها فان كانوا ذكروا الله عز وجل فيها فقد اجزأهم وروى فيمن جعل الوقوف
بالمشعر الفضوت في صلوة الغداة بها فيجزيه وان اليسير من الدعاء يكفي **باب** من رخص له
التعجيل من المزدلفة قبل الفجر روى ابن مسكان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليكم يقول لا بأس
بان تقدم النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر ساعة ثم ينطلقن بهن الى منى فيرمين الجمرة
ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن وينطلقن الى مكة فيطفن الا ان يكن يردن ان يذبح عنهن
فانهن لا بد لهن من يذبح عنهن وروى علي بن رياب عن مسمع عن ابي عبد الله عليكم في رجل وقف
مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض
قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة **باب** ما جاء فيمن فاته الحج روى معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليكم قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج وقال ايما قارن او مفرد او متمتع قدم وقد
فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل قال وقال ان ظن
انه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى
يفيض فلا يأتها وقد تم حجه وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليكم
بمنى اذ جاء رجل فقال ان قوما قدموا وقد فاتهم الحج فقال لسنا الله العافية اذى ان يهريق كل
رجل منهم دم شاة ويحلوا وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام
التشريق بمكة ثم خرجوا الى وقت اهل مكة فليحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل
باب اخذ حصا الجمار من الحرم كله الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف
باب ما جاء فيمن خالف الرمي او زاد او نقص روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليكم اذ هبت ارمي فاذا في يدي ست حصيات فقال خذ واحدة من رجلك وفي خبر اخر ولا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمي وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليكم في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فمر بها وزاحمت واحدة ولم يدر من اي هن نقصت قال
فليرجع فليرم بكل واحدة بحصاة وان سقطت من رجل موقعت في محمل فاعد رميها وان اصابت

التمس صح

يحمل الحج على المندوب وقد اوجب عليهم ومن قابل على تاكد الاستحباب

وروى حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليكم قال
يجزيك ان تاخذ الجمار ص
من الارض

حصاة ولم يدر انهن هي فليأخذ من تحت
قدميه حصاة ويرمي بها قال فان رميت بحصاة

انسانا الرجلا ثم وقعت على النهار الجزاك وقال فحيل يرمي الجمار ثم يرمي الاولى باربع حصيات ثم يرمي الاخيرين بسبع سبع قال ويعود فيرمي الاولى بثلث ثلث وقد نفر فان كان رمى الوسطى بثلث ثم رمى الاخرى فليرمي الوسطى بسبع وان كان رمى الوسطى باربع رجع فرمى بثلث قال قلت الرجل يرمي الجمار منكوسة قال يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة • وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الخائف لا باس بان يرمي الجمار بالليل ويتحين بالليل ويفيض بالليل • وسال معوية بن عمار عن امراة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك وروى عنه عبد الله بن سنان في رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له شيء فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح من الغد احديهما بكرة وهي للاسير والاخرى عند زوال الشمس

باب الذين اطلق لهم الرمي بالليل • روى وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الذي ينبغي له ان يرمي الليل من هو قال الخائطة والمملوك الذي لا يملك من امره شيئا والخائف والمديون والمريض الذي لا يستطيع ان يرمي يحمل الى الجمار فان قدر على ان يرمي والا اقام عنه وهو ماض • باب الرمي عن العليل والصبيان • روى معوية بن عمار وعبد الرحمن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكبير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم • وسال اسحق بن عمار ابا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه قلت لا يطيق ذلك فقال يترك في منزله ويرمى عنه • باب ما جاء فيمن بات ليالي منى بمكة

روى ابن مسكان عن ابي جعفر بن ناجية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن بات ليالي منى بمكة فقال عليه ثلثة من الغنم يذبحهن • وسال معوية بن عمار عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والتسبيح والدعاء حتى طلع الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل • وروى عنه جميل بن دراج انه قال اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تنصرف الا بها • وروى عنه جعفر بن ناجية انه قال اذا خرج الرجل من منى وامسى الليل فلا باس ان يصبح بغيرها • وقال الصادق عليه السلام لا تدخلوا منازلكم بمكة اذا زرتم يعني اهل مكة • وروى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زار الحاج من منى خرج من مكة فجاز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان ياتي منى فلا شيء عليه

باب اتيان مكة بعد الزيارة للطواف • روى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان ياتي الرجل مكة فيطوف ايام منى ولا يبيت بها وسال الليث المرادي عن الرجل ياتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت

فليطوف

كذا في كافي
وان كان رمى الاولى بثلث ورمى الاخيرين بسبع سبع فليعد وليرمهما جميعا بسبع سبع ٥

فلا ينصرف له الليل الا وهو بمنى واذا خرج بعد نصف الليل م

فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى احب الي باب النفر الاول والاخير • روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس فان تاخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده قال وسمعته يقول قال الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى فقال ليتقي الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير • وفي رواية ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلام قال لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله عليه في احرامه • وفي رواية علي بن عطية عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال لمن اتقى الله عز وجل • وروى انه يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه • وروى من وفى لله وفى الله له • وفي رواية سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني من مات فلا اثم ومن تاخر اجله فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر • وسال ابو بصير عن الرجل ينفر في النفر الاول قال لا ان ينفر ما بينه وبين ان تقصر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فليندفر حيث شاء • وروى الحلبي انه سئل عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال لا ولكن يخرج ثقله ان شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس • وروى ان من فعل ذلك فهو ممن تعجل في يومين • وروى عنه معوية بن عمار قال ينبغي لمن تعجل في يومين ان يمسك عن الصيد حتى ينفضي اليوم الثالث • وروى عنه جميل بن دراج انه قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة وقال كان ابو عبد الله عليه السلام يقول من شاء رمى الجمار اذا ارتفع النهار ثم ينفر قال فقلت له الى متى يكون رمي الجمار فقال من ارتفاع النهار الى غروب الشمس ومن اصاب الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول • وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال ليتبين هو على ذلك واسع ان شاء صنع ذا وان شاء صنع ذا الا انه يرجع مغفورا له الا اثم عليه ولا ذنب له • باب نزول الحصبة • روى ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحصبة فقال كان ابو عبد الله عليه السلام ينزل الا قليلا ثم يدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارايت من تعجل في يومين اعليه ان يحصب قال لا وقال عليه السلام كان ابي عليه السلام ينزل الحصبة قليلا ثم يرتحل وهو مصطبح • باب قضاء التفث • روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ويستحب للرجل والمراة ان لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقا به لما كان منهما في احرامهما ولما كان في حرمة الله عز وجل • وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

الحصبة بمكة كحصى الجمار ومنى كالمسجد الخيف

ليلا ٢

خطب الرجل اذا طرح نفسه حيث كان لينام ق

دون حائط حوران

محارم الليل محاذيه وفي الدر بحرم على الجبابرة ان يسكنها ملوك

فلعل ثم هو الاشارة الى ما بعد زوال النهار

بعد زوال النهار كما مر

وقت الخروج من الليل ٢ ك

في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال ما يكون من الرجل في حال احرامه فاذا دخل مكة وطاف وتكلم
بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه • وروى ذريح المحاربي عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال التفث لقاء الامام • وروى ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال قص الشارب والاظفار • وفي رواية النضر
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان التفث هو الحلق وما في جلد الانسان • وروى عن
زرارة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام ان التفث حفوف الرجل من الطيب واذا قضى نسكه حل له
الطيب • وفي رواية البزنطي عن الرضا عليه السلام قال التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام
عنه • وروى عن عبد الله بن سنان قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام فقلت جعلني الله فداك ما معنى
قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال اخذ الشارب وقص الاظافير وما اشبه ذلك قال قلت
جعلت فداك فان ذريحا المحاربي حدثني عنك انك قلت ثم ليقضوا تفثهم لقاء الامام وليوفوا
نذورهم تلك المناسك قال صدق ذريحا وصدقت ان للقرآن ظاهرا وباطنا ومن يحتمل ما
يحتمل ذريح واما قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق فانه روي انه طواف النساء قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار كلها متفقة غير مختلفة والتفث معناه كلما وردت به هذه
الاخبار وقد اخرجت الاخبار في هذا المعنى في كتاب تفسير المنزل في الحج

باب ايام النحر

روى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاضحى بمنى قال اربعة
ايام وعن الاضحى في سائر البلدان قال ثلثة ايام وقال لو ان رجلا قدم الى اهله بعد الاضحى بيومين
ضحى اليوم الثالث الذي يقدم فيه • وروى كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان فيوم واحد • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك ان خبر عمار هو الضحية وحدها وخبر كليب
للصوم وحده وتصديق ذلك ما رواه سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى يمضي الثلثة ايام والنحر بالامصار يوم
فمن اراد ان يصوم صام من الغد • وروي ان الاضحى ثلثة ايام وافضلها اولها

باب الحج الاكبر والحج الاصغر

روى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج
الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر هو العمرة • وفي رواية سليمن بن داود المنقري عن فضيل
بن عياض عن ابي عبد الله عليه السلام في آخر حديث يقول فيه انما سمي الحج الاكبر لانها كانت سنة حج

فيها

فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة

باب الاضاحي

روى سويد القلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير
وهي سنة • وروى عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا سأله عن الاضحى فقال
هو واجب على كل مسلم الا من لم يجد فقال له السائل فما ترى في العيال قال ان شئت فعلت وان
شئت لم تفعل فاما انت فلا تدعه • وجاءت ام سلمة رض الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت
يا رسول الله يحضر الاضحى وليس عندي ثمن الاضحية فاستقرض واضحي قال فاستقرضي
فانه دين مقضي • وضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبشين ذبح واحدا بيده فقال اللهم
هذا عني وعن من لم يضح من اهل بيتي وذبح الآخر وقال اللهم هذا عني وعن من لم يضح من امتي
وكان امير المؤمنين عليه السلام يضحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله كل سنة بكبش فيذبحه
ويقول بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين اللهم منك ولك ثم يقول اللهم
هذا عن نبيك ثم يذبحه ويذبح كبشا والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضحي بعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا
بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالجدعاء ولا بالعضباء وهي المكسورة القرن والجدعاء المقطوعة
الاذن • وروى عن داود الرقي قال سألني بعض الخوارج عن هذه الآية من كتاب الله عز وجل
ثمانية ازواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين الى قوله ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين
ما الذي احل الله عز وجل من ذلك وما الذي حرم ولم يكن عندي فيه شيء فدخلت على ابي
عبد الله عليه السلام وانا حاج فاخبرته بما كان فقال ان الله تبارك وتعالى احل في الاضحية بمنى الضأن
والمعز الاهلية وحرم ان يضحى فيه بالجبلية واما قوله عز وجل ومن الابل اثنين ومن البقر
اثنين فان الله تبارك وتعالى احل في الاضحية بمنى الابل العراب وحرم فيها البخاتي واحل البقر
الاهلية ان يضحى بها وحرم الجبلية فانصرفت الى الرجل واخبرته بهذا الجواب فقال هذا شيء حملته
الابل من الحجاز • وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الكبش يجزي عن الرجل وعن اهل
بيته يضحى به • وسئل يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحى بها فقال يجزي
عن سبعة نفر • وروى وهب بن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال البقرة يضحى والبدنة تجزيان

عن سبعة نفر اذا كانوا اهل بيت او من غيرهم • وروى ان الجزور يجزي عن عشرة نفر متفرقين
واذا عزت الاضاحي اجزأت شاة عن سبعين ولا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي
تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي عن المعز والبقر الثني وهو الذي تم له سنة ودخل
ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنة • وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فاذا
وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما تعطيه والمعتر الذي يعتريك
وكان علي بن الحسين عليه السلام وابو جعفر عليه السلام يتصدقان بثلث على جيرانهما وبثلث على السؤال وبثلث
يمسكانه لاهل البيت وكره ابو عبد الله عليه السلام ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي • وقال الصادق عليه السلام
كنا ننهى الناس عن اخراج لحوم الاضاحي من منى بعد ثلث لقلة اللحم وكثرة الناس فاما اليوم فقد كثر اللحم
وقل الناس فلا باس باخراجه ولا باس باخراج الجلد والسنام من الحرم ولا يجوز اخراج اللحم منه • و
سئل الصادق عليه السلام عن فداء الصيد ياكل صاحبه من لحمه فقال ياكل من اضحيته ويتصدق بالفداء • وقال الصادق
عليه السلام لا يضحى الا بما يشترى في العشر والخصي لا يجوز في الاضحية وذبح رسول الله صلى الله عليه وآله
عن نسائه البقر فاذا اشترى الرجل اضحية فماتت قبل ان يذبحها فقد اجزأت عنه وان اشترى الرجل
اضحية فسرقت فان اشترى مكانها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء ويجوز ان ينتفع بجلدها
او يشتري به متاع او يدبغ فيجعل منه جرابا ومصلى وان تصدق به فهو افضل واذا نسي الرجل
ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها فلا باس قد اجزى عنه • وسأل علي بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يشتري الضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل يجزي عنه قال
نعم الا ان يكون هديا فانه لا يجوز ناقصا • وسئل ابو جعفر عليه السلام عن هرمة قد سقطت سناياها
هل يجزي في الاضحية فقال لا باس ان يضحى بها • وقال علي عليه السلام لا يضحى عمن في البطن • وروى جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الاضحية يكسر قرنها قال اذا كان القرن الداخل صحيحا فهي تجزي
وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رض يقول سمعت محمد بن الحسن الصفار رحمه الله يقول اذا ذهب من
القرن الداخل ثلثاه وبقي ثلثه فلا باس بان يضحى به • وروى عن عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا
غلاء في الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم نجد بقليل ولا كثير فوقع
هشام المكاري الى ابي الحسن عليه السلام بذلك فوقع اليه انظروا الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوه
ثم تصدقوا بمثل ثلثه • وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لا يضحى بشيء من الدواجن • وسأل علي بن
جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الاضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها ايجزي

عن صاحب

عن صاحب الاضحية قال نعم انما له ما نوى • وذبح رسول الله صلى الله عليه وآله كبشا قرن ينظر في سواد
ويمشي في سواد • وقال علي عليه السلام اذا اشترى الرجل البدنة عجفاء فلا تجزي عنه وان اشتراها
سمينة فوجدها عجفاء اجزأت عنه وفي هدي المتمتع مثل ذلك • وسأل محمد الحلبي ابا عبد الله عليه السلام
عن النفر تجزيهم البقرة فقال اما في الهدي فلا واما في الاضحى فنعم ويجزي الهدي عن الاضحية • وروى
البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن اشترى شاة
ولم يعرف بها فقال لا باس عرف بها او لم يعرف

باب الهدي يعطب او يهلك قبل ان يبلغ محله وما جاء في الاكل منه

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ساق بدنة
فنتجت قال ينحرها وينحر ولدها وان كان الهدي مضمونا فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها
وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال ان
كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه
وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عرف بالهدي ثم ضل بعد ذلك فقد اجزأ
وروى عن حفص بن البختري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ساق الهدي فعطب في موضع
لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم انه هدي فقال ينحره ويكتب كتابا يضعه عليه ليعلم من مر به
انه صدقة • وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ساق
بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك قال يذكيها قبل ان تبلغ محلها ان
قدر على ذلك ويلطخ نعلها التي قلدت بها حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فياكل من لحمها ان اراد
فان كان الهدي مضمونا فان عليه ان يعيده يبتاع مكان الهدي اذا انكسر او هلك والمضمون الواجب
عليه في نذر او غيره فان لم يكن مضمونا وانما هو شيء تطوع به فليس عليه ان يبتاع مكانه
الا ان يشاء ان يتطوع • وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل اشترى
هديا لمتعته فاتى به منزله وربطه ثم انحل فهلك هل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون
لا قوة به عليه • وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى
كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه آخر قلت فان اشترى مكانه ثم وجد الاول قال فان كانا جميعا
قائمين فليذبح الاول وليبع الآخر وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الآخر فليذبح الاول
معه • وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل بدنة ضالة فلينحرها

ويعلم انها بدنة • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه
كسر او عطب ايبيعه وان باعه ما يصنع بثمنه قال ان باعه فليتصدق بثمنه ويهدي هديا آخر • وفي
رواية حماد عن حريز في حديث يقول في آخره ان الهدي المضمون لا يؤكل منه اذا عطب فان اكل منه غرم

باب الذبح والنحر وما يقال عند الذبيحة • روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال النحر في اللبة والذبح في الحلق • وقال الصادق عليه السلام كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام
وروى الحلبي عنه قال لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني اضحيتك وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها
وتستقبل القبلة وتقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما اللهم منك و
لك • وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله عليها صواف
قال ذلك حين تصف للنحر وتربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت الى
الارض • وسأله ابو الصباح الكناني كيف تنحر البدنة قال تنحر وهي قائمة من قبل اليمين • وروى معوية
بن عمار عنه انه قال اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه • وقل وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله
والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت

باب نتاج البدنة
وحلابها وركوبها • روى حماد عن حريز ان ابا عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا ساق البدنة ومر
على المشاة حملهم على بدنه وان ضلت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضر ولا مثقل • وسأل
يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايركب هديه ان احتاج اليه فقال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله يركبها غير مجهد ولا متعب • وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام
يحلب البدنة ويحمل عليها غير مضر الى ظهرها • وروى ابو بصير عنه في قول الله عز وجل لكم فيها منافع
الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها حلابا
لا ينهكها

باب بلوغ الهدي محله • روى علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اشترى الرجل هديه وقمطه في بيته فقد بلغ محله فان شاء فليحلق

باب الرجل يوصي من يذبح
عنه ويلقي هو شعره بمكة • روى ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يوصي من
يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة فقال ليس له ان يلقي شعره الا بمنى

باب

تقديم المناسك وتأخيرها • روى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل يزور البيت قبل ان يحلق فقال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل
ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه
الا قدموه فقال لا حرج • وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يذبح بمنى
حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها قال لا بأس قد اجزأ عنه

باب فيمن نسي او جهل
ان يقصر او يحلق حتى ارتحل من منى • روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل جهل ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يلقي شعره
بها حلقا كان او تقصيرا وعلى الصرورة الحلق • وروي انه يحلق بمكة ويحمل شعره الى منى
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر يحلق رأسه ويقلم اظفاره ويأخذ من شاربه ومن اطراف
لحيته

باب ما يحل للمتمتع والمفرد اذا ذبح وحلق قبل ان يزور البيت • روى معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء و
الطيب فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء
فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد • وروى علي بن النعمان عن سعيد
الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق رأسه ايلبس قميصا او قلنسوة
قبل ان يزور البيت فقال ان كان متمتعا فلا وان كان مفردا للحج فنعم • وقد روي انه يجوز ان
يضع الحناء على رأسه انما يكره السك وضربه ان الحناء ليس بطيب ويجوز ان يغطي رأسه
لان حلقه اعظم من تغطيته اياه

باب ما يجب من الصوم على المتمتع اذا لم يجد ثمن الهدي
روي عن الائمة عليهم السلام ان المتمتع اذا وجد الهدي ولم يجد الثمن صام ثلثة ايام في الحج يوما
قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله تلك عشرة كاملة
لجزاء الهدي فان فاته صوم هذه الثلثة الايام تسحر ليلة الحصبة وهي ليلة النفر واصبح صائما
وصام يومين من بعده فان فاته صوم هذه الثلثة الايام حتى يخرج وليس له مقام صام
هذه الثلثة في الطريق انشأ وانشأ صام العشرة في اهله ويفصل بين الثلثة والسبعة بيوم
وانشأ صامها متتابعة ولا يجوز له ان يصوم ايام التشريق فان النبي صلى الله عليه وآله بعث

بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق وامره ان يتخلل الفساطيط وينادي في الناس ايام منى الا لا تصوموا
فانها ايام اكل وشرب وبعال ومن جهل صيام ثلثة ايام في الحج صامها بمكة ان اقام جماله وان لم
يقم صامها في الطريق او بالمدينة ان شاء واذا رجع الى اهله صام السبعة الايام واذا مات قبل
ان يرجع الى اهله ويصوم السبعة فليس على وليه القضاء • وروى صفوان عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا
على الاستحباب لا على الوجوب وهو اذا لم يصم الثلثة في الحج ايضا • وروى عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال سئلته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلثة ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم سنة قال فلينظر
منهل اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام • وفي رواية معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام انه ان كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر سيره الى
اهله او شهرا ثم صام واذا لم يصم الثلثة الايام فوجد بعد النفر ثمن الهدي فانه يصوم الثلثة لان ايام
الذبح قد مضت وقد روى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من لم يجد ثمن الهدي فاحب ان
يصوم الثلثة الايام في العشر الاواخر فلا باس بذلك • وسئل يحيى الازرق ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل
دخل يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة فقال يصوم يوما اخر بعد ايام التشريق
بيوم قال وسئلته عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو يجد مثل الذي معه هديا فلم يزل يتوانا ويؤخر
ذلك حتى كان اخر ايام التشريق وغلت الغنم فلم يقدر ان يشتري بالذي معه هديا قال يصوم ثلثة ايام بعد ايام
التشريق • وروى عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال الصبي يصوم عنه وليه اذا لم يجد هديا
وروى عن عمران الحلبي انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم الثلثة الايام التي على
المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم الى اهله قال يبعث بدم

باب ما يجب على المتمتع

اذا وجد ثمن الهدي ولم يجد الهدي قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي ان وجدت ثمن الهدي
ولم تجد الهدي فخلف الثمن عند رجل من اهل مكة ليشتري لك في ذي الحجة ويذبحه
عنك فان مضت ذو الحجة ولم يشتره اخره الى قابل ذي الحجة لان ايام الذبح قد مضت

باب المحصور والمصدود

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال المحصور
غير المصدود وقال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله
صلى الله عليه واله واصحابه ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء

واذا

واذا قرن الرجل الحج والعمرة فاحصر بعث هديا مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله فاذا بلغ محله احل
وانصرف الى منزله وعليه الحج من قابل ولا يقرب النساء واذا بعث بهديه مع اصحابه فعليه ان يعدهم لذلك
يوما فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى فان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله تعالى وقال الصادق عليه السلام
المحصور والمضطر ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطران فيه • وروى معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع قيل فان لم يجد هديا قال يصوم فاذا
تمتع الرجل بالعمرة الى الحج فحبسه سلطان جائر بمكة فلم يطلق عنه الى يوم النحر فان عليه ان يلحق
الناس بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا باس عليه فان خلى عنه يوم النحر فهو مصدود
عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق
راسه ويذبح شاة فان كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه • وروى رفاعة بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج الحسين عليه السلام معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق
شعر راسه ونحرها مكانه ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي عليه السلام ابني ورب الكعبة افتحوا له الباب
وكانوا قد حموه الماء فاكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد والمحصور لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى
بين الصفا والمروة والقارن اذا احصر وقد اشترط وقال فحلني حيث حبستني فلا يبعث بهديه ولا
يتمتع من قابل ولكن يدخل في مثل ما خرج منه • وسئل حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يقول حلني حيث حبستني فقال هو حل حيث حبسه الله عز وجل قال او لم يقل ولا يسقط الاشتراط
عنه الحج من قابل

باب الرجل يبعث بالهدي ويقيم في اهله

روى عن معوية بن عمار قال
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدي تطوعا وليس بواجب فقال يواعد اصحابه يوما
فيقلدونه فاذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزء
عنه وان رسول الله صلى الله عليه واله حين صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل ورجع الى المدينة
وقال الصادق عليه السلام ما يمنع احدكم من ان يحج كل سنة فقيل له لا تبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم
اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحية ويامره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا
كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيا واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس

باب نوادر الحج

روى عن بكير بن اعين عن اخيه زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلني الله فداك اسئلك في الحج
منذ اربعين عاما فتفتيني فقال يا زرارة بيت يحج قبل ادم بالفي عام تريد ان تفني مسائله في اربعين عاما

وقال الصادق عليه السلام اودية الحرم تسيل في الحل واودية الحل لا تسيل في الحرم * وروى عن حنيفة
النعمن بن ثابت انه قال لابي جعفر بن محمد عليهما السلام ما اعلم الناس منا سك حجهم وذكر الماء عند الصادق
عليه السلام في طريقة مكة وثقله فقال الماء لا ينقل الا ان ينفرد به الجمل فلا يكون على غير الماء
وكان على عليه السلام يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات * وقال جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام اذا كان
ايام الموسم بعث الله تبارك وتعالى ملائكة في صورة الآدميين ليشتروا متاع الحاج و
التجار قبل ما يصنعون به قال يقولون في البر * وروى عن محمد بن عثمان العمري رضه انه قال والله ان
صاحب هذا الامر ليحضر الموسم كل سنة يرى الناس ويعرفهم ويرونه ولا يعرفونه * وروى عن
عبد الله بن جعفر الحميري انه قال سئلت محمد بن عثمان العمري رضه انه قال والله ان صاحب هذا
الامر ليحضر الموسم كل سنة يرى الناس ويعرفهم ويرونه ولا يعرفونه * وروى عن عبد الله بن جعفر الحميري
انه قال سئلت محمد بن عثمان العمري رضه فقلت له رايت صاحب هذا الامر فقال نعم واخر عهدي به عند بيت
الله الحرام وهو يقول اللهم انجز لي ما وعدتني فقال محمد بن عثمان رضه وارضاه ورايته صلوات الله
عليه متعلقا باستار الكعبة في المستجار وهو يقول اللهم انتقم لي من اعدائك * وروى عمرو اود الرقي
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وفي على رجل ما قد خفت تواه فشكوت ذلك اليه فقال لي اذا قدمت
بمكة فطف عن عبد المطلب طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن ابي طالب طوافا وصل عنه
ركعتين وطف عن عبد الله طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن آمنة طوافا وصل عنها ركعتين
وطف عن فاطمة بنت اسد طوافا وصل عنها ركعتين ثم ادع عن عمرو جعل الله يرد عليك مالك قال
ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا فاذا غريمي واقف يقول يا داود حبستني فعال فاقض ما
مالك * وقال ابو عبد الله وابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام من سعى عن السعي حتى يصير من السعي
على بعضها وكله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذي يجب منه
السعي * وروى سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال قلت له اللهم اني اشتري الجواري او
ابيع فقال نعم * وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم مكة في وقت العصر فقال
يبدأ بالعصر ثم يطوف * وروى السكوني باسناده قال قال علي عليه السلام في امراة نذرت ان تطوف
على اربع قال تطوف اسبوعا لليدين واسبوعا للرجلين * وقبل الصادق عليه السلام رجل به ثوبه دم مما
لا يجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزاه الطواف فيه ينزعه ويصلي في ثوب طاهر

وقال

وقال الصادق عليه السلام دع الطواف وانت تشتهيه * وقال الهيثم بن عروة التميمي لابي عبد الله عليه السلام اني
حملت امراتي ثم طفت بها وكانت مريضة واني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة
واحتسبت بذلك لمرضي فهل يجزيني فقال نعم * وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له ان اصحابنا يروون ان حلق الراس في غير حج لا عمرة مثله فقال كان ابو الحسن عليه السلام اذا قضى
نسكه عدا الى قرية بقال لها سابور فحلق * وروى عن الصادق عليه السلام انه قال حلق الراس في غير حج
لا عمرة مثله لاعدائكم وجالادكم * وروى محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار قال مصنف هذا الكتاب رضه كان الناس يركبون
الزوامل فاذا اراد احدهم النزول وقع عن الحملة من غير ان يتعلق بشيء من الحمل فنهوا عن ذلك
لئلا يسقط احدهم متعمدا فيموت فيكون قاتل نفسه ويستوجب بذلك دخول النار وهذا
معنى الحديث وذلك ان الناس في ايام النبي والائمة صلوات الله عليهم كانوا يركبون الزوامل فلا
يمنعوا ولا ينكر ذلك عليهم واما الحديث الذي * روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من ركب زاملة
فليوص فليس ينبغي عن ركوب الزاملة وانما هو امر بالاحتراز من السقوط وهذا مثل قال القائل
من خرج الى الحج فوالى الجهاد في سبيل الله فليوص ولم يكن فيما مضى الا الزوامل وانما المحامل محدثة
ولم تعرف فيما مضى * وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل افرد الحج فلما
دخل مكة طاف بالبيت ثم اتى اصحابه وهم يقصرون فقصر معهم ثم ذكر بعد ما قصر انه مفرد للحج
فقال ليس عليه شيء اذا صلى فليجدد التلبية * وروى علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام
عن رجل يعلى خفه فتفرجه واحد فيخرج فيها الم اجر قال نعم لكل واحد منهم اجر حاج قال فقلت له اعظم
اجرا فقال الذي يابه الحر والبرد وان كانوا صرورة لم يجز ذلك عنهم والحج لهم حج * وروى عن
منصور بن حازم قال سالت عبدا صالحا عليه السلام وانا حاضر فقال اني طفت بالبيت وبين الصفا
والمروة ثم بدت مني فوقعت على اهلي ولم اطف طواف النساء فقال ابشر ما صنعت بخير فقلت ابتليت
فقال لا شيء عليك * وقال امير المؤمنين عليه السلام امرتم بالحج والعمرة فلما توا بابتهما بدا ثم قال يصف هذا
الكتاب رضه رحمه الله يعني عمرة المفردة فاما العمرة التي يتمتع بها الى الحج فلا يجوز الا ان يبدا بها
قبل الحج ولا يجوز ان يبدا بالحج قبلها الا ان لا يدرك للتمتع ليعرفه فيبدا بالحج ثم يعتمر من بعد
وقال الصادق عليه السلام اول ما ينظر القائم من العدل ان ينادي مناديه ان يسلم اصحاب النافلة الاصحاب

ق الزيفته الحجر الاسود والطواف بالبيت * وروى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال مقام
يوم قبل الحج افضل من مقام يومين بعد الحج وقد اخرجت هذه النوادر مسندة مع غيرها
من النوادر في كتاب جامع نوادر الحج **باب** سياق مناسك الحج اذا اردت
الخروج الى الحج فاجمع اهلك وصل ركعتين ومجد الله كثيرا وصل على محمد وآله وقل اللهم اني
استودعك اليوم ديني ونفسي ومالي واهلي وولدي وجيراني واهل حوائجي الشاهد منهم والغائب
وبحق ما انعمت به علي اللهم اجعلنا في كنفك ومنعتك وعيادك وعز جارك وجل ثناؤك وامتنع
عائذك ولا اله غيرك توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا
ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا الله اكبر كبيرا والحمد لله
كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا فاذا خرجت من منزلك فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر
في الاهل والمال والولد اللهم اني اسئلك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم
اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير فاذا استويت على راحلتك
واستوى بك بعيرك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله
عليه وآله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب
العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر وانت الصاحب في السفر والخليفة
في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري فاذا مشيت بك راحلتك فقل بسم الله
خرجت بحول الله وقوته برئت اليك يا رب من الحول والقوة اللهم اني اسئلك بركة سفري هذا
وبركة اهله اللهم اني من فضلك الواسع رزقا حلالا طيبا نسوقه الي وانا حامد لنعمتك في عافية
بقوتك وقدرتك اللهم اقبرت في سفري هذا بلا نفقة مني بغير لغوب ولا احتياج الى سؤال
فارزقني في ذلك شكرك وعافيتك ووفقني لطاعتك وعبادتك حتى ترضى وبعد الرضا
وعليك بوطريقك بتقوى الله واتباع طاعته واجتناب معصيته واستعمال مكارم
الاخلاق والافعال وحسن الخلق وحسن الصحابة لمن صحبك واكظم الغيظ واكثر من تلاوة القرآن
وذكر الله والدعاء فاذا بلغت احد المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله

فانزم

فانه عليه السلام وقت لاهل العراق العقيق واول المسلخ ووسطه غمرة واخره ذات عرق واوله
افضل ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولاهل الشام المهيعة
وهي الجحفة ولاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة فاغتسل بعد ان تقلم اظفارك وتاخذ
من شاربك وتنتف ابطيك وتنور وقل اذا اغتسلت بسم الله وبالله اللهم اجعله
لي نورا وطهورا وحرزا وامنا من كل خوف وشفاء من كل داء وسقم اللهم طهرني
وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني محبتك ومدحتك والثناء عليك
فانه لا قوة لي الا بك وقد علمت ان قوام ديني التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك
صلواتك عليه وآله ثم البس ثوبي احرامك وقل الحمد لله الذي رزقني ما اواري به عورتي
واؤدي فيه فرضي واعبد فيه ربي وانتهي فيما امرني الحمد لله الذي قصدته فبلغني
واردته فاعانني وقباني ولم يقطع بي ووجهه اردت فسلمني فوجهي لوجهه وحصني وكهفي وحرزي
وظهري وملاذي وملجائي ومنجائي وذخري وعدتي في شدتي ورخائي وصل للاحرام
ستركعات وتوجه في الاولى منها واقرأ في كل ركعتين في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي
الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتفت في الثانية من كل ركعتين قبل الركوع وبعد القراءة وتسلم
في كل ركعتين وان شئت صليت ركعتين للاحرام على ما وصفت وافضل الساعات للاحرام
عند زوال الشمس ولا يضرك في اي الساعات احرمت عند طلوع الشمس وعند غروبها فان كانت
وقت صلوة فريضة فصل هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة واحرم في دبرها ليكون
افضل فاذا فرغت من صلوتك فاحمد الله عز وجل واثن عليه بما هو اهله وصل على نبيه محمد وآله
ثم قل اللهم اني اسئلك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك
فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت اللهم الى اريد
ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فارض عني
ان كنت لا ترضى عني فمن الآن فاني اسئلك يسألني حيث استحبك لقديم الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن رضيت
عني فمن الآن فاني اسئلك يسألني حيث استحبك لقديم الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن رضيت عني فمن الآن
اشكو اليك ما لقيت من ابي لهب وامرأته حمالة الحطب اللهم ان لم تكن رضيت عني فمن الآن
اشكو اليك شعثي وتبتري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والطيب ابتغي
بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة وبحقك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم التلبيه
ثم لب بالتلبية الاربع سرا وهي المفروضات تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك هذه الاربع مفروضات ثم قم فامض

هُنَيْئَةً فاذا استوت بك الارض راكبا كنت وماشيا فأهِلَّ بالتلبية وارفع صوتك بها وان كنت اخذت
التلبيات على طريق المدينة والصوت من مسجد الشجرة فلبّ سرا بهذه التلبية الا مع المفروضات حتى تأتي البيداء
وتلبّ الميل الذي على يسار الطريق فاذا بلغته فارفع صوتك بالتلبية ولا تجز الميل الا ملبيا وتقول
لبّيك اللهم لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك انّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك لبّيك ذا المعارج لبّيك لبّيك تُبدَى والمعاد اليك لبّيك لبّيك داعيا الى دار السلم
لبّيك لبّيك غفّار الذنوب لبّيك لبّيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبّيك لبّيك انت الغنيّ
ونحن الفقراء اليك لبّيك لبّيك ذا الجلال والاكرام لبّيك لبّيك الهَ الحقّ لبّيك لبّيك
ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبّيك لبّيك كشاف الكرب العظام لبّيك لبّيك عبدك وابن عبديك
لبّيك لبّيك لبّيك يا كريم لبّيك لبّيك اقرب اليك بمحمد وآل محمد لبّيك لبّيك بحجة وعمرة معا لبّيك
لبّيك هذه عمرة متمتع بها الى الحج لبّيك لبّيك اهل التلبية لبّيك لبّيك تمامها وبلاغها
عليك لبّيك يقولها دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك او علوت
شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استقبلتك من مواضعها او ركبت او نزلت وبالاسحار وان
تركت بعض التلبية فلا يضرك غير انها الافضل الا المفروضات فلا تترك منها شيئا والاكثر من ذي
المعارج فاذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون او من فخ وان اغتسلت في منزلك بمكة فلا بأس وقل
عند دخول الحرم اللهم انك قلت في كتابك المنزل وقولك الحق وأذن في الناس
بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق اللهم وانّي ارجو ان اكون ممن
اجاب دعوتك وقد جئت من شقة بعيدة ومن فج عميق سامعا لندائك ومستجيبا لك
مطيعا لامرك وكل ذلك بفضلك عليّ واحسانك اليّ فلك الحمد عليّ ما وفقتني له ابتغي بذلك
الزلفة عندك والقربة اليك والمنزلة لديك والمغفرة لذنوبي والتوبة على منها بمنك اللهم
صلّ على محمد وآل محمد وحرّم بدني على النار وامني من عذابك وعقابك برحمتك يا كريم
فاذا نظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحدّها عقبة المدنيين او بعدها ومن اخذ
على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عمر بئر مكة وهي عقبة ذي طوى وعليك بالتكبير
التحميد والتهليل والتحميد والتسبيح والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله دخولك مكة فاذا اردت دخول
مكة فاجهد ان تدخلها على غسل بسكينة ووقار دخولك المسجد الحرام فاذا اردت ذلك تدخل
المسجد الحرام فادخل من باب بني شيبة حافيا وادخل رجلك اليمنى قبل اليسرى وعليك السكينة

والوقار فانه مدخل بخشوع غفرله وقل وانت على باب المسجد السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على رسول الله والسلام
على رسول الله وآله والسلام على ابراهيم وآله والسلام على انبياء الله ورسله والحمد لله
رب العالمين النظر الى الكعبة فاذا دخلت المسجد فانظر الى الكعبة وقل الحمد لله
الذي عظمك وشرّفك وكرّمك وجعلك مثابة للناس وأمنا مباركا وهدى
للعالمين النظر الى الحجر الاسود ثم انظر الى الحجر الاسود واستقبله بوجهك وقل الحمد لله
الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو
حيّ لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم صلّ على محمد وآل محمد كما افضل
ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وسلام على جميع
النبيين والمرسلين والحمد لله ربّ العالمين اللهم اني اومن بوعدك واصدق رسلك
واتبع كتابك استلام الحجر الاسود ثم استلم الحجر الاسود وقبّله في كل شوط فان لم تقدر عليه
فافتتح به واختم به فان لم تقدر عليه فاستقبله بيدك اليمنى وقبّلها فان لم تقدر عليه فأشر اليه
بيدك وقبّلها وقل اما انتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة امنت بالله و
كفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزّى وعبادة الشيطان وعبادة الاوثان وعبادة
كل ندّ يدعى من دون الله الطواف ثم طف بالبيت سبعة اشواط وقبّل الحجر في كل شوط
وقارب بين خطاك فاذا بلغت باب البيت قلت سائلك فقير مسكينك
بابابك قصدت وعليه بالجنة اقبلت اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك
وهذا مقام العائذ المستجير بك من النار فاعتقني ووالدي واهلي وولدي
واخواني المؤمنين والمؤمنات من النار يا جواد يا كريم فاذا بلغت مقابل الميزاب
فقل اللهم اعتق رقبتي من النار ووسع عليّ من الرزق الحلال واذرأ عني شر فسقة
العرب والعجم وشرّ فسقة الجن والانس وتقول وانت تجوز اللهم اني اليك
فقير وانّي منك خائف ومستجير فلا تبدّل اسمي ولا تغيّر جسمي القول في الطواف
وتقول في طوافك اللهم اني اسئلك باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء كما يمشى به
على جدد الارض واسئلك باسمك المخزون المكنون عندك واسئلك باسمك

وبارك على محمد وآل محمد

نقل الى الظهر الاول

نقل الى الوجه

جدد الاهلي وجه الارض ثم

والوقو

الاعظم الاعظم الذي اذا دعيت به اجبت واذا سئلت به اعطيت ان تصلي على محمد
وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا فاذا بلغت الركن اليماني فالتزمه وقبله وصل على النبي والزمه
كل شوط القوله بين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود وقل بين هذين الركنين ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار الوقوف بالمستجار
فاذا كنت في الشوط السابع فقف بالمستجار وهو موخر الكعبة تما بالي الركن اليماني بحذاء باب الكعبة
فالصق بدنك على البيت والصق خدك وبطنك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد
عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت
وهديتني لدينك وعودتني من احسانك وفضلك فاجعل قولي هذا سببا لمغفرتك
وهب لي ما بيني وبينك واستوهبني من خلقك وادع بما شئت ثم اقر لربك بذنوبك وقل
اللهم منك الروح والراحة والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه واغفر
لي ما اطلعت عليه وخفي على خلقك استجير بالله من النار وتكثر لنفسك
من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم استلم الركن الذي فيه الحجر الاسود وقبله واختم به فان لم تستطع ذلك
فلا يضرك غير انه لابد من ان تفتتح بالحجر الاسود وتختم به وتقول اللهم قد بنى عبادك
يا رب لي فيما ابتنيتني مقام ابراهيم عليه السلام ثم ائت مقام ابراهيم عليه فصل ركعتين واجعله اماما فاقرأ
في الاولى منهما الحمد لله وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم تشهد وتسلم واحمد الله
واثن عليه وصل على النبي واله واسئل الله تعالى ان يتقبله منك وان لا يجعله آخر العهد وعند ذلك تأتي
الركعتان هما الفريضة وليس يكره للسان يصليهما في الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند
غروبها فاتتا وقتهما عند فراغك من الطواف ما لم يكن وقت صلوة مكتوبة فابدأ بها ثم صل ركعتي
الطواف فاذا فرغت من الركعتين فقل الحمد لله بمحامده كلها على نعمائه كلها حتى ينتهي الحمد الى ما
يحب ربي ويرضى اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل مني وطهر قلبي وزكني عملي واجتهد في
الدعاء واسئل الله عز وجل ان يتقبل منك ثم ائت الحجر الاسود فاستلمه وقبله او امسحه بيدك
او اشر اليه وقل ما قلته اولا فانه لابد من ذلك الشرب من ماء زمزم فان قدرت ان تشرب
من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا
ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم انك قادر يا رب العالمين الخروج
الى الصفا ثم اخرج الى الصفا وقم عليه حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود
واحمد الله واثن عليه واذكر من الآيه وحسن ما صنع اليك ما قدرت عليه ثم قل

لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء
قدير ثلث مرات وتقول اللهم اني اسئلك العفو والعافية واليقين في
الدنيا والآخرة ثلث مرات وتقول اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار ثلث مرات وتقول الحمد لله مائة مرة والله اكبر مائة مرة وسبحان الله مائة مرة
ولا اله الا الله مائة مرة واستغفر الله واتوب اليه وصل على محمد وآل محمد مائة مرة
وتقول يا من لا يجيب سائله ولا ينفد ما لديه صل على محمد وآل محمد واعذني من النار
برحمتك وادع لنفسك بما احببت ولكن وقوفك على الصفا اقل مرة اطول من غيرها ثم انحدر
وقف على المروة ما دون الربوة حيال الكعبة وقل اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وفتنته
وغربته ووحشته وظلمته وضيقه ومنكر اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا
ظلك ثم انحدر عن المروة وانت كاشف عن ظهرك وقل يا رب العفو يا من امر بالعفو
يا من هو اولى بالعفو يا من يثيب على العفو العفو العفو يا جواد يا كريم يا قريب
يا بعيد اردد علي نعمتك واشملني بطاعتك ومرضاتك ثم امش وعليك السكينة والوقار
حتى تصير الى المنارة وهو طرف المسعى فاسع ملأ وجبك وقل بسم الله والله اكبر اللهم صل
على محمد وآل محمد اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدني
للتي هي اقوم اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبل مني اللهم لك سعيي وبك حولي
وقوتي فتقبل علي يا من يقبل عمل المتقين فاذا جزت زقاق العطارين فاقطع العرولة وامش
على سكون ووقار وقل يا ذا المن والطول والكرم والثناء والجود صل على محمد وآل
محمد واغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت يا كريم واذا انتهيت المروة فاصعد
عليها وقم حتى يبدو لك البيت وادع كما دعوت على الصفا واسئل الله عز وجل حوائجك وقل
في دعائك يا من امر بالعفو يا من يجري على العفو يا من دل على العفو يا من زين العفو
يا من يثيب على العفو يا من يحب العفو يا من يعطي على العفو يا من يعفو على العفو يا رب
العفو العفو العفو وتضرع الى الله عز وجل وابك فان لم تقدر على البكاء فتباك واجهد
ان تخرج من عينك الدموع ولو مثل راس الذباب واجتهد في الدعاء ثم انحدر على المروة الى الصفا
وانت تمشي فاذا بلغت زقاق العطارين فاسع ملأ فرجك الى المنارة الاولى التي تلي الصفا فاذا
بلغتها فاقطع العرولة وامش حتى تاتي الصفا وقم عليه واستقبل البيت بوجهك وقل مثل ما قلته

فطف بين الصفا والمروة سبعة اشواط يكون وقوفك على الصفا ان

في الدفعة الاولى حتى تاتي المروة اربعا والسعي بينهما سبعا تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ومن ترك
الهرولة في السعي حتى صار في بعض المكان لم يحول وجهه ورجع القهقرى حتى بلغ الموضع الذي ترك
منه الهرولة ثم يهرول منه الى الموضع الذي ينبغي له ان يقطعها فيه ان شاء الله تعالى التقصير فاذا
فرغت من سعيك فانزل من المروة وقصر من شعر راسك من جوانبه ومن حاجبيك ومن لحيتك
وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه
ويجوز لك ان تطوف بالبيت تطوعا ما شئت ولا باس ان تصلي ركعتي طواف التطوع حيث شئت
من المسجد وانما لا يجوز ان تصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند المقام فاذا كان يوم التروية فاغتسل
والبس ثوبيك وادخل المسجد الحرام حافيا وعليك السكينة والوقار وطف بالبيت اسبوعا تطوعا
ان شئت فصل ركعتين لطوافك عند مقام ابرهيم عليه السلام او في الحجر واقعد حتى تزول الشمس
فاذا زالت الشمس فصل ست ركعات قبل الفريضة واعقد الاحرام في دبر الظهر وان شئت
في دبر العصر بالحج مفردا تقول لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم
سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن
ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم اني اسئلك ان تجعلني ممن استجاب
لك ولا اخذ وامن بوعدك واتبع كتابك وامرك فاني عبدك وفي قبضتك
لا اوقى الا ما وقيت ولا اخذ الا ما اعطيت اللهم اني اريد ما امرت به من الحج على كتابك
وسنة نبيك صلواتك عليه واله فقوني على ما ضعفت عنه ويسره لي وتقبله مني
وتسلم مني مناسكي في يسر منك واجعلني من وفدك وحجاج بيتك الذين رضيت
عنهم وارتضيت وسميت وكتبت اللهم ارزقني قضاء مناسكي في يسر منك وعافية
واعني عليه وتقبله مني اللهم وان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك
الذي قدرت علي واصرف عني سوء القضاء وسوء القدر احرم لك وجهي وشعري
وبشري ولحمي ودمي ومخي وعظامي وعصبي من النساء والطيب والثياب اريد
بذلك وجهك الكريم والدار الاخرة ثم لب سرا بالتلبية الاربع المفروضات ان شئت
قائما وان شئت قاعدا وان شئت على باب المسجد وانت خارج منه مستقبل الحجر الاسود
تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك لبيك ثم توجه وعليك السكينة والوقار بالتسبيح والتهليل وذكر الله عز وجل فاذا بلغت

الرقطا

الرقطا دون الردم وهو ملتقى الطريقين حتى تشرف على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى
تاتي منى ولب مثل ما لبيت في العمرة واكثر من ذكر ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه واله
كان يكثر منها وتقول وانت متوجه الى منى اللهم اياك ارجوا واياك ادعوا فبلغني
املي واصلح لي عملي فاذا اتيت منى فقل الحمد لله الذي اقدمنيها صالحا في عافية و
بلغني هذا المكان اللهم وهذه منى وهي مما مننت به على اوليائك من المناسك
فاسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تمن علي فيها بما مننت على اوليائك واهل
طاعتك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم صل بها المغرب والعشاء الاخرة والفجر في
مسجد الخيف ولتكن صلوتك فيه عند المنارة التي في وسط المسجد وعلى ثلثين ذراعا من جميع
جوانبها فذاك مسجد رسول الله صلى الله عليه واله ومصلى الانبياء الذين صلوا فيه قبله عليه وعليهم السلام
وما كان خارجا من ثلثين ذراعا حولها من كل جانب فليس من المسجد الغدو الى عرفات ثم
امض الى عرفات وقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت و
وجهك اردت وقولك صدقت وامرك اتبعت اسئلك ان تبارك لي في اجلي
وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ثم تلبي وانت
مار الى عرفات ولا تخرج من منى قبل طلوع الفجر بوجه فاذا اتيت الى عرفات فاضرب خباءك
بنمرة قريبا من المسجد فان ثم ضرب النبي صلى الله عليه واله خباءه وقبته فاذا زالت الشمس
يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وصل بها الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وانما
تتعجل في الصلوة وتجمع بينهما لتفرغ للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة ثم ائت الموقف وعليك
السكينة والوقار وقف بسفح الجبل في ميسرته وادع بدعاء الموقف وادع لابويك
كثيرا واستوهبهما من ربك عز وجل ولا تقف الا وانت على طهر وقد اغتسلت ولا تفض
منها حتى تغيب الشمس فانك ان افضت قبل غروبها لزمك دم شاة دعاء الموقف روى
دم شاة زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت الموقف فاستقبل البيت
وسبح الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة وتقول ما شاء الله لا قوة الا بالله مائة مرة و
تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة ثم
تقرأ عشر ايات من اول سورة البقرة ثم تقرأ قل هو الله احد ثلث مرات وتقرأ اية الكرسي

حتى تفرغ منها ثم تقرأ آية السخرة ﴿إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام
ثم استوى على العرش يغشى الليل النهار يطلبه حثيثا﴾ الى آخر السورة ثم تقرأ قل أعوذ برب الفلق
وقل أعوذ برب الناس حتى تفرغ منهما ثم تحمد الله عز وجل على كل نعمة انعم عليك وتذكر نعمة
واحدة وما احصيت منها وتحمده على ما انعم عليك من أهل ومال وتحمد الله على ما ابلاك و
تقول اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد ولا تكافى بعمل وتحمده بكل آية ذكر
فيها الحمد لنفسه في القرآن وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه
في القرآن بكل تهليل هلل به نفسه في القرآن وتصلي على محمد وآل محمد وتكثر منه وتجهد فيه وتدعو الله عز وجل
بكل اسم سمى به نفسه في القرآن وبكل اسم تحسنه وتدعوه باسمائه التي في آخر الحشر وتقول
أسئلك بالله يا رحمن بكل اسم هو لك وأسئلك بقوتك وقدرتك وعزتك وبجميع
ما أحاط به علمك وبجهك وبأركانك كلها وبحق رسولك صلوات الله عليه وآله و
باسمك الأكبر الأكبر وباسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقا علينا أن نجيبه و
وباسمك الأعظم الأعظم الأعظم الذي من دعاك به كان حقا عليك أن لا ترده وأن
تعطيه ما سئل أن تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك في وتسئل الله حاجتك كلها من
أمر الآخرة والدنيا وترغب اليه في الوفادة في المستقبل وفي كل عام وتسئل الله
الجنة سبعين مرة وليكن من دعائك اللهم فكني من النار وأوسع
علي من رزقك الحلال الطيب وأدر عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة
العرب والعجم فان تقدم هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فأعده مرارا قليلا الى آخره ولم تزل من الدعاء
والتضرع والمسئلة الى الله وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله للعلي عليه السلام ألا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء فقال علي عليه السلام
بلى يا رسول الله قال تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير اللهم
لك الحمد انت كما تقول وخير مما يقول القائلون اللهم لك صلاتي ودينك ومحياي
ومماتي ولك تراثي وبك حولي ومنك قوتي اللهم اني أعوذ بك من الفقر ومن
وساوس الصدر ومن شتات الامر ومن عذاب النار ومن عذاب القبر اللهم
اني أسئلك من خير ما تأتي به الرياح وأعوذ بك من شر ما تأتي به الرياح وأسئلك

السخرة بضم السين وبجوز التسخير وانا نفضل الاول لانه اكثر

خير الليل وخير النهار وفي رواية عبد الله بن سنان اللهم اجعل قبلي نورا وفي
سمعي وبصري ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومفاصلي ومقعدي ومقامي ومدخلي و
مخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب يوم القيامة انك على كل شئ قدير قال المصنف
هذا الكتاب رحمه الله تعالى هذا تمام ما كان لموقف عرفة وقد اخرجت دعاء جامعا للموقف في
كتاب دعاء الموقوف فمن احب ان يدعو به دعا بانشاء الله تعالى الا فاضة من عرفات فاذا غربت
الشمس يوم عرفة فامش وعليك السكينة والوقار وافض بالاستغفار فان الله عز وجل يقول
ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم وروى زرعة عن
ابي بصير قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غربت الشمس يوم عرفة فقل اللهم لا تجعل آخر العهد
من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي موجوبا
مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك وحجاج بيتك الحرام و
اجعلني اليوم من اكرم وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت احدا من الخير
والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل او مال او
قليل او كثير وبارك لهم في فاذا افضت فاقصد الشير وعليك بالدقة واترك
الوجيف الذي يصنعه كثير من الناس في الجبال والاودية فان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يكف ناقته حتى يبلغ راسها الورك ويأمر بالدقة فستعين السنة التي تتبين فاذا انتهيت
الى الكثيب الاحمر وهو عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وبارك لي في
عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي فاذا اتيت مزدلفة وهي قائل في بطن الوادي عن يمين
الطريق فتيمم من المشعر الحرام فان لم تجد فيه موضعا فلا تجاوز المحابس التي عند وادي محسر فانها
فصل ما بين جمع ومنى وصل المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ثم صل نوافل المغرب بعد
العشاء ولا تصل المغرب ليلة النحر الا بمزدلفة وان ذهب ربع الليل الى ثلثي وبت بمزدلفة
وليكن دعاؤك فيها اللهم هذه جمع فاجمع لي فيها جوامع الخير كلها اللهم لا تؤيسني
من الخير الذي سئلتك ان تجمعه لي في قابلي وعمري فمني ما عرفت اوليائك في منزلي
هذا وهب لي جوامع الخير واليسر كله وان استطعت الا تنام تلك الليلة فافعل
فان ابواب السماء لا تغلق لاصوات المؤمنين لها دوي كدوي النحل يقول الله تبارك

الدعاء الاضرة

الشير

بجمع

فافض

ق

النجح والنجاح الظفر بالحوائج

لا يجيبه

ملء الشبر بالكسر اذا ضممته

براءة في

امير ملحن

يا عبادي م

انا ربكم وانتم عبادي اقديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط الله تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ويغفر فنوبهن اراد ان يغفر له اخذ حصى الجمار من جمع وخذ حصا الجمار من جمع ازشت

بمنى

اخذتها من رحالك ولا تاخذ من حصى الجمار الذي قد رمي لانه لا يتقبل عوام الناس كلا باس ان تاخذ حصى الجمار من حيث شئت من الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف ويكون منقطا كحب الباقلا مثل الانملة او مثل حصى الخذف واغسلها وهي سبعون حصاة وشدها في طرف ثوبك واحتفظ بها الوقوف بالمشعر الحرام فاذا طلع الفجر فصل الغداة وقف بها بسفح الجبل ويستحب للصرورة ان يطا المشعر برجله ويرحل ان كان راكبا قال الله تبارك وتعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين

الحرام م

وليكن وقوفك وانت على غسل وقل اللهم رب المشعر ورب الركن والمقام ورب الحجر الاسود وزمزم ورب الايام المعلومات فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال واذرا عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم اللهم انت خير مطلوب اليه وخير من عفي وخير مسئول وكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيل عثرتي وتقبل معذرتي وتتجاوز عن خطيئتي وتجعل التقوى من الدنيا زادي وتقلبني منجحا مستجابا لي افضل ما ينرجع به احد من وفدك وحجاج بيتك الحرام وارحم اقدر وحل كثير النفس ولوالديك ولولدك واهلك ومالك واخوانك المؤمنين والمؤمنات فانه موطن شريف عظيم والوقوف فيه فريضة فاذا طلعت الشمس فاعترف لله عز وجل بذنوبك وسله التوبة بسيء ذراك واذكر الناس بجمع وضاقت عليهم ارتفعوا الى المازمين الا فاضة من المشعر الحرام فاذا طلعت الشمس على ثبير وراءك الابل مواضع اخفافها فافض واياك ان تفيض منها قبل طلوع الشمس فيلزمك دم شاة وافض وعليك السكينة والوقار واقصد في مشيك ان كنت راجلا وفي مسيرك ان كنت راكبا وعليك بالاستغفار فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم وذكر المقام عند المشعر بعد الافاضة فاذا انتهيت الى

الذنب

وادي محسر وهو وادي عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه مقدار مائة خطوة وان كنت راكبا فحرك راحلتك قليلا وقل رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت

للسعي ب

الاعز الاكرم كما قلت في السعي بمكة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحرك ناقته فيه ويقول

اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ومن

فيهادي

ثم امض الى منى م

ترك الشئ في وادي محسر فعليه ان يرجع حتى يسعى فيه فمن لم يعرف موضعه سئل الناس عنه الرجوع الى منى ورمي الجمار ثم امض الى منى واذا اتيت رحلك بمنى فاقصد الجمرة العقبة وهي القصوى وانت على طهر واخرج تمام معك من حصى الجمار سبع حصيات وتقف في وسط الوادي مستقبل القبلة يكون بينك

او خمس عشر خطوة ب

وبين الجمرة عشرة خطوات وتقول وانت مستقبل القبلة والحصى في كفك اليسرى اللهم هذه حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم تناول منها واحدة واحدة وترمي الجمرة من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول مع كل حصاة اذا رميتها الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان وجنوده اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله حتى ترميها بسبع حصيات ويجزيك ان تكبر مع كل حصاة ترميها تكبيرة فان سقطت منك حصاة في الجمرة او في طريقك فخذ مكانها من تحت رجليك ولا تاخذ من حصى الجمار الذي قد رمي بها فاذا رميت جمرة العقبة حل لك كل شئ الا النساء والطيب وترمي اليوم الثاني والثالث والرابع في كل يوم باحدى وعشرين حصاة وترمي الى الجمرة الاولى بسبع حصيات وتقف عندها وتدعو ثم الى الجمرة الثانية بسبع حصيات وتقف عندها وتدعو ثم الى الجمرة الثالثة بسبع حصيات ولا تقف عندها فاذا رجعت من رمي الجمار يوم النفر الاول حللت بمنى فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب انت ونعم المولى ونعم النصير الذبح واشتر هديك ان كان من البدن او من البقر او من الغنم والا فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فحلا فموجوءا من الضان فان لم تجد فكبشا فحلا فان لم تجد فما تيسر لك وعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ولا تعطي الجزار جلودها ولا قلائدها ولا اجلتها ولكن تصدق بها ولا تعط السلاخ منها شيئا فاذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي الذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم اذبح ولا تنخ حتى يموت ويبرد ثم كل وتصدق واطعم اهلي من شئت ثم احلق راسك وقد ذكرت الاضاحي في هذا الكتاب فانا اعيد ذكرها لا بد منه

موجوءا

الكبل بالفتح والضم باليد الابل الصان بتي

من اعادته في هذا الموضع لا يجوز في الاضاحي من الابل الا الثني وهو الذي قد تم له خمس سنين
ودخل في السادسة ويجزي من البقر والمعز الثني وهو الذي قد تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من
الضأن الجذع لسنة ويجزي البقرة عن سبعة نفر بالامصار وبمنى عن واحد والبدنة تجزي عن سبعة
والجزور عن عشرة متفرقين والكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته واذا عزت الاضاحي اجزأت شاة عن
سبعين الحلق واذا اردت ان تحلق راسك فاستقبل القبلة وابدأ بالناصية واحلق راسك الى العظمين
النابتين من الصدغين قبالة وتد الاذنين فاذا حلقت فقل اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة
وادفن شعرك بمنى زيارة البيت وزر البيت يوم النحر او من الغد وانت على غسل ولا تؤخر ان تزوره
من يومك او من الغد فانه ليس للمتمتع ان يؤخر وموسع للمفرد ان يؤخره وقل في طريقك وانت متوجه
الى الزيارة من تمجيد الله والثناء عليه والصلوة على النبي وآله ما قدرت عليه فاذا بلغت باب المسجد فقم
عليه وقل اللهم اعني على نسكي وسلمه لي وسلمني منه اسئلك مسئلة العليل الذليل
المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك
والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وابتغي مرضاتك متبعا لامرك راضيا بقدرك
اسئلك مسئلة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك
اسئلك ان تلقيني عفوك وتجيرني برحمتك من النار اتيان الحجر الاسود ثم تاتي الحجر الاسود
فتستلمه فان لم تستطع فامسحه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله واشر اليه بيدك وقبلها
وكبر وقل ما قلت يوم طفت بالبيت يوم قدمت مكة وطف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك
ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم تقرأ فيهما في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد
وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت او استلمه وكبر الخروج الى الصفا
ثم اخرج الى الصفا واصنع عليه كما صنعت يوم قدمت مكة وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ
بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء طواف
النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا وهو طواف النساء ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم ع
او حيث شئت من المسجد وقد حل لك النساء وفرغت من حجك كله الا رمي الجمار واحللت من كل شيء
احرمت منه الرجوع الى منى ولا تبت ليالي التشريق الا بمنى وان بت في غيرها فعليك دم شاة
لكل ليلة وان خرجت اول الليل من منى فلا تنتصف الليل الا وانت بمنى وقد خرجت من مكة الا ان تكون

تجزي

الجزور البعير او خاص بالناقة

نسكك

تبلغني

مثل

في شغل

في شغل من طوافك وسعيك واصبحت بمكة فلا شيء عليك وان خرجت بعد نصف
الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها رمي الجمار وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال وكلما قرب
من الزوال فهو افضل وقد رويت رخصة من اول النهار الى آخره وقل كما قلت يوم رميت جمرة العقبة
وابدأ بالجمرة الاولى وارمها بسبع حصيات من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها ثم قف على يسار الطريق
واحمد الله واثن عليه وصل على النبي وآله ثم تقدم قليلا وادع الله واسئله ان يتقبل منك ثم تقدم
قليلا وادع الله ثم تقدم قليلا ثم افعل ذلك عند الوسطى ترميها بسبع حصيات واصنع كما صنعت
في الاولى وتقف عندها وتدعو ثم امض الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارمها بسبع حصيات
ولا تقف عندها التكبير ايام التشريق والتكبير في الاضحى من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة
الغداة يوم الرابع يكون ذلك في خمس عشرة صلوة وذلك بمنى وبالامصار في دبر عشر صلوات من
صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة يوم الثالث والتكبير ان تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا والله اكبر على ما رزقنا
من بهيمة الانعام النفر من منى فاذا اردت ان تنفر من منى يوم الرابع من يوم النحر نفرت اذا
طلعت الشمس ولا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده فاذا اردت ان تنفر في
النفر الاول وهو يوم الثالث فانفر اذا زالت الشمس فانه ليس لك ان تنفر قبل زوال الشمس وان انت
اقمت الى ان تغيب الشمس فليس لك ان تخرج من منى ووجب عليك المقام الى يوم الرابع من يوم النحر وهو
النفر الاخير وافض الى مكة مهللا ومحمدا وداعيا فاذا بلغت مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
وهو مسجد الحصباء دخلته واستلقيت فيه على قفاك بقدر ما تستريح ومن نفر في النفر الاول فليس عليه
ان يحصب دخول مكة ثم ادخل مكة وعليك السكينة والوقار قد فرغت من كل شيء لزمك في
حج وعمرة وابتع بدرهم تمرا وتصدق به ليكون كفارة لما دخل عليك الكعبة عليك في احرامك
مما لا تعلم دخول الكعبة وان احببت ان تدخل الكعبة فادخلها وان شئت لم تدخلها الا ان تكون
صرورة فلا بد لك من دخولها واغتسل قبل ان تدخلها وقل اذا دخلتها اللهم انك قلت في
كتابك ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك عذاب النار ثم صل بين الاسطوانتين على
البلاطة الحمراء ركعتين تقرأ في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية عدد آيها من القرآن وتصلي
في زواياه وتقول اللهم من تهيأ او اعد او استعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده ونوافله وجوائزه
فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبيتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك

الله اكبر

القبر

الحمد

فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل ولا يبلغ مدحته قائل فاني
لم آتك بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوتها لكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة
على نفسي اتيتك بلا حجة ولا عذر فاسئلك يا من هو كذلك ان تعطيني منيتي وتقلبني
برحمتك ولا تردني محروما خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسئلك يا
عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم فانه لا يغفر الذنب العظيم الا العظيم ولا تدخلها بحذاء
ولا خف ولا تبزق فيها ولا تمتخط وداع البيت فاذا اردت وداع البيت فطف
اسبوعا فصل ركعتين حيث احببت من الحرم وائت الحطيم والحطيم ما بين باب الكعبة والحجر الاسود
فتعلق باستار الكعبة وانت قائم واحمد الله عز وجل واثن عليه وصل على النبي واله ثم قل اللهم اني
عبدك ابن عبدك ابن امتك حملته على دوابك وسيرته في بلادك واقدمته المسجد الحرام اللهم
وقد كان في املي ورجائي ان تغفر لي فان كنت يا رب قد فعلت ذلك فازدد عني رضى
وقربني اليك زلفى وان لم تكن فعلت يا رب ذلك فمن الآن فاغفر لي قبل ان تنأى
داري عن بيتك غير راغب عنه ولا مستبدل به هذا اوان انصرافي ان كنت قد اذنت لي
اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي ومن تحتي ومن فوقي وعن يميني وعن شمالي
حتى تقدمني اهلي صالحا فاذا اقدمتني اهلي فلا تخلني واكفني مؤنة عيالي ومؤنة خلقك
فاذا بلغت باب الحناطين فاستقبل الكعبة بوجهك وخر ساجدا واسئل الله عز وجل ان
يتقبله منك ولا يجعله آخر العهد منك ثم تقول وانت مار آئبون تائبون حامدون
لربنا شاكرون الى الله راغبون والى الله راجعون وصل على محمد واله وسلم كثيرا وحسبنا الله
ونعم الوكيل

باب الابتداء بمكة والختم بالمدينة

روى هشام بن المثنى
عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال له ابدأوا بمكة واختموا بنا وروى عمر بن اذينة عن ابي جعفر عليه السلام
قال انما امر الناس ان ياتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم ياتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا
علينا نصرهم وسئل بعض اصحابنا ابا جعفر عليه السلام فقال له ابدأ بمكة او بالمدينة فقال له ابدأ
بمكة واختم بالمدينة فانه افضل قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذه الاخبار انما
وردت فيمن يملك الاختيار ويقدر على ان يبدأ بايهما شاء من مكة او المدينة فاما من
يؤخذ به على احد الطريقين فاحتاج الى الاخذ فيه شاء او ابى فلا خيار له في ذلك فان اخذ به
على طريق المدينة بدأ بها وكان ذلك افضل له لانه لا يجوز له ان يدع دخول المدينة وزيارة

قبر النبي صلى الله عليه واله والائمة صلوات الله عليهم بها واتيان المشاهد انتظارا لرجوعه فربما لم
يرجع او اخترم دون ذلك والافضل له ان يبدأ بالمدينة وهذا معنى حديث صفوان عن
عيص بن القسم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجاج من الكوفة يبدؤن بالمدينة افضل او
بمكة فقال بالمدينة الصلوة في مسجد غدير خم فاذا انتهيت الى مسجد غدير خم فادخله وصل
فيه ما بدا لك فان احمد بن محمد بن ابي نصر روى عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تستحب الصلوة
في مسجد الغدير لان النبي صلى الله عليه واله اقام فيه امير المؤمنين عليه السلام وهو موضع اظهر الله عز
وجل فيه الحق وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الصلوة في
مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي عليه السلام يأمر بذلك وروى
عن حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله عليه السلام من المدينة الى مكة فلما انتهينا الى مسجد الغدير
نظر في ميسرة المسجد فقال ذاك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه واله حيث قال من كنت مولاه
فعلي مولاه ثم نظر الى الجانب الآخر فقال ذاك موضع فسطاط المنافقين وسالم مولى ابي حذيفة
وابي عبيدة بن الجراح فلما رأوه رافعا يديه قال بعضهم انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا
مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا
الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين نزول معرس النبي صلى الله عليه واله روى
معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انصرفت من مكة الى المدينة وانتهيت الى ذي الحليفة
وانت راجع الى المدينة من مكة فات معرس النبي صلى الله عليه واله فان كنت في وقت صلوة مكتوبة
او نافلة فصل وان كان في غير وقت صلوة فانزل فيه قليلا فان النبي صلى الله عليه واله قد كان
يعرس فيه ويصلي فيه وروى علي بن مهزيار عن محمد بن القسم بن الفضيل قال قلت لابي الحسن عليه السلام
جعلت فداك ان جمالنا مر بنا ولم ينزل المعرس فقال لا بد ان ترجعوا اليه فرجعت اليه
وسأل العيص بن القسم ابا عبد الله عليه السلام عن الغسل في المعرس فقال ليس عليك فيه غسل
والتعريس هو ان تصلي فيه وتضطجع فيه ليلا مر به او نهارا

باب تحريم المدينة وفضلها

روى زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال حرم رسول الله صلى الله عليه واله المدينة ما بين لابتيها
صيدها وحرم عليه السلام ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح
وروى ان لابتيها ما احاطت به الحرار وفي خبر آخر ان ما بين لابتيها ما بين الصورين الى الثنية

والذي حرمه من الشجر ما بين ظل مأزمي وعير وهو الذي حرم وليس صيدها كصيد مكة ويؤكل هذا
ولا يؤكل ذاك وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال احد ما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة
من ربا الى واقم والعرض والنقب من قبل مكة وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
قال يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين وسأل يونس بن يعقوب فقال حيثما حرم رسول الله
صلى الله عليه وآله ما بين حرمي الله عز وجل قالا وروى ابان عن ابي العباس عن ابي الفضل عن عبد الملك
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة فقال نعم حرم بريدا في بريد فضاءها وقت
صيدها قال لا يكذب الناس ولما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله قال اللهم حبب الينا المدينة كما
حببت الينا مكة او اشد وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها ووباها الى الجحفة وروى ان
الصادق عليه السلام ذكر الدجال فقال لا يبقى منها سهل الا وطئه الا مكة فان على كل نقب من انقابها ملكا يحفظها
من الطاعون والدجال **باب** ما جاء فيمن حج ولم يزر النبي صلى الله عليه وآله ومن
مات بمكة او المدينة روى محمد بن سليمان الديلمي عن ابرهيم بن ابي حجر الاسلمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حج مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيمة ومن
اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ومن مات في احد الحرمين
مكة او المدينة لم يعرض ولم يحاسب ومات مهاجرا الى الله عز وجل وحشر يوم القيمة مع اصحاب بدر
اتيان المدينة اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم ائت قبر النبي صلى الله
عليه وآله وادخل المسجد من باب جبرئيل فاذا دخلت فسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قم عند الاسطوانة
المقدمة من جانب القبر من عند زاوية القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى حائط القبر ومنكبك الايمن
مما يلي المنبر فانه موضع راس النبي صلى الله عليه وآله ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد انك رسول الله واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد
انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله مخلصا
حتى اتاك اليقين ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وادّيت الذي عليك
من الحق وانك قد رأفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك اشرف محل المكرمين
الحمد لله الذي استنقذنا بك من الضلالة والصلالة اللهم اجعل صلاتك وصلوات ملائكتك
المقربين وعبادك الصالحين وانبياءك المرسلين واهل السموات والارضين ومن سبح لك

بارك العالمين من الاولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك
وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك من بريتك وخيرتك من خلقك
اللهم واعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون و
الآخرون اللهم انك قلت وقولك الحق ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا
واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما واني اتيت نبيك مستغفرا تائبا من ذنوبي
يا رسول الله اتوجه بك الى الله ربي وربك ليغفر لي ذنوبي وان كانت لي حاجة فاسأل ربي
النبي صلى الله عليه وآله خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فانك حري ان تقضى
ان شاء الله ثم قم وانت مستدبر القبر مما يلي المؤخرة المقدمة العرض مما يلي القبر وانت مستدبر القبر
مستقبل القبلة اللهم اليك جئت ما مرى والى قبر محمد عبدك ورسولك صلوات الله عليه وآله
استدبرت ظهري والقبلة التي رضيتها لمحمد استقبلتك اللهم اني اصبحت لا املك لنفسي خيرا
ارجوها ولا ادفع عنها شرا مما اعذر عليها واصبحت الامور بيدك فلا فقير افقر مني
رب اني لما انزلت الي من خير فقير اللهم اردد علي منك بخير لا اله الا انت سبحانك اللهم اني
اعوذ بك من ان تبدل اسمي او تغير جسمي او تزيل نعمتك عني اللهم زكني بالتقوى وجملني
بالتوبة واغفر لي بالعافية وارزقني شكر العافية **اتيان المنبر** ثم ائت المنبر فامسح عليك
ووجهك برمانتيه فانه يقال انه شفاء للعين وقم عنده واحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وان منبري على ترعة من
ترع الجنة وقوائم المنبر رتب الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم ائت مقام النبي صلى الله عليه وآله
فصل عنده ما بدا لك ومتى دخلت المسجد الحرام فصل على النبي وآله وكذلك اذا خرجت ثم ائت
مقام جبرئيل وهو تحت الميزاب فانه كان مقاما ذا استأذن على النبي صلى الله عليه وآله ثم قل
اي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد اسئلك ان ترزقني نعيمك وذلك مقام لا ترجى فيه
حايض فتستقبل القبلة اذا رأيت الطهر ثم ترجع ويدعاء الدم تقول اللهم اني اسئلك بكل اسم
هو لك او تسميت به احدا من خلقك او هو مما انزلت في علم الغيب عندك واسئلك
بأسمك الاعظم الاعظم الاعظم وبكل حرف انزلته على موسى وبكل حرف انزلته على عيسى
وبكل حرف انزلته على محمد صلواتك عليه وآله وعلى انبياء الا فعلت بي كذا وكذا

صفوة الشرم مثلثة ما حفي من ر

الترعة بالضم الباب والجمع ترع كغرف وس

رسول الله

عليه السلام

والحايض تقول الا اذ ذهبت عني هذا الدم **التصوير بالمدينة** والاعتكاف عند الاساطين اذا
كان لك بالمدينة مقام ثلثة ايام صمت يوم الاربعا وصليت ليلة الاربعا عند الاسطوانة التوبة وهي
اسطوانة ابي لبابة التي ربط نفسه اليها وتقعد عندها يوم الاربعا ثم تاتي ليلة الخميس الاسطوانة
التي تليها تمام بالمقام النبي صلى الله عليه واله فتقعد عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تاتي
الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه واله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك
وتصوم يوم الجمعة واز استطعت الا تتكلم بشيء هذه الايام الا بما لابد منه ولا تخرج من المسجد الا
لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار الا القليل فافعل واحد الله عز وجل يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي واله
ثم سل حاجتك ثم قل اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت في طلبها والتماسها اولم اشرع
سألتكما اولم اسئلكما فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها
وكبيرها **زيارة فاطمة** بنت رسول الله صلى الله عليها وعلى ابيها وبعلها وبنيها قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله اختلف الروايات في موضع قبر فاطمة سيدة نساء العالمين
عليها السلام فمنهم من روى انها دفنت في البقيع ومنهم من روى انها دفنت بين القبر
والمنبر وان النبي صلى الله عليه واله انما قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة لان قبرها
بين القبر والمنبر ومنهم من روى انها دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت
في المسجد وهذا هو الصحيح عندي واني لما حججت بيت الله الحرام كان رجوعي على المدينة بتوفيق
الله تعالى ذكره فلما فرغت من زيارة النبي صلى الله عليه واله قصدت الى بيت فاطمة عليها السلام وهو من عند
الاسطوانة التي تدخل اليها من باب جبرئيل الى مؤخر الحظيرة التي فيها النبي صلى الله عليه واله
فقمت عند الحظيرة ويساري اليها وجعلت ظهري الى القبلة واستقبلتها بوجهي وانا على
غسل وقلت السلام عليك يا بنت رسول الله السلام عليك يا بنت نبي الله السلام عليك
السلام عليك يا بنت حبيب الله السلام عليك يا بنت خليل الله السلام عليك
يا بنت صفي الله السلام عليك يا بنت امين الله السلام عليك يا بنت خيرة خلق الله
السلام عليك يا بنت افضل انبياء الله ورسله وملائكته السلام عليك يا بنت
خير البرية السلام عليك يا سيدة نساء العالمين من الاولين والاخرين السلام
عليك يا زوجة ولي الله وخير الخلق بعد رسول الله السلام عليك يا ام الحسنين

سيدي

سيدتي شباب اهل الجنة السلام عليك ايتها الصديقة الشهيدة السلام عليك ايتها
الرضية المرضية السلام عليك ايتها الفاضلة الزكية السلام عليك ايتها الحوراء الانسية
السلام عليك ايتها التقية النقية السلام عليك ايتها المحدثة العليمة السلام عليك ايتها
المظلومة المغصوبة السلام عليك ايتها المضطهدة المقهورة السلام عليك يا فاطمة
بنت رسول الله ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك اشهد انك
مضيت على بينة من ربك وان من سرك فقد سر رسول الله صلى الله عليه واله ومن جفاك
فقد جفا رسول الله ومن اذاك فقد اذى رسول الله ومن وصلك فقد وصل رسول الله
ومن قطعك فقد قطع رسول الله لانك بضعة منه وروحه التي بين جنبيه كما قال عليه افضل
سلام الله وصلواته اشهد الله ورسوله وملائكته اني راض عمن رضيت عنه ساخط على من
سخطت عليه متبرئ ممن تبرأت منه موال لمن واليت معاد لمن عاديت مبغض لمن ابغضت
محب لمن احببت وكفى بالله شهيدا وحسيبا وجازيا ومثيبا ثم قلت اللهم صل وسلم على عبدك
ورسولك محمد بن عبد الله خاتم النبيين وخير الخلايق اجمعين وصل على وصيه علي بن
ابي طالب امير المؤمنين وامام المسلمين وخير الوصيين وصل على فاطمة بنت محمد سيدة
نساء العالمين وصل على سيدي شباب اهل الجنة الحسن والحسين وصل على زين العابدين
علي بن الحسين وصل على باقر علم النبيين وصل على الصادق عن الله جعفر بن محمد وصل على
كاظم الغيظ في الله موسى بن جعفر وصل على الرضا علي بن موسى وصل على التقي محمد بن علي وصل
على النقي علي بن محمد وصل على الزكي الحسن بن علي وصل على الحجة القايم بالحق من آل محمد
اللهم احي به العدل وامت به الجور وزين بطول بقائه الارض واظهر به دينك وسنة
نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق واجعلنا من اعوانه وانصاره
والمقبولين في زمرة اوليائه يا رب العالمين اللهم صل على محمد واهل بيته الذين
اذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا قال مصنف هذا الكتاب رضه لم اجد والاخبار
شيئا موظفا محدودا لزيارة الصديقة عليها السلام فرضيت لمن ينظر في كتابي هذا من زيارتها
ما رضيت لنفسي والله الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل **بيان** المشاهد
وقبور الشهداء ولا بد ان نذكر المشاهد كلها مسجدا مسجدا ومشربة ام ابرهيم ومسجد الفضيخ
وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح وتطوع فيها بما احببت من الصلوة واذا

الحوراء ياقوت العين في سواد ما ش

الضبيعة

محمد بن علي عم الاولين والاخرين ع ر

الحواد ع

الحظيرة الحجة التي تحت باب الرصاص

ابنة ر

الفضيخ شراب يتخذ من البسر قبل ان تمسه النار وانما سمي مسجد الفضيخ كذلك لانهم كانوا يفضخون فيه التمر قبل الاسلام ع

قبور الشهداء تقل السلام عليكم يا صبر ثم ترجع عقبى الدار واذا اتيت

اتيت مسجد الفتح فصل يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف غمي غمي وهمي وكربي كما كشفت عن نبيك صلواتك عليه وآله همه وغمه وكربه وكفيته هول عدو في هذا المكان

توديع قبر النبي صلى الله عليه وآله ومنبره فاذا اردت ان تخرج من المدينة فاتت موضع راس النبي صلى الله عليه وآله فصل عليه ثمانت المنبر وصل عنده على النبي صلى الله عليه وآله ما استطعت واودع لنفسك بما احببت للدين والدنيا ثم اخرج الى قبر النبي صلى الله عليه وآله وارق منكبك الايسر بالقبر قريبا من الاسطوانة التي دون الاسطوانة المخلقة عند راس النبي صلى الله عليه وآله فصل ستركعات او ثمان ركعات واقرأ انت في كل ركعة الحمد وسورة واقنت في كل ركعتين فاذا فرغت منها استقبلت رسول الله صلى الله عليه وآله وقلت مودعا صلى الله عليك لا جعله الله آخر تسليمي عليك اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك صلواتك عليه وآله فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد عند مماتي عليها اشهد في حياتي ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك

زيارة قبور الائمة الحسن بن علي بن ابي طالب وعلي بن الحسين ومحمد بن علي الباقر وجعفر بن محمد الصادق عليهم السلام بالبقيع اذا اتيت قبور الائمة عليهم السلام بالبقيع فاجعله بين يديك ثم قل السلام عليكم يا ائمة الهدى السلام عليكم يا اهل التقوى السلام عليكم يا حجج الله على اهل الدنيا السلام عليكم ايها القوامون في البرية بالقسط السلام عليكم يا اهل الصفوة السلام عليكم يا اهل النجوى اشهد انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله عز وجل وكذبتم واسيء اليكم فغفرتم واشهد انكم الائمة الراشدون وان طاعتكم مفترضة وقولكم الصدق وانكم دعوتم فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا واكم دعائم الدين واركان الارض لم تزالوا بعين الله يتقلبكم في اصلاب المطهرين وينقلكم في ارحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن الاهواء طبتم وطاب منبتكم انتم الذين من علينا بكم ديان الدين فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلاتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا اذ اختاركم لنا وطيب خلقنا بما من علينا من ولايتكم وكنا عند بفضلكم معترفين وبتصديقنا اياكم مقرين وهذا مقام من اسرف واخطأ واستكان واقر بما جنى ورجا بمقامه الخلاص وان يستنقذ به من مستنقع الهلكى من النار ممكونوا لي شفعاء فقد وفدت اليكم اذ رغب عنكم اهل الدنيا واتخذوا ايات الله هزوا واستكبروا عنها يا من هو قائم لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط بكل شيء لك المن بما وفقتني وعرفتني به انتهى عليا اذ صد عنه عباد لك وجهلوا معرفتكم واستخفوا بحقكم ومالوا الى سواهم

وكانت

وكانت التربة مني على مع اقوام خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمد اذ كنت عندك في مقامي مكتوبا فلا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت واودع لنفسك فيما احببت ثم صل ثمان ركعات في المسجد الذي هناك ويقرأ فيهما ما احببت وتسلم في كل ركعتين ويقال انه مكان صلت فيه فاطمة عليها السلام

باب ثواب زيارة النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام قال الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله يا ابتاه ما جزاء من زارك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني من زارني حيا او ميتا او زار اباك او اخاك او زارك كان حقا علي ان ازوره يوم القيمة واخلصه من ذنوبه وروى الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام قال ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة وروى علي بن حكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في الارض اكثر من ثلث ايام حتى يرفع بروحه وعظمه ولحمه الى السماء وانما يؤتى مواضع آثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام ويسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال تمام الحج لقاء الامام وروى صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار واحدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي من زارني في حيوتي او مماتي او زارك في حيوتك او بعد موتك او زار ابنيك في حيوتهما او بعد مماتهما ضمنت له يوم القيمة ان اخلصه من اهوالها وشدائدها حتى اصيره معي في درجتي وروى الحسن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لموضع قبر الحسين عليه السلام منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة وقال عليه السلام موضع قبر الحسين ترعة من ترع الجنة وقال عليه السلام حريم قبر الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من اربعة جوانب القبر وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما بين قبر الحسين عليه السلام الى السماء السابعة مختلف الملائكة وروى صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما فاتني الحج فاعرف عند قبر الحسين عليه السلام قال احسنت يا بشير اتيا مؤمن اتى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه في غير يوم عيد كتبت له عشرون حجة وعشرون عمرة مبرورات متقبلات وعشرون غزوة مع نبي مرسل او امام عادل ومن اتاه في يوم عيد كتبت له الف حجة والف عمرة مبرورات متقبلات والف غزوة مع نبي مرسل او امام عادل قال فقلت له وكيف لي

زار صح

العهد ههنا بمعنى الوصية ورعاية الحرمة

قوله ما من نبي الخ هذا صريح في ان نوح عليه السلام لم يمت ولم يدفن بل رفع الى السماء وهو مشكل جدا وكذا نظائره من ادريس والخضر وعيسى عليهم السلام وقد ورد في بعض الاخبار ان نوحا عليه السلام يرجع الى الارض ويدفن بكربلا وفي بعض الاخبار ان ادريس يرجع الى الارض ويدفن بالمدينة ويشتق كلا الخبرين من الكتب المعتبرة وقد نظمت الاحاديث بذلك في موضع آخر ويمكن ان يقال بعد تسليم صحة الخبرين ان نوحا وادريس يرجعان الى الارض ويدفنان بعد ما يرفع الى السماء ويرجع الى الارض ويدفن ثانيا ويحتمل ان يكون المراد بالرفع الى السماء الرفع الى مكان مرتفع من الارض

الترعة بالضم الباب الجمع ترع والروضة في مكان المرتفع

مثل الموقف قال فنظر الى شبيه المغضب ثم قال لي يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة فاغتسل
بالفرات ثم توجه اليه كتب الله عز وجل له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وعمرة وروى عن داود الرقي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام جعفر بن محمد وابا الحسن موسى بن جعفر وابا الحسن علي بن موسى عليهم السلام وهم
يقولون من اتى الحسين بن علي عليه السلام بعرفة قلبه الله ثلج الوجه وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى يبدأ
بالنظر الى زوار قبر الحسين بن علي عليهما السلام عشية عرفة قيل له قبل نظره الى اهل الموقف قال نعم قيل وكيف
ذاك قال لان في اولئك اولاد زنا وليس في هؤلاء اولاد زنا وقال عليه السلام من زار قبر الحسين عليه السلام
جعل ذنوبه جسرا على باب داره ثم عبرها كما يخلف احدكم الجسر وراءه اذا عبره وروى علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وكل الله عز وجل بالحسين صلوات الله عليه سبعين الف ملك
يصلون عليه كل يوم شعثاء غبراء ويدعون لمن زاره ويقولون يا رب هؤلاء زوار الحسين عليه السلام افعل
بهم وافعل بهم وقال عليه السلام من اتى الحسين عليه السلام عارفا بحقه كتبه الله عز وجل في اعلا عليين وسئله
زيد الشحام فقال له ما لمن زار واحدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وقال موسى بن جعفر عليه السلام ادنى ما
يثاب به زوار ابي عبد الله عليه السلام بشط الفرات اذا عرف حقه وحرمته وولايته ان يغفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام
قال مروا شيعتنا بزيارة الحسين بن علي عليه السلام فان زيارته تدفع الهدم والغرق والحرق واكل السبع وزيارته
مفترضة على من اقر للحسين عليه السلام بالامامة من الله عز وجل وروى هرون بن خارجة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كان النصف من شعبان نادى مناد من الافق الاعلى يا زائري قبر الحسين ارجعوا مغفورا
لكم ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم وروى الحسين بن محمد القمي عن الرضا عليه السلام انه قال من زار قبر ابي عليه السلام ببغداد
كان كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر امير المؤمنين عليه السلام الا ان لرسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين
عليهما السلام فضلهما وروى عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سئلته عن زيارة قبر ابي
الحسن موسى بن جعفر عليه السلام مثل زيارة الحسين عليه السلام قال نعم وروى علي بن مهزيار عن ابي جعفر محمد بن
علي الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك زيارة الرضا عليه السلام افضل من زيارة ابي عبد الله عليه السلام
قال زيارة ابي افضل وذلك ان ابا عبد الله عليه السلام يزوره كل الناس وابي لا يزوره الا الخواص من الشيعة
وروى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال قرأت كتاب ابي الحسن الرضا عليه السلام ابلغ شيعتي ان زيارتي
تعدل عند الله الف حجة قال قلت لابي جعفر يعني ابنه عليه السلام الف حجة قال اي والله والف الف حجة لمن زاره

عارفا

عارفا بحقه وروى الحسين بن زيد عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول يخرج رجل من ولد موسى اسمه
اسم امير المؤمنين علي عليه السلام فيدفن في ارض طوس وهي من خراسان يقتل فيها بالسم فيدفن فيها غريبا
فمن زاره عارفا بحقه اعطاه الله عز وجل اجر من انفق من قبل الفتح وقاتل وروى البزنطي عن الرضا
عليه السلام قال ما زارني احد من اوليائي عارفا بحقي الا شفعت فيه يوم القيمة وقال ابو جعفر محمد بن
علي الرضا ان بين جبلي طوس قبضة قبضت من الجنة من دخلها كان امنا يوم القيمة من النار وقال
عليه السلام ضمنت لمن زار قبر ابي عليه السلام بطوس عارفا بحقه الجنة على الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله ستدفن بضعة مني بخراسان ما زارها مكروب الا نفس الله كربه ولا مذنب الا غفر الله
له ذنوبه وروى النعمن بن سعد عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال سيقتل رجل من ولدي بارض خراسان
بالسم ظلما اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابن عمران موسى عليه السلام الا فمن زاره في غربته غفر الله له ذنوبه
ما تقدم منها وما تاخر ولو كانت مثل عدد النجوم وقطر الامطار وورق الاشجار وروى
حمدان الديواني عن الرضا عليه السلام انه قال من زارني على بعد داري اتيته يوم القيمة في ثلث مواطن
حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط وعند الميزان
وروى حمزة بن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلام يقتل حفدتي بارض خراسان في مدينة يقال
لها طوس من زاره اليها عارفا بحقه اخذته بيدي يوم القيمة وادخلته الجنة وان كان من اهل
الكبائر قال قلت جعلت فداك وما عرفان حقه قال يعلم انه امام مفترض الطاعة غريب شهيد
من زاره عارفا بحقه اعطاه الله عز وجل اجر سبعين شهيدا ممن استشهد بين يدي رسول الله
على حقيقة وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام انه قال له
رجل من اهل خراسان يا ابن رسول الله رايت رسول الله صلى الله عليه وآله في المنام كانه يقول لي
كيف انتم اذا دفن في ارضكم بضعتي واستحفظتم وديعتي وغيب في ثراكم لحمي فقال له الرضا عليه السلام
انا المدفون في ارضكم وانا بضعة من نبيكم وانا الوديعة واللحم الا فمن زارني وهو يعرف ما اوجب الله
تبارك وتعالى من حقي وطاعتي فانا وآبائي شفعاؤه يوم القيمة ومن كنا شفعاؤه نجا ولو كان
عليه وزر مثل الثقلين الجن والانس ولقد حدثني ابي عن جدي عن ابيه عليهم السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال من رآني في منامه فقد رآني لان الشيطان لا يتمثل في صورتي
ولا في صورة احد من اوصيائي ولا في صورة واحد من شيعتهم وان الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزءا

من النبوة. وروى عن ابي الصلت عبد السلام بن صالح الهروي قال سمعت الرضا عليه السلام يقول
والله ما منا الا مقتول شهيد فقيل له فمن يقتلك يا ابن رسول الله ص قال شر خلق الله في زماني
يقتلني بالسم ثم يدفنني في دار مضيعة وبلاد غربة الا فمن زارني في غربتي كتب الله عز وجل
له اجر مائة الف شهيد ومائة الف صديق ومائة الف حاج ومعتمر ومائة الف مجاهد وحشر في
زمرتنا وجعل في الدرجات العلى من الجنة رفيقنا. وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن الرضا ع
انه قال ان بخراسان لبقعة يأتي عليها زمان تصير مختلف الملائكة فلا يزال فوج ينزل من السماء وفوج يصعد الى ان
ينفخ في الصور فقيل له يا ابن رسول الله واية بقعة هذه قال هي بارض طوس فهي والله روضة من رياض الجنة
من زارني في تلك البقعة كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وكتب الله تبارك وتعالى له ثواب الف حجة
مبرورة والف عمرة مقبولة وكنت انا وآبائي شفعاءه يوم القيمة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ستدفن بضعة مني بارض خراسان لا يزورها مؤمن الا اوجب الله له الجنة وحرم جسده على النار

باب موضع قبر امير المؤمنين عليه السلام

روى صفوان بن مهران الجمال عن الصادق جعفر
بن محمد ع قال سار وانا معه في القادسية حتى اشرف على النجف فقال هذا هو الجبل الذي
اعتصم به ابن جدي نوح ع فقال ساوي الى جبل يعصمني من الماء فاوحى الله عز وجل اليه يا جبل اعتصم
بك مني احد فغار في الارض وتقطع الى الشام ثم قال ع اعدل بنا فعدلت به فلم يزل سائرا حتى
اتى الغري فوقف على القبر فساق السلام من آدم على نبي نبي عليهم السلام وانا اسوق السلام معه
حتى وصل السلام على النبي صلى الله عليه وآله ثم خر على القبر فسلم عليه وعلا نحيبه ثم قام فصلى
اربع ركعات وفي خبر آخر ست ركعات وصليت معه وقلت له يا ابن رسول الله ما هذا القبر فقال
هذا قبر جدي علي بن ابي طالب عليه السلام

باب زيارة قبر امير المؤمنين عليه السلام

اذا اتيت الغري بظهر
الكوفة فاغتسل وامش على سكون ووقار حتى تأتي امير المؤمنين عليه السلام فتستقبله بوجهك
وتقول السلام عليك يا ولي الله انت اول مظلوم واول من غصب حقه صبرت
واحتسبت حتى اتاك اليقين واشهد انك لقيت الله عز وجل وانت شهيد عذب الله
قاتلك بانواع العذاب وجدد عليه العذاب جئتك عارفا بحقك مستبصرا بشأنك معاديا
لاعدائك ومن ظلمك القى على ذلك ربي ان شاء الله ان لي ذنوبا كثيرة فاشفع لي عند
ربك فان لك عند الله تبارك وتعالى مقاما معلوما وان لك عند الله جاها وشفاعة

وقد قال الله عز وجل ولا يشفعون الا لمن ارتضى. وتقول عند امير المؤمنين عليه السلام ايضا الحمد
لله الذي اكرمني بمعرفته ومعرفة رسوله ومن فرض طاعته رحمة منه وتطولا
منه علي ومن علي بالايمان الحمد لله الذي سيرني في بلاده وحملني على دوابه وطوى
لي البعيد ودفع عني المكروه حتى ادخلني حرم اخي نبيه وارأيته في عافية الحمد لله الذي
جعلني من زوار قبر وصي رسوله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا
لنهتدي لولا ان هدانا الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله جاء بالحق من عنده واشهد ان عليا عبد الله واخو رسوله اللهم عبدك
وزائرك متقرب اليك بزيارة قبر اخي رسولك وعلى كل مأتي حق لمن اتاه وزاره وانت
خير مأتي واكرم مزور فاسئلك يا الله يا رحمن يا رحيم يا جواد يا احد يا صمد يا من لم يلد
ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل تحفتك
اياي من زيارتي في موقفي هذا فكاك رقبتي من النار واجعلني ممن يسارع في الخيرات
ويدعوك رغبا ورهبا واجعلني من الخاشعين اللهم انك بشرتني على لسان
نبيك صلواتك عليه وآله فقلت وبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون
احسنه وقلت وبشر الذين آمنوا ان لهم قدم صدق عند ربهم اللهم واني بك مؤمن
وبجميع انبيائك فلا تقفني بعد معرفتهم موقفا تفضحني به على رؤوس الخلائق بل
قفني معهم وتوفني على التصديق بهم فانهم عبيدك وانت خصصتهم بكرامتك و
امرتني باتباعهم ثم تدنو من القبر وتقول السلام من الله والسلام على محمد امين الله
وعلى رسله وعزائم امره ومعدن الوحي والتنزيل الخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل
والمهيمن على ذلك كله والشاهد على خلقه والسراج المنير السلام عليه ورحمة الله
وبركاته اللهم صل على محمد واهل بيته المظلومين افضل واكمل وارفع واشرف
ما صليت على احد من انبيائك ورسلك واصفيائك اللهم صل على علي امير المؤمنين
عبدك وخير خلقك بعد نبيك واخي رسولك ووصي رسولك الذي انتجبته
من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك
بين خلقك والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على الائمة من ولده

القوامين بأمرك من بعده المطهرين الذين ارتضيتهم انصارا لدينك وحفظة لسرك
وشهداء على خلقك واعلاما لعبادك وتصلي عليهم ما استطعت وتقول السلام على
الائمة المستودعين السلام على خالصة الله من خلقه السلام على الائمة المتوسمين
السلام على المؤمنين الذين قاموا بأمرك ووازروا اولياء الله وخافوا لخوفهم السلام على
السلام على ملائكة الله المقربين ثم تقول السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله
وبركاته السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك
يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا عمود الدين ووارث علم الاولين
والآخرين وصاحب الميسم والصراط المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت
الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق
تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك
صابرا محتسبا ومجاهدا عن دين الله موفيا لرسوله طالبا ما عند الله راغبا فيما وعد الله
ومضيت للذي كنت عليه شهيدا وشاهدا ومشهودا فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام
واهله افضل الجزاء ولعن الله من قتلك ولعن الله من خالفك ولعن الله من افترى عليك
وظلمك ولعن الله من غصبك ومن بلغه ذلك فرضي به انا الى الله منهم بريء ولعن الله
امة خالفتك وامة جحدت ولايتك وامة تظاهرت عليك وامة قتلتك وامة
حادت عنك وخذلتك الحمد لله الذي جعل النار مثويهم وبئس الورد المورود وبئس
ورد الواردين وبئس الدرك المدرك اللهم العن قتلة انبيائك وقتلة اوصياء انبيائك
بجميع لعناتك واصلهم حر نارك اللهم العن الجوابيت والطواغيت والفراعنة واللات
والعزى والجبت وكل ند يدعى من دون الله وكل مفتر اللهم العنهم واشياعهم واتباعهم واوليائهم
واعوانهم ومحبيهم لعنا كثيرا اللهم العن قتلة امير المؤمنين ثلثا اللهم العن قتلة الحسن والحسين
ثلثا اللهم العن قتلة الائمة ثلثا اللهم عذبهم عذابا لا تعذبه احدا من العالمين
وضاعف عليهم عذابك كما شاقوا ولاة امرك واعد لهم عذابا لا تحله باحد من خلقك
اللهم وادخل على قتلة انصار رسولك وقتلة انصار امير المؤمنين وعلى قتلة انصار الحسن
والحسين عليهما السلام وقتلة من قتل في ولاية آل محمد اجمعين عذابا مضاعفا في اسفل درك

من الجحيم ولا تخفف عنهم من عذابها وهم فيها مبلسون ملعونون ناكسوا رؤسهم عند ربهم
قد عاينوا الندامة والخزي الطويل لقتلهم عترة انبيائك ورسلك واتباعهم من عبادك الصالحين
اللهم العنهم في مستسر السر وظاهر العلانية في سمائك وارضك اللهم اجعل لي لسان
صدق في اوليائك واحب الي مستقرهم ومشاهدهم حتى تلحقني بهم وتجعلني لهم تبعا في الدنيا
والآخرة يا ارحم الراحمين ثم اجلس عند راسه وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين
والمسلمين لك بقلوبهم الناطقين بفضلك الشاهدين على انك صادق امين صديق عليك
يا مولاي صلى الله على روحك وبدنك اشهد انك طهر طاهر مطهر من طهر طاهر مطهر
اشهد لك يا ولي الله وولي رسوله بالبلاغ والاداء واشهد انك جنب الله واشهد انك
باب الله وانك وجه الله الذي يؤتى منه وانك سبيل الله وانك عبد الله واخو رسوله اتيتك
وافدا لعظيم حالك ومنزلتك عند الله عز وجل وعند رسوله اتيتك متقربا الى الله تعالى بزيارتك
في خلاص نفسي متعوذا بك من نار استحقها مثلي بما جنيت على نفسي اتيتك انقطاعا اليك والى وليك
الخلف من بعدك على بركة الحق لكم مسلم وامري لكم متبع ونصرتي لكم معدة وانا عبد الله
ومولاك في طاعتك الوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله عز وجل وانت ممن امرني
الله بصلته وحثني على بره ودلني على فضله وهدا في لحبه ورغبني في الوفادة اليه والهمني طلب
الحوائج عنده انتم اهل بيت يسعد من تولاكم ولا يخيب من اتاكم ولا يخسر من يهواكم ولا
يسعد من عاداكم ولا اجد احدا افزع اليه خيرا لي منكم انتم اهل بيت الرحمة ودعائم
الدين واركان الارض والشجرة الطيبة اللهم لا تخيب توجهي اليك برسولك وآل رسولك
واستشفاعي بهم اللهم انت مننت علي بزيارة مولاي وولايته ومعرفته فاجعلني ممن ينصره و
ينتصر به ومن علي بنصرك لدينك في الدنيا والآخرة اللهم اني احيا على ما حي عليه علي بن
ابي طالب واموت على ما مات عليه علي بن ابي طالب فاذا اردت ان تودعه فقل
السلام عليك ورحمة الله وبركاته استودعك الله واسترعيك واقرأ عليك السلام
آمنا بالله وبالرسل وبما جاءت به ودلت عليه فاكتبنا مع الشاهدين اشهد في مماتي على
ما شهدت عليه في حيوتي اشهد انكم الائمة واحدا بعد واحد واشهد ان من قتلكم و
حاربكم مشركون ومن رد عليكم في اسفل درك من الجحيم اشهد ان من حاربكم لنا اعداء

ونحن منهم براء وانهم حزب الشيطان اللهم اني اسئلك بعد الصلوة والتسليم
ان تصلي على محمد وال محمد وتسميهم عليهم السلام ولا تجعله اخر العهد من زيارته فان
جعلته فاحشرني مع هؤلاء المسلمين اللهم وثبت قلوبنا بالطاعة والمناصحة و
المحبة وحسن الموازرة والتسليم وسبح تسبيح الزهراء عليها السلام وهو سبحان ذي الجلال
الباذخ العظيم سبحان ذي العز الشامخ المنيف سبحان ذي الملك الفاخر القديم سبحان
ذي البهجة والجمال سبحان من تردى بالنور والوقار سبحان من يرى اثر النمل في الصفا
ووقع الطير في الهواء زيارة اخرى لامير المؤمنين عليه السلام تقول السلام عليك يا امير المؤمنين
السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا ولي الله
السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا امام الهدى السلام عليك يا علم التقى
السلام عليك يا ابا الحسن السلام عليك يا عمود الدين ووارث علم الاولين والاخرين وصاحب
الميسم والصراط المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت
عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته وبلغت عن الله عز وجل ووفيت بعهد الله
وتممت بك كلمات الله وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابرا
محتسبا ومجاهدا عن دين الله مؤمنا برسول الله طالبا ما عند الله راغبا فيما وعد الله ومضيت
للذي كنت عليه شاهدا وشهيدا ومشهودا فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام واهله
من صديق افضل الجزاء كنت اول القوم اسلاما واخلصهم ايمانا واشدهم يقينا واخوفهم
لله واعظمهم عناء واحوطهم على رسوله وافضلهم مناقب واكثرهم سوابق وارفعهم درجة
واشرفهم منزلة واكرمهم عليه قويت حين ضعفت اصحابه وبرزت حين استكانوا ونهضت
حين وهنوا ولزمت منهاج رسول الله صلى الله عليه واله كنت خليفته حقا لم تنازع برغم
المخالفين وغيظ الكافرين وكره الحاسدين وضغن الفاسقين فقمت بالامر حين فشلوا
ونطقت حين تتعتعوا ومضيت بنور الله اذ وقفوا فمن اتبعك فقد هدي كنت اقلهم
كلاما واصوبهم منطقا واكثرهم رايا واشجعهم قلبا واشدهم يقينا واحسنهم عملا واعناهم
بالامور كنت للدين يعسوبا اولا حين تفرق الناس واخيرا حين فشلوا كنت للمؤمنين
ابا رحيما اذ صاروا عليك عيالا فحملت اثقال ما عنه ضعفوا وحفظت ما اضاعوا ورعيت

ما اهملوا

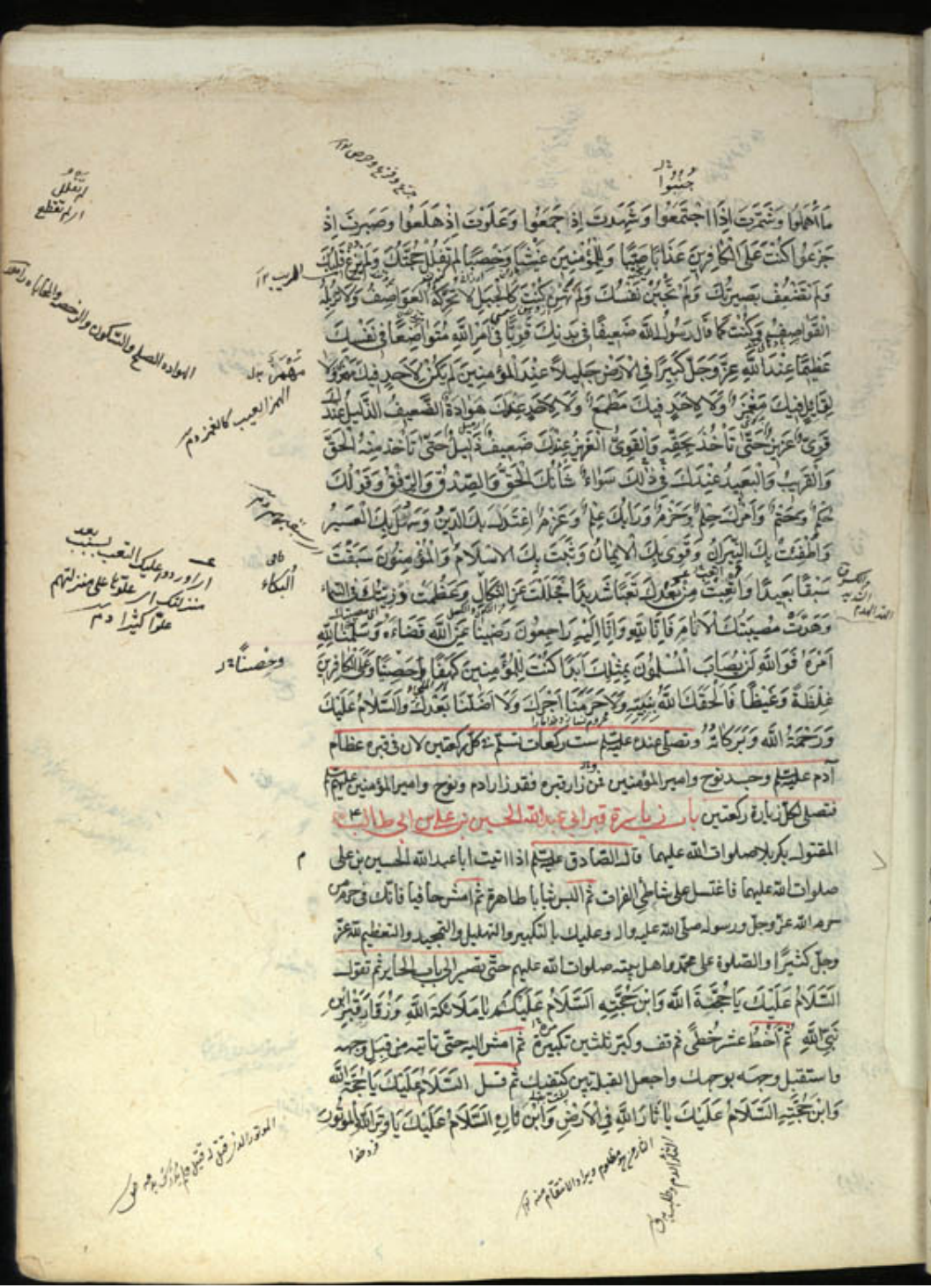

ما اهملوا وشمرت اذا اجتمعوا وشهدت اذ جمعوا وعلوت اذ هلعوا وصبرت اذ
جزعوا كنت على الكافرين عذابا صبا وللمؤمنين غيثا وخصبا لم تفلل حجتك ولم يزغ قلبك
ولم تضعف بصيرتك ولم تجبن نفسك ولم تهن كنت كالجبل لا تحركه العواصف ولا تزيله
القواصف وكنت كما قال رسول الله ضعيفا في بدنك قويا في امر الله متواضعا في نفسك
عظيما عند الله عز وجل كبيرا في الارض جليلا عند المؤمنين لم يكن لاحد فيك مهمز ولا
لقائل فيك مغمز ولا لاحد فيك مطمع ولا لاحد عندك هوادة الضعيف الذليل عندك
قوي عزيز حتى تاخذ بحقه والقوي العزيز عندك ضعيف ذليل حتى تاخذ منه الحق
والقريب والبعيد عندك في ذلك سواء شانك الحق والصدق والرفق وقولك
حكم وحتم وامرك حلم وحزم ورايك علم وعزم اعتدل بك الدين وسهل بك العسير
واطفئت بك النيران وقوي بك الايمان وثبت بك الاسلام والمؤمنون سبقت
سبقا بعيدا واتعبت من بعدك تعبا شديدا فجللت عن البكاء وعظمت رزيتك في السماء
وهدت مصيبتك الانام فانا لله وانا اليه راجعون رضينا عن الله قضاءه وسلمنا لله
امره فوالله لن يصاب المسلمون بمثلك ابدا كنت للمؤمنين كهفا وحصنا وعلى الكافرين
غلظة وغيظا فالحقك الله بنبيه ولا حرمنا اجرك ولا اضلنا بعدك والسلام عليك
ورحمة الله وبركاته وتصلي عنده عليه السلام ست ركعات تسلم في كل ركعتين لان في قبره عظام
آدم عليه السلام وجسد نوح وامير المؤمنين فمن زار قبره فقد زار آدم ونوح وامير المؤمنين عليهم السلام
فتصلي لكل زيارة ركعتين باب زيارة قبر ابي عبد الله الحسين بن علي بن ابي طالب
المقتول بكربلا صلوات الله عليهما قال الصادق عليه السلام اذا اتيت ابا عبد الله الحسين بن علي
صلوات الله عليهما فاغتسل على شاطئ الفرات ثم البس ثيابا طاهرة ثم امش حافيا فانك في حرم من
حرم الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه واله وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتعظيم لله عز
وجل كثيرا والصلوة على محمد واهل بيته صلوات الله عليهم حتى تصير الى باب الحائر ثم تقول
السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن
نبي الله ثم اخط عشر خطى ثم قف وكبر ثلثين تكبيرة ثم امش اليه حتى تاتيه من قبل وجهه
واستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك ثم قل السلام عليك يا حجة الله
وابن حجته السلام عليك يا ثار الله في الارض وابن ثاره السلام عليك يا وتر الله الموتور

في السموات والارض اشهد ان دمك سكن في الخيمة واقشعرت له اظلة العرش وبكى له جميع
الخلايق وبكت له السموات السبع والارضون وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب في الجنة
والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى اشهد انك حجة الله وابن حجته واشهد ان
ثار الله وابن ثاره واشهد انك وتر الله الموتور في السموات والارض واشهد انك لمت
عن الله عز وجل ووفيت ووافيت وجاهدت في سبيل ربك ومضيت الذي كنت
عليه شهيدا ومستشهدا ومشهودا انا عبد الله ومولاك وفي طاعتك والوافد اليك القيم
بذلك كالمنزلة عند الله عز وجل وثبات القدم في الحجة اليك والسبب الذي لا يختلج
دونك من الدخول في كفالتك التي امرت بها من اراد الله بدأكم من اراد الله
بداكم وبكم ضيق الله الكذب وبكم يباعد الله الزمان الكلب وبكم يفتح الله وبكم يختم
وبكم يمحو الله ما يشاء وبكم يثبت وبكم ينقل الذل من قلوبنا وبكم يدرك ترة
كل مؤمن ومؤمنة يطلب وبكم تنبت الارض اشجارها وبكم تخرج الاشجار
ثمارها وبكم تنزل السماء قطرها وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله
الغيث وبكم تسبح الارض التي تحمل ابدانكم لعنت امة قتلتكم وامة حالفتكم
وامة تخلفت ولا يتكم وامة ظاهرت عليكم وامة شهدت ولم تنصركم
الحمد لله الذي جعل النار مأواهم وبئس ورد الواردين وبئس المورود والحمد لله
رب العالمين صلى الله عليك يا ابا عبد الله انا الى الله عز وجل ممن خالفك بري انا الى الله عز وجل
ممن خالفك بري انا الى الله عز وجل ممن خالفك بري ثم اتيت الشط عليا عليه السلام وهو
عند رجليه وتقول السلام عليك يا بن رسول الله السلام عليك يا بن علي امير المؤمنين
السلام عليك يا بن الحسن والحسين السلام عليك يا بن خديجة وفاطمة عليهما السلام
عليك صلى الله عليك صلى الله عليك لعن الله من قتلك لعن الله من قتلك لعن الله
من قتلك انا الى الله منهم بري انا الى الله بري انا الى الله منهم بري السلام عليكم
عليكم السلام عليكم فزتم والله فزتم والله فزتم والله يا ليتني كنت معكم فأفوز فوزا
عظيما ثم تدور مجعل تجعل قبر ابي عبد الله بين يديك فتصلي ست ركعات وقد تمت زيارة
هذه الزيارة رواية الحسن بن راشد كذا وجده عن الحسين بن نوبر عن الصادق عليه السلام الوداع من رواية
يوسف الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تودعه فقل عليك السلام ورحمة الله

وبركاته تشهد على الله وتقرأ عليك السلام امنا بالله وبما جاء به الرسول وبما جاء به ودل عليه واتبعنا الرسول
يا رب فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله آخر العهد مني ومنه اللهم انا نسألك ان تنفعنا
بحبه اللهم ابعثه مقاما محمودا تقر به عينه وتفلق به عدوك وتبيض به من يضحر بالا تحمد
فانك وعدته ذلك وانت لا تخلف الميعاد السلام عليك ورحمة الله وبركاته اشهد انكم
شهداء وبحياء جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله وابن رسول صلى الله عليه وآله
وسلم تسليما كثيرا والحمد لله الذي صدقكم وعده واراكم ما تحبون وصلى الله على محمد وآل
محمد وعليهم السلام ورحمة الله وبركاته اللهم لا تشغلني الدنيا عن شكر نعمتك ولا بالكثار
فيها فتلهيني عما يجب بحجتها وتفتنني زهرتها ولا يا ولا بضر بعلي ضرة ولا بلاء صدري همه
اعطني من مزيد لك عني عن سواد خلقك ولا حاجا انا لبر رضاك يا ارحم الراحمين وقد ذكرت
في كتاب الزيارات وفي كتاب مقتل الحسين عليه السلام انواعا من الزيارات واخترت هذه
لهذا الكتاب لانها اصح الزيارات عندي من طريق الروايات وفيها بلاغ وكفاية زيارة قبور
الشهداء فاذا اردت قبور الشهداء فقل السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار باب
ما يجزي من زيارة الحسين عليه السلام في حال التقية اذا اتيت الفراة فاغتسل والبس ثوبيك
الطاهرين ثم ائت القبر وقل صلى الله عليك يا ابا عبد الله صلى الله عليك يا ابا عبد الله
صلى الله عليك يا ابا عبد الله وقد رخصت زيارتك هذه في حال التقية روى ذلك يونس بن
ظبيان عن الصادق عليه السلام باب ما يقوم مقام زيارة الحسين عليه السلام وزيارة غيره
من الائمة عليهم السلام لمن لا يقدر على قصده لبعد المسافة روى ابن ابي عمير عن هشام قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا بعدت باحدكم الشقة وتأتى به الدار فليعلم على منزله فليصل ركعتين
وليوم بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصل الينا وفي رواية حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو
عبد الله عليه السلام يا سدير تزور قبر الحسين عليه السلام في كل يوم قلت جعلت فداك لا قال ما اجفاكم
فتزوره في كل شهر قلت لا قال فتزوره في كل سنة قلت فتكون ذلك قال يا سدير ما اجفاكم
للحسين عليه السلام اما علمت ان لله تبارك وتعالى الف الف ملك شعث غبر يكون ويزورون
ولا يفترون وما عليك يا سدير ان تزور قبر الحسين عليه السلام في كل جمعة خمس مرات او في كل يوم
خمس مرات وفي كل يوم قلت جعلت فداك بيننا وبينه فراسخ كثيرة فقال الى اصعد فوق سطحك ثم التفت يمنة ويسرة

ثم ارفع راسك الى السماء ثم تنحو نحو القبر فتقول السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك
ورحمة الله وبركاته يكتب لك بذلك زورة والزورة حجة وعمرة قال سدير فربما فعلت
ذلك في الشهر اكثر من عشرين مرة **باب** فضل تربة الحسين عليه السلام وحريم قبره
قال الصادق عليه السلام في طين قبر الحسين شفاء من كل داء وهو الدواء الاكبر وقال عليه السلام اذا اكلته فقل
اللهم رب التربة المباركة ورب الوصي الذي وارته صل على محمد وال محمد واجعله علما نافعا ورزقا
واسعا وشفاء من كل داء وقال عليه السلام حريم قبر الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من اربع جوانب
القبر وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال موضع قبر الحسين عليه السلام منذ يوم دفن فيه روضة
من رياض الجنة وقال عليه السلام موضع قبر الحسين عليه السلام ترعة من ترع الجنة **باب** زيارة الامامين
ابي الحسن موسى بن جعفر وابي جعفر محمد بن علي الثاني عليهم السلام ببغداد في مقابر قريش اذا اردت
بغداد ان شاء الله تعالى فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين وزر قبريهما وقل حين تصير
الى قبر موسى بن جعفر عليهما السلام السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام
عليك يا نور الله في ظلمات الارض اتيتك زائرا عارفا بحقك معاديا لاعدائك مواليا
لاوليائك فاشفع لي عند ربك ثم سل حاجتك ثم تسلم على ابي جعفر عليه السلام بهذه الاحرف والنداء
فاذا اردت زيارته فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين وقل اللهم صل على محمد بن علي
الامام التقي النقي الرضي المرتضى وحجتك على من فوق الارض ومن تحت الثرى صلوة نامية زاكية
مباركة متواصلة متواترة مترادفة كافضل ما صليت على احد من اوليائك والسلام عليك
يا ولي الله السلام عليك يا نور الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا امام
المؤمنين ووارث علم النبيين وسلالة الوصيين السلام عليك يا نور الله في ظلمات
الارض اتيتك زائرا عارفا بحقك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك فاشفع لي عند
ربك ثم سل حاجتك ثم صل في قبة التي فيها محمد بن علي عليهما السلام اربع ركعات بتسليمتين عند
راسه ركعتين لزيارة موسى بن جعفر ع وركعتين لزيارة محمد بن علي عليهما السلام ولا تصل عند راس موسى عليه السلام
فانه مقابل قبور قريش ولا يجوز اتخاذها قبلة ان شاء الله **زيارة** قبر الرضا ابي الحسن علي بن
موسى ع بطوس اذا اردت زيارة قبر ابي الحسن علي بن موسى الرضا ع بطوس فاغتسل عند خروجك
من منزلك وقل حين تغتسل اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني

مدحتك

مدحتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء وتقول
حين تخرج بسم الله وبالله والى الله والى ابن رسول الله حسبي الله توكلت على الله اللهم
اليك توجهت واليك قصدت وما عندك اردت فاذا خرجت فقف على باب دارك
وقل اللهم اليك وجهت وجهي وعليك خلفت اهلي ومالي وما خولتني وبك وثقت
فلا تخيبني يا من لا يخيب من اراده ولا يضيع من حفظه صل على محمد وال محمد واحفظني بحفظك
فانه لا يضيع من حفظت فاذا وافيت سالما فاغتسل وقل حين تغتسل اللهم طهرني و
طهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك ومحبتك والثناء عليك فانه
لا قوة الا بك وقد علمت ان قوام ديني التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك والشهادة
على جميع خلقك اللهم اجعله لي شفاء ونورا انك على كل شيء قدير والبس اطهر ثيابك
وامش حافيا وعليك السكينة والوقار بالتكبير والتهليل والتمجيد وقصر خطاك وقل حين تدخل
بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان عليا ولي الله وسر حتى تقف على قبره وتستقبل
وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وانه سيد الاولين والاخرين وانه سيد الانبياء و
المرسلين اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وسيد خلقك اجمعين صلوة
لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام عبدك
واخي رسولك الذي انتجبته بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل على من
بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك
كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على فاطمة بنت نبيك وزوجة وليك وام
السبطين الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة الطهرة الطاهرة المطهرة التقية
النقية الرضية الزكية سيدة نساء اهل الجنة اجمعين صلوة لا يقوى على احصائها
غيرك اللهم صل على الحسن والحسين سبطي نبيك وسيدي شباب اهل الجنة القائمين
في خلقك والدليلين على من بعثت برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك

بين خلقك اللهم صل على محمد علي بن الحسين عبدك القائم في خلقك والدليل على من بعثت برسالاتك
وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك سيد العابدين اللهم صل على محمد بن علي عبدك
وخليفتك في ارضك باقر علم النبيين اللهم صل على جعفر بن محمد الصادق عبدك وولي
دينك وحجتك على خلقك اجمعين الصادق البار اللهم صل على موسى بن جعفر عبدك
الصالح ولسانك في خلقك الناطق بحكمك والحجة على بريتك اللهم صل على علي بن موسى
الرضى المرتضى عبدك وولي دينك القائم بعدلك والداعي الى دينك ودين آبائه الصادقين
صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على محمد بن علي عبدك ووليك القائم بامرك
والداعي الى سبيلك اللهم صل على علي بن محمد عبدك وولي دينك اللهم صل على الحسن بن علي
العامل بامرك القائم في خلقك وحجتك المؤدي عن نبيك وشاهدك على خلقك
المخصوص بكرامتك الداعي الى طاعتك وطاعة رسولك صلواتك عليهم اجمعين اللهم
صل على حجتك ووليك القائم في خلقك صلوة تامة نامية باقية تعجل بها فرجه وتنصره
بها وتجعلنا معه في الدنيا والآخرة اللهم اني اتقرب اليك بحبهم واوالي وليهم واعادي
عدوهم فارزقني بهم خير الدنيا والآخرة واصرف عني بهم شر الدنيا والآخرة واهوال يوم القيمة
ثم تجلس عند راسه وتقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام
عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك يا عمود الدين السلام عليك يا وارث
آدم صفوة الله السلام عليك يا وارث نوح نبي الله السلام عليك يا وارث ابرهيم
خليل الله السلام عليك يا وارث اسمعيل ذبيح الله السلام عليك يا وارث موسى كليم الله
السلام عليك يا وارث عيسى روح الله السلام عليك يا وارث محمد رسول الله السلام
عليك يا وارث امير المؤمنين علي ولي الله ووصي رسول رب العالمين السلام عليك
يا وارث فاطمة الزهراء السلام عليك يا وارث الحسن والحسين سيدي شباب اهل
الجنة السلام عليك يا وارث علي بن الحسين سيد العابدين السلام عليك يا وارث
محمد بن علي باقر علم الاولين والآخرين السلام عليك يا وارث جعفر بن محمد الصادق
البار السلام عليك يا وارث موسى بن جعفر السلام عليك ايها الصديق الشهيد

السلام عليك ايها الوصي البار التقي اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة
وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وعبدت الله مخلصا حتى اتاك اليقين السلام عليك
يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته انه حميد مجيد ثم تنكب على القبر وتقول اللهم اليك
صمدت من ارضي وقطعت البلاد رجاء رحمتك فلا تخيبني ولا تردني بغير قضاء حاجتي وحوائجي
وارحم تقلبي على قبر ابن اخي رسولك صلواتك عليه وآله بابي وامي اتيتك زائرا وافدا عائذا
مما جنيت على نفسي واحتطبت على ظهري فكن لي شافعا الى الله يوم فقري وفاقتي فلك عند الله
مقام محمود وانت عنده وجيه ثم ترفع يدك اليمنى وتبسط اليسرى على القبر وتقول اللهم
اني اتقرب اليك بحبهم وبولايتهم اتولى آخرهم بما توليت به اولهم وابرأ من كل وليجة
دونهم اللهم العن الذين بدلوا نعمة الله نعمتك واتهموا نبيك وجحدوا بآياتك وسخروا
بامامك وحملوا الناس على اكتاف آل محمد اللهم اني اتقرب اليك باللعنة عليهم والبراءة
منهم في الدنيا والآخرة يا رحمن ثم تحول الى عند رجليه وقل صلى الله عليك يا ابا الحسن صلى الله
على روحك وبدنك صبرت وانت الصادق المصدق قتل الله من قتلك بالايدي
والالسن ثم ابتهل في اللعنة على قاتل امير المؤمنين علي عليه السلام وعلى قتلة الحسن و
الحسين وعلى جميع قتلة اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تحول الى عند
راسه من خلفه وصل عنده ركعتين تقرأ في احديهما الحمد ويس وفي الاخرى الحمد والرحمن
وتجتهد في الدعاء والتضرع واكثر من الدعاء لنفسك ولوالديك ولجميع اخوانك واقم
عند راسه ما شئت ولتكن صلوتك عند القبر الوداع فاذا اردت ان تودعه فقل
السلام عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته انت لنا جنة من
العذاب وهذا اوان انصرافنا عنك غير راغب عنك ولا مستبدل بك ولا مؤثر
عليك ولا زاهد في قربك وقد جدت بنفسي للحدثان وتركت الاهل والاوطان
والاولاد فكن لي شافعا يوم حاجتي وفقري وفاقتي يوم لا يغني عني حميمي ولا
حبيبي ولا قريبي يوم لا يغني عني والدي اسئل الله الذي قدر رحيلي اليك ان ينفس بك
كربتي واسئل الله الذي قدر على فراق مكانك ان لا يجعله آخر العهد من رجوعي
واسئل الله الذي ابكى عليك عيني ان يجعله لي سببا وذخرا واسئل الذي اراني

مكانك وهداني للتسليم عليك وزيارتي إياك أن يوردني حوضكم ويرزقني مرافقتكم في
الجنان السلام عليك يا صفوة الله السلام على أمير المؤمنين ووصي رسول رب
العالمين وقائد الغر المحجلين السلام على الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة
السلام على الأئمة وتسميتهم عليهم السلم ورحمة الله وبركاته السلام على ملائكة
الله الحافين السلام على ملائكة الله المقيمين المسبحين الذين هم بأمره يعملون السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي إياه فان جعلته
فاحشرني معه ومع آبائه الماضين وان أبقيتني يا رب فارزقني زيارته أبدا
ما أبقيتني إنك على كل شيء قدير ونقول أستودعك الله وأسترعيك وأقرأ
عليك السلام آمنا بالله وبما دعوت إليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين اللهم ارزقني
حبهم ومودتهم أبدا ما بقيت وداما ذا فضيت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فاذا خرجت من القبة فلا تولها وجهك حتى تغيب عن بصرك زيارة الامامين ابي الحسن

علي بن محمد وابي محمد بن علي الحسن بن علي عليهما السلم تبسر من رأى اذا اردت زيارة قبرهما عليهما السلم
فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين فان وصلت الى قبرهما والا أومأت من عند
الباب الذي على الشارع انشاء الله وتقول السلام عليكما يا وليي الله السلام عليكما
يا حجتي الله السلام عليكما يا نوري الله في ظلمات الأرض أشهد كما عارفا بحقكما معاديا
لاعدائكما موالي لاوليائكما مؤمنا بما استيقنتما به كافرا بما كفرتما به محققا لما حققتما
مبطلا لما ابطلتما أسئل الله ربي وربكما أن يجعل حظي من زيارتي إياكما الصلوة على
محمد وآله وأن يرزقني مرافقتكما في الجنان مع آبائكما الصالحين وأسئله أن يعيذني من
من النار وان يرزقني شفاعتكما ومصاحبتكما ويجمع بيني وبينكما ولا يسلبني حبكما
وحب آبائكما الصالحين وان لا يجعله آخر العهد من زيارتكما وأن يجعل محشري معكما
في الجنة برحمته اللهم انه توفني على ملتهما اللهم العن ظالمي آل محمد
حقهم وانتقم منهم اللهم العن الاولين منهم والآخرين وضاعف عليهم العذاب
الاليم والبلغ بهم وبأشياعهم ومحبيهم وشيعتهم اسفل درك من الجحيم انك على كل شيء
اللهم عجل فرج وليك وابن وليك واجعل فرجنا مع فرجه يا أرحم الراحمين

السلام على رسول الله
محمد بن عبد الله
خاتم النبيين ٥

ما أبقيتني السلام على ملائكة
الله وزوار قبر ابن نبي
الله السلام مني أبدا ما في

وتجتهد في الدعا لنفسك ولوالديك وصل عندها لكل زيارة ركعتين ركعتين وان لم تصل البها دخلت
بعض المساجد وصليت لكل امام لزيارة ركعتين وادع الله بما احببت ان الله قريب مجيب

الشاهد ٢

باب ما يجزي من القول عند زيارة جميع الائمة عليهم السلم روى علي بن حسان قال
سئل الرضا عليه السلم في اتيان قبر ابي الحسن موسى عليه السلم فقال صلوا في المساجد حوله ويجزي في المواضع
كلها ان تقوله السلام على أولياء الله وأصفيائه السلام على أمناء الله وأحبائه السلم
على أنصار الله وخلفائه السلام على محال معرفة الله السلام على مساكن ذكر الله السلم
على المستحرة بأمر الله ومظهري أمر الله ونهيه السلام على الدعاة إلى الله السلام على المستقرين في مرضات
الله السلام على المخلصين في طاعة الله السلام على الأدلاء على الله السلم على الذين من والاهم
فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله
ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن يتخلى منهم فقد تخلى من الله عز وجل وأشهد الله
اني سلم لمن سالمهم وحرب لمن حاربهم مؤمن بسركم وعلانيتكم مفوض ذلك
كله اليكم لعن الله عدو آل محمد من الجن والانس اجمعين وأبرأ إلى الله منهم وصلى الله
على محمد وآله هذا يجزي في الزيارات كلها وتكثر من الصلوة على محمد وآله الائمة وتسميهم واحدا واحدا
باسمائهم وتبرأ من اعدائهم وتخير من الدعاء ما شئت لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات زيارة
جامعة لجميع الائمة عليهم السلم روى محمد بن اسمعيل البرمكي قال حدثني موسى بن عبد الله النخعي
قال قلت لعلي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم
علمني يا ابن رسول الله قولا اقوله بليغا كاملا اذا زرت واحدا منكم فقال اذا صرت الى الباب
فقف واشهد الشهادتين وانت على غسل فاذا دخلت ورأيت القبر ففف وقل الله اكبر
الله اكبر ثلثين مرة ثم امش قليلا وعليك السكينة والوقار وقارب بين خطاك ثم قف
وكبر الله عز وجل ثلثين مرة ثم ادن من القبر وكبر الله اربعين مرة تمام مائة تكبيرة ثم قل
السلام عليكم يا اهل بيت النبوة وموضع الرسالة ومختلف الملائكة ومهبط الوحي
ومعدن الرحمة وخزان العلم ومنتهى الحلم واصول الكرم وقادة الامم واولياء
النعم وعناصر الابرار ودعائم الاخيار وساسة العباد وأركان البلاد وأبواب
الايمان وامناء الرحمن وسلالة النبيين وصفوة المرسلين وعترة رب العالمين

سلام الشوق والمحبة
والمخلص سلام الانسان

وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى أَئِمَّةِ الْهُدَى وَمَصَابِيحِ الدُّجَى وَأَعْلَامِ التُّقَى ذَوِي النُّهَى وَأُولِي الْحِجَى وَكَهْفِ الْوَرَى وَوَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَثَلِ الْأَعْلَى وَالدَّعْوَةِ الْحُسْنَى وَحُجَجِ اللهِ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَالْأُولَى وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى مَحَالِّ مَعْرِفَةِ اللهِ وَمَسَاكِنِ بَرَكَةِ اللهِ وَمَعَادِنِ حِكْمَةِ اللهِ وَحَفَظَةِ سِرِّ اللهِ وَحَمَلَةِ كِتَابِ اللهِ وَأَوْصِيَاءِ نَبِيِّ اللهِ وَذُرِّيَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى الدُّعَاةِ إِلَى اللهِ وَالْأَدِلَّاءِ عَلَى مَرْضَاتِ اللهِ وَالْمُسْتَقِرِّينَ فِي أَمْرِ اللهِ وَالتَّامِّينَ فِي مَحَبَّةِ اللهِ وَالْمُخْلِصِينَ فِي تَوْحِيدِ اللهِ وَالْمُظْهِرِينَ لِأَمْرِ اللهِ وَنَهْيِهِ وَعِبَادِهِ الْمُكْرَمِينَ الَّذِينَ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى الْأَئِمَّةِ الدُّعَاةِ وَالْقَادَةِ الْهُدَاةِ وَالسَّادَةِ الْوُلَاةِ وَالذَّادَةِ الْحُمَاةِ وَأَهْلِ الذِّكْرِ وَأُولِي الْأَمْرِ وَبَقِيَّةِ اللهِ وَخِيَرَتِهِ وَحِزْبِهِ وَعَيْبَةِ عِلْمِهِ وَحُجَجِهِ وَصِرَاطِهِ وَنُورِهِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ كَمَا شَهِدَ اللهُ لِنَفْسِهِ وَشَهِدَتْ لَهُ مَلَائِكَتُهُ وَأُولُو الْعِلْمِ مِنْ خَلْقِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ الْمُنْتَجَبُ وَرَسُولُهُ الْمُرْتَضَى أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ وَأَشْهَدُ أَنَّكُمُ الْأَئِمَّةُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ الْمَعْصُومُونَ الْمُكْرَمُونَ الْمُقَرَّبُونَ الْمُتَّقُونَ الصَّادِقُونَ الْمُصْطَفَوْنَ الْمُطِيعُونَ لِلَّهِ الْقَوَّامُونَ بِأَمْرِهِ الْعَامِلُونَ بِإِرَادَتِهِ الْفَائِزُونَ بِكَرَامَتِهِ اصْطَفَاكُمْ بِعِلْمِهِ وَارْتَضَاكُمْ لِغَيْبِهِ وَاخْتَارَكُمْ لِسِرِّهِ وَاجْتَبَاكُمْ بِقُدْرَتِهِ وَأَعَزَّكُمْ بِهُدَاهُ وَخَصَّكُمْ بِبُرْهَانِهِ وَانْتَجَبَكُمْ بِنُورِهِ وَأَيَّدَكُمْ بِرُوحِهِ وَرَضِيَكُمْ خُلَفَاءَ فِي أَرْضِهِ وَحُجَجًا عَلَى بَرِيَّتِهِ وَأَنْصَارًا لِدِينِهِ وَحَفَظَةً لِسِرِّهِ وَخَزَنَةً لِعِلْمِهِ وَمُسْتَوْدَعًا لِحِكْمَتِهِ وَتَرَاجِمَةً لِوَحْيِهِ وَأَرْكَانًا لِتَوْحِيدِهِ وَشُهَدَاءَ عَلَى خَلْقِهِ وَأَعْلَامًا لِعِبَادِهِ وَمَنَارًا فِي بِلَادِهِ وَأَدِلَّاءَ عَلَى صِرَاطِهِ عَصَمَكُمُ اللهُ مِنَ الزَّلَلِ وَآمَنَكُمْ مِنَ الْفِتَنِ وَطَهَّرَكُمْ مِنَ الدَّنَسِ وَأَذْهَبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ وَطَهَّرَكُمْ تَطْهِيرًا فَعَظَّمْتُمْ جَلَالَهُ وَأَكْبَرْتُمْ شَأْنَهُ وَمَجَّدْتُمْ كَرَمَهُ وَأَدَمْتُمْ ذِكْرَهُ وَوَكَّدْتُمْ مِيثَاقَهُ وَأَحْكَمْتُمْ عَقْدَ طَاعَتِهِ وَصَحَّحْتُمْ فِي التَّسْلِيمِ وَالْعُبُودِيَّةِ وَدَعَوْتُمْ إِلَى سَبِيلِهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَبَذَلْتُمْ أَنْفُسَكُمْ فِي رِضَاتِهِ وَصَبَرْتُمْ عَلَى مَا أَصَابَكُمْ فِي جَنْبِهِ وَأَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَأَمَرْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَيْتُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَجَاهَدْتُمْ فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ حَتَّى أَعْلَنْتُمْ دَعْوَتَهُ وَبَيَّنْتُمْ فَرَائِضَهُ وَأَقَمْتُمْ حُدُودَهُ وَنَشَرْتُمْ شَرَائِعَ أَحْكَامِهِ وَسَنَنْتُمْ سُنَّتَهُ وَصِرْتُمْ فِي ذَلِكَ مِنْهُ إِلَى الرِّضَا وَسَلَّمْتُمْ لَهُ الْقَضَاءَ

وَصَدَّقْتُمْ مِنْ رُسُلِهِ مَنْ مَضَى فَالرَّاغِبُ عَنْكُمْ مَارِقٌ وَاللَّازِمُ لَكُمْ لَاحِقٌ وَالْمُقَصِّرُ فِي حَقِّكُمْ زَاهِقٌ وَالْحَقُّ مَعَكُمْ وَفِيكُمْ وَمِنْكُمْ وَإِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ أَهْلُهُ وَمَعْدِنُهُ وَمِيرَاثُ النُّبُوَّةِ عِنْدَكُمْ وَإِيَابُ الْخَلْقِ إِلَيْكُمْ وَحِسَابُهُمْ عَلَيْكُمْ وَفَصْلُ الْخِطَابِ عِنْدَكُمْ وَآيَاتُ اللهِ لَدَيْكُمْ وَعَزَائِمُهُ فِيكُمْ وَنُورُهُ وَبُرْهَانُهُ عِنْدَكُمْ وَأَمْرُهُ إِلَيْكُمْ مَنْ وَالَاكُمْ فَقَدْ وَالَى اللهَ وَمَنْ عَادَاكُمْ فَقَدْ عَادَى اللهَ وَمَنْ أَحَبَّكُمْ فَقَدْ أَحَبَّ اللهَ وَمَنْ أَبْغَضَكُمْ فَقَدْ أَبْغَضَ اللهَ وَمَنِ اعْتَصَمَ بِكُمْ فَقَدِ اعْتَصَمَ بِاللهِ وَأَنْتُمُ الصِّرَاطُ الْأَقْوَمُ وَشُهَدَاءُ دَارِ الْفَنَاءِ وَشُفَعَاءُ دَارِ الْبَقَاءِ وَالرَّحْمَةُ الْمَوْصُولَةُ وَالْآيَةُ الْمَخْزُونَةُ وَالْأَمَانَةُ الْمَحْفُوظَةُ وَالْبَابُ الْمُبْتَلَى بِهِ النَّاسُ مَنْ أَتَاكُمْ فَقَدْ نَجَى وَمَنْ لَمْ يَأْتِكُمْ هَلَكَ إِلَى اللهِ تَدْعُونَ وَعَلَيْهِ تَدُلُّونَ وَبِهِ تُؤْمِنُونَ وَلَهُ تُسَلِّمُونَ وَبِأَمْرِهِ تَعْمَلُونَ وَإِلَى سَبِيلِهِ تُرْشِدُونَ وَبِقَوْلِهِ تَحْكُمُونَ سَعِدَ مَنْ وَالَاكُمْ وَهَلَكَ مَنْ عَادَاكُمْ وَخَابَ مَنْ جَحَدَكُمْ وَضَلَّ مَنْ فَارَقَكُمْ وَفَازَ مَنْ تَمَسَّكَ بِكُمْ وَأَمِنَ مَنْ لَجَأَ إِلَيْكُمْ وَسَلِمَ مَنْ صَدَّقَكُمْ وَهُدِيَ مَنِ اعْتَصَمَ بِكُمْ مَنِ اتَّبَعَكُمْ فَالْجَنَّةُ مَأْوَاهُ وَمَنْ خَالَفَكُمْ فَالنَّارُ مَثْوَاهُ وَمَنْ جَحَدَكُمْ كَافِرٌ وَمَنْ حَارَبَكُمْ مُشْرِكٌ وَمَنْ رَدَّ عَلَيْكُمْ فِي أَسْفَلِ دَرَكٍ مِنَ الْجَحِيمِ أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا سَابِقٌ لَكُمْ فِيمَا مَضَى وَجَارٍ لَكُمْ فِيمَا بَقِيَ وَأَنَّ أَرْوَاحَكُمْ وَنُورَكُمْ وَطِينَتَكُمْ وَاحِدَةٌ طَابَتْ وَطَهُرَتْ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ خَلَقَكُمُ اللهُ أَنْوَارًا فَجَعَلَكُمْ بِعَرْشِهِ مُحْدِقِينَ حَتَّى مَنَّ عَلَيْنَا بِكُمْ فَجَعَلَكُمْ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَجَعَلَ صَلَوَاتِنَا عَلَيْكُمْ وَمَا خَصَّنَا بِهِ مِنْ وَلَايَتِكُمْ طِيبًا لِخَلْقِنَا وَطَهَارَةً لِأَنْفُسِنَا وَتَزْكِيَةً لَنَا وَكَفَّارَةً لِذُنُوبِنَا فَكُنَّا عِنْدَهُ مُسَلِّمِينَ بِفَضْلِكُمْ وَمَعْرُوفِينَ بِتَصْدِيقِنَا إِيَّاكُمْ فَبَلَّغَ اللهُ بِكُمْ أَشْرَفَ مَحَلِّ الْمُكْرَمِينَ وَأَعْلَى مَنَازِلِ الْمُقَرَّبِينَ وَأَرْفَعَ دَرَجَاتِ الْمُرْسَلِينَ حَيْثُ لَا يَلْحَقُهُ لَاحِقٌ وَلَا يَفُوقُهُ فَائِقٌ وَلَا يَسْبِقُهُ سَابِقٌ وَلَا يَطْمَعُ فِي إِدْرَاكِهِ طَامِعٌ حَتَّى لَا يَبْقَى مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ وَلَا صِدِّيقٌ وَلَا شَهِيدٌ وَلَا عَالِمٌ وَلَا جَاهِلٌ وَلَا دَانِيٌ وَلَا فَاضِلٌ وَلَا مُؤْمِنٌ صَالِحٌ وَلَا فَاجِرٌ وَلَا طَاغٍ وَلَا جَبَّارٌ عَنِيدٌ وَلَا شَيْطَانٌ مَرِيدٌ وَلَا خَلْقٌ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ شَهِيدٌ إِلَّا عَرَّفَهُمْ جَلَالَةَ أَمْرِكُمْ وَعِظَمَ خَطَرِكُمْ وَكِبَرَ شَأْنِكُمْ وَتَمَامَ نُورِكُمْ وَصِدْقَ مَقَاعِدِكُمْ وَثَبَاتَ مَقَامِكُمْ وَشَرَفَ مَحَلِّكُمْ وَمَنْزِلَتَكُمْ عِنْدَهُ وَكَرَامَتَكُمْ عَلَيْهِ وَخَاصَّتَكُمْ لَدَيْهِ وَقُرْبَ مَنْزِلَتِكُمْ مِنْهُ بِأَبِي أَنْتُمْ وَأُمِّي وَأَهْلِي وَمَالِي وَأُسْرَتِي أُشْهِدُ اللهَ وَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي مُؤْمِنٌ بِكُمْ وَبِمَا آمَنْتُمْ بِهِ كَافِرٌ بِعَدُوِّكُمْ وَبِمَا كَفَرْتُمْ بِهِ مُسْتَبْصِرٌ بِشَأْنِكُمْ وَبِضَلَالَةِ مَنْ خَالَفَكُمْ مُوَالٍ لَكُمْ

ولاوليائكم مبغض لاعدائكم ومعاد لهم سلم لمن سالمكم حرب لمن حاربكم محق لما حققتم
مبطل لما ابطلتم مطيع لكم عارف بحقكم مقر بفضلكم محتمل لعلمكم محتجب بذمتكم معترف
بكم مؤمن بايابكم مصدق برجعتكم منتظر لامركم مرتقب لدولتكم اخذ بقولكم عامل
بامركم مستجير بكم زائر لكم عائذ بقبوركم مستشفع الى الله عز وجل بكم ومتقرب بكم اليه
ومقدمكم امام طلبتي وحوائجي وارادتي في كل احوالي واموري مؤمن بسركم وعلانيتكم
وشاهدكم وغائبكم واولكم واخركم ومفوض في ذلك كله اليكم ومسلم فيه معكم وقلبي لكم
مسلم ورأيي لكم تبع ونصرتي لكم معدة حتى يحيي الله دينه بكم ويردكم في ايامه ويظهركم
لعدله ويمكنكم في ارضه فمعكم لا مع غيركم امنت بكم وتوليت اخركم بما توليت به اولكم
وبرئت الى الله عز وجل من اعدائكم ومن الجبت والطاغوت والشياطين وحزبهم الظالمين
لكم الجاحدين لحقكم والمارقين من ولايتكم والغاصبين لارثكم الشاكين فيكم المنحرفين عنكم
ومن كل وليجة دونكم وكل مطاع سواكم ومن الائمة الذين يدعون الى النار فثبتني الله ابدا ما
حييت على موالاتكم ومحبتكم ودينكم ووفقني لطاعتكم ورزقني شفاعتكم وجعلني من خيار
مواليكم التابعين لما دعوتم اليه وجعلني ممن يقتص اثاركم ويسلك سبيلكم ويهتدي
بهداكم ويحشر في زمرتكم ويكر في رجعتكم ويملك في دولتكم ويشرف في عافيتكم ويمكن
في ايامكم وتقر عينه غدا برؤيتكم بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي من اراد الله بدأ بكم ومن
وحده قبل عنكم ومن قصده توجه بكم موالي لا احصي ثناءكم ولا ابلغ من المدح كنهكم ومن
الوصف قدركم وانتم نور الاخيار وهداة الابرار وحجج الجبار بكم فتح الله وبكم يختم وبكم
ينزل الغيث وبكم يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه وبكم ينفس الهم ويكشف
الضر وعندكم ما نزلت به رسله وهبطت به ملائكته والى جدكم بعث الروح الامين وان
كانت الزيارة لامير المؤمنين عليه السلام فقل والى اخيك بعث روح الامين اتاكم الله ما لم يؤت احدا
من العالمين طأطأ كل شريف لشرفكم ونخع كل متكبر لطاعتكم وخضع كل جبار لفضلكم
وذل كل شيء لكم واشرقت الارض بنوركم وفاز الفائزون بولايتكم بكم يسلك الى الرضوان
وعلى من جحد ولايتكم غضب الرحمن بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي ذكركم في الذاكرين
واسماؤكم في الاسماء واجسادكم في الاجساد وارواحكم في الارواح وانفسكم في النفوس

واثاركم في الاثار وقبوركم في القبور فما احلى اسماءكم واكرم انفسكم واعظم شانكم واجل
خطركم واوفى عهدكم كلامكم نور وامركم رشد ووصيتكم التقوى وفعلكم الخير وعادتكم
الاحسان وسجيتكم الكرم وشانكم الحق والصدق والرفق وقولكم حكم وحتم ورأيكم علم وحلم
وحزم ان ذكر الخير كنتم اوله واصله وفرعه ومعدنه ومأويه ومنتهاه بابي انتم وامي ونفسي
كيف اصف حسن ثنائكم واحصي جميل بلائكم وبكم اخرجنا الله من الذل وفرج عنا غمرات الكروب
وانقذنا من شفا جرف الهلكات ومن النار بابي انتم وامي ونفسي بموالاتكم علمنا الله معالم ديننا
واصلح ما كان فسد من دنيانا وبموالاتكم تمت الكلمة وعظمت النعمة وائتلفت الفرقة وبموالاتكم
تقبل الطاعة المفترضة ولكم المودة الواجبة والدرجات الرفيعة والمقام المحمود والمقام
المعلوم عند الله عز وجل والجاه العظيم والشان الكبير والشفاعة المقبولة ربنا امنا بما
انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب
لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا يا ولي الله
ان بيني وبين الله عز وجل ذنوبا لا ياتي عليها الا رضاكم فبحق من ائتمنكم على سره واسترعاكم
امر خلقه وقرن طاعتكم بطاعته لما استوهبتم ذنوبي وكنتم شفعائي فاني لكم مطيع من
اطاعكم فقد اطاع الله ومن عصاكم فقد عصى الله ومن احبكم فقد احب الله ومن ابغضكم فقد
ابغض الله اللهم اني لو وجدت شفعاء اقرب اليك من محمد واهل بيته الاخيار الائمة الابرار
لجعلتهم شفعائي فبحقهم الذي اوجبت لهم عليك اسئلك ان تدخلني في جملة العارفين بهم
وبحقهم وفي زمرة المرحومين بشفاعتهم انك ارحم الراحمين وصلى الله على محمد واله وسلم تسليما كثيرا
وحسبنا الله ونعم الوكيل **الوداع اذا اردت الانصراف فقل** السلام عليكم
سلام مودع لا سئم ولا قال ولا مال ورحمة الله وبركاته عليكم يا اهل بيت النبوة انه
حميد مجيد سلام ولي لكم غير راغب عنكم ولا مستبدل بكم ولا مؤثر عليكم ولا منحرف عنكم
ولا زاهد في قربكم لا جعله الله اخر العهد من زيارة قبوركم واتيان مشاهدكم والسلام
عليكم وحشرني الله في زمرتكم واوردني حوضكم وجعلني من حزبكم وارضاكم عني ومكنني
في دولتكم واحياني في رجعتكم وملكني في ايامكم وشكر سعيي بكم وغفر ذنبي بشفاعتكم و
اقال عثرتي بمحبتكم واعلى كعبي بموالاتكم وشرفني بطاعتكم واعزني بهداكم وجعلني ممن انقلب

مفلحا منجحا غانما سالما معافا غنيا فائزا برضوان الله وفضله وكفايته بافضل ما ينقلب به
احد من زواركم ومواليكم ومحبيكم وشيعتكم ورزقني الله العود ثم العود ابدا ما ابقاني
ربي بنية صادقة وايمان وتقوى واخبات ورزق واسع حلال طيب اللهم لا تجعله آخر
العهد من زيارتهم وذكرهم والصلوة عليهم واوجب لي المغفرة والرحمة والخير والبركة
والفوز والنور والايمان وحسن الاجابة كما اوجبت لاوليائك العارفين بحقهم
الموجبين طاعتهم الراغبين في زيارتهم المتقربين اليك واليهم بابي انتم وامي ونفسي
واهلي ومالي اجعلوني في هممكم وصيروني في حزبكم وادخلوني في شفاعتكم واذكروني
عند ربكم اللهم صل على محمد وآل محمد وابلغ ارواحهم واجسادهم مني السلام والسلام
عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم
الوكيل

باب الحقوق

روى اسمعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار عن سيد العابدين علي بن
الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال حق الله الاكبر عليك ان تعبده ولا تشرك به شيئا فاذا فعلت
ذلك باخلاص جعل لك على نفسه ان يكفيك امر الدنيا والآخرة وحق نفسك عليك ان تستعملها
بطاعة الله عز وجل وحق اللسان اكرامه عن الخنا وتعويده الخير وترك الفضول التي لا فائدة لها والبر
بالناس وحسن القول فيهم وحق السمع تنزيهه عن سماع الغيبة وسماع ما لا يحل سماعه وحق البصر ان تغضه عما
لا يحل لك وتعتبر بالنظر به وحق يدك ان لا تبسطها الى ما لا يحل لك وحق رجليك ان لا تمشي بهما الى ما
لا يحل لك فيهما تقف على الصراط فانظر الا تزل بك فتردى في النار وحق بطنك الا تجعله وعاء للحرام
ولا تزيد على الشبع وحق فرجك ان تحصنه عن الزنا وتحفظه من ان ينظر اليه وحق الصلوة ان تعلم
انها وقادة الى الله تعالى وانت فيها قائم بين يدي الله عز وجل فاذا علمت ذلك قمت مقام العبد الذليل
الحقير الراغب الراهب الراجي الخائف المستكين المتضرع المعظم لمن كان بين يديه بالسكون والوقار
وتقبل عليها بقلبك وتقيمها بحدودها وحقوقها وحق الحج ان تعلم انه وقادة الى ربك وفرار اليه من ذنوبك
وفيه قبول توبتك وقضاء الفرض الذي اوجبه الله تعالى عليك وحق الصوم ان تعلم انه حجاب ضربه الله
عز وجل على لسانك وسمعك وبصرك وبطنك وفرجك ليسترك به من النار فان تركت الصوم
خرقت ستر الله عليك وحق الصدقة ان تعلم انها ذخرك عند ربك ووديعتك التي تحتاج الى الاشهاد
عليها وكنت لما تستودعه سرا اوثق منك بما تستودعه علانية وتعلم انها تدفع عنك البلايا

والاسقام

والاسقام في الدنيا وتدفع عنك النار في الآخرة وحق الهدي ان تريد به الله عز وجل ولا تريد به خلقه
ولا تريد به الا التعرض لرحمة الله ونجاة روحك يوم تلقاه وحق السلطان ان تعلم انك جعلت له فتنة
وانه مبتلى فيك بما جعله الله له عليك من السلطان وان عليك الا تتعرض لسخطه فتلقي بيدك الى
التهلكة وتكون شريكا له فيما ياتي اليك من سوء وحق سائسك بالعلم التعظيم له والتوقير لمجلسه
وحسن الاستماع اليه والاقبال عليه وان لا ترفع عليه صوتك ولا تجيب احدا يسئله عن شيء حتى تكون
هو الذي يجيب ولا تحدث في مجلسه احدا ولا تغتاب عنده احدا وان تدفع عنه اذا ذكر عندك
بسوء وان تستر عيوبه وتظهر مناقبه ولا تجالس له عدوا ولا تعادي له وليا فاذا فعلت ذلك شهدت
لك ملائكة الله بانك قصدته وتعلمت علمه لله جل اسمه لا للناس واما حق سائسك بالملك فان
تطيعه ولا تعصيه الا فيما يسخط الله عز وجل فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق واما حق
رعيتك بالسلطان فان تعلم انهم صاروا رعيتك لضعفهم وقوتك فيجب ان تعدل فيهم وتكون لهم
كالوالد الرحيم وتغفر لهم جهلهم ولا تعاجلهم بالعقوبة وتشكر الله عز وجل على ما اتاك من القوة عليهم
واما حق رعيتك بالعلم فان تعلم ان الله عز وجل انما جعلك قيما لهم فيما اتاك من العلم وفتح لك
من خزائنه فان احسنت في تعليم الناس ولم تخرق بهم ولم تضجر عليهم زادك الله من فضله وان انت
منعت الناس علمك او خرقت بهم عند طلبهم العلم منك كان حقا على الله عز وجل ان يسلبك العلم
وبهاءه وتسقط من القلوب محلك واما حق الزوجة فان تعلم ان الله تعالى جعلها لك سكنا
وانسا فتعلم ان ذلك نعمة من الله تعالى عليك فتكرمها وترفق بها وان كان حقك عليها اوجب فان
لها عليك ان ترحمها لانها اسيرك وتطعمها وتكسوها واذا جهلت عفوت عنها واما حق
مملوكك فان تعلم انه خلق ربك وابن ابيك وامك ولحمك ودمك لم تملكه لانك صنعته دون الله
عز وجل ولا خلقت شيئا من جوارحه ولا اخرجت له رزقا ولكن الله عز وجل كفاك ذلك ثم سخره
لك وائتمنك عليه واستودعك اياه ليحفظ لك ما تاتيه من خير اليه فاحسن اليه كما احسن الله اليك
وان كرهته استبدلت به ولم تعذب خلق الله عز وجل ولا قوة الا بالله واما حق امك انك تعلم انها
حملتك حيث لا يحتمل احد احدا واعطيتك من ثمرة قلبها ما لا يعطي احد احدا ووقتك بجميع جوارحها
ولم تبال ان تجوع وتطعمك وتعطش وتسقيك وتعرى وتكسوك وتضحى وتظلك وتهجر النوم
لاجلك ووقتك الحر والبرد لتكون لها فانك لا تطيق شكرها الا بعون الله وتوفيقه

واما حق ابيك بان تعلم انه اصلك فانك لولاه لم تكن فمهما رأيت من نفسك ما يعجبك فاعلم ان اباك اصل النعمة عليك فيه فاحمد الله واشكره على قدر ذلك ولا قوة الا بالله واما حق ولدك فان تعلم انه منك ومضاف اليك في عاجل الدنيا بخيره وشره وانك مسئول عما وليته من حسن الادب والدلالة على ربه عز وجل والمعونة على طاعته فاعمل في امره عمل من يعلم انه مثاب على الاحسان اليه معاقب على الاساءة اليه واما حق اخيك فان تعلم انه يدك وعزك وقوتك فلا تتخذه سلاحا على معصية الله عز وجل ولا عدة للظلم لخلق الله ولا تدع نصرته على عدوه والنصيحة له فان اطاع الله تعالى والا فليكن الله اكرم عليك منه ولا قوة الا بالله واما حق مولاك المنعم عليك فان تعلم انه انفق فيك ماله واخرجك من ذل الرق ووحشته الى عز الحرية وانسها فاطلقك من اسار المملكة وفك عنك قيد العبودية واخرجك من السجن وملكك نفسك وفرغك لعبادة ربك وتعلم انه اولى الخلق بك في حياتك وموتك وان نصرته عليك واجبة بنفسك ومما احتاج اليه منك ولا قوة الا بالله واما حق مولاك الذي انعمت عليه فان تعلم ان الله عز وجل جعل عتقك له وسيلة اليه وحجابا لك من النار واوجب ثوابك في العاجل ميراثه اذا لم يكن رحم مكافاة لما انفقت من مالك وفي الآجل الجنة واما حق ذي المعروف عليك فان تشكره وتذكر معروفه وتكسبه المقالة الحسنة وتخلص له الدعاء فيما بينك وبين الله تعالى فاذا فعلت ذلك كنت قد شكرته سرا وعلانية ثم ان قدرت على مكافاته يوما ما فعلت واما حق المؤذن ان تعلم انه مذكر لك ربك عز وجل وداع لك الى حظك وعونك على قضاء حق الله عليك فاشكره على ذلك شكرك المحسن اليك واما حق امامك في صلوتك فان تعلم انه تقلد السفارة فيما بينك وبين ربك عز وجل وتكلم عنك ولم تكلم عنه ودعا لك ولم تدع له وكفاك هول المقام بين يدي الله عز وجل فان كان نقصا كان عليه دونك وان كان تماما كنت شريكه ولم يكن له عليك فضل فوقي نفسك بنفسه وصلوتك بصلوته فتشكره على قدر ذلك واما حق جليسك فان تلين له جانبك وتنصفه في مجاري اللفظ ولا تقوم من مجلسك الا باذنه ومن يجلس اليك يجوز له القيام عنك بغير اذنك وتنسى زلته وتحفظ خيراته ولا تسمعه الا خيرا واما حق جارك فحفظه غائبا واكرامه شاهدا ونصرته اذا كان مظلوما ولا تتبع له عورة فان علمت عليه سوأ سترته عليه وان علمت انه يقبل نصيحتك نصحته فيما بينك وبينه ولا تسلمه عند شدايده وتقيل عثرته وتغفر ذنبه وتعاشره معاشرة كريمة ولا قوة الا بالله واما

اقال الفول وينه

حق الصاحب

حق الصاحب فان تصحبه بالتفضل والانصاف وتكرمه كما يكرمك ولا تدعه يسبق الى مكرمة فان سبق كافيته وتوده كما يودك وتزجره عما يهم به من معصيته وكن عليه رحمة ولا تكن عليه عذابا ولا قوة الا بالله واما حق الشريك فان غاب كفيته وان حضر رعيته ولا تحكم دون حكمه ولا تعمل برايك دون مناظرته وتحفظ عليه ماله ولا تخنه فيما عز او هان من امره فان يد الله تعالى على الشريكين ما لم يتخاونا ولا قوة الا بالله واما حق مالك فان لا تاخذ الا من حله ولا تنفق الا في وجهه ولا تؤثر على نفسك من لا يحمدك فاعمل به بطاعة ربك ولا تبخل به فتبوء بالحسرة والندامة مع التبعة ولا قوة الا بالله واما حق غريمك الذي يطالبك فان كنت موسرا اعطيته وان كنت معسرا رضيته بحسن القول وردد ته عن نفسك ردا طيفا وحق الخليط ان لا تغره ولا تغشه ولا تخدعه وتتق الله تعالى في امره واما حق الخصم المدعى عليك فان كان ما يدعي عليك حقا كنت شاهدا على نفسك ولم تظلمه واوفيته حقه وان كان ما يدعي باطلا رفقت به ولم تات في امره بغير الرفق ولم تسخط ربك في امره ولا قوة الا بالله وحق خصمك الذي تدعي عليه ان كنت محقا في دعواك اجملت مقاولته ولم تجحد حقه وان كنت مبطلا في دعواك اتقيت الله عز وجل وتبت اليه وتركت الدعوى وحق المستشير ان علمت ان له رايا حسنا اشرت عليه وان لم تعلم له ارشدته الى من يعلم وحق المشير عليك ان لا تتهمه فيما لا يوافقك من رايه وان وافقك حمدت الله تعالى وحق المستنصح ان تؤدي اليه النصيحة وليكن مذهبك رحمته له والرفق به وحق الناصح ان تلين له جناحك وتصغي اليه بسمعك فان اتى بالصواب حمدت الله تعالى وان لم يوافق رحمته ولم تتهمه وعلمت انه اخطا ولم تؤاخذه بذلك الا ان يكون مستحقا للتهمة فلا تعبا بشيء من امره على حال ولا قوة الا بالله وحق الكبير توقيره لسنه واجلاله لتقدمه في الاسلام قبلك وتركك مقابلته عند الخصام ولا تسبقه الى طريق ولا تتقدمه ولا تستجهله وان جهل عليك احتملته واكرمته لحق الاسلام وحرمته وحق الصغير رحمته تعليمه والعفو عنه والستر عليه والرفق به والمعونة له وحق السائل اعطاؤه على قدر حاجته وحق المسؤل ان اعطي فاقبل منه بالشكر والمعرفة بفضله وان منع فاقبل عذره وحق من سرك الله تعالى ان تحمد الله تعالى اولا ثم تشكره وحق من ساءك ان تعفو عنه وان علمت ان العفو يضره انتصرت لله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وحق اهل ملتك اضمار السلامة والرحمة لهم والرفق بمسيئهم وتالفهم واستصلاحهم وشكر محسنهم وكف الاذى عنهم

التودد والود والمودة

الفعل الاول للفاعل بين القوم الاسود

وتحب لهم ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وان يكون شيوخهم بمنزلة ابيك وشبانهم بمنزلة
اخوتك وعجائزهم بمنزلة امك والصغار بمنزلة اولادك وحق اهل الذمة ان تقبل منهم ما قبل الله عز وجل
منهم ولا تظلمهم ما وفوا لله عز وجل بعهده

باب الفروض على الجوارح

قال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية رضه يا بني لا تقل ما لا تعلم بل لا تقل كل ما تعلم فان الله تعالى قد فرض على جوارحك
كلها فرايض تحتج بها عليك يوم القيمة ويسئلك عنها وذكرها ووعظها وحذرها وادبها ولم تتركها
سدى فقال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفواد كل اولئك كان عنه مسئولا وقال الله تعالى
اذ تلقونه بالسنتكم وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ثم استعبدها
بطاعته فقال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم
تفلحون فهذه فريضة جامعة واجبة على الجوارح وقال الله تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا
يعني بالمساجد الوجه واليدين والركبتين والابهامين وقال الله عز وجل وما كنتم تستترون ان يشهد
عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم يعني بالجلود الفروج ثم خص كل جارحة من جوارحك بفروض ونص
عليها ففرض على السمع ان لا تصغي به الى المعاصي فقال تعالى وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم ايات الله
يكفر بها ويستهزء بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم وقال الله تعالى
اذا رايت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ثم استثنى عز وجل موضع
النسيان فقال واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد ذكري مع القوم الظالمين وقال الله تعالى
فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا
الالباب وقال الله تعالى اذا مروا باللغو مروا كراما وقال عز وجل والذين اذا سمعوا اللغو اعرضوا
عنه فهذا ما فرض الله تعالى على السمع وهو عمله وفرض على البصر ان لا تنظر به الى ما حرم الله تعالى عليه فقال
عز من قايل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم فحرم ان ينظر احد الى فرج غيره
وفرض على اللسان الاقرار والتعبير عن القلب بما عقد عليه فقال تعالى قولوا امنا بالله وما انزل الينا
الاية وقال عز وجل وقولوا للناس حسنا وفرض على القلب وهو امير الجوارح الذي به تعقل و
تفهم وتصدر عن امره ورايه فقال عز وجل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان الاية وقال تعالى حين
اخبر عن قوم اعطوا الايمان بافواههم ولم تؤمن قلوبهم فقال تعالى الذين قالوا امنا بافواههم ولم تؤمن
قلوبهم وقال عز وجل الا بذكر الله تطمئن القلوب وقال تعالى ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم الله

فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وفرض على اليدين ان لا تمدهما الى ما حرم الله عز وجل عليك وان
تستعملهما بطاعته فقال عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقال الله تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب
الرقاب وفرض على الرجلين ان تنقلهما في طاعته وان لا تمش بهما مشية عاص فقال عز وجل ولا
تمش في الارض مرحا انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا كل ذلك كان سيئه عند ربك
مكروها وقال عز وجل اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون
فاخبر عنها انها تشهد على صاحبها يوم القيمة فهذا ما فرض الله تبارك وتعالى على جوارحك فاتق الله يا بني
واستعملها بطاعته ورضوانه واياك ان يراك الله تعالى ذكره عند معصيته او يفقدك عند طاعته
فتكون من الخاسرين وعليك بقراءة القران والعمل بما فيه ولزوم فرايضه وشرايعه وحلاله وحرامه
وامره ونهيه والتهجد به وتلاوته في ليلك ونهارك فانه عهد الله تبارك وتعالى الى خلقه فهو واجب
على كل مسلم ان ينظر كل يوم في عهده ولو خمسين اية واعلم ان درجات الجنة على عدد ايات
القران فاذا كان يوم القيمة يقال لقارئ القران اقرا وارق فلا يكون في الجنة بعد النبيين
والمرسلين والصديقين ارفع درجة منه والوصية طويلة اخذنا منها موضع الحاجة

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد واله اجمعين

تم الجزء الثاني من كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ السعيد الكبير
ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي قدس الله روحه
ونور ضريحه على يد الفقير الحقير الضعيف المذنب العاصي
الملتجي الى مولاه يوم يؤخذ بالنواصي محمد صادق بن ملا محمد السركاني
عفي عنهما وعن المؤمنين بحق محمد واله الطيبين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليك اتوكل يا معين

ابواب القضايا والاحكام

باب من يجوز التحاكم اليه ومن لا يجوز

قال الشيخ السعيد ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه • روى احمد بن عائذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه • وروى معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل قال عدل الامام ان يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده وامرت الائمة ان يحكموا بالعدل وامر الناس ان يتبعوهم • وروى عطاء بن السائب عن علي بن الحسين عليه السلام قال اذا كنتم في ائمة جور فاقضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم • وروى الحسن بن المحبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله تعالى فقد شركه في الاثم • وروى حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانكم ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به

باب اصناف القضاة

ووجوه

ووجوه الحكم قال الصادق عليه السلام القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال عليه السلام الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم اهل الجاهلية فمن اخطا حكم الله عز وجل حكم بحكم اهل الجاهلية ومن حكم بدرهمين بغير ما انزل الله عز وجل فقد كفر بالله تعالى

باب اتقاء الحكومة روى سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي وقال امير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح قد جلست مجلسا ما جلسه الا نبي او وصي نبي او شقي

باب كراهة مجالسة القضاة في مجالسهم روى محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر عليه السلام وانا جالس عند القاضي بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رايتك فيه امس قال قلت له جعلت فداك ان هذا القاضي بي مكرم فربما جلست اليه فقال لي وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعمك معه وروى في خبر اخر فتعم من في المجلس وروى في خبر اخر ان شر البقاع دور الامراء الذين لا يقضون بالحق وقال الصادق عليه السلام ان النواويس شكت الى الله عز وجل شدة حرها فقال لها عز وجل اسكني فان مواضع القضاة اشد حرا منك

باب كراهة اخذ الرزق على القضاء روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قاض بين قريتين ياخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذاك سحت

باب الحيف في الحكم روى السكوني باسناده قال قال علي عليه السلام يد الله فوق راس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف في حكمه وكله الله عز وجل الى نفسه

باب الخطاء في الحكم • روى عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام من حكم في درهمين فاخطا كفر • وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اي قاض قضى بين اثنين فاخطا سقط ابعد من السماء

باب ارش خطا القضاة • روى عن الاصبغ ابن نباتة انه قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان ما اخطات القضاة في دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين

باب الاتفاق على عدلين في الحكومة • روى عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم قال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الاخر • وروى داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام

يقال رفرف الطائر بجناحيه اذا بسطهما عينه سقوطا على الشيء نهاية

قال قلت فى رجلين اختار كل واحد منهما رجلا فرضيا ان يكونا الناظرين فى حقهما فاختلفا فيما حكما
وكلاهما اختلفا فى حديثنا قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما فى الحديث واورعهما ولا
يلتفت الى ما يحكم به الاخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما
على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهما عنا فى ذلك الذى حكما به المجمع عليه اصحابك فيؤخذ به
من حكمنا ويترك الشاذ الذى ليس بمشهور عند اصحابك فيؤخذ به فان المجمع عليه من حكمنا لا ريب فيه
وانما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله عز وجل قال
رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات
ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين
قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فيما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة اخذ به قلت جعلت
فداك وجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والاخر مخالفا لها باى الخبرين يؤخذ قال بما يخالف العامة
فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم
فيترك ويؤخذ بالاخر قلت فان وافق حكامهم وقضاتهم الخبران جميعا قال اذا كان كذلك فارجه
حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام فى الهلكات

باب اداب القضاء

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ابتلى بالقضاء فلا يقضين وهو غضبان وقال الصادق
عليه السلام اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما تقول ما ترى فعلى ذلك لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين الا ان يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه وان رجلا نزل بعلى بن ابى طالب عليه السلام
فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه فى خصومة لم يذكرها لعلى عليه السلام فقال له على عليه السلام اخصم انت قال نعم قال
تحول عنا فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه وقال الصادق عليه السلام
من انصف الناس من نفسه رضى به حكما لغيره • وروى عن على عليه السلام انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع من الاخر فانك اذا
فعلت ذلك تبين لك القضاء قال على عليه السلام فما زلت بعدها قاضيا وقال
له النبى صلى الله عليه وآله اللهم فهمه القضاء وقال امير المؤمنين لشريح يا شريح
احدا فى مجلسك واذا غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان وروى محمد بن مسلم عن ابى
جعفر عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تقدم صاحب اليمين فى المجلس بالكلام • وروى

الحسن بن

الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا تقدمت مع خصم الى وال او الى قاض
فكن عن يمينه يعنى على يمين الخصم وقال النبى صلى الله عليه وآله من ابتلى بالقضاء فليواس بينهم فى الاشارة
والنظر فى المجلس وقال امير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح انظر الى اهل المعك والمطل والاضطهاد ومن يدفع
حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ومن يدلى باموال المسلمين الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم
وبع العقار والديار فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن
لم يكن له مال ولا عقار ولا دار فلا سبيل عليه واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من ورعهم عن الباطل
ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك فى حيفك ولا ييأس عدوك
من عدلك ورد اليمين على المدعى مع بينة فان ذلك اجلى للعمى واثبت فى القضاء واعلم ان المسلمين
عدول بعضهم على بعض الا مجلودا فى حد لم يتب منه او معروفا بشهادة الزور او ظنينا واياك
والتضجر والتاذى فى مجلس القضاء الذى اوجب الله تعالى فيه الاجر واحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق
واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهم فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت
عليه القضية واياك ان تنفذ حكما فى قصاص او حد من حدود الناس او حق من حقوق الله عز
وجل حتى تعرض ذلك على واياك ان تجلس فى مجلس القضاء حتى تطعم شيئا ان شاء الله • روى
ذلك الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابى المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين عليه السلام

باب ما يجب الاخذ فيه بظاهر الحكم

فى رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن
ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضى ان يقضى بقول البينة فقال خمسة
اشياء يجب على الناس الاخذ فيها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والذبائح والشهادات والانساب فاذا
كان ظاهر الرجل ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه

باب الحيل فى الاحكام

فى رواية النضر بن سويد يرفعه ان رجلا حلف ان يزن فيلا فقال النبى صلى الله عليه وآله يدخل الفيل
سفينة ثم ينظر الى موضع مبلغ الماء من السفينة فيعلم عليه ثم يخرج الفيل ويلقى فى السفينة حديدا
او صفرا او ما شاء فاذا بلغ الموضع الذى علم عليه اخرجه ووزنه وفى رواية عمرو بن شمر عن جابر بن
غالب الاسدى رفع الحديث قال بينما رجلان جالسان فى زمن عمر بن الخطاب اذ مر بهما رجل مقيد فقال
احد الرجلين ان لم يكن فى قيده كذا وكذا فامرأته طالق ثلثا وقال الاخر ان كان فيه كما قلت فامرأته
طالق ثلثا فذهبا الى مولى العبد وهو مقيد فقالا له انا حلفنا على كذا وكذا فحل قيد غلامك حتى نزنه

فقال مولى العبد امرنا طالوان أحللت قيد غلامي فارتفعوا الى عمر فقصوا عليه القصة فقال عمر مولاه احق به
اذهبوا بها الى علي بن ابي طالب عليه السلام لعله يكون عنده في هذا شيء فاتوا عليا عليه السلام فقصوا عليه القصة فقال
ما اهون هذا ثم دعا بحفنة وامر بقيده فشد الصبي في حيط وادخل رجليه والقيد في الحفنة ثم صب عليه
الماء حتى امتلات ثم قال عليه السلام ارفعوا القيد فرفعوا القيد فخرج من الماء فلما اخرج نفض الماء ثم دعا
بزير الحديد فارسله في الماء حتى تراجع الماء الى موضعه والقيد في الماء ثم قال زنوا هذين الزنين فوزنه قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما هدى امير المؤمنين عليه السلام الى معرفة ذلك ليخلص به الناس من احكام
من يجيز الطلاق بالايمان * وروى احمد بن عايذ عن ابي سلمة عزا في عبدان في رجلين مملوكين مفوضين
اليهما يشتريان ويبيعان باموال مواليهما فكان بينهما كلام فاقتتلا فخرج هذا يعدو والى مولى هذا
وهذا الى مولى هذا وهما في الفوق سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترا هذا
من مولاه وجاء هذا واخذ بتلبيب هذا واخذ هذا بتلبيب هذا وقال كل واحد منهما لصاحبه انت
عبدي قد اشتريتك فالحكم بينهما من حيث افترقا فيذرع الطريق فايهما كان اقرب فالذي اخذ فيه
هو الذي سبق الذي هو بعد وان كانا سواء فهما رد على مواليهما وفي رواية ابرهيم بن محمد الشفعي قال
استودع رجلان امراة وديعة فقالا لها لا تدفعي الى واحد منا حتى يجتمع عندك فمر بها احدهما فقال هاتي
الي وديعتي فقالت اعطيني وديعتي فان صاحبي قد مات فابت حتى كثر اختلافه اليها فاعطته فجاء
الاخر فقال هاتي وديعتي قالت اخذها صاحبك وذكرت انك قد مت فارتفعا الى عمر فقال لها عمر ما الذي
الا وقد ضمنت فقالت المراة اجعل علي بدني وبينه فقال له انقض بينهما فقال علي عليه السلام هذه الوديعة
عندها وقد امرتها الا تدفعها الى واحد منكما حتى يجتمعا عندها فاتني بصاحبك ولا يضقنها
وقال علي عليه السلام انما اراد ان يذهبها بما له المراة * وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان لرجل على عهد علي عليه السلام جاريتان فولدتا جميعا في ليلة واحدة احدهما ابنا والاخرى بنتا
فعدت صاحبة الابنة فوضعت ابنتها في المهد الذي فيه الابن واخذت ام الابنة ابنها فقالت
صاحبة الابنة الابن ابني وقالت صاحبة الابن الابن ابني فتحاكما الى امير المؤمنين عليه السلام فامران
يوزن بينهما وقال ايتهما كانت اثقل لبنا فالابن لها وقال ابو جعفر عليه السلام ضرب رجل في حامته
على عهد امير المؤمنين عليه السلام فادعى المضروب بانه لا يبصر بعينه شيئا وانه لا يشم رايحة وانه قد ترس
فلا ينطق فقال امير المؤمنين ان كان صادقا فقد وجبت له ثلاث ديات النفس فقيل وكيف

يستبرأ ذلك منه يا امير المؤمنين حتى يعلم انه صادق فقال اما ما ادعاه في عينه وانه لا يبصر بها
فانه يستبرأ ذلك بان يقال له ارفع عينيك الى عين الشمس فان كان صحيحا لم يتمالك ان لا يغض عينيه
وان كان صادقا لم يبصرها وبقيتا عيناه مفتوحين واما ما ادعاه في خياشيمه وانه لا يشم رايحة فانه يستبرأ
ذلك بجاوريد في منخر فان كان صحيحا وصلت رايحة المراق الى دماغه ودمعت عيناه وشخ
راسه واما ما ادعاه في لسانه من الخرس وانه لا ينطق فانه يستبرأ ذلك بابرة يضرب بها على لسانه فان
كان ينطق خرج الدم احمر وان كان لا ينطق خرج الدم اسود وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن
نباتة قال اتى عمر بن الخطاب بجارية فشهد عليها شهود انها بنت وكانت من قصتها انها كانت ربيبة
عند رجل وكان للرجل امراة وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة وكانت جميلة فتخوفت
المراة ان يتزوجها ذو جها اذا رجع الى منزله فدعت بنسوة من جيرانها فاسكنتها ثم افتضتها باصبعها
فلما قدم زوجها سئل امراته عن اليتيمة فرمتها بالفاحشة واقامت البينة من جيرانها على ذلك قال فرفع ذلك الى
فلم يدر كيف يقضي في ذلك فقال الرجل اذهب بها الى علي بن ابي طالب عليه السلام فاتوا عليا فقصوا عليه القصة
فقال عليه السلام لامراة الرجل الك بينة قالت نعم هؤلاء جيراني يشهدون عليها بما اقول فاخرج علي عليه السلام السيف
من غمده وطرحه بين يديه ثم امر بكل واحدة من الشهود فادخلت بيتا ثم دعا بامراة الرجل فاداروها بكل وجه
فابت ان تزول عن قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه ثم دعا باحد الشهود وحيثا على ركبتيه وقال لها
انعرفيني انا علي بن ابي طالب وهذا سيفي وقد قالت امراة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها الامان
فاصدقيني والا املات سيفي منك فالتفتت المراة الى علي عليه السلام فقالت يا امير المؤمنين الامان على
الصدق فقال لها عليه السلام فاصدقي فقالت والله ما زنت اليتيمة ولكن امراة الرجل لما رات حسنها
وجمالها وهيئتها خافت فساد زوجها بها فسقتها المسكر ودعتنا فاسكتناها فافتضتها باصبعها
فقال علي عليه السلام الله اكبر الله اكبر انا اول من فرق بين الشهود الا داني ال النبي ثم حد المراة حد
القاذف والزمها ومن ساعدها على افتضاض اليتيمة المهر لها اربعمائة درهم وفرق بين المراة و
زوجها وزوج اليتيمة وساق عنها المهر اليها من مال المراة فقال عمر بن الخطاب لقد تنا يا ابا الحسن بحديث
ما نبا النبي فقال ان هذا كان غلاما يتيما لا اب له ولا ام وان امراة من بني اسرائيل عجوزا
صنعت لها ودربته وامرته ان يكاتم من مماليك بني اسرائيل كان له قاضيان وكان له صديق وكان رجلا
صالحا وكانت له امراة جميلة وكان ياتي الملك فيحدثه فاحتاج الملك الى رجل يبعثه في بعض امره

فقال للقاضيين اختارا لي رجلا ابعثه في بعض اموري فقالا فلان فوجهه الملك وكان القاضيان يأتيان
باب الصديق فعشقا امرأته فراوداها عن نفسها فابت عليهما فقالا لها ان لم تفعلي شهدنا عليك عند الملك
الملك بالزنا ليرجمك فقالت افعلا ما شئتما فاتيا الملك فشهدا عليها انها بغت وكان لها ذكر حسن جميل
فدخل الملك من ذلك امر عظيم واشتد غمه وكان بها معجبا فقال لهما ان قولكما مقبول فاجلوها ثلثة ايام
ثم ارجموها ونادى في مدينته احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت وقد شهد عليها القاضيان بذلك
فاكثر الناس القول في ذلك فقال الملك لوزيره ما عندك في هذا حيلة فقال لا والله ما عندي في هذا
شيء فلما كان اليوم الثالث ركب الوزير وهو آخر ايامها فاذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال فقال
دانيال يا معشر الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك وتكون انت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين
الشاهدين عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب ثم قال للغلمان خذوا بيد هذا فنحوه الى موضع كذا والوزير
واقف وخذوا هذا فنحوه الى موضع كذا ثم دعا باحدهما فقال قل حقا فانك ان لم تقل حقا قتلتك قال نعم والوزير
يسمع فقال له بم تشهد على هذه المرأة فقال اشهد انها زنت قال في اي يوم قال في يوم كذا وكذا قال في اي وقت
قال في وقت كذا وكذا قال في اي موضع قال في موضع كذا وكذا قال مع من قال مع فلان فقال ردوه هذا الى مكانه
وهاتوا الآخر فردوه وجاءوا بالآخر فسئل عن ذلك فخالف صاحبه في القول فقال دانيال الله اكبر الله اكبر
شهدا عليها بزور ثم نادى في الغلمان ان القاضيين شهدا على فلانة بالزور فاحضروا قتلهما فذهب الوزير
الى الملك مبادرا فاخبره بالخبر فبعث الملك الى القاضيين فاحضرهما ثم فرق بينهما وفعل بهما كما فعل دانيال
بالغلامين فاختلفا كما اختلفا فنادى في الناس وامر بقتلهما وقال ابو جعفر عليه السلام وجد على عهد امير
المؤمنين صلوات الله عليه رجل مذبوح في خربة وهناك رجل بيده سكين ملطخ بالدم فاخذ ليؤتى به امير
المؤمنين عليه السلام فاقر انه قتله واستقبله رجل فقال لهم خلوا عن هذا فانا قاتل صاحبكم فاخذ ايضا واتي به مع صاحبه
الى امير المؤمنين عليه السلام فلما دخلوا قصوا عليه القصة فقال للاول ما حملك على الاقرار فقال يا امير المؤمنين
اني رجل قصاب وقد كنت ذبحت شاة بجنب الخربة فاعجلني البول فدخلت الخربة وبيدي سكين ملطخ
بالدم فاخذني هؤلاء فقالوا انت قتلت صاحبنا فقلت ما يغني عني الانكار شيئا وههنا رجل مذبوح وانا
بيدي سكين ملطخ بالدم فاقررت لهم اني قتلته فقال عليه السلام للآخر ما تقول قال انا قتلته يا امير المؤمنين
فقال عليه السلام اذهبوا الى الحسن ابني ليحكم بينكم فذهبوا اليه فقصوا عليه القصة فقال عليه السلام اما هذا فان
كان قد قتل رجلا فقد احيا هذا والله عز وجل يقول ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا وليس على احد

منهما

منهما شيء وتخرج الدية من بيت المال لورثة المقتول قال ابو جعفر عليه السلام توفي رجل على عهد امير المؤمنين
عليه السلام وخلف ابنا وعبدا فادعى كل واحد منهما انه الابن وان الآخر عبد له فاتيا امير المؤمنين عليه السلام
فتحاكما اليه فامر امير المؤمنين عليه السلام ان يثقب في حائط المسجد ثقبتين ثم امر كل واحد منهما ان يدخل راسه
في ثقب ففعلا ثم قال يا قنبر جرد السيف واشار اليه لا تفعل ما امرك به ثم قال اضرب عنق العبد قال فنحى العبد
راسه فاخذه امير المؤمنين عليه السلام وقال للآخر انت الابن وقد اعتقت هذا وجعلته مولى لك وروى
عمر بن ثابت عن ابيه عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بن الخطاب بامرأة تزوجها شيخ فلما ان واقعها
مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها فجرت وتشاهدوا عليها فامر بها عمر ان ترجم فمروا بها على علي بن ابي طالب
عليه السلام فقالت يا ابن عم رسول الله اني مظلومة وهذه حجتي فقال هاتي حجتك فدفعت اليه كتابا فقرأه فقال
هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا المرأة فلما كان من الغد
دعا علي عليه السلام بصبيان يلعبون اتراب وفيهم ابنها فقال لهم العبوا فلعبوا حتى اذا الهاهم اللعب
وصاح بهم فقاموا وقام الغلام الذي هو ابن المرأة متكيا على راحتيه فدعا به علي عليه السلام فورثه عن
ابيه وجلد اخوته المفترين حدا حدا فقال له عمر كيف صنعت قال عرفت ضعف الشيخ في تكاءة الغلام
على راحتيه وقال ابو جعفر عليه السلام دخل علي عليه السلام المسجد فاستقبله شاب وهو يبكي وحوله قوم يسكتونه
فقال عليه السلام ما ابكاك فقال يا امير المؤمنين ان شريحا قضى علي بقضية ما ادري ما هي ان هؤلاء النفر
خرجوا بابي معهم في سفرهم فرجعوا ولم يرجع ابي فسئلتهم عنه فقالوا مات فسئلتهم عن ماله فقالوا
ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا امير المؤمنين ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال
لهم امير المؤمنين عليه السلام ارجعوا فردوهم جميعا والفتى معهم الى شريح فقال له يا شريح كيف قضيت
بين هؤلاء قال يا امير المؤمنين ادعى هذا الغلام على هؤلاء النفر انهم خرجوا في السفر وابوه معهم
فرجعوا ولم يرجع ابوه فسئلتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما خلف شيئا فقلت للفتى هل
لك بينة على ما تدعي قال لا فاستحلفتهم فقال علي عليه السلام يا شريح هيهات هكذا تحكم في مثل هذا فقال كيف
هذا يا امير المؤمنين فقال علي عليه السلام يا شريح والله لاحكمن فيه بحكم ما حكم به خلق قبلي الا داود النبي
يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بهم بكل واحد منهم رجلا من الشرطة ثم نظر امير المؤمنين عليه السلام
الى وجوههم فقال ماذا تقولون اتقولون اني لا اعلم ما صنعتم باب هذا الفتى اني اذا لجاهل ثم قال فرقوهم
وغطوا رؤسهم ففرق بينهم واقيم كل واحد منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤسهم مغطاة

ثيابهم ثم دعا بعبيد الله بن ابي رافع كاتبه فقال هات صحيفة ودواتا وجلس علي عليه السلام في مجلس
القضاء واجتمع الناس اليه فقال اذا انا كبرت فكبروا ثم قال للناس افرجوا ثم دعا بواحد منهم فاجلسه
بين يديه فكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله اكتب اقراره وما يقول ثم اقبل عليه بالسؤال ثم قال له في اي
يوم خرجتم من منازلكم وابوا هذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم كذا وكذا فقال وفي اي شهر فقال في
شهر كذا وكذا قال والى اين بلغتم من سفركم حين مات ابو هذا الفتى قال الى موضع كذا وكذا قال وفي اي
منزل مات قال منزل فلان بن فلان قال وما كان من مرضه قال كذا وكذا قال كم يوم مرض قال كذا وكذا يوما
قال فمن كان يمرضه وفي اي يوم مات ومن غسله واين غسله ومن كفنه وبما كفنتموه ومن صلى عليه
ومن نزل قبره فلما سئله عن جميع ما يريد كبر علي عليه السلام وكبر الناس معه فارتاب اولئك الباقون ولم
يشكوا ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه فامر ان يغطى راسه وان ينطلقوا به الى الحبس ثم دعا باخر
فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال كلا زعمت اني لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المؤمنين
ما انا الا واحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله فاقر ثم دعا بواحد بعد واحد فكلهم يقر بالقتل واخذ
المال ثم رد الذي كان امر به الى السجن فاقر ايضا فالزمهم المال والدم فقال شريح يا امير المؤمنين
وكيف كان حكم داود عليه السلام فقال ان داود النبي عليه السلام مر بغلمة يلعبون وينادون بعضهم مات الدين
فدعا منهم غلاما فقال له يا غلام ما اسمك قال اسمي مات الدين فقال له داود عليه السلام من سماك بهذا الاسم
قال امي فانطلق الى امه فقال يا امراة ما اسم ابنك هذا قالت مات الدين فقال لها ومن سماه بهذا الاسم
قالت ابوه قال وكيف كان ذلك قالت ان اباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف
القوم ولم ينصرف زوجي فسالتهم عنه فقالوا مات قلت اين ما ترك قالوا لم يخلف مالا فقلت اوصاكم
بوصية فقالوا نعم زعم انك حبلى فما ولدت من ولد ذكرا او انثى فسميه مات الدين فسميته مات الدين فقال
اتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك قالت نعم فاحياهم ام اموات قالت بل احياء قال فانطلقي بنا اليهم
ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال فقال سمي ابنك عاش الدين ثم ان الفتى
والقوم اختلفوا في مال اب الفتى كم كان فاخذ علي عليه السلام خاتمه وجمع خواتيم عدة ثم قال اجيلوا هذه السهام
فايكم اخرج خاتمي فهو الصادق في دعواه لانه سهم الله عز وجل وهو سهم لا يخيب وقضى علي عليه السلام في امراة
الله فقالت ان زوجي وقع على جاريتي بغير اذني فقال للرجل ما تقول فقال ما وقعت عليها الا باذنها
فقال علي عليه السلام ان كنت صادقة رجمناه وان كنت كاذبة ضربناك حدا واقيمت الصلوة فقام علي عليه السلام يصلي

ففكرت

ففكرت المراة في نفسها فلم تر لها في رجم زوجها فرجا ولا في ضربها الحد فخرجت ولم تعد ولم يسئل عنها امير المؤمنين
عليه السلام وقضى علي عليه السلام في رجل جاء رجلان فقالا ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في
البينة وجعل يقول والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي ابدا قال ولم قال كان يخبره
ربي عز وجل اني بريء فيبرئني ببرائتي فلما راى عليه السلام مناشدته اياه دعا الشاهدين وقال لهما اتقيا الله
ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الاخر يده فلما تقدما الى المصطبة
ليقطعا يده ضربا الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسلا الرجل في غمار الناس وفرا حتى اختلطا
بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال يا امير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلما فلما ضربا الناس واختلطوا
ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين لما فرا ولم يرسلاني فقال علي عليه السلام من يدلني على هذين الشاهدين
ان كلهما

باب الحجر والافلاس

روى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه
قضى ان يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل وقضى علي عليه السلام في الدين انه يحبس صاحبه فاذا تبين افلاسه
والحاجة فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا وقضى عليه السلام في الرجل يلتوي على غرمائه انه يحبس ثم يامر به
فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم وسال ابو ايوب الخزاز ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك

باب الشفاعات في الاحكام

روى السكوني باسناده قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يشفعن احدكم في حد
اذا بلغ الامام فانه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام فانه يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رايت الندم
واشفع عند الامام في غير الحد مع رجوع المشفوع له ولا تشفع في حق امرئ مسلم او غيره الا باذنه

باب الحبس بتوجه الاحكام

روى صفوان بن مهران عن عمرو بن السمط عن علي بن الحسين عليه السلام
في الرجل يقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت فان عاش خلد في الحبس حتى يموت
وروى السكوني باسناده ان امير المؤمنين عليه السلام قال في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله
قال هل عبد الرجل الا كسوطه وكسيفه فقتل السيد واستودع العبد السجن ورفع ثلاثة نفر الى علي عليه السلام
اما واحد منهم امسك رجلا واقبل الاخر فقتله والثالث في الرؤية يراهم فقضى عليه السلام في الذي امسك ان يحبس حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل وفي رواية حماد عن
حريز ان ابا عبد الله عليه السلام قال لا يخلد في السجن الا ثلثة الذي يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل والمراة المرتدة
عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال

على الامام ان يخرج على المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى التضجر وفي رواية احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء والمفاليس من الاكرياء وقال عليه السلام حبس الامام بعد الحكم بالحق ظلم

باب الصلح

قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والصلح جايز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال لكل واحد منهما لصاحبه ما عندك ولي ما عندي فقال لا باس بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما وروى عمر بن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة آلاف درهم فمات ألي ان اصالح ورثته ولا اعلم لهم كان قال لا يجوز حتى تخبرهم وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل مسمى فيأتيه غريمه ويقول انقدني من الذي لي كذا وكذا واضع لك بقيته او يقول انقدني بعضا وامدد لك في الاجل فيما بقي فقال لا ارى به باسا ما لم يزد على راس ماله شيئا يقول الله عز وجل فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اعطى اقفزة من حنطة معلومة يطحنون بالدراهم فلما فرغ الطحان من طحنه نقد الدراهم وقفيزا منه وهو شئ قد اصطلحوا عليه فيما بينهم قال لا باس به وان لم يكن شاء على ذلك وروى الحسين بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اتى كنت عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني اكريت من هذا دابة ليبلغني عليها من كذا الى كذا وكذا بكذا وكذا فلم يبلغ الموضع فقال القاضي لصاحب الدابة بلغه الى الموضع فقال لا قد اعييت دابتي فلم تبلغ فقال له القاضي ليس لك كري اذا لم تبلغ الى الموضع الذي اكترى دابتك اليه قال فدعوتهما انا فقلت للذي اكترى ليس لك يا عبد الله ان تذهب بكرى دابة الرجل كله وقلت للاخر يا عبد الله ليس لك ان تاخذ كري دابتك كله ولكن انظر قدر ما بقي من الموضع وقدر ما ركبت فاصطلحا عليه ففعلا وروى منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا عند قاض وعنده ابو جعفر عليه السلام جالس فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن فاشترطت ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا الان بها سوقا التخوف ان يفوتني فان احتبست عن ذلك اصطلحت

من الكرى

من الكرى عن كل يوم احتبسته كذا وكذا وانت حبستني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد وفككاه فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر عليه السلام وقال شرطه هذا جايز ما لم يحط بجميع كراه وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي والاخر هما بيني وبينك فقال اما الذي قال لها بيني وبينك فقد ابى احد الدرهمين ليس له وانه لصاحبه ويقسم الاخر بينهما وروى عبد الله بن سنان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين كان لهما مال منه بايديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسما بالسوية ما كان في ايديهما وما كان غايبا فهلك نصيب احدهما مما كان عنده غايبا واستوفى الاخر ابرئ على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله وفي رواية ابن فضال عن ابي جميلة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين ادعيا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله علي عليه السلام بينهما وفي رواية الحسين بن ابي العلا عن يحيى بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل يعضر الرجل بثلثين درهما في ثوب واخر عشرين درهما في ثوب فبعث الثوبين ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلثين ثلاثة اخماس الثمن والاخر خمسي الثمن قال فقلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه وفي رواية السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام في رجل استودع رجلا دينارين فاستودعه آخر دينارا فضاع دينار منها فقال يعطى صاحب الدينارين دينارا ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين وروى عن صباح المزني رفعه قال جاء رجلان الى امير المؤمنين عليه السلام فقال احدهما يا امير المؤمنين ان هذا غادانى فحبست ثنا ثلثة ارغفة وجاء هو بخمسة ارغفة فتغدينا ومر بنا رجل فدعوناه الى الغذا فجاء فتغدى معنا فلما فرغنا وهب لنا ثمانية دراهم ومضى فقلت يا هذا فاسمنى فقال لا افعل الا على قدر الخبز فقال اذهبا فاصطلحا قال يا امير المؤمنين انه يابى ان يعطينا الا ثلثة دراهم ويأخذ هو خمسة دراهم فاحملنا على القضا فقال لي يا عبد الله الا تعلم ان ثلث ارغفة تسعة اثلاث قال نعم قلنا وتعلم ان خمسة ارغفة خمسة عشر ثلثا قال نعم قال فاكلتما انت من تسعة اثلاث ثمانية وبقي لك واحد واكل هذا من خمسة عشر ثمانية وبقي له سبعة واكل الضيف من خبزهذا سبعة اثلاث ومن خبزك هذا الثلث الذي بقي من خبزك فاصاب كل واحد منكم ثمانية اثلاث فلهذا سبعة دراهم بدل كل ثلث درهم ولك انت ثلثك درهم

قال م

البضاعة على الفتح والضم والبضاعة لغة قطعة من المال تقتضيها للتجارة والبضع الشق والقطع ومنه البضاعة لانها قطعة من المال فيما لغوا وقد استضعت الشراء صفقة بضاعة لنفسه في البضعة غير معروفة

بكذا ايام

قفيز بغداد ايت قدره هشت كيلو ونيم تقريبي

تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عز وجل عليها النار من شرب الخمور والزنا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك مما كان نحوه والدلالة على ذلك ان يكون ساتر الجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك لازم الصلاة عند حضور الصلوات الخمس فاسئل عنه في قبيلته ومحلته فالوا ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجب شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوات ممن يضيع ولولا ذلك لم يمكن احدا ان يشهد على اخر بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين لان رسول الله صلى الله عليه واله هم بان يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وفقدانهم فيهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف تقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله ورسوله صلى الله عليه واله بنار الحريق تحوف بيته بالنار وقد كان يقول صلى الله عليه واله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة

باب من يجب رد شهادته

ومن يجب قبول شهادته روى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن المجلود الحد هل تجوز شهادته فقال ان المجلود في الفرية تجوز شهادته اذا تاب ويعرف ذلك منه وكيف يعرف ذلك منه قال يعرف بالورع في دينه وبالتعاهد للصلوات الخمس وحضور الجماعة وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل شهد عليه رجلان فعدل احدهما وتعتع الاخر في الشهادة قال اذا تعتع في شهادته لم تجز شهادته ولا يتعتع الا من خوف او حصر او عي وروى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تقبل شهادة المغني ولا المغنية ولا القواد ولا الديوث ولا الخائن ولا الخائنة ولا الزاني ولا الزانية ولا شارب الخمر ولا المعلن بالفسق ولا الظنين ولا المتهم ولا الخصم قال قلت فالفاسق الخائن قال هذا يدخل في الظنين وفي حديث آخر قال لا تجوز شهادة المريب والخصم ودافع مغرم واجير وشريك ومتهم واوباش ولا تقبل شهادة شارب الخمر ولا شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد ولا شهادة المقامر وروى علي بن اسباط عن محمد بن الفضيل قال سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فاخذ اللصوص فشهد بعضهم لبعض فقال لا تقبل شهادتهم الا بالاقرار من اللصوص او شهادة من غيرهم عليهم وروى الحسن بن المحبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تجوز شهادة عبد مسلم على الحر المسلم قال المصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى

يعني لغير سيده وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام او قال سئل عن الرجل يشهد لابنه او الاخ لاخيه او الرجل لامرأته قال لا باس بذلك اذا كان خيرا تقبل شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه وفي خبر اخر انه لا تقبل شهادة الولد على والده وروى الحسين بن زيد نحوا مما ذكر عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال اتي عمر بن الخطاب بقدامة ابن مظعون قد شرب الخمر فشهد عليه رجلان احدهما خصي وهو عمر والتميمي والاخر المعلى الجارود فشهد احدهما انه رآه يشرب وشهد الاخر انه رآه يتقيأ بعد ما شرب الخمر فارسل عمر الى ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله فيهم علي بن ابي طالب عليه السلام فقال لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي قال رسول الله صلى الله عليه واله اعلم هذه الامة واقضاها بالحق فان هذين قد اختلفا في شهادتهما فقال علي عليه السلام ما اختلفا في شهادتهما وما قاء حتى شربها فقال هل تجوز شهادة الخصي فقال ما ذهاب انثييه الا كذهاب بعض اعضائه وروى اسحاق بن عمار عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال لا تقبل شهادة ذي شنا او ذي مخزية في الدين وقال النبي صلى الله عليه واله من شهد عندنا بشهادة ثم غير اخذنا بالاولى وطرحنا الاخرى وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تصل خلف من يغني على الاذان والصلوة بالناس اجرا ولا تقبل شهادته وروى العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاهه وقتل شاهه والله تعالى ذكره شاهه ما مات ولا قتل وروى سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صابرا قال ويكره شهادة الاجير لصانعه ولا باس بشهادته لغيره ولا باس بما له عند مفارقته وروى فضالة عن ابان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال تجوز شهادته الا في شئ له فيه نصيب وروى عن طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام قال شهادة الصبيان جايزة بينهم ما لم يتفرقوا او يرجعوا الى اهليهم وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا اجازت شهادتهم والعبد اذا شهد على شهادة ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال

ان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى اما قوله عليه السلام اذا لم يردها
الحاكم قبل ان يعتق فانه يعني به ان يردها لفسق ظاهر او حال تخرج عدالته لا لانه عبد لان شهادة العبد
جايزة واول من رد شهادة المملوك عمر واما قوله عليه السلام ان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته
كانه يعني اذا كان شاهدا لسيده فاما اذا كان شاهدا لغير سيده جازت شهادته عبدا كان
او معتقا اذا كان المملوك عدلا • وروى الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال يجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب • وروى محمد بن ابي عمير عن العلا بن سيابة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تقبل شهادة سايق الحاج انه قتل راحلته وافنى زاده
واتعب نفسه واستخف بصلاته قيل فالمكاري والجمال والملاح فقال وما باس بهم تقبل شهادتهم
اذا كانوا صلحاء • وروى عن عبد الله بن مغيرة قال قلت للرضا عليه السلام رجل طلق امرأته واشهد شاهدين
ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته • وروى عن عبيد الله
بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل تجوز شهادة اهل الذمة على غير اهل ملتهم قال نعم ان لم
يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد • وروى الحسن بن علي
الوشا عن احمد بن عمر قال سألته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم
مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجد من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وذلك اذا مات الرجل بارض غربة فلم يجد مسلمين يشهدهما
فرجلان من اهل الكتاب • وروى حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المكاتب كان
الناس مرة لا يشترطون ان عجز فهو رد في الرق فهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم
ويجلد في الحد على قدر ما اعتق منه قلت ارايت ان اعتق نصفه ايجوز شهادته في الطلاق قال ان
كان معه رجل وامرأة جازت شهادته قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما ذلك على جهة
التقية في الحقيقة يقبل شهادة المكاتب والرجل معه شاهدين وادخل المرأة في ذلك لئلا
يقول المخالفون انه قبل شهادة قد ردها امامهم واما شهادة النساء في الطلاق فغير مقبولة
على اصلنا • وروى عبد الله المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من ولد على الفطرة وعرف
بالصلاح في نفسه جازت شهادته • وروى عن العلا بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا باس اذا كان لا يعرف بفسق قلت فان من قبلنا يقولون

قال

قال عمر هو شيطان فقال سبحان الله اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الملائكة
لتنفر عند الرهان ويلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل فانها تحضره الملائكة
وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله اسامة بن زيد واجرى الخيل • وروى داود بن الحصين قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الاخ في الدين الضير
قلت وما الضير قال اذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما امر الله عز وجل ورسوله
صلى الله عليه وآله ومثل ذلك ان يكون لرجل على آخر دين وهو معسر وقد امر الله بانظاره حتى ييسر فقالت
فنظرة الى ميسرة ويسألك ان تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحل لك ان تقيم الشهادة في حال العسر
وروى مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع احدهم وقال
شككت في شهادتي قال عليه الدية قال قلت فانه قال شهدت عليه متعمدا قال يقتل • وروى محمد بن قيس عن ابي
عبد الله جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا آخذ بقول عراف ولا قائف ولا لص ولا
اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه • وروى سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال له رجل ارايت اذا رايت شيئا في يدي رجل ايجوز لي ان اشهد انه له فقال نعم قلت فلعله لغيره
قال ومن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز لك
ان تنسبه الى من صار ملكه اليك من قبله ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين
سوق • وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في رجل شهد عنده بشهادة وقد
قطعت يده ورجله فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته • وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن
فضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء هل تجوز في نكاح او طلاق او رجم قال تجوز
شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه وتجوز في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز
في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتين ولا يجوز شهادة
رجلين واربع نسوة • وسأل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة القابلة
في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وشهادة النساء في المنفوس والعذرة وقضى امير المؤمنين عليه السلام
في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة المرأة • وروى زرارة عن احدهما
في الاربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالت انا بكر فنظر اليها النساء فوجدنها بكرا قال تقبل شهادة النساء

وسئل عبد الله بن الحكم ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل انه دفع صبيا في بئر فمات قال على الرجل
ربع دية الصبي بشهادة المرأة وروى ابن ابي عمير عن يحيى بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي عليه السلام
قال كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها سيدها شيئا في حياته ثم مات قال فكتب عليه السلام
لها ما اثابها به سيدها في حياته معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخدم غير
المتهمين وروى الحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء
في الدين وليس معهن رجل وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات
وترك امرأة وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع على الارض فشهدت المرأة
التي قبلتها به انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات بعد فقال على الامام ان يجيز شهادتها
في ربع ميراث الغلام وفي رواية اخرى ان كانت امرأتين يجوز شهادتهما في نصف الميراث وان كن
ثلاث نسوة جازت شهادتهن في ثلثة ارباع الميراث وان كن اربعا جازت شهادتهن في الميراث كله

باب الحكم بشهادة الواحد ويمين المدعي قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة شاهد
ويمين المدعي وقال عليه السلام نزل علي جبرئيل عليه السلام بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق وحكم به امير المؤمنين عليه السلام
بالعراق وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لو كان الامر الينا
لاجزنا شهادة الرجل اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله عز وجل ورؤية
الهلال فلا

باب الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعي روى منصور بن حازم ان ابا الحسن موسى بن
جعفر عليهما السلام قال اذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق

باب اقامة الشهادة بالعلم دون الاشهاد روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام
في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال ان شاء شهد وان شاء لم يشهد وروى
ابن فضال عن احمد بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى
الى الشهادة قال يشهد وروى علي بن احمد بن اشيم قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل ظهرت
امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق
عليها قال نعم هذه شهادة افتتركها معلقة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى معنى هذا الخبر الذي

جعل الخيار فيه الى الشاهد بحساب الرجلين هو اذا كان على ذلك الحق غيره من الشهود فمتى علم ان
صاحب الحق مظلوم ولا يحيى حقه الا بشهادته وجب عليه اقامتها ولم يحل له كتمانها فقد قال الصادق عليه السلام
العلم شهادة اذا كان صاحبه مظلوما

باب الامتناع من الشهادة وما جاء في اقامتها وتاكيدها و
كتمانها روى عن محمد بن الفضيل قال قال العبد الصالح عليه السلام لا ينبغي للذي يدعى الى شهادة ان يتقاعس
عنها وروى عن محمد بن الفضيل قال قال هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب
الشهداء اذا ما دعوا قال قبل الشهادة وفي قوله عز وجل ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة
وروى عثمن بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون للرجل من اخواني عندي
الشهادة ليس كلما يجيزها القضاة عندنا قال اذا علمت انه حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه
وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كتم الشهادة او شهد بها ليهدر بها دم
امرئ مسلم او ليتوى مال امرئ مسلم اتي يوم القيمة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح يعرفه
الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيى بها مال امرئ مسلم اتي يوم القيمة ولوجهه
نور مد البصر يعرفه الخلائق باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر عليه السلام الا ترى ان الله عز وجل يقول
واقيموا الشهادة لله وقال عليه السلام في قول الله عز وجل ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال كافر قلبه

باب شهادة الزور وما جاء فيها روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله عليه السلام في شهادة الزور قال اذا كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن
قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهود الزور
يجلدون حدا وليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا قال قلت
فان تابوا واصلحوا اتقبل شهادتهم بعد فقال اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد
وكان علي عليه السلام اذا اخذ شاهد زور فان كان غريبا بعث به الى حيه وان كان سوقيا بعث به
الى سوقهم ثم يطيف به ثم يحبسه اياما ثم يخلي سبيله وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام في امرأة شهد عندها شاهدان بان زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول
قال لها المهر بما استحل من فرجها الاخير ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر بما غرا الرجل
ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول وروى الحسن بن محبوب عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم

عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته بانه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت
ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخير عليها
ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاولى
حتى تنقضي عدتها • وروى عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شهود الزور
يجلدون جلدا ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس وقوله عز وجل ولا تقبلوا
لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا قلت بم تعرف توبته قال يكذب نفسه على
رؤس الاشهاد حيث يضرب ويستغفر ربه عز وجل فان هو فعل ذلك فثم ظهرت توبته وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا ينقضي لا ينقضي لا ينقضي كلام شاهد زور من بين يدي الحاكم حتى يتبوأ مقعده
من النار وكذلك من كتم الشهادة • وروى صالح بن ميثم عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من رجل يشهد شهادة
زور على رجل مسلم ليقطع ماله الا كتب الله له مكانه صكا الى النار • وروى جميل عمن اخبره عن احدهما
في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا
فان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا

باب بطلان حق المدعي بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي ولا دعوى له قلت وان كان له

بينة عادلة قال نعم وان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له حق فان اليمين قد ابطلت
كل ما ادعاه قبل مما قد استحلفه عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف لكم بالله على حق فصدقوه
ومن سألكم بالله فاعطوه ذهبت اليمين بدعوى المدعي ولا دعوى له قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله متى جاء الرجل الذي يحلف على حق ثانيا وحمل ما عليه مع ما ربح فيه فعلى صاحب الحق
ان يأخذ منه راس المال ونصف الربح ويرد عليه نصف الربح لان هذا رجل تائب • وروى ذلك مسمع
ابو سيار عن ابي عبد الله عليه السلام وسأذكر الحديث بلفظه في هذا الكتاب في باب الوديعة ان شاء الله تعالى

باب الحكم برد اليمين وبطلان الحق بالنكول

روى ابان عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اقام المدعي البينة فليس عليه يمين وان لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعي عليه اليمين فابى فلا حق له

باب الحكم باليمين على المدعي على الميت حقا بعد اقامة البينة

روى عن ياسين الضرير عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت للشيخ يعني موسى بن جعفر عليهما السلام اخبرني عن الرجل يدعي

قبل الرجل الحق فلا يكون له بينة بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان رد اليمين
على المدعي فلم يحلف فلا حق له فان كان المطلوب بالحق قد مات واقيمت عليه البينة فعلى
المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له
لانا لا ندري لعله قد اوفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه
اليمين مع البينة وان ادعى بلا بينة فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين
او الحق او يرد اليمين فمن ثم لم يثبت له حق عليه

باب حكم المدعيين في حق يقيم كل واحد منهما البينة على انه له

روى شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر ان عليا عليه السلام
اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا و
قامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا فقضى عليه السلام بها لاكثرهم بينة واستحلفهم
قال ابو بصير وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم البينة ويقيم الذي
في يده الدار البينة انها ورثها عن ابيه ولا يدري كيف امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف وتدفع اليه
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لو قال الذي في يده الدار انها لي وهي ملكي واقام على ذلك بينة و
اقام المدعي على دعواه بينة كان الحق ان يحكم بها للمدعي لان الله عز وجل انما اوجب البينة على
المدعي ولم يوجبها على المدعى عليه ولكن هذا المدعى عليه ذكر انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف
امرها فلهذا اوجب الحكم باستحلاف اكثرهم بينة ودفع الدار اليه ولو ان رجلا ادعى على رجل عقارا
او حيوانا او غيره واقام شاهدين واقام الذي في يده شاهدين واستوى الشهود في العدالة
لكان الحكم ان يخرج الشيء من يدي مالكه الى المدعي لان البينة عليه فان لم يكن الشيء في يدي احد
وادعى فيه الخصمان جميعا فكل من اقام البينة فهو احق به فان اقام كل واحد منهما البينة فان احق
المدعيين من عدل شاهداه فان استوى الشهود في العدالة فاكثرهما شهودا يحلف بالله ويدفع اليه الشيء
هكذا ذكره ابي رضي الله عنه في رسالته الي

باب الحكم في جميع الدعاوى

قال ابي رضي الله عنه
في رسالته الي يا بني اعلم ان الحكم في الدعاوى كلها ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فان نكل
عن اليمين لزمه الحق فان رد المدعى عليه اليمين على المدعي اذا لم يكن للمدعي شاهدان فلم يحلف
فلا حق له الا في الحدود فلا يمين فيها وفي الدم فان البينة على المدعى عليه واليمين على المدعي لئلا يبطل
دم امرئ مسلم

باب الشهادة على المرأة

روى علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا بأس بالشهادة

على اقرار المراة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او يحضر من عرفها ولا يجوز عندهم ان يشهد الشهود على اقرارها دون
ان تسفر فينظر اليها وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل اراد ان
يشهد على امراة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد عدلان انها
فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا تجوز الشهادة عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها فوقع
تتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام **باب** ابطال الشهادة على
الجنف والربوا وخلاف السنة روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام انه قال تبطل الشهادة
في الربوا والجنف واذا قال الشهود انا لا نعلم خلل سبيلهم واذا علموا عزرهم وفي رواية عبد الله بن ميمون عن
الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال جاء رجل من الانصار الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
احب ان تشهد لي نخل نحلتها ابني قال مالك ولد سواه قال نعم قال فنحلتهم كما نحلته قال لا قال فانا معاشر
الانبياء لا نشهد على الجنف وفي رواية ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه قال الصادق عليه السلام
لا تشهد على من يطلق لغير السنة **باب** الشهادة على الشهادة قال الصادق عليه السلام اذا شهد رجل على شهادة
رجل فان شهادته تقبل وهي نصف شهادة وان شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبتت شهادة
رجل واحد وروى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان لا يجيز شهادة
رجل على شهادة رجل الا شهادة رجلين على شهادة رجل وروى عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال اني لم اشهده قال تجوز شهادة
اعدلهما وان كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته وسئل صفوان بن يحيى ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشهد
اجيره على شهادة ثم فارقه اتجوز شهادته بعد ان يفارقه قال نعم قلت فيهودي اشهد على شهادة ثم
اسلم اتجوز شهادته قال نعم وروى العلا عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الذمي والعبد
يشهدان على شهادة ثم يسلم الذمي ويعتق العبد اتجوز شهادتهما على ما كانا اشهدا عليه قال نعم اذا علم
منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما وروى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال قال علي عليه السلام لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا كفالة في حد وروى عن محمد بن مسلم عن الباقر
ابي جعفر عليه السلام في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية
ويجوز ذلك اذا كان لا يمكن ان يقيمها لعلة تمنعه من ان يحضر ويقيمها فلا باس باقامة الشهادة على
شهادته وروى عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال اشهد على شهادتك من ينصحك

قالوا اصلحك الله كيف يزيد وينقص قال لا ولكن من يحفظها عليك ولا تجوز شهادة على شهادة
على شهادة **باب** الاحتياط في اقامة الشهادة روى علي بن غراب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تشهدن على شهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك وروى عن علي بن سويد قال قلت لابي الحسن الماضي
عليه السلام يشهدني هؤلاء على اخواني قال نعم اقم الشهادة لهم وان خفت على اخيك ضررا قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله هكذا وجدته في نسختي ووجدت في غير نسختي وان خفت على اخيك ضررا
فلا ومعناهما قريب وذلك انه اذا كان لكافر على مؤمن حق وهو موسر ملي به وجب اقامة الشهادة
عليه بذلك وان كان عليه ضرر ينقص من ماله ومتى كان المؤمن معسرا وعلم الشاهد بذلك فلا تحل
له اقامة الشهادة عليه وادخال الضرر عليه بان يحبس او يخرج عن سقط راسه او يخرج خادمه عن
ملكه وهكذا لا يجوز للمؤمن ان يقيم شهادة يقتل بها مؤمن بكافر ومتى كان غير ذلك فيجب اقامتها عليه
فان في صفات المؤمن ان لا يحدث امانته الا صدقا ولا يكتم شهادة الاعداء وروى عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكره من الباقي قليلا
ولا كثيرا فقال اذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له وروى انه لا يكون الشهادة الا بعلم
من شاء كتب كتابا او نقش خاتما **باب** شهادة الوصي للميت وعليه بدين كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله
عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر
عدل فوقع عليه السلام اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين وكتب اليه ايجوز للوصي ان يشهد لوارث
الميت صغير او كبير بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس الكبير بقابض
فوقع عليه السلام نعم وينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم شهادته وكتب اليه او تقبل شهادة الوصي على
الميت بدين مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلام نعم من بعد يمين **باب** النهي عن احياء الحق
بشهادة الزور سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل حق فيجحد حقه ويحلف ان ليس له
عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينة ايجوز له احياء حقه بشهادة الزور اذا خشي ذهاب حقه
قال لا يجوز ذلك لعلة التدليس وهذا في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
باب نوادر الشهادات قال الصادق عليه السلام اذا دفنت في الارض شيئا فاشهد عليها فانها لا تؤدي اليك
شيئا وقال عليه السلام اول شهادة شهد بها بالزور في الاسلام شهادة سبعين رجلا حين انتهوا الى ماء
الحوأب فنبحتهم كلابها فارادت صاحبتهم الرجوع وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله

إشهدوا انى قد عزلته وابطلت وكالته بلا ان يعلم بالعزل وينقضون جميع ما فعل الوكيل فى النكاح خاصة وفى غيره لا يبطلون الوكالة الا ان يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال منه عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض اذا وقع منه ولد فقال عليه السلام سبحان الله ما أجور هذا الحكم وافسده ان النكاح احرى واجرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد اتى علياً عليه السلام امرأة استعدته على اخيها فقالت يا امير المؤمنين وكلت اخي هذا بان يزوجني رجلا واشهدت له ثم عزلته منذ سنة فذهب فزوجني ولم يبلغه انى عزلته قبل ان يزوجني فاقامت البينة فقال لا حق يا امير المؤمنين انها وكلتني ولم تعلمني انها عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما امرتني به فقال لها ما تقولين قالت قد اعلمته يا امير المؤمنين فقال لها ألك بينة بذلك فقالت هؤلاء شهودي يشهدون فقال لهم ما تقولون قالوا نشهد انها قالت اشهدوا انى قد عزلت اخي فلانا عن الوكالة بتزويجي فلانا وانى مالكة لامري قبل ان يزوجني فلانا فقال اشهدتم على ذلك بعلم منه ومحضر قالوا لا قال فتشهدون انها اعلمته العزل كما اعلمته الوكالة قالوا لا قال فالرأى الوكالة ثابتة والنكاح واقعا بين الزوج فجاء فقال خذ بيدها بارك الله فيها قالت يا امير المؤمنين احلفه لى لما اعلمه العزل وانما يعلم بعزلى اياه قبل النكاح فقال وتحلف قال نعم يا امير المؤمنين فحلف فاثبت وكالته واجاز النكاح • وروى عمرو اود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل قال لاخر اخطب الى فلانة فما فعلت شيئا مما قالت من صداق او رضيت من شئ او شرطت فذلك لى رضاً وهو لازم لى ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب له وبذل الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسألوه فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق عنه وذلك انه هو الذى ضيع حقها فاما اذا لم يشهد لها عليه بذلك الذى قال لحل لها ان تتزوج ولا يحل للاول فيما بينه وبين الله عز وجل الا ان يطلقها لان الله تعالى يقول فامساك بمعروف او تسريح باحسان فان لم يفعل فانه ماثوم فيما بينه وبين الله عز وجل وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام وقد اباح الله عز وجل لها ان تتزوج • وروى محمد بن ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل وكل اخر على وكالة فى امر من الامور واشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر فقال اشهدوا انى قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال ان كان الوكيل امضى الامر الذى وكل عليه قبل ان يعزل عن الوكالة فان الامر واقع ماض على ما امضاه الوكيل كره الموكل ام رضى قلت فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم العزل او بلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر على ما امضاه قال نعم قلت له فان بلغه العزل قبل ان يمضى الامر ثم ذهب

حتى امضاه لم يكن ذلك شيئ قال نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او بشافه بالعزل عن الوكالة • وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال فى رجل ولت امرأة امرها اما ذات قرابة او جارة له لا يعلم وكيلها امرها فوجدها قد لست عيبا هو بها قال يوخذ لها منه ولا يكون على الذى زوجها شئ وقال فى امرأة ولت امرها رجلا فقالت زوجنى فلانا قال لا زوجتك حتى تشهدى ان امرك بيدى فاشهدت له فقال عند التزويج للذى يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندى وقد زوجتها من نفسى فقالت المرأة ما كنت اتزوجك ولا كرامة لا امرى الا بيدى وما ولينك امرى الا حياء من الكلام قال يتزع منه ويوجع رأسه • وفى نوادر محمد بن ابى عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان تطالب زوجها بصداقها او تبض ايما قبضها فقال عليه السلام ان كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه وان لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة ابيها بذلك الا ان تكون حينئذ صبية فى حجره فيجوز لابيها ان يقبض صداقها عنها ومتى طلقها قبل الدخول بها فلابيها ان يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضا وليس له ان يبرء كله وذلك قول الله عز وجل الا ان يعفون او يعفو الذى بيده عقدة النكاح يعنى الاب والذى توكله المرأة وتوليه امرها من اخ او قرابة او غيرهما

باب الى كم يكون القرعة

• روى حماد بن عيسى عن اخبره عن حريز عن ابى جعفر عليه السلام قال اول من ساهم سوهم عليه مريم بنت عمران وهو قول الله عز وجل وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم والسهام ستة ثم استهموا فى يونس عليه السلام لما ركب مع القوم فوقعت السفينة فى اللجة فاستهموا فوقع السهم على يونس ثلث مرات قال فمضى يونس الى صدر السفينة فاذا الحوت فاتح فاه فرمى نفسه فلم يكن عند عبد المطلب تسعة بنين فنذر فى العاشر ان رزقه الله غلاما ان الماء فى الكفاية فارتفع فوق الماء وعلى عبد الله فلما ولد عبد الله لم يكن يقدر ان يذبحه ورسول الله صلى الله عليه وآله فى صلب ابيه بعشر من الابل فساهم عليها وعلى عبد الله فخرجت السهام على عبد الله فزاد عشرا فلم يزل السهام يخرج على عبد الله ويزيد عشرا فلما ان خرجت السهام على الابل فقال عبد المطلب ما انصفت ربى فاعاد السهام ثلثا فخرجت على الابل قال الان علمت ان ربى قد رضى فنحرها • وروى عن محمد بن الحكم قال سئلت ابا الحسن موسى عليه السلام عن شئ فقال كل شئ مجهول ففيه القرعة فقلت له ان القرعة

تخطى ونصيب فقال كلما حكم الله عز وجل به فليس بمخطئ وقال الصادق عليه السلام ما تقارع قوم ففوضوا
امرهم الى الله عز وجل الا خرج سهم المحق وقال اي قضية اعدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله تعالى
اليس الله تعالى يقول فساهم فكان من المدحضين • وروى الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا وطئ رجلان او ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع
كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية فجاء رجل فاستحقها وقد ولدت
من المشتري ردت الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته • وروى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان رجلين اختصما الى علي عليه السلام في دابة فزعم كل واحد منهما انها نتجت على مذوده فاقام كل واحد منهما
بينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين على كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب
السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما
كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسئلك ان تخرج سهمه فخرج احدهما فقضى له بها • وروى البزنطي عن
داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين شهدا على رجل في امراة وجاء آخران فشهدا على الغير
الذي شهد عليه الاولان قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالقضاء • وروى حماد بن عثمن
عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا
قال يقرع بينهم ويعتق الذي خرج سهمه • وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي عليه السلام يسهم بينهم • وروى موسى بن القسم البجلي وعلي بن الحكم
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان علي عليه السلام اذا اتاه رجلان يختصمان بشهود
عدتهم سواء وعدالتهم اقرع بينهما على ايهما يصير اليمين وكان يقول اللهم رب السموات السبع ورب الارضين
السبع من كان الحق له فاده اليه ثم يجعل الحق للذي يصير اليمين عليه اذا حلف • وروى الحسن بن محبوب
عن جميل عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما
للنساء قال هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم آخر امة الله ثم يقول اللهم انت الله لا اله
الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا
المولود حتى تورث ما فرضت له في كتابك ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج
ورث عليه • وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله
عليا عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله اتاني قوم قد

تبايعوا

تبايعوا جارية فوطؤها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما فاختلفوا فيه كلهم يدعي فيه فاسهمت بينهم
فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه وآله ليس من قوم تقارعوا وفوضوا امرهم
الى الله الا خرج سهم المحق

باب الكفالة

روى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى علي عليه السلام في رجل
تكفل بنفس رجل ان يحبس وقال له اطلب صاحبك وقضى عليه السلام انه لا كفالة في حد وقال الصادق عليه السلام
لابي العباس الفضل بن عبد الملك ما منعك من الحج قال كفالة تكفلت بها قال ما لك وللكفالات اما
علمت ان الكفالة هي التي اهلكت القرون الاولى وروى عن الحسين بن الخالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام
جعلت فداك قول الناس الضامن غارم فقال ليس على الضامن غرم انما الغرم على من اكل المال وروى
داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يتكفل بنفس الرجل الى اجل فان
لم يات به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى الاجل فليس عليه مال قال وهو كفيل بنفسه ابدا الا
ان يبدا بالدراهم فهو لها ضامن ان لم يات به الى الاجل الذي اجله وسال داود بن سرحان ابا عبد الله
عليه السلام عن الكفيل والرهن في بيع النسيئة قال لا باس وقال الصادق عليه السلام الكفالة خسارة غرامة ندامة

باب الحوالة

روى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام في رجلين
بينهما مال منه بايديهما ومنه غايب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحال كل واحد منهما نصيبه فقبض
احدهما ولم يقبض الآخر فقال ما قبض احدهما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما • وروى انه احتضر
عبد الله بن الحسن فاجتمع اليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال لهم ما عندي ما اعطيكم ولكن ارضوا
بمن شئتم من اخي وبني عمي علي بن الحسين او عبد الله بن جعفر فقال الغرماء اما عبد الله بن جعفر
فملي مطول واما علي بن الحسين فرجل لا مال له صدوق وهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر
فقال عليه السلام اضمن لكم المال الى غلة ولم يكن له غلة فقال القوم قد رضينا فضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله
عز وجل له المال وسال ابو ايوب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع
عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك • وروى البزنطي عن داود بن سرحان قال سئلت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له عند رجل دنانير فاحال له على رجل آخر بدنانيره فياخذ بها دراهم
ايجوز ذلك قال نعم

باب الحكم في سيل وادي مهزور

روى غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله
عليه السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور ان
يحبس الاعلى على الاسفل الماء للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى الاسفل من ذلك

وفي خبر آخر للزرع الى الشراكين وللنخل الى الساقين وهذا على حسب قوة الوادي وضعفه قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله سمعت من اثق به من اهل المدينة انه وادي مهزور ومسموعي من شيخنا محمد بن
الحسن رضي الله عنه انه قال وادي مهروز بتقديم الراء غير المعجمة وذكر انها كلمة فارسية وهو من هرز الماء
والماء الهرز بالفارسية الزائد على المقدار الذي يحتاج اليه باب الحكم في الحظيرة بين دارين
سأل منصور بن حازم ابا عبد الله عن حظيرة بين دارين فذكر ان عليا عليه السلام قضى بها لصاحب الدار
الذي من قبله القماط وروى عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قضى في
رجلين اختصما اليه في خص فقال ان الخص للذي اليه القمط قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الخص
الطن الذي يكون في السواد بين الدور والقمط هو شد الحبل يعني ان يكون الخص هو للذي اليه شد
الحبل وقد قيل ان القماط هو الحجر الذي يعلق على الباب باب الحكم في نفش الغنم في الحرث روى جميل بن
دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه
غنم القوم قال لم يحكما انما كانا ينتظران ففهمها سليمان روى الوشاء عن احمد بن عمر الحلبي قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث قال كان حكم داود عليه السلام رقاب الغنم
والذي فهم الله عز وجل سليمان عليه السلام ان يحكم لصاحب الحرث باللبن والصوف ذلك العام كله
باب حكم الحريم روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قضى رسول الله
صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلة واستثنى نخلة قضى له بالمدخل اليها والمخرج منها ومدى جرائدها
وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام ان امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام
كان يقول حريم البئر العادية خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى طريق فيكون اقل من ذلك
الى خمسة وعشرين ذراعا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله حريم النخلة طول سعفتها وروي ان
حريم المسجد اربعون ذراعا من كل ناحية وحريم المؤمن في الصيف باع وروي عظم الذراع
وروى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى جبلا فشق منه قناة جرى ماؤها ثم ان رجلا
اتى ذلك الجبل فشق منه قناة اخرى فذهبت قناة الآخر بماء قناة الاول قال يقايسان بحقائب البئر
بجانب ليلة ليلة فينظر ايتهما اضرت بصاحبتها فان كانت الاخيرة اضرت بالاولى فلتغور وقضى
رسول الله صلى الله عليه بذلك وقال ان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخير
على الاول سبيل وسئل عليه السلام عن قوم كان لهم عيون في ارض قريبة بعضها من بعض فاراد رجل

ان يجعل

ان يجعل عينه اسفل من موضعها الذي كانت عليه وبعض العيون اذا فعل بها ذلك اضرت ببقيتها
وبعضها لا تضر من شدة الارض فقال ما كان في مكان جليد فلا يضره وما كان في ارض رخوة بطحاء
فانه يضر وقال عليه السلام يكون بين البئرين ان كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع وان كانت رخوة
فالف ذراع وروى الحسن الصيقل عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر عليه السلام كان لسمرة بن جندب نخلة
في حائط بني فلان فكان اذا جاء الى نخلته نظر الى شيء من اهل الرجل يكرهه الرجل قال فذهب الى رسول الله
صلى الله عليه وآله فشكاه فقال يا رسول الله ان سمرة يدخل علي بغير اذن فلو ارسلت اليه فامرته ان يستأذن حتى
يأخذ اهلي حذرها منه فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله فدعاه فقال يا سمرة ما شأن فلان يشكوك ويقول
يدخل بغير اذني فترى من اهله ما يكره ذلك يا سمرة استأذن اذا انت دخلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يسرك ان يكون لك عذق في الجنة بنخلتك قال لا قال لك ثلاثة قال لا قال ما اراك يا سمرة الا مضارا
اذهب يا فلان فاقلعها واضرب بها وجهه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ليس هذا الحديث بخلاف
الحديث الذي ذكرته في اول هذا الباب من قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلة واستثنى
نخلة فقضى بالمدخل اليها والمخرج منها لان ذلك فيمن اشترى النخلة مع الطريق اليها وسمرة كانت له
نخلة ولم يكن له الممر اليها باب الحكم باجبار الرجل على نفقة اقربائه روى محمد بن علي الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له من الذي اجبر على نفقته قال الوالدان والولد والزوجة والوارث الصغير يعني
الاخ وابن الاخ وغيره باب ما يقبل من الدعاوى بغير بينة جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله
فادعى عليه سبعين درهما ثمن ناقة باعها منه فقال قد اوفيتك فقال اجعل بيني وبينك رجلا
يحكم بيننا فاقبل رجل من قريش فقال رسول الله صلى الله عليه وآله احكم بيننا فقال للاعرابي ما تدعي على رسول الله
قال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله قال قد اوفيته فقال للاعرابي ما
تقول قال لم يوفني فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله الك بينة على انك قد اوفيته قال لا قال للاعرابي
اتحلف انك لم تستوف حقك وتأخذه فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحاكمن مع هذا
الى رجل يحكم بيننا بحكم الله عز وجل فاتى رسول الله علي بن ابي طالب ومعه الاعرابي فقال علي عليه السلام
ما لك يا رسول الله فقال يا ابا الحسن احكم بيني وبين هذا الاعرابي فقال علي عليه السلام يا اعرابي ما
تدعي على رسول الله قال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله قال قد اوفيته
ثمنها فقال يا اعرابي اصدق رسول الله صلى الله عليه وآله فيما قال قال لا ما اوفاني شيئا فاخرج علي عليه السلام

سيفه فضربه فقده فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعلت يا علي ذلك فقال يا رسول الله نحن نصدقك
على امر الله ونبيه وعلى امر الجنة والنار والثواب والعقاب وحي الله عز وجل ولا نصدقك في ثمن ناقة هذا
الاعرابي واني قتلته لانك لما قلت له اتصدق رسول الله صلى الله عليه وآله قال اصبت يا علي ولا تعجل الى
ثم التفت الى الاعرابي وكان قد تبعه فقال هذا حكم الله لا ما حكمت به * وفي رواية محمد بن بحر الشيباني عن احمد بن
الحريث قال حدثنا ابو ايوب الكوفي قال حدثنا اسحق بن وهب العلاف قال حدثنا ابو عاصم البناء عن ابن
جريج عن الضحاك عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله من منزل عائشة فاستقبله اعرابي ومعه
ناقة فقال يا محمد تشتري عني الناقة فقال النبي صلى الله عليه وآله نعم بكم تبيعها يا اعرابي فقال بمائتي درهم فقال
النبي صلى الله عليه وآله بل نأخذك خيرا من هذا قال فما ذاك يا نبي الله قال عليه وآله بل تزيد حتى اشتري الناقة باربعمائة
درهم قال فلما دفع النبي صلى الله عليه وآله الى الاعرابي الدراهم مر بالاعرابي يبرع الى زمام الناقة فقال الناقة ناقتي
والدراهم دراهي فان كان لمحمد شئ فليقم البينة قال فاقبل رجل فقال النبي صلى الله عليه وآله ارتضى يا شيخ المقبل
قال نعم يا محمد فقال له النبي صلى الله عليه وآله تقضي فيما بيني وبين هذا الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي بل الناقة ناقتي والدراهم دراهي ان كان
لمحمد شئ فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله وذلك ان الاعرابي طلب البينة فقال له
النبي صلى الله عليه وآله اجلس فجلس ثم اقبل على رجل آخر فقال النبي صلى الله عليه وآله ارتضى يا اعرابي بالشيخ المقبل
قال نعم يا محمد فلما دنا قال النبي صلى الله عليه وآله اقض فيما بيني وبين الاعرابي قال فقال له تكلم يا رسول الله فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي بل الناقة ناقتي والدراهم دراهي ان كان
لمحمد شئ فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله لان الاعرابي طلب البينة فقال النبي صلى الله
عليه وآله اجلس حتى يأتي الله بمن يقضي بيني وبين الاعرابي بالحق فاقبل علي بن ابي طالب فقال النبي صلى الله
عليه وآله ارتضى يا شاب المقبل قال نعم فلما دنا قال يا ابا الحسن اقض فيما بيني وبين الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله
فقال النبي صلى الله عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي بل الناقة ناقتي والدراهم
دراهي ان كان لمحمد شئ فليقم البينة فقال علي ليس خلا بين الناقة وبين رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال الاعرابي ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة قال فغضب علي عليه السلام منزله فاشتمل على قائم سيفه ثم اقبل
فقال خل بين الناقة وبين رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة قال فضربه علي عليه السلام
ضربة فاجتمع اهل الحجاز على انه رمى برأسه وقال بعض اهل العراق بل قطع منه عضوا فقال النبي صلى الله عليه وآله

فيما قالا فقال الا اما او فاغ
شيئا فقال ارسول الله ص ص ح

لفظ او وهنا بمعنى الا الا
او الى ان ١٢

ما حملك

ما حملك على هذا يا علي فقال يا رسول الله نصدقك على الوحي من السماء ولا نصدقك على اربعمائة درهم ذلك سنف

هذا الكتاب هذان الحديثان غير مختلفين لانهما في قضيتين وكانت هذه القضية قبل القضية التي ذكرها اولا
وروى محمد بن بحر الشيباني عن عبد الرحمن بن احمد الدهلي قال حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال حدثنا ابو اليمان الحكم
بن نافع الحمصي قال حدثنا شعيب عن الزهري عن عبد الله بن احمد الدهلي قال حدثني عمارة بن خزيمة بن ثابت الانصاري عن
حذفه وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ابتاع فرسا من اعرابي فاسرع النبي صلى الله عليه وآله المشي وابطأ الاعرابي
ثمن فرسه فابطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون ان النبي
صلى الله عليه وآله ابتاعها حتى نادى بعضهم الاعرابي بالثمن فنادى الاعرابي فقال ان كنت مبتاعا
لهذا الفرس فابتعه والا بعته فقام النبي صلى الله عليه وآله حين سمع الاعرابي فقال ولبس قد ابتعته منك
فطفق الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وآله وبالاعرابي وهما يتراجعان فقال الاعرابي هلم شهيدا
قد بايعتك ومن حولك من المسلمين فقال للاعرابي ان النبي صلى الله عليه وآله لم يكن يقول الا حقا حتى جاء
خزيمة بن ثابت فاستمع لمراجعة النبي صلى الله عليه وآله والاعرابي فقال خزيمة اني اشهد انك قد بايعته فاقبل
النبي صلى الله عليه وآله على خزيمة فقال بم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي صلى الله عليه وآله شهادة
خزيمة بشهادة رجلين وسماه ذا الشهادتين * وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان
في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التيمي ومعه درع طلحة فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا
يوم البصرة فقال ابرز فتقاضاه امير المؤمنين اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل
بينه وبينه شريحا فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح يا امير المؤمنين
هات على ما تقوله بينة فاتاه بالحسن بن علي عليهما السلام فشهدا انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة
فقال شريح هذا شاهد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه اخر فاتى بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت
غلولا يوم البصرة فقال هذا مملوك ولا اقضي بشهادة المملوك فغضب علي عليه السلام ثم قال خذوا الدرع فان
هذا قد قضى بجور ثلث مرات فتحول شريح عن مجلسه وقال لا اقضي بين اثنين حتى يخبرني من ابن قضيت
بجور ثلث مرات فقال علي عليه السلام اني لما قلت لك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما
تقوله بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله حيث ما وجد غلولا اخذ بغير بينة فقلت رحم الله سمع
الحديث فهزه واصغ ثم ايتنك بالحسن فشهد فقلت هذا شاهد واحد ولا اقضي بشاهد حتى يكون
معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشاهد ويمين فاتاني اثنان ثم ايتنك بقنبر فشهد

ان النبي صلى الله عليه وآله

طفق بفعل كذا يطفق
طفقا ارجعوا صح

الفضل الجناية في الغنم
والسرقة من الغنيم نهاية

فقلت هذا مملوك وما باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا فهذه الثالثة ثم قال عليه السلام يا شريح ان امام المسلمين
يؤتمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا ثم قال ابو جعفر عليه السلام فاول من رد شهادة المملوك رمع • وروى
محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك المراة تموت فيدعي
ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من المتاع والخدم اتقبل دعواه بلا بينة ام لا تقبل دعواه
الا ببينة فكتب عليه السلام يجوز بلا بينة قال وكتبت الى ابي الحسن عليه السلام يعني علي بن محمد عليهما السلام جعلت
فداك ان ادعى زوج المراة الميتة وابو زوجها او ام زوجها في متاعها او في خدمها مثل الذي ادعى ابوها
من عارية بعض المتاع او الخدم ايكون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب عليه السلام لا • وروى محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن
موسى النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امراته فادعت ان المتاع لها وادعى ان المتاع له كان له
ما للرجال ولها ما للنساء • وقد روي ان المراة احق بالمتاع لان من بين لابتيها قد يعلم ان المراة تنقل الى بيت
زوجها المتاع قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك المتاع هو متاع النساء والمتاع الذي هو
يحتاج اليه الرجال كما يحتاج اليه النساء فاما ما لا يصلح الا للرجال فهو للرجل وليس هذا الحديث بمخالف
للذي قال له ما للرجال ولها ما للنساء وبالله التوفيق باب نادر روى السكوني عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل ابصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل
اخر فاخذه فقال للعين ما رات وللبد ما اخذت • وروى علي بن عبد الله الوراق رحمه الله عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام
عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه دين ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين عليه السلام اتي باخرس
فادعي عليه دين فانكره ولم يكن للمدعي بينة فقال امير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا
حتى بينت للامة جميع ما يحتاج اليه ثم قال ائتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه الى السماء
واشار انه كتاب الله ثم قال ائتوني بوليه فاتوه باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة
فاتاه بهما ثم قال لاخي الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه انه علي فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير
المؤمنين عليه السلام والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار
النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان
بن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا سبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان
يشربه فامتنع فالزمه الدين باب العتق واحكامه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمنا اعتق الله

بكل عضو منه عضوا من النار وان كانت انثى اعتق الله بكل عضوين منها عضوا من النار لان المراة
بنصف الرجل • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للرجل ان يتقرب الى الله عشية
عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة • وروى عن ابي بصير وابي العباس وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او ابنة اخيه او ابنة اخته وذكر اهل هذه
الاية من النساء عتقوا جميعا ويملك الرجل عمه وابن اخيه وابن اخته وخاله ولا يملك امه من الرضاعة
ولا اخته ولا عمته ولا خالته فاذا ملكهن عتقن قال وما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع وقال
يملك الذكور ما خلا الوالد والولد ولا يملك من النساء ذات محرم قلت وكذلك يجري في الرضاع
قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في جارية كانت بين
اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا اخذت بالحصص
وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد كان بين رجلين فحرر
احدهما نصفه وهو صغير وامسك الاخر نصفه قال يقوم قيمة يوم يحرر الاول وامر المحرر ان يسعى
في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه • وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصفه فتقول الامة الذي لم يعتق نصفه لا اريد
ان تقومني ذرني كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف الاخر قال لا ينبغي له ان يفعل انه
لا يكون للمراة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقومها ويستسعيها وفي رواية ابي بصير مثله
الا انه قال وان كان الذي اعتقها محتاجا فليستسعها • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان مضارا كلف ان يعتقه
كله والا استسعى العبد في النصف الاخر • وروى حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر
ضمن للورثة واذا اعتق نصيبه لوجه الله عز وجل كان الغلام قد اعتق منه حصة من اعتق
ويستعملونه على قدر ما لهم فيه فان كان فيه نصفه عمل لهم يوما وله يوم وان اعتق الشريك مضارا
فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصتهم قال الصادق عليه السلام لا عتق
الا ما يريد به وجه الله تعالى • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سئلته عن الرجل
تكون له الامة فيقول متى اتيتها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا باس بان ياتيها

قد خرجت من ملكه • وروى سماعة قال سئلته عن رجل قال لثلثة مماليك له انتم احرار وكان له اربعة
فقال له رجل من الناس اعتقت مماليكك قال نعم ايجب عتق الاربعة حين اجملهم او هو للثلثة الذين اعتق
قال انما يجب العتق لمن اعتق • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل زوج امته من رجل
وشرط له ان ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها او مات عنها فزوجها من رجل اخر ما منزلة ولدها
قال بمنزلتها انما جعل ذلك للاول وهو في الاخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك وقال رسول الله
صلى الله عليه واله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك • وساله عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن رجل
قال لغلامه اعتقتك على ان ازوجك جاريتي هذه فان نكحت عليها او تسريت فعليك مائة دينار
فاعتقه على ذلك فنكح او تسرى اعليه مائة دينار ويجوز شرطه قال يجوز عليه شرطه وقال ابو عبد الله
عليه السلم في رجل اعتق مملوكه على ان يزوجه ابنته وشرط عليه ان تزوج او تسرى عليها فعليه كذا
وكذا قال يجوز وساله • وساله يعقوب بن شعيب عن رجل اعتق جاريته وشرط عليها ان تخدمها
خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها قال لا • وروى جميل عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليه السلم في رجل اعتق عبدا له مال لمن مال العبد قال ان كان علم ان له
مالا تبعه ماله والا فهو للمعتق وفي رجل باع مملوكا وله مال قال ان علم مولاه الذي باعه ان له مالا
فالمال للمشتري وان لم يعلم البايع فالمال للبايع • وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
كان للرجل مملوك فاعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد
وساله عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال فتوفي الذي اعتق العبد لمن يكون
مال العبد ايكون للذي اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا فماله له وان لم يعلم
فماله لولد سيده • وروى جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه
دين قال ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثليه جاز عتقه والا لم يجز • وروى حماد عن الحلبي
عنه عليه السلم انه قال في الرجل يقول ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين قال ان توفي وعليه دين قد
احاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا اوفاه • وروى محمد بن مروان
عنه عليه السلم انه قال ان ابي عبد الله عليه السلم ترك ستين مملوكا واوصى بعتق ثلثهم فاقرعت بينهم
فاخرجت عشرين فاعتقهم • وروى حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئلته عن رجل

ترك مملوكا

ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته
في نصيبه واستسعى العبد فيما كان للورثة

باب التدبير

سال اسحق بن عمار ابا ابرهيم عليه السلم
عن الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قال قلت فان كان له عن ثمنه غنا قال
اذا رضي المملوك فلا باس • وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئلته عن المدبر ايباع قال ان احتاج
صاحبه الى ثمنه ورضي المملوك فلا باس • وروى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل
يعتق غلامه او جاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه قال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه
اياه ان يعتقه عند موته • وسئل ابو ابرهيم عليه السلم عن امراة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية
نفيسة فلم تدر امدبرة هي مثل امها ام لا فقال متى كان الحمل كان وهي مدبرة او قبل التدبير قلت
جعلت فداك لا ادري اجبني فيهما جميعا قال فقال ان كانت الجارية حبلى قبل التدبير ولم تذكر
ما في بطنها فالجارية مدبرة وما في بطنها رق وان كان التدبير قبل الحمل ثم حدث الحمل فالولد مدبر
مع امه لان الحمل انما حدث بعد التدبير • وسئل الحسن بن علي الوشا ابا الحسن عليه السلم عن رجل دبر جارية
وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق قال
وسئلته عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج ايجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج
الى ذلك • وروى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال المدبر من الثلث وللرجل ان
يرجع في ثلثه ان كان اوصى في صحة او مرض • وروى ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر ايطاها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها مدة حيوته
قال نعم اي ذلك شاء فعل • وروى عاصم عن ابي بصير قال سئلته عن العبد والامة يعتقان عن دبر
فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه مدة حياته وله ان ياخذ
ماله ان كان له مال • وسئل عبد الله بن سنان عن امراة اعتقت خادمتها عند موتها اعلى اهلها
ان يكاتبوها ان شاؤا وان ابوا قال لا ولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثاها يستخدمها
بحساب الذي له منها ويكون لها من نفسها بحساب ما عتق منها • وروى ابان عن عبد الرحمن قال سئلته
عن الرجل قال لعبده ان حدث بي حدث فهو حر وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار اله ان يعتق
عبده الذي جعل له العتق ان حدث به حدث في كفارة تلك اليمين قال لا يجوز الذي يجعل له
ذلك • وروى وهب بن حفص عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل دبر غلامه

فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون
ميراثه قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في نذر او شكر او كانت واجبة عليه فان المعتق
يكون سائبة لا سبيل لاحد عليه قال فان كان تولى قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته
وجريرته كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه وان لم يكن يوالي احدا حتى مات فان ميراثه
للامام امام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين قال وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا
وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت قال ويكون الذي
اشتريه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان
كان ابنه الذي اشترى الرقبة واعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون
ابوه امره بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتريه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث
من قرابته

باب امهات الاولاد

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن ام الولد قال امة تباع وتورث وتوهب وحدها حد الامة وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن
عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج ام ولد له عبدا له ثم مات السيد قال لا خيار لها على العبد
هي مملوكة للورثة وفي رواية محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن عبد الله بن سنان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وله ام ولد وله منها ولد ايصلح للرجل ان يتزوجها فقال اخبرت ان عليا
عليه السلام اوصى في امهات الاولاد اللاتي كان يطوف عليهن من كان فيهن لها ولد فهي من نصيب ولدها ومن لم يكن لها
ولد فهي حرة وانما جعل من كان فيهن لها ولد من نصيب ولدها لكيلا تنكح الا باذن اهلها وروى
سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او سمعته يقول لا تجبر الحرة
على ارضاع الولد وتجبر ام الولد وروى ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن بعضهم عليهم السلام قال كان
علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها وروى عمر بن يزيد عن ابي
ابرهيم عليه السلام قال قلت له اسألك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين عليه السلام امهات الاولاد فقال في فكاك رقبتهن
قلت وكيف ذاك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدي عنه
اخذ ولدها ثمنها منه وبيعت وادي ثمنها قلت فتباع فيما سوى ذلك من الدين قال لا وروى عاصم عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ايما رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد
او لا ولد لها فان كان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله عز وجل

وكتاب الله احق قال وان كان لها ولد وترك مالا تجعل في نصيب ولدها ويمسكها اولياء ولدها حتى
يكبر الولد فيكون هو الذي يعتقها ان شاء ويكونون هم يرثون ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها
عتقت وان توفي عنها ولدها ولم يعتقها فان شاؤا ارقوا وان شاؤا اعتقوا وقضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت امها فتخاصم
فيها موالي ابي الجارية فاجاز عتقها لامها وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الوليد
بن هشام قال قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر فسألني فقلت هم احرار كلهم فقدمت
المدينة فدخلت على ابي الحسن عليه السلام فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء فقلت ان فيهم
جارية قد وقعت عليها وبها حمل قال لا اليس ولدها بالذي يعتقها اذا هلك سيدها صارت من
نصيب ولدها

باب الحرية

روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك من عبد او امة او من شهد عليه شاهدان
بالرق صغيرا كان او كبيرا وروى عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل اقر انه عبد قال يأخذه بما قال او يرد المال وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عمي العبد فلا رق عليه والعبد اذا جذم فلا رق عليه
وقال ايضا عليه السلام اذا عمي العبد فقد عتق وروى هشام بن سالم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن حدثه فهو يرثه
وروى في امرأة قطعت وليدتها انها حرة لا سبيل لمولاتها عليها وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلام في رجل اعتق بعض مملوكه قال هو حر كله ليس لله عز وجل شريك وروى السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام في رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة
حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها وروى عن سيف بن عميرة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا وروى ابو البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام قال لا يجوز في العتاق الاعمى والاعور والمقعد ويجوز الاشل والاعرج وروى عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل عليه عتق رقبة فاراد ان يعتق
نسمة ايهما افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير افضل
من الشاب الاجرد وروى عن احمد بن هلال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام كان علي عتق رقبة

فهرب مملوك استعلم ابن هو يجر بني عتقه فكتب عليه السلام نعم • وروى عن ابن هشام الجعفري قال سئل
ابا الحسن عليه السلام عن رجل له مملوك قد ابق منه يجوز ان يعتقه في كفارة الظهار قال لا باس به مالم يعرف
موتا • باب ما جاء في ولد الزنا واللقيط • وروى سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يتخذ
ولد الزنا • وروى عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جارية لي زنت ابيع ولدها قال نعم
قلت اتخ بثمنها قال نعم • وروى حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا ايشتري او يباع او يستخدم
قال نعم الاجارية للقيطة فانها لا تشتري • وروى حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ
حر ان شاء جعل لاقي للمدينين ريقوم وان شاء لغيرهم • وفي رواية المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
طلب الذي رباه بنفقته وكان موسرا رد عليه وان لم يكن موسرا كان ما انفق صدقة • وروى زرارة
عن احدهما عليهما السلام انه قال في لقيطة وجدت فقال حر لا تشتري ولا تباع وان كان ولد مملوك لك
من الزنا فاسلفا وبع ان احببت هو مملوك لك • باب الاباق • قال ابو جعفر عليه السلام العبد الابق لا يقبل
له صلوة حتى يرجع الى مولاه • وقال الصادق عليه السلام المملوك اذا هرب ولم يخرج من مصر لم يكن ابقا
وروى زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يخوف اباق مملوكه او يكون المملوك قد
ابق فيقيد او يجعل في عنقه رباية قال انما هو بمنزلة البعير يخاف شراده فاذا خفت ذلك فاشتر
منه واشتبعه واكسه قلت وكم شبعه قال انما نحن نرزق عيالنا مدين تمرا • وروى محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام سئل عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين ثم اتت اماجاءت بعد مات سيدها اولاد
ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها كان قد دبرها في صحته من قبل ان تأبق قال ادى ان جميع ما
معها للورثة قلت ولا تعتق من نلك سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله وليست بها فابطل الاباق التدبير
وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اختصم اليه رجل اخذ عبدا
ابقا وكان معه ثم هرب منه قال يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما باعه ولا شيئا منه ولا شيئا مما كان عليه ولا
باعه ولا اهاز من ماله فاذا حلف برئ من الضمان • وروى غياث بن ابرهيم الداري عن جعفر بن محمد
عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لا يجعل الابق رد على المسلم ويرد على المسلم في رجل اخذ ابقا فغر منه
قال ليس عليه شئ • وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل
اصاب دابة قد شردت من جاريه فاخذها باية بها فنفقت قال ليس عليه شئ • وروى علي بن رياب
عن ابي عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو ابق لانه بمنزلة

الدابة القلادة او التي توضع في عنق الغلام الابق

المرتد عن الاسلام ولكن يرجع الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطع يده
بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق ثم تاب • وروى ابن ابي عمير عن ابي حبيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
سئل عن رجل اشترى من رجل عبدا فكان عنده ايام فقال المشتري اذهب بما فاخترا حدهما ورد الاخر
وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال البيع الذي عنده منهما ويقبض نصف ثمن المعطى
من الباقي ويذهب طالب الغلام فان وجد اختار ايتهما شاء ورد الاخر وان لم يجده كان العبد بينهما نصفه
للباقي ونصفه للمباع • وروى عن ابي جميلة عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال اكتب للابق في ورقة او في
قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم ابق فلان مملوك الى عشرة اذا خرج لم يكد يرى بها ومن لم يجعل الله له نورا
فما له من نور ثم اقرأ ثم اجعلها بين عودين ثم ألقها في كوة بيت مظلم في الموضع الذي كان باوى فيه
وروى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادع بهذا الدعاء للابق والكنيف وورقته اللهم السماء
لك والارض لك وما بينهما لك فاجعل ما بينهما ايسر على فلان من جابر بجمل حتى يرد عليّ ويطمئن
به ولكن حول الكتابة الكرسي مكتوبة مدورة ثم ادفنه واضع فوقه شيئا ثقيلا في الموضع الذي
كان يأوي فيه بالليل • باب الارتداد • روى هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل
من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها
وعلى الامام ان يقتله ان أبى ان يستتيبه • وروى الكوفي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام
ان المرتد عن الاسلام تعزل عنه امرأته ولا توكل ذبيحته ويستتاب ثلثا فان رجع والا قتل يوم الرابع
لو كان صحيح العقل قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك المرتد الذي ليس بابن مسلمين
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرتدة عن الاسلام قال لا يقتل وتستخدم خدمة
شديدة وتمنع عن الطعام والشراب الا ما تمسك به نفسها وتلبس اخشن الثياب وتضرب على
الصلوة • وفي رواية غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال اذا ارتدت
المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابدا • وقال ابو جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام لما فرغ من اهل
البصرة اتاه سبعون رجلا من الزط فسلوا عليه وكلموه بلسانهم ثم قال لهم اني لست كما قلتم انا عبد الله
مخلوق قالوا فابوا عليه وقالوا لعنهم الله لا بل انت انت هو فقال لهم ان لم ترجعوا عما قلتم لم يتوبوا الله
عز وجل لا قتلنكم قالوا فابوا عليا ان يقيلوا ويرجعوا قال فامر عليه السلام ان يحفر لهم آبار فحفرت ثم خرق

الدعاء لرد الآبق

بعضها الى بعض ثم قذف بهم فيها ثم جثى دونها ثم ألهبها بالنار فلم يبق فيها احد منهم فدخل فيها
النخعان عليهم فماتوا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان الغلاة لعنهم الله يقولون لو لم يكن علي عليه السلام
لما عذبهم بالنار فيقال لهم لو كان ربا لما احتاج الى حفر الابار وحرق بعضها الى بعض وتغطية
رؤسها ولكان يحرق نارا الى اجسامهم دونها فتلهب بهم فتحرقهم ولكنه لما كان عبدا مخلوقا عالج حفر الابار
وفعل ما فعل حتى اقام حكم الله فيهم وقتلهم ولو كان من يعذب بالنار ويقيم الحد بها ربا لكان من عذب
بغير النار ليس برب وقد وجدنا الله تعالى عذب قوما بالغرق وآخرين بالريح وآخرين بالطوفان وآخرين
بالجراد والقمل والضفادع والدم واخرين بحجارة من سجيل وانما عذبهم امير المؤمنين عليه السلام على
قولهم بربوبيته بالنار دون غيرها لعلة فيها حكمة بالغة وهي ان الله عز وجل حرم النار على اهل
توحيده وقال علي عليه السلام لو كنت ربكم ما حرقتكم وقد قلتم بربوبيتي ولكنكم استوجبتم مني بظلمكم ضدها
استوجب الموحدون من ربهم عز وجل وانا قسيم نار باذنه فان شئت عجلتها لكم وان شئت اخرتها لما هو اكرم
هو ولي لكم اي هي اولى بكم وبئس المصير وبئس لكم بولي وانا اقاسم امير المؤمنين عليه السلام في قولهم بربوبيته
مقام من عبده من دون الله عز وجل صنما وذلك ان رجلين من الكوفة من المسلمين اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام
فشهد انه راها يصليان لصنم فقال علي عليه السلام ويحك لعله بعض تشبه عليك امرهم فارسل رجلا فنظر اليهما
يصليان لصنم فاتى بهما فقال لهما ارجعا فابيا فخرقها في الارض اخدودا واججها نارا فطرحهما
فيه وروى ذلك موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام وكتب الامير المؤمنين عليه السلام الى عامله
اصبت قوما من المسلمين زنادقة وقوما من النصارى زنادقة فقال اما من كان من المسلمين ولد على
الفطرة ثم ارتد فاضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فان تاب والا
فاضرب عنقه واما النصارى فانهم علموا علما اعظم من الزندقة وفي رواية موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي
عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به علي عليه السلام فاستتابه فابا عليه فقضى عليه ثلاثة
وقال طوبى لعباد الله عليه فوطئ حتى مات وروى فضالة عن ابان بن تغلب ان ابا عبد الله عليه السلام
قال في الصبي اذا شب فاختار النصرانية واحد ابويه نصرانيا وجميعا مسلمين قال لا يترك ولكن
يضرب على الاسلام وروى ابن فضال عن ابان ان ابا عبد الله عليه السلام قال في الرجل يموت مرتدا
عن الاسلام وله اولاد وله مال قال لماله لولده المسلمين وقال علي عليه السلام اذا اسلم الاب اخذ
الولد الى الاسلام فمن اراد ذلك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل وان اسلم الولد لم يجز ابوه

ولم يكن بينهما ميراث **باب** نوادر العتق روى سعيد بن سعد عن عوف قال سئلت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال يبدأ بالمال قبل العتق يقول لي مالك وانت حر ويبقى من المملوك
وسئل الحسن الصيقل عن رجل قال لاول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة فقال انما كانت نية على واحد
فليعتق ايهم شاء فليعتقه وروى ابراهيم بن مزيد عن ابيه عن مزيد قال كتبت اليه اسأله عن المملوك يحضره
الموت فيعتقه مولاه في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حرا هل للمولى ان يسترقه او يتركه مملوكا فيكون لاهله اذا
مات وهو مملوك له افضل وكتب عليه يترك العبد مملوكا في حال موته فهو اجر لمولاه وهذا عتق في
تلك الساعة لم يكن فعالا وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الفضيل بن المبارك انه كتب الى ابي الحسن عليه
محمد عليهما السلام في رجل له مملوك فمرض المملوك في مرضه اعظم لاجره او يتركه مملوكا فقال ان كان في مرض
فالعتق افضل لانه يعتق الله عز وجل بكل عضو منه عضوا من النار وان كان في حال يحضر الموت فيتركه
مملوكا افضل لانه من عتقه وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الفضيل بن المبارك البصري عن ابيه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع فقال عليكم
بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك وان لم يخرج مؤمنة فليس عليكم شئ وروى معوية
بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يجمع عبيده بنقصان من ثمن ليعتق فقال له العبد فيما
بينهما اني على كذا وكذا الله ان ابرأ خذ منه قدر ما خذه منه عفوا وسئلته ايا ما في عفو فان ابى فليدعه
روى الكوفي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي بن الحسين عليه السلام في مكاتبة يطلها مولاها فتحبل
قال ترد عليها مهرها ونسمة فيها فان خرجت لوجه من اجنبيا كان الاولاد ورضا ابن ابي سعيد المكاري عن
الرضا عليه السلام انه سئل عن رجل ان تزنى ما ترى ابوك فقال له ما اراك الا تريد ان تزني فقال له ما اطيق ذلك نورك ادخل الفقر
بيتك اما علمت ان الله تبارك وتعالى اوحى الى عمران اني واهب لك ذكرا فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى فعيسى
من مريم ومريم من عيسى وعيسى ومريم شئ واحد وانا من ابي وابي مني وانا وابي شئ واحد فقال الا ان الله
تفضل مني وانت مني شئ ولكن هلموا فقال رجل فاعتق عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله تعالى
فقال ان الله عز وجل يقول حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من ذلك الى ستة اشهر فهو قديم
حر فالخرج وافق حتى مات ولم يكن له مبيت ليلة لعنه الله وروى الحسن بن محبوب عن هشام
بن سالم عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية فاداها عنه
هو مملوكه يفتدي بها اذا احب ويؤدي عنه **باب** المعايش والمكاسب والفوائد والصناعات

قال وحي الله عز وجل الى داود عليه السلام انك لنعم العبد لولا انك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا فبكى داود عليه السلام فاوحى الله عز وجل الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله تعالى الحديد فكان يعمل كل يوم درعا فبيعها بالف درهم فعمل عليه السلام ثلثمائة وستين درعا فباعها بثلثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال

وروى عن الفضل بن الوليد قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وهو يعالج خيطا له فقلنا له جعلنا الله فداك دعنا نعمله لك او تعمل الغلمان قال لا دعوني فاني اشتهي ان يراني الله عز وجل اتعاطى الحلال اذى نفسي وكان امير المؤمنين عليه السلام يخرج في الحاجة قد كفيها يريد ان يراه الله يتعب نفسه في طلب الحلال ولا بأس بكسب العلم اذا كان انما يأخذ على تعليم الشعر والترسيل والخطوط اشباهها وان شارط واما على تعليم القرآن فلا • وروى عن الفضيل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له هؤلاء يقولون ان كسب العلم سحت فقال كذبوا عداهم الله انما اراد والا يعلموا الا لاهل القرآن لوان رجلا علم رجلا علما على دينه ولدينه كان للعلم مباحا • وقال علي بن الحسين عليه السلام ان من سعادة المرء ان يكون متجرة في بلاده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له الوجاه يستعين بهم • وروى محمد الحميد بن عوامر الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتخذت رحا فيها مجلسي واجلس اليها اصحابي فقال ذاك رفق الله عز وجل وقال الصادق عليه السلام اصبح بأوليه لا تشتر لي من محاريف شيئا فان خلطته لا تركه فيها وقال عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من تثق في الخير وقال عليه السلام احذروا معاملة اصحاب المعاصي فانهم اظلم شيء وقال عليه السلام لابي الربيع الشامي لا تخالط الاكراد فان الاكراد حي من الجن كشفهم الله عز وجل عنهم الغطاء وقال عليه السلام لا تستعن بحجري ولو على اخذ قوارع شاتك وانت تربيان تذبحها وقال عليه السلام اياك ومخالطة السفلة فانه لا يؤمن شرهم

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله جاءت الاخبار في معنى السفلة على وجوه فمنها ان السفلة هو الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له ومنها ان السفلة من يضرب بالطنبور ومنها ان السفلة من لم يستر الحياء ولم تقوه الاساءة والسفلة مرادف للمأفونة وليس لها باهل وهذه كلها اوصاف والسفلة من اجتمع فيه بعضها او جميعها وجب اجتناب مخالطته • وروى عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد تركت التجارة قال فلا تفعل افتح بابك وابسط بساطك واسترزق الله ربك وقال عليه السلام الصبر في قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء على الرجل في طلبه للرزق فقال يا سدير اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك وقال عليه السلام ان الله تبارك وتعالى جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه • وقال علي عليه السلام كن لما لا ترجو اشد تكسبا منك لما ترجو فان موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه الله عز وجل ورجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين

قال جعلت فداك يا ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عندي قال كيف اعدك مالنا الا ارجوا ان تجبر منه لما ارجوا • وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما سأل الله عز وجل على مؤمن باب رزق الا فتح له ما هو خير منه • وروى عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام من اتاه الله عز وجل برزق لم يحتمله الا وعقله عنده ومن منع الله يحمله محنة عقله وبرزقه من حيث لا يحتسب • وقال ابو جعفر عليه السلام المعونة تنزل على قدر المؤونة • وقال الصادق عليه السلام عجبت لمن يفتقر كيف لا يأتي صاحب هذا البيت عليه السلام فيسأله الخير فيعطيه لان الله عز وجل يقول ما عندكم ينفد وما عند الله باق ولنصبرن الذين صبروا بأحسن ما كانوا يعملون • وقال الصادق عليه السلام لا خير في من لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من السعادة استصلاح المال • وقال الصادق عليه السلام اصلاح المال من الورع واستصلاح المال من الايمان • وقال الله تعالى لا يصلح المرء المسلم الا بثلث التفقه في الدين والتقدير في المعيشة والصبر على النائبة • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان النفس اذا حرزت قوتها استقرت • وسئل معمر بن خلاد ابا الحسن الرضا عليه السلام عن خير الطعام سنة فقال انا افعل يعني بذلك احراز القوت • وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من نفقة احب الى الله عز وجل من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في الحج والعمرة رحم الله مؤمنا اكتسب طيبا وانفق من قصد او قدم فضلا • وقال المعلى عليه السلام ضمنت لمن اقتصد الا يفتقر • وقال علي بن الحسين عليه السلام ان الرجل لينفق ماله حتى يقال انه مسرف • وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال للمسرف ثلث علامات يأكل ما ليس له ويلبس ما ليس له ويشتري ما ليس له • وروى ابو هشام البصري عن الرضا عليه السلام قال من افساد قطع الدرهم والدينار وطرح النوى • وسئل اسحق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن الاسراف قال ثوب صونك تبتذله وفضل الاناء تهريقه وقد فلك النوى هكذا وهكذا • وروى الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السلام انه قال تلتمس دعوات فلا يستجاب لهم او قال يرد عليهم دعاؤهم رجل كان له مال كثير يبلغ ثلثين الفا او اربعين الفا فانفقه في وجهه فيقول اللهم ارزقني فيقول الله تعالى الم ارزقك ورجل امسك عن الطلب فيقول اللهم ارزقني فيقول عز وجل الم اجعل لك السبيل الى الطلب ورجل كانت عنده امرأة فقال اللهم فرق بيني وبينها فيقول الله عز وجل الم اجعل الطلاق بيدك وقال عليه السلام من سعادة المرء ان يكون القيم على عياله وقال عليه السلام

كتي بالمرء اثما ان يضيع من يعول • وقال النبي صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من يضيع من يعول • وقال عليه السلام
الكآة على عياله من حلاله كالمجاهد في سبيل الله • وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
لا تعرضوا للحقوق فاذا لزمتكم فاصبروا لها • وقال الرضا عليه السلام لا تبذل لاخوانك من نفسك
ما ضرره عليك اكثر من نفعه لهم • وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اياك والكسل
والضجر فانهما مفتاح كل سوء انه من كسل لم يؤد حقا ومن ضجر لم يصبر على حق • وقال ابو الحسن موسى بن
جعفر عليه السلام ان الله تبارك وتعالى العبد ليحضه النوم ان الله تعالى ليبغض العبد الفارغ • وقال الصادق
عليه السلام لبئس البيت الا ذرف من شئ فالزمه • وروى سيف بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكى
رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله الحرفة فقال انظر بيوعا فاشتهها فاذا ربحت فيها فالزمه
وقال الصادق عليه السلام باشر بنفسك امورك بنفسك وكل ما صغر منها الى غيرك فقيل صرف بالتمر
فقال نعم وبالبشير بيت العقار وما اشبهها • وروى عن الاقطع قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تكونن دوارا
في الاسواق ولا في شراء دقايق الاشياء بنفسك فانه لا ينبغي للمسلم ذي الدين والحسب يلي
شراء دقايق الاشياء بنفسه ما خلا ثلثة اشياء فانه ينبغي لذي الدين والحسب يليها بنفسه
العقار والابل والرقيق • وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز • وقال الصادق عليه السلام مشتري
العقار فيه مرزوق وبايع العقار محروق • وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما تخلف الرجل
بعد شيئا اشد عليه من المال الصامت قال قلت له كيف يصنع قال يصنعه في الحايط والبستان
والدار • وروى عبد المقدم بن بشير عن منصور بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما دخل رسول الله
صلى الله عليه وآله المدينة خط دورها برجله ثم قال اللهم زاع فقعة من ارض فلا تبارك فيه قال ابو
عليه السلام مكتوب في التوراة انزاع ارضا وماء فلم يضم ثمنه فارض وما ذهب منه محقا • وروى معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن كسب الحجام فقال لا باس به ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن عسب الفحل وهو اجر الضراب • وسئل ابو بصير عن ثمن كلب الصيد فقال لا باس بثمنه والاخر
لا يحل ثمنه وقال اجر الزانية سحت وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت وثمن الخمر سحت واجر الكاهن
سحت وثمن الميتة سحت فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم • وروى ان اجر المغنية والمغنية سحت

ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اجر القاري الذي لا يقرئ الا على اجر مشروط • وروى عن
الحسن المختار القلانسي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن الجيد فنبيعها
بثلثين نهم ما فيها فقال لي احب الناس قبلين لهم ما فيها • وقال الصادق عليه السلام ان اكل مال اليتيم يظلم
وبال ذلك في الدنيا والاخرة اما في الدنيا فان الله عز وجل يقول وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية
ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله واما الاخرة فان الله عز وجل يقول ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما
يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا • وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن
محمد العسكري يسئله جعلت فداك يتعذر علينا احيانا لقاء من نثق بعلمه وديانته في موضع مخيف وربما طرقونا على شئ نحتاج
ان ناخذ منهم ام لا فوقع عليه السلام اذا واجر نفسه بشئ معروف فاخذ حقه ان شاء الله • وكتب محمد بن عيسى
عبيها اليقطيني الى ابي الحسن علي بن محمد العسكري في رجل دفع ابنه الى رجل وسلم منه سنة باجر معلوم
ليخيط له ثم جاء رجل اخر فقال لسلم ابنك معي سنة بزيادة هل له الخيار بذلك وهل يجوز له ان
يفسخ ما وافق عليه الاول ام لا فكتب عليه السلام يخطر بخطره على الوفاء للاول مالم يعرض لابن مرض او ضعف
وروى محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سئلته عن الاجارة فقال الصالح
لا باس بها اذا نصح قدر طاقته قد اجر نفسه موسى بن عمران عليه السلام واشترط وقال ان شئت ثمانيا
وان شئت عشرا فانزل الله تعالى ان تاجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك • وروى محمد بن
عمر بن ابي المقدام عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر وان هو اجر نفسه
اعطى اكثر مما يصيب في تجارته قال لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله تعالى ويتجر فانه اذا اجر نفسه
حظر على نفسه الرزق • وروى عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال من اجر نفسه فقد حظر
على نفسه الرزق وكيف لا يحظر عليها الرزق وكيف ما اصاب فهو نوب اجير • وروى هرون بن حمزة
الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل استاجر اجيرا فلم يأمن احدهما صاحبه فوضع الاجير على
يدي رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء لاستهلاك الاجير فقال المستاجر ضامن لاجر الاجير حتى تقضي
الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي به فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي به • وروى عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يا عبد الرحمن السرف يورث الفقر والقصد يورث الغنا وسأله
محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يعالج الدواء للناس فيأخذ عليه جعلا فقال لا باس به • وروى
الحسن بن محمد بن علي بن الحسين بن رباط عن ابي سيار عن هند السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله

في خبث الزمان وشدة المكاسب ويقبل الصدقة فقال يقضي بما عنده دينه ولا يأكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم ان الله عز وجل يقول ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل • وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال من حبس حق امرئ مسلم وهو يقدر على ان يعطيه اياه مخافة من ان يرد عليه ماله فمات على ذلك الحق من قبل ان يقدر على ان يقضيه بعثه الله عز وجل يوم القيامة ظالما فاجرا ولقي الله عز وجل قد قدر على ان يفقره منه على ان يغفر عن نفسه بحبسه ذلك الحق • وروى اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل مع صاحب الدين حتى يؤدي دينه مالم يأخذه مما يحرم عليه • وروى عن يزيد البجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان علي دينا لابأس واخاف ان بعت ضيعتي تغير علي وما لي شيء قال لا تبع ضيعتك ولكن اعطه بعضا واملك بعضا • وقال النبي صلى الله عليه وآله ليس من غريم يفارق غريمه غير يم يفارق من عنده غريمه راضيا الا صلت عليه دواب الارض ونون البحور وليس من غريم يفارق صاحبه غضبان وهو ملي الا كتب الله عز وجل بكل يوم يحبسه اوليلة ظلما • وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن حفص بن عمرو النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده ثم يموت قال ان استحلف فليس ان اخذ منه بعد اليمين شيئا فان احب فليسأله ان يأخذ منه شيئا وان تركه وان لم يستحلفه فهو على حقه • وروى علي بن رياب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع لي عندي مال أفآخذه مكان مالي الذي اخذه واحلف عليه كما حلف هو فقال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عيب عليه • وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون لي عليه حق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا ايحل لي ان آخذ مالي من عنده قال لا هذه الخيانة • وروى زيد الشحام قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ايتمنك بامانة فأدها اليه ومن خانك فلا تخنه • وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان له علي رجل مال فجحدني اياه وحلف به منه ثم صار اليه بعد ذلك منه للرجل الذي ذهب بماله مال مثل ماله ياخذه مكان ماله الذي ذهب به منه فقال نعم يقول اللهم اني انما آخذ هذا مكان مالي الذي اخذ مني وفي خبر آخر ليونس بن عبد الرحمن عن ابي بكر الحضرمي مثله الا انه قال يقول اللهم اني لم آخذ ما اخذت منه خيانة ولكني اخذت مكان حقي وفي خبر آخر ان استحلفه على ما اخذ منه فجائز له ان يحلف اذا قال هذه الكلمة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله تظاهرت هذه الاخبار متفقة المعاني غير مختلفة وذلك انه متى حلف على ماله فليس له ان يأخذ منه بعد ذلك شيئا لقول النبي صلى الله عليه وآله من حلف له بالله فليصدق ومن حلف بالله فليرض ومتى لم يرض فليس من الله في شيء وان حلف من غير ان يحلف ثم طالبه بحقه او اخذ منه

او متاعا يصير اليه من حيث لم يكن يدري فلا خلاف انه ليس له ان يأخذ منه شيئا لانها امانة ائتمنه عليها فلا يجوز له ان يخونه كما خانه ومتى لم يحلفه على ماله ولم يأتمنه على امانة واتفاقا صار البه مالا او وقع عنده فجائز له ان يأخذ منه حقه بعد ان يقوم ما اوجبه بما قدر كونه فمتى وجبت اقامة من الاخبار والاحوط ولا قوة الا بالله وقد روى محمد بن ابي عمير عن داود بن زربي قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني اعامل قوما فربما ارسلوا الي فأخذوا مني الجارية والدابة فذهبوا بها مني ثم يريدون لهم المال عندي فآخذ منه بقدر ما أخذوا مني فقال خذ منهم بقدر ما اخذوا منك ولا تزد عليه • وروى الحسن بن محبوب عن هارون بن حمزان حنان اخي جعفر بن حنان النصيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني دفعت الى اخي جعفر مالا من مواريث ما أنفقه وأحج منه وأتصدق وقد سألت من عندنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا أحب ان آتيك في ذلك الحق قولك فقال ان كان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك فلك ان تدفع اليه مالك قلت فهو قابض منه ما يعطيك وكل واشرب ويتزوج ويتصدق فاذا قدمت العراق وصل جعفر بن محمد فاتاني بهذا • وسئل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل على الرجل وله عليه دين اياكل من طعامه فقال نعم ياكل من طعامه ثلاثة ايام ولا ياكل بعد ذلك شيئا وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس فقال يعني بالمعروف القرض • وروى عن الصباح بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عبد الله بن علي يعفو راجرني ازاسلك قال انا نستقرض الجوز من الجيران فنرد اصغر منه او اكبر فقال عليه السلام نحن نستقرض من الجوز الستين والسبعين عددا يكون فيه الصغير والكبير فلا باس • قال ابو جعفر عليه السلام من اقرض قرضا الى ميسرة كان ماله في زكاة وكان في صلوة من الملائكة عليه حتى يقبضه • وروى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام انه كان يقول اذا كان على الرجل دين ثم مات حل الدين • وقال الصادق عليه السلام اذا مات الميت حل ماله وما عليه • وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام ان الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا اوفى الغرماء فقد برات ذمة الميت • وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن الحسن بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل وقد مات فكلمناه ان يحلله فابى قال ويحه اما يعلم انه لا بد له بكل درهم عشرة اذا حللته وان لم يحللته فانما له درهم بدل درهم • وروى التكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال اتى رجل عليا عليه السلام فقال

الى كسبت مالا اغمضت في طلبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه والحرام
فقد اختلط علي فقال علي عليه السلام اخرج خمس مالك فان الله عز وجل قد رضي من الاشياء بالخمس وسائر
المال كله له حلال • وروى ابو البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزم ذلك في حصته بقدر ما ورث
ولا يكون ذلك في ماله كله فان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجبر ذلك على الورثة وان لم يكونا
عدلين الزم ما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته
وقال عليه السلام من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه واذا اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا
عدلين فيلحق نسبه ويضرب بحصته في الميراث معهم • وروى ابرهيم بن هاشم ان محمد بن ابي عمير رضي الله عنه كان
رجلا بزازا فذهب ماله وافتقر وكان لرجل عشرة الاف درهم فباع دارا كان يسكنها بعشرة الاف درهم
وحمل المال فجاء الورثة فخرج اليه محمد بن ابي عمير فقال ما هذا قال هذا مالك الذي لك علي قال ورثته قال
قال وهبت لك قال لا قال فهو شئ صنعته بغتة قال لا قال فما هو قال بعت دارا التي اسكنها لاقضي ديني فقال
محمد بن ابي عمير رضي الله عنه حدثني ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يخرج الرجل عن سقط
راسه بالدين وان قل فاذهب حاجة لي فيها والله اني محتاج في وقتي هذا الى درهم وما يدخل ملكي فيها
درهم وقد كان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي انها ان كانت الدار واسعة يكفي صاحبها بعضها
فعليه ان يسكن منها ما يحتاج اليه ويقضي بقيتها دينه وكذلك ان كفته دار بدون ثمنها باع واشترى
بثمنها دارا يسكنها ويقضي بها باقي الفرض دينه وكتب بوشر بن عبد الرحمن الى الرضا عليه السلام انكان لي على
رجل عشرة دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاء بدراهم اعلى من تلك الدراهم الاولى الثقل
وضيعة فاي شئ لي عليه الدراهم الاولى التي اسقطها السلطان او الدراهم التي جاز بها السلطان
فكتب لك الدراهم الاولى قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله كان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي
حديثا ان له الدراهم التي تجوز بين الناس والحديثان متفقان غير مختلفين فمتى كان للرجل على
الرجل دراهم بنقد معروف فليس له الا ذلك النقد ومتى كان له على رجل دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف
فانما له الدراهم التي تجوز بين الناس

باب التجارة وادابها وفضلها وفقهها

قال الصادق عليه السلام التجارة تزيد في العقل وقال الصادق عليه السلام ترك التجارة مذهبة للعقل • وروى عن المعلى بن خنيس

انه قال لي ابو عبد الله عليه السلام وقد اخرت عن الشوق فقال اغدا لي عزاك • وروى عمرو بن عبد الرحيم عن
ابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال كانوا اصحاب تجارة فاذا حضرت
الصلاة تركوا التجارة وانطلقوا الى الصلاة وهم اعظم اجرا ممن لم يتجر • وروى هرون بن حمزة عن علي بن
عبد العزيز قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة
فقال ويحه اما علم ان ترك الطلب لا يستجاب لدار قوما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله والمائدة
ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة و
قالوا قد كفينا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فارسل اليهم ما حملكم على ما صنعتم قالوا يا رسول الله تكفل
عز وجل بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال افتح فعا ذلك لم يستجب الله لعلكم بالطلب قال فاني لا اتعلق
فاخرا ه الى ربه يقول ارزقني بتركك الطلب • وقال امير المؤمنين عليه السلام اتجروا بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول ان الرزق عشرة اجزاء تسعة في التجارة وواحد في غيرها • وقال امير المؤمنين عليه السلام
بغير علم ان يتعلم في الربا ثم ان تعلم فلا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع وكان علي عليه السلام يكور بالكوفة فيقعد كل
بكرة فيطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة فاذا
وقف على اهل كل سوق فنادى يا معشر التجار قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المتاجرين وتزينوا
بالحلم وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا وافوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس
اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين • قال فيطوف في جميع اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله التاجر الصدوق الامين مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
العيوب والمدح اذا باع والذم اذا اشترى • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر التجار ارفعوا
رؤسكم فقد وضح لكم الطريق فتعشوا يوم القيمة نجبا الا من صدق حديثه وقال رسول الله صلى الله عليه
واله التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وقال عليه السلام يا معشر التجار صونوا
اموالكم بالصدقة تكفر عنكم ذنوبكم وايمانكم التي تحلفون فيها تطيب لكم تجارتكم • وروى عزال الاصبغ بن
قال سمعت عليا عليه السلام يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة

ذهب اخفى مزدهب العمل على الصناع شوبوا اموالكم بالصدقة التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ
الحق واعطى الحق • وروى حفص بن البختري عن الحسين بن منذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اعرابي ملا اعمل به ما شئت فاشتري من ماله الجارية اطأها قال لا الماء دفعت اليك لتقرب عينها او
تريد ان تحفر عينها • وروى عثمان بن عيسى عن مسمع قال قلت له يجيئني الرجل يقول اشتري لي ثوبا
ما عندي خير من متاع السوق قال ان امنك فلا بأس به فاعطه من عندك وان خفت انه يتهمك فاشتر له
من السوق • وروى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال انزل الله تعالى بعض انبيائه عليهم السلام
المكاسب محارم ولصحح فسايح • وعند الكسر فالبق • وقال علي عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول التاجر
وجهه من الرياح وقال عليه السلام ذلك الرجل يوصيه ومعه سلعته يبيعها • ومر علي عليه السلام على جارية قد اشترت
لحما من قصاب وهي تقول زدني فقال له علي عليه السلام زدها فانه اعظم للبركة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الله تبارك وتعالى يحب العبد يكون سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء قال الصادق
عليه السلام اقال مسلما اقال الله عثرته يوم القيمة وقال علي عليه السلام مر النبي صلى الله عليه وآله على رجل
ومعه سلعة يريد بيعها فقال له علي عليه السلام ما اول السوق • وقال عليه السلام صاحب السلعة احق بالسوم عشرة
عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس • وقال ابو جعفر عليه السلام ما كسب المشتري فانه طيب للنفس
وان اعطى الخيل فاز بالمغنون في بيعه وشرائه غير محمود ولا ماجور • قال عليه السلام لا تماكس في اربعة
اشياء الاضحية وفي الكفن وفي ثمن النسمة وفي الكرى الى مكة • وكان علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام
يقول لقهرمان اذا اردت ان تشتري لي من حوايج الحج شيئا فاشتري ولا تماكس • وروى ذلك زياد
القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام • وروى مبسر عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت لرجل من نيته الوفا وهو اذا كان لم يحسن ان يكيل فقال ما يقول الذين حوله قال قلت يقولون
لا يوفي فقال هو من لا ينبغي له ان يكيل • وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام من اخذ الميزان بيده
فنوى ان يأخذ لنفسه واضاف يأخذ لأدراجا ومن اعطى فنوى ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا • وروى
حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفا حتى يميل الميزان وفي خبر اخر لا يكون الوفا حتى يرجح
وروى اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخذ الدراهم من الرجل فاخذها ثم اقرها ويفضل في يدي
منها فضل قال ليس تحرى الوفا قلت بلى قال لا بأس • وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي

باب السوق وامير المؤمنين

ان عليا عليه السلام كان يقول لا يجوز العريون الا ان يكون نقدا من الثمن • باب السوق وامير المؤمنين
عليه السلام جاء اعرابي من بني عامر الى النبي صلى الله عليه وآله فسأله عن شر بقاع الارض وخير بقاع الارض فقال له
رسول الله صلى الله عليه وآله شر بقاع الارض الاسواق ومجتمع ابليس يغدو برايته ويضع كرسيه ويبث ذريته
فبين مطفف في قفيز او طايش في ميزان او سارق في ذرع او كاذب في سلعة فيقول عليكم برجل مات ابوه
وابوكم حتى فلا يزال مع ذلك اول الداخل واخر الخارج ثم قال عليه السلام وخير البقاع المساجد واحبهم الى الله اولهم
دخولا واخرهم خروجا منها وقال امير المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل

باب ثواب الدعاء في الاسواق

• روى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل السوق فقال
او مسح بيده ساعة فقال مرة واحدة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله
بكرة واصيلا لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله عشر مرات كتب الله له عشرة آلاف حسنة مبرورة • وروى عبد الله بن
حماد الانصاري عن سدير قال قال ابو جعفر عليه السلام يا ابا الفضل اما لك في السوق مكان تعتد فيه تعامل الناس
قال قلت بلى قال اعلم انه ما من رجل يغدو ويروح الى مجلسه وسوقه فيقول حين يضع رجله في السوق
اللهم اني اسألك خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها الا وكل الله عز وجل به من يحفظه
ويحفظ عليه حتى يرجع الى منزله فيقول له وكل بك من شرها وشر اهلها ما يهمك هذا فاذا جلس في مجلسه
يجلس فيقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله واخذ
ان عليا وليه ووصي رسوله اللهم اني اسألك من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من زلل اقلم او الظلم او الظلم
من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا قال ذلك قال الملك الموكل به ابشر فانك قد سوقك اليوم احدا وقد قضيت
منك وسيأتيك ما قسم الله لك موفرا حلالا طيبا مباركا فيه • وروى ان من ذكر الله عز وجل في الاسواق
عقله بعدد ما فيها من فصيح واعجم والفصيح ما يتكلم والاعجم ما لا يتكلم • وقال الصادق عليه السلام من ذكر الله عز
وجل في الاسواق غفر الله له بعدد اهلها

باب الدعاء عند شراء المتاع للتجارة

• روى العلاء عن
محمد بن مسلم قال قال احدهما عليهما السلام اذا اشتريت متاعا فكبر الله ثلاثا ثم قل اللهم اني اشتريته
اتقرب فيه من خيرك فاجعل لي فيه خيرا اللهم اني اعمر بيته النفس فيه من فضلك فاجعل فيه
فضلا اللهم اني اشتري الثمر فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد كل واحد منها ثلث مرات
وكان الرضا عليه السلام يكتب فيه على المتاع بركة لنا

باب الدعاء عند شراء الحيوان

• روى عمر بن
ابرهيم عن ابي الحسن عليه السلام قال من اشترى دابة فليمسح ما بين عينيها الى ناصيتها ويده اليمنى

ويقرأ على رأسها فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآخر الحشر وآخر بني اسرائيل قل ادعوا الله
او ادعوا الرحمن وآية الكرسي فان ذلك امان تلك الدابة من الآفات • وروى ابن فضال عن ثعلبة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فقل اللهم اني استشيرك واستخيرك واذا اشتريت
دابة او رأسا فقل اللهم قدر لي اطولهن حياة واكثرهن منفعة وخيرهن عاقبة

باب الشرط والخيار في البيع

روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحيوان كله شرط ثلثة ايام للمشتري فهو
بالخيار فيها ان اشترط او لم يشترط • وقال عليه السلام ايما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتى يفترقا
فاذا افترقا فقد وجب البيع • وقال عليه السلام في رجل اشترى من رجل عبدا او دابة وشرط يوما او يومين
فمات العبد او نفقت الدابة او حدث فيه حدث على من الضمان قال لا ضمان على المبتاع حتى ينقضي الشرط
ويصير المبيع له • وروى اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال من اشترى بيعا ومضت له ثلثة ايام
ولم يجئ فلا بيع له • وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلمون عند شروطهم الا كل
شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز • وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى آتيك بثمنه فقال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام
والا فلا بيع له • وفي رواية اخرى عن ابن فضال عن الحسن بن علي بن رباط عن زرارة عمن رواه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان حدث بالحيوان حدث قبل ثلثة ايام فهو من مال البائع ومن اشترى جارية وقال
للبائع اجيئك بالثمن فان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له والعهدة فيما يفسد من يومه مثل
البقول والبطيخ والفواكه يوم الى الليل

باب الافتراق الذي يجب به البيع اهو بالابدان او بالقول

روى عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان ابي عليه السلام اشترى ارضا يقال لها العريض فلما استوجبها
قام فمضى فقلت يا ابه عجلت بالقيام فقال يا بني اني اردت ان يجب البيع • وروى ابو ايوب
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ابتعت ارضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطى ثم
رجعت اردت ان يجب البيع حين الافتراق

باب حكم القبالة المعدلة بين الرجلين بشرط معروف الى اجل معلوم

روى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط قوما من اهل السواد
وغيرهم ونبيعهم ونربح عليهم العشرة اثني عشر والعشرة ثلثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة
ونحوها فيكتب الرجل لنا بها على داره او على ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منا شرى
بانه قد باعه وقبض الثمن فنعده ان هو جاء بالمال في وقت بيننا وبينهم ان يرد عليه الشراء وان

جاءنا الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشرى فقال ارى انه لك اذا لم يفعل وان جاء
بالمال للوقت فترد عليه • وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا عنده فقال
رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى اخيه فقال ابيعك داري هذه فتكون لك احب الي
من ان تكون لغيرك على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان تردها علي فقال لا بأس بهذا ان
جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فانه كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون قال للمشتري اما ترى انها لو
احترقت لكانت من ماله قال شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه متى عدلت القبالة بين رجلين عند رجل الى
اجل فكتبا بينهما اتفاقا ليحملهما عليه فعلى العبد ان يعمل بما في الاتفاق ولا يتجاوزه ولا يحل له ان يؤخر
رد الكتاب على مستحقه في الوقت الذي يستوجبه فيه وسمعته رضه يقول سمعت مشايخنا رضي الله عنهم
يقولون ان الاتفاقات لا تحمل على الاحكام لانها ان حملت على الاحكام بطلت والمسلمون عند شروطهم
فيما وافق كتاب الله عز وجل ومتى جاء من عليه المال ببعضه في المحل او قبله وحل الاجل ولم يحمل تمامه فعلى
العدل ان يصحح المقبوض من المال على قابضه بالاشهاد عليه ان كان مليا وان لم يكن مليا فبالاستيثاق
وان امره برده على من قبضه منه كان اولى وابلغ وان ذكرا في الاتفاق بينهما غير ذلك حملهما عليه ان شاء
الله تعالى

باب البيوع

روى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت متاعا فيه
كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فان لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعه يعني انه يوكل المشتري
بقبضه • وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل عليه كر من طعام فاشترى
كرا من رجل فقال للرجل انطلق فاستوف حقك قال لا بأس به • وروى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام
او نقص فقال ان كان يوم ابتاعه ساعره بكذا وكذا فهو ذاك لك وان لم يكن ساعره فانما له سعر يومه
قال وقال في الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد قد سعرهما بشيء واحدهما خير منهما من الآخر
فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد قال لا يصلح له ان يفعل يغش به المسلمين حتى يبينه • وروى
اسحق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل ان يقبضه
قال اني لاحب ان يفي له كما انه لو كان فيه فضل اخذه • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر • وروى عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سأله محمد بن القسم الخياط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل فاجيء وقد تغير الطعام

من سعره فيقول ليس عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال أفهم أصلحك الله أنه طعامي الذي اشتراه
مني قال لا تأخذ منه حتى يبيع ويعطيك قال أرغم الله أنفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي • وروى حماد
عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاما فيكون أحسن له وأنفق أن يبله من غير
أن يلتمس زيادة فقال إن كان لا يصلحه إلا ذلك ولا ينفقه غيره من غير أن يلتمس فيه الزيادة فلا بأس
وإن كان إنما يغش به المسلمين فلا يصلح • وروى عن ابن مسكان عن إسحاق المدائني قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن القوم يدخلون السفينة ويشترون الطعام فيساومون منه ثم يشتريه رجل منهم
فيسألونه فيعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه إليهم ويقبض الثمن
قال لا بأس ما أراهم إلا وقد شاركوه فقلت إن صاحب الطعام يدعو الكيال فيكيله لنا ولنا أجرا فيعتبرونه
فيزيد وينقص فقال لا بأس ما لم يكن شيء كثير غلط • وروى عن خالد بن حجاج الكرخي قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام اشتري طعاما إلى أجل مسمى فيطلبه التجار مني بعد ما اشتريته قبل أن أقبضه قال لا بأس أن تبيع إلى
أجل كما اشتريت وليس لك أن تدفع أو تقبض قلت فإذا قبضته جعلت فداك فلي أن أدفعه بكيله قال لا
بأس بذلك إذا رضوا قال عليه السلام كل طعام اشتريته من بيدر أو طسوج فأتى الله عز وجل عليه فليس للمشتري
إلا رأس ماله وما اشتري من طعام موصوف ولم يسم منه قرية ولا موضعا فعلى صاحبه أن يؤديه
قال وقلت لأبي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام من الرجل ثم أبيعه من رجل آخر قبل أن أكتاله فأقول ابعث
وكيلك حتى يشهد كيله إذا قبضته قال لا بأس • وروى ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه
قال في رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم وأن صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الآخر
بغير كيل فإن فيه ما في الآخر الذي ابتعته قال لا يصلح إلا بكيل قال وما كان من طعام سميت فيه كيلا فإنه لا
يصلح مجازفة هذا ما يكره من بيع الطعام • وسئل عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يشتري الطعام
اشتريه منه بكيله وأصدقه فقال لا بأس ولكن لا تبعه حتى تكيله • وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضول الكيل والموازين فقال إذا لم يكن تعدي فلا بأس وسأله
جميل عمن اشترى تبن بيدر كل كر بشيء معلوم ويقبض التبن فيبيعه قبل أن يكتال الطعام فقال لا
بأس • وروى جميل عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى من طعام قرية بعينه فقال لا
بأس إن خرج فهو له وإن لم يخرج كان دينا عليه • روى عن ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام قلت إنا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد قال وربما نقص عليكم قلت نعم

قال فإذا

قال فإذا نقص يردون عليكم قلت لا قال لا بأس • وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل أن يأخذها قال لا بأس به إن وجد بها ربحا فليبع قال وسئل عن شراء
النخل والكرم والثمار ثلاث سنين وأربع قال لا بأس به يقول إن لم يخرج في هذه السنة أخرج
قابل وإن اشتريته سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ • قال وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة
من الأرض فتهلك ثمرة تلك الأرض كلها فقال قد اختصموا في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله
فكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم
يحرمه ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم • وروى حماد بن عيسى عن ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل يبيع الثمرة ثم يستثني كيلا وتمرا قال لا بأس به قال وكان مولى له عنده جالسا فقال المولى
إنه ليبيع ويستثني أوساقا يعني أبا عبد الله عليه السلام قال فنظر إليه ولم ينكر ذلك من قوله • وروى زرعة
عن سماعة قال سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلعها فقال لا إلا أن يشتري
شيئا معها من غيرها رطبة أو بقلة فيقول اشتري منك مثل هذه الرطبة وهذه النخل وهذه الشجر
بكذا وكذا فإن لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل قال وسألته عن ورق الشجر
هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات أو أربع خرطات فقال إذا رأيت الورق في شجرة فاشتر منه
ما شئت من خرطة • وروى القسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد أطعم ومنه ما لم يطعم قال لا بأس به إذا كان فيه ما قد أطعم
• وروى عن الحسن بن علي بن بنت إلياس قال قلت لأبي الحسن عليه السلام هل يجوز بيع النخل إذا حمل
قال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر • وروى عن يعقوب
بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت أعطي الرجل الثمن عشرين دينارا وأقول له إذا قامت
ثمرتك بشيء فهي لي بذلك الثمن إن رضيت أخذت وإن كرهت تركت فقال أما تستطيع
أن تعطيه ولا تشترط شيئا قلت جعلت فداك ولا يسمي شيئا والله يعلم من نيته ذلك قال
لا يصلح إذا كان من نيته ذلك • وروى عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يقول للرجل ابتاع لك متاعا والربح بيني وبينك قال لا بأس به • وروى عن
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نشتري المتاع بنظرة فيجيء الرجل فيقول بكم تقوم عليك فأقول
تقوم بكذا وكذا فأبيعه بربح قال إذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال

وروى يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال من باع عبدا وكان للعبد مال فالمال
للبايع الا ان يشترط المبتاع امر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك • وفي رواية جميل بن دراج عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك لمن ماله فقال ان كان علم البايع ان له مالا فهو للمشتري
وان لم يكن علم فهو للبايع قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان وليسا مختلفين
وذلك ان من باع مملوكا واشترط المشتري ماله فان لم يعلم البايع به فالمال للمشتري ومتى لم يشترط
المشتري ماله ولم يعلم البايع ان له مالا فالمال للبايع ومتى علم البايع ان له مالا ولم يستثن به عند البيع
فالمال للمشتري • وروى عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك وماله فقال لا باس
قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتريه به فقال لا باس به • وروى ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن شرى مملوك اهل الذمة فقال اذا اقروا لهم بذلك فاشتر وانكح • وروى عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى فقال
يردها ويرد معها شيئا • وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام يردها ويرد نصف عشر
ثمنها اذا كانت حبلى • وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام يردها ويكسوها • وروى محمد بن
ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يرد الجارية بعيب اذا وطيت ولكن يرجع بقيمة العيب
وكان علي عليه السلام يقول معاذ الله ان اجعل لها اجرا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني التي ليست حبلى
فاما الحبلى فانها ترد • وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام رجل يدل الرجل على السلعة ويقول
اشترها ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله قال له نصف الربح قلت فان وضع لحقه من الوضيعة
شيء فقال نعم عليه الوضيعة كما ياخذ الربح • وروى عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل
السوق اريد ان اشتري جارية فتقول اني حرة قال اشترها الا ان تكون لها بينة وسئل العيص بن القسم
عن مملوك ادعى انه حر ولم يات ببينة على ذلك اشتريه قال نعم • وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غايب فتسراها الذي اشتراها فولدت
منه غلاما ثم جاء سيدها الاول يخاصم سيدها الاخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني قال الحكم
ان ياخذ وليدته وابنها فيناشده الذي اشتراها فيقال له خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينقد لك
للبيع فلما اخذه قال له ابوه ارسل ابني فقال لا والله وتقول لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما
راى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه • وروى عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل

يشتري

يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت او اب او ام بمصر من الامصار قال لا يخرجه من مصر الى مصر
آخر ان كان صغيرا او لا يشتريه فان كان له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت • وروى حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الجوز لا نستطيع ان نعده فيكال بمكيال ثم نعد ما فيه ثم
يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد قال لا باس • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام
سميت فيه كيلا فلا يصلح بيعه مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام • وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري البيع بالدرهم وهو ينقص الحبة ونحو ذلك ايعطيه الذي
يشتريه منه ولا يعلمه ان ينقص قال لا الا ان يكون مثل هذه الوضاحية يجوز كما يجوز عندنا عددا
وسئل سماعة عن اللبن يشترى وهو في الضروع فقال لا الا ان يحلب لك منه سكرجة فيقول اشتري
مثل هذا اللبن الذي في سكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضروع شيء كان فيما فعل
في السكرجة • وروى ابان عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتقبل
خراج الرجال وجزية رؤسهم وخراج النخل والشجر والاجام والمصايد والسمك والطير وهو لا يدري
لعل هذا لا يكون ابدا او يكون ان اشتريه وفي اي زمان يشتريه ويتقبل منه فقال اذا علمت ان من ذلك
شيئا واحدا قد ادرك فاشتره وتقبل به • وروى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري
العبد وهو آبق عن اهله قال لا يصلح له الا ان يشتري معه شيئا آخر ويقول اشتري منك هذا الشيء
وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان الثمن الذي نقده فيما اشترى منه • وروى عن يعقوب
بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه احمال بكيل مسمى فبعث الي باحمال منها
اقل من الكيل الذي لي عليه فاخذها مجازفة فقال لا باس به • قال وسألته عن الرجل يكون له على الآخر
مائة كر تمرا وله نخل فياتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكانه كرهه • قال وسألته عن الرجلين
يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تاخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى
وتعطيني نصف هذا الكيل زادا او نقص واما ان آخذه انا بذلك قال لا باس به • وروى جميل
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى تبن بيدر قبل ان يداس تبن كل كر بشيء معلوم
فياخذ التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا باس • وروى عن عبد الملك بن عمرو قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اشتري مائة راوية من زيت واعترض راوية او اثنتين واتزنهما ثم آخذ
ساير على قدر ذلك فقال لا باس • وروى حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من طعام

سحيت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة • وروى عمر داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان معي
مرمسك احدهما رطب والاخر يابس فبدات بالرطب فبعته ثم اخذت اليابس فبعته فاذا الا على
يا ابا سليمان الذي يبسوني الزيد وفي على ثمن الرطب فسئله عن ذلك ايصلح لي ان أذيه فقال لا الا ان تعلمهم
فان فعلت ثم اعلمتهم فلا باس به اذا اعلمتهم • وروى عمر عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله
عليه السلام عن ولد الزنا يباع ويشترى ويستخدم قال نعم قلت فيستنكح قال نعم ولا اطلب ولدها وسئله
عن شراء الخيانة والسرقة قال اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا تشتريه من العمال • وروى
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المضاربة تعطي الرجل المال
فيخرج به الى ارض وينهى ان يخرج به الى ارض غيرها ففعل وخرج الى ارض اخرى فعطب المال فقال
هو ضامن وان سلم وربح فالربح بينهما • وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام من ضمن تاجرا فليس له الا راس المال وليس له من الربح شئ • وروى عن محمد بن قيس قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى ابا وهو لا يعلم قال يقوم فان زاد
درهما واحدا عتق واستسعى في مال الرجل • وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام
قال قال علي عليه السلام في رجل يكون له مال على رجل فيتقاضاه ولا يكون عنده ما يقضيه فيقول هو
عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه منه • وقال علي عليه السلام المضارب ما انفق في سفره فهو من
جميع المال فاذا قدم بلدته فما انفق فهو من نصيبه وكان على عليه السلام يقول من يموت وعنده مال
المضاربة انه ان سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات ولم يذكره فهو سوة غرمائه
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال فربحا ربحا وكان من المال درهمين
فقال احدهما للصاحب اعطني راس المال والربح لك وما توى فعلي فقال لا باس اذا اشترطا وان
كان شرطا يخالف كتاب الله رد الى كتاب الله عز وجل • وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل منكم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه
ولا يصافيه المودة • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون له الغنم يجعل لها البان كثيرة في كل يوم ما تقول في شراء الخمسمائة رطل بكذا وكذا درهما ياخذ
في كل يوم منها رطلا الى حين يستوفي ما يشتري منه قال لا باس بهذا ونحوه • وروى الحسن بن محبوب
عن فراعة النخاس قال قال لابي عبد الله عليه السلام سافرت رجلا بجارية فباعتها بحكمي فقبضت

باب المضاربة

وتدخل قال لا افعل هو مالي ادخل عليه ولا استاذن فاتى الانصاري رسول الله صلى الله عليه وآله فشكى
اليه واخبره فبعث الى سمرة فجاءه فقال له استاذن عليه فابى فقال له مثل ما قال الانصاري فعرض عليه
رسول الله ان يشتري منه بالثمن فابى عليه وجعل يزيده فيابى ان يبيع فلما راى ذلك رسول الله صلى الله
عليه وآله قال له لك عذق في الجنة فابى ان يقبل ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وآله الانصاري ان يقلع
النخلة فيلقيها اليه فقال لا ضرر ولا اضرار • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن الرجل يدفع الطعام الى الطحان فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة امنان عشرة امنان دقيق
قال لا فقلت فرجل يدفع السمسم الى العصار فيضمن له بكل صاع ارطالا مسماة فقال لا

باب بيع الكلاء والزرع والاشجار والارضين والقنى والشرب والعقار

• روى ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن بيع الكلاء اذا كان سيحا يعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الى الحشيش
وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما يشاء فقال اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء ويبيعه بما
احب • وسئله سماعة عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله
شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله وما كان على اربابه من خراج فهو على العلج فقال ان كان اشترط
حين اشتراه ان شاء قطعه قصيلا وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه
حتى يكون سنبلا • وسئله سماعة عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر
فاراد ان يدخل معه من يرعى معه ويأخذ منهم الثمن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطى وان
ادخل معه بتسعة واربعين درهما كان غنمه ترعى بدرهم فلا باس وليس له ان يبيعه بخمسين
درهما ويرعى معهم الا ان يكون قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا برضا اصحاب المرعى فلا باس
بان يبيعه باكثر مما اشتراه به لانه قد عمل فيه عملا فلذلك يصلح له • وروى سليمن بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اني لاكره ان استاجر الرحا وحدها ثم اواجرها باكثر مما استاجرتها الا ان احدث فيها حدثا او
اغرم فيها غرما • وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بذهب
او فضة فلا تقبلها باكثر مما قبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان • وروى علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحنطة والشعير اشترى زرعه قبل ان يسنبل وهو حشيش قال
لا الا ان يشتريه لقصيل يعلفه الدواب ثم يتركه ان شاء حتى يسنبل • وروى عن سعيد بن يسار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له شرب مع القوم في قناتهم وهم فيه شركاء فيستغني بعضهم

عن شربه

عن شربه ايبيعه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء بكيل حنطة • وسئله سماعة عن رجل يزارع ببذره
في الارض مائة جريب من الطعام او غيره مما يزرع ثم ياتيه رجل آخر فيقول له خذ مني نصف بذرك
ونصف نفقتك في هذه الارض لاشاركك قال لا باس بذلك • وسئله عن رجل اشترى قصيلا فلم يقصله
وتركه حتى صار شعيرا وقد كان اشترط على العلج يوم اشتراه انه ما ياتيه من نائبة انه على العلج فقال ان
كان اشترط على العلج يوم اشتراه انه ان شاء جعله سنبلا وان شاء جعله قصيلا فله شرطه وان
لم يكن اشترط فلا ينبغي له ان يدعه حتى يكون سنبلا فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله ما
يخرج منه وان اشترى رجل نخلا ليقطعه للجذوع فغاب وترك النخل كهيئته لم يقطع ثم قدم وقد
حمل النخل فالحمل له الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه وان اتى رجل ارضا فزرعها بغير
اذن صاحبها فلما بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت
فللزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه • وروى عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى
الفقيه عليه السلام في رجل كانت له رحا على نهر قرية والقرية لرجل او لرجلين فاراد صاحب القرية ان
يسوق الماء الى قريته في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحا ويعطل هذه الرحا اله ذلك ام لا
فوقع عليه السلام يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المؤمن وفي رجل كانت له قناة
في قرية فاراد رجل آخر ان يحفر قناة اخرى فوقه فما يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالاخرى
في الارض اذا كانت صلبة او رخوة فوقع عليه السلام على حسب ان لا يضر احدهما بالآخر ان شاء الله تعالى
وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يكون بين القناتين في العرض اذا كانت ارضا رخوة
ان يكون بينهما الف ذراع وان كانت ارضا صلبة يكون بينهما خمسمائة ذراع وقضى عليه السلام
في اهل البوادي الا يمنعوا فضل ماء ولا يبيعوا فضل الكلاء وقضى عليه السلام ان البئر حريمها
اربعون ذراعا لا يحفر الى جنبها بئر اخرى لعطن او غنم • وروى محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن ماء الوادي فقال ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء • وروى عمر بن حنظلة
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع ارضا على ان فيها عشرة اجربة فاشترى المشتري منه ذلك
بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا فلما مسح الارض اذا هي خمسة اجربة قال ان
شاء استرجع فضل ماله واخذ الارض وان شاء رد البيع واخذ ماله كله الا ان يكون الى حد
تلك الارض له ايضا ارضون فيوفيه ويكون البيع لازما له والوفاء له بتمام البيع فان لم يكن له

باب احياء الموات والارضين

في ذلك المكان غير الذي باع فان شاء المشتري اخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شاء رد واخذ
المال كله ۞ وروى العلا عن محمد بن مسلم قال سئلته عن الشراء في ارض اليهودي والنصراني فقال ليس به
باس وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على خيبر فخارجهم على ان تكون الارض في ايديهم يعملون فيها
ويعمرونها وما باس لو اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض فعمروه فهم احق به وهو
لهم وقال النبي صلى الله عليه وآله من غرس شجرا بديا او حفر واديا لم يسبقه اليه احد او احيا ارضا
ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل ورسوله ۞ وروى عن الحسن بن علي الوشا قال سئلت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل اشترى من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام فقلت جعلت
فداك فان اشترى منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها فقال لا باس بذلك ۞ وروى عن ابي
الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يشترى من اراضي اهل السواد شيئا الا من كانت له ذمة
فانما هي فيء للمسلمين ۞ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل وانا حاضر عن رجل احيا ارضا مواتا فكرى فيها نهرا وبنى بيوتا وغرس نخلا وشجرا فقال هي له وله
اجر بيوتها وعليه فيها العشر فيما سقت السماء او سيل واد او عين وعليه فيما سقت الدوالي والغرب
نصف العشر ۞ وسئله سماعة عن رجل زارع مسلما او معاهدا فانفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه اله
ذلك قال يشتريه بالورق فان اصله طعام ۞ وسئله عبد الله بن سنان عن النزول على اهل الخراج
فقال ثلثة ايام وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله ۞ وروى عن علي بن مهزيار قال سئلت ابا جعفر
الثاني عليه السلام عن دار كانت لامراة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن في البحر وماتت المراة فادعت
ابنتها ان امها كانت صيرت تلك الدار لها وباعت اشقاصا منها ومنها بقيت في الدار قطع الى
جنب دار رجل من اخواننا فهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من انه لا يحل له
شراؤها وليس يعرف للابن خبرا وقال ومنذ كم غاب قلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر
به غيبة عشر سنين ثم يشتري وكتب محمد بن الحسن الصفار رحمه الله الى ابي محمد الحسن بن علي
ع في رجل اشترى من رجل بيتا في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى
في حقوق البيت الاسفل او لا فوقع عليه السلام ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه ان شاء الله
وكتب اليه في رجل قال لرجلين اشهدا ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها
كلها لفلان بن فلان وجميع ماله في الدار من المتاع والبينة لا يعرف المتاع اي شيء هو فوقع

يصلح

يصلح اذا احاط الشرا بجميع ذلك ان شاء الله وكتب اليه في رجل كانت له قطاع ارض فحضره الخروج
الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما ياتي بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة
فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان يعني المشتري جميع القرية التي حد منها كذا والثاني
والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له نصف
هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البايع على ما
يملك وكتب اليه في رجل يشهده انه قد باع ضيعة من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف
الحدود في وقت ما اشهده وقال اذا اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز له ان يشهد
فوقع عليه السلام نعم يجوز والحمد لله وكتب اليه هل يجوز ان يشهد على الحدود اذا جاء قوم آخرون
من اهل تلك القرية فشهدوا له ان حدود هذه القرية التي باعها الرجل هي هذه فهل يجوز لهذا
الشاهد الذي اشهده بالضيعة ولم يسم الحدود ان يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا
هذه الضيعة وشهدوا له ام لا يجوز لهم ان يشهدوا وقد قال لهم البايع اشهدوا بالحدود اذا اتوكم
بها فوقع عليه السلام لا يشهد الا على صاحب الشيء وبقوله ان شاء الله ۞ وروى عن جراح المدائني قال سئلت
ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها ثلثة ابيات وليس لهن حجر قال انما الاذن على البيوت ليس على الدار اذن
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك الدار التي يكون للغلة وفيها السكان بالكرى او بالسكنى
فليس على مثلها من الدور اذن انما الاذن على البيوت فاما الدار التي ليست للغلة فليست لاحد ان
يدخلها الا باذن

باب المزارعة والاجارة

۞ روى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئلته عن الرجل يعطي الرجل ارضه وفيها ماء ونخل وفاكهة فيقول اسق هذا من الماء ولك نصف
ما اخرج الله عز وجل منه قال لا باس قال وسئلته عن الرجل يعطي الرجل الارض الخربة فيقول اعمرها
وهي لك ثلث سنين او اربع او خمس سنين او ما شاء قال لا باس قال وسئلته عن الرجل يكون له
الارض من ارض الخراج عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى الرجل على ان يكفيه
خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا باس قال وسئل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم عليه قال له اجر بيوتها الا الذي كان في ايدي
دهاقينها الا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض ما في ايدي الدهاقين ۞ وروى شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بطيبة نفس اهلها على شرط شارطتهم

في كل فضل

عليه فان لك كل فضل في حرثها اذا وفيت لهم وانك ان زرعت فيها مرة واحدة فنبتت فيها بناء فان لك اجر بيوتها الا ما كان في ايديهم فانتهاه • وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن رجل استاجر ارضا بالف درهم ثم آجر بعضها بمائتي درهم ثم قال لصاحب الارض الذي آجره انا ادخل معك فيما استاجرت فنفقتنا جميعا فما كان فيها من فضل كان بيني وبينك قال لا باس بذلك • وروى ابان عن اسمعيل قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر من رجل ارضا فقال آجرتنيها بكذا وكذا ان ذرعتها او لم ازرعها اتعطيك ذلك فلم يزرع الرجل قال ان تاخذه بما لك ان شاء ترك وان شاء لم يترك • وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستاجر الارض بالبر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالارز ولا بالقطاني قلت فبما تستاجرها قال بالدراهم قال الشريك في القطاني فضل الماء ولكن نقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع • وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا فاكهة وغيرها ولم يستامره في ذلك صاحب الدار قال عليه الكرى ويقوم صاحب الدار ذلك الغرس والزرع فيعطيه الغارس ان كان استامره في ذلك وان لم يكن استامره فعليه الكرى والغرس والزرع يقلعه ويذهب بحيث شاء • وروى ادريس بن زيد عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها الدلاب وفيها المراعي والرجل متاعنا غنم وابل ويحتاج الى تلك المراعي لغنمه وابله ايحل له ان يجي المراعي لحاجته اليها قال اذا كانت الارض ارضه فلا بان يجي ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه وقلت له الرجل يبيع المرعى فقال اذا كانت الارض ارضه فلا باس • وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشارك العلج المشرك فنكون من عندي الارض والبقر والبذر ويكون على العلج القيام والسقي والعمل حتى الزرع حتى يصير حنطة او شعيرا وتكون القسمة فياخذ السلطان حظه ويبقى ما يبقى على ان للعلج منه الثلث والى الباقي فقال لا باس بذلك قلت فان علينا ان برد على ما اخرجت من البذر ويقسم الباقي فقال لا انما شاركته على ان البذر والبقر والارض من عندك وعليه القيام والسعي • وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير الحي ابي اسحق بن جرير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فاتى وجوه القبالة احل قال يتقبل من اهلها بشئ مسمى الى سنين مسماة فيزرعها ويؤدي الخراج فان كان فيها علوج فلا تدخل في القبالة فان ذلك لا يحل • وروى الحسن بن محبوب عن خالد عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيواجرها باكثر مما يتقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان فقال لا باس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت

من فضل الاجير والبيت حرام ولو ان رجلا استاجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به باس ولكن لا يواجرها باكثر مما استاجرها • وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى فيواجرها جريبا جريبا او قطعة قطعة بشئ معلوم فيكون له فضل فيما استاجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يواجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذور والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض اله ذلك او ليس له فقال له اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او زرعت فيها فلا باس بما ذكرت ولا باس ان يستكري الرجل ارضا بمائة دينار فيكري بعضها بخمسة وتسعين دينارا ويقر بقيتها • وروى عن ابي الربيع قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا بيع الحائط وفيه النخل والفسح سنة واحدة فلا بيعا عن حتى يبلغ ثمرة واذا بيع سنتين او ثلاثا فلا باس بيبيعه بعد ان يكون فيه شئ من الخضر • وروى عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يزرع في ارض رجل على ان الشريك للبقر الثلث وللارض الثلث ولصاحب الارض الثلث فقال لا يسمى بقرة ولا بذرا ولكن يقول لصاحب الارض ازرعك في ارضك ولك كذا وكذا تماما اخرج الله عز وجل فيها قال ابو الربيع وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل ياتي اهل قرية قد اغتدري عليهم السلطان وضعفوا عن القيام بخراجها والقرية في ايديهم ولا يدري لهم هي او لغيرهم فيها شئ فيدفعونها اليه على ان يؤدي خراجها فياخذها منهم ويؤدي خراجها ويفضل بعد ذلك شئ كثير فقال لا باس بذلك اذا كان الشرط عليهم بذلك • وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في مزارعة اهل الخراج بالربع والثلث والنصف فقال لا باس وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله اهل خيبر اعطاها اليهود حين فتحت عليهم بالخمس والخيبر هو النصف • وروى محمد بن خالد بن سابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئله رجل فقال جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع والنخل بعد خروج الدجال • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستاجر الارض بحنطة ثم يزرعها حنطة • وروى محمد بن سهل عن ابيه قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يزرع الخوات الزعفران ويصيب له على بعطيه في حرب ارض يصيح عليه كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما زاد فقال لا باس اذا تراضيا

باب بيع الثمار

وروى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكاري من الرجل البيت والسفينة سنة او اكثر من ذلك او اقل قال الكري لازم الى الوقت الذي تكاري البيت والخيار في اخذ الكري الى ربها انشاء اخذ وان شاء ترك • وسئل عن الصباغ اذا عبد الله عليه السلام فقال اقتل العمل فاقتل بالغلمان يعملون معي بالثلثين فقال لا يصلح ذلك الا ان يعالج معهم قلت فاني اديه فلم قال فذلك عمل فلا باس • وروى صفوان بن يحيى عن ابي محمد الخياط عن منجم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقتبل الثياب اخيطها فاعطيها الغلمان بالثلثين قال ليس تعمل فيها قال قلت اقطعها واشتري لهم المخيوط قال لا باس • وروى عن محمد الطيالسي قال دخلت المدينة وطلبت بيتا اتكاراه فدخلت دارا فيها بيتان بينهما باب وفي امرأة فقالت تكاري هذا البيت قلت بينهما باب قالت انا اغلق الباب بيني وبينك فحولت متاعي فيه وقلت لها اغلقي الباب فقالت يدخل علي منه الروح دعه فقلت لا انا شاب وانت شابة اغلقيه فلا اقعد في بيتك قلت فلست آتيك ولا اقربك وآتي ان تغلقيه فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فسألته عن ذلك فقال يحول منه فان الرجل والمرأة اذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان • وكتب ابو هاشم الى ابي الحسن عليه السلام في رجل استاجر ضيعة من رجل فباع المؤجر تلك الارض بحضرة المستاجر ولم ينكر المستاجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميت او يثبت في يد المستاجر الى ان تنقضي اجارته فكتب عليه السلام يثبت في يد المستاجر الى ان تنقضي اجارته • وسئلت نجيحا محمد بن الحسن رضي الله عنه عن رجل آجر ضيعة من رجل هل له ان يبيعها قبل ان يبيعها قبل انقضاء مدة الاجارة فقال ليس له ذلك الا ان يشترط على المشتري الوفاء للمستاجر الى انقضاء مدة اجارته • وروى عن محمد بن عطية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل احتا الفيضاء عليهم السلام الحرث والزرع لئلا يكرهوا شيئا من قطر السماء • وسئل عليه السلام عن قول الله عز وجل وعلى الله فليتوكل المتوكلون قال الزارعون باب ما يجب من الضمان على من يأخذ اجيرا على شيء ان يعمله لصاحبه فيفسده • روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يعطي الثوب ليصبغه فيفسده فقال كم اصل اعطيته اجيرا على ان يصلح فاسد فهو ضامن • وروى علي بن الحكم عن سعيد بن الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القصار يدفع اليه المتاع فيخرقه او يحرقه ايغرمه قال نعم غرمته بما جنت يده فانما اعطيته ليصلح ولم تعطه ليفسد وقال عليه السلام كان ابي عليه السلام يضمن القصار والصواغ ما افسدوا كان علي بن الحسين عليهما السلام يتفضل عليهم باب ضمان من تحمل شيئا

روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حمال يحمل معه الزيت فيقول قد ذهبا او احرق او قطع عليه الطريق فان جاء عليه بينة عادلة انه قطع عليه او ذهب فليس عليه شيء والا حلف وغرم • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل معه رجل في سفينة طعاما فنقص قال هو ضامن قلت له انه ربما زاد قال اتعلم انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لك وقال عليه السلام في الغسال والصواغ ما سرق منهم من شيء فلم يخرج ببينة على امر بين انه قد سرق وكل قليل له او كثير فان فعل فليس عليه شيء وان لم يقم بينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعى فقد ضمنه ان لم تكن له على قوله بينة وقال في رجل تكاري دابة الى مكان معلوم فتعدى الدابة قال ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان دخل وادبا فلم يوقها فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها • وروى عن رجل حمل الكتري منه ابلا وبعث معه بزيت الى ارض فزعم ان بعضه از قاق والزيت آخر وهو اقر الزيت فقال ان شاء اخذ الزيت وقال الآخر ولكن لا يصدق الا ببينة عادلة واتى رجل الكتري دابته فاخذها الذي اكراها فشقت عينها فنفقت فهو ضامن الا ان يكون مسلما عدلا • وروى عن جعفر بن عثمان قال حمل ابي متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان جمالا صناع منه فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال انتهمه فقلت لا قال فلا تضمنه • وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين ثيابه قال عليه ان يقيم البينة ان ذلك سرق من بين متاعه وليس عليه شيء وان سرق منه مع متاعه فليس عليه شيء • وروى عثمان بن زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ان جمالا لنا كان يكاريا فحمل على عيره فقال فضاع ضمنه وخذ منه • وكان امير المؤمنين عليه السلام يضمن الصباغ والقصار والصايغ احتياطا على متعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب واذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله وهم احق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم • وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضمن الصانع ولا القصار ولا الغاسل الا ان يكونوا متهمين يجب عليهم البينة ويستحلف لعله ليستخرج منه شيء واتى علي عليه السلام بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين • وان عليا عليه السلام ضمن رجلا سلما اصاب خفير النصراني قيمته • وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستاجر الجمال فيكسر الذي يحمل او يهريقه فقال ان كان مأمونا فليس عليه شيء وان كان غير مأمون فهو ضامن • وروى ابن ابي

عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعا على راسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه
شيء فهو ضامن • وروى عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوبا الى
القصار ليقصره فدفعه القصار الى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار ان يرد
ما دفعه الى غيره ان كان القصار مامونا فوقع عليه السلام هو ضامن له الا ان يكون ثقة مامونا ان شاء الله
تعالى

باب السلف في الطعام والحيوان وغيرهما

• روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
رجل اسلفه دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث الي بدراهم وقال اشتر لنفسك طعاما واستوف
حقك فقال ارى ان يولي ذلك غيرك او تقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تول انت شراه و
روى عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يسلم في الحنطة
او التمر بمائة درهم فياتي صاحبه حين حل له الدين فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك في ذمتي
ان شئت فنصف الذي لك حنطة ونصفا ورقا فقال لا باس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه قال
وسئلته عن الرجل يكون لي عليه جلة من بسر فآخذ منه جلة من رطب مكانها وهي اقل منها قال لا باس
قلت فيكون لي عليه جلة من بسر فآخذ مكانها جلة من تمر وهي اكثر منها قال لا باس اذا كان معروفا بينكما
وسئلته عن رجل يكون له على الآخر مائة كر تمر وله نخل فياتي فيقول اعطني نخلك هذا بما لي عليك
فكانه كرهه قال وسئلته عن الرجل يكون له على الآخر احمال من رطب او تمر فيبعث اليه بدنانير فيقول اشتر
بهذه واستوف منه الذي لك قال لا باس اذا اثمنه • وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال
سئلت ابا عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمي كيلا معلوما الى اجل معلوم قال
وسئلته عن السلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرجل بماله رهنا قال نعم استوثق من مالك • وروى
عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها
منه فاتى الطالب المطلوب يتقاضاه فقال له المطلوب ابيعك هذا الغنم بدراهمك التي لك
عندي فرضي قال لا باس بذلك • وروى عن عبد الله بن بكير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب ثمارها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ راس ماله
او لينظره • وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل
اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ورقيقا
ومتاعا ايحل له ان ياخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا • وروى

عن حديد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما
فقال لا باس به • وروى ابان انه قال في الرجل يسلف الرجل الدراهم ينقدها اياه بارض اخرى قال لا باس به
وسئله سماعة عن الرهن يرهنه الرجل في سلم اذا اسلم في طعام او متاع او حيوان فقال لا باس ان يستوثق من
مالك • وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان فقال ليس به باس
فقلت ارايت ان اسلم في اسنان معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه بطيبة
نفس منهم فقال لا باس به • وروى ابان عن يعقوب بن شعيب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع
طعاما بدراهم فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا باس به انما له
دراهم ياخذ بها ما شاء • وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلم
دراهم في خمسة مخاتيم حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر على ان
يقضيه جميع الذي حل فشاء صاحب الحق ان ياخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر و
ياخذ راس مال ما بقي من الطعام دراهم قال لا باس به • قال وسئل عن الزعفران يسلف فيه الرجل دراهم
في عشرين مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران ان يعطيه جميع ماله
او ثلثه او ثلثيه وياخذ راس المال ما بقي من حقه دراهم • وسئل عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان
وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع الذي عليه ان ياخذ صاحب الغنم
نصفها او ثلثها او ثلثيها وياخذ راس مال ما بقي من الغنم دراهم وياخذ دون شرطهم ولا ياخذ فوق
شرطهم قال والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم • وروى الوشاء عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن
وروى عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن السلف في اللحم قال لا تقربنه فانه يعطيك
مرة السمين ومرة الثاوي ومرة المهزول فاشتره معاينة يدا بيد قال وسئلته عن السلف في
رواياء الماء فقال لا فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشترها معاينة فهذا اسلم لك
وله • وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام لا باس بسلف
ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن • وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام
قال قال علي عليه السلام لا باس بالسلم بكيل معلوم الى اجل معلوم ولا يسلم الى دياس ولا الى حصاد • وروى
النضر عن عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام ايصلح ان يسلم في الطعام عند رجل

ليس عنده طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه واوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا باس
قال قلت ارايت ان اوفاني بعضا واخر بعضا ايجوز ذلك قال نعم • وروى العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة فقال لا باس به • وفي رواية زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض وفي الحيوان اذا وصف اسنانه

باب الحكرة والاسعار

• روى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام
قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت ومر رسول الله صلى الله عليه واله
بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان يخرج الى بطون الاسواق وحيث ينظر الناس اليها فقيل لرسول الله صلى الله
عليه واله لو قومت عليهم فغضب عليه السلام حتى عرف الغضب في وجهه وقال انا اقوم عليهم انما السعر
الى الله عز وجل يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الحكرة فقال انما الحكرة ان يشتري طعاما وليس في المصر غيره فيحتكره فان كان
في المصر طعام او متاع غيره فلا باس ان تلتمس بسلعتك الفضل • وروى صفوان بن يحيى عن سلمة الحناط
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما عملك فقلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد
فحبسته قال فما يقول من قبلكم فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء
جزءا فقال لا باس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان اذا دخل الطعام المدينة
اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه واله فقال له يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر • وروى النضر عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في التجار قدموا ارضا واشتركوا على ان لا يبيعوا بيعهم الا بما احبوا
قال لا باس بذلك وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا يحتكر الطعام الا خاطئ • وروى عن معمر بن خلاد
قال سئل رجل الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة قال انا افعله يعني احراز القوت • وقال رسول الله
صلى الله عليه واله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون • ونهى امير المؤمنين عليه السلام عن الحكرة في الامصار
وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال قال علي صلوات الله عليه الحكرة في الخصب اربعين
يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام فما زاد على اربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون
وما زاد في العسرة فوق ثلثة ايام فصاحبه ملعون • وروى ابو اسحق عن الحارث عن علي عليه السلام
قال من باع الطعام نزعت منه الرحمة وقال رسول الله صلى الله عليه واله كيلوا طعامكم
فان البركة في الطعام المكيل • وروى عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين عليهما السلام

غلاء السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه وقال الصادق عليه السلام اشتروا
وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء • وقال عليه السلام في قول الله عز وجل اني اريكم بخير فقال كان
سعرهم رخيصا وقيل للنبي صلى الله عليه واله لو سعرت لنا سعرا فان الاسعار تزيد وتنقص
فقال عليه السلام ما كنت لالقى الله تعالى ببدعة لم يحدث الي فيها شيئا فدعوا عباد الله ياكل بعضهم من بعض
واذا استنصحتم فانصحوا • وروى عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال ان الله تبارك
وتعالى وكل بالسعر ملكا يدبره بامره • وروى عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام
يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر فتعوذوا بالله من الفقر وقال
دخل رسول الله صلى الله عليه واله على عائشة وهي تحصي الخبز فقال يا حميراء لا تحصين فيحصى عليك
وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال لا تمانعوا قرض الخمير والخبز فان منعهما
يورث الفقر وقال رسول الله صلى الله عليه واله علامة رضى الله في خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم
وعلامة غضب الله على خلقه جور سلطانهم وغلا اسعارهم

باب الحكم في اختلاف المتبايعين

قال الصادق عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البايع قال القول
قول البايع اذا كان الشيء قايما بعينه مع يمينه

باب وجوب رد المبيع بخيار الرؤية

• روى محمد بن
ابي عمير عن جميل بن دراج قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها
ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة ففتشها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو
عبد الله عليه السلام لو قلبها ونظر منها الى تسع وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة لم يرها لكان له في ذلك
خيار الرؤية • وروى محمد بن ابي عمير عن ميسر بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى زق
زيت فوجد فيه درديا فقال ان كان ممن يعلم ان ذلك يكون في الزيت لم يرد عليه وان لم يكن يعلم ان
ذلك يكون في الزيت رده عليه ودخل امير المؤمنين عليه السلام سوق التمارين فاذا امراة تبكي وهي
تخاصم رجلا تمارا فقال لها ما لك فقالت يا امير المؤمنين اشتريت من هذا تمرا بدرهم فخرج
اسفله رديا وليس مثل هذا الذي رايت فقال له رد عليها فابى حتى قال له ثلث مرات فابى
فعلاه بالدرة حتى رد عليها وكان عليه السلام يكره ان يخلل التمر بالتمر

باب النداء على المبيع

روى
اذينة بن عمرو عن الشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا نادى
المنادي فليس لك ان تزيد فاذا سكت فلك ان تزيد وانما يحرم الزيادة والنداء يسمع ويحلها

السكوت باب البيع في الظلال • روى عن هشام بن الحكم انه قال كنت ابيع السابري في
الظلال فمر بي ابو الحسن الاول عليه السلام راكبا فقال لي يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل
باب بيع اللبن المشاب بالماء • روى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله
صلى الله عليه واله ان يشاب اللبن بالماء للبيع باب غبن المسترسل قال الصادق عليه السلام غبن
المسترسل سحت وغبن المؤمن حرام وفي رواية عمر بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال غبن المسترسل ربوا
وقال عليه السلام اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك فقد حرم عليه الربح باب الاحسان
وترك الغش في البيع قال رسول الله صلى الله عليه واله لزينب العطارة الخولاء اذا بعت فاحسني ولا تغشي
فانه انقى وابقى للمال وقال عليه السلام ليس منا من غش مسلما وقال عليه السلام من غش المسلمين حشر مع اليهود
يوم القيمة لانهم اغش الناس للمسلمين باب التلقي قال رسول الله صلى الله عليه واله لا
يتلقى احدكم طعاما خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض
وروى عن منهال القصاب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن تلقي الغنم قال لا تلق ولا تشتري ما تلقى ولا
تاكل من لحم ما تلقى • وروى ان حد التلقي روحة فاذا صار الى اربع فراسخ فهو جلب باب
الربوا • روى الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم ربوا اشد عند الله عز وجل من
ثلثين زنية كلها بذات محرم مثل الخالة والعمة • وفي رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال درهم ربوا اشد عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم وقال رسول الله صلى الله عليه واله آكل الربا
وموكله وكاتبه وشاهداه في الوزر سواء وقال عليه السلام لعن رسول الله صلى الله عليه واله الربا وآكله وموكله و
بايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه • وروى ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربوا عند الله قال هو هديتك الى الرجل تطلب منه الثواب
افضل منها فذلك ربا يؤكل • وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الربا الا فيما
يكال او يوزن وقال عليه السلام كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرفت منهم التوبة
وقال عليه السلام لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد علم ان في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة
بغيره فانه له حلال طيب فليأكله وان عرف منه شيئا معزولا انه ربا فليأخذ راس ماله وليرد الربا
وقال عليه السلام ايما رجل ادار مالا كثيرا فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فاراد ان يفرغ ذلك منه فما
مضى فله ويدعه فيما يستأنف وقال اتى رجل الى ابي جعفر عليه السلام فقال اني ورثت مالا وقد علمت

ان صاحبه

ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد اعرف ان فيه ربا واستيقن ذلك وليس يطيب لي
حلاله لمكان علمي فيه وقد سئلت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل لك اكله من اجل
ما فيه فقال له ابو جعفر عليه السلام ان كنت تعلم ان فيه مالا معروفا ربا وتعرف اهله فخذ راس مالك
ورد ما سوى ذلك وان كان مختلطا فكله هنيئا مريئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع
صاحبك فان رسول الله صلى الله عليه واله قد وضع ما مضى من الربا وحرم ما بقي فمن جهله
وسعه جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة اذا ركبه كما
يجب على من يأكل الربا • وقال رسول الله صلى الله عليه واله ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا نأخذ منهم
ولا نعطيهم وقال عليه السلام ليس بين الرجل وبين ولده ربا وليس بين السيد وبين عبده ربا • وقال
الصادق عليه السلام ليس بين المسلم وبين الذمي ربا ولا بين المراة وبين زوجها ربا • وروى عن عمر بن
يزيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على
المضطر حرام وهو من الربا فقال وهل رايت احدا اشترى غنيا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر
قد احل الله البيع وحرم الربا فاربح ولا تربه قلت وما الربا قال دراهم بدراهم مثلان بمثل • وروى
غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كره بيع اللحم بالحيوان وسئل رجل
الصادق عليه السلام عن قول الله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقد ارى من يأكل الربا يربو ماله
قال فاي محق امحق من درهم ربا يمحق الدين فان تاب منه ذهب ماله وافتقر • وروى ابان عن محمد بن
علي الحلبي وحماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما كان من طعام
مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فانه لا يصلح
وروى عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا
بيد ليس به باس وقال لا باس بالثوب بالثوبين يدا بيد ونسيئة اذا وصفتهما • وسئل سماعة ابا عبد الله
عليه السلام عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا باس • وسئل عبد الرحمن بن ابي عبد الله
ابا عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم فقال لا باس بالحيوان كلها يدا بيد
وسئله سعيد بن يسار عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة فقال نعم لا باس اذا سميت الاسنان
جذعان او ثنيان ثم امرني فخططت على النسيئة لان الناس يقولون لا فانما فعل ذلك للتقية

وروى ابان عن سلم عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كسى الناس بالعراق وكان في الكسوة حلة بحيرة فسئلا اباها الحسين عليه السلام فابا فقال الحسن عليه السلام انا اعطيك مكانها حلتين فابى فلم يزل يعطيه حتى بلغ خمسا فاخذها منه ثم اعطاه الحلة وجعل الحلل في حجره فقال اخذت خمسة بواحدة • وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الدقيق بالحنطة والسويق الدقيق مثلا بمثل لا باس به • وروى ابو بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال الحنطة والشعير راس براس لا يزاد واحد منهما على الاخر • وسئل سماعة عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح شئ منها اثنان بواحد الا ان تصرفه من نوع الى نوع اخر فاذا اصرفته فلا باس بها اثنان بواحد واكثر من ذلك • وروى محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة اجود منها قال وكره ان يبيع التمرة بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل من اجل ان الرطب يبيس فينقص من كيله وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل اعطا عبده عشرة دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك قال لا باس وسئل داود بن الحصين ابا عبدالله عليه السلام عن الشاة بالشاتين واليضة باليضتين قال لا باس ما لم يكن مكيلا وموزونا • وروى الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال لا باس بمعاوضة المتاع ما لم يكن مكيلا او موزونا • وروى معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له يجيئني الرجل يطلب بيع الحرير مني وليس عندي منه شئ فيقاولني واقاوله في الربح والاجل حتى يجتمع على شئ ثم اذهب فاشتري له وادعوه اليه فقال ارايت ان وجد بيعا هو احب اليه مما عندك ايستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت انت ذلك استطيع ان تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا باس • وسئل ابو الصباح الكناني عن رجل اشترى من رجل مائة من صفرا بكذا وكذا وليس عنده ما اشترى منه فقال لا باس اذا وفاه الوزن الذي اشترط عليه وسئل عبدالرحمن بن الحجاج عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده وليشتري منه حالا قال لا باس به قال قلت انهم يفسدونه عندنا قال فاي شئ يقولون في السلم قلت لا يرون به باسا يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس هو عند صاحبه فلا يصلح فقال اذا لم يكن اجل كان احق به ثم قال لا باس ان يشتري الرجل الطعام وليس هو عند صاحبه الى اجل اجل وحالا لا يسمى له اجل الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه

فلا باس

فلا ينبغي شراء ذلك حالا • وروى محمد بن قيس عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من باع سلعة فقال انه ثمنها كذا وكذا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها باي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فقال ليس له الا اقلها وان كانت نظرة • وقال ابو جعفر عليه السلام في رجل امره رجل ان يبتاع له بعيرا بورق وبين بدونه فوق ذلك نظرة فابتاع له بعيرا ومعه بعضهم فنعز ان ياخذ منهم فوق ورقه نظرة • وروى جميل بن دراج عن رجل قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اصلحك الله انا نخالط نفرا من اهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون الينا غلاتهم فنبيعها لهم باجر ولنا في ذلك منفعة فقال لا باس ولا اعلمه الا قال ولو لا ما يصرفون الينا من غلاتهم لم نقرضهم فقال لا باس • وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يستقرض الدراهم عددا ويقضي سودا وزنا وقد عرف انها اثقل مما اخذ ويطيب بها نفسه ان يجعل له فضلها قال لا باس بها اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها حلال • وسئل عبدالرحمن بن الحجاج عن الرجل يستقرض من الرجل الدرهم فيرد عليه المثقال او يستقرض المثقال فيرد الدرهم قال اذا لم يكن شرط فلا باس وذلك هو الفضل ان ابا عبدالله عليه السلام كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل من غلة الجياد فيقول يا بني ردها على الذي استقرضنا منه فانه قال يا ابه ان دراهمه كانت فسولة وهذا اجود منها فيقول يا بني هذا هو الفضل فاعطها اياه • وروى اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون لعبد الرجل المال قرضا فيطول مكثه عند الرجل ايدخل على صاحبه منه منفعة فيقبل الرجل الشئ بعد الشئ كراهة ان ياخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة يحل ذلك له قال لا باس اذا لم يكونا شرطاه • وروى شهاب بن عبد ربه عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله يسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من عندنا سلف فقال بعض المسلمين عندي فقال اعطه اربعة اوساق من تمر فاعطاه ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فتقاضاه فقال تكون فاعطيك ثم عاد فقال تكون فاعطيك ثم عاد فقال تكون فاعطيك فقال اكسرت يا رسول الله فضحك وقال لعمر من سلف فقام رجل فقال عندي فقال كم عندك فقال ما شئت فقال اعطه ثمانية اوساق فقال الرجل انما اربعة اوساق فقال عليه السلام واربعة ايضا • وسئل محمد بن مسلم عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن اما خادما واما آنية واما ثيابا فيحتاج الى الشئ من امتعته فيستاذنه فيه فيأذن له قال ان طابت نفسه له فلا باس قلت ان من عندنا يروون ان كل قرض

بيض نحره

الصور هو الوعاء الزائد بكل شئ نحاه الفضل من الرجال الزائد في

جر منفعة فهو فاسد فقال اوليس خير القرض ما جر منفعة • وسئل ابو جعفر عليه السلام عن الرجل يكون له
على الرجل الدراهم والمال فيدعوه الى طعامه او يهدي له الهدية قال لا باس • وسئل يعقوب بن شعيب
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فياخذ منه الدراهم الطازجة طيبة بها نفسه
فقال لا باس به وذكر ذلك عن علي عليه السلام والربا ربا آن ربا ياكل وربا لا ياكل فاما الذي يؤكل فهو هديتك
الى رجل تريد الثواب افضل منها وذلك قول الله تعالى وما آتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا
عند الله واما الذي لا يؤكل فهو ان يدفع الرجل الى الرجل عشرة دراهم على ان يرد عليه اكثر منها فهذا الربا
الذي نهى الله عنه فقال يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين فان
لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون
عنى الله عز وجل ان يرد آكل الربا الفضل الذي اخذه عن راس ماله حتى اللحم الذي على بدنه مما حمله
من الربا عليه ان يضعه فاذا وفق للتوبة ادمن دخول الحمام لينقص لحمه عن بدنه واذا قال الرجل لصاحبه
عارضني بفرسي وفرسك وازيدك فلا يصلح ولا يجوز ذلك ولكنه يقول اعطني فرسك بكذا وكذا
واعطيك فرسي بكذا وكذا

باب المبايعة والعينة

• روى يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يبايع الرجل على الشيء فقال لا باس اذا كان اصل الشيء حلالا • وروى محمد بن
اسحق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تساوي
مائة درهم بالف درهم ويؤخر عليه المال الى وقت قال لا باس وقد امرني ابي عليه السلام ففعلت ذلك • وروى
محمد بن اسحق بن عمار انه سئل ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن ذلك فقال له مثل ذلك • وروى
عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عينت رجلا عينة فحلت عليه فقلت له اقضني قال
ليس عندي فعينني حتى اقضيك قال عينه حتى يقضيك • وروى عن بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يكون له على الرجل المال فاذا حل قال له بعني متاعا حتى ابيعه واقضيك الذي لك علي قال لا باس

باب الصرف ووجوهه

• روى عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يبيع الدراهم
بالدنانير نسيئة قال لا باس به • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفضة بالفضة مثل بمثل
والذهب بالذهب مثل بمثل ليس فيه زيادة ولا نظرة الزائد والمستزيد في النار • وروى ابان عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له على الرجل الدنانير فياخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال هي له

على السعر

على السعر الذي اخذها يومئذ وان اخذ دنانير وليس له دراهم عنده فدنانيره عليه ياخذها برؤسها
متى شاء • وروى ابن محبوب عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه ياتيني الرجل ومعه الدراهم
فاشتريها منه بالدنانير ثم اعطيه كيسا فيه دنانير اكثر من دراهمه فاقول لك من هذه الدنانير
كذا وكذا دينارا ثمن دراهمك فيقبض الكيس مني ثم يرده علي ويقول ابثثها لي عندك فقال ان
كان في الكيس وفاء بثمن دراهمه فلا باس به • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءه
رجل من اهل سجستان فقال له ان عندنا دراهم يقال لها الشامية تحمل على الدراهم دانقين فقال
لا باس به يجوز ذلك • وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من
الصيارفة ابتاعا ورقا بدنانير فقال احدهما لصاحبه انقد عني وهو موسر لو شاء ان ينقد نقد فينقد عنه
ثم بدا له ان يشتري نصيب صاحبه بربح ايصلح قال لا باس به • وروى عن عمر بن يزيد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الدراهم بالدراهم في احدهما رصاص وزنا بوزن قال اعد فاعدت عليه ثم قال اعد فاعدت
عليه فقال لا ارى به باسا • وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلته عن الصرف وقلت
له ان الرفقة ربما عجلت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية وانما يجوز بنيسابور الدمشقية والبصرية
فبعناها بالغلة فصرفوا الالف والخمسين منها بالف من الدمشقية فقال لا خير فيها فلا تجعلون
فيها ذهبا لمكان زيادتها فقلت له اشتري الالف ودينارا بالفي درهم فقال لا باس ان ابي عليه السلام كان
اجرى على اهل المدينة ما يكال منا فكان يفعل هذا فيقولون انما هو الفرار ولو جاء رجل بدينار
لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار وكان عليه السلام يقول نعم الشيء الفرار من الحرام
الى الحلال • وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سئلت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه
المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني جاء وقد تغير سعر الدنانير اي
السعرين احسب الذي كان يوم اعطاني الدنانير او سعر يوم احاسبه قال سعر يوم اعطاك الدنانير
لانك حبست منفعتها عنه • وسئل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الفضة وفيها
الزيبق والرصاص بالورق وهي اذا اذيبت نقص من كل عشرة درهمان او ثلاثة فقال لا يصلح
الا بالذهب • وروى اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندي من الدراهم الوضح
ويلقاني فيقول اليس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضح فاقول نعم فيقول حولها الى دنانير

بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا قال اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا باس بذلك
قال قلت اني لم اوازنه ولم اناقده انما كان كلام مني ومنه فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير
من عندك قلت بلى قال لا باس بذلك

باب اللقطة والضالة

روى ابو عبد الله محمد بن
خالد البرقي رضه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال لا ياكل من الضالة الا
الضالون • وفي رواية مسعدة بن زياد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم
قال اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي حريق من حريق جهنم • وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن
جعفر عليهما السلم عن اللقطة يجدها الفقير هو فيها بمنزلة الغني فقال نعم قال وكان علي بن الحسين
عليهما السلم يقول هي لاهلها لا تمسوها قال وسئلته عن الرجل يصيب دراهما او ثوبا او دابة كيف
يصنع قال يعرفها سنة فان لم يعرف جعلها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى
بها وهو لها ضامن • وروى ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل
وجد في بيته دينارا فقال يدخل منزله غيره فقلت نعم كثير قال هذه لقطة قلت فرجل وجد في صندوقه
دينارا قال يدخل احد يده في صندوقه غيره او يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له • وروى محمد بن عيسى
عن احمد بن رجا الحناط قال كتبت الى الطيب عليه السلم اني كنت في المسجد الحرام فرايت دينارا فاهويت
اليه لاخذه فاذا انا باخر ثم بحثت الحصى فاذا انا بثالث فاخذتها فعرفتها فلم يعرفها احد فما ترى في ذلك
فكتب عليه السلم الي قد فهمت ما ذكرت من امر الدنانير فان كنت محتاجا فتصدق بثلثها وان كنت غنيا
فتصدق بالكل • وروى الحسن بن محبوب عن صفوان الجمال انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول من وجد
ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فانها لربها ومثلها من مال الذي كتمها • وروى عن ابي العلا قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم رجل وجد مالا فعرفه حتى اذا مضت السنة اشترى بها خادما فجاء طالب المال
فوجد الجارية التي اشتراها بالدراهم هي ابنته قال ليس له ان ياخذ الا الدراهم وليس له الابنة انما
له راس ماله انما كانت ابنته مملوكة قوم • وروى ابو خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سئله زريح عن المملوك ياخذ اللقطة فقال ما للمملوك واللقطة المملوك لا يملك من نفسه شيئا
فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي للحر ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت
في ماله فان مات كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فان جاء طالبها بعد ذلك دفعوها اليه • وسئله

داود بن

داود بن ابي يزيد عن الاداوة والنعلين والسوط يجده الرجل في الطريق اينتفع به قال لا يمسه
وقال عليه السلم لا باس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه • وسئل عن الشاة
الضالة بالفلاة فقال للسائل هي لك او لاخيك او للذئب وقال وما احب ان امسها وعن البعير
الضال ايضا قال ما لك وله بطنه وعاؤه وخفه حذاؤه وكرشه سقاؤه خل عنه • وروى عن
حنان بن سدير قال سئل رجل ابا عبد الله عليه السلم عن اللقطة وانا اسمع فقال تعرفها سنة فان وجدت
صاحبها والا فانت احق بها يعني لقطة غير الحرم • وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم
قال قضى علي عليه السلم في رجل ترك دابته من جهد قال ان تركها في كلاء وماء وامن فهي له ياخذها
حيث اصابها وان تركها في خوف وغير ماء ولا كلاء فهي لمن اصابها • وروى عن وهب بن وهب
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال سئلته عن جعل الآبق والضالة قال لا باس • وروى
الحسين بن يزيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول في الضالة
يجدها الرجل فينوي ان ياخذها جعلا فتنفق قال هو ضامن لها فان لم ينو ان ياخذها جعلا
فنفقت فلا ضمان عليه • وروى عبد الله بن جعفر الحميري قال سئلته عليه السلم في كتاب عن رجل اشترى
جزورا او بقرة او شاة او غيرها للاضاحي او غيرها فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها
دراهم او دنانير او جواهر او غير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك وكيف يعمل به فوقع عليه السلم عرفها
البايع فان لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه • وروى الحجال عن داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال له رجل اني قد اصبت مالا واني قد خفت فيه على نفسي فلو اصبت صاحبه دفعته
اليه وتخلصت منه قال له فوالله لو اصبته كنت تدفع اليه قال اي والله قال عليه السلم فلا والله ما له
صاحب غيري قال واستحلفه ان يدفع الى من يامره قال فحلف فقال هب قسمه في اخوانك ولك
الامان فيما خفت قال فقسمه بين اخوانه • قال مصنف هذا الكتاب كان ذلك بعد تعريفه سنة وقال
الصادق عليه السلم افضل ما يستعمله الانسان في اللقطة اذا وجدها الا ياخذها ولا يتعرض
لها فلو ان الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فاخذه وان كانت اللقطة دون الدرهم فهي لك
لا تعرفها فان وجدت في الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه وان وجدت طعاما في مفازة فقومه
على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة وان وجدت لقطة في دار وكانت

عامرة فهي لاهلها وان كانت خرابا فهي لمن وجدها **باب ما يكون حكمه حكم اللقطة** روى سليمن بن
داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين اودعه رجل من
اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم فهل يرده عليه قال لا يرده عليه فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل
والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها والا تصدق بها فان جاء
صاحبها بعد ذلك خير بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان
الاجر له **باب الهدية** قال الصادق عليه الصلوة والسلام الهدية في التورية غاز فرعيا وقال عليه السلام
تهادوا تحابوا وقال عليه السلام الهدية تسل السخايم وقال عليه السلام نعم الشيء الهدية امام الحاجة وقال
رسول الله صلى الله عليه واله لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي كراع لقبلت وقال عليه السلام عجلوا
رد ظروف الهدايا فانه اسرع لتواترها وكان عليه السلام لا يرد الطيب والحلوا واتي علي عليه السلام بهدية النيروز
فقال عليه السلام ما هذا فقالوا يا امير المؤمنين اليوم النيروز فقال عليه السلام اصنعوا لنا كل يوم نيروزا وروي
انه قال عليه السلام نيروزنا كل يوم وروى ثوير بن ابي فاختة عن ابيه عن علي عليه السلام قال اهدى كسرى
للنبي صلى الله عليه واله فقبل منه واهدى قيصر للنبي عليه السلام فقبل منه واهدت له الملوك فقبل منهم
وقال عليه السلام عد من لا يعودك واهد الى من لا يهدي اليك وقال الصادق عليه السلام الهدية ثلث هدية
مكافات وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سئلت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان المهرجان والنيروز اهدوا اليه الشيء ليس
هو عليهم يتقربون بذلك اليه فقال عليه السلام اليس هم مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافهم
وقال عليه السلام اذا اهدي الى الرجل الهدية من طعام وعنده قوم فهم شركاء فيها يعني الفاكهة وغيرها
وروى عن عيسى بن اعين قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهدى الى رجل هدية وهو يرجوا
ثوابها فلم يثبه صاحبها حتى هلك واصاب الرجل هديته بعينها اله ان يراجعها ان قدر على ذلك قال لا
باس ان ياخذه وروى عن اسحق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي الي الهدية يتعرض لما عندي فآخذها
ولا اعطيه شيئا ايحل لي قال نعم هي لك حلال لكن ولا تدع ان تعطيه وروى محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن الرضا عليه السلام قال سئلته في مسئلة كتب بها الي محمد بن عبد الله القمي الاشعري فقال لنا ضياع
فيها بيوت نيران يهدي اليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل يحل لارباب القرى ان ياخذوا ذلك

وليبوت

وليبوت نيرانهم قوام يقومون عليها فقال ابو الحسن عليه السلام لياخذ اصحاب القرى من ذلك فلا باس به
باب العارية روى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي ابرهيم عليه السلام قال العارية ليس على مستعيرها
ضمان الا ان يشترط الا ما كان من ذهب او فضة فانهما مضمونتان اشترطا او لم يشترطا وقال عليه السلام
اذا استعيرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن وروى ابان عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان امينا
فلا غرم عليه وروى ابان عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء
اهل المتاع الى متاعهم فقال ياخذون متاعهم واستعار النبي صلى الله عليه واله من صفوان بن امية الجمحي
سبعين درعا حطمية وذلك قبل اسلامه فقال اغصب ام عارية يا ابا القسم فقال عليه السلام لا بل عارية
مؤداة فجرت السنة في العارية اذا اشترط فيها ان تكون مؤداة وكان صفوان بن امية بعد اسلامه
نايما في المسجد فسرق رداؤه فتبع اللص واخذ منه الرداء وجاء به الى رسول الله صلى الله عليه واله
واقام بذلك شاهدين عليه فامر عليه السلام بقطع يمينه فقال صفوان يا رسول الله اتقطعه من اجل ردائي
قد وهبته له فقال عليه السلام الا كان هذا قبل ان ترفعه الي فقطعه فجرت السنة في الحد اذا رفع
الى الامام وقامت عليه البينة ان لا يعطل ويقام قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى لا قطع
على من سرق من المساجد والمواضع التي يدخل اليها بغير اذن مثل الحمامات والارحية والخانات
وانما قطعه النبي صلى الله عليه واله لانه سرق الرداء واخفاه فلاخفائه قطعه ولو لم يخفه لعزره ولم
يقطعه **باب الوديعة** روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة والبضاعة
مؤتمنان وقال في رجل استاجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرق قال هو مؤتمن وروى عن علي بن محمد بن
علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع الى رجل وديعة وامره ان يضعها في
منزله او لم يامره فوضع الرجل في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه اذا خالف امره او اخرجها من ملكه
فوقع عليه السلام هو ضامن لها ان شاء الله تعالى وروى ابن ابي عمير عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة ياخذ منه بغير اذن صاحبه قال لا ياخذ الا ان يكون له وفاء
قال قلت له ارايت ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي يضمنه ياخذ منه قال نعم وروى
عن مسمع بن ابي سيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه

ثم انه جائني بعد ذلك يستثني المال الذي اودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة
آلاف درهم ربحتها فهي لك مع مالك واجعلني في حل فاخذت منه المال وابيت ان آخذ الربح منه
واوقفت المال الذي كنت استودعته وابيت اخذه حتى استطلع رايك فما ترى فقال خذ نصف الربح و
اعطه النصف وحلله فان هذا رجل تائب والله يحب التوابين • وسئل اسحق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل انما كانت عليه قرضا وقال الآخر انما كانت وديعة
فقال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه مشايخنا
رضوان الله عليهم على ان قول المودع مقبول فانه مؤتمن ولا يمين عليه وقال رجل للصادق عليه السلام اني ائتمنت
رجلا على مال اودعته اياه عنده فخانني فيه وانكر مالي فقال لم يخنك الامين ولكنك ائتمنت
الخائن **باب الرهن** • روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند رجل
رهنا فضاع الرهن قال هو من مال الراهن ويرتجع المرتهن عليه بماله • وفي رواية اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر يركب اذا كان
مرهونا وعلى الذي يركبه نفقته والدر يشرب وعلى الذي يشرب الدر نفقته • وروى صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت الرجل يرتهن العبد فيصيبه عور او ينقص من جسده شيء على
من يكون نقصان ذلك قال على مولاه قلت ان الناس يقولون ان رهنت العبد فمرض او انفقأت عينه
فاصابه نقصان في جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد قال عليه السلام ارأيت لو ان العبد
قتل على من يكون جنايته قال جنايته في عنقه • وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متاع في يدي رجلين احدهما يقول استودعتكه والآخر يقول هو رهن
فقال القول قول الذي يقول هو رهن عندي الا ان يأتي الذي ادعى انه قد اودعه بشهود • وروى
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهنا بماله
هل له ان يركبه قال فقال ان كان يعلفه فله ان يركبه وان كان الذي رهنه عنده يعلفه فليس له ان
يركبه • وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل رهن بماله
ارضا او دارا لهما غلة كثيرة فقال على الذي ارتهن الارض والدار بماله ان يحسب لصاحب الارض والدار
ما اخذ من الغلة ويطرحه عنه من الدين له • وروى محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن

اذا كان مرهونا

استودعتكه

الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم
فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص
قال وسألته عن رجل رهن عند رجل رهنا على الف درهم والرهن يساوي الفين فضاع قال يرجع عليه بفضل
ما رهنه وان كان انقص مما رهنه عليه رجع على الراهن بالفضل وان كان الرهن يسوى ما رهنه عليه
فالرهن بما فيه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بهذا متى ضاع الرهن بتضييع المرتهن له فاما اذا
ضاع من حرزه او غلب عليه رجع بماله على الراهن وتصديق ذلك ما رواه علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع بحقه على الراهن
فاخذه وان استهلكه ترادا الفضل بينهما • وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رهن رجل
ارضا فيها ثمرة فان ثمرتها من حساب ماله وله حساب ما عمل فيها وانفق منها فاذا استوفى ماله فليدفع
الارض الى صاحبها • وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في رهن
اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو باكثر انه يصدق المرتهن حتى
يحيط بالثمن لانه امين • وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل
يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال فيه فضل او نقصان قلت فان كان فيه فضل
او نقصان ما يصنع قال ان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيؤجر بما بقي وان كان فيه فضل فهو
اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا اذا لم
يعرف صاحبه ولم يطمع في رجوعه فمتى عرف صاحبه فليس له بيعه حتى يجيء صاحبه وتصديق ذلك
ما رواه القسم بن سليمن عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن رهنا الى وقت ثم
غاب هل له وقت يباع فيه رهنه فقال لا حتى يجيء • وروى ابان عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل رهن عند رجل سوارين فهلك احدهما قال يرجع بحقه فيما بقي وقال عليه السلام في رجل رهن عند
رجل دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض وقال عليه السلام في رجل رهن عنده رجل
مملوكا فجذم او رهن عنده متاعا فلم ينشر ذلك المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فاكل بعضه السوس هل
ينقص من ماله بقدره ذلك قال لا • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرهن عند الرجل
الرهن فيصيبه توى او ضياع قال يرجع بماله عليه • وروى محمد بن عيسى عن عبيد عن سليمن بن حفص المروزي

قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئا الا رهنا في يد بعض ولا يبلغ ثمنه اكثر من مال
المرتهن ايأخذه بماله او هو وسائر الديان فيه شركاء فكتب عليه السلام جميع الديان في ذلك سواء يوزعونه
بينهم بالحصص قال وكتبت اليه في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عنده رهنا فكتب
عليه السلام ان كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله مما في يده وليرد الباقي على ورثته ومتى اقر بما
عنده اخذ به وطولب بالبينة على دعواه واوفي حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البينة والورثة منكرون
فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون ان له على ميتهم حقا • وروى فضالة عن ابان عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كيف يكون الرهن بما فيه ان كان حيوانا او دابة او متاعا او فضة
فاصابه حريق او لصوص فهلك ماله او نقص متاعه وليس له على مصيبته بينة قال له اذا ذهب متاعه
كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه قال وان قال ذهب من بين مالي وله مال فلا يصدق • وروى احمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل رهن عنده اخر عبدين فهلك احدهما ايكون حقه في الاخر قال نعم قلت او دارا فاحترقت
ايكون حقه في التربة قال نعم قلت او دابتين فهلك احديهما ايكون حقه في الاخرى قال نعم قلت او متاع
فهلك من طول ما تركه او طعاما ففسد او غلاما فاصابه جدري فعمي او ثيابا تركها مطوية لم يتعاهدها
ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا نحو واحد يكون حقه عليه • وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلثمائة درهم فيهلكه
اعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف
الرهن قال على حساب ذلك قلت فيترادان الفضل قال نعم • وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرهن اذا كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى
صاحب الرهن وان كان الرهن اقل من ماله فهلك الرهن ادى الى صاحبه فضل ماله وان كان
الرهن يسوي ما رهنه فليس عليه شيء • وروى فضالة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف درهم وقال الاخر رهنته بمائة درهم فانه يسأل صاحب
الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة فان كان الرهن اقل مما رهن به او اكثر
واختلفا في الرهن فقال احدهما هو رهن وقال الاخر هو وديعة فانه يسأل صاحب الوديعة

البينة

البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن • وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت
في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو حلال اذا احله له
وما احب ان يفعل قلت فارتهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فارتهن ارضا بيضاء فقال له
صاحب الارض ازرعها لنفسك فقال هو حلال ليس هذا مثل هذا يزرعها بماله بنفسه فهو له حلال كما احله
لانه يزرع بماله ويعمرها • وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن دراج القلا قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعضها
لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن ما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كماله • وروى ابو الحسين
محمد بن جعفر الاسدي رض عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن
ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي روي ان من كان بالرهن اوثق منه باخيه المؤمن
فانا منه بريء فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت عليهم السلام قلت فالخبر الذي روي ان
ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو فقال ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت عليهم السلام وانما
اليوم فلا بأس بان يبيع من الاخ المؤمن ويربح عليه • وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن الرجل يرهن جاريته ايحل له ان يطأها قال ان الذي ارتهنوها يحولون بينه
وبينها قلت ارأيت ان قدر عليها خاليا ولم يعلم الذي ارتهنوها قال نعم لا ارى بهذا بأسا

باب الصيد والذبائح

قال الله تبارك وتعالى يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم
من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه
وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في صيد الكلب ان ارسله صاحبه
وسمى فليأكل كلما امسكه عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي وان كان غير معلم فعلمه ساعة حين
يرسله فليأكل منه فانه معلم فاما ما خلا الكلاب مما تصيده الفهود والصقور واشباهه فلا
تأكل من صيده الا ما ادركت ذكاته لان الله عز وجل قال مكلبين فما خلا الكلاب فليس صيده
بالذي يؤكل الا ان تدرك ذكاته • وفي خبر اخر قال الصادق عليه السلام كل ما اكل الكلب وان اكل منه
ثلثيه كل ما اكل الكلب وان لم يبق منه الا بضعة واحدة • وروى هشام بن سالم عن سليمن بن خالد

قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوس يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله ايأكل ما امسك عليه
قال نعم لانه كلب مكلب وذكر اسم الله عليه • وروى النضر بن سويد عن القسم بن سليمن قال سئلت
ابا عبد الله عليه السلام عن كلب افلت لم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله ايأكل منه فقال
لا اذا صاده وقد سمى فليأكل واذا صاد ولم يسم فلا يأكل وهو مما علمتم من الجوارح مكلبين • وروى
موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارسل الرجل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من قد
ذبح ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى ونسي ان يسمي وحل ذلك في خبر اخر ان يسمي حين يأكل • وروى
حماد بن عيسى عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها من الغد ايأكل منه
قال ان كان يعلم ان رميته هي قتلته فليأكل وذلك اذا كان قد سمى • وروى ابان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اخذت الحبالة وقطعت منه فهو ميتة وما ادركت من ساير جسده حيا
فذكه ثم كل منه • وروى ابان بن عثمن عن عيسى القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارمي بسهم فلا ادري
اسميت ام لم اسم فقال كل ولا باس فقلت ارمي فيغيب عني فاجد سهمي فيه فقال كل ما لم يأكل منه وان اكل منه
فلا تأكل • وسئل محمد بن علي الحلبي عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه برمحه او يرميه بسهمه فيقتله
وقد سمى حين فعل ذلك قال كله ولا باس به • وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد سمى عليه حين رمى ولم تصبه الحديد
فقال ان كان السهم الذي اصابه هو قتله فاذا راه فليأكله وسمع زرارة ابا جعفر عليه السلام يقول فيما
قتل المعراض لا باس به اذا كان انما يصنع لذلك • وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال ان لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عز وجل فليأكل
مما قتل وان كان له نبل غيره فلا وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا كان ذلك سلاحه الذي
يرمي به فلا باس • وفي خبر اخر ان كانت تلك مرماته فلا باس • وروي انه ان خرق اكل وان لم
يخرق لم يؤكل فقال علي عليه السلام في رجل له نبال ليس فيها حديد وهي عيدان كلها فيرمي بالعود فيصيب
وسط الطير معترضا فيقتله ويذكر اسم الله وان لم يخرج دم وهي نبالة معلومة فيأكل اذا
ذكر اسم الله عز وجل • وروى حماد بن عثمن عن الحلبي وحماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن قتل الحجر والبندق ايأكل فقال لا وقال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام

في صيد

في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدري من قتله فقال لا تطعموه وقال من خرج بسلاح وذكر اسم الله
عز وجل عليه ثم لقي الصيد بليلة او بليلتين ثم وجده ولم يؤكل منه سبع وعلم ان سلاحه قتله فليأكل
منه ان شاء الله وقال عليه السلام في ايل اصطاده رجل فقطعه الناس والذي اصطاده يمنعه ففيه نهي
فقال ليس فيه نهي وليس به باس • وروى ابان عن محمد الحلبي قال سئلته عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه
فيبتدره القوم فيقطعونه فقال كله • وروى المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول كان ابي عليه السلام يفتي في زمن بني امية ان ما قتل الباز والصقر فهو حلال وكان يتقيهم
وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل الباز والصقر • وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
ان ارسلت بازا او صقرا او عقابا فقتل فلا تأكل حتى تذكيه وقال عليه السلام ان ارسلت كلبك على
صيد فادركته ولم يكن معك حديدة يذبح بها فدع الكلب يقتله ثم كل منه فاذا ارسلت كلبك
على صيد وشاركه كلب اخر فلا تأكل منه الا ان تدرك ذكاته وان رميته وهو على جبل فسقط
ومات فلا تأكله فان رميته واصابه سهمك ووقع في الماء فكله اذا كان راسه خارجا من الماء
وان كان راسه في الماء فلا تأكله والطير اذا ملك جناحيه فهو لمن اخذه الا ان يعرف صاحبه
فيرده عليه ونهى امير المؤمنين عليه السلام عن صيد الحمام بالامصار ولا يجوز اخذ الفراخ من اوكارها
في جبل او بئر او اجمة حتى تنهض • وروى ابن ابي عمير عن علي الزيات عن زرارة بن اعين انه قال
والله ما رايت مثل ابي جعفر عليه السلام سئلته فقلت اصلحك الله ما يؤكل من الطير فقال كل ما دف
ولا تأكل ما صف قال قلت البيض في الاجام قال كل ما استوى طرفاه فلا تأكل وما اختلف طرفاه
فكل قلت فطير الماء قال كل ما كانت له قانصة فكل وما لم يكن قانصة فلا تأكل وفي حديث
اخر انه ان كان الطير يصف ويدف وكان دفيفه اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر
من دفيفه فلم يؤكل ويؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية ولا يؤكل ما ليست له
قانصة او صيصية وقال عليه السلام رسول الله صلى الله عليه واله كل ذي ناب من السباع ومخلب من
الطير حرام • وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن الحرث قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن طير الماء
مما يأكل السمك منه يحل قال لا باس به كله وسأل كردين السهمي ابا عبد الله عليه السلام عن الحبارى فقال
لوددت ان عندي منه فآكل منه حتى امتلي • وسئل زكريا بن ادم ابا الحسن عليه السلام عن دجاج الماء

فقال اذا كان يلتقط غير العذرة فلا باس • وسئل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن بيض
طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل • وقال الصادق عليه السلام كل من السمك
ما كان له فلوس ولا تاكل منه ما ليس له فلس • وروى حماد عن ابي ايوب انه سئل ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها في الماء فماتت ايؤكل فقال لا • وسئل عبد الرحمن
بن سيابة عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد في الماء فيموت فيه فقال لا تاكله لانه مات في الذي
منه حياته • وروى ابان عن زرارة قال قلت له سمكة ارتفعت فوقعت على الجدد فاضطربت حتى
مات اكلها قال نعم • وروى القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نصب شبكة
في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة ثم اتاها بعد ذلك وقد وقع فيها فمؤتن فقال ما عملت يده
فلا باس باكل ما وقع فيه • وسئل ابو الصباح الكناني ابا عبد الله عليه السلام عن الحيتان يصيدها المجوس
قال لا باس بها انما صيد الحيتان اخذها • وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بكوامخ المجوس ولا باس بصيدهم السمك قال وسئلته عن الحظيرة من القصب تجعل
للحيتان في الماء فيدخلها الحيتان فيموت بعضها فيها قال لا باس • وسئل الحلبي عن صيد الحيتان وان
لم يسم به فقال لا باس به • وقال الصادق عليه السلام لا تاكل الجري ولا المارماهي ولا الزمير ولا الطافي وهو
الذي يموت في الماء فيطفو على راس الماء وان وجدت سمكا ولم تعلم اذكي هو او غير ذكي وذكاته
ان يخرج من الماء حيا فخذ منه فاطرحه في الماء فان طفى على الماء مستلقيا على ظهره فهو غير ذكي
وان كان على وجهه فهو ذكي وكذلك اذا وجدت لحما ولم تعلم اذكي هو ام ميتة فالق منه قطعة
على النار فان انقبض فهو ذكي وان استرخى على النار فهو ميتة • وروي فيمن وجد سمكا ولم يعلم انه
مما يوكل او لا فانه يشق اصل اذنيه فان ضرب الى الخضرة فهو مما لا يوكل وان ضرب الى الحمرة فهو مما
يوكل وان ابتلعت حية سمكة ثم رمت بها وهي حية تضطرب فان كان فلوسها قد تسلخت لم توكل
وان لم يكن فلوسها تسلخت اكلت • وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا
ابرهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن الانسان اذا لم يجد سكينا فقال اذا فرى
الاوداج فلا باس بذلك • وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس
بان تاكل ما ذبح بحجر اذا لم تجد حديدة • وروى الفضيل وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام

قال ان

استعصبت من العاصي

قال ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا له ان بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها
بالسيف فامرهم باكلها • وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
ثورا ثار بالكوفة فثار اليه الناس باسيافهم فضربوه واتوا امير المؤمنين عليه السلام فسالوه فقال ذكاة
وحية ولحمه حلال • وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن بعير تردى في بئر فذبح
من قبل ذنبه قال لا باس اذا ذكر اسم الله عليه • وروى عمر بن اذينة عن الفضيل قال سئلت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع الراس فقال ذكاة وحية لا باس باكله • وفي رواية حريز عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان خرج الدم فكل • وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس به اذا
سال الدم • وسئل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط
فقال لا تاكل ان عليا عليه السلام كان يقول اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل • وروى الحماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ذبح طيرا فيقطع راسه ايؤكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد قطع
راسه • وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكلن من فريسة السبع ولا
الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية ولا النطيحة الا ان تدركه حيا فتذكيه • وروى ابان عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال ان كان تاما فكله فان ذكاته ذكاة
امه وان لم تكن تاما فلا تاكله • وروى عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن قول الله
عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام فقال الجنين اذا اشعر او اوبر فذكاته ذكاة امه • وروى الكاهلي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا عنده عن قطع اليات الغنم قال لا باس بقطعها اذا كنت انما تصلح
مالك ثم قال ان في كتاب علي عليه السلام ان ما قطع منها ميتة لا ينتفع به • وقال الصادق عليه السلام كل منحور
مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام • وروى عن صفوان بن يحيى قال سئل المرزبان ابا الحسن عليه السلام
عن ذبيحة ولد الزنا قد عرفناه بذلك قال لا باس به والمراة والصبي اذا اضطروا اليه • وسئل الحلبي عن
ذبيحة المرجئ والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون • وقال الصادق عليه السلام لا تاكل ذبيحة
اليهودي والنصراني والمجوسي وجميع من خالف الدين الا اذا سمعته يذكر اسم الله عليها • وفي كتاب علي
عليه السلام لا يذبح المجوسي ولا النصراني ولا نصارى العرب الاضاحي وقال تاكل ذبيحته اذا ذكر اسم الله
عز وجل • وفي رواية عبد الملك بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في ذبائح النصارى
فقال لا باس بها قلت فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله تعالى • وروى ابو بكر الحضرمي

عن الورد بن زيد قال قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني حديثا واملى علي حتى اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة
قلت حتى لا يرده على احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله وذبح فقال كل فقلت مسلم ذبح ولم يسم فقال لا
تاكل ان الله تعالى يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ويقول ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه • وروى
الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو الاسم ولا يؤمن عليه الا مسلم • وروى الحسين بن المختار
عن الحسين بن عبيد الله عليه السلام انا نكون بالجبل فنبعث الرعاة الى الغنم فربما عطبت الشاة واصابها
شيء فذبحوها فناكلها قال لا انما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها قال لا انما هي الا المسلم • وروى عن
الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهم سئلوه عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرى ما يصنع
القصابون فقال كل اذا كان في سوق المسلمين ولا تسئل عنه • وسئل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام
عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل لا باس بذلك ما لم يتعمد قال وسئلته عن رجل ذبح ولم يسم فقال
ان كان ناسيا فليسم حين يذكر يقول بسم الله على اوله وعلى اخره • وسئل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام
عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله عز وجل قال هذا كله من اسماء الله لا باس به • وفي رواية حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يذبح فينسى ان يسمي اتوكل ذبيحته قال نعم اذا كان لا يتهم
ويحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة • وروى محمد الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من لم يسم اذا ذبح فلا تاكله • وروى حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام
عن ذبيحة المراة فقال ان كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعلمهن ولتذكر اسم الله عليه وسئلته عن ذبيحة
الصبي فقال اذا تحرك وكان خمسة اشبار واطاق الشفرة • وفي رواية عمر بن اذينة عن رهط رووه عنهما
جميعا ان ذبيحة المراة اذا اجادت الذبح وسمت فلا باس باكله وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد
وفي رواية ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمراة هل توكل
فقال اذا كانت المراة مسلمة وذكرت اسم الله تعالى على ذبيحتها حلت ذبيحتها والغلام اذا قوي على الذبيحة
وذكر اسم الله حلت ذبيحته وكذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما • وروى
ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام كانت له جارية
تذبح له اذا اراد وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تاكل من لحم حمل رضع من خنزيرة وكتب احمد بن محمد بن
عيسى الى علي بن محمد عليه السلام امراة ارضعت عناقا بلبنها حتى فطمتها فكتب عليه السلام فعل مكروه ولا باس به
وروى الحسن بن محبوب ومحمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال سئل الصادق عليه السلام عن جدي رضع من لبن

خنزيرة

خنزيرة حتى شب وكبر ثم استفحله رجل في غنمه فخرج له نسل ما تقول في نسله فقال اما ما عرفت من نسله
بعينه فلا تقربه واما ما لم تعرفه فانه بمنزلة الجبن فكل ولا تسئل عنه • وسئل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام
عن لحوم الخيل والدواب والبغال والحمير فقال حلال ولكن الناس يعافونها وانما نهى رسول الله
صلى الله عليه واله عن اكل لحوم الحمر الانسية بخيبر لئلا تفنى ظهورها وكان ذلك نهي كراهة
لا نهي تحريم ولا باس باكل لحوم الحمر الوحشية ولا باس باكل الامص وهو اليحامير ولا
باس بالبان الاتن والشيراز المعد منها ولا يجوز اكل شيء من المسوخ وهي القرد والخنزير و
الكلب والفيل والذئب والفارة والارنب والضب والطاووس والنعامة والدعموص
والجري والسرطان والسلحفاة والوطواط والبقعاء والثعلب والدب واليربوع والقنفذ
مسوخ لا يجوز اكلها وقد روي ان المسوخ لم تبق اكثر من ثلثة ايام فان هذه مثل لها فنهى الله
تعالى عن اكلها • وروى الوشا عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من اصحاب ابي
الخطاب نهى عن البخت وعن اكل لحم الحمام المسرول فقال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بركوب البخت
وشرب البانها واكل لحومها واكل لحم الحمام المسرول • ونهى عليه السلام عن ركوب الجلالات وشرب
البانها فقال ان اصابك شيء من عرقها فاغسله والناقة الجلالة تربط اربعين يوما ثم
يجوز بعد ذلك نحرها واكلها والبقرة تربط ثلثين يوما • وفي رواية القسم بن محمد الجوهري
ان البقرة تربط عشرين يوما والشاة تربط عشرة ايام والبطة تربط ثلثة ايام • وروى ستة
ايام والدجاجة تربط ثلثة ايام والسمك الجلال يربط يوما الى الليل في الماء • وقال الصادق
عليه السلام كل ما كان في البحر مما يوكل في البر مثله فجائز اكله وكلما كان في البحر مما لا يجوز اكله في
البر لم يجز اكله • وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تاكل الجري ولا الطحال
وروى ابن مسكان عن عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان ابرهيم عليه السلام
لما اراد ان يذبح الكبش اتاه ابليس فقال هذا لي فقال ابرهيم عليه السلام لا فقال لي منه كذا وكذا قال
ابرهيم عليه السلام لا فلم يزل يسمي عضوا عضوا من الشاة ويابى عليه السلام حتى انتهى الى الطحال فسماه
فاعطاه اياه فهو لقمة الشيطان وقال الصادق عليه السلام اذا كان اللحم مع الطحال في سفود اكل
اللحم اذا كان فوق الطحال فان كان اسفل من الطحال لم يوكل ويوكل جوذابه لان الطحال في
حجاب ولا ينزل منه شيء الا ان يثقب فان ثقب سال منه ولم يوكل ما تحته من الجوذاب

فان جعلت سمكة يجوز اكلها مع جري او غيرها مما لا يجوز اكله في سفود اكلت التي لها فلوس اذا كانت
في السفود فوق الجري وفوق اللاتي لا توكل فان كانت اسفل من الجري لم توكل وكتب محمد بن اسمعيل بن
بزيع الى الرضا عليه السلام اختلف الناس في الربيثا فما تامرني فيها فكتب عليه السلام لا باس بها • وروى عن حنان بن سدير
قال اهدى فيض بن المختار الى ابي عبد الله عليه السلام ربيثا فادخلها اليه وانا عنده فنظر اليها وقال هذه لها
قشر فاكل منها ونحن نراه • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يوكل ما نبذه الماء من الحيتان
وما نضب الماء عنه فذلك المتروك • وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الكنعت قال لا باس باكله قلت فانه ليس له قشر قال بلى ولكنها حوتة سيئة
الخلق تحتك بكل شيء فاذا نظرت في اصل اذنيها وجدت لها قشرا • وروى الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا
حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه • وروى الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سئلت
ابا عبد الله عليه السلام عن الاخصى فلم يجبني فسالت ابا الحسن عليه السلام عن ذلك فقال لا باس به • وروى يونس بن
يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام السخلة التي مر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي ميتة
فقال ما ضر اهلها لو انتفعوا باهابها فقال ابو عبد الله عليه السلام لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت مهزولة
فذبحها اهلها فرموا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها لو انتفعوا باهابها
وسئل سعيد الاعرج ابا عبد الله عن قدر فيها لحم جزور وقع فيها اوقية من دم ايوكل منها قال نعم
فان النار ياكل الدم • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئلته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد
ماتت قال لا باس به قلت فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال كل هذا
ذكي لا باس به • وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام انه قال
سئلته عما اهل لغير الله به قال ما ذبح لصنم او وثن او شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم و
لحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان ياكل الميتة قال فقلت له يا ابن رسول الله
متى يحل للمضطر الميتة فقال حدثني ابي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
سئل فقيل له يا رسول الله انا نكون بارض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا
او تغتبقوا او تحتفئوا بقلا فشانكم بها فقال عبد العظيم فقلت يا ابن رسول الله ما معنى قول الله

عز وجل

عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا او لهوا
لا ليعود به على عياله ليس لهما ان ياكل الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام
عليهما في حال الاختيار وليس لهما ان تقصرا في صوم ولا صلوة في سفر قال فقلت فقوله عز وجل
والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم قال المنخنقة التي
انخنقت باخناقها حتى تموت والموقوذة هي التي مرضت ووقذها المرض حتى لم يكن بها حركة و
المتردية هي التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل او تتردى من جبل او في بئر فتموت والنطيحة
التي تنطحها بهيمة اخرى فتموت وما اكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب على حجر او صنم
الا ما ادرك ذكاته فيذكى قلت وان تستقسموا بالازلام قال كانوا في الجاهلية يشترون
بعيرا فيما بين عشرة انفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة لها انصباء
وثلثة لا انصباء لها اما التي لها انصباء فالفذ والتوام والنافس والحلس والمسبل والمعلى و
الرقيب واما التي لا انصباء لها فالسفيح والمنيح والوغد فكانوا يجيلون السهام بين عشرة
فمن خرج باسمه سهم من التي لا انصباء لها الزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون بذلك حتى تقع السهام
الثلثة التي لا انصباء لها الى ثلثة منهم فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه وياكله السبعة الذين
لم ينقدوا في ثمنه شيئا ولم يطعموا منه الثلاثة الذين نقدوا ثمنه شيئا فلما جاء الاسلام حرم الله
تعالى ذكره ذلك فيما حرم فقال عز وجل وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق يعني حرام وهذا
الخبر في روايات ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني
عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام وقال الصادق عليه السلام من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم ياكل
شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر وهذا في نوادر الحكمة لمحمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري
وروى عن محمد بن عذافر عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم
الخنزير فقال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما وراء ذلك من رغبة فيما
احل لهم ولا زهد فيما حرم عليهم ولكنه عز وجل خلق الخلق فعلم ما تقوم به ابدانهم وما يصلحهم
فاحل لهم واباحه لهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم احله للمضطر في الوقت الذي لا
يقوم بدنه الا به فامره ان يناله منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال واما الميتة فانه لم ينل احد منها

وهنت
الاضعف بدنه وذهبت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة الا فجأة واما الدم فانه يبوث
آكله الماء الاصفر ويبورث الكلب وقساوة القلب وقلة الرافة والرحمة حتى لا يوس على جيرته ولا يوس
من صحبته واما لحم الخنزير فان الله تبارك وتعالى مسخ قوما في صور شتى مثل الخنزير والقرد والدب ثم نهى عن
اكله لئلا يتعاطى بها ولا يستخف بعقوبتها واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها ثم قال
ان مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه الارتعاش ويهدم مروته ويحمله على ان يجسر على المحارم من سفك
الدماء وركوب الزنا حتى لا يوس اذا سكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا يزيد شاربها
الا كل شر وقال الصادق عليه السلام في الشاة عشرة اشياء لا تاكل الفرث والدم والنخاع والطحال والغدد
والقضيب والاشيين والرحم والحياء والاوداج وقال عليه السلام عشرة اشياء من الميتة ذكية القرن
والحافر والعظم والسن والانف واللبن والشعر والصوف والريش والبيض وقد ذكرت ذلك
مسندا في كتاب الخصال في باب العشرات وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال يعني الحبوب وفي رواية هشام بن سالم عنه قال العدس والحمص وغير
ذلك وسئله سعيد الاعرج عن سؤر اليهودي والنصراني ايوكل ويشرب فقال لا وروى زرارة
عنه انه قال فانية المجوسي اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء وساله العيص بن القسم عن مؤاكلة
اليهودي والنصراني فقال لا باس اذا كان منه طعامك وسئل عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضا
فلا باس وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن آنية اهل الذمة فقال لا تاكلوا
في آنيتهم اذا كانوا يا كلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير وروى حنان بن سدير عن ابيه الا سكاف
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل خراز وانه يستقيم علينا الا بشعر الخنزير نخرز به فقال خذ منه وبر
فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن ابيه الا سكاف
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي يده منه
شئ قال لا ينبغي له ان يصلي وفي يده منه شئ فقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به
وصلم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من مؤمن يكون في منزله مع حلوب الا قدس اهل ذلك المنزل وبورك
عليهم فان كانت اثنتين قدسوا كل يوم مرتين فقال رجل من اصحابنا كيف يقدسون قال يقال اللهم
بورك عليكم وطهرتم وطاب ادامكم قال قلت فما معنى قدسوا قال طهرتم وقال امير المؤمنين علي بن

ابي طالب

الكلب التي كره اصطناع الكلب الا لصيد ق
الفوت الصوت من الكراع ق
العدد والعدد والتوم الجمع
التقدس التطهير ق
ناقة حلوبة وحلوب وحلوب ق
اي ذو لبن
خول الله المال اعطاه ق
الوحشة
نهك الزرع نكاية استوزجه بآفة
عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان ياكل اللحم عريضا يعني نيئا وقال انما ياكله السباع
قال سريعا حتى تغيره الشمس والنار وقال الصادق عليه السلام لا يوكل من الغربان زاغ ولا غيره ولا
يوكل من الهوام شئ وسئل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن قتل الحيات فقال اقتل كل شئ تجده في البيت
الا الجان ونهى عن قتل عوامر البيوت قال ولا يتوعدهن مخافة ان يعودهن فان اليهود على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله قالت من قتل عامرا من بيوت اصابه كذا وكذا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من ترك من مخافتي
شيئا منهن فليس مني وانما تترك لانها لا تريدك وقالت ربما قتلت من بيوتهن وروى مرسى بن بكر
الواسطي عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سمعته يقول اللهم بنبت اللحم والسمك يذيب الجسد
والزبد يزيد في الدماغ وكثرة اكل البيض في الولد وما استشفى مريض بمثل العسل ومن اراد حفظ حفيظته
فليتخم اخرجت مثلها من الماء

باب الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة وغير ذلك من اواني الكفار

روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضة
وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تاكل في آنية ولا فضة وروى ثعلبة عن بريد
العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكره ان يدهن من مدهن
مفضض والمشط كذلك فمن لم يجد بدا من الشرب في القدح المفضض عمد به عن موضع الفضة
وقال النبي صلى الله عليه وآله آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وروى يونس بن يعقوب
عن يوسف اخيه عن ابي عبد الله عليه السلام استسقى ماء فاتي بقدح من صفر فيه ماء فقال له بعض
جلسائه ان عبادا البصري يكره الشرب في الصفر قال فسئله اذهب هوام فضته وروى عن جراح

عليهم

عن ابي جعفر عليه السلام
فيه انه نهى عن قتل كل ما له نفس سائلة من الحيوانات التي تكون في البيوت والعوامر والهوام
وغير المضيف الدفش به
الهوام الحيات التي تكون في البيوت والعوامر الطول الاعتياد به

المدايني قال كره ابو عبد الله عليه السلام ان ياكل الرجل بشماله او يشرب بها او يتناول بها • وروى عبد الله بن ميمون
عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله بتبوك يعبون الماء فقال رسول الله
صلى الله عليه واله اشربوا في ايديكم فانها من خير آنيتكم قال الصادق عليه السلام شرب الماء بالقيام بالنهار ادر للعرق
واقوى للبدن • وقال عليه السلام شرب الماء بالقيام بالليل يورث الماء الاصفر وسئله بعض اصحابه عن
الشرب بنفس واحد فقال اذا كان الذي يناولك الماء مملوكا لك فاشرب في ثلثة انفاس وان كان حرا
فاشربه بنفس واحد • وهذا الحديث في روايات محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله • وفي رواية حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة انفاس في الشرب افضل من شرب نفس واحد وكان يكره ان يشبه
بالهيم ما لم يذكر الله عليه • وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل
وانت تمشي الا ان تضطر الى ذلك • وروى عن عمر بن ابي شعبة قال رايت ابا عبد الله عليه السلام ياكل متكيا
ثم ذكر رسول الله صلى الله عليه واله فقال ما اكل متكيا حتى مات • وروى عن حماد بن عثمن عن عمر بن اذينة عن
ابي سعيد انه راى ابا عبد الله عليه السلام ياكل متربعا • وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه واله قال اذا وضعت المائدة حفها اربعة املاك فاذا قال العبد بسم الله
قالت الملائكة للشيطان اخز يا فاسق فلا سلطان لك عليهم فاذا افرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة هم
قوم انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم فاذا لم يقولوا بسم الله قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم
فاذا رفعت فلم يحمد الله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم • وقال النبي صلى الله عليه واله صاحب
الرحل يشرب اول القوم ويتوضا آخرهم • وروى عن سماعة بن مهران قال كنت آكل مع ابي عبد الله عليه السلام
فقال يا سماعة اكلا وحمدا لا اكلا وصمتا • وقال امير المؤمنين عليه السلام ضمنت لمن سمى على طعامه ان لا
يشتكي منه فقال ابن الكوا يا امير المؤمنين لقد اكلت البارحة طعاما فسميت عليه ثم آذاني فقال عليه السلام
اكلت الوانا فسميت على بعضها ولم تسم على بعض يا لكع • وروى ان من نسي ان يسمي على كل لون فليقل
بسم الله على اوله واخره • وقال الصادق عليه السلام ما اتخمت قط وذلك اني لم ابدا بطعام الا قلت
بسم الله ولم افرغ من طعام الا قلت الحمد لله وقال ان البطن اذا شبع طغى • وروى عن عمر بن قيس الماصر
قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام بالمدينة وبين يديه خوان وهو ياكل فقلت له ما حد هذا الخوان
فقال اذا وضعته فسم الله واذا رفعته فاحمد الله وقم ما حول الخوان فان هذا حده قال فالتفت فاذا
كوز موضوع فقلت له ما حد هذا الكوز فقال اشرب مما يلي شفتيه وسم الله تعالى فاذا رفعته عن فمك فيك

فاحمد الله

فاحمد الله واياك وموضع العروة ان تشرب منها فانها مقعد الشيطان فهذا حده • وروى عن محمد بن الوليد
الكرماني قال اكلت ايدي بني ابي جعفر الثاني عليه السلام حتى اذا فرغت ورفع الخوان ذهب الغلام يرفع ما
وقع من فتات الطعام فقال له ما كان وقع في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة وما كان في البيت فتتبعه و
القطه • وقال الصادق عليه السلام ان بني امية يبدؤن بالخل في اول الطعام ويختمون بالملح وانا نبدا بالملح
ونختم بالخل وقال امير المؤمنين عليه السلام ابدوا بالملح في اول الطعام فلو علم الناس ما في الملح لاختاروه
على الترياق المجرب • وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يتخلل
فنظرت اليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يتخلل وهو يطيب الفم • وفي خبر اخر ان من حق
الضيف ان يعد له الخلال • وقال الصادق عليه السلام ما ادرت عليه لسانك فاخرجته فابلعه وما اخرجته
بالخلال فارم به • وروى صفوان الجمال عن ابي غرة الخراساني قال قال ابو عبد الله عليه السلام الوضوء قبل
الطعام وبعده يذهبان بالفقر وقال رسول الله صلى الله عليه واله من سره ان يكثر خير اهل بيته
فليتوضا عند حضور طعامه • وقال عليه السلام من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي
من بلوى في جسده • وروى عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام انه كان اذا طعم قال الحمد لله
الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وايدنا وآوانا وانعم علينا وافضل الحمد لله الذي يطعم ولا
يطعم • وقال رسول الله صلى الله عليه واله نعم الادام الخل ما افتقر بيت فيه خل • وروى شعيب عن
ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الثوم والبصل والكراث فقال لا باس باكله نيا وفي القدر
ولا باس بان يتداوى بالثوم لكن اذا كان ذلك لا يخرج الى المسجد • وروى عمر بن اذينة عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن الثوم فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه واله عنه لريحه
وقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يات المسجد فلا باس • وروى
ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال قال الحسن ابن علي عليهما السلام في المائدة اثنى عشرة
خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع فيها فرض واربع فيها سنة واربع تاديب فاما الفرض فالمعرفة
والرضا والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر والاكل
بثلث اصابع ولعق الاصابع واما التاديب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة وتجويد المضغ
وقلة النظر في وجوه الناس وقال الصادق عليه السلام ينبغي للشيخ الكبير الا ينام الا وجوفه ممتلئ

من الطعام فان اهدى لنومه واطيب لنكهته وقال رسول الله صلى الله عليه واله عجبت لمن يحتمي من الطعام مخافة من الداء كيف لا يحتمي من الذنوب مخافة النار باب الايمان والنذور والكفارات • روى منصور بن حازم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا ضناء بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوما الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين لولد مع والد ولا لمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة • وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن امرأة جعلت مالها هديا وكل مملوك لها حرا ان كلمت اختها ابدا قال تكلمها وليس هذا شيئا انما هذا وشبهه من خطوات الشيطان • وقال الصادق عليه السلام من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير وله زيادة حسنة • وروى حماد بن عثمان عن محمد بن ابي الفتاح قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امي تصدقت علي بنصيبها في الدار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبه شريكي فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكما ترى ان يسوغ لك فتوقفت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني انك قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال فاحلف لهم • وقال ابو عبد الله عليه السلام من حلف ان هو كلم اباه او امه فهو بمنزلة الحالف ليس بشيء • وسئل عليه السلام عن رجل غضب فقال علي المشي الى بيت الله الحرام فقال اذا لم يقل لله على فليس بشيء • وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال هو لا والله وبلى والله • وروى علي بن محمد بن مسلم قال سئلت احدهما عليهما السلام عن رجل قال لامرأته اسألك بوجه الله الا ما طلقتني قال يرجعها ان شاء او يعفو عنها • وروى حفص بن عيسى عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فان الله عز وجل قد نهى عن ذلك فقال عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال ابو ايوب قال ابو عبد الله عليه السلام من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله في شيء ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء • وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي بصير عنه عليه السلام قال لو حلف الرجل ان لا يحك انفه بالحايط لابتلاه الله حتى يحك انفه بالحايط ولو حلف الرجل ان لا يخط راسه بحايط لوكل الله عز وجل به شيطان حتى يخط براسه الحايط • وروى حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال للعبد ان يستثني ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي ان رسول الله صلى الله عليه واله اتاه ناس من اليهود فسألوه عن اشياء فقال لهم تعالوا غدا احدثكم ولم يستثن فاحتبس

فطام الصبي فصاعدا عن الرضاع

تعرب اي صار اعرابيا جافيا

حصلت فلانا عوضة اي نصبته قرارا تعتمد عليه في الامور

برسه الحايط

جبرئيل عليه السلام عنه اربعين صباحا ثم اتاه فقال لا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت • وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سئلته عن قال والله ثم لا يفعل قال ابو عبد الله عليه السلام كفارته اطعام عشرة مساكين مدا مدا دقيقا او حنطة او تحرير رقبة او صيام ثلثة ايام متوالية اذا لم يجد شيئا • وروى ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ثم بالمال على العشار فيطلبون منا ان نحلف لهم ويحلفون سبيلنا ولا يرضون منا الا بذلك قال فاحلف لهم فما حلفت لهم فهو احصل من القمر والزبد وقال ابو عبد الله عليه السلام التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين ينزل به • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اري الرجل لا يحلف لا بالله واما قول الرجل لا بل شانيك فانه من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا او شبهه ترك الناس ان يحلف بالله واما قول الرجل باهتاة يا هناه فانما ذلك طلب الاسم ولا اري به باسا واما الكراهة وايم الله فانما هو بالله • وقال عليه السلام في رجل حلف تقية قال ان خشيت على دمك ومالك فاحلف ترده عنك بيمينك فان رأيت انه لا يرد عنك شيئا فلا تحلف لهم • وقال الحلبي سئلته عن رجل جعل عليه نذرا ولا يستطيع قال ان سمته فعليه وان لم تسم شيئا فليس بشيء فان قلت لله علي كفارة يمين وقال عليه السلام كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء من طلاق او عتق • وقال كفارة اليمين مد وحفنة وكان الرجل يحلف لصاحب العشور يجوز بذلك ماله قال نعم وسئلته عن امرأة جعلت مالها هديا لبيت الله تعالى ان اعادت متاعها فلانة وفلانة فاعادت بعضا لها بغير امرها قال ليس عليها هدى انما الهدى ما جعل لله عز وجل هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله وما كان من اشياء هذا فليس بشيء ولا هدي الا يذكر الله عز وجل • وسئل عن الرجل يقول علي الف بدنة وهو محرم بالف بحجة قال ذلك خطوات الشيطان وعن الرجل يقول هو محرم بحجا ويقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام لا يهدى او يقول لجزور بعينها خذ هو هدي لبيت الله انما يهدى البدن وهو احياء وليس تهدى حين صارت لحما • وروى في حديث اخر انه رجل قال لا والبي قال ليستغفر الله وقال القضاء في عليه السلام اليمين على وجهين احدهما ان يحلف الرجل على شيء لا يلزمه ان يفعل فيحلف انه يفعل ذلك الشيء او يحلف على ما يلزمه ان يفعل فعليه الكفارة اذا لم يكن يفعله والاخرى على ثلثة اوجه فمنها ما يوجر الرجل عليه اذا حلف كاذبا ومنها ما لا كفارة عليه ولا اجر له ومنها ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار فاما التي يوجر عليها الرجل اذا حلف كاذبا ولم يلزمه الكفارة

قوله لا بل شانيك والا شانك اي بغضك قال ابن بكير وهو كناية عن قولهم لا والله الفاعلة ما كذا

عشرهم بعشرهم عشرا وعشرا وعشرهم اعشرهم اعشرا اعشرهم اعشرا اعشرهم اعشرا اعشرهم اعشرا

فهو ان يحلف الرجل على خلاص رجل مسلم او خلاص ماله من متعد يتعدى عليه من لص او غيره واما التي لا كفارة عليه فيها ولا اجر له فهو ان يحلف الرجل على شئ ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع الى الذي هو خير واما التي عقوبتها دخول النار فهو ان يحلف الرجل على مال احد مسلم او على حق ظلما فهذه يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا ولا يجوز اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغير بكبير فمن لم يجد في الكفارة الا رجلا او رجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل

وقال الصادق عليه السلام اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع من اهلها والنذر على وجهين احدهما ان يقول الرجل ان كان كذا وكذا صحتي او صليت او تصدقت او حججت او فعلت شيئا من الخير فكان ذلك فهو بالخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل فان قال ان كان كذا وكذا فلله علي كذا وكذا فهذا نذر واجب لا يسعه تركه وعليه الوفاء به وان خالف لزمته الكفارة وكفارة النذر كفارة يمين وكفارة اليمين اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم لكل مسكين مدا او كسوتهم لكل رجل ثوبين او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة لايمانكم اذا حلفتم فان نذر رجل ان يصوم كل يوم سبت او احدا وسائر الايام فليس له ان يتركها الا من علة وليس عليه صوم سبت ولا مرض الا ان يكون نوى ذلك فان افطر من غير علة تصدق مكان كل يوم على عشرة مساكين فان نذر ان يصوم يوما بعينه ما دام حيا فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سافر او مرض فقد وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدله وايما رجل نذر نذرا ولم يسم شيئا فهو بالخيار ان شاء تصدق بشئ وان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء اطعم مسكينا رغيفا واذا نذر ان يتصدق بمال كثير ولم يسم مبلغه فان الكثير ثمانون ومازاد لقول الله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا وان صام يوما او شهرا لم يسمه في النذر فافطر فلا كفارة عليه انما عليه ان يصوم مكانه يوما معروفا او شهرا معروفا على ما نذر فان نذر ان يصوم يوما معروفا او شهرا معروفا فعليه ان يصوم ذلك اليوم او ذلك الشهر فان لم يصمه وصامه فافطر فعليه الكفارة فان نذر ان يصوم يوما معروفا فوقع ذلك اليوم على اهله فعليه ان يصوم يوما بدله ويعتق رقبة مؤمنة والاعمى لا يجزي في الرقبة ويجزي الاقطع والاشل والاعرج والاعور ولا يجزي المقعد ويجوز في الظهار صبي مع ولد في الاسلام فان حلف رجل غريبة من البلد الا يبعله فلا يجوز له ان يخرج حتى يبعله فان خشي ان لا يبرعه

ان لا يخرج م

ان لا يخرج ويقع عليه وعلى عياله ضرر فليخرج ولا شئ عليه واذا ادعى رجل على رجل مالا ولم يكن له بينة وكان غير محق في دعواه فان بلغ مقدار ثلثين درهما فليعطه ولا يحلف وان كان اكثر من ثلثين درهما فليحلف ولا يعطه واذا كان للرجل جارية فاذته امراته او غارت عليه فقال لها هي عليك صدقة فان كان جعلها لله عز وجل فليس لها ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهو جارية يصنع بها ما شاء • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اجل ان الله ان يحلف بكاذبا اعطاه الله عز وجل خيرا مما ذهب منه • وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام ما ترك عبد شيئا لله عز وجل ففقده • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف سرا فليستثن سرا ومن حلف علانية فليستثن علانية • وسئل اسمعيل بن سعد ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل يحلف باليمين وضيره على غير ما حلف قال اليمين على الضمير يعني على ضمير المظلوم • وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يحلف لا يبيع وينسى ما قاله قال هو على ما نوى • وروى سعد بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يحلف لا يبيع سلعته بكذا وكذا ثم يبدو له قال يبيع ولا يكفر • وروى الكوفي عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال اذا قال الرجل اقسمت وحلفت فليس بشئ حتى يقول اقسمت بالله وحلفت بالله • وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال علي بدنة ولم يسم اين ينحرها قال انما التحرير بمنى يقسمها بين المساكين • وروى محمد بن يحيى الخزاز عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال ان عليا عليه السلام كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث • وسئل محمد بن منصور عن موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل نذر صياما فثقل الصوم عليه قال تصدق عن كل يوم بمد من حنطة • وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام في امراة حبلى شربت دواء فاسقطت قال الكفر عنه وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجل يقول انا بري من دين محمد فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون فاكل رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات • وروى محمد بن اسمعيل عن سلام بن سوم الشيخ المتعبد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول لسدير يا سدير انه من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم • وروى عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قال قلت اصلحك الله فما فرق ما بين الاكراه والجبر قال الجبر من السلطان يكون والاكراه من الزوجة والاب والام وليس ذلك بشئ

الاستثناء قوله ان شاء الله تعالى

الحنث في اليمين نقضها والملك فيما حنث فيه بحنث يكون من الحنث الاثم والمعصية تمام

وقال عليه السلام احلف بالله كاذبا وانج اخاك من القتل • وروى عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياما في نذر فلا يقوى قال يعطي من يصوم عنه عن كل
يوم مدين • وروى محمد بن عبد الله بن مهران الحلبي عن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته
عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان
جعله نذرا ولم يملكه فلا شئ عليه وان كان انما يملك غلاما او جارية او شبههما باع واشترى بثمنه
طيبا فيطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شئ • وروى اسكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فر بعير قال
قال فليقم في المعير حتى يجوزه • وقال الصادق عليه السلام لليوشريين ظبيان يا يوشر لا تحلف بالبراءة متأثما
من حلف بالبراءة متأثما صادقا كان او كاذبا فقد برئ منا • وقال عليه السلام من برئ من الله عز وجل صادقا
كان او كاذبا فقد برئ الله منه • وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن الاحكام
فقال يجوز على كل دين بما يستحلفون وقضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن استحلف رجلا من اهل
الكتاب بيمين صبيران يستحلف بكتابه وملته • وروى عبد الله بن مسكان عن بديل بن خليل
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في حبس فقال لله علي ان خرجت من حبسي هذا ان اصوم
سنة فخرج الرجل من الحبس وخاف ان لا يمكنه ان يصوم سنة كيف يصنع قال يصوم شهرا ومن
الشهر الثاني اياما فيكون قد صام شهرين متتابعين ثم يصوم بعد ذلك فتى ما افطر يوما متصدقا
بمد ومتى صام حسب له حتى يتم له سنة • وروى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له رجل مات وعليه صوم ايصام عنه او يتصدق قال يتصدق عنه فانه افضل • و
روى عن علي بن مهزيار قال قلت لابي جعفر عليه السلام قوله عز وجل والليل اذا يغشى والنهار
اذا تجلى وقوله عز وجل والنجم اذا هوى وما اشبه هذا فقال ان الله عز وجل يقسم من خلقه
بما يشاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به عز وجل • وروى محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يجوز الحنث في القتل الا رجل ويجوز في الظهار وكفارة اليمين صيتي وسئل اسحق بن
عمار ابا ابرهيم عليه السلام فقال يعطي ضعيفا من غير اهل الولاية قال لا تعط واهل الولاية احب الي
يعني في الكفارات • وروى عن المفضل بن عمر الجعفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم يعني به اليمين بالبراءة

من الائمة عليهم السلام يحلف بها الرجل يقول ان ذلك عند الله عظيم • وهذا الحديث في نوادر الحكمة
وروى جعفر بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله ما كفارة
الاغتياب قال تستغفر لمن اغتبته كلما ذكرته • وقال الصادق عليه السلام كفارة الضحك ان يقول
اللهم لا تمقتني وقال عليه السلام كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان • وكتب محمد بن الحسن
الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل حلف بالبراءة من الله عز وجل ومن رسول الله
صلى الله عليه وآله فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله
عز وجل • وروى عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري رضي الله عنه عن علي بن محمد بن قتيبة عن
حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله
قد روي لنا عن ابائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات
وروى عنهم ايضا كفارة واحدة فباي الخبرين ناخذ فقال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما
او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين
واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر فعليه كفارة واحدة
وقضاء ذلك اليوم وان كان ناسيا فلا شئ عليه وقال امير المؤمنين عليه السلام من حلف فقال ورب
المصحف فعليه كفارة واحدة • وروى حسان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كل ذنب
يكفره القتل الى سبيل الله الا الدين لا كفارة له الا الاداء ويرضي صاحبه او يعفو الذي له الحق
وروى عن جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله عز وجل
علي نذرا ان هي حاضت فعلمت بعد انها حاضت قبل ان اجعل النذر علي فكتبت الى ابي عبد الله
عليه السلام وانا بالمدينة فاجابني عليه السلام ان كانت حاضت قبل النذر فلا نذر عليك وان كانت
حاضت بعد النذر فعليك وقال الصادق عليه السلام كفارات المجالس ان تقول عند قيامك
منها سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين • باب بدو النكاح واصله • روى عن زرارة بن اعين انه
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن خلق حوا وقيل له ان اناسا عندنا يقولون ان الله عز وجل
خلق حوا من ضلع آدم الايسر الاقصى فقال سبحان الله وتعالى عن ذلك علوا كبيرا يقولون
من يقول هذا ان الله تبارك وتعالى لم يكن له القدرة ما يخلق لآدم زوجة من غير ضلعه

ويجعل الكلام من اهل التشنيع سبيلا الى الكلام ان يقول ان آدم كان ينكح بعضه بعضا اذا كانت من ضلاعه
ما هؤلاء احكم الله بيننا وبينهم ثم قال عليه السلام ان الله تبارك وتعالى لما خلق آدم عليه السلام امر ملائكة
فسجدوا له الا من علمه السبات ثم ابتدع له حوا فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه وذلك لكي تكون المرأة
تبعا للرجل فاقبلت تتحرك فانتبه لتحركها فلما انتبه نودي بان تنحي عنه فلما نظر اليها نظر الى خلق حسن شبيه
صورته غير انها انثى فكلمها فكلمته بلغته فقال لها من انت قالت خلق خلقني الله كما ترى فقال آدم عليه السلام
عند ذلك يا رب ما هذا الخلق الحسن الذي قد آنستني بقربه والنظر اليه فقال الله تبارك وتعالى
يا آدم هذه امتي حوا افتحب ان تكون معك فتونسك وتحدثك وتكون تبعا لامرك فقال نعم لك
ولك علي بذلك الحمد والشكر ما بقيت فقال له عز وجل فاخطبها الي فانها امتي وقد صلح لك
ايضا زوجة للشهوة والقى الله عليه الشهوة وقد علم قبل ذلك المعرفة بكل شئ فقال يا رب فاني
اخطبها اليك فما رضاك لذلك فقال عز وجل رضائي ان تعلمها معالم ديني فقال ذلك يا رب علي
ان شئت ذلك لي فقال عز وجل وقد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها اليك فقال لها آدم عليه السلام
الى فاقبلي فقالت له بل انت فاقبل الي فامره الله عز وجل آدم ان يقوم اليها ولولا ذلك لكان النساء هن
يذهبن الى الرجال حتى يخطبن على انفسهن فهذه قصة حوا صلوات الله عليها واما قول الله عز وجل
يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا
كثيرا ونساء فانه روي ان الله عز وجل خلق من طينة ما زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء
والخبر الذي روي ان حوا خلقت من ضلع آدم الايسر صحيح ومعناه من الطينة التي خلقت
من ضلاعه الايسر فلذلك صار اضلاع الرجال انقص من اضلاع النساء بضلع • وروي زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام ان آدم عليه السلام ولد له شيث وان اسمه هبة الله وهو اول وصي اوصى اليه
من الآدميين في الارض شهر ولد له بعد شيث بانف فلما ادركا اراد الله ان يبدأ بالنساء تزوجن
وان يكون ما جرى به القلم من تحريم ما حرم الله عز وجل من الاخوات على الاخوة انزل بعد العصر
في يوم خميس حوراء من الجنة اسمها نزله فالهمه الله عز وجل آدم ان يزوجها من شيث فزوجها
منه ثم انزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنة واسمها منزلة فامر الله عز وجل آدم ان يزوجها
من يافث فزوجها منه فولد لشيث غلام وولد ليافث جارية فامر الله عز وجل آدم عليه السلام حين
ادركا ان يزوج ابنة يافث من ابن شيث ففعل فولد الصفوة من النبيين والمرسلين

من نسلهما

السبات كزمان النوم او خفة او اثقله وقيل اشده وقيل ما دون الغشي والكرى كغنى النعاس او اوله او ثقله

من نسلهما ومعاذ الله ان يكون ذلك على ما قالوا من زمر الاخوة والاخوات • وروى القسم بن عروة عن
بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى انزل على آدم حوراء من الجنة فزوجها احد ابنيه
وتزوج الاخر ابنة الجان فما كان في الناس من جمال كثير او حسن خلق فهو من الحوراء وما كان فيهم
من سوء خلق فهو من ابنة الجان • باب وجوه النكاح • روى عن محمد بن زياد عن الحسين بن
يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تحل الفروج بثلاثة وجوه نكاح بميراث ونكاح بلا
ميراث ونكاح بملك اليمين • باب فضل التزويج • روى عن عمر بن ثميم عن جابر عن ابي
جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما ابتنى المؤمن ان يتخذ اهلا
لعل الله ان يرزقه نسمة تثقل الارض بلا اله الا الله • وروى عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام
قال سمعته يقول ثلث من سنن المرسلين العطر واحفاء الشعر وكثرة الطروقة • وقد روى الحسين
بن علي بن ابي حمزة عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تزوج
فقد احرز نصف دينه • وفي حديث آخر فليتق الله في النصف الباقي • وروى عن محمد بن الحكم عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بنى بناء في الاسلام احب الى الله تعالى من التزويج
وروى علي بن رئاب عن محمد بن مسلم ان ابا عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم غدا في القيمة حتى ان السقط يجيء محبنطئا على باب الجنة فيقال له
ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتخذوا الاهل فانه
ارزق لكم • باب فضل المتزوج على العزب • روى عبد الله بن ميمون عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلام قال الركعتان يصليهما متزوج افضل من سبعين ركعة يصليها عزب
وقال قال النبي صلى الله عليه وآله الركعتان يصليهما متزوج افضل من رجل عزب يقوم ليله
ويصوم نهاره • وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان ارذال موتاكم العزاب • وروي
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اكثر اهل النار العزاب • باب حب النساء • روى ابو
مالك الحضرمي عن ابي العباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان العبد كلما ازداد
للنساء حبا ازداد في الايمان فضلا • وفي رواية ابان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما اظن رجلا يزداد في الايمان خيرا الا ازداد حبا للنساء • باب كثرة الخير في النساء
روى ابن فضال عن يونس بن يعقوب عمن سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اكثر الخير النساء • باب

فيمن ترك التزويج مخافة من الفقر • روى عن محمد بن ابي عمير عن حسين عن الوليد بن صبيح قال
قال ابو عبد الله عليه السلام من ترك التزويج مخافة الفقر فقد اساء الظن بالله عز وجل ان الله عز وجل
يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقال النبي صلى الله عليه وآله ان بالتي انقطاعها مطلقا اقلها
بزوجة ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله • باب من تزوج لله عز وجل و
لصلة الرحم قال علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام من تزوج لله عز وجل و لصلة الرحم توجه الله
تعالى بتاج الملك والكرامة • باب افضل النساء • روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق وجعفر بن محمد
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن
مهرا • باب اصناف النساء • روى حفص بن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال النساء اربع اصناف
فمنهن ربيع مريع ومنهن جامع مجمع ومنهن كرب مقمع ومنهن غل قمل وقال الحسن بن ابي عبد الله البرقي جامع
اي كثيرة الخير مخصبة وربيع مريع التي في حجرها ولد وفي بطنها اخر وكرب مقمع اي سيئة الخلق سيء جماعها
وغل قمل هي عند زوجها كالغل القمل وهو غل من جلد يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهيأ له ان يحك منه شيئا
وهو مثل للعرب • وروى الحسن بن محبوب عن داود الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان صاحبتي ملكت
وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج فقال انظر ان تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على
دينك وستر لك واما تلك فان كنت لابد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والحسن الخلق الا ان النساء
خلقهن شتى فمنهن الغنيمة والغرام ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام فمن يظفر بصالحهن
يسعد ومن يعس فليس له انتقام وهن ثلث فامراة ولود ودود تعيش زوجها على ذهاب الدنيا
واخرى لا تعين الدهر عليه وامراة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامراة مهذارة
بذيئة هتازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير • باب بركة المراة وشومها • روى عن عبد الله بن
بكير عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام من بركة المراة خفة مؤنتها وتيسير ولادتها و
شومها شدة مؤنتها وتعسير ولادتها • وروى ان من بركة المراة قلة مهرها ومن شومها كثرة مهرها
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الرزق فان في النساء البركة • باب ما يستحب ويجتلب
من اخلاق النساء وصفاتهن قال امير المؤمنين عليه السلام تزوج سمراء عيناء عجزاء مربوعة فان كرهتها
فعلي الصداق وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يتزوج امراة بعث اليها من ينظر اليها وقال
شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وان درم كعبها عظم كعبتها قال المصنف هذا الكتاب رحمه الله

اللبث صخرة العنق والعرف الريح الطيبة قال الله عز وجل ويدخلهم الجنة عرفها لهم اي طيبها لهم وقد قيل
ان العرف العود الطيب الريح وقوله عليه السلام درم كعبها اي كثر لحم كعبها وقال امراة درماء اذا كانت
كثيرة لحم القدم والكعب والكعبة الضرج وقال عليه السلام اذا اراد احدكم ان يتزوج فليسأل عن شعرها
كما يسأل عن وجهها فان الشعر احد الجمالين • وقال عليه السلام نساءكم الطيبة الريح الطيبة الطعام
اتقوا الانفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فملك من مخالق الله وعامل الله لا يحب
وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال خير نسائكم التي ان غضبت او غضبت قالت لزوجها
بدي بيدك لا اكتحل بغمض حتى ترضى عني • وروى علي بن رياب عن ابي حمزة الثمالي عن جابر بن عبد الله
الانصاري قال كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فذاكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بخير نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا قال ان من خير
نسائكم الولود الودود الستيرة العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها
للحصان مع غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما اراد منها ولم تبذل تمانع الرجل
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة
تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وما له وجاء رجل الى
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان لي زوجة اذا دخلت تلقتني واذا خرجت تشيعني
واذا رأتني مهموما قالت ما يهمك ان كنت تهتم لرزقك فقد تكفل لك به غيرك وان كنت تهتم
لامر اخرتك فزاد لك الله همّا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى لا وهزه من عمال الما
نصف اجر الشهيد • باب المذموم من اخلاق النساء وصفاتهن • روى عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغلب الاعداء للمؤمن زوجة السوء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما رأيت ضعيفات الدين ناقصات العقول اسلب لذي لب منكن وقال عليه السلام انما النساء
عي وعورة فاستروا العورة بالبيوت واستروا العي بالسكوت وقال عليه السلام لولا النساء لعبد الله
حقا حقا • وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال سمعته يقول يظهر في آخر الزمان
واقتراب الساعة وهو شر الازمنة نسوة كاسيات عاريات منتبرجات من الدين داخلات
في الفتن مائلات الى الشهوات مسرعات الى اللذات ومستحلات المحرمات في جهنم خالدات
ومر رسول الله صلى الله عليه وآله على نسوة فوقف عليهن ثم قال يا معشر النساء ما رأيت نواقص

قال صح
تبذل لتبتذل الرجل
الرأي بس الاستماع على الرجل
العقل اختلاف البيان وقد تزاد منطقة والنقص فيه يعقل فضل وعن الفضل على الفضل
داخلات نخ
وما اكتحلت به غامضا ويكسر غضبها بالضم نافذ وحر
على قبل اصلهم كانوا يعاملون الاسرى بالمن
وسعر غيظ ق
الاصبغ بكسر الهمزة وضم الصاد وفتح الباء الموحدة وبالغين المعجمة كذا في منتهى المقال في احوال الرجال ق
الاعتقار بالضم مزارين البيت والسواد وغيضة عظيم الشجر وجمعها غياض ق
عيناء واسعة العين ق
العين جمع عينا وهو واسع العين وجمعها عين وعيناوات ق
نعم العين وثرت الرجل اذا كانت عينه بيضاء ق
الليت صخرة العنق ق

ودين اذهب بعقول ذوي الالباب منكن اني قد رايت انكن اكثر اهل النار يوم القيمة فتقربن
الى الله عز وجل ما استطعتن فقالت امراة منهن يا رسول الله ما نقصان ديننا وعقولنا فقال
اما نقصان دينكن فالحيض الذي يصيبكن فتمكث احديكن ما شاء الله لا تصلي ولا تصوم واما
نقصان عقولكن فشهادتكن انما شهادة المراة نصف شهادة الرجل وقال رسول الله صلى الله عليه واله
الا اخبركم بشر نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا قال من شر نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة
مع بعلها العقيم الحقود التي لا تتورع عن قبيح المتبرجة اذا غاب عنها زوجها الحصان معه اذا
حضر التي لا تسمع قوله ولا تطيع امره فاذا خلا بها تمنعت تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل له
عذرا ولا تغفر له ذنبا وقام النبي صلى الله عليه واله خطيبا فقال يا ايها الناس اياكم وخضراء الدمن
قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المراة الحسنى في منبت السوء وقال عليه السلم اعلموا ان المراة السوداء
اذا كانت ولودا احب الي من الحسناء العاقر **باب** الوصية بالنساء • روى سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء **باب** تزويج المراة
لمالها ولجمالها ولدينها • روى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تزوج الرجل المراة لمالها
او لجمالها لم يرزق ذلك فان تزوجها لدينها رزقه الله عز وجل جمالها ومالها **باب** الاكفاء
روى محمد بن الوليد عن الحسين بن بشار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم في رجل خطب الي فكتب
عليه السلم من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته كائنا من كان فزوجوه وان لا تفعلوه تكن فتنة في الارض
وفساد كبير وقال رسول الله صلى الله عليه واله انما انا بشر مثلكم اتزوج فيكم وازوجكم الا فاطمة
عليها السلم فان تزويجها نزل من السماء وقال عليه السلم لولا ان الله تعالى خلق فاطمة لعلي عليه السلم
ما كان لها على وجه الارض كفو آدم فمن دونه ونظر النبي صلى الله عليه واله الى اولاد علي وجعفر
عليهما السلم فقال بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا وقال الصادق عليه السلم المؤمنون بعضهم اكفاء بعض
وقال عليه السلم الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار **باب** ما يستحب من الدعاء والصلوة لمن يريد
التزويج • روى مثنى بن الوليد الحناط عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا تزوج احدكم
كيف يصنع قلت ما ادري جعلت فداك قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله عز
وجل ويقول اللهم اني اريد التزويج اللهم فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن
في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقيض لي منها ولدا طيبا تجعله لي خلفا

صالحا في حيوتي وبعد موتي **باب** الوقت الذي يكره فيه التزويج • روى محمد بن حمران عن ابيه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى • وروي انه يكره التزويج في
محاق الشهر **باب** الولي والشهود والخطبة والصداق • روى العلاء عن ابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا تنكح ذوات الاباء من الابكار الا باذن آبائهن • وسئل محمد بن اسمعيل بن
بزيع الرضا عليه السلم عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها
ايجوز عليها التزويج ام الامر اليها فقال يجوز عليها تزويج ابيها • وروى ابن بكير عن عبيد بن
زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان
يزوجها من رجل آخر فقال الجد اولى بذلك ان لم يكن الاب زوجها من قبل • وفي رواية هشام بن
سالم ومحمد بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول فان كان زوجا
في حال واحدة فالجد اولى قال مصنف هذا الكتاب رضه لا ولاية لاحد على المراة الا لابيها ما لم تتزوج
وكانت بكرا فاذا كانت ثيبا فلا يجوز عليها تزويج ابيها الا بامرها واذا كان لها اب وجد فللجد
عليها ولاية ما دام ابوها حيا لانه يملك ولده وما ملك فاذا مات الاب لم يزوجها الجد الا باذنها
وروى حنان بن سدير عن مسلم بن بشير عن ابي جعفر عليه السلم قال سئلته عن رجل تزوج امراة ولم يشهد
فقال اما فيما بينه وبين الله عز وجل فليس عليه شيء ولكن ان اخذه من سلطان جائر عاقبه • وروى
عن عبد الحميد بن عواض عن عبد الخالق قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة الثيب تخطب الى
نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت زوجا
قبل ذلك • وروى داود بن سليمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل يريد ان يزوج اخته بوامرها
فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها فان قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة
في حجر الرجل لا يزوجها الا ممن ترضى • وروى الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن
معوية عن ابي جعفر عليه السلم قال المراة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها تزويجها
بغير ولي جائز وخطب ابو طالب رحمه الله لما تزوج النبي صلى الله عليه واله خديجة بنت خويلد
رحمها الله بعد ان خطبها الى ابيها ومن الناس من يقول الى عمها فاخذ بعضادتي الباب ومن شاهده
من قريش حضور فقال الحمد لله الذي جعلنا من زرع ابرهيم وذرية اسمعيل وجعل لنا بيتا
محجوجا وحرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شيء وجعلنا الحكام على الناس في بلدنا الذي نحن فيه

ثم ان ابن اخي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب لا يوزن برجل من قريش الا رجح ولا يقاس باحد منهم الا عظم عنه وان كان في المال قل فان المال دول حاله وظل زايل ولد في خديجة رغبته ولما فيه رغبته والصداق ما سئلتم عاجله وآجله من مالي واخطر عظيم وشان رفيع ولسان شافع جسيم فزوجه ودخل بها من الغد فاول ما حملت ولدت عبد الله بن محمد صلى الله عليه واله ولما تزوج ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام ابنة المامون خطب لنفسه فقال الحمد لله شكرا لنعمه والهادي الى شكره بمنه وصلى الله على محمد خير خلقه الذي جمع فيه من الفضل ما فرقه في الرسل قبله وجعل تراثه الى من خصه بخلافته وسلم تسليما وهذا امير المؤمنين زوجني ابنته على ما فرض الله عز وجل للمسلمات على المؤمنين امساك بمعروف او تسريح باحسان وبذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله صلى الله عليه واله لازواجه وهو اثنا عشر اوقية ونش وهي خمسمائة درهم وقد نحلتها من مالي مائة الف درهم وجئني يا امير المؤمنين قال بلى فالقبلت ورضيت وقال الصادق عليه السلام من تزوج امرأة ولم ينو ان يوفيها صداقها فمات عند الله عز وجل زان وقال امير المؤمنين عليه السلام ان احق الشروط ان يوفى بها ما استحللتم به الفروج والسنة المحمدية في الصداق خمسمائة درهم فمن زاد على السنة رد الى السنة فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما واحدا او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شئ لها بعد ذلك انما لها ما اخذت منه قبل ان يدخل بها وكل ما جعلته المرأة من صداقها دينا على الرجل فهو واجب لها عليه في حيوته وبعد موته او موتها والاولى الا تطالب الورثة بالم تطالب به المرأة في حيوتها ولم تجعله دينا على زوجها وكلما دفعه اليها ورضيت به عن صداقها قبل الدخول بها فذلك صداقها وانما صار مهر السنة خمسمائة درهم لان الله تبارك وتعالى اوجب على نفسه الا يكبره مؤمن تكبيرة ولا يستحمده مائة تسبيحة ولا يهلله مائة تهليلة ولا يمجده مائة تحميدة ولا يصلي على النبي صلى الله عليه واله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من حور العين الا زوجه الله حورا من الجنة وجعل ذلك مهرها واذا زوج الرجل ابنته فليس لها ان يأكل صداقها

باب النثار والزفاف وروى عن جابر بن عبد الله الانصاري قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه واله فاطمة من علي عليه السلام اتاه اناس من قريش فقالوا انك زوجت عليا بمهر حسين فقالهم ما انا زوجت عليا ولكن الله عز وجل زوجه ليلة اسري في عنه سدرة المنتهى اوحى الله عز وجل الى السدرة ان انثري فنثرت الدر والجوهر على الحور العين فمن يتهادى منه ويتفاخر به فانما هذا من نثار فاطمة بنت محمد صلى الله عليه واله فلما كانت ليلة الزفاف اتى النبي صلى الله عليه واله

بغلته

بغلته الشهباء وشئ على الخطيفة وقال لفاطمة عليها السلام اركبي وامر سلمان رحمه الله ان يقودها و النبي صلى الله عليه واله الدلو سوقها فبينا هو في بعض الطريق اذ سمع النبي صلى الله عليه واله وجبة فاذا هو بجبرئيل عليه السلام في سبعين الفا وميكائيل عليه السلام في سبعين الفا فقال النبي صلى الله عليه واله اهبطكم الى الارض قالوا لجئنا نزف فاطمة عليها السلام الى زوجها وكبر جبرئيل وكبر ميكائيل وكبرت الملائكة وكبر محمد صلى الله عليه واله فوضع التكبير على العرايس من تلك الليلة • وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال زفوا عرايسكم ليلا واطعموا ضحى

باب الوليمة • روى موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله قال الوليمة الا في خمس عرس او خرس او عذار او وكار او رکاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار الرجل يشتري الدار والوكاز الرجل يقدم من مكة

باب ما يصنع الرجل اذا ادخلت اهله اليه قال الصادق عليه السلام لبعض اصحابه اذا ادخلت عليك اهلك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة وقل اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا سويا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا

باب الاوقات التي يكره فيه الجماع • روى سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من اتى اهله في محاق الشهر فليس لسقط الولد • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن عمر بن عثمان عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته ايكره الجماع في ساعة من الساعات فقال لم يكره في ليلة ينكسف فيها القمر واليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى ان يغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن الزيج السوداء والحمراء والصفراء والزلزلة ولقد بات رسول الله صلى الله عليه واله ليلة عند بعض نسائه فانكسف القمر في تلك الليلة فلم يكن منه شئ فقالت له يا رسول الله بابي انت وامي اكل هذا البغض فقال لها وما علمك حدث هذا الحادث في السماء فكر هنات الثلاثة وادخل منه شيئ ولقد عيرني الله تعالى فقال وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم وايم الله لا يجامع احد في هذه الساعات التي وصفت فيرزق ولدا وقد سمع هذا الحديث فيري ما يحب وقال الصادق عليه السلام لا يجامع في اول الشهر ولا في وسطه ولا في آخره فانه من فعل ذلك فليس لسقط الولد فان فعل او خشي ان يكون مجنونا الا تريان المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر ووسطه واخره وقال عليه السلام وكره الجنابة حين تصير الشمس وحين تطلع وهي صفراء وسئل محمد بن العيص ابا عبد الله عليه السلام فقال اجامع وانا عريان فقال لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وقال عليه السلام لا يجامع في السفينة وقال رسول الله صلى الله عليه واله زوجته

يكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذى راى فان فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من جامع امراته وهى حايض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه • باب التسمية عند الجماع قال الصادق عليه السلام اذا اتى احدكم اهله فلم يذكر الله عند الجماع وكان منه ولد كان شريك الشيطان ويعرف ذلك بجبننا وبغضنا • باب حد المدة التى يجوز فيها ترك الجماع لمن عنده المرأة الشابة الحرة فيمسك عنها تركها اربعة اشهر كان الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون فى ذلك اثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان اثما بعد ذلك • باب ما احل الله عز وجل من النكاح وما حرم منه • روى عن ابى المغراء عن الحلبى قال قال ابو محمد عبد الله عليه السلام لا تتزوج المرأة المستعلنة بالزنا ولا يتزوج الرجل المستعلن بالزنا الا ان تعرف منهما التوبة • وروى داود بن سرحان عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام فاسئلته عن قول الله عز وجل الزانى لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا بالزنا وعرفوا به والناس اليوم بتلك المنزلة من اقيم عليه حد الزنا او شهر بالزنا لا ينبغى لاحد ان ينكح حتى يعرف منه توبة وقال عليه السلام واياكم وتزويج المطلقات ثلثا فى مجلس واحد فانهن ذوات ازواج • وروى حفص بن البخترى عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل يريد ان يتزوج امراة قد طلقت ثلثا كيف يصنع بها قال يدعها حتى تمضى عدتها من اول قرئها شهر تحيض وتطهر ثم يأتى زوجها ومعه رجلان فيقول له قد طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها الى ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسه • وفى خبر اخر قال عليه السلام ان طلاقكم الثلث لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا تروون الثلث شيئا وهم يروجونها وقال عليه السلام من كان يدين بدين قوم لزمته احكامهم • وروى الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب وغيره من اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل المؤمن يتزوج النصرانية واليهودية فقال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية قلت يكون له منهما الهوى قال فان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه فى دينه فى تزويجه اياها غضاضة • وروى الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن ان كانت له امة مجوسية فلا باس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها • وروى الحسن بن محبوب عن سليمان الخياط

روى صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المرأة الشابة فيذكر الله فانتزلها الا ان يكون بازائها

الفضاضة الذل والمقصة

عن ابى عبد الله عليه السلام لا ينبغى للرجل المسلم منكم ان يتزوج الناصبة ولا يتزوج ابنته ناصبيا ولا يجلسها عنده قال مصنف هذا الكتاب رضه من نصب حربا لآل محمد صلوات الله عليهم فلا ضيم له فى الاسلام فلهذا حرم نكاحها • وقال النبى صلى الله عليه وآله الصنفان من امتى لا نصيب لهم فى الاسلام الناصب بيتى حربا وغالية الدين مارق منه ومن استحل لعن امير المؤمنين عليه السلام والخروج على المسلمين وقتلهم حرمت مناكحته لان فيها الالقاء بالايدى الى التهلكة والجهال يتوهمون ان كل مخالف ناصب وليس كذلك • وروى صفوان عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال تزوجوا فى الشكاك ولا تزوجوهم لان المرأة تأخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه • وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن حمران بن اعين وكان بعض اهله يريد التزويج فلم يجد امرأة يرضاها فذكر ذلك لابى عبد الله عليه السلام فقال اين انت من البلهاء والله التى لا يعرفن شيئا قلت انما تقول للناس على وجهين كافر ومؤمن فقال فاين ما الذين خلطوا عملا صالحا واخر سيئا واين المرجون لامر الله اين عفو الله • وروى يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطى قال كتبت الى ابى الحسن الرضا عليه السلام ان لى قرابة وقد خطب الى وفى خلقه سوء فقال لا تزوجه ان كان سئ الخلق • وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما احب للرجل المسلم ان يتزوج امرأة اذا كانت ضرة لامته مع غير ابيه • وروى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سئل ابو الحسن عليه السلام عن امرأة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا فى سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت انها يلزمها فوزعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج احلال هو لها او التزويج فاسد لكان السكر ولا سبيل للرجل عليها فقال اذا اقامت معه بعد ما افاقت فهو رضا لها قلت وهل يجوز ذلك التزويج عليها فقال نعم • وروى عمر بن شمر عن جابر قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هى كبعض امهاته • وروى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان قبلت ومرت فالقوابل اكثر من ذلك وان قبلت ورثت حرمت عليه • وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتزوج قال لا ولا يزوج المحرم المحل • وفى خبر اخر ان زوج او تزوج فنكاحه باطل • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يكون عنده

الجارية ويجردها وينظر الى جسمها نظر شهوة هل تحل لابنه وان فعل ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل للاب

وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة قال وقال عليه السلام ان عليا عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال ما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وحمزة قد رضعا من لبن امراة واحدة • وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنزوج المراة على خالتها وتزوج الخالة على ابنة اختها وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تنكح ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على عمتها ولا على خالتها الا باذنهما وتنكح العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما • وسئل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد ان يتزوج المراة ينظر الى شعرها قال انما يريد ان يشتريها باغلى الثمن • وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين او عشر • وروى من دخل باهراة قبل ان تبلغ تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن • رواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق مملوكة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها من قبل ان يدخل بها فقال قد مضى عتقها ويرتجع عليها سيدها بنصف قيمة ثمنها تسعى فيها لسيدها • وفي رواية الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم ولد يوم في الخدمة قال فان كان لها ولد وله مال ادى عنها نصف قيمتها وعتقت • وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا فان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا • وروى ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلت عن المراة تضع اي يحل ان تتزوج قبل ان تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر • وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام

قال

قال في رجل تزوج جارية على انها حرة ثم جاء رجل فاقام البينة على انها جاريته قال ياخذها وياخذ قيمة ولدها • وفي رواية جميل بن دراج انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها هل تحل لابنها قال الام والابنة في هذا سواء اذا لم يدخل باحدهما حلت للاخرى وقال عليه السلام الربا بين عليكم حرام كن في الحجاز او لم تكن • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج امراة على حكمها وعلى حكمه فمات او مات قبل ان يدخل بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قال وان طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يجز حكمها على اكثر من خمسمائة درهم مهور نساء النبي صلى الله عليه وآله • وروى صفوان بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امراة بحكمها ثم مات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث • وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل تزوج باهراة فلم يدخل بها فزنا ما عليه قال يجلد الحد ويحلق راسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة • وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قرات في كتاب علي عليه السلام ان الرجل اذا تزوج المراة فزنا قبل ان يدخل بها لم تحل له ابدا ان ويفرق بينهما ويعطيها نصف المهر • وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في المراة اذا زنت قبل ان يدخل بها زوجها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها • وفي رواية الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سئلت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل تزوج امراة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما وتجلد الحد ولا صداق لها • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصيب من اخت امراته حراما ايحرم ذلك عليه امراته فقال ان الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام وفي رواية موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل كانت عنده امراة فزنا بامها او بابنتها او باختها فقال ما حرم حرام قط حلالا امراته له حلال وقال لا باس اذا زنا رجل بامراة ان يتزوج بها بعد وضرب مثل ذلك مثل رجل سرق ثمرة نخلة ثم اشتراها بعد ولا باس ان يتزوجها بعد امها او ابنتها او اختها وان كانت تحته امراة فتزوج امها او ابنتها او اختها فدخل بها ثم علم فارق الاخيرة والاولى امراته ولم يقرب امراته حتى يستبرئ رحم التي فارق وان زنا رجل باهراة ابنه او امراة ابيه او بجارية ابنه او بجارية

اسبب الرجل ان امراته زنت وهو يعرف ذلك منها والمراة الزانية تعلم ان الذي اصابها ابن زوجها او ابوه

تعليل وجه ذكر عدم التزويج احوط فانه حرمة فليتامل في الترجيح بين تقديم التزويج كما هو القول المشهور وتركه

لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها وانما يحرم ذلك اذا كان ذلك عليه
ابيه فان ذلك منه بالجارية وهي حلال لك فلا تحل تلك الجارية ابدا لابنه ولا لابيه واذا تزوج
الرجل امراة تزويجا حلالا فلا تحل تلك المراة لابنه ولا لابيه • وروى ابو المغرا عن ابي بصير قال
سئلته عن رجل فجر بامراة ثم اراد بعد ذلك ان يتزوجها فقال اذا تابت حلت له قلت وكيف تعرف
توبتها قال يدعوها الى ما كانت عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربها عرفت توبتها
وروى علي بن رياب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سئلته عن رجل تزوج امراة بالعراق ثم خرج
الى الشام فتزوج امراة اخرى فاذا هي اخت امراته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها
بالشام ولا يقرب العراقية حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امراة ثم تزوج امها وهو
لا يعلم انها امها قال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب الابنة
حتى تنقضي عدة الام فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة قلت فان جاءت الام بولد
فقال هو ولده يرثه ويكون ابنه واخا لامراته • وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل امر رجلا ان يزوجه امراة من اهل البصرة من بني
تميم فزوجه امراة من اهل الكوفة من بني تميم قال خالف امره وعلى المامور نصف الصداق لاهل
المراة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما فقال بعض من حضره فان امره ان يزوجه امراة ولم
يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الامر ان يكون قد امره بذلك بعد ما زوجه فقال ان كان للمامور
بينة انه كان امره ان يزوجه بزوجة كان الصداق على الامر وان لم يكن له بينة كان الصداق على
المامور لاهل المراة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق ان كان فرض لها
صداقا وان لم يكن سمى لها صداقا فلا شيء لها • وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل تزوج اختين في عقد واحدة قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى
وقال في رجل تزوج خمسا في عقد واحد قال يخلي سبيل ايتهن شاء • وروى محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلم انه قال في رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة منهن ثم نكح اخرى قبل ان
تستكمل المطلقة عدتها فقضى ان يلحقها الاخيرة باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها و
تستقبل الاخرى عدة الاخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فليس لها
صداق ولا عدة عليها منه ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجوها اياه وان شاؤا
فلا • وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف البرام عن سعد عن سنان بن طريف عن ابي عبد الله

قال سال

قال سال عن رجل كن له ثلث نسوة ثم تزوج امراة اخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان يعتق امته ويتزوجها
فقال ان هو طلق التي لم يدخل بها فلا باس ان يتزوج اخرى من يومه ذلك وان طلق من الثلث النسوة
اللاتي دخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج امراة اخرى حتى تنقضي عدة المطلقة • وروى محمد بن
ابي عمير عن عنبسة بن مصعب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كن له ثلث نسوة فتزوج
عليهن امراتين في عقدة واحدة فدخل بواحدة منهما ثم مات قال ان كان دخل بالتي بدا
باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز وعليها العدة ولها الميراث وان كان
دخل بالمراة التي سميت وذكرت بعد ذكر المراة الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها
وعليها العدة • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم انه
سئل عن رجل يزوج امراة حرة وامتين مملوكتين في عقدة واحدة قال اما الحرة فنكاحها
جائز وان كان قد سمى لها مهرا فهو لها واما المملوكتان فان نكاحهما في عقدة مع الحرة
باطل يفرق بينه وبينهما • وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا
عليه السلم قال اذا اغتصبت امة فافتضت فعليه عشر ثمنها فاذا كانت حرة فعليه الصداق
وقال الصادق عليه السلم في رجل اقر انه غصب رجلا على جاريته وقد ولدت الجارية من الغاصب قال
يرد الجارية وولدها على المغصوب اذا اقر بذلك او كانت عليه بينة • وروى العلا عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سئلته عن رجلين نكحا امراتين فاتى هذا بامراة هذا وهذا
بامراة هذا قال تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة الى زوجها • وروى
جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سئلت ابا جعفر عليه السلم عن رجل كن له ثلث بنات
ابكار فزوج واحدة منهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج
فرض لها صداقا فلما بلغ ان يدخل بها على الزوج وبلغ الزوج انها الكبرى قال الزوج
لابيها انما تزوجت بنتك الصغرى من بناتك فقال ابو جعفر عليه السلم ان كان الزوج
راهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين
الله عز وجل ان يدفع الى الزوج الجارية التي كان نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح
وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل

وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اختين اهديتا الى اخوين فادخلت امراة هذا على هذا وامراة هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان وبتهما فعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امراته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت كل امراة منهما الى زوجها الاول بالنكاح الاول قبل ان فان ماتا قبل انقضاء العدة قال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما فيرثانهما الزوجان قبل فان مات الزوجان وهما في العدة قال ترثانهما ولهما نصف المهر وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها. وروى محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب قال اكتبت اليه ان رجلا خطب الى عم له ابنته فامر بعض اخوته ان يزوجه ابنته التي خطبها وان الرجل اخطا باسم الجارية وكان اسمها فاطمة فسميها بغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم الذي ذكر المزوج فوقع عليه السلام لا باس به. وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام لا يحل النكاح اليوم في الاسلام بالجاهلية بان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني اختك او ابنتك وقال هو حرام لانه يغر من رقيتها وهي احق ببضعها. وفي حديث اخر انما كان ذلك لموسى بن عمران عليه السلام لانه علم من طريق الوحي هل يموت قبل الوفاء ام لا فوفى باجل الاجلين. وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن خصي تزوج امراة وهي تعلم انه خصي قال الجاز قبل له انه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم اليس قد ولد منها وولدت لمنها ولدت منه قبل له فهل كان عليها فيما يكون منها ومنه غسل قال اذا كان ذلك منه امنت فان عليها غسلا قيل له فلان يرجع بشيء من الصداق اذا طلقها قال لا. وروى علي بن رياب عن عبد الله بن ابي بكير عن ابيه عن احدهما عليهما السلام في خصي دلس نفسه لامراة مسلمة فتزوجها قال يفرق بينهما ان شاءت المراة ويوجع راسه فان رضيت واقامت معه لم يكن لها بعد الرضا ان تابى. وروى صفوان بن يحيى عن اجلح الكندي قال سئلت ابا الحسن عليه السلام اذوج ابنتي من ابي اختي من ابي فقال ابو الحسن عليه السلام زوج اياها اياه او زوج اياه اياها. وروى محمد بن قيس عن

كل واحدة الرجل

ابي

ابي جعفر عليه السلام انه قضى في رجل يتزوج امراة قد اصدقت هي واشترطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق قال خالف السنة وولت حقا ليست باهله فقضى ان عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة وقضى امير المؤمنين عليه السلام في امراتين نكح احديهما رجل ثم طلقها وهي جلي ثم خطب اختها فنكحها قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها فامره ان يطلق الاخرى حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها اصداقا مرتين وقضى امير المؤمنين عليه السلام ان تنكح الحرة على الامة ولا تنكح الامة على الحرة ومن تزوج حرة على امة فتم للحرة ضعفي ما يقسم للامة من ماله ونفسه وللامة الثلث من ماله ونفسه. وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج ذمية على مسلمة قال يفرق بينهما ويضرب ثمن الحد اثنا عشر سوطا ونصفا فان رضيت المسلمة ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما قلت كيف يضرب النصف قال يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به. وروى الحسن بن محبوب عن علا وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يتزوج الاعرابي المهاجرة فيخرجها من دار الهجرة الى الاعراب. وروى ابن ابي عمير عن غير واحد عن محمد بن مسلم قال قلت للرجل تكون عنده المراة يتزوج اخرى ايدان يفضلها قال نعم ان كانت بكرا فسبعة ايام وان كانت ثيبا فثلثة ايام. وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له اربع نسوة فهو بيت عند ثلث منهن في ليالهن ويمتهن فاذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمتهن اهل عليه هذا اثم قال انما عليه ان يبيت في ليلتها ويظل عندها يصبحها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك. وروى العلا عن محمد بن مسلم قال سئلته عن الرجل يكون عنده امراتان احديهما احب اليه من الاخرى قال له ان ياتيها ثلث ليال والاخرى ليلة فان شاء ان يتزوج اربع نسوة كان لكل امراة ليلة فلذلك كان له ان يفضل بعضا على بعض ما لم يكن اربعا. وقال ابو جعفر عليه السلام تزوج الامة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة وتزوج الحرة على الامة فان تزوجت الحرة على الحرة فلها الثلثان وللامة الثلث وليلتان وليلة. وروى موسى بن بكر عن زرارة قال ان ضربها كان تحته ابنة حرام فجعل لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى عليها ابدا في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت ان لا تتزوج بعده وجعلا عليها من الحج والهدى والنذور وكل مال لها يملكانه في السابق

الصداق كلما يجب بالعقد المراة وان واصدقها سرا لا صداق

وكل ما يلتبس بما حرّم الله لم يف بكل واحد منهما لصاحبه ثم اتى ابا عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال ان لابنة حمران حقا ولن يحملنا ذلك على ان لا نقول الحق أذهب وتزوج وليس عليك ان ذلك ليس بشيء فجاء بعد ذلك فتزوجها فولد له بعد ذلك اولاد • وروى ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل يتزوج الولد الزنا فقال لا بأس انما يكره مخافة العار وانما الولد للصلب وانما المرأة وعاء قال قلت فالرجل يشتري الجارية الولد الزنا فوطأها قال لا بأس به • وروى البزنطي عن المثنى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما يقول في رجل اتى ان خطب المرأة الى نفسها وما زنى فزوجته نفسها وهو ما زنى فسئلت المرأة عن ذلك فقال نعم قال ليس بشيء قلت فيحل للرجل ان يتزوجها قال نعم • وسئل حماد بن عيسى ابا عبد الله عليه السلام فقال لكم يتزوج العبد قال قال ابي عليه السلام قال قال علي عليه السلام لا يزيد على امرأتين وفي حديث اخر يتزوج العبد حرتين او اربع اماء او امتين وحرة والحران يتزوج من الحرائر المسلمات اربعا ويتسرى بما شاء ولا بأس ان يتزوج الرجل اخت المختلعة عن ساعته • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل امر رجلا ان يتزوج له امرأة بالمدينة وسماها له والذي امره بالعراق فخرج المأمور فزوجها اياه ثم قدم الى العراق فوجد الرجل الذي امره قد مات قال ينظر في ذلك فان كان المأمور زوجها اياه قبل ان يموت الآمر ثم مات الآمر فان المهر في جميع ذلك الميراث بمنزلة الدين فان كان زوجها اياه بعد موت الآمر فلا شيء على الآمر ولا على المأمور والنكاح باطل • وروى صفوان بن يحيى عن زيد بن الجهم الهلالي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ولها ابنة من غيره ايتزوج ابنة ابنتها قال ان كانت ممن تزوج قبل ان يتزوجها فلا بأس وان كانت ممن تزوج بعد ما تزوجها فلا • وروى الحسن بن محبوب عن حماد الناب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل تزوج امرأة على بستان له معروف له غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها قال ينظر الى ما صار اليه من غلة البستان من يوم تزوجها فليعطها نصفه ويعطها نصف البستان الا ان تعفو فيقبل منه ويصطلحا على شيء ترضى به منه فانه اقرب للتقوى • وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل يتزوج امرأة على عبد له وامرأة للعبد فساق اليها فماتت امرأة العبد عند المرأة ثم طلقها

قبل ان يدخل بها قال ان كان فرقهما عليهما يوم تزوجها فانه يقوم العبد الثاني بقيمة ثم ينظر ما بقي من القيمة الاولى التي تزوجها عليها فترد المرأة على الزوج ثم يعطيها الزوج نصف ما صار اليه من ذلك • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل تزوج جارية بكرا لم تدرك فلما دخل بها افتضها فاضطها فقال ان كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه وان كانت لم تبلغ تسع سنين او كان لها اقل من ذلك بقليل حين دخل بها فافتضها فانه قد افسدها وعطلها على الازواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها وان امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه • وسئل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن العزل قال الماء للرجل يصرفه حيث شاء باب ما يرد منه النكاح

روى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن والعفل ما لم يغش عليها فاذا اوقع عليها فلا • وسئل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل تزوج الى قوم امرأة فوجدها عوراء ولم يبينوا له ان يردها قال انما يرد النكاح من الجنون والجذام والبرص قلت ارأيت ان دخل بها كيف يصنع قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها • وروى عبد الحميد عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام ترد العمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يتزوج الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبينوا له قال لا يرد انما ترد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت ارأيت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال المهر لها بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها • وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجدها قرناء قال هذه لا تحمل يرد على اهلها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم قبل ان يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم بها الا بعد ما جامعها فان شاء بعد ذلك امسكها وان شاء ردها الى اهلها واما ما اخذت منه بما استحل من فرجها باب التفريق بين الزوج والمرأة بطلب المهر • روى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل زوج ابنته من رجل فرغب فيه ثم زهد فيه بعد ذلك واحب ان يفرق بينه وبين ابنته وابى الختن ذلك ولم يجب الى طلاق

فاخذ بمهرها ابنته ليجيب الى الطلاق ومذهب الاب التخلص منه فلما اخذ بالمهر اجاب الى الطلاق
فكتب عليه السلام ان كان الزهد من طريق الدين فليجعل الى التخلص وان كان غيره فلا يتعرض لذلك

باب الولد يكون بين والديه ايهما احق به • روى العباس بن العامر القصباني عن داود بن
الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به فاذا مات الاب
فالام احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم فقالت الام لا ارضعه الا
بخمسة دراهم فان لها ان ينزعه منها الا ان تجيء بمثل ما جاء به • وروى
سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث او غيره قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
طلق امراته وبينهما ولد ايهما احق به قال المراة ما لم تتزوج • وروى الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما امراة حرة تزوجت عبدا فولدت منه
اولادا ثم اعتق ولدها منه وهم احرار فاذا اعتق الرجل فهو احق بولده منها ما لم يوضع الاب
وروى عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح قال كتبت اليه بعض اصحابنا كانت لي امراة ولي منها
ولد وخليت سبيلها فكتب عليه السلام المراة احق بالولد الى ان يبلغ سبع سنين الا ان تشاء المراة

باب الحد الذي اذا بلغوا الصبيان لم يجز مباشرتهم وحدهم ووجب التفريق بينهم في
المضاجع • روى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال
علي عليه السلام مباشرة المراة ابنتها اذا بلغت ست سنين شنعة من الزنا • وروى عن عبد الله بن
يحيى الكاهلي قال سئل احمد بن النعمان ابا عبد الله عليه السلام قال له جويرية ليس بيني وبينها محرم ولها
ست سنين قال لا تضعها في حجرك • وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال يوخذ
الغلام بالصلوة وهو ابن سبع سنين ولا تضع المراة شعرها منه حتى يحتلم • وروى انه يفرق
بين الصبيان في المضاجع لست سنين • وروى عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصبي والصبي والصبية
والصبية وتفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين وفي رواية محمد بن احمد عن العبدي
عن زكريا المؤمن رفعه انه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغت الجارية ست سنين فلا
يقبلها الغلام والغلام لا يقبل المراة اذا جاز سبع سنين **باب**

الاحصان • روى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن الحر تحصن المملوكة
قال لا تحصن الحرة المملوكة ولا يحصن المملوك الحرة والنصراني يحصن اليهودية واليهودي يحصن
النصراني • وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء قال هن ذوات الازواج
قلت والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال هن العفائف **باب** حق الزوج على المراة
روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امراة الى
رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المراة فقال لها تطيعه ولا تعصيه ولا
تصدق من بيتها شيئا الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا
تخرج من بيتها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض و
ملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله من اعظم الناس حقا على الرجل
قال والداه قالت فمن اعظم الناس حقا على المراة قال زوجها قالت فما لي من الحق عليه مثل ما له
قال لا ومن كل مائة واحدة فقالت والذي بعثك بالحق نبيا لا اتزوج ابدا • وروى الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمراة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا
تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في حج او زكاة او بر والديها او صلة قرابتها
وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتت
قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله لو كنت امر احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها • وروى محمد بن فضيل عن شريس الوابشي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان الله عز وجل كتب على الرجال الجهاد وعلى النساء الجهاد فجهاد الرجل ان يبذل ماله ودمه
حتى يقتل في سبيل الله عز وجل وجهاد المراة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته وقال
عليه السلام ان الناجي من الرجال قليل ومن النساء اقل • وفي حديث اخر قال جهاد المراة حسن التبعل
وروى محمد بن فضيل عن سعد بن عمر الجلاب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ايما امراة باتت وزوجها
عليها ساخط في حق لم تقبل منها صلوة حتى يرضى عنها • وروى السكوني عن جعفر عن ابيه
عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امراة خرجت من بيتها بغير اذن
زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع • وقال عليه السلام ايما امراة تطيبت لغير زوجها لم يقبل منها صلوة حتى

يغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها • وقال الصادق عليه السلام لا ينبغي للمرأة ان تجمر ثوبها اذا خرجت
من بيتها • وقال عليه السلام ايما امرأة وضعت ثوبها في غير منزل زوجها او خرجت من بيتها بغير اذنه
لم يزل في لعنة الله الى ان ترجع في بيتها • وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما
امرأة قالت لزوجها ما رأيت قط من وجهك خيرا فقد حبط عملها • باب حق المرأة على الزوج
روى العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوصاني
جبرئيل عليه السلام بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة بينة • وسأل اسحق بن عمار ابا عبد الله
عليه السلام عن حق المرأة على زوجها قال يشبع بطنها ويكسو جثتها وان جهلت غفر لها ان ابرهيم خليل الرحمن
عليه السلام شكا الى الله عز وجل من خلق سارة فاوحى الله عز وجل اليه ان مثل المرأة مثل الضلع ان اقمته انكسر وان
تركته استمتعت به قلت من قال هذا فغضب ثم قال هذا والله قول رسول الله صلى الله عليه وآله • وقال
ابو عبد الله عليه السلام كانت لابي عليه السلام امرأة وكانت تؤذيه فكان يغفر لها • وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم
صلبها كان حقا على الامام ان يفرغ بينهما • وروى ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلام في قوله تعالى ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال ان انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة
والا فرق بينهما • وروى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صلت المرأة خمسها
وصامت شهرها وحجت بيت ربها واطاعت زوجها وعرفت حق علي عليه السلام فلتدخل من اي
ابواب الجنان شاءت • وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رجلا من الانصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في بعض حوائجه فعهد الى امرأته
عهدا ان لا تخرج من بيتها حتى يقدم قال وان اباها مرض فبعثت المرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقالت ان زوجي خرج وعهد ان لا اخرج من بيتي وان ابي مريض فتأمرني ان اعوده فقال
لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فمات فبعثت اليه فقالت يا رسول الله ان ابي قد
مات فتأمرني ان اصلي عليه فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فدفن الرجل فبعث
اليها رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله قد غفر لك ولابيك بطاعتك لزوجك • وسئل
الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا كيف نقيهن قال تأمرونهن
وتنهونهن فقيل له انا نأمرهن وننهاهن فلا يقبلن قال اذا امرتموهن ونهيتموهن فقد قضيتم

ما عليكم

ما عليكم • وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهموهن حب علي عليه السلام وذروهن بلبها
وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تنزلوا نساءكم الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف عليه السلام وعلموهن المغزل
وسورة النور • وروى ضريس الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امرأة اتت رسول الله صلى الله
عليه وآله لبعض الحاجة فقال لها لعلك من المسوفات فقالت وما المسوفات يا رسول الله فقال المرأة
يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام فتلك لا تزال الملائكة تلعنها
حتى يستيقظ زوجها • وقال الصادق عليه السلام رحم الله عبدا احسن فيما بينه وبين زوجته فان الله
عز وجل قد ملكه ناصيتها وجعلها القيم عليها • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم خيركم
لنسائه وانا خيركم لنسائي • باب العزل • روى القسم بن يحيى عن جده الحسين بن راشد
عن يعقوب الجعفي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا بأس بالعزل في ستة وجوه المرأة التي اتيت
لا تلد والمسنة والمرأة السليطة والبذية والمرأة التي لا ترضع ولدها والامة • باب الغيرة
قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان ابي ابرهيم عليه السلام غيورا وانا اغير منه وارغم الله انف من لا يغار من
المؤمنين وقال ان الغيرة من الايمان • وقال عليه السلام ان الجنة يوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام
ولا يجدها عاق والديه ولا ديوث قيل يا رسول الله وما الديوث قال الذي تزني امرأته وهو يعلم
بها • وروى محمد بن الفضيل عن شريش الوابشي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي ان الله تبارك وتعالى
لم يجعل الغيرة للنساء وانما جعل الغيرة للرجال لان الله عز وجل قد احل للرجل اربع نسوة حرائر
وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة الا زوجها وحده فان بغت مع زوجها غيره كانت عند الله عز و
جل زانية وانما تغار المنكرات منهن فاما المؤمنات فلا • باب عقوبة المرأة على ان تسحر زوجها
روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لامرأة سألته ان لي زوجا وبه علي غلظة واني صنعت شيئا لاعطفه علي فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وآله اف لك كدرت البحار وكدرت الطين ولعنتك الملائكة الاخيار وملائكة السماء والارض
قال فصامت المرأة نهارها وقامت ليلها وحلقت رأسها ولبست المسوح فبلغ ذلك النبي صلى الله
عليه وآله فقال ان ذلك لا يقبل منها • باب استبراء الاماء • روى عبد الله بن القسم

عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشترى الجارية من الرجل المأمون فيجيء فاتيه بمشتها منه طمثت عنده وطهرت قال ليس بحاز ان يأتيها حتى يستبرئها بحيضة ولكن يجوز ذلك ما دون الفرج ان الذين يشترون الاماء ثم يأتون من قبل ان يستبرؤهن فاولئك الزناة باموالهم وقال ابو جعفر عليه السلام اذا اشترى الرجل جارية وهي لم تدرك او قد يئست من المحيض فلا باس بان لا يستبرئها • وروى العلا عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل اشترى جارية ولم يكن صاحبها يطأها ايستبرئ رحمها قال نعم قلت جارية لم تحض كيف يصنع بها قال امرها شديد فان اتاها فلا ينزل حتى يستبين لها حبل او لا قلت له في كم يستبين له ذلك قال في خمس واربعين ليلة

باب المملوك يتزوج بغير اذن سيده

روى موسى بن بكر عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج عبده امراة بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان فعل وفرق بينهما فللمراة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا فان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول قلت لابي جعفر عليه السلام فانه في اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر عليه السلام انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله انما عصى سيده ولم يعص الله عز وجل ان ذلك ليس كاتيانه ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباه ذلك • وروى ابان بن عثمان ان رجلا يقال له ابن زياد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت رجلا مملوكا فتزوجت بغير اذن مولاي ثم اعتقني الله عز وجل فاجدد النكاح فقال كانوا علموا انك تزوجت قلت نعم قد علموا وسكتوا ولم يقولوا لي شيئا فقال ذلك اقرار منهم انت على نكاحك

باب الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيجامعها

روى محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملا قال استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع فقلت ما تقول فيها قال اعزل عنها ام لا قلت احبتني الوجهين فقال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعد وان كان لم يعزل عنها فلا يبع ذلك الولد فانه يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته

باب الجمع بين اختين مملوكتين

روى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كان عنده اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى فقال اذا وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها اتحل له قال ان كان باعها لحاجة ولا يخطر

على بالم

على تقدير حملها بالرق او بالتحريم خلافا في ما سياتي عدم المهر اذ هو على تقدير العلم سقط

لعل المراد ان دون الفرج ما يوجب الحد وفي الفقيه ما دون الفرج بالحد

وفي الفقيه ان الذين يشترون الاماء ثم يأتون من قبل ان يستبرؤهن فاولئك الزناة باموالهم

ولا يعتقه

الاولى صح

على علي

عليها من الاخرى شئ فلا اري بذلك باسا وان كان يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة وفي رواية علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطا احديهما ثم يطا الاخرى قال اذا وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى فان وطئ الاخيرة فليعلم انها تحرم عليه حرمت عليه حتى تموت او تخرج من ملكه

باب كيفية نكاح الرجل عبده امته

روى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل كيف ينكح عبده امته قال يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبل ومن مولاه ولا بد من طعام او درهم ونحو ذلك ولا باس بان ياذن له فيشتري من مالها ان كان لجارية او جواري يطأهن

باب تزويج الحرة نفسها من عبد بغير اذن مواليه وكراهية نكاح الامة بين الشريكين

روى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه باشتراء ايها وذلك ان بيعها طلاقها الا ان يشتريها جميعا • وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها

باب احكام المماليك والاماء

روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس لها حبل فقال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب يرد منه • وروى ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال يستغفر ربه ويستغفر الله ولا يعود قال فان باعها من رجل اخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل اخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر • وروى عن وهب بن وهب وحفص عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي بن ابي طالب عليه السلام من اخذ من الاماء اكثر مما ينكح او ينكح فالاثم عليه بين • وروى هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام يحرم من الاماء عشر كما يحرم بين الام والابنة وبين الاختين ولا امتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ولا امتك وهي ممتلئ من الرضاعة ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة ولا امتك وهي اختك من الرضاعة ولا امتك وهي ابنة اخيك من الرضاعة ولا امتك ولها زوج ولا امتك وهي عدة

ولا امتك ولك فيها شريك • وروى داود بن الحصين عن ابي عباس البقباق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يتزوج الرجل الامة بغير علم اهلها قال هو زنا ان الله عز وجل يقول فانكحوهن باذن اهلهن • وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كتب علي عليه السلام ان الولد لا ياخذ من مال والده شيئا وياخذ الوالد من مال ولده ما شاء وليس ان يقع على جارية ابنه ان لم يكن الابن وقع عليها • وفي خبر لا يجوز له ان يقع على جارية ابنته لانه لا يأذن لها • وسأل عبد الرحمن الحجاج وحفص بن البختري ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية افتحل لابنه قال لا ما لم يكن جماع او مباشرة كالجماع فلا باس وقال كان علي عليه السلام لا يرى ان يقوم ان عليه فوهبه لاحدهما • وسئل عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتين واربع اماء • وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له جارية وكان يأتيها فباعها فاعتقت وتزوجت فولدت ابنة هل تصلح ابنتها لمولاها الاول قال هي عليه حرام • وقال في جارية رجل وكان يأتيها فاسقطت سقطا منه بعد ثلثة اشهر قال هي عتاق ولد قال وسئلت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة حرة تزوجت عبدا على ان تحرثم علمت بعد انه مملوك قال هي على اصلها بنفسها ان شاءت بعد علمها افترت به واقامت معه وان شاءت لم تقم وان كان العبد دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها وان لم يكن دخل بها فلا شئ لها قال فان اقرت معه بعد علمها انه عبد مملوك فهو مالك بها • وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل زوج مملوكة له من رجل حر على اربعمائة درهم فعجل له مائتي درهم ثم اخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لم يكن المائتان الموخرتان عنه فقال ان لم يكن اوفاها بقيمة المهر حتى باعها فلا شئ له عليه ولا لغيره واذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر فقد تقدم من ذلك على ان بيع الامة طلاقها • وروى الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مملوك لرجل أبق منه فاتى ارضا فذكروا له انه حر من رهط بني فلان وانه تزوج امرأة من اهل تلك الارض فاولدها ثم ان سيده جاء واقام انها ماتت وتركت في يده مالا وضيعة وولدها ثم ان سيده جاء الى تلك الارض فاخذ العبد وجميع ما في يده واذعى له العبد بالرق فقال اما العبد فعبده واما المال والضيعة فانه لولد المرأة الميتة لا يرث عبد حرا قلت فجعلت فداك فان لم يكن للمرأة يوم ماتت ولد ولا وارث فلمن يكون المال والضيعة التي تركتها التي في يد العبد

لعل المراد من هذا الشيعة بعض ذوي ابي الحكم ان كان ميتا بين هذا الشيعة وبعده تاكيد للحكم سلمه

فقال يكون جميع ما تركت لامام المسلمين خاصة • وروى الحسن بن محبوب عن حكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اذن لغلامه في امرأة حرة فتزوجها ثم ان العبد ابق من مواليه فجاءت امرأة العبد فطلبت نفقتها من مولى العبد فقال ليس لها على مولى العبد نفقة وقد بانت عصمتها منه لان اباق العبد طلاق امرأته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان رجع الى مولاه ارجع امرأته اليه قال ان كان انقضت عدتها منه ثم تزوجت زوجا غيره فلا سبيل عليها وان كانت لم تتزوج فهي امرأته فهي على النكاح الاول • وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة امكنت من نفسها عبدا لها فانكحها ان تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة وان يباع بصغر منهما ومحرم على كل مسلم ان يبيع عبدا مدركا بعد ذلك • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الغفار عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين زوجه احدهما ولا حر لعلم به ثم علم ان علم به بعد ان له ان يفرق بينهما قال لا الا ان يرضى سيده ولم يأذن ان يفرق بينهما اذا علم وان شاء تركه على نكاحه • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام في رجل يزوج مملوكا له امرأة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة اسيدته بامر سيده • وسئل محمد بن اسمعيل بن ابرهيم بن بزيع الرضا عليه السلام عن امرأة احلت لزوجها جاريتها فقال ذلك له قال فان خاف ان يكون تمرح قال فان علم انها تمرح فلا • وروى جميل بن دراج عن فضيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان بعض اصحابنا • روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه المؤمن فرج جاريته فهو حلال فقال نعم يا فضيل قلت فما تقول في رجل عنده جارية له فقيسة وهي بكر احل لاخ له ما دون الفرج الا ان يفتضها قال لا يحل له الا ما احل له منها ولو احل له قبلها تمنها لم يحل له سوى ذلك قلت ارايت ان هو احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فاقتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل ذلك أيكون زانيا قال لا ولكن خائنا وينقص من عشر قيمتها • وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت ارايت ان جاءت بولد ما يصنع فيه قال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط عليه حين احلها له انها ان جاءت بولد ميت فهو حر فان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مالا اشتراه بالقيمة

الصغار بالفتح الذل والضم وكذا الصغر بالضم

يكون ضمن

وروى سليمان الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يحل لاخيه جاريته
قال لا باس به قلت فانها جاءت بولد فقال ليضم اليه ولده وليرد على الرجل جاريته قلت له لم ياذن
له في ذلك قال انه قد اذن له ولا باس ان يكون ذلك قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان
الحديثان متفقان وليسا بمختلفين • وخبر حريز عن زرارة قال ليضم اليه ولده يعني بالقيمة
ما لم يقع الشرط بانه حر • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا
جعفر عليه السلام عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه قال هي حلال
له وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت
ارايت ان اراد الباقي منهما ان يمسها اله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها يرضى منها
متى ما اراد قلت له اليس قد صار نصفها حرا وقد ملكت نصف رقبتها والنصف الاخر للباقي
منهما قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها قال لا يجوز لها ذلك قلت له لم لا يجوز
لها ذلك وكيف اجزت للذي كان لها نصفها حين احل فرجها لشريكه فيها قال لان المراة لا تهب
من فرجها ولا تعيره ولا تحله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها
متعة بشيء في ذلك اليوم الذي تملك فيه نفسها فليتمتع منها بشيء قل او كثر • وسئل ابو عبد الله
عليه السلام عن الرجل يتزوج امة قوم الولد مماليك او احرار قال الولد احرار ثم قال اذا كان احد والديه
حرا فالولد حر • وروى جميل بن دراج قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج بامة فجاءت
بولد قال يلحق الولد بابيه قلت فعبد تزوج حرة قال يلحق الولد بامه

باب الذمي يتزوج الولد الذمية ثم يسلمان

• روى عن رومي بن زرارة عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النصراني
يتزوج النصرانية على ثلثين دن خمرا وثلثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال
ينظر كم قيمة الخنزير وكم قيمة الخمر فيرسل به اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول

باب المتعة

قال الصادق عليه السلام ليس منا من لم يكرتنا ويستحل متعتنا وقال الرضا عليه السلام
المتعة لا تحل الا لمن عرفها وهي حرام على من جهلها • وروى الحسن بن محبوب عن ابان عن ابي مريم
عن ابي جعفر عليه السلام قال انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انهن
كن يؤمن يومئذ فاليوم لا يؤمن فاسئلوا عنهن واحل رسول الله صلى الله عليه واله المتعة
ولم يحرمها حتى قبض وقرا ابن عباس فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فاتوهن اجورهن

فريضة

فريضة وقد اخرجت الحجج على منكريها في كتاب اثبات المتعة • وروى داود بن اسحق عن محمد بن العيص قال
سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلت جعلت فداك فان لم تكن عارفة
قال فاعرض عليها وقل فيها لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ولم ترض بقولك فدعها واياكم والكواشف
والدواعي والبغايا وذوات الازواج فقلت ما الكواشف قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة
ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال
المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة • وروى عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع قال سئل رجل الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة متعة ويشترط عليها الا يطلب ولدها
فتاتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك وقال كيف يجحد اعظاما لذلك قال الرجل
فان اتهمتها قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا بمامونة ان الله عز وجل قال الزاني لا ينكح الا زانية
او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين • وروى سعدان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتزوج اليهودية ولا النصرانية على حرة متعة وغير متعة
وروى سئل الحسن التفليسي الرضا عليه السلام يتمتع الرجل من اليهودية والنصرانية قال ابو الحسن الرضا
عليه السلام يتمتع من الحرة المؤمنة وهي اعظم حرمة منهما • وروى علي بن الرئاب قال كتبت اليه اسئله
عن رجل تمتع بامراة ثم وهب لها ايامها قبل ان يفضي اليها او وهب لها ايامها بعد ما افضى اليها
هل له ان يرجع فيما وهب لها من ذلك فوقع عليه السلام لا يرجع • وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن محمد بن
مسلم قال سئلته عن الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم الا ان تكون صبية تخدع قلت اصلحك الله
وكم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال ابنة عشر سنين • وروى جعفر بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها • وروى ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال العذراء التي لها اب لا تتزوج متعة الا باذن ابيها • وروى حماد عن ابي بصير قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع قال لا ولا من السبعين • وسئل الفضيل بن يسار عن المتعة
قال كبعض امائك • وروى صفوان بن يحيى عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج
المراة شهرا بشيء مسمى فتاتي بعض الشهر ولا تفي ببعض قال تحبس عنها من صداقها بقدر ما
احتبست عنك الا ايام حيضها فانها لها • وسئل محمد بن النعمان الاحول فقال ادنى ما يتزوج به

وكيف يجحد صح

اركن مامونات لا يحتاج الى تحقيق حالهن اما من خلوهن من البعل والعدة لعفتهن وصلاحهن بخلاف اليوم فانهن فاحشات اكثرهن فتفحصوا عن حالهن واما من دينهن للتقية فان التقية اليوم اشد سلطه

العذراء البكر والجمع العذارى والعذاراى والعذراوات

الرجل متعة قال كيف تقول لها تزوجني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله
نكاحاً غير سفاح على ان لا ترثيني ولا ارثك ولا اطلب ولدك الى اجل مسمى فان بدا لي زدتك وزدتني
وروى جميل بن صالح قال ان بعض اصحابنا قال لابي عبد الله عليه السلام انه يدخلني من المتعة شيء فقد حلفت
ان لا اتزوج متعة ابدا فقال له ابو عبد الله انك اذا لم تطع الله فقد عصيته • وروى عن يونس بن عبد الرحمن
قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة متعة فعلم بها اهلها فزوجوها من رجل في العلانية
وهي امرأة صدوق قال لا تمكن زوجها من نفسها حتى تنقضي عدتها وشرطها قلت ان كان شرطها سنة
لا تصبر لها زوجها قال فليتق الله زوجها وليتصدق عليها بما بقي له فانها قد ابتليت والدار دار هدنة
في تقية قلت فان تصدق عليها بايامها وانقضت عدتها كيف تصنع قال تقول لزوجها اذا دخلت
يا هذا وثب على اهلي فزوجوني بغير امري ولم يستأمروني واني الان قد رضيت فاستأنف ان
اليوم وتزوجني تزويجا صحيحا فيما بيني وبينك قال وقلت للرضا عليه السلام المرأة تتزوج متعة
فينقضي شرطها فتتزوج رجلا آخر قبل ان تنقضي عدتها قال وما عليك انما اثم ذلك عليها • وروى صالح
بن عقبة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له للمتمتع ثواب قال ان كان يريد بذلك وجه الله تعالى وخلافا
على من انكرها لم يكلمها كلمة الا كتب الله له بها حسنة ولم يمد يده اليها الا كتب الله له حسنة فاذا دنا منها
غفر الله له بذلك ذنبا فاذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره قلت بعدد الشعر قال نعم قال
وقال ابو جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء قال لحقني جبرئيل عليه السلام فقال يا
محمد ان الله تبارك وتعالى يقول اني قد غفرت للمتمتعين من امتك من النساء • وروى بكر بن محمد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتعة فقال اني لاكره للرجل المسلم ان يخرج من الدنيا وقد بقيت
عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقضها • وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي
ابن حمزة قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن عليه السلام رجل تزوج بامرأة متعة الى اجل مسمى فاذا
انقضى الاجل بينهما هل يحل له ان يتزوج باختها فقال لا يحل له حتى تنقضي عدتها • وسأل احمد
محمد بن ابي نصر الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة ايحل له ان يتزوج ابنتها بتاتا فقال لا
وروى موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول عدة المتعة خمسة واربعون يوما
كأني انظر الى ابي جعفر عليه السلام يعقد بيده خمسة واربعين يوما فاذا جاء الاجل كان فرقة بغير

طلاق

طلاق فان شاء ان يزيد فلا بد ان يصدقها شيئا قل او كثر والصداق كل شيء تراضيا عليه في تمتع او تزويج
بغير متعة ولا ميراث بينهما في المتعة اذا مات كل واحد منهما في ذلك الاجل وله ان يتمتع ان شاء بامرأة
وان كان مقيما معها في مصره • وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة قال تعتد اربعة اشهر وعشرا واذا انقضى ايامها
وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة قال قلت فتحد قال نعم واذا امكثت عنده يوما او يومين او
ساعة من النهار فلا تحد • وروى محمد بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام ما عدة المتعة
اذا مات عنها الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات عنها الزوج
فعلى المرأة حرة كانت او امة او على اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة
اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلاثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك
المتعة عليها مثل ما على الامة وقيل لابي عبد الله عليه السلام لم جعل في الزنا اربعة من الشهود وفي القتل
شاهدين قال ان الله تبارك وتعالى احل لكم المتعة وعلم انها ستنكر عليكم فجعل الاربعة الشهود
احتياطا لكم ولولا ذلك لاتى عليكم وقلما يجتمع اربعة على شهادة بامر واحد • وروى عن بكار بن
كردم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يلقى المرأة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر
بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين فقال له شهره ان كان سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها
وروى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم انسي حتى واقعها هل يجب
عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما اتى • وروى علي بن اسباط عن محمد بن
عذافر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التمتع بالابكار فقال هل جعل ذلك الا لهن فليستترن
منه وليستعففن • وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا
يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا بأس • وروى ان المؤمن لا يكمل حتى يتمتع • وروى
عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال ايها الناس ان الله
تبارك وتعالى احل لكم الفروج على ثلاثة معان فرج موروث وهو البتات وفرج غير موروث وهو المتعة
وملك ايمانكم وقال الصادق عليه السلام اني لاكره للرجل ان يموت وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله
عليه وآله لم يأتها فقلت فهل تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم وقرأ هذه الآية واذ اسر النبي الى بعض
ازواجه حديثا الى قوله ثيبات وابكارا • وروى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال

الله تبارك وتعالى حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك المتعة

باب النوادر

روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا يحل لامرأة حاضت ان تأخذ فضته ولا لجنب وقال عليه السلام رحم الله المسرولات وقال عليه السلام اذا جلست المرأة مجلسا فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها حتى يبرد وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق الشهوة عشرة اجزاء تسعة في الرجال وواحدة في النساء وذلك ليني هاشم وشيعتهم وفي نساء بني امية وشيعتهم النساء تسعة وفي الرجال واحدة وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في النساء لا تشاوروهن في النجوى ولا تطيعوهن في ذي قرابة ان المرأة اذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرهما ذهب جمالها واحتد لسانها وعقم رحمها وان الرجل اذا كبر ذهب شر شطريه وبقي خيرهما وثبت عقله واستحكم رأيه وقال جابر قال علي عليه السلام كل امر مذبر امرأة فهو ملعون وقال عليه السلام في خلاء نهس البركة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد الحرب دعا نساءه واستشارهن ثم خالفهن ونهى عليه السلام ان يركب السرج بغرج يعني المرأة تركب بغرج وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تحمل الفروج على السروج فتحملن الفجور وروى الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لم شئ يقل الناس اكثر اهل النار يوم القيمة النساء قال لولا ذلك وقد يتزوج الرجل المرأة الفاجرة الفاسقة من نساء الدنيا في قصر من درة واحدة وذكر عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكثر اهل الجنة من المستضعفين من النساء علم الله عز وجل ضعفهن فرحمهن وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما تركت بعدي على امتي فتنة على رجال امتي حراما وقال الصادق عليه السلام الحياء عشرة اجزاء تسعة في النساء وواحدة في الرجال فاذا حيضت ذهب جزء من حيائها واذا تزوجت ذهب جزء واذا افترعت ذهب جزء واذا ولدت ذهب جزء وبقيت لها خمسة اجزاء فاذا فجرت ذهب حياؤها كله وقال الصادق عليه السلام الخيرات الحسان من نساء اهل الدنيا وهن احسن من حور العين ولا بأس بان ينظر الرجل الى امرأته وهي عريانة وروى عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اينظر المملوك الى شعر مولاته قال نعم والى ساقها وروى عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه يناولهن الوضوء فيرى من شعورهن قال لا وفي رواية ربعي بن عبد الله انه لما بايع رسول الله صلى الله عليه وآله النساء واخذ عليهن دعا بإناء فملأه ثم غمس يده في الاناء ثم اخرجها وامرهن ان يدخلن ايديهن فيغمسن فيه وكان عليه السلام يسلم على النساء ويردون عليه وكان امير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم

الشهوة عشرة اجزاء في نوم

بسرج الفروج

على الشابة بنهوة وقال انا نخوف اليعيني صوتها فيدخل من الاثم على اكثر مما اطلب من الاجر قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما قال عليه السلام ذلك لغيره وان عبر عن نفسه واراد بذلك ابناء الفقوف من ان يظن ظان انه يعجبه صوتها فيكفر والكلام الائمة عليهم السلام مخارج ووجوه لا يعقلها الا العالمون وسئل ابو بصير يا عبد الله عليه السلام هل يصلح للرجل المرأة ليست لديني محرم قال لا الا من وراء الثوب وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالنظر الى مرؤس نساء اهل التهامة والاعراب واهل البوادي من اهل الذمة والعلوج لانهن اذا نهين لا ينتهين قال والمجنونة المغلوبة لا بأس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك وسئل عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن النساء كيف يسلمن اذا دخلن على القوم قال المرأة تقول عليكم السلام والرجل يقول السلام عليكم وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يتزوج امرأة ولم يزوج فقال اذا لم يرفع خبره الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا هذا بعد ان يقيم معها وفي رواية جميل بن دراج في المرأة تتزوج في عدتها قال يفرق بينهما ويبنه عدة واحدة منهما فان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير فان جاءت بولد في اقل من ستة اشهر فهو للاول وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فقال انا اصلي وانا اعتمد من الرضاعة وانا على غير عدة فقال ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليحتط وليسئل اذا لم يكن عرفها قبل ذلك قال لا بأس كل سائغ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لامته كل امرأة اتزوجها هي علي ثلاث حرام فالبس هذا شئ وروى الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعد ما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت ان ما حملت منه فقال لا يقبل منها ذلك وان ترافعا الى السلطان فلاعنا وفرق بينهما ولم تحل ابدا وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سئلت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امة من رجل آخر فأراد سيدها ان يأخذها فقال اذا اصاب الزوج فهي له ثم قال لها اذا اصابك الزوج فهي حرة تعتد عدة الحرة ثم تتزوج ان شئت وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اخذ مع امرأة فذهبت فاقرت انها امرأته واقرأته زوجها فقال ان رجل

بينهما وتعتد عدة

فهي حرة فات الزوج فقال اذا مات الزوج صح

لو أتيت به لأجزت له ذلك ورب رجل اوتيت به لضربته • وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج مملوكة عبده أيقوم عليه كما كانت تقوم عليه بتراه منكشفا او يراها على غير الحالة فكره ذلك قال قد منعني ابي عليه السلام ان ازوج بعض مماليكه فابى ان يقبل ذلك • وسئل العلاء بن رزين اباجعفر عليه السلام عن جمهور الناس فقال هم اليوم اهل هدنة ترد ضالتهم وتؤدى امانتهم وتحقن دماءهم وتجوز مناكحهم ومواريثهم في هذه الحال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة الرجل ان لا تحيض ابنته • وروى ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشجاعة في اهل خراسان والباه في اهل بربر والسخا والحسد في العرب فتخيروا لنطفكم • وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن ابي جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام ما كثر شعر رجل قط الا قلت شهوته • وروى ابرهيم بن هاشم عن عبد العزيز بن المهتدي قال سألت الرضا عليه السلام فقلت ان جعلت فداك اني تزوجت امرأة بفجاء عمي زاد على انه كان تزوجها سرا فسئلته عن ذلك فانكرت اشد الانكار وقلت ما كان بيني وبينه شئ قط فقال يلزمك اقرارها ويلزمه انكارها • وروى صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل ينكح جارية امرأته ثم يسألها ان تجعلها في حل فتأبى فيقول اذا لا اطلقتك ويجتنبها فتجعلها في حل فقال هذا غاصب وأين هو من اللطف • وروى ابو العباس وعبيد عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة كان لها زوج مملوك فورثته واعتقته هل يكونان على نكاحهما قال لا ولكن يحدثان نكاحا اخر وقال علي عليه السلام يستحب للرجل ان يأتي اهله اول ليلة من شهر رمضان يقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث المجامعة • وروى حريز عن محمد بن اسحق قال قال ابو جعفر عليه السلام اندري من اين صار مهور النساء اربعة الاف درهم قلت لا قال ان ام حبيبة بنت ابي سفيان كانت تحت النجاشي فخطبها النبي صلى الله عليه وآله فساق عنه النجاشي اربعة الاف درهم ثم قال هؤلاء ياخذون بنو فلان الاصل فاثنى عشر اوقية ونش • وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام مر على بهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق فعرض عليه السلام عنه بوجهه فقلت له لم فعلت ذلك يا امير المؤمنين فقال انه لا ينبغي ان تصنعوا ما يصنعون وهو من المنكر الا ان تواروه حيث لا يراه رجل ولا امرأة وقال الصادق عليه السلام من نظر الى امرأة فرفع بصره الى السماء او غض بصره لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه الله تعالى من الحور العين وفي خبر اخر لم يرتد اليه طرفه حتى يعقبه الله ايمانا يجد طعمه وقال عليه السلام اول النظرة

لا طلقتك

ان نصف اوقية كذا نصف كل شئ مهرت به

كل اوقية اربعين درهما

سفد الذكر على الانثى كضرب ا

لك والاثم

لك، والثانية عليك ولا لك والثالثة فيها الهلاك • وفي رواية السكوني عن جعفر عن محمد عن ابيه قال لا باس ان ينظر الرجل الى شعر اهله واخته وابنته • باب الرضاع طلب الولد قال علي بن الحسين عليهما السلام لبعض اصحابه قولوا طلب الولد ربي لا تذرني فردا وانت خير الوارثين واجعل لي من لدنك وليا يرثني وارث من آل يعقوب واجعله رب رضيا وقولوا اللهم ارزقني حبوتي وتستغفر لي بعد موتي واجعله خلقا سويا ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا اللهم اني استغفرك واتوب اليك انك انت الغفور الرحيم سبعين مرة فانه من اكثر هذا القول رزقه الله ما تمنى من مال وولد من خير الدنيا والاخرة فانه يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا • باب الرضاع روى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع واحد وعشرون شهرا وما نقص فهو جور على الصبي وسئل سعد بن سعد الرضا عليه السلام عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين فقال عليه السلام عامين قلت فان زاد على سنتين هل على ابويه منه شئ قال لا • وقال عليه السلام ما من لبن يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه ونظر الصادق عليه السلام الى امرأة اسحق بن سليمان وهي ترضع احد ابنيها احمر او اسحق فقال يا ام اسحق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والاخر شرابا • وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت قول رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فنزع لي ففال لكل امرأة ارضعت من لبن فحلها ولد امرأة اخرى من جاريته او غلامه فذلك الرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وكل امرأة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد اخر من جاريته او غلامه فان ذلك رضاع ليس برضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ومعناه انه اذا ارضع الصبي حولين كاملين ثم شرب بعد ذلك من لبن امرأة اخرى ما شرب لم يحرم ذلك الرضاع لانه لا رضاع بعد فطام • وروى داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم لا يحرم • وروى عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب عليه السلام لا يجوز ذلك لان ولدها قد صار بمنزلة ولدك • وكتب عبد الله بن جعفر الحميري الى ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام امرأة ارضعت ولدا لرجل هل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع عليه السلام لا يحل ذلك

فطام الصبي فصل اخر فطم الام ولدها والصبي فطم

وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لو ان رجلا تزوج جارية رضيعا فارضعتها امراته فسد النكاح • وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المراة فتلد منه ثم ترضع من لبنها جارية اتصلح لولده من غيرها ان يتزوج تلك الجارية التي ارضعتها قال لا هي بمنزلة الاخت من الرضاعة لان اللبن للفحل واحد • وروى حريز عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجبورا قال قلت وما المجبور قال ام تزني وظئر تستاجر او امة تشتري • وروى العلاء بن رزين عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحدة وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد حولين كاملين • وروى عبد الله بن زرارة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين • وفي رواية السكوني قال كان علي عليه السلام يقول انهوا نساءكم ان يرضعن يمينا وشمالا فانهن ينسين • وروى فضيل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عليكم بالوضاء من الغلمة فان اللبن يعدي • وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن امراة زنت هل يصلح ان ترضع فلا يصلح ولا لابن ابنتها التي ولدت من الزنا • وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الى الظئر في الرعونة والحمق • وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سئلته عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية ترضعه في بيتها او ترضعه في بيته قال ترضعه في بيتك اليهودية والنصرانية وتمنعها عن شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك الى بيوتهن والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك والمجوسية لا ترضع لك ولدك الا ان تضطر اليها • وروى حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من ابن ولد الزنا ان حمل • وروى محمد بن ابي عمير عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن امراة ولدت لبنها من غير ولادة فارضعت جارية وغلاما بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع فقال وقال ابو عبد الله عليه السلام وجور الصبي اللبن بمنزلة الرضاع وقال عليه السلام لا تجبر الحرة على ارضاع الولد وتجبر ام الولد ومتى وجد لاب من يرضع الولد باربعة دراهم فقد اعذر الا ان يرضعه الا بخمسة دراهم فان لم يرض منها الا ان ينزعه منها الا ان يكون الاصلح له والارفق بالصبي ان يتركه مع امه وقال الله عز وجل وان تعاسرتم فسترضع له اخرى وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي

وترك صبيا واسترضع له اجير رضاع الصبي مما ترث منه وامه • وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام اتاه رجل فقال ان امراتي رضعت ولدي وقد اردت بيعها قال خذ بيدها وقل من يشتري مني ام ولدي

باب التسمية بالولد

قال الصادق عليه السلام رجل هتي رجلا اصاب غلاما فقال يهنيك الفارس فقال الحسن بن علي عليهما السلام ما علمك انه يكون فارسا او راجلا فقال له جعلت فداك انما قلت فقال لكن قولوا تبركت الواهب وبورك لك في الموهوب بلغ اشده ورزقت بره

باب نفضل الاولاد

في رواية السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اولاد الصالحين ريحانة من رياحين الجنة • وقال الصادق عليه السلام ميراث الله من عبده المؤمن اولاد الصالح يستغفر له • وقال ابو الحسن عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا اراد بعبد خيرا لم يمته حتى يرى خلفه • وروى انه من مات بلا خلف كان لم يكن في الناس ومن مات ولا خلف فكان لم يمت • وروى ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال البنات حسنات والبنون نعمة فالحسنات يثاب عليها والنعمة لا يسئل عنها • وبشر النبي صلى الله عليه وآله ابا بنة فنظر في وجوه بعض اصحابه فراى الكراهة فيهم فقال ما لكم ريحانة اشمها ورزقها على الله عز وجل وكان صلى الله عليه وآله له ابا بنات • وقال علي عليه السلام في المرض يصيب الصبي انه كفارة لوالديه • وقال الصادق عليه السلام ان الله عز وجل ليرحم الرجل لشدة حبه لولده • وقال له عمر بن يزيد ان لي بنات فقال لعلك يعني موتهن اما انك ان تمتهن ومتن لم توجر يوم القيمة ولقيت ربك حين تلقاه وانت عاص • وروى حمزة بن حمران باسناده الى رجل النبي صلى الله عليه وآله وعنده رجل فاخبره بمولود له فتغير لون الرجل فقال له النبي صلى الله عليه وآله مالك قال خير قال فخرجت والمراة تمخض فاخبرت انها قد ولدت جارية فقال النبي صلى الله عليه وآله الارض تقلها والسماء تظلها والله يرزقها وهي ريحانة تشمها ثم اقبل على اصحابه فقال من كان له ابنة واحدة فهو مفراح ومن كان له ابنتان فياغوناه بالله ومن كان له ثلث بنات وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كان له اربع بنات فيا عباد الله اعينوه يا عباد الله اعينوه يا عباد الله ارحموه • وقال عليه السلام من عال ثلث بنات او ثلث اخوات وجبت له الجنة قيل يا رسول الله واثنتين قال واثنتين قيل يا رسول الله وواحدة قال وواحدة • وقال الصادق عليه السلام من عال ابنتين او اختين او عمتين او خالتين حجبتا من النار وقال الصادق عليه السلام اذا اصاب الرجل ابنة بعث الله عز وجل اليها ملكا فاخرجناه على لبنها وصدرها

وقال ضعيفة خلقت من ضعف المنفق عليها معان • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اعلموا ان احدكم يلقى
سقطه محبنطيا على باب الجنة حتى اذا راه اخذ بيده حتى يدخله الجنة وان ولد احدكم اذا مات
اجر فيه وان بقي بعده استغفر له بعد موته • وقال عليه السلام احبوا الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم فسقوا
لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم • وروى رفاعة بن موسى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل
يكون له بنون وامهم ليست بواحدة ايفضل احدهم على الاخر قال نعم لا باس به وقد كان ابي عليه السلام يفضل
على عبد الله • وفي رواية السكوني قال نظر رسول الله صلى الله عليه وآله الى رجل له ابنان فقبل احدهما وترك الاخر
فقال له النبي صلى الله عليه وآله فهلا واسيت بينهما وقال عليه السلام يلزم الوالدين من عقوق الوالد ما يلزم
الولد لهما من العقوق • وقال الصادق عليه السلام بر الرجل بولده بره بوالديه • وفي خبر اخر قال قال النبي صلى الله
عليه وآله من كان عنده صبي فليتصاب له • وقال الصادق عليه السلام من نعم الله عز وجل على الرجل ان يشبه ولده
وقال الصادق عليه السلام اذا اراد الله تبارك وتعالى ان يخلق خلقا جمع كل صورة بينه وبين آدم عليه السلام ثم خلقه
على صورة احديهن فلا يقولن احد لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئا من آبائي

باب العقيقة

والتحنيك والتسمية والكنى وحلق راس الولد وثقب اذنه والختان • روى عمر بن يزيد قال
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كل امرئ مرتهن يوم القيمة بعقيقته والعقيقة اوجب من
الاضحية • وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل انسان مرتهن بالفطرة وكل مولود
مرتهن بالعقيقة • وروى عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام والله ما ادري اكان ابي عق
عني ام لا فامرني عليه السلام فعققت عن نفسي وانا شيخ • وفي رواية علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن
العبد الصالح عليه السلام قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احب ان يسميه من يومه فعل
وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة لازمة لمن كان غنيا ومن كان فقيرا
اذا ايسر فعل فان لم يقدر على ذلك فليس عليه شيء وان لم يعق عنه حتى ضحى عنه فقد اجزاته الاضحية
وكل مولود مرتهن بعقيقته وقال عليه السلام في العقيقة يذبح عنه كبش فان لم يوجد كبش اجزاه ما يجزي
في الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة • وفي رواية محمد بن مارد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن العقيقة فقال شاة او بقرة او بدنة ثم يسمى ويحلق راس المولود يوم السابع ويتصدق
بوزن شعره ذهبا او فضة فان كان ذكرا عق عنه ذكرا وان كان انثى عق عنها انثى وعق ابو طالب

رحمة الله عليه عن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم السابع فدعا اليها آل ابي طالب فقالوا ما هذه فقال عقيقة
احمد قالوا لاي شيء سميته احمد قال سميته احمد لمحمدة اهل السماء والارض ويجوز ان يعق عن الذكر
بانثى وعن الانثى بذكر • وقد روي ان يعق عن الذكر بانثيين وعن الانثى بواحدة وما استعمل من ذلك
فهو جائز والابوان لا ياكلان من العقيقة وليس ذلك بمحرم عليهما وان اكلت منه الام لم ترضعه
ويطعم القابلة الرجل منها بالورك فان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها شيء وان شاء قسمها
اعضاء كما هي وان شاء طبخها وقسم معها خبزا او مرقا ولا يعطيها الا لاهل الولاية • وفي رواية
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كانت القابلة يهودية لا تاكل من ذبيحة المسلمين اعطيت ربع دية
الكبش يشتري بذلك منها • وفي رواية عمار ايضا انه يعطي القابلة ربعها فان لم تكن قابلة فلامه تعطيها
من شاءت ويطعم منها عشرة من المسلمين فان زاد فهو افضل • وروي ان افضل ما يطبخ به ماء وملح
قال عمار الساباطي وسئل عن العقيقة اذا ذبحت هل يكسر عظمها قال نعم تكسر عظمها وتقطع لحمها
وتصنع بها بعد الذبح ما شئت • وسئل ادريس بن عبد الله القمي ابا عبد الله عليه السلام عن مولود يولد فيموت
يوم السابع هل يعق عنه فقال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان كان مات بعد الظهر عق
عنه • وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تذبح العقيقة قل يا قوم
اني بريء مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم
تقبل من فلان بن فلان وتسمي المولود باسمه ثم تذبح • وفي حديث اخر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يقال عند العقيقة • اللهم منك ولك ما وهبت وانت اعطيت اللهم فتقبله منا
على سنة نبيك ونستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وتسمي وتذبح وتقول لك سفكت
الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم اخسأ عنا الشيطان الرجيم
واما الختان فهو سنة في الرجال ومكرمة للنساء • وروى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام لا باس ان لا تختتن المراة فاما الرجل فلا بد منه وكتب
عبد الله بن جعفر الحميري الى ابي محمد بن الحسن بن علي عليهم السلام انه روى عن الصالحين عليهم السلام

ان اختنوا الاولاد يوم السابع يطهروا فان الارض تضج الى الله عزوجل من بول الاغلف وليس يجاب
الله فيه حاجة في بلد يحدث فيه ذلك ولا يختنون يوم السابع وعندنا جماعة من اليهود فهل يجوز لليهود
ان يختنوا اولاد المسلمين ام لا فوقع عليه السلام يوم السابع فلا تخالفوا السنن ان شاء الله • وروى عن
بن الحكيم الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه الصبي اذا ختن قال تقول • اللهم ان هذه سنة
وسنة نبيك صلوات عليه وآله واتباع منالك وكتبك بمشيتك وارادتك وقضاء
لامرارادته وقضاء حتمه وامر انفذته فاذقته حر الحديد في خنانه جشمني وبجاء ما لا امر انت
اعرف به مني اللهم فطهره من الذنوب وزده في عمره وادفع الافات عن بدنه والاوجاع عن جسمه
وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فانك تعلم ولا نعلم • وقال ابو عبد الله عليه السلام اتى جبرائيل بقليا عند
ولده فليقلما عليه من قبل ان يحتلم فان قالما كفى حر الحديدة من قتل او غيره ويستحب اذا ولد المولود ان
يؤذن في اذنه الايمن ويقام في الايسر ويحنك بماء الفرات ساعة يولد ان قدر عليه • وروى عن هرون بن
مسلم قال كتبت الى الصاحب عليه السلام ولد لي مولود وحلقت راسه ووزنت شعره بالدراهم وتصدقت
فلا يجوز وزنه الا بالذهب او الفضة وكذا جرت السنة • وسئل ابو عبد الله عليه السلام ما العلة في حلق
الراس للمولود قال تطهير من شعر الرحم • وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن مولود لم يحلق
راسه يوم السابع فقال اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق وفي رواية السكوني قال قال النبي صلى الله
عليه وآله يا فاطمة احلقي راس ابني بالحسن والحسين حلاقا لليهود باب حال من يموت من اطفال المؤمنين
روى ابو بكر باسناده عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا مات طفل من اطفال المؤمنين ناد في
منادي في ملكوت السموات والارض الا ان فلان بن فلان قدمات فان كان قدمات والداه
او احدهما او بعض اهل بيته من المؤمنين دفع اليه يتغذوه به والا دفع الى فاطمة عليها السلام تغذوه
حتى يقدم ابواه او احدهما او بعض اهل بيته فتدفعه اليه • وفي رواية الحسن بن محبوب عن
رباب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يدفع الى سارة وابرهيم اطفال المؤمنين
يغذونهم بشجرة في الجنة لها اخلاف كاخلاف البقرة قصر من درة فاذا كان يوم القيمة البسوا
وطيبوا واهدوا الى ابائهم فهم ملوك في الجنة مع ابائهم وهو قول الله تعالى والذين امنوا واتبعتهم
ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم • وفي رواية ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في قول الله
عزوجل والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم فان صرفت الابناء عن اعمال الاباء
فالحقناهم الابناء بالاباء لتقر بذلك اعينهم • وسئل جميل بن درّاج ابا عبد الله عليه السلام عن اطفال الابناء يلحقهم
فقال ليسوا كاطفال الناس • ومسئل عن ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله لو بقي كان صديقا نبيا
قال لو بقي كان على منهاج ابيه صلى الله عليه وآله • وفي رواية عامر بن عبد الله قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام
يقول كان على قبر ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله عذق نظلم من الشمس حيث ما دارت فلما ليس
العذق ذهب اثر القبر فلم يعلم مكانه • وقال كان عليه السلام مات ابرهيم وله ثمانية عشر شهرا فانام الله عزوجل
رضاعه في الجنة • وقال عليه السلام في قول الله عزوجل واما الغلام فكان ابواه مؤمنين فخشينا
ان يرهقهما طغيانا وكفرا فان ظن بدا لما ربهما خيرا منه زكوة واقرب رحما قال ابدلهما الله
عزوجل مكان الابن بابنة فولد منها سبعون نبيا باب حال من يموت من اطفال المشركين
والكفار • روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال على عليه السلام اولاد المشركين
مع اباءهم في النار واولاد المسلمين مع اباءهم في الجنة • وروى جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان
قال سئلنا ابا عبد الله عليه السلام عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث قال كفار والله
اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل اباءهم • وقال عليه السلام يؤتى بهم يوم القيمة لهم نارا فيقال لهم ادخلوها فان
دخلوها كانت عليهم بردا وسلاما وان ابوا لهم قال الله عزوجل لهم هذا انا قادر منكم فعصيتموني
فيامر الله عزوجل بهم الى النار • وفي رواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان يوم
القيمة استجاب الله عزوجل على سبعة على الطفل والذي مات بين النبيين والشيخ الكبير الذي
ادرك النبي صلى الله عليه وآله وهو لا يعقل والابله والمجنون الذي لا يعقل والاصم والابكم كل
واحد منهم يحتج على الله عزوجل قال فيبعث الله عزوجل اليهم رسولا فيؤتى لهم نارا فيقول لهم ربكم
يامركم ان تثبوا فيها فمن وثب فيها كانت عليه بردا وسلاما ومن عصى يسوق الى النار قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار كلها متفقة وليست بمختلفة واطفال المشركين مع اباءهم
في النار لا يصيبهم من حرها لتكون الحجة اوكد عليهم متى امروا يوم القيمة بدخول نار توبخ لهم مع
ضمان السلامة متى لم يشقوا به ولم يصدقوا وعده في شئ فدشاهدوا مثله باب
تاديب الولد وامتحانه • قال الصادق عليه السلام دع ابنك يلعب سبع سنين ويؤدب سبع سنين
والزمه نفسك سبع سنين فان افلح والا فانه ممن لا خير فيه • وكان جابر بن عبد الله الانصاري

حذف الصبر القراءة والعمرة

دعاء الختنة

ولنبيهم

الاغلف فرج خلف بالكسر وهو الضرع لكل ذات خف
وظلف وقيل هو منقبض عن الكمرة

نصرف

العذق بالفتح النخلة بحملها

نسخة اخرى ان الاولاد لتتبع واجتهما يجيها

نسخة اخرى كما مضى

فيما يجب ق

كتب عليهم الحنث وقال الجوهري بلغ الغلام الحنث وهي بلوغ الحلم والطاعة ق

يدور في سكك الانصار بالمدينة وهو يقول علي خير البشر فمن ابى فقد كفر يا معشر الانصار ادبوا اولادكم
على حب علي بن ابي طالب عليه السلام فمن ابى فانظروا في شان امه • وقال الصادق عليه السلام من وجد برد حبنا
على قلبه فليكثر الدعاء لامه فانها لم تخن اباه • وكان الصبي على عهد رسول الله صلى الله عليه واله اذا وقع
الشك في نسبه عرضت عليه ولاية امير المؤمنين عليه السلام فان قبلها الحق نسبه بمن ينتمي اليه وان انكرها
نفي • وقال امير المؤمنين عليه السلام يربى الصبي سبعا ويؤدب سبعا ويستخدم سبعا ومنتهى طوله في ثلث
وعشرين سنة وعقله في خمس وثلثين وما كان بعد ذلك فبالتجارب • وفي رواية حماد بن عيسى قال
يشب الصبي كل سنة اربع اصابع باصبع نفسه • وروى صالح بن عقبة قال سمعت العبد الصالح عليه السلام
يقول يستحب غرامة الغلام في صغره ليكون حليما في كبره • وسئل رجل النبي صلى الله عليه واله فقال ما بالنا
نجد باولادنا ما لا يجدون بنا قال لانهم منكم ولستم منهم • وسئل الصادق عليه السلام لم ايتم الله نبيه
صلى الله عليه واله قال لئلا يكون لاحد عليه طاعة

باب وجوه الطلاق

الطلاق على وجوه ولا يقع
شيء منها الا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين والرجل مريد للطلاق غير مكره ولا مجبر فمنها
طلاق السنة وطلاق العدة وطلاق الغايب وطلاق الغلام وطلاق المعتوه وطلاق التي لم يدخل
بها وطلاق الحامل وطلاق التي لم تبلغ المحيض وطلاق التي قد يئست من المحيض وطلاق الاخرس
وطلاق السر ومنه التخيير والمبارات والنشوز والشقاق والتخلع والايلاء والاظهار واللعان
وطلاق العبد وطلاق المريض وطلاق المفقود والخلية والبرية والبتة والباين والحرام وحكم
العنين

باب طلاق السنة

• روي عن الائمة عليهم السلام ان طلاق السنة هو انه اذا اراد الرجل
ان يطلق امراته تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين
في موقف واحد بلفظة واحدة فان اشهد على الطلاق رجلا واشهد بعد ذلك الثاني لم يجز
ذلك الطلاق الا ان يشهدهما جميعا في مجلس واحد فاذا مضت بها ثلثة اطهار فقد بانت
وهو خاطب من الخطاب والامر اليها ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجها بعد
ذلك تزوجها بمهر جديد فان اراد طلاقها طلقها للسنة على ما وصفت ومتى طلقها طلاق
السنة فجايز له ان يتزوجها بعد ذلك وسمي طلاق السنة طلاق الهدم متى استوفت قروءها
وتزوجها ثانية هدم الطلاق الاول وكل طلاق خالف السنة فهو باطل ومن طلق امراته للسنة
فله ان يراجعها ما لم تنقض عدتها فاذا انقضت عدتها بانت منه وكان خاطبا من الخطاب

ولا يجوز

ولا يجوز شهادة النساء في الطلاق وعلى المطلق للسنة نفقة المراة والسكنى ما دامت في عدتها وهما
يتوارثان حتى تنقضي العدة • وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا طلاق الا على السنة ان عبد الله بن عمر طلق ثلثا في مجلس وامراته حايض فرد رسول الله صلى الله عليه واله
طلاقه وقال ما خالف كتاب الله رد الى كتاب الله عز وجل • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل قال لامراته ان تزوجت عليك او بت عندك فانت طالق فقال ان رسول الله صلى الله
عليه واله قال من شرط شرطا سوا كتاب الله عز وجل لم يجز ذلك عليه ولا له • قال وسئل عن رجل قال كل امراة
اتزوجها ما عاشت امي فهي طالق فقال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك • وفي رواية
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل قال امراته طالق ومماليكه احرار
ان شربت حراما او حلالا من الطلاء ابدا فقال اما الحرام فلا يقربه ابدا ان حلف او لم يحلف
واما الطلاء فليس له ان يحرم ما احل الله قال الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فلا يجوز
في تحريم حلال ولا في تحليل حرام ولا في قطيعة رحم • وروى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
قام رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال اني طلقت امراتي للعدة بغير شهود فقال ليس طلاقك بطلاق
فارجع الى اهلك ولا يقع الطلاق باكراه ولا اجبار ولا على سكر ولا على غضب ولا يمين • وروى بكير بن اعين عن
ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اذا طلق الرجل امراته وشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها
فليس له ان يطلقها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها او يراجعها • وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام
فقال يا امير المؤمنين اني طلقت امراتي فقال الك بينة فقال لا فقال اغرب • وقال ابو جعفر
عليه السلام لو وليت الناس لعلمتهم الطلاق وكيف ينبغي لهم ان يطلقوا ثم قال لو اوتيت برجل قد
خالفه لاوجعت ظهره ومن طلق لغير السنة رد الى كتاب الله وان رغم انفه • وسئل سماعة
ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج فان اردت زيارة خرجت قبل نصف
الليل ورجعت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها • وسئل
الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا
ان ياتين بفاحشة مبينة قال الا ان تزني فيخرج ويقام عليها الحد • وكتب محمد بن الحسن الصفار
رضه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في امراة طلقها زوجها ولم يجر عليها النفقة للعدة وهي

فقال

محاجة هل يجوز لها ان تخرج وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة فوقع عليه‌السلام لا باس بذلك اذا علم الله منها

طلاق العدة صح

باب طلاق العدة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته طلقها على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ثم يراجعها من يومه ذلك او بعد ذلك قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها حتى تحيض فاذا حرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها ويكون معه الى ان تحيض الحيضة الثانية فاذا اخرجت من حيضها طلقها الثالثة وهي طاهر من غير جماع ويشهد على ذلك فان فعل ذلك فقد بانت منه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان في المراجعة ان يقتلها او ينكر الطلاق فيكون انكار الطلاق مراجعة ويجوز المراجعة بغير شهود كما يجوز للتزويج وانما يكره المراجعة بغير شهود من جهة المحدود والمواريث والسلطان ومن طلق امرأته للعدة ثلثا واحدة بعد واحدة كما وصفت فتزوجت المرأة زوجا اخر ولم يدخل بها فطلقها او مات عنها قبل الدخول بها فاعتدت المرأة ثم تحل لزوجها الاول ان يتزوجها حتى تزوج زوجا اخر ويدخل بها ويذوق عسيلتها ثم يطلقها او يموت عنها فتعتد منه ثم ان اراد الاول ان يتزوجها فعل فان تزوجها رجل متعة ودخل بها وفارقها او مات عنها لم يحل لزوجها الاول ان يتزوجها حتى يتزوجها رجل اخر تزويجا بتاتا ويدخل بها فتكون قد دخلت في مثل ما خرجت منه ثم يطلقها او يموت عنها وتعتد منه ثم ان اراد الاول ان يتزوجها فعل فان تزوجها عبد فهو احد الازواج وكل من طلق امرأته للعدة فنكحت زوجا غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فنكحت زوجا غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فقد بانت منه ولا تحل له بعد تسع تطليقات ابدا. وروى الفضل بن صالح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال سئلته عن قول الله عز وجل ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال الرجل يطلق حتى اذا كادت ان يخلو اجلها راجعها ثم طلقها بفعل ذلك ثلث مرات فنهى الله عز وجل عن ذلك. وروى البرنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال لا ينبغي للرجل ان يطلق امرأته ثم يراجعها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار الذي نهى الله عنه

الآن يطلق صح

ثم يراجع وهو ينوي الامساك. وروى القسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان انه ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه‌السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علم الطلاق ثلثا ما فيه من المهلة فيما بين الواحدة الى الثلث لرغبة تحدث او سكون غضب ان كان وليكن ذلك تخويفا وتاديبا

المسلمة يجب الطهارة والرجل المطلاوة في الجماع تشبه بالعمل للفترة

للنساء وزجرا لهن عن معصيته ازواجهن فاستحقت المرأة الفرقة والمباينة لدخولها فيما لا يجتمع

مفارقة

من ترك طاعة زوجها وعلة تحرم المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحل له عقوبة لئلا يستخف الطلاق ولا يستضعف المرأة وليكون ناظرا في امور متيقظا معتبرا وليكون ياسها من الاجتماع بعد تسع تطليقات. وروى علي بن الحسن بن فضال عن ابيه قال سئلت الرضا عليه‌السلام عن العلة التي من اجلها لا تحل المطلقة العدة لزوجها حتى تنكح زوجا غيره فقال ان الله تبارك وتعالى انما اذن في الطلاق مرتين فقال عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان يعني بالتطليقة الثالثة فلو علم الناس ان الرجعة لا تحل الا بشاهدين وان الطلاق لا يقع الا بشاهدين لاستخفوا بالطلاق ولاضاروا النساء والمطلقة للعدة اذا اراد اول قطرة من الدم الثالث من حيضتها الثالثة حرمت عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

يتلاعب في ذ

لئلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا يضار النساء والمطلقة للعدة اذا اراد اول قطرة من الدم الثالث من حيضتها الثالثة حرمت عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه‌السلام قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها ولا سكنى وانما ذلك التي لزوجها عليها الرجعة

باب طلاق الغايب

. روى الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه‌السلام قال سئلته عن رجل قال للرجل اكتب يا فلان الى امراتي بطلاقها او قال اكتب الى عبدي بعتقه ايكون ذلك طلاقا او عتقا قال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به اللسان او يخط بيده وهو يريد الطلاق والعتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهور ويكون غايبا عن اهله واذا اراد الغايب ان يطلق امرأته فجاء غيبته التي اذا غابها كان لها ان يطلق متى شاء اقصاه خمسة اشهر واوسطه ستة اشهر واوسطه ثلثة اشهر وادناه شهر فقد. روى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه‌السلام الغايب الذي يطلق كم غيبته قال خمسة اشهر او ستة اشهر قلت حدثني دون ذا قال ثلثة اشهر. وروى محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال الغايب اذا اراد ان يطلق امرأته تركها شهرا

باب طلاق الغلام

. روى زرعة عن سماعة قال سئلته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة موضعها وحقها فلا باس وهو جايز

المعتوه الذي قل عقله

باب طلاق المعتوه

روى عبد الكريم بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال سئلته عن طلاق المعتوه الزايل العقل يجوز فقال لا وعن المرأة اذا كانت كذلك يجوز بعها وصدقتها فقال لا. وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه‌السلام انه سئل عن المعتوه يجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الاحمق الذاهب العقل فقال نعم قال مصنف هذا الكتاب يعني اذا طلق عنه وليه فاما ان يطلق فلا وتصديق هو

ذلك ما رواه صفوان بن يحيى عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يعرف رابه مرة وينكر اخرى يجوز طلاق وليه عليه فقال ما هو لا يطلق قال قلت لا يعرف حدا الطلاق ولا يؤمن على ان طلق اليوم ان يقول غدا لم اطلق فقال ما اراه الا بمنزلة الامام يعني الولي

باب طلاق الحامل

طلاقا للقح لم يدخل بها وسكم المتوفى عنها زوجها قبل الدخول وبعده • روى محمد بن فضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها وان لم يكن سمى لها مهرا فمتاع بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وليس لها عدة تتزوج من ساعتها • وروى محمد بن مسلم عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فالكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا قال متعوهن ان جهلوهن بما قدر عليه من معروف فانهن يرجعن بكآبة ووحشة وهم عظيم وشماتة من اعدائهم فان الله عز وجل كريم يستحيي ويحب اهل الحياء الا ترى انكم اذا كان احدكم على الكرسي وفي رواية البرنطى امتعة المطلقة فريضة • وروى ان الغني يمتع بدارا وخادم والوسط بثوب والفقير بدرهم او خاتم • وروى ان ادناه الخمار ونحوه • وروى الحلبي وابو بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والرجل يوصي اليه والذي يجوز امره في مال المرأة فيبتاع لها ويبتاع فاذا عفى فقد جاز • وفي خبر اخر يأخذ بعضا ويدع بعضا وليس له ان يدع كله • وسئل عبيد الله بن زرارة اباعبد الله عليه السلام عن امرأة هلك زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة وان سمى لها مهرا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شئ عليها وليس للمتوفى عنها زوجها سكنى ولا نفقة • وسئل شهاب اباعبد الله عليه السلام عن رجل تزوج بامرأة بالف درهم فأداها اليها فوهبتها له وقالت انا قبلنا أرغب فيك أترغب قبل ان يدخل بها قال لا يرجع عليها بخمسمائة • وروى علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال متعة النساء واجبة دخل بها او لم يدخل بها وتمتع قبل ان تطلق وقضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفي عنها زوجها ولم يسمها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام عدة المتوفى عنها زوجها والمطلقة تعتد من يوم طلقها زوجها والمتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها الخبر ان هذه تحد والمطلقة لا تحد • وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في امرأة مات عنها زوجها وهي في عدة منه وهي مما لا تجد من ينفق عليها وهن تعمل للناس هل يجوز لها ان تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة

في عدتها

في عدتها قال فوقع عليه السلام لا بأس بذلك ان شاء الله • وسئل عمار الساباطي اباعبد الله عليه السلام عن المرأة يموت عنها زوجها هل يجمل لها ان تخرج من منزلها في عدتها قال نعم وتخضب وتدهن وتكتحل وتتشط وتصبغ وتلبس ما شاءت وتصنع ما شاءت بغير زينة لزوج • وفي خبر اخر قال لا بأس ان تبيع المتوفى عنها زوجها وهي في عدتها وينتقل من منزل الى منزل

باب طلاق الحامل

• روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه وقال الله تبارك وتعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فاذا طلقها الرجل ووضعت من يومها او من غد فقد انقضى اجلها وجاز لها ان تتزوج ولكن لا يدخل بها زوجها حتى تطهر • والحبلى المطلقة تعتد بأقرب الاجلين ان مضت لها ثلثة اشهر قبل ان تضع فقد انقضت عدتها منه ولكنها لا تتزوج حتى تضع وان وضعت ما في بطنها قبل انقضاء ثلثة اشهر فقد انقضى اجلها والحبلى المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الاجلين ان وضعت قبل ان تمضي اربعة اشهر وعشرة ايام لم تنقض عدتها حتى تمضي اربعة اشهر وعشرة ايام وان مضت لها اربعة اشهر وعشرة ايام قبل ان تضع لم تنقض عدتها حتى تضع • وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبل امرأة اخرى بقول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك لا تضار بالصبي ولا يضار امه في رضاعه وليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق ما يأخذ غيرها ان اراد الفصال قبل ذلك عن تراض منهما كان حسنا والفصال هو الفطام • وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها • وفي رواية السكوني قال قال علي بن ابي طالب عليه السلام نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع والذي نفتي به رواية الكناني • وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان ينقضي اربعة اشهر وعشرة ايام فتزوجت فقضى ان يخلى عنها ثم لا يخطبها حتى ينقضي اخر الاجلين فان شاء اولياء المرأة انكحوها اياه وان شاؤا امسكوها فان امسكوها رد عليه ماله • وسئل عبد الرحمن بن الحجاج ابا ابراهيم عليه السلام عن الحبلى يطلقها زوجها فتضع سقطا قد تم او لم يتم او وضعته مضغة او نقص بذلك عدتها فقال كل شئ وضعته تستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت به عدتها وان كان

مضغة قال وسمعته يقول اذا طلق الرجل امراته فادعت انها حبلى انتظرت تسعة اشهر فان ولدت والا
اعتدت ثلثة اشهر ثم قد بانت منه • وروى سلمة بن الخطاب عن اسمعيل بن اسحق عن اسمعيل بن ابان
عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلم قال ادنى ما تحمل المراة لستة اشهر واكثر ما
تحمل لسنتين • وروى علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق
امراته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعه ان يطلقها قال
لا حتى تضع • وسئل الصادق عليه السلم عن المراة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها
ثم يطلقها الثالثة فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره • باب طلاق التي لم تبلغ المحيض
والتي قد يئست من المحيض والمستحاضة والمسترابة • روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم
بن عمرو عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلم قال قلت له الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحيض
طلقها زوجها قال عدتها ثلثة اشهر • وروى محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول
في التي قد يئست من المحيض قد يطلقها زوجها قالت بانت منه ولا عدة عليها • وروى الحسن بن محبوب عن
ابان بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة المراة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية
التي قد يئست ثلثة اشهر وعدة التي يستقيم حيضها ثلث حيض • وفي رواية جميل انه قال في الرجل
يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد كان دخل بها والمراة التي قد يئست من المحيض وارتفع
طمثها ولا تلد مثلها فقال ليس عليها عدة • وروى البزنطي عن المثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن التي لا تحيض الا في ثلثة سنين او اربع سنين قال تعتد ثلثة اشهر ثم تزوجت ان شاءت • وروى
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال في التي تحيض كل ثلث اشهر مرة او في كل سنة مرة و
المستحاضة والتي لم تبلغ والتي تحيض مرة ويرتفع حيضها مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع
حيضها وزعمت انها لم تيئس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلثة
اشهر • وروى ابن ابي عمير والبزنطي جميعا عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال امران ايهما اسبق
اليها بانت به المطلقة المسترابة التي تستريب الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت
بها وان مرت بها ثلث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير وجميل بن
دراج وتفسير ذلك ان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه

ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما صح

ولا تعتد بالشهور فان مرت بها ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها بانت • وسئل ابو الصباح الكناني ابا
عبد الله عليه السلم عن التي تحيض في كل ثلث سنين مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت
تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت • وسئله محمد بن مسلم عن عدة
المستحاضة فقال تنتظر قدر اقرائها فتزيد يوما او تنقص يوما فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائه
ولتعتد باقرائها • وروى ان المراة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة الا ان يكون امراة من
قريش • باب طلاق الاخرس • سئل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ابا الحسن الرضا عليه السلم عن
الرجل يكون عنده المراة يصمت ولا يتكلم قال اخرس هو قلت نعم فيعلم منه بغضا لامراته وكراهية
لها ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله فانه
لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من افعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه
لها • قال ابي رض في رسالته الي الاخرس اذا اراد ان يطلق امراته القى على راسها قناعها ويرى
انها قد حرمت عليه واذا اراد مراجعتها كشف القناع عنها يرى انها قد حلت له • باب
طلاق السر • روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا الحسن عليه السلم عن رجل
تزوج امراة سرا من اهله وهي في منزل اهله وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم بطمثها
اذا طمثت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت فقال هذا مثل الغايب عن اهله فيطلقها بالاهلة والشهور
قال قلت ارايت ان كان يصل اليها في الاحيان او لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها فقال
اذا مضى لها شهر لا يصل اليها فيطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الاخير بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها
فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب
وعليه نفقتها في تلك الثلثة الاشهر التي تعتد فيها • باب اللاتي يطلقن على كل حال • روى جميل بن
دراج عن اسمعيل بن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال خمس يطلقن على كل حال الحامل
المتيقن حملها والتي لم يدخل بها زوجها والغايب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد
جلست من المحيض وفي خبر اخر والتي قد يئست من المحيض • باب التخيير • قال ابي رض في رسالته
الي اعلم يا بني ان اصل التخيير هو ان الله تبارك وتعالى انف لنبيه عليه السلم في مقالة قالتها
بعض نسائكم ايرى محمد صلى الله عليه واله اذا طلقنا لا نجد اكفاءنا من قريش يتزوجونا

انف بانف انفا اذا كرهه وشرفت نفسه عنه واراد ههنا اخذته الحمية من الغيرة والغضب

فامر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وآله ان يعتزل نساءه تسعا وعشرين ليلة فاعتزلهن صلى الله عليه وآله في مشربة ام ابراهيم ثم نزلت هذه الاية يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن ترد الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبن • وفي رواية ابي الصباح الكناني ان زينب قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله لا تعجل وانت رسول الله صلى الله عليه وآله وقالت حفصة ان طلقنا وجدنا في قومنا اكفاءنا من قريش فاحتبس الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين يوما فانزل الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وآله فانزل الله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها الى قوله اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبن • وروى عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اخيرها او جعل امرها بيدها في غير قبل عدتها من غير ان يشهد شاهدين فليس بشئ ولها خيرها او جعل امرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدتها فهي بالخيار ما لم يفترقا فان اختارت نفسها فهي واحدة وهو احق برجعتها وان اختارت زوجها فليس بطلاق • وروى ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ان يقول الرجل لامراته اختاري فان اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فليس بشئ او يقول انت طالق فاي ذلك فعل فقد حرمت عليه ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مبارات ولا تخيير الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخير امراته او اياها او اياها او امرها فقال كلهم بمنزلة واحدة ان رضيت • وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لامراته قد جعلت الخيار اليك فاختارت نفسها قبل ان تقوم قال يجوز ذلك عليه قلت فلها متعة قال نعم قلت فلها ميراث ان مات الزوج قبل ان تنقضي عدتها قال نعم وان ماتت ورثها الزوج • وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لها للنساء والتخيير انما ذلك شئ خص الله تعالى به نبيه صلى الله عليه وآله

باب المبارات

• روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المبارات ان تقول المراة لزوجها لك ما عليك واتركني فتركها الا انه يقول لها ان

قال صح

اخذت منه شيئا منه فانا املك ببضعك • وروى انه لا ينبغي له ان ياخذ منها اكثر من مهرها بل ياخذ منها دون مهرها والمباراة لا رجعة له فيها

باب النشوز

قد كان من الرجل والمراة جميعا فاما الذي من الرجل فهو ما قال الله تعالى في كتابه وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وهو ان تكون المراة عند الرجل لا يجد فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني واداع لك علي ما ظهر مني واصل لك يومي وليلتي فقد طاب ذلك له • وروى ذلك الفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نشزت المراة نشوز الرجل فوضع له فان كان من المراة فهو ان لا تطيعه في فراشه وهو ما قال الله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فاهجروهن ان يحول اليها ظهره والضرب بالسواك وغير ضرب شديد وقيقا وان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا

باب الشقاق

قد يكون من المراة والرجل جميعا وهو ما قال الله عز وجل وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فيختار الرجل رجلا وتختار المراة رجلا فيجتمعان على فرقة او على صلح فان اراد الاصلاح اصلح من غير ان يستامرا وان اراد ان يتفرقا فليس لها ان يفترقا الا بعد ان يستامر الزوج والمراة • وروى الحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستامر الرجل والمراة ويشترطان عليهما ان شاء اجمعا وان شاء افرقا فان جمعا فجايز وان فرقا فجايز قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لما بلغت هذا الموضع ذكرت فصلا لهشام بن الحكم في بعض المخالفين في الحكمين بصفين عمرو بن العاص وابي موسى الاشعري فاحببت ايراده وان لم يكن من جنسها وضعت له الباب قال المخالف ان الحكمين يعتبر بهما الحكم كانا مريدين للاصلاح بين المختلفين فقال هشام بل كانا غير مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال المخالف من اين قلت هذا قال قال هشام من قول الله تعالى في الحكمين حيث يقول ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فلما اختلفا ولم يكن بينهما اتفاق على امر واحد ولم يوفق الله بينهما علمنا انهما لم يريدا الاصلاح • وروى ذلك محمد بن ابي عمير عن هشام بن حكم • وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابراهيم عليه السلام

الصحيح كسحاب موضع بقرب البصرة وقيل بطن الوادي بينها وبين الكوفة وقيل موضع بالعقيق وقيل موضع بالشام والصفين كسكين موضع بالعراق

عن المراة يكون لها زوج قد اصيب في عقله بعد ما تزوجها او عرض له جنون فقال لها ان تنزع نفسها منه ان
شاءت • وروي في خبر اخر انه بلغ به الجنون مبلغا لا يعرف اوقات الصلوة فرق بينهما فان عرف
اوقات الصلوة فلتصبر المراة معه فقد ابتلت

باب الخلع

• روى علي بن النعمان عن يعقوب
بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الخلع اذا قالت له لا اغتسل لك من جنابة ولا ابر لك
ولا وطين فراشك من تكرهه فاذا قالت له هذا حل له ان يخلعها وحل له ما اخذ منها • وفي رواية حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها وهي تجزي من غير
ان يسمى طلاقا والمختلعة لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا
ولا اغتسل لك من جنابة ولا وطين فراشك ولا وذنن عليك بغير اذنك وقد كان الناس
عنده يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المراة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده
على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة • وقال الصادق عليه السلام يكون الكلام من عندها
يعني من غير ان تعلم • وسئل رفاعة بن موسى عن المختلعة الها سكنى ونفقة قال لا سكنى لها ولا نفقة
وسئل عن المختلعة الها متعة فقال لا • وفي رواية محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا قالت المراة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرة او غير مفسرة حل له ما اخذ منها وليس له عليها
رجعة وللرجل ان ياخذ من المختلعة فوق الصداق الذي اعطاها لقول الله عز وجل فان خفتم ان لا
يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به والمبارئة لا يؤخذ منها الا دون الصداق
الذي اعطاها لان المختلعة تعتدي في الكلام

باب الايلاء

• روى حماد عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يهجر امراته من غير طلاق ولا يمين سنة فلا ياتي فراشها قال ليات اهله • وقال
ايما رجل آلى من امراته والايلاء والله لا اجامعك كذا وكذا والله لاغيظنك ثم يغايظها فانه يتربص به
اربعة اشهر ثم يوخذ بعد الاربعة اشهر فيوقف فاذا فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم
يفئ جبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد انقضاء الاربعة الاشهر ثم
يجبر على ان يفئ او يطلق • وروي انه ان فاء وان يرجع الى الجماع والا حبس في حظيرة من قصب وشدد عليه
في الماكل والمشرب حتى يطلق • وقد روي انه متى امره امام المسلمين بالطلاق فامتنع ضربت
عنقه لامتناع امام المسلمين • وفي رواية ابان بن عثمن عن منصور قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام

ان صح

ابرا اليمين امضاها على الصدق ق

الايطاء وطي بالرجل اي لا دخلن

اي يولي ايلاء حلف ص

ان يقول والله لا اجامعك

فاء يفئ فاء رجع ص

فاء الولي عن امراته كفر عنه يمينه ورجع اليها ق

لامتناعه على

عن رجل

عن رجل آلى من امراته فمرت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت عنه وعليها عدة المطلقة
والا كفر يمينه وامسكها ولا ظهار ولا ايلاء حتى يدخل الرجل بامراته

باب الظهار

• روى الحسن بن
محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محلل ظاهر من امراته
فقال لا يكون ظهار ولا يكون ايلاء حتى يدخل بها • وقال عليه السلام لا يكون ظهار الا على موضع الطلاق
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال هو من كل
ذي محرم من ام او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين فقلت وكيف يكون قال يقول
الرجل لامراته وهي طاهر من غير جماع انت علي حرام كظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار
وروى محمد بن ابي عمير عن ابان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه
واله يقال له اوس بن الصامت وكان تحته امراة يقال لها خولة بنت المنذر فقال لها ذات يوم انت علي
كظهر امي ثم ندم من ساعته ثم قال لها ايتها المراة ما اظنك الا وقد حرمت علي فجاءت الى
رسول الله صلى الله عليه واله فقالت يا رسول الله ان زوجي قال لي انت علي كظهر امي وكان هذا القول
فيما مضى يحرم المراة على زوجها فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله ايتها المراة ما اظنك الا وقد
حرمت عليه فرفعت المراة يدها الى السماء فقالت اشكوا الى الله عز وجل فراق زوجي فانزل الله تعالى يا محمد
قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير الذين
يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول
وزورا وان الله لعفو غفور ثم انزل الله عز وجل الكفارة في ذلك فقال والذين يظاهرون من
نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
والظهار على وجهين احدهما ان يقول الرجل لامراته هي علي كظهر امه ويسكت فعليه الكفارة من قبل
ان يجامع فان جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى فان قال هي علي كظهر امه ان فعل كذا وكذا
فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع فيلزمه الكفارة اذا فعل ما حلف عليه والكفارة
تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا لكل مسكين مد من طعام فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما • وروي انه اذا لم يقدر على الاطعام

الطلاق

مملك الاملاك التزويج وعقد النكاح

تصدق بما يطيق ولا يقع الظهار على حد غضب ولا ظهار على من لفظ بالظهار اذا لم ينو به التحريم والمملوك
اذا ظاهر من امراته فعليه نصف ما على الحر من الصيام وليس عليه عتق ولا صدقة لان المملوك لا مال
له واذا قال الرجل لامراته هي علي كبعض ذوات المحارم فهو ظهار واذا قال الرجل لامراته هي علي كظهر
امه او كبطنها او كيدها او كرجلها او ككفيها او كشعرها او كشيء من جسدها ينوي بذلك التحريم
فهو ظهار كذلك ذكره ابرهيم بن هاشم في نوادره • وروى ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن بريد بن
معوية قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها تطليقة فقال اذا هو قد
طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار فقلت له فله ان يراجعها قال نعم
هي امراته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يحل
اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار من قبل ان يتماسا قال لا وقد بانت
منه وملكت نفسها قلت فان ظاهر منها فلم يمسها وتركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير
ان يمسها هل يلزمه في ذلك شيء قال هي امراته وليست بمحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على
المظاهر قبل ان يجامعها وهي امراته قلت فان رفعته الى السلطان فقالت ان هذا زوجي قد
ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر فقال ليس يجب عليه ان يجبره
على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولا يقوى على الصوم ولا يجد ما يتصدق به وان كان
يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان يمسها ومن بعد ان يمسها
وروى ابان عن الحسن بن الصيقل قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر عن امراته قال يكفر
قلت فانه واقع من قبل ان يكفر قال فقد اتى حدا من حدود الله تعالى فليستغفر الله تعالى وليكف حتى
يكفر قال مصنف هذا الكتاب يعني في الظهار الذي يكون بشرط فاما الظهار الذي ليس بشرط
فمتى جامع صاحبه من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى كما ذكرته ومتى طلق المظاهر امراته سقطت
عنه الكفارة فاذا راجعها لزمته فان تركها حتى يحل اجلها وتزوجها رجل اخر وطلقها او مات عنها
ثم تزوجها ودخل بها لم تلزمه الكفارة ويجزي في كفارة الظهار صبي ممن ولد في الاسلام • وروى
حماد عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امراته ثلث مرات فقال يكفر ثلث مرات
قلت ان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر • وسئله محمد بن مسلم عن رجل ظاهر من

ككعبها

خمس مرات او اكثر فقال قال علي عليه السلام مكان كل مرة كفارة • وسئله جميل بن دراج عن الظهار متى يقع على
صاحبه فيه الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع امراته قلت فان طلقها قبل ان يواقعها اعليه كفارة
فقال لا سقطت الكفارة عنه قلت فان صام ومرض فافطر ايستقبل او يتم ما بقي عليه فقال ان صام
شهرا ثم مرض استقبل فان زاد على الشهر يوما او يومين بنى عليه قال وقال الحر والمملوك سواء غير ان
على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة • وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له ان ظاهر
رجل في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين
فان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض في الذي ابتدا فيه • وروى
سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول رجل جاء الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا
رسول الله ظاهرت من امراتي فقال اذهب فاعتق رقبة فقال ليس عندي فقال اذهب فصم شهرين
متتابعين فقال لا اقوى فقال اذهب فاطعم ستين مسكينا فقال ليس عندي فقال رسول الله
صلى الله عليه واله انا اتصدق عنك قال فاعطاه تمرا لاطعام ستين مسكينا فقال اذهب فتصدق
به فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما اعلم بين لابتيها احوج اليه مني ومن عيالي فقال اذهب
فكل واطعم عيالك • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا الحديث في الظهار غريب نادر لان
المشهور في هذا المعنى في كفارة من افطر يوما من شهر رمضان • وفي رواية علي بن الفضال ان رجلا
قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني قلت لامراتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت
فقال ليس عليك شيء فقلت فاني اقوى على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت فاني اقوى على
ان اكفر رقبة ورقبتين فقال ليس عليك شيء قويت او لم تقو • وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام
في رجل الى من امراته وظاهر في كلمة واحدة قال عليه كفارة واحدة • وروى عبد الله بن بكير عن حمران
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لامته انت علي كظهر امي يريد ان ترضى بذلك امراته قال ياتيها
وليس عليها ولا عليه شيء • وروى ايوب بن نوح عن صفوان بن عتيبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المظاهر اذا صام شهرا وصام من الشهر الاخر يوما فقد واصل ان شاء فليقض متفرقا وان شاء
فليعط لكل يوم مدا من طعام • وروى زياد بن المنذر عن ابي الدرداء انه سئل ابا جعفر عليه السلام
وانا عنده عن رجل قال لامراته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر عليه السلام يطيق لكل مرة عتق نسمة

احدا صح

الحسن بن صح

قال لا قال يطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة
قال لا قال يفرق بينهما • وفي رواية ابن فضال عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال قال
علي عليه السلام في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة • وقال الصادق عليه السلام لا يقع ظهار
على طلاق ولا طلاق على ظهار • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون الظهار الا على طهر بغير جماع
بشهادة شاهدين مسلمين • وسئل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن الظهار الواجب قال الذي
يريد به الرجل الظهار بعينه • وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا قالت المراة
زوجي علي كظهر امي فلا كفارة عليها • وسئل اسحق بن عمار ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته
فقال الحرة والامة في هذا سواء • وسئل محمد بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك اعليه ظهار فقال
عليه نصف ما على الحر من صوم شهر رمضان وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق • وفي رواية
السكوني قال قال علي عليه السلام ام الولد تجزي عن الظهار

باب اللعان

روى احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل
بامراته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد واذا قذف الرجل امراته ولم ينتف من ولدها جلد ثمانين
جلدة فان رمى امراته بالفجور وقال اني رايت بين رجليها رجلا يجامعها وانكر ولدها فان اقام
عليها بذلك اربعة شهود عدول رجمت وان لم يقم عليها اربعة شهود لاعنها فان امتنع من لعانها
ضرب حد المفتري ثمانين جلدة فان لاعنها درئ عنه الحد • وسئل البزنطي ابا الحسن الرضا عليه السلام
فقال له اصلحك الله كيف الملاعنة قال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه
والمراة والصبي عن يساره • وفي خبر اخر ثم يقوم الرجل فيحلف اربع مرات بالله انه لمن الصادقين فيما
رماها به ثم يقول الامام له اتق الله فان غضب الله شديد ثم يقول الرجل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
فيما رماها به ثم تقوم المراة فتحلف اربع مرات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم يقول لها الامام
اتق الله فان غضب الله شديد ثم تقول المراة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به
فان نكلت رجمت ويكون الرجم من ورائها ولا ترجم من وجهها لان الضرب والرجم لا يصيبان الوجه
يضربان على الجسد على الاعضاء كلها وتبقى الوجه والفرج واذا كانت المراة حبلى لم ترجم وان لم تكل

لعنة الله شديدة

درئ عنها الحد وهو الرجم ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا فان ادعى احد ولدها ابن زانية جلد الحد
فان ادعى الرجل الولد بعد الملاعنة نسب اليه ولده ولم ترجع اليه امراته فان مات الاب ورثه الابن وان
مات الابن لم يرثه الاب ويكون ميراثه لامه فان لم يكن له ام فميراثه لاخواله ولا يرثه احد من قبل الاب
واذا قذف رجل امراته وهي خرساء فرق بينهما والعبد اذا قذف امراته تلاعنا كما يتلاعن الحران الاحرار
ويكون اللعان بين الحر والحرة وبين المملوك والحرة وبين الحر والمملوكة وبين العبد والامة
وبين المسلم واليهودية والنصرانية • وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الحر
يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه فاما خبر الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الرجل الحر الامة ولا الذمية ولا التي تمتع منها فانه يعني
الامة التي يطاها بملك اليمين والذمية التي هي مملوكة له فلم تسلم والحديث المفسر يحكم على المجمل
واذا لاعن الرجل امراته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه رد اليه الولد ولا يجلد
لانه قد مضى التلاعن • وروى ذلك البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام • وروى
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليه السلام
في رجل قذف امراته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال يخير واحدا من اثنين يقال له ان شئت الزمت نفسك
الذم فيقام فيك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك
وروى الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن يوسف عن محمد بن سليمن عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت
له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا قذف امراته كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قذفها
غيره اب او اخ او ولد او غريب جلد الحد او يقيم البينة على ما قال فقال قد سئل جعفر بن محمد عليه السلام
عن ذلك فقال ان الزوج اذا قذف امراته فقال رايت ذلك بعيني كانت شهادته اربع شهادات
بالله واذا قال له انه لم يره قيل له اقم البينة على ما قلت والا كان بمنزلة غيره وذلك ان الله عز وجل
جعل للزوج مدخلا يدخله لم يجعله لغيره لولده ولا والد ويدخله بالليل والنهار فجاز ان يقول رايت
ولو قال غيره رايت قيل له وما ادخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك انت متهم ولا بد من ان يقام
عليك الحد الذي اوجبه الله عليك • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان
عباد البصري سئل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المراة فقال عليه السلام ان رجلا من المسلمين

الحران

من والد ولا ولد

الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ارايت لو ان رجلا دخل منزله فراى مع امراته رجلا يجامعها
ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذى ابتلى بتلك
مراته قال فنزل الوحى من عند الله تعالى بالحكم فيهما قال يا رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فاذا
فقال انت الذى رايت مع امراتك رجلا فقال نعم فقال لها انطلق فاتنى بامراتك فان الله تعالى قد انزل فيكما
الحكم وفيها قال فاحضرها وجيء بها فوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال للزوج اشهد اربع شهادات
بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وآله اتبسك وعظه
ثم قال اما انك ان لعنت الله شديد ثم قال اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين
قال فشهد فامر به فنحى ثم قال صلى الله عليه وآله للمراة اشهدى اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين
فيما رماك به قال فشهدت قال ثم قال لها امسكى ووعظها ثم قال لها اتقى الله فان غضب الله شديد ثم
قال لها اشهدى الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت
قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما باب طلاق العبد • روى محمد بن الفضيل عن ابى
الحسن عليه السلام قال طلاق العبد اذا تزوج امراة حرة او تزوج وليدة قوم آخرين الى العبد وان تزوج
وليدة مولاه كان له ان يفرق بينهما او يجمع بينهما ان شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق • وروى
ابن اذينة عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام وابى عبد الله عليه السلام قالا المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه
الا باذن سيده قلت فان كان السيد زوجه بيده من الطلاق قال ليد السيد ضرب الله مثلا عبدا
مملوكا لا يقدر على شئ فشئ الطلاق • وروى القسم بن محمد الجوهرى عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن
ابى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل انكح امته حرا او عبدا قوما آخرين قال ليس له ان ينزعها منه فان
باعها فشاء الذى اشتراها ان ينزعها من زوجها فعل • وروى ابن بكير عن زرارة قال سئلت ابا
جعفر عليه السلام عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك الى السيد ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما
فقلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابرهيم النخعى واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد لا
يحل اجازة السيد له فقال انما عصى سيده ولم يعص الله فاذا اجازه فهو جايز • وروى حماد بن عيسى
عن ابى عبد الله عليه السلام قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد تطليقتان وطلاق الامة اذا كانت
تحت الحر تطليقتان • وروى محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا

كان الرجل حرا وامراته امة فطلاقها تطليقتان • واذا كان الرجل عبدا وهى حرة فطلاقها ثلث •
وروى فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت عدتها
منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة • وفى رواية سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال عدة الامة التى لا تحيض
خمسة وخمسون ليلة يعنى اذا طلقت • وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا طلق الحر امته
اربع زوجها وقال فى الرجل يزوج امته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشترى
ان يدعها • وروى محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا بعت الامة
ولها زوج فالذى اشتراها بالخيار ان شاء فرق بينهما وان شاء تركها معه فان هو تركها معه فليس
ان يفرق بينهما بعد التراضى قال وان بيع العبد فان شاء مولاه الذى اشتراه ان يصنع مثل الذى
صنع صاحب الجارية فذلك له وان هو سلم فليس له ان يفرق بينهما بعد ما سلم • وروى الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مملوك وكانت
له امراة مكاتبة قد ادت بعضها فاراد ت بعضها عليها فقال لها ابن العبد هل ان اعتيك على مكاتبتك حتى
تؤدى ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على الى اذا انت ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها المكاتبة
ايكون لها الخيار بعد ذلك فقال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم • وروى حماد عن الحلبى عن ابى
عبد الله عليه السلام قال اذا كان العبد تحته امته فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على
تطليقة • وروى ابن ابى عمير عن جميل عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام فى امة طلقت ثم اعتقت
قبل ان تنقضى عدتها فقال تعتد بثلث حيض فان مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل ان تنقضى
عدتها فان عدتها اربعة اشهر وعشر ايام • وروى حريز عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا
عبد الله عليه السلام عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق قال تخيرت فان شاءت اقامت على زوجها وان
شاءت بانت • وروى محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى سرية رجل
ولدت لسيدها ثم انكحها عبده ثم توفى سيدها فاعتقها فتزوجها فورثه ولدها ثم توفى ولدها
فورثت زوجها العبد فجاء ا يختصمان فقال هى امراتى لست اطلقها فقالت هو عبدى لم يجعل
فسئلت هل جامعك منذ كان لك عبدا فقالت لا فقال لو جامعك منذ كان لك عبدا لاوجبت
اذهبى فهو عبدك ليس له عليك سبيل بتبعين ان شئت وترقين ان شئت وان تعتقين ان شئت

الامتم

التسليم الرضا وعدم النفاذ

الاصح

امسكه عن الكلام لكنه ق
بعواه وقفت الدابة ووقفها ان تعدو فهى واقفة

قال قلت له اذا كانت الحرة تحت العبد
كم يطلقها فقال قال عليهم السلام الطلاق
والعدة بالنساء وروى حماد بن عثمان
عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام صح

الامة اذا طلقت مرتين فحرمت حتى تنكح
زوجا سواه كانت تحت حرا او عبدا لاعتبار
فى عدد الطلقات المحرم مولاه الخلى
عنها بالمراة ع ح

باب طلاق المريض روى عبد الله بن مسكان عن فضيل بن عبد الملك البقباق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته وهو مريض فقال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات من مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم يتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينه وبين سنة ان مات في مرضه ذلك وان مات بعد ما يمضي سنة قبل لها ميراث • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بكر عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض يطلق امراته في ذلك الحال قال لا ولكن لها ان يتزوج اذا شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحها باطل • وروى الحسن بن محبوب عن ربيع الاحمر عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية كلاهما عن محمد بن علي الباقر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امراته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها ثم مات وفي ذلك المرض بعد انقضاء عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج فاذا كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه • وفي رواية سماعة قال سئل عن رجل طلق امراته ثم انه مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث • وفي رواية ابن ابي عمير عن بان ان ابا عبد الله عليه السلام قال في رجل طلق تطليقتين في صحة ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض انها ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة • وفي رواية ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمريض ان يطلق امراته ولا ان يتزوج • وفي رواية زرعة عن سماعة قال سئلت عن رجل طلق امراته وهو مريض فقال ترثه ما دامت في عدتها فان طلقها في حال الاضرار فهي ترثه الى سنة وان زاد على السنة في عدتها يوم واحد لم ترثه • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امراته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات وورثته وان ماتت لم يرثها **باب طلاق المفقود** روى عمر بن اذينة عن برد بن معاوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع امراته فقال ما سكتت عنه وصبرت يحل لها ان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فيسئل عنه فان خبر عنه بحياة صبرت وان لم يخبر عنه بحيوة حتى تمضي الاربع سنين دعي ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها حتى يعلم حيوته عن موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان نعم فلا سبيل لها الا ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة فاذا استقبل العدة وهي طاهر فيصيب طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فهو احق بها ان يراجعها فهي امراته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجئ ويراجع فقد حلت

للازواج ولا سبيل للاول عليها • وفي رواية اخرى انه ان لم يكن للزوج ولي طلقها الولي ويشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق الولي طلاق الزوج وتعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تتزوج ان شاءت

نفاه احمد بن موسى

وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام وموسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعوا الرجل الى اهله او خبروها انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الاخر دخل بها الاخر او لم يدخل ولها من الاخر المهر بما استحل من فرجها وزاد عبد الكريم في حديثه وليس للاخر ان يتزوجها ابدا • وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل حسبت اهله انه قد مات او قتل فنكح امراته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها فجاء زوجها الاول وهو ولي السريه فقال يا خذ امراته فهو احق بها ويا خذ سريته وولدها او يا خذ رضا منهم • وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد ان ابا عبد الله عليه السلام قال في شاهدين شهدا عند امراة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول • وروى موسى بن بكر عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نعي اهلها زوجها فاعتدت عن امراة ثم تزوجت فجاء زوجها الاول فطارقها وفارق الاخر كم تعتد للناس فقال ثلثة قروء وانما تتربص برحمها بثلثة قروء يحل للناس كلهم قال زرارة وذلك ان ناسا قالوا تعتد عدتين من كل واحدة عدة فابى ذلك ابو جعفر عليه السلام وقال تعتد ثلثة قروء فتحل للرجال **باب الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام** • روى حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامراته انت مني خلية او برية او بتة او بائن او علي حرام فقال ليس بشئ • وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل قال لامراته انت علي حرام فقال لو كان لي عليه سلطان لاوجعت راسه وقلت له الله احلها لك فمن حرمها عليك انتم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل الله حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت له فقول الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعل فيه الكفارة فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها وانما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم • **باب حكم العنين** • روى عثمن بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الملك بن الفضيل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له او سئله رجل عن رجل ادعت عليه

عبد الله

الاصل هو كراهة الوقت في الموت وعدم الفسخ وان جعل له الاجل فتدبر

للازواج

امراته انه عنين وينكر ذلك الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل عليها فان خرج
وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب • وفي خبر اخر قال الصادق عليه السلام اذا ادعت
المراة على زوجها انه عنين وانكر الرجل ان يكون كذلك فالحكم فيه ان يقعد الرجل في ماء بارد فان استرخى
ذكره فهو عنين وان تشنج فليس بعنين • وروي في خبر اخر انه يطعم السمك الطري ثلثة ايام ثم يقال
عليه بل على الرماد فان ثقب بوله الرماد فليس بعنين وان لم يثقب فهو عنين • وروى صفوان بن
يحيى عن ابان عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العنين اذا علم انه عنين لا ياتي النساء فرق بينهما
واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب • وروى الحسن بن محبوب عن
خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فمكث اياما معها
ولا يستطيع ان يجامعها غير انه قد راى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها
قال لا يصلح له وقد راى من امها ما راى • وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام من اتى امراة مرة واحدة
ثم اخذ عنها فلا خيار لها • وسئل عمار الساباطي عن رجل اخذ عن امراته فلا يقدر على اتيانها قال ان
كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا ان ترضى بذلك وان كان يقدر على اتيان
غيرها فلا باس بان يمسكها • وروي في خبر اخر انه متى اقامت المراة مع زوجها بعد ما علمت انه
عنين ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا

باب النوادر

• روى عن ابي سعيد الخدري
قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابي طالب عليه السلام فقال يا علي اذا دخلت العروس بيتك فاخلع
خفها حين تجلس واغسل رجليها وصب الماء من باب دارك الى اقصى دارك فانك اذا فعلت
ذلك اخرج الله من دارك سبعين الف لون من الفقر وادخل فيه سبعين الف لون من البركة وانزل
عليك سبعين الف رحمة ترفرف على راس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية في بيتك وتامن العروس
من الجنون والجذام والبرص ان تصيبها ما دامت في تلك الدار وامنع العروس في اسبوعها من الالبان
والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الاربعة الاشياء فقال علي عليه السلام يا رسول الله ولاي
شيء امنعها من هذه الاشياء الاربعة قال لان الرحم يعقم ويبرد من هذه الاشياء الاربعة عن الولد
والحصير في ناحية البيت خير من امراة لا تلد فقال علي عليه السلام يا رسول الله ما بال الخل تمنع منه قال
اذا حاضت على الخل لم تطهر ابدا بتمام والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدد عليها الولادة •

والتفاح

والتفاح الحامض يقطع حيضها فيصير داء عليها ثم قال يا علي لا تجامع امراتك في اول الشهر ووسطه
واخره فان الجنون والجذام والبرص والخبل يسرع اليها والى ولدها يا علي لا تجامع امراتك بعد الظهر
فانه ان قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون والشيطان يفرح بالحول في الانسان يا علي لا تتكلم عند الجماع
فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون اخرس ولا ينظرن احد الى فرج امراته وليغض بصره عند الجماع
فان النظر في الفرج يورث العمى في الولد يا علي لا تجامع امراتك بشهوة امراة غيرك فاني اخشى ان
قضي بينكما ولد يكون مخنثا مخبلا • يا علي من كان جنبا في الفراش مع امراته فلا يقرا القران فاني اخشى
ان ينزل عليهما نار من السماء فتحرقهما قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني به قراءة العظايم دون غيرها
يا علي لا تجامع امراتك الا معك خرقة ومع اهلك خرقة ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة
فان ذلك يعقب العداوة بينكما ثم يؤديكما الى الفرقة والطلاق يا علي لا تجامع امراتك من قيام فان
ذلك من فعل الحمير فان قضي بينكما ولد كان بوالا في الفراش كالحمير البوالة في مكانه يا علي لا تجامع
امراتك في ليلة الاضحى فانه ان قضي بينكما ولد يكون له ست اصابع او اربع اصابع يا علي لا تجامع امراتك
تحت شجرة مثمرة فانه ان قضي بينكما ولد يكون جلادا قتالا او عريفا يا علي لا تجامع امراتك في وجه
الشمس وتلالئها الا ان ترخي سترا فيستركما فانه ان قضي بينكما ولد لا يزال في الفقر وبؤس حتى يموت
يا علي لا تجامع امراتك بين الاذان والاقامة فانه ان قضي بينكما ولد يكون حريصا في اهراق
الدماء • يا علي اذا حملت امراتك لا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى
القلب بخيل اليد يا علي لا تجامع امراتك في النصف من شعبان فانه ان قضي بينكما ولد يكون مشوما
ذا شامة في وجهه يا علي لا تجامع امراتك في اخر درجة منه اذا بقي يومان فانه ان قضي بينكما ولد يكون
عشارا او عونا للظالمين ويكون هلاك فيام من الناس على يديه يا علي لا تجامع امراتك على
سقوف البنيان فانه ان قضي بينكما ولد يكون منافقا مرائيا مبتدعا يا علي اذا خرجت في سفر
فلا تجامع امراتك في تلك الليلة فانه ان قضي بينكما ولد ينفق ماله في غير حق فقرا رسول الله صلى الله
عليه وآله ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين يا علي لا تجامع اهلك اذا خرجت الى سفر مسيرة
ثلثة ايام ولياليهن فانه ان قضي بينكما ولد يكون عونا لكل ظالم عليك يا علي عليك ان تجامع
ليلة الاثنين فانه ان قضي بينكما ولد يكون حافظا كتاب الله راضيا بما قسم الله عز وجل له يا علي

ان جامعت اهلك ليلة الثلثا فقضى بينكما ولد فانه يرزق الشهادة بعد الشهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله ولا يعذبه الله مع المشركين ويكون طيب النكهة والفم رحيم القلب سخي اليد طاهر
اللسان من الغيبة والكذب والبهتان يا علي وان جامعت اهلك ليلة الخميس فقضى بينكما ولد فانه يكون
حاكما من الحكام او عالما من العلما وان جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عند كبد السماء
فقضى بينكما ولد فان الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون قيما ويرزقه الله تعالى السلامة في الدين والدنيا يا علي
وان جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فانه يكون خطيبا قوالا مفوها وان جامعتها يوم الجمعة بعد
العصر فقضى بينكما ولد يكون معروفا مشهورا عالما وان جامعتها ليلة الجمعة بعد العشاء الاخرة
فانه يرجى ان يكون الولد من الابدال ان شاء الله تعالى يا علي لا تجامع اهلك في اول ساعة من الليل فانه ان
قضى بينكما ولد لا يؤمن ان يكون ساحرا مؤثرا للدنيا على الاخرة يا علي احفظ وصيتي هذه كما حفظتها
عن جبرئيل عليه السلام وشكا رجل من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام نساؤه فقام عليه السلام خطيبا فقال يا معاشر الناس
لا تطيعوا النساء على حال ولا تامنوهن على مال ولا تذروهن يدبرن امر العيال فانهن ان تركن وما
اردن اوردن الهلاك وعدون امر المالك فانا وجدناهن ولا ورع لهن عند حاجتهن ولا صبر لهن
عند شهوتهن التبرج لهن لازم وان كبرن والعجب لهن لاحق وان عجزن لا يشكرن الكثير اذا منعن
القليل ينسين الخير ويحفظن الشر يتهافتن بالبهتان ويتمادين في الطغيان ويتصدين للشيطان
فداروهن على كل حال واحسنوا لهن المقال لعلهن يحسن الفعال • وروى عبد الله بن مسكان عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال فان الله تعالى خص رسول الله صلى الله عليه وآله بمكارم الاخلاق فامتحنوا انفسكم
فان كانت فيكم فاحمدوا الله عز وجل وارغبوا اليه في الزيادة منها فذكرها عشرة اليقين والقناعة والصبر
والشكر والحلم وحسن الخلق والسخاوة والغيرة والشجاعة والمروة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اراد البقا والابقا فليباكر الغدا وليجود الحذاء وليخفف الرداء وليقل مجامعة النساء قيل يا رسول الله
وما خفة الرداء قال قلة الدين • وقال صلى الله عليه وآله اذا قامت المراة عن مجلسها فلا يجلس احد في ذلك
المجلس حتى يبرد • وقال الصادق عليه السلام ثلثة يهدمن البدن وربما قتلت دخول الحمام على البطنة والغشيان
على الامتلاء ونكاح العجائز وقال عليه السلام ثلثة من اعتادهن لم يدعن عهن الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء
وقال عليه السلام هلك بذي المروة ان يبيت الرجل عن منزله بالمصر الذي فيه اهله • وقال عليه السلام ملعون ملعون

البذ في الكبر
التبرج الزينة

من ضيع

من ضيع من يعول • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي • وقال عليه السلام
عيال الرجل اسراؤه واحب العباد الى الله تعالى احسنهم صنعا على اسرائه • وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول تلك النعمة
وقال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية يا بني اذا قويت فاقو على طاعة الله تعالى واذا
ضعفت فاضعف عن معصية الله عز وجل وان استطعت ان لا تملك المراة من امرها ما جاوز نفسها
فافعل فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها واحسن لحالها فان المراة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها
على كل حال واحسن الصحبة لها ليصفو عيشك • وروى عن خالد بن نجيح عن الصادق عليه السلام
قال تذاكروا الشوم عنده فقال الشوم في ثلثة في المراة والدابة والدار فاما شوم المراة فكثرة مهرها
وعقوق زوجها واما الدابة فسوء خلقها ومنعها ظهرها واما الدار فضيق ساحتها وشر جيرانها
وكثرة عيوبها • وروى عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قالت ام
سليمن بن داود لسليمن يا بني اياك وكثرة النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل يدع الرجل فقيرا
يوم القيمة • وروى عن سليمن بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن الحسين بن علي
بن ابي طالب عليهم السلام عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره لكم ايها الامة اربعة وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث
في الصلوة وكثرة المن في الصدقة وكره الضحك بين القبور وكثرة التطلع في الدور وكثرة النظر
الى فروج النساء وقال يورث العمى وكره الكلام عند الجماع قال يورث الخرس وكره النوم قبل
العشاء الاخرة وكثرة الحديث بعد العشاء الاخرة وكره الغسل تحت السماء بغير ميزر
وكره المجامعة تحت السماء وكره دخول الانهار بغير ميزر • وقال في الانهار عمار وسكان من
الملائكة وكره دخول الحمامات بلا ميزر وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة
حتى تقضى الصلوة وكره ركوب البحر في هيجانه وكره النوم فوق السطح ليس بمحجر وقال من
نام على سطح ليس بمحجر برئت منه الذمة وكره ان ينام الرجل في بيت وحده وكره للرجل ان
يغشى امراته وهي حائض فان غشيها فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه
وكره ان يغشى الرجل المراة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي راى فان فعل

وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وكره ان يتكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال
فر من المجذوم فرارك من الاسد وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة قد
اينعت او نخلة قد اينعت يعني اثمرت وكره ان يتنعل الرجل وهو قائم وكره ان يدخل بيت المظلم الا ان
يكون بين يديه سراج او نار وكره النفخ في الصلوة وقال النبي صلى الله عليه وآله لا يحل لاحد ان يجنب في
هذا المسجد الا انا وعلي وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من اهلي فانه مني وقال الصادق عليه السلام قيل لعيسى
ابن مريم عليه السلام ما لك لا تتزوج فقال وما اصنع بالتزويج قالوا يولد لك قال وما اصنع بالاولاد ان عاشوا
فتنوا وان ماتوا حزنوا وكان النبي صلى الله عليه وآله يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك من ولد
يكون علي ربا ومن مال يكون علي ضياعا ومن زوجة تشيبني قبل اوان مشيبي ومن خليل ماكر
عيناه تراني وقلبه يرعاني ان راى خيرا دفنه وان راى شرا اذاعه واعوذ بك من وجع البطن
صم اذا سمعوا خيرا ذكرت به وان ذكرت بشر عندهم اذنوا وقال الصادق عليه السلام ثلث من يكن
فيه فلا يرجى خيره ابدا من لم يخش الله في الغيب ومن لم يرعو عند الشيب ولم يستح من العيب
وقال الصادق عليه السلام ان احدكم ليأتي اهله فتخرج من تحته فلو اصابت زنجيا لتشبثت به فاذا
اتى احدكم اهله فليكن بينهما ملاعبة فانه اطيب للامر وروى سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول فضلت المراة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله تعالى القى عليها الحياء وقال
النبي صلى الله عليه وآله لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة
التي جعلها الله قبلة لعباده او افرغ ماءه في امراة حراما وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من سرية كان اصيب فيها ناس كثير من المسلمين
فاستقبلته النساء يسئلن عن قتلاهن فدنت منه امراة فقالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك
قالت اخي قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد ففعلت ذلك ثم قالت يا رسول الله ما فعل
فقال وما هو منك قالت زوجي قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد فقالت واذلاه فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت اظن ان المراة تجد بزوجها هذا كله حتى رايت هذه المراة وقال
بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله يا رسول الله ما بالنا نجد باولادنا ما لا يجدون بنا فقال لانهم منكم
ولستم منهم وروى مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قيل له ما بال

المؤمن

المؤمن اعز شيء فقال لان عز القرآن في قلبه ومحض الايمان في صدره وهو بعد مطيع لله ولرسوله
مصدق قيل له فما بال المؤمن قد يكون اشح شيء قال لانه يكسب الرزق من حله ومطلب الحلال عزيز
فلا يحب ان يفارقه شيئه لما يعلم من عسر مطلبه وهو سخت نفسه لم يضعه الا في موضعه
قيل له فما بال المؤمن قد انكح شيء قال لحفظه فرجه عن فروج لا تحل له ولكيلا تميل شهوته هكذا ولا
هكذا فاذا ظفر بالحلال اكتفى به واستغنى به عن غيره وقال عليه السلام ان قوة المؤمن في قلبه الا ترون
انكم تجدونه ضعيف البدن نحيف الجسم وهو يقوم الليل ويصوم النهار وفي رواية السكوني
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا حضر ولادة المراة يقول اخرجوا
من في البيت من النساء لا تكون المراة اول ناظر الى عورته وفي رواية الحسين بن علوان عن عمر بن
خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الجهاد فقالت
امراة لرسول الله صلى الله عليه وآله فما للنساء من هذا شيء فقال بلى للمراة ما بين حملها الى وضعها الى
فطامها من الاجر كالمرابط في سبيل الله فان هلكت فيما بين ذلك كان لها مثل اجر الشهيد
وذكر النساء عند ابي الحسن عليه السلام فقال لا ينبغي للمراة ان تمشي في وسط الطريق ولكنها تمشي
الى جانب الحائط وروى الحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمراة ان تنكشف
بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن وقال الصادق عليه السلام
زوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق قد ينجب والحمقاء لا ينجب وروى علي بن رئاب
عن زرارة بن اعين او عن غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربع لا يستغني عن اربع ارض من مطر
وانثى من ذكر وعين من نظر وعالم من علم

باب معرفة الكبائر التي اوعدها الله عليها النار

روى علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الكبائر
سبع فينا انزلت ومنا استحلت فاولها الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله واكل مال
اليتيم وعقوق الوالدين وقذف المحصنة والفرار من الزحف وانكار حقنا فاما الشرك بالله
العظيم فقد انزل الله فينا ما انزل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله فينا ما قال فكذبوا الله و
كذبوا رسوله فاشركوا بالله واما قتل النفس التي حرم الله فقد قتلوا الحسين عليه السلام واصحابه
واما اكل مال اليتيم فقد ذهبوا بفيئنا الذي جعله الله عز وجل لنا فاعطوه غيرنا واما العقوق
للوالدين فقد انزل الله تعالى ذلك في كتابه فقال النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه

امهاتهم فعقوا رسول الله صلى الله عليه وآله في ذريته وعقوا امهم خديجة في ذريتها واما قذف المحصنة
فقذفوا فاطمة عليها السلام على منابرهم واما الفرار من الزحف فقد اعطوا امير المؤمنين عليه السلام بيعتهم
طائعين غير مكرهين ففروا عنه وخذلوه واما انكار حقنا فهذا مما لا يتنازعون فيه وروى
عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال سمعت ابي موسى بن
جعفر عليهما السلام يقول دخل عمر بن عبيد البصري على ابي عبد الله عليه السلام فلما سلم وجلس تلا هذا الآية
والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الآية ثم امسك فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما امسكك
فقال احب ان اعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل فقال نعم يا عمرو اكبر الكبائر الشرك بالله يقول
تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويقول الله تعالى انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وماويه
النار وما للظالمين من انصار وبعده الياس من روح الله لان الله تعالى يقول انه لا ييأس من روح
الله الا القوم الكافرون ثم الامن من مكر الله لان الله تعالى يقول فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون
ومنها عقوق الوالدين لان الله تعالى جعل العاق جبارا شقيا في قوله تعالى وبرا بوالدتي ولم يجعلني
جبارا شقيا وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق لان الله عز وجل يقول ومن يقتل مؤمنا متعمدا
فجزاؤه جهنم خالدا فيها وله عذاب عظيم وقذف المحصنات لان الله تعالى يقول ان الذين يرمون
المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم واكل مال
اليتيم ظلما لقول الله عز وجل ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا
وسيصلون سعيرا والفرار من الزحف لان الله تعالى يقول ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا
لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأويه جهنم وبئس المصير واكل الربا لان الله تعالى
يقول الذين يأكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ويقول
عز وجل يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا
فأذنوا بحرب من الله ورسوله الآية والسحر لان الله تعالى يقول ولقد
علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق والزنا لان الله تعالى يقول ومن يفعل ذلك يلق اثاما
فيضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيها مهانا الا من تاب وآمن وعمل صالحا الآية
واليمين الغموس لان الله تعالى يقول ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك
لا خلاق لهم في الآخرة الآية والغلول قال الله تعالى ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة ومنع الزكوة

المفروضة لان الله تعالى يقول يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم
هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكنزون وشهادة الزور وكتمان الشهادة
لان الله تعالى يقول ومن يكتمها فانه آثم قلبه وشرب الخمر لان الله عز وجل عدل بها عبادة الاوثان وترك
الصلوة متعمدا او شيئا مما فرض الله عز وجل لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ترك الصلوة متعمدا فقد
برئ من ذمة الله عز وجل وذمة رسول الله صلى الله عليه وآله ونقض العهد وقطيعة الرحم لان الله عز
وجل يقول اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار قال فخرج عمر بن عبيد وله صراخ من بكائه وهو يقول
هلك من قال برأيه ونازعكم في الفضل والعلم وروي في خبر آخر ان الحيف في الوصية من الكبائر وكتب
علي بن موسى الرضا عليهما السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله حرم الله قتل النفس لعلة
فساد الخلق في تحليله لو احل وفنائهم وفساد التدبير وحرم الله تعالى عقوق الوالدين لما فيه
من الخروج من التوقير لله تعالى والتوقير للوالدين وكفران النعمة وابطال الشكر وما يدعوا من ذلك الى
قلة النسل وانقطاعه لما في العقوق من قلة توقير الوالدين والعرفان بحقهما وقطع الارحام والزهد من
الوالدين في الولد وترك التربية لعلة ترك الولد برهما وحرم الله الزنا لما فيه من الفساد من قتل النفس
وذهاب الانساب وترك التربية للاطفال وفساد المواريث وما اشبه ذلك من وجوه الفساد
وحرم الله عز وجل قذف المحصنات لما فيه من فساد الانساب ونفي الولد وابطال المواريث وترك
التربية وذهاب المعارف وما فيه من الكبائر والعلل التي تؤدي الى فساد الخلق وحرم الله تعالى
اكل مال اليتيم ظلما لعلل كثيرة من وجوه الفساد واول ذلك اذا اكل الانسان مال اليتيم ظلما فقد اعان
على قتله اذ اليتيم غير مستغن ولا متحمل لنفسه ولا قائم بشأنه ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه
فاذا اكل ماله فكأنه قد قتله وصيره الى الفقر والفاقة مع ما حرم الله عليه وجعل له من العقوبة في قوله
تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا
ولقول ابي جعفر عليه السلام ان الله عز وجل اوعد في اكل مال اليتيم عقوبتين عقوبة في الدنيا وعقوبة
في الآخرة ففي تحريم مال اليتيم استبقاء اليتيم واستقلاله لنفسه والسلامة للعقب ان يصيبهم
ما اصابه لما اوعد الله عز وجل فيه من العقوبة مع ما في ذلك من طلب اليتيم بثاره اذا ادرك
ووقوع شحناء والعداوة والبغضاء حتى يتفانوا وحرم الله الفرار من الزحف لما فيه من الوهن

في الدين والاستخفاف بالرسل والائمة العادلة عليهم السلام وترك نصرتهم على الاعداء والعقوبة لهم على
انكار ما دعوا اليه من الاقرار بالربوبية واظهار العدل وترك الجور واماتته والفساد ولما في ذلك من جراة
العدو على المسلمين وما يكون في ذلك من السبي والقتل وابطال حق الله تعالى وغيره من الفساد وحرم الله
تعالى التعرب بعد الهجرة للرجوع عن الدين وترك الموازرة للانبياء والحجج عليهم السلام وما في ذلك من الفساد
وابطال حق كل ذي حق لا لعلة سكنى البدو ولذلك لو عرف الرجل الدين كاملا لم يجز له مساكنة اهل الجهل
والخوف عليه لانه لا يؤمن من ان يقع منه ترك العلم والدخول مع اهل الجهل والتمادي في ذلك وعلة تحريم الربوا
لما نهى الله تعالى عنه ولما فيه من فساد الاموال لان الانسان اذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهما
وثمن الآخر باطلا فبيع الربوا وشراؤه وكس على كل حال على المشتري وعلى البائع فحرم الله تعالى على العباد الربوا
لعلة فساد الاموال كما حظر على السفيه ان يدفع اليه ماله لما يتخوف عليه من افساده حتى يؤنس منه
رشده ولهذه العلة حرم الله تعالى الربوا وبيع الربوا بيع الدرهم بدرهمين وعلة تحريم الربوا بعد البينة
لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله تعالى لها لم يكن ذلك منه الا
استخفافا بالمحرم الحرام والاستخفاف بذلك دخول في الكفر وعلة تحريم الربوا بالنسيئة لعلة ذهاب
المعروف وتلف الاموال ورغبة الناس في الربح وتركهم للقرض والقرض صنائع المعروف
ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناء الاموال • وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
انما حرم الله تعالى الربا لكيلا يمتنعوا من صنائع المعروف • وفي رواية محمد بن عطية عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال انما حرم الله عز وجل الربا لئلا يذهب المعروف • وسئل هشام بن الحكم
ابا عبد الله عليه السلام عن علة تحريم الربوا فقال انه لو كان الربوا حلالا لترك الناس التجارات
وما يحتاجون اليه وحرم الله الربوا ليفر الناس من الحرام الى الحلال والى التجارات والى البيع والشراء فيبقى
ذلك بينهم في القرض • وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله قال ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار قال
لان الشرك اعظم من السحر ولان الشرك والسحر مقرونان • وقال ابو جعفر عليه السلام حرم الله تعالى الخمر لفعلها
وفسادها • وروى عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد عن جابر عن زينب بنت علي قالت قالت فاطمة في
خطبتها في معنى فدك لله بينكم عهد قدمه اليكم وبقية استخلفها عليكم كتاب الله بينة بصائره واي منكشفة

سرائره وبرهان متجلية ظواهره مديم للبرية استماعه وقائد الى الرضوان اتباعه مؤديا الى النجاة اشياعه
فيه تبيان حجج الله المنورة ومحارمه المحدودة وفضائله المندوبة وجمله الكافية ورخصه الموهوبة وشرائعه
المكتوبة وتبيانه الجالية ففرض الله تعالى الايمان تطهيرا من الشرك والصلوة تنزيها عن الكبر والزكوة زيادة
في الرزق والصيام تثبيتا للاخلاص والحج سنية للدين والعدل تنسكا للقلوب والطاعة نظاما للملة
والامامة لما من الفرقة والجهاد عن الاسلام والصبر معونة للاستيجاب والامر بالمعروف مصلحة
للعامة وبر الوالدين وقاية عن السخط وصلة الارحام منماة للعدد والقصاص حقنا للدماء والوفاء
بالنذر تعريضا للمغفرة وتوفية المكاييل والموازين تغييرا للخفية وقذف المحصنات حجبا عن اللعنة والسرقة
ايجابا للعفة واكل اموال اليتامى اجارة من الظلم والعدل في الاحكام ايناسا للرعية وحرم الله الشرك
اخلاصا له بالربوبية فاتقوا الله حق تقاته فيما امركم الله به وانتهوا عما نهاكم الله عنه والخطبة طويلة اخذنا
منها موضع الحاجة • وفي رواية ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكذب على الله
وعلى رسوله وعلى اوصيائه عليهم السلام من الكبائر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال علي ما لم اقل فليتبوأ
مقعده من النار • وروى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
من آمن رجلا على دمه ثم قتله جاء يوم القيمة يحمل لواء الغدر • وروى احمد بن النضر عن عباد بن كثير
النوافل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الكبائر فقال كلما اوعد الله عليه النار • وروى زرعة بن محمد الحضرمي
عن سماعة بن مهران قال سمعته يقول ان الله تعالى اوعد في اكل مال اليتيم عقوبتين اما احدهما فعقوبة
الآخرة بالنار واما عقوبة الدنيا فهو قوله تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا
عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا يعني بذلك ليخش ان اخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله سباب المؤمن فسق وقتاله كفر واكل لحمه من معصية الله وحرمة ماله كحرمة
دمه وقال الصادق عليه السلام من اكتحل بميل من المسكر كحله الله تعالى بميل من النار • وروى ابن ابي عمير عن
اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال اصلحك الله شرب الخمر شر ام ترك الصلوة
قال شرب الخمر ثم اوتدري لم ذلك قال لا قال لانه يصير في حال لا يعرف فيها ربه تعالى وقال عليه السلام ان اهل
الري في الدنيا من المسكر يموتون عطاشا ويحشرون عطاشا ويدخلون النار عطاشا • وروى ابان بن
عثمان عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من شرب الخمر فسكر منها لم تقبل له صلوة اربعين يوما

فان ترك الصلوة في هذه الايام ضوعف عليه العذاب لترك الصلوة • وفي خبر اخر ان صلوته توقف بين
السماء والارض فان تاب ردت عليه وقبلت منه • وروى ابرهيم بن هاشم عن عمر بن عثمن عن احمد بن
اسمعيل الكاتب عن ابيه قال اقبل محمد بن علي عليهما السلام في المسجد الحرام فقال بعضهم لو بعثتم اليه بعضكم يسئله
فاتاه شاب منهم فسئله فقال له يا عم ما اكبر الكباير فقال شرب الخمر فاتاهم فاخبرهم فقالوا له عد اليه فلم يزالوا
حتى عاد اليه فسئله فقال له قل له الم اقل لك يا ابن اخي ان شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقة وقتل
النفس التي حرم الله وفي الشرك بالله وافاعيل الخمر تعلوا على كل ذنب كما تعلوا على كل شجرتها • وقال
الصادق عليه السلام من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قال الله تبارك وتعالى ولا تقتلوا انفسكم
ان الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله
يسيرا • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار • وروى محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ادنى الشرك ان يبتدع الرجل رايا فيحب عليه ويبغض عليه • وروى الحسن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما ادنى النصب قال ان يبتدع
الرجل شيئا فيحب عليه ويبغض عليه وقال علي عليه السلام من مشى الى صاحب بدعة فوقره فقد سعى في هدم
الاسلام • وروى هشام بن الحكم وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رجل في زمن الاول
طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها وطلبها من حرام فلم يقدر عليها فاتاه الشيطان فقال له يا هذا
انك قد طلبت الدنيا من حلال فلم تقدر عليها فطلبت من حرام فلم تقدر عليها افلا ادلك على شيء
تكثر به دنياك وتكثر به تبعتك فقال بلى قال تبتدع دينا وتدعوا اليه الناس ففعل فاستجاب
الناس فاطاعوه فاصاب من الدنيا ثم انه فكر فقال ما صنعت ابتدعت دينا ودعوت الناس اليه
وما ادري لي توبة الا ان اتي من دعوته فارده عنه فجعل هو ياتي اصحابه الذين اجابوه فقال ان الذي
دعوتكم اليه باطل وانما ابتدعته فجعلوا يقولون له كذبت هو الحق ولكنك شككت في دينك
فرجعت عنه فلما راى ذلك عمد الى سلسلة فوتد لها وتدا ثم جعلها في عنقه وقال لا احلها حتى يتوب
الله علي فاوحى الله تعالى الى نبي من الانبياء قل لفلان وعزتي وجلالي لو دعوتني حتى تنقطع اوصالك
ما استجبت لك حتى تردن من مات على ما دعوته اليه ويرجع عنه • وروى بكر بن محمد الازدي عن
ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال ان الشك والمعصية في النار ليسا منا ولا الينا

قوله ردت عليه وقبلت لعل الرد لاجل ان يرفع مرة اخرى مقرونة بالتوبة ليقبل منه م د ره

على كل شجرة صح

قوله عليه السلام يحب عليه ويبغض اي يحب الانسان على قبول ذلك الراي المبتدع ويبغضه على عدم قبوله م د ره

النصب بضمتين حجر كانوا ينصبونه في الجاهلية ويتخذونه صنما مجمع البحرين

اي لم يخرجا منا ولا يرجعان الينا م د ره

وفي رواية عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال للزاني ست خصال ثلث في الدنيا وثلث في الاخرة
فاما التي في الدنيا فانه يذهب بنور الوجه ويورث الفقر ويعجل الفنا واما التي في الاخرة فسخط الرب
وسوء الحساب والخلود في النار • وروى محمد بن ابي عمير عن اسحق بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام قال الا اخبركم باكبر الزنا قالوا بلى قال هي امراة توطي فراش زوجها فتاتي بولد من غيره فيلزمه
زوجها فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر اليها يوم القيمة ولا يزكيها ولها عذاب اليم • وروى ابن ابي عمير
عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلا مؤمنا فقال يقال له مت اي ميتة شئت يهوديا او
شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما شفاعتي لاهل الكباير من امتي
وقال الصادق عليه السلام شفاعتنا لاهل الكباير من شيعتنا واما التائبون فان الله تعالى يقول ما على المحسنين
من سبيل • وقال امير المؤمنين عليه السلام لا شفيع انجح من التوبة • وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء هل تدخل الكباير في مشية الله تعالى قال نعم
ذلك اليه عز وجل ان شاء عذب عليها وان شاء عفى وقال الصادق عليه السلام من اجتنب الكباير كفر الله
عنه جميع ذنوبه وذلك قول الله عز وجل ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
ونذخلكم مدخلا كريما وصلى الله على محمد وآله اجمعين الطيبين
الطاهرين • تم الجزء الثالث من من لا يحضره
الفقيه لمحمد بن بابويه القمي رحمه الله
ويتلوه الجزء الرابع ان شاء الله
تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى اهل بيته الطاهرين وسلم عليهم اجمعين

باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله قال الشيخ الجليل ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه نزيل الري مصنف هذا الكتاب رحمه الله وارضاه • روى عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب صلوات الله عليه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر • ونهى عن تقليم الاظفار بالاسنان وعن السواك بالحمام والتنخع في المساجد • ونهى عن اكل سؤر الفار وقال لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين • ونهى ان يبول احدكم تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق • ونهى ان ياكل الانسان بشماله وان ياكل وهو متكئ • ونهى ان تجصص المقابر ويصلى فيها وقال اذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض فليحاذر على عورته ولا يشربن احدكم الماء من عند عروة الاناء فانه مجتمع الوسخ • ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يبول احد في الماء الراكد فانه منه يكون ذهاب العقل • ونهى ان يمشي الرجل في فرد نعل وان يتنعل وهو قائم • ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او القمر قال اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة • ونهى عن الرنة عند المصيبة • ونهى عن النياحة والاستماع اليها • ونهى عن اتباع النساء الجنائز • ونهى ان يمحى شيء من كتاب الله بالبصاق او يكتب به • ونهى ان يكذب الرجل في رؤياه متعمدا وقال يكلفه الله يوم القيمة ان يعقد شعيرة وما هو بعاقدها • ونهى عن التصاوير قال من صور صورة كلفه الله يوم القيمة ان ينفخ فيها وليس بنافخ • ونهى ان يحرق شيء من الحيوان بالنار • ونهى عن سب الديك وقال انه يوقظ للصلوة • ونهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه المسلم

ونهى

ونهى ان يكثر الكلام عند المجامعة وقال منه يكون خرس الولد وقال لا تبيتوا الغمامة في بيتكم واخرجوها نهارا فانها مقعد الشيطان وقال لا يتبين احدكم ويده غمرة فان فعله فاصابه لمم من الشيطان فلا يلومن الا نفسه • ونهى ان يستنجي الرجل بالروث والرمة والعظام • ونهى ان تخرج المراة من بيتها بغير اذن زوجها فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى البيت • ونهى ان تتزين لغير زوجها فان فعلته كان حقا على الله تعالى ان يحرقها بالنار • ونهى ان تتكلم المراة عند غير زوجها او غير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه • ونهى ان تباشر المراة المراة وليس بينهما ثوب • ونهى ان تحدث المراة المراة بما تخلو به مع زوجها • ونهى ان يجامع اهله الرجل مستقبل القبلة وعلى ظهر طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين • ونهى ان تباشر المراة المراة وليس بينهما ثوب • ونهى ان يحدث المراة المراة بما تخلو به مع زوجها • ونهى ان يقول الرجل للرجل زوجني اختك حتى ازوجك اختي • ونهى عن اتيان العراف وقال من اتاه وصدقه فقد برئ مما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله • ونهى عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبة والعرطبة وهي الطنبور والعود • ونهى عن الغيبة والاستماع اليها • ونهى عن النميمة والاستماع اليها قال لا يدخل الجنة قتات يعني نماما • ونهى عن اجابة الفاسقين الى طعامهم • ونهى عن اليمين الكاذبة وقال انها تترك الديار بلاقع وقال من حلف بيمين كاذبة صبرا ليقطع بها مال امرء مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب ويرجع • ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر • ونهى ان يدخل الرجل حليلته الى الحمام وقال لا يدخلن احدكم الحمام الا بميزر • ونهى عن المحادثة التي تدعوا الى غير الله عز وجل • ونهى عن تصفيق الوجه • ونهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة • ونهى عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال واما للنساء فلا باس • ونهى ان تباع الثمار حتى تزهو يعني تصفر او تحمر • ونهى عن المحاقلة يعني بيع التمر والعنب بالزبيب وما اشبه ذلك • ونهى عن بيع النرد وان يشتري الخمر وان يسقي الخمر وقال لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها واكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وقال عليه السلام من شربها لم يقبل الله له صلوة اربعين يوما فان مات وفي بطنه شيء من ذلك كان حقا على الله ان يسقيه من طينة خبال وهو صديد اهل النار وما يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربه اهل النار فيصهر به ما في بطونهم والجلود • ونهى عن اكل الربا وشهادة الزور وكتابة الربوا

وقال ان الله عز وجل لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه • ونهى عن بيع وسلف • ونهى عن بيعين
في بيع • ونهى عن بيع ما ليس عندك • ونهى عن بيع ما لم يضمن • ونهى عن مصافحة الذمي • ونهى
عن ان ينشد الشعر او ينشد الضالة في المسجد • ونهى عن ضرب وجوه البهائم • ونهى ان يسل
السيف في المسجد • ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم • وقال من تامل في عورة اخيه المسلم
لعنه سبعون الف ملك • ونهى المراة ان تنظر الى عورة المراة • ونهى ان ينفخ في طعام او شراب
او ينفخ في موضع السجود • ونهى ان يصلي الرجل في المقابر والطرق والارحية والاودية و
مرابط الابل وعلى ظهر الكعبة • ونهى عن قتل النحل • ونهى عن الوسم في وجوه البهائم • ونهى ان
يحلف الرجل بغير الله عز وجل • وقال عليه السلام من حلف بغير الله عز وجل فليس من الله في شيء • ونهى
ان يحلف الرجل بسورة من كتاب الله تعالى • وقال من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل اية منه
كفارة يمين فمن شاء بر ومن شاء فجر • ونهى ان يقول الرجل للرجل لا وحيوتك وحيوة فلان و
نهى ان يقعد الرجل في المسجد وهو جنب • ونهى عن التعري بالليل والنهار • ونهى عن الحجامة يوم
الاربعاء والجمعة • ونهى عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغى ومن لغى
فلا جمعة له • ونهى عن التختم بخاتم صفر او حديد • ونهى ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم • ونهى
عن الصلوة عند الطلوع وعند غروب الشمس وعند استوائها • ونهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر
ويوم الشك ويوم النحر وايام التشريق • ونهى ان يشرب الماء كما تشرب البهائم • وقال اشربوا بايديكم
فانها افضل اوانيكم • ونهى عن البزاق في البئر التي يشرب منها • ونهى ان يستعمل اجير حتى يعلم ما اجرته
ونهى عن الهجران فمن كان لا بد فاعلا فلا يهجر اخاه اكثر من ثلاثة ايام فمن كان مهاجرا لاخيه اكثر من ذلك
كانت النار اولى به • ونهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة الا وزنا بوزن • ونهى عن المدح وقال
احثوا في وجوه المداحين التراب وقال صلى الله عليه وآله من تولى خصومة ظالم او اعان عليها
ثم نزل به ملك الموت قال له ابشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير وقال من مدح سلطانا جائرا
او تخفف او تضعضع له طمعا فيه كان قرينه في النار • وقال صلى الله عليه وآله قال الله تعالى ولا تركنوا
الى الذين ظلموا فتمسكم النار • وقال صلى الله عليه وآله من ولي جائرا على جور كان قرين هامان في
جهنم ومن بنى بنيانا رياء وسمعة حمله الله يوم القيمة من الارض السابعة وهي نار تشتعل منه ثم

يطوق

يطوق في عنقه ويلقى في النار فلا يحبسه شيء منها دون قعرها الا ان يتوب قيل يا رسول الله كيف
يبني رياء وسمعة قال يبني فضلا على ما يكفيه استطالة به منه على جيرانه ومباهاة لاخوانه وقال عليه السلام
من ظلم اجيرا اجرة احبط الله عمله وحرم الله عليه ريح الجنة وان ريحها لتوجد من مسيرة خمسمائة عام
ومن خان جاره شبرا من الارض جعله الله طوقا في عنقه في تخوم الارض السابعة السفلى حتى يلقى الله
يوم القيمة مغلولا يسلط الله عز وجل عليه مطوقا الا ان يتوب ويرجع الا ومن تعلم القران ثم نسيه لقي الله
يوم القيمة مغلولا يسلطه الله عز وجل عليه بكل اية منه حية تكون قرينه الى النار الا ان يغفر له وقال
صلى الله عليه وآله من قرا القران ثم شرب عليه حراما او اثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب عليه
سخط الله الا ان يتوب الا وانه ان مات على غير توبة حاجه يوم القيمة فلا يزاله الا مدحوضا
الا ومن زنى بامراة مسلمة او يهودية او نصرانية او مجوسية حرة او امة ثم لم يتب منه ومات مصرا
عليه فتح الله له في قبره ثلثمائة باب يخرج منها عقارب وحيات وثعبان النار فهو يحترق الى
يوم القيمة فاذا بعث من قبره تاذى الناس من نتن ريحه فيعرف بذلك وبما يعمل في دار الدنيا
حتى يؤمر به الى النار الا وان الله حرم الحرام وحد الحدود فما احد اغير من الله عز وجل ومن غيرته
حرم الفواحش • ونهى ان يطلع الرجل في بيت جاره وقال من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير
اهله متعمدا ادخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا
حتى يفضحه الله عز وجل الا ان يتوب • وقال عليه السلام من لم يرض بما قسمه الله له من الرزق وبث شكواه
ولم يصبر ولم يحتسب لم ترفع له حسنة ويلقى الله عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب ونهى
ان يختال الرجل في مشيته • وقال من لبس ثوبا فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم وكان قرين
قارون لانه اول من اختال فخسف الله به وبداره الارض ومن اختال فقد نازع الله تعالى في جبروته
وقال صلى الله عليه وآله من ظلم امراة مهرها فهو عند الله زان يقول الله تعالى له يوم القيمة عبدي زوجتك
امتي على عهدي فلم توف بعهدي وظلمت امتي فيؤخذ من حسناته فيدفع اليها بقدر حقها فاذا
لم تبق له حسنة امر به الى النار بنكثه للعهد ان العهد كان مسؤولا • ونهى عليه السلام عن كتمان الشهادة
وقال من كتمها اطعمه الله لحمه على رؤس الخلائق وهو قول الله تعالى ولا تكتموا الشهادة فمن يكتمها
فانه اثم قلبه والله بما تعملون عليم • وقال عليه السلام من اذى جاره حرم الله عليه ريح الجنة وماويه

جهنم وبئس المصير ومن ضيع حق جاره فليس منا وما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت انه
سيورثه وما زال يوصيني بالمماليك حتى ظننت انه سيجعل لهم وقتا اذا بلغوا ذلك الوقت اعتقوا
وما زال يوصيني بالسواك حتى ظننت انه سيجعله فريضة وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت
ان خيار امتي لن يناموا الا ومن استخف بفقير مسلم فقد استخف بحق الله والله يستخف به يوم
القيمة الا ان يتوب وقال صلى الله عليه وآله من اكرم فقيرا مسلما لقي الله يوم القيمة وهو عنه راض
وقال عليه السلام من عرضت له فاحشة او شهوة فاجتنبها من مخافة الله تعالى حرم الله عليه النار وآمنه
من الفزع الاكبر وانجز له ما وعده في كتابه في قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان الا ومن عرضت
له دنيا واخرته فاختار الدنيا على الاخرة لقي الله يوم القيمة وليس له حسنة يتقي بها النار ومن
اختار الاخرة وترك الدنيا رضي الله عنه وغفر له مساوي عمله ومن ملأ عينه من حرام ملأ الله عينيه
يوم القيمة من النار الا ان يتوب ويرجع وقال الصادق عليه السلام من صافح امرأة تحرم عليه فقد باء
بسخط من الله عز وجل ومن التزم امرأة حراما قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان
في النار ومن غش مسلما في شراء او بيع فليس منا ويحشر يوم القيمة مع اليهود لانهم اغش الخلق
للمسلمين ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يمنع احد الماعون جاره وقال من منع الماعون
جاره منعه الله خيره يوم القيمة ووكله الى نفسه ومن وكله الى نفسه فما اسوء حاله وقال عليه السلام
ايما امرأة اذت زوجها بلسانها لم يقبل الله منها صرفا ولا عدلا ولا حسنة من عملها حتى ترضيه
وان صامت نهارها وقامت ليلها واعتقت الرقاب وحملت على جياد الخيل في سبيل الله وكانت
في اول من يرد النار وكذلك الرجل اذا كان لها ظالما الا ومن لطم خد مسلم او وجهه بدد الله
عظامه يوم القيمة وحشر مغلولا حتى يدخل جهنم الا ان يتوب ومن بات وفي قلبه غش
لاخيه المسلم فقد بات في سخط الله واصبح كذلك حتى يتوب ونهى عن الغيبة وقال من اغتاب
امرأ مسلما بطل صومه ونقض وضوءه وجاء يوم القيمة يفوح من فيه رائحة انتن من الجيفة
يتأذى بها اهل الموقف وان مات قبل ان يتوب مات مستحلا لما حرم الله عز وجل وقال
صلى الله عليه وآله من كظم غيظا وهو قادر على انفاذه وحلم عنه اعطاه الله اجر شهيد الا ومن تطول على
اخيه في غيبته سمعها فيه في مجلس فردها عنه رد الله عنه الف باب من الشر في الدنيا والاخرة

قوله تعالى ولمن خاف الخ المراد بالمقام على ما قيل موقفه الذي يقف فيه العباد للحساب او هو مصدر بمعنى قيامه على احوالهم ومراقبته لهم والمراد بمقام الخائف عند ربه والمراد بجنتين جنة العبد بعقائده الحقة واخرى باعماله الصالحة مجمع البحرين

الالتزام الاعتناق مجمع البحرين

فان هو

فان هو لم يردها وهو قادر على ردها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة ونهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن الخيانة وقال من خان امانة في الدنيا ولم يردها الى اهلها ثم ادركه الموت
مات على غير ملتي ويلقى الله وهو عليه غضبان وقال صلى الله عليه وآله من شهد شهادة زور على احد من الناس علق
بلسانه مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها ومن حبس عن
اخيه المسلم شيئا من حقه حرم الله عليه بركة الرزق الا ان يتوب الا ومن سمع فاحشة فافشاها فهو كالذي
اتاها ومن احتاج اليه اخوه المسلم في قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل حرم الله عليه ريح الجنة الا ومن صبر على
خلق امرأة سيئة الخلق واحتسب في ذلك الاجر اعطاه الله ثواب الشاكرين الا وايما امرأة لم ترفق
بزوجها وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم يقبل الله منها حسنة وتلقى الله وهو عليها غضبان
الا ومن اكرم اخاه المسلم فانما يكرم الله تعالى ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤم الرجل قوما الا
باذنهم وقال من ام قوما باذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم في حضوره واحسن صلوته بقيامه وقراءته
وركوعه وسجوده وقعوده فله مثل اجر القوم ولا ينقص من اجورهم شيء وقال من مشى الى ذي قرابة
بنفسه وماله ليصل رحمه اعطاه الله تعالى اجر مائة شهيد وله بكل خطوة اربعون الف حسنة ومحي
عنه اربعون الف سيئة ورفع له من الدرجات مثل ذلك وكان كانما عبد الله عز وجل مائة سنة صابرا
محتسبا ومن كفى ضريرا حاجة من حوائج الدنيا ومشى له فيها حتى تقضى الله له حاجته اعطاه الله تعالى
براءة من النار وبراءة من النفاق وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا ولا يزال يخوض في رحمة الله
حتى يرجع ومن مرض يوما وليلة ولم يشك الى عواده بعثه الله تعالى يوم القيمة مع خليله ابرهيم عليه السلام
خليل الرحمن حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع الا ومن سعى لمريض في حاجة قضاها او لم يقضها خرج
من ذنوبه كيوم ولدته امه فقال رجل من الانصار بابي انت وامي يا رسول الله فان كان المريض من اهل
بيته او ليس ذلك اعظم اجرا اذا سعى في حاجة اهل بيته قال نعم الا ومن فرج عن مؤمن كربة من كرب
الدنيا فرج الله عنه اثنين وسبعين كربة من كرب الاخرة واثنين وسبعين كربة من كرب الدنيا
اهونها المعص وقال ومن يبطل على كل ذي حق حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم خطيئة
عشار الا ومن علق سوطا بين يدي سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيمة ثعبانا من نار
طوله سبعون ذراعا يسلطه الله عليه في نار جهنم وبئس المصير ومن اصطنع الى اخيه معروفا فامتن به

عطل

احبط الله عمله وثبت وزره ولم يشكر له سعيه ثم قال عليه السلام يقول الله عز وجل حرمت الجنة على المنان
والبخيل والقتات وهو النمام الا ومن تصدق بصدقة فله بوزن كل درهم مثل جبل احد من نعيم الجنة
ومن مشى بصدقة الى محتاج كان له كاجر صاحبها من غير ان ينقص من اجره شيء ومن صلى على ميت
صلى عليه سبعون الف ملك وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فان اقام حتى يدفن ويحثى عليه
التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر القيراط مثل جبل احد الا ومن ذرفت عيناه من خشية الله
تعالى كان له بكل قطرة قطرت من دموعه قصر في الجنة مكللا بالدر والجوهر فيه ما لا عين رات ولا اذن
سمعت ولا خطر على قلب بشر الا ومن مشى الى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون الف
حسنة ويرفع له من الدرجات مثل ذلك فان مات وهو على ذلك وكل الله تعالى به سبعين الف ملك
يعودونه في قبره ويبشرونه ويونسونه في وحدته ويستغفرون له حتى يبعث الا ومن اذن
محتسبا يريد بذلك وجه الله تعالى اعطاه الله تعالى عليه ثواب اربعين الف شهيد واربعين
الف صديق ويدخل في شفاعته اربعون الف مسيء من امتي الى الجنة الا وان المؤذن اذا قال
اشهد ان لا اله الا الله صلى الله عليه سبعون الف ملك واستغفروا له وكان يوم القيمة في ظل
العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلايق ويكتب له ثواب قوله اشهد ان محمدا رسول الله اربعون
الف ملك ومن حافظ على الصف الاول والتكبيرة الاولى ولا يؤذي مسلما اعطاه الله من الاجر
ما يعطي المؤذنون في الدنيا والاخرة الا ومن تولى عرافة قوم اتى به يوم القيمة ويداه مغلولتان
الى عنقه فان قام فيهم بامر الله اطلقه الله وان كان ظالما لما يؤتى به نار جهنم وبئس المصير وقال
صلى الله عليه واله لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا شيئا من الخير وان
اكبر في اعينكم فانه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار وقال شعيب بن واقد سئلت الحسين
زيد عن طول هذا الحديث فقال حدثني جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام انه
جمع هذا الحديث من الكتاب الذي هو املاء رسول الله صلى الله عليه واله وخط علي بن ابي طالب عليه السلام
بيده باب ما جاء في النظر الى النساء روى عن هشام بن سالم عن عقبة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
النظرة سهم من سهام ابليس مسموم من تركها لله عز وجل لا لغيره اعقبه الله ايمانا يجد طعمه وروى ابن
ابي عمير عن الكاهلي قال قال ابو عبد الله عليه السلام النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة

وروى

وروى الاصبغ بن نباتة عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يا علي لك اول
نظرة والثانية عليك ولا لك وقال ابو بصير للصادق عليه السلام الرجل تمر به المراة فينظر الى خلفها قال
ايسر احدكم ان ينظر الى اهله وذات قرابته قلت لا قال فارض للناس ما ترضيه لنفسك وروى
هشام وحفص وحماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما يامن الذين ينظرون في ادبار النساء
ان يبتلوا بذلك في نسائهم وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله تعالى يا ابت
استاجره ان خير من استاجرت القوي الامين قال قال لها شعيب يا بنية هذا قوي قد عرفتيه بدفع
الصخرة الامين من اين عرفته قالت يا ابت اني مشيت قدامه فقال امش من خلفي فان ضللت
فارشديني الى الطريق فانا قوم لا ننظر في ادبار النساء وقال رسول الله صلى الله عليه واله يا ايها
الناس انما النظرة من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليات اهله وروى القسم بن محمد
الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعترض الامة
ليشتريها فقال لا باس بان ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي النظر اليه باب ما جاء في
الزنا قال رسول الله صلى الله عليه واله لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا
او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده او افرغ ماءه في امراة حراما وقال صلى الله عليه واله الزنا
يورث الفقر ويدع الديار بلاقع وقال عليه السلام ما عجت الارض الى ربها عز وجل كعجيجها من ثلث
من دم حرام يسفك عليها او اغتسال من الزنا او النوم عليها الى قبل طلوع الشمس وفي رواية عبد الله بن
ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال يعقوب عليه السلام لابنه يوسف عليه السلام يا بني لا تزن
فان الطير لو زنى لتناثر ريشه وروى عمر بن ابي المقدام عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
فيما اوحى الله تعالى الى موسى بن عمران عليه السلام يا موسى بن عمران ان اردت ان يكثر خير اهل بيتك
فاياك والزنا يا موسى بن عمران كما تدين تدان وصعد رسول الله صلى الله عليه واله المنبر فقال
ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك جبار
ومقل مختال وفي رواية ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة لا يكلمهم
الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني والديوث والمراة توطئ فراش
زوجها وروى علي بن اسمعيل الميثمي عن بشير قال قرات في بعض الكتب قال الله تعالى لا انيل
رحمتي من يعرضني للايمان الكاذبة ولا ادني مني يوم القيمة من كان زانيا وقال الصادق عليه السلام

من زنا زني به ولو في العقب من بعده يا موسى بن
عمران عف تعف اهلك يا موسى بن عمران صح

بروا آبائكم يبركم ابناؤكم وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم • وفي رواية ابرهيم بن ابي البلاد قال كانت امرأة
على عهد داود عليه السلام يأتيها رجل يستكرهها على نفسها فالقى الله عز وجل في قلبها فقالت له انك لا تأتيني
مرة الا وعند اهلك من يأتيهم قال فذهب الى اهله فوجد عند اهله رجلا فاتى به الى داود عليه السلام فقال
يا نبي اتى الي ما لم يوت الى احد قال وما ذاك قال وجدت هذا الرجل عند اهلي فاوحى الله تعالى الى داود
قل له كما تدين تدان • وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا زنى الزاني خرج منه
روح الايمان فان استغفر عاد اليه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني حين يزني
وهو مؤمن ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن
وقال ابو جعفر عليه السلام وكان ابي عبد الله عليه السلام يقول اذا زنى الزاني فارقه روح الايمان قلت وهل يبقى
فيه من الايمان شيء او قد انخلع منه اجمع قال لا بل فيه فاذا تاب اعاد اليه روح الايمان باب ما يجب به
التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا • روى القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن
هلال قال سئل بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف
واحد فقال ذو محرم فقال لا فقال من ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قال فانه
فعل قال ان كان دون الثقب ضرب الحد وان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه
ما اخذ قال قلت له فهو القتل فقال هو ذاك قلت فامرأة نائمة مع امرأة في لحاف واحد فقال ذات محرم
قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال تضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قلت فانها فعلت قال فشق ذلك
عليه فقال اف اف اف ثلثا اذا زان ثلثا قال الحد • وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا
عليه السلام وجد رجلا مع امرأة في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط غير سوط • وروى محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل والمرأة يوجدان في لحاف
واحد فقال اجلدهما مائة جلدة مائة جلدة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار
كلها متفقة المعاني اذا وجد الرجل مع الرجل او المرأة مع المرأة او الرجل مع المرأة في لحاف واحد من
ضرورة فلا شيء عليهما وان لم يكن ذلك من ضرورة ولم يكن منهما حال تكره يضرب كل واحد منهما
ثلثين سوطا يعزران بذلك واذا كان بينهما الزنا وكانا غير محصنين جلد كل واحد منهما مائة جلدة
وذلك متى اقر بذلك او شهد عليهما اربعة عدول ومتى وجدا في لحاف واحد وقد علم الامام انه قد كان
منهما ما يوجب الحد الا انهما لم يقرا به ولا يشهد عليهما اربعة عدول ضربهما مائة سوط غير سوط لانهما لم يقرا

ولم يقم

ولم يقم عليهما بينة بالزنا فينقصهما بذلك سوطا واحدا ليكون مائة سوط غير سوط لهما تعزيرا دون
الحد • وروى عاصم بن عبد حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يجلد
رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج وقال لا اكون اول الشهود الاربعة
لتخشى الروعة ان ينكل بعضهم فاجلد • وروى الفضالة عن داود بن ابي يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة ارايت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا
ما كنت تصنع به فقال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ماذا يا سعد
فقال سعد قالوا لي لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت تصنع به فقلت كنت اضربه بالسيف فقال
يا سعد فكيف بالاربعة قال يا رسول الله بعد راي عيني وعلم الله بانه قد فعل فقال اي والله بعد راي
عينك وعلم الله بانه قد فعل لان الله عز وجل قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا • وروى
الحسن بن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه
ثلثة رجال وامرأتان قال وجب عليه الرجم فان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا يجوز شهادتهم ولا يرجم
ولكنه يضرب حد الزاني • وروى شعيب عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام قضى علي عليه السلام في رجل تزوج
امرأة رجل انه رجم المرأة وضرب الرجل الحد وقال عليه السلام لو علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة
وخرج امير المؤمنين عليه السلام بشراحة الهمدانية فكاد الناس يقتل بعضهم بعضا من الزحام فلما راى ذلك
امر بردها حتى خفت الزحمة ثم اخرجت واغلقت الباب قال فرموها حتى ماتت ثم امر بالباب
ففتح قال فجعل من دخل يلعنها قال فلما راى ذلك نادى مناديه ايها الناس ارفعوا السنتكم عنها
فانه لا يقام حد الا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزي الدين بالدين • وروى زرعة عن سماعة قال قال
اذا زنى الرجل فجلد فليس ينبغي للامام ان ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها وانما على الامام
ان يخرجه من المصر الذي جلد فيه • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشيخ والشيخة
جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة والنفي من بلد الى بلد وقد نفى امير المؤمنين
عليه السلام رجلين من الكوفة الى البصرة • وروى هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام في القرآن رجم قال نعم قلت كيف قال الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني

وروى سماعة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج امته رجلا ثم وقع عليها قال يضرب الحد. وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة افتضت جارية بيدها قال المهر وتضرب الحد وفي خبر اخر وتضرب نخلتين. وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على مكاتبته فقال ان كانت ادت الربع ضرب الحد وان كان محصنا رجم وان لم يكن ادت شيئا فليس عليه شئ. وروى الحسين بن محبوب عن محمد بن النعمن قال ابو عبد الله عليه السلام من غشي امراته بعد انقضاء العدة جلد الحد وان غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه اياها رجعة لها. وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمن بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامراة قال يجلد الغلام دون الحد وتضرب الامراة حدا كاملا قلت فان كانت محصنة قال الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت. وفي رواية يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن اخر ما القيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امراة او غير امراة اتى شيئا يضرب له قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على الامراة الحد فقلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها ما حالها تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد. وروى الحسين بن محبوب عن حنان بن سدير قال اتى زياد المكي قال قال لي سفيان الثوري ارى لك من ابي عبد الله عليه السلام منزلة فاسئله عن رجل زنى وهو مريض فان اقيم عليه الحد خافوا ان يموت فما تقول فيه قال فسئله فقال لي هذه المسئلة من تلقاء نفسك او شئ سمعته فاحببت ان اسئله عنها فقلت له ان سفيان الثوري امرني ان اسئلك عنها فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله اتي برجل اخبث فاستسقى بطنه وبدت عروق خذيه فقد زنى بامراة فامر رسول الله صلى الله عليه واله فاتي بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة وضربها ضربة واحدة وخلى سبيلهما وذلك قول الله عز وجل خذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث. وروى موسى بن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لو ان رجلا اخذ ضربة من قضبان او اصلا فيه قضبان فضرب ضربة واحدة اجزاء عن عدة ما يريدان يجلد من عدة القضبان. وفي رواية جميل بن المغيرة وصفوان وغيره واحد رفعوه الى ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس واذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس. وروى الحاد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام ضرب رجلا تزوج امراة

في نفاسها قبل ان تطهر الحد لم يجب عليه قال المصنف هذا الكتاب رحمه الله لو تزوجها في نفاسها ولم يدخل بها حتى تطهر لم يجب عليه الحد وانما حرم عليه لانه دخل بها. وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يضرب الرجل الحد قائما والمراة قاعدة ويضرب كل عضو ويترك الوجه والمذاكير وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الزاني كاشد ما يكون من الحدود. وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا يجرد في حد ولا يمد يعني بمد وفي لا يضرب الزاني على الحد الذي يوجد عليها ان وجد عريانا ضرب عريانا وان وجد عليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه. وروى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل وجد تحت فراش رجل فامر به امير المؤمنين عليه السلام فلوث في مخرجه. وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا قال ان زنى بامراة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد وان هو زنى في بناء شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة فان عليه لكل امراة فيها حدا. وروى يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتت امراة الى امير المؤمنين عليه السلام فقالت اني قد فجرت فاعرض بوجهه عنها فتحولت حتى استقبلت وجهه ثم استقبلته فقالت اني قد فجرت فاعرض بوجهه عنها ثم استقبلته فقالت اني قد فجرت فاعرض بوجهه عنها ثم استقبلته فامر بها فحبست وكانت حاملا فتربص بها حتى وضعت ثم امر بها بعد ذلك فخرقها حفيرة في الرحبة ورماها وخاط عليها ثوبا جديدا وادخلها الحفرة الى الحقو وموضع الثديين واغلق باب الرحبة ورماها بحجر وقال بسم الله اللهم على تصديق كتابك وسنة نبيك ثم امر قنبرا فرماها بحجر ثم دخل منزله وقال يا قنبر ائذن لاصحاب محمد صلى الله عليه واله فدخلوا فرموها بحجر بحجر ثم قاموا لا يريدون ان يعبدون بحجارتهم او يرمون بحجارة غيرها وبهارق فقالوا يا قنبر اخبره انا قد رمينا بحجارتنا وبهارق فكيف نصنع بها فقال فادفعوها الى اولياتها ومروهم ان يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم. وروى سعد بن ظريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فاعرض عليه السلام عنه بوجهه ثم قال له اجلس فاقبل على القوم فقال ايعجز احدكم اذا قارف هذه السيئة ان يستر على نفسه كما ستر الله عليه فقام اليه الرجل فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال وما دعاك الى ما قلت قال اردت الطهارة قال واي طهارة افضل من التوبة ثم اقبل على اصحابه يحدثهم فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال له

شيخ الكرم ومنع شق والجلد مدة بين اوتاد ق

لو شد ثيابه بالطين ارتطمها ولو شد الملوكة ض

فقال عودوا في حجارتكم فعادوا حتى قضيت فقالوا له فقد مات فكيف نصنع بها صح

الحبس بحركة واو فهو البطن بعظم منه وبرم ق

الضغث بالكسر شئ مجتمع من الرطب بالياس ق

القضيب واحد القضبان من الاشجار ض

من الشجر الرطبة ض

اتقرأ شيئا من القرآن قال نعم فقال اقرأ فقرأ فاصاب فقال له اتعرف ما يلزمك من حقوق الله عز وجل
في صلوتك وزكوتك فقال نعم فسأله فاصاب فقال له هل بك من مرض يعروك او تجد وجعا في راسك
او شيئا في بدنك او غما في صدرك فقال لا يا امير المؤمنين فقال ويحك اذهب حتى نسئل عنك في السر
كما سئلناك في العلانية فان لم تعد الينا لم نطلبك قال فسئل عنه فاخبر انه سالم الحال وانه ليس هناك
شيء يدخل عليه به الظن قال ثم عاد الرجل اليه فقال له يا امير المؤمنين اني قد زنيت فطهرني فقال له انك
لو لم تاتنا لم نطلبك ولسنا بتاركيك اذ لزمك حكم الله تعالى ثم قال يا معشر الناس انه يجزي من حضر منكم
برجمه عمن غاب فنشدت الله رجلا منكم يحضر غدا لما تلثم بعمامته حتى لا يعرف بعضكم بعضا وايتوني
بغلس حتى لا ينظر بعضكم بعضا فانا لا ننظر في وجه رجل ونحن نرجمه بالحجارة قال فغدا الناس كما امرهم
قبل اسفار الصبح فاقبل عليهم علي عليه السلام ثم قال نشدت الله رجلا منكم لله عليه مثل هذا الحق ان ياخذ
به فانه لا يؤخذ لله تعالى بحق من يطلبه الله تعالى بمثله قال فانصرف والله قوم لا ندري منهم حتى الساعة ثم رماه
باربعة احجار ورماه الناس وان امراة اتت امير المؤمنين عليه السلام فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت
فطهرني طهرك الله تعالى فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع فقال عليه السلام مم اطهرك
قالت من الزنا فقال لها فذات بعل انت ام لا فقالت ذات بعل فقال لها افحاضر بعلك ام غائبا قالت
حاضرا فقالت انتظري حتى تضعي ما في بطنك ثم ائتيني فلما ولت عنه من حيث لا تسمع كلامه قال اللهم
شهادة فلم تلبث ان اتته فقالت اني وضعت فطهرني فتجاهل عليها فقال لها اطهرك يا امة الله من ماذا
قالت اني قد زنيت وقد وضعت فطهرني قال وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت ام غير ذات
بعل قالت بل ذات بعل قال وكان بعلك غائبا او حاضرا قالت بل حاضرا قال اذهبي حتى ترضعيه فلما
ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انهما شهادتان فلما ارضعته عادت اليه فقالت يا امير المؤمنين
اني قد زنيت فطهرني فقال لها وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت ام غير ذات بعل فقالت ذات
بعل قال وكان زوجك حاضرا ام غائبا قالت بل حاضرا فاذهبي فاكفليه حتى يعقل ان ياكل ويشرب
ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر فانصرفت وهي تبكي فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم
هذه ثلث شهادات فاستقبلها عمرو بن حريث وهي تبكي فقال ما يبكيك فقالت اتيت امير المؤمنين عليه السلام
فسئلته ان يطهرني فقال لي اكفلي ولدك حتى ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر وقد
خفت ان يدركني الموت ولم يطهرني فقال لها عمرو بن حريث ارجعي فانا اكفل ولدك فارجعت فاخبرت

لعل هذه الاسولة لتحقيق عقله وخبرته ظ

الغلس محركة ظلمة آخر الليل ق

كان صح

الكافل القائم بامر اليتيم المربي له ويومن الكفيل الضمين نهاية

امير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو فقال لها امير المؤمنين عليه السلام ولم يكفل عمرو ولدك قالت يا امير المؤمنين
اني قد زنيت فطهرني قال وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال وكان بعلك غائبا ام حاضرا
قالت بل حاضرا فرفع امير المؤمنين عليه السلام راسه الى السماء وقال اللهم انه قد اثبت عليها اربع شهادات
وانك قد قلت لنبيك صلواتك عليه وآله فيما اخبرته من دينك يا محمد من عطل حدا من حدودي
فقد عاندني وضادني في ملكي اللهم واني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا معاند لك
ولا مضيع احكامك بل مطيع لك متبع لسنة نبيك فنظر اليه عمرو بن الحريث فقال يا امير المؤمنين اني
انما اردت ان اكفله لاني ظننت ان ذلك تحبه فاما اذا كرهته فلست افعل فقال امير المؤمنين عليه السلام
بعد اربع شهادات بالله لتكفلته وانت صاغر ثم قام امير المؤمنين عليه السلام فصعد المنبر ثم قال
يا قنبر نادي في الناس بالصلوة جامعة فاجتمع الناس حتى غص المسجد باهله فقال يا ايها الناس ان
امامكم خارج بهذه المراة الى الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله تعالى ثم نزل فلما اصبح خرج بالمراة
وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم والحجارة في ايديهم وارديتهم واكمامهم حتى انتهوا الى الظهر
فحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها الى حقويها ثم ركب بغلته واثبت رجله في غرز الركاب ثم وضع يديه
السبابتين في اذنيه ثم نادى باعلى صوته ايها الناس ان الله تبارك وتعالى عهد الى نبيه صلى الله عليه وآله
عهدا وعهد نبيه الي ان لا يقيم الحد من الله تعالى عليه حد فمن كان لله عليه مثل ما له عليها فلا يقيم الحد
عليها فانصرف الناس كلهم يومئذ ما خلا امير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام فاقاموا
عليه الحد وما معهم غيرهم من الناس وقال الصادق عليه السلام ان رجلا جاء الى عيسى بن مريم عليه السلام
فقال يا روح الله اني زنيت فطهرني فامر عيسى عليه السلام ان ينادي في الناس ان لا يبقى احد الا خرج لتطهير
فلان فلما اجتمع واجتمعوا وصار الرجل في الحفيرة نادى الرجل لا يحدني من الله تعالى في جنبه حد
فانصرف الناس كلهم الا يحيى وعيسى عليهما السلام فدنا منه يحيى عليه السلام فقال له يا مذنب عظني فقال له
لا تخلين بين نفسك وبين هواها فترديك قال زدني قال لا تغترن خاطئا بخطيئته قال زدني
قال لا تغضب قال حسبي وسئل الصادق عليه السلام عن المرجوم يقر قال ان كان اقر على نفسه فلا يرد وان
كان لم يكن اصابه الم الحجارة يرد وروى ذلك صفوان عن غير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام وفي رواية السكوني ان ثلثة شهدوا على رجل بالزنا فقال علي عليه السلام اين الرابع فقالوا الآن يجيء
فقال علي عليه السلام حدوهم فليس في الحدود نظر ساعة وروى عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر

بعمائمهم بدل

شهد عليه الشهود يرد وقد روي انه ان كان اصابه الم الحجارة فلا يرد وان كان صح

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما المحصن رحمك الله قال ان كان له فرج يغدو اليه ويروح فهو محصن
وفي رواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام اتى بالبصرة برجل
قد وقع على جارية امراة فحملت فقال الرجل وهبتها لي واذكرت المراة فقال لتاتيني بالشهود والا اجتلدتما
الحجارة فطارت المراة ذلك اعترفت فجلدها على عليه السلام الحد قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله جاء
هذا الحديث هكذا في رواية وهب بن وهب وهو ضعيف والذي افتي به واعتمده في هذا المعنى ما رواه
الحسين بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الذي ياتي وليدة امراته بغير اذنها عليه ما
على الزاني بكر مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية او امة فان فجر بامرة حرة وله
امراة حرة فان عليه الرجم وقال اذا كان محصنا الامة واليهودية والنصرانية ان زنى بالحرة فكذلك لا
يكون عليه حد المحصن ان زنى بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة وفي رواية محمد بن عمر بن سعيد
ان امراة اتت عمر فقالت يا امير المؤمنين اني خرجت فاتم علي حد الله تعالى فامر برجمها وكان امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه السلام حاضرا فقال سلها كيف فجرت فسالها فقالت كنت في فلاة من الارض فاصابني
عطش شديد فرفعت لي خيمة فاتيتها فاصبت فيها رجلا اعرابيا فسالته ماء فابى علي الا ان يسقيني
نفسها ان امكنته من نفسي فوليت عنه هاربة فاشتد علي العطش حتى فارت عيناي وذهب لساني فلما
بلغ مني العطش اتيته فسقاني ووقع علي فقال علي عليه السلام هذه التي قال الله تعالى اضطر غير باغ ولا عاد
عليها هذه غير باغية ولا عادية فخلى سبيلها فقال عمر لولا علي لهلك عمر وروى ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن رجل اقيمت عليه البينة انه زنى ثم هرب قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد الامام
قبل ان يتاب قام عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه وفي رواية صفوان وابن المغيرة عمن رواه عن
عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس وان قامت عليه البينة
كان اول من يرجمهما البينة ثم الامام ثم الناس وروى الحسين بن محبوب عن يزيد الكناسي قال
سئلت ابا جعفر عليه السلام عن امراة تزوجت في عدتها فقال ان كان تزوجت بعدة من بعد موت زوجها
من قبل انقضاء الاربعة الاشهر وعشرا فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة وان كان تزوجت في
عدة طلاق لزوجها عليها فيها رجعة فان عليها الرجم وان كان تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها فيها
رجعة فان عليها حدا الزاني غير المحصن واذا فجر رجل بامراة مسلمة فلما اراد ان يقام عليه
الحد اسلم فان الحكم فيه ان يضرب حتى يموت لان الله عز وجل يقول فلما راوا باسنا قالوا امنا بالله وحده

وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا سنة الله التي قد خلت في عباده اجاب بذلك
ابو الحسن بن علي بن محمد العسكري عليه السلام المتوكل لما بعث اليه وسئل عن ذلك وروى ذلك جعفر بن
رزق الله عنه وروى الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد
يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال لا يرجم عليها حتى يراقم الحرة بعد ما يعتق قلت فالحرة
عليها الخيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك وهو على نكاحه الاول وفي رواية اسكوني
ان عليا عليه السلام اتي برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال عليه السلام ارجموه حتى يبرا
لا تكلفوها عليه فتقتلوه وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته
عن امراة ذات بعل زنت فجلبت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة جلدة لفضائها
ولدها وترجم لانها محصنة قال وسئلته عن امراة غير ذات بعل زنت فجلبت فقتلت ولدها
سرا قال تجلد مائة جلدة لانها زنت وتجلد مائة جلدة لانها قتلت ولدها وروى ابراهيم بن هاشم
عن محمد بن جعفر عن عبد الله يعني ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم
رجما عقوبة لهما واذا زنى الشيخ من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنى الشاب الحدث
جلد ونفي سنة من مصره وروى عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام المؤمن عن محبوب عن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الزنا اشر او شرب الخمر وكيف صارت الخمر تما بين وفي الزنا مائة فقال يا عمار الحق الحد واحد ولكن زيد هذا
لتضييعه النطفة ولوضعها حيث لا يحل في غير موضعها الذي امر الله تعالى به وروى محمد بن اسمعيل عن صالح بن
عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مسلم فجر بجارية اخيه فاتوبته قال لا يتوبة ويجزم
ويسئل ان يجعله في حل ولا يعود قلت فان لم يجعله من ذلك قال يبقى الله تعالى عذابا نارا قال قلت
فالنار مصيره قال شفاعة محمد صلى الله عليه وآله وشفاعتنا يذوقكم يا معشر الشيعة فلا تعودوا ولا تجعلوا
على شفاعتنا فوالله ما ينال احد شفاعتنا اذا فعل هذا حتى يصيبه الم العذاب ويرى هول الجاهلية
وروى موسى بن بكر عن باطي عن عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل شهدت عليه بينة رجال انه زنا بفلانة
وشهد الرابع انه لا يدري من زنا قال لا يحد ولا يرجم وسئل عن محصنة زنت وهي حبلى قال تقر حتى
تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم وروى الحسن بن محبوب عن ربيع الاحمر عن الحسن بن الحرث المخزومي
قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له امراة بالعراق فاصاب بخوزيا بالحجاز فقال يضرب حد الزاني ما يجلد

نكاح القرعة انكاحا
اذا اقترنا

تجطم تحيط في ل
لا تعمد وايا

ولا يرجم قلت فان كان معها في بلد واحد وهو في سجن هو محبوس لا يخرج اليها ولا تدخل عليه أرأيت ان الزنا
في السجن قال هو بمنزلة الغائب عن اهله يجلد مائة **باب** حد ما يكون المسافر فيه معذورا في الرجم دون الحاضر
وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين يرفعه قال في الحد في السفر الذي اذا زنا لم يرجم اذا كان محصنا
قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن • وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
قال ليس على زان عقر ولا على مستكرهة حد • وروى عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل
يزني قبل ان يدخل باهله ايحصن قال لا ولا بالامة قال • وسئل رفاعة بن موسى ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يزني قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا قلت هل يفرق بينهما اذا زنى قبل ان يدخل بها قال لا وفي خبر آخر عليه
الحد • وروى عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل غصب امرأة مسلمة نفسها قال يقتل • وفي رواية
ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اغتصب امرأة فرجها قال يقتل محصنا كان
او غير محصن • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت ابن بكير يروي عن احدهما عليهما السلام
قال من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعته
ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل ومن يضربهما وليس لهما خصم قال ذلك الى الامام اذا
رفعا اليه • وفي رواية جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يضرب عنقه او قال رقبته • وفي رواية السكوني
انه رفع الى علي عليه السلام رجل وقع على امرأة ابيه فرجمه وكان غير محصن • وروى الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل وجب عليه الحد فلم يضرب حتى خولط في عقله
فقال ان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل اقيم عليه الحد كائنا ما كان
باب حد اللواط والسحق • روى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اتى رجلا قال ان كان
محصنا فعليه القتل وان لم يكن محصنا فعليه الحد قلت فما على المؤتى به قال عليه القتل على كل حال محصنا كان
او غير محصن • وفي رواية هشام وحفص بن البختري انه دخل نسوة على ابي عبد الله عليه السلام فسألته
امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت امرأة ما ذكر الله تعالى في القرآن فقال بلى قالت
اين هو قال هن اصحاب الرس • وفي رواية سكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام
قال لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي • وروى عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن
ابي خديجة قال لا ينبغي لامرأتين ان تناما في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك

لا يقدر على ان صح

ولم صح

ذلك صح

الرس البئر المطوية بالحجارة وقوم ثمود كذبوا نبيهم ورسوه في بئر

فان وجدوهما

فان وجدوهما بعد النهي في لحاف جلدتا كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا الثالثة في لحاف واحد
حدتا فان وجدتا الرابعة في لحاف قتلتا واذا اتى الرجل امرأة فاحتملت ماءه فساحقت به جارية
فحملت رجمت المرأة وجلدت الجارية والحق الولد بابيه • وروى ذلك عن علي بن ابي حمزة عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام **باب** حد المماليك في الزنا • روى ابرهيم بن هاشم عن
الاصبغ بن الاصبغ قال حدثني محمد بن سليمان المصري عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة او عن
بريد العجلي الشك من محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عبد زنا فقال يجلد نصف الحد قلت فانه
عاد قال فيضرب مثل ذلك قال قلت فانه عاد قال لا يزال على نصف الحد قال قلت فهل يجب عليه
الرجم في شيء من فعله قال نعم يقتل في الثامنة ان فعل ذلك ثمان مرات قال قلت فما الفرق بينه
وبين الحر وانهما فعلهما واحد قال ان الله تعالى رحمه ان يجمع عليه ربق الرق وحد الحر قال ثم قال
وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مولاه من سهم الرقاب • وروى الحسن بن محبوب عن
الحرث بن الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في امة تزني قال تجلد نصف الحد كان لها
زوج او لم يكن لها زوج • وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ام الولد حدها حد الامة اذا لم يكن لها ولد • وروى ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن
مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها قال وما
كان من حق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها قال ويقاص منها للمماليك ولا قصاص
بين الحر والعبد • وروى ابن محبوب عن عبد الله بن بكير عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان زنت جارية لي احدها قال نعم وليكن ذلك في سر فاني اخاف عليك السلطان
وروى ابرهيم بن هاشم عن صالح بن سندي عن الحسن بن خالد عن الرضا عليه السلام انه سئل عن رجل
كانت له امة فقالت الامة له ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم
فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان استكرهها على ذلك ضرب من الحد
بقدر ما ادت من مكاتبتها ودرئ عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته
كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب • وسئل الصادق عليه السلام عن رجل اصاب جارية من
الفيء فوطئها قبل ان يقسم قال تقوم الجارية تدفع اليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه منها

من الفي ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقبل وكيف صارت الجارية تدفع اليه بالقيمة
دون غيرها قال لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون ثم حبل حمل • وروى سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
في عبد بين رجلين اعتق احدهما نصيبه ثم ان العبد اتى حدا من حدود الله عز وجل قال كان العبد
حين اعتق نصفه قوم لمغرم الذي اعتق نصف قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ويضرب
نصف حد العبد وان لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد • وروى عباد بن كثير البصري عن جعفر بن
محمد عليهما السلام قال في المكاتبين اذا جرا يضربان من الحد بقدر ما ادى من مكاتبتهما حد الحر ويضربان
الباقي حد المملوك باب حد من اتى بهيمة • روى الحسن بن محبوب عن اسحق بن جرير عن سدير عن ابي جعفر
عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانها افسدها عليه وتذبح
وتحرق وتدفن ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد وتخرج
من المدينة التي فعل ذلك بها الى بلاد اخرى بجيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعيرها باب حد القواد
القواد • روى ابرهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن محمد بن سليمن المصري عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن القواد ما حده قال احد على القواد البسا انما يعطى الاجر
على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراما قال ذاك المؤلف بين الذكر والانثى
حراما قلت هو ذا لك جعلت فداك قال يضرب ثلثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا
وينفى من المصر الذي هو فيه وفي خبر اخر لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة الموتصلة يعني
الزانية والقوادة في هذا الخبر باب • روى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الذي حد القذف
يقذف امراته ان عفت عنه قال لا ولا كرامة • وروى حسن بن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمن
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامراته بعد ما دخلت عليه لم اجدك عذراء قال لا حد عليه
وفي خبر اخر قال ان العذرة قد تسقط من غير جماع قد تذهب بالنكبة والعثرة والسقطة
وفي رواية وهب وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام لم يكن يحد في التعريض حتى
ياتي القرية المصرحة يازان وبابن الزانية ولست لابيك • وروى الحسن بن محبوب عن
بن صهيب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن نصراني قذف مسلما فقال له يازاني وبابن الزانية
قال يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين جلدة الاسوط لحرمة الاسلام ويحلق راسه ويطاف

في اهل

في اهل دينه لكي لا يعير • وروى عن صفوان بن يحيى عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئله
عن رجل يفتري على رجل من جارية العرب قال يضرب حدا قلت يضرب حدا قال نعم ان ذلك يدخل على اهل الله
صلى الله عليه واله • وروى جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلا عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قضى
في جلاد عاير رجلا باخر ابن المجنون وقال للاخر بل انت ابن المجنون فامر الاول ان يجلد صاحبه عشرين جلدة
وقال اعلم انه ستعقب منها عشرين فلما جلده اعطى المجلود السوط فجلده عشرين جلدة لا يستطاع ان لا يتكلم فيها الا قليلا
محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئله عن رجل قال لامراته يازانية قال
يجلد الحد ويفرق بينهما بعد ما جلد ولا تكون امراته قال وان كان قال لها ما قلت منه من عين ان يعلم
شيئا اراد ان يغيظها به فلا يفرق بينهما وقال امير المؤمنين عليه السلام اذا كان في الحد تعل او عمى فالحد
معطل • وقال الصادق عليه السلام فاذا قذف الملتعط بحد والمراة اذا قذفت زوجها وهو اصم يفرق بينهما ثم لا تحل
له ابدا • وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امراته
بالزنا وهي حرساء صماء لا تسمع ما قال فقال ان كان لها بينة يشهدون لها عند الامام جلد الحد وفرق
بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما قام معها ولا اثم عليها منه وفي رواية الكاهلي
ان عليا عليه السلام قال ان مز قرنبولد ثم نفاه جلد الحد والزم الولد • وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن
بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل بالغ من ذكر وانثى افترى على صغير او كبير او ذكر او انثى
مسلم او حر او مملوك فعليه حد القذف وعلى غير البالغ حد الادب وقال علي عليه السلام لا حد على المجنون
حتى يفيق ولا على الصبي حتى يدرك ولا على النايم حتى يستيقظ • وروى الحسن بن محبوب عن علا
وايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال لامراته يازانية انا زنيت بك قال يجلد حدا واحدا
لقذفها اياها واما قولها انا زنيت بك فلا حد عليه فيها الا ان يشهد على نفسه اربع مرات بالزنا عند الامام
وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن مسلم الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على امراة
بالفجور احدهم زوجها قال يجلدون الثلاثة ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا وقد
روى ان الزوج احد الشهود قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان غير مختلفان
وذلك انه متى شهد اربعة على امراة بالفجور احدهم زوجها ولم ينف ولدها فالزوج احد الشهود
ومتى نفى ولدها مع اقامة الشهادة عليها بالزنا جلد الثلاثة الحد ولاعنها زوجها وفرق بينهما ولم تحل
له ابدا لان اللعان لا يكون الا بنفي الولد واذا قذف عبد حرا جلد ثمانين جلدة لان هذا من حقوق الناس

وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن عبيد زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لو أتيت برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنا ثم علم منه الا خيرا لضربته الحد حد الحر الاسوطا ۞ وروى الحسن بن محبوب عن رجال عن زياد عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل علي عليه السلام عن مكاتب افترى على رجل مسلم فقال يضرب الحد الحر ثمانين جلدة ادى من مكاتبته شيئا أو لم يؤد قبل له فان زنى وهو مكاتب ولم يؤد من مكاتبته شيئا قال هذا حق الله عز وجل يطرح منه ستون جلدة ويضرب خمسون ۞ وروى ابن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة قذفت رجلا قال يجلد ثمانين جلدة ۞ وروى محمد بن سنان عن العلا ابن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتمني ومن والدي وقد ماتا قبله قال ان كان الوالد مسخرا قبله لا يحد بين سوطا حد المملوك وان كان ملامة فلا شئ عليه واذا قال رجل لرجل انك تعمل عمل قوم لوط تنكح الرجل ضرب ثمانين جلدة وكذلك ان قال له يا معفوج يا منكوح جلد حد القاذف ثمانين جلدة وان قذف رجل قوما بكلمة واحدة فعليه حد واحد اذا لم يسمهم باسمائهم وان سماهم فعليه لكل رجل سماه حد ۞ روى ذلك بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام ۞ وروى انهم ان تابوا متفرقين ضرب لكل رجل منهم حدا وان تابوا مجتمعين ضرب حدا واحدا وان قذف رجل رجلا فجلد ثم عاد عليه بالقذف فان كان قال الذي قلت لك حق قد جلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان قذف قبل ان يجلد بعشرة قذفات لم يكن عليه الا حد واحد وقال الصادق عليه السلام لا حد لمن لا حد عليه يعني ان مجنونا قذف رجلا لم يكن على حد ولو قذفه رجل فقال له يا زان لم يكن عليه حد ۞ وروى ذلك أيوب عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام ۞ وروى هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام ۞ وروى هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا فقال ان كانت امه حية شاهد ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت ماتت فعليه انتظارها حتى تقدم وتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة ۞ وروى أبو أيوب عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن ابن المغصوبة يفتري عليه الرجل فيقول له يا ابن الفاعلة فقال ادى عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله عز وجل مما قاله ۞ وروى عن أبي ولاد الحناط انه قال أتى أبو عبد الله عليه السلام برجلين قد قذف كل واحد منهما صاحبه في بيته فدرأ عنهما الحد وعزرهما

باب حد شرب الخمر وما جاء في القدح واللاذق

روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال لو ان رجلا دخل دار الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنا

واكل الربا ولم يتبين له شئ من الحلال والحرام لم يقم عليه الحد اذا كان جاهلا الا ان يقوم عليه البينة انه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر واكل الربا ولم يتب واذا جهل ذلك علمته واخبرته فان ركبه بعد ذلك جلدته واقمت عليه الحد ۞ وفي رواية عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام أتي بالنجاشي الحارثي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد وضربه عشرين سوطا فقال يا امير المؤمنين ضربتني ثمانين في شرب الخمر وهذه العشرون ما هي فقال هذه لجرأتك على شرب الخمر في شهر رمضان واذا شرب الرجل الخمر والنبيذ المسكر جلد ثمانين جلدة وكلما اسكر كثيره فعليه حده والقفاع بتلك المنزلة وشارب المسكر خمرا كان او نبيذا يجلد ثمانين جلدة فان عاد جلد فان عاد قتل ۞ وقد روي انه قتل في الرابعة والعبد اذا شرب مسكرا جلد اربعين جلدة ويقتل في الثالثة ۞ وقال أبي رضي الله عنه في رسالته الى اعلم ان اصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار وغلى من غير ان يمسه النار فيغير أسفله اعلاه فوجدت فلا يحل شربه الا ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فان نش عن غير ان تمسه النار وفوره حتى يصير خلا من ذاته من غير ان تمسه النار فيه شيئا فاذا صار خلا من ذاته حل اكله فان تغير ذلك وصار خمرا فلا بأس ان تلقي فيه ملحا او غيره وان صنع الخل خمرا لم يحل اكله حتى يعود خلا من ذلك الخمر ذاته ويصير حتى يصير خلا فاذا صار خلا حل اكله كذلك الخل الذي صب فيه الخمر وان الله تعالى حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل شراب مسكر ولعن الخمر وغارسها وحارسها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها وعاصرها وساقيها وشاربها واما خمسة اسامي العصير وهو من الكرم والنقيع وهو من الزبيب والبتع وهو من العسل والمزر وهو من الشعير والنبيذ وهو من التمر والخمر مفتاح كل شر وشاربها كعابد وثن ومن شرب منها حبست صلوته اربعين يوما فان عاد الاربعين لم يقبل توبته وان مات مات فيها دخل النار ۞ وقال الصادق عليه السلام لا تجالسوا شارب الخمر فانه اذا نزلت عقوبة من السماء على المجلس لا يجوز الصلوة في بيت فيه خمر يحصون عليه آنيته ولا بأس بالصلوة في ثوب اصابه خمر لان الله عز وجل حرم الصلوة في ثوب اصابته ۞ وقال الصادق عليه السلام شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تشهدوه وان شهد فلا تزكوه وان خطب اليكم فلا تزوجوه فان من زوج ابنته شارب خمر فكأنما قادها الى الزنا ومن زوج ابنته محتلما فقد قطع رحمه ومن ايقن شارب الخمر لم يكن لله على الله تعالى ضمان ۞ وقال الصادق عليه السلام

النقاع كرمان شئ يلقى من الشعير يعمل كالنبيذ

النش صوت الماء وغيره اذا غلا

شارب الخمر

خمسة من خمسة محال الحرمة من الفاسق مح والشقفة من العدو محال والنصيحة من الحاسد محال
والوفاء من المرأة محال والهيبة عن الفقير مح والغنا مما وعد الله تعالى النار وهو قوله عز وجل ومن الناس
من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين
وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور فقال الرجس
من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغنا والنرد اشة من الشطرنج فاما الشطرنج فان اتخاذها كفر واللعب
بها شرك وتعليمها كبيرة موبقة والسلام على الاهي بها معصية ومقلبها كمقلب لحم خنزير والناظر اليها
كالناظر الى فرج امه واللاعب بالنرد قمارا مثل من يأكل لحم الخنزير ومثل الذي يلعب بهما من غير
قمار مثل من يضع يده في لحم الخنزير وفي دمه ولا يجوز اللعب بالجوائم والاربعة عشر كل ذلك
واشباهه قمار حتى لعب الصبيان بالجوز هو القمار واياك والضرب بالصوالج فان الشيطان
يركض معك والملائكة تنفر عنك ومن يقرع بيته طنبورا اربعين صباحا فقد باء بغضب من الله
عز وجل وقال الصادق عليه السلام ان الملائكة لتنفر عن الزهان ويلعن صاحبه ما خلا الحافر و
الخف والريش والنصل وقد سابق رسول الله صلى الله عليه واله اسامة بن زيد واجرى الخيل
فروي ان ناقة النبي صلى الله عليه واله سبقت فقال النبي صلى الله عليه واله انا بعثت وقالت قوي
رسول الله صلى الله عليه واله وحق علي الله عز وجل ان لا يبغ شيء على شيء الا اذله الله ولوان جبلا
بغى على جبل لدك الله الباغي منهما ونهى رسول الله صلى الله عليه واله عن تحريش البهائم ما خلا الكلاب
وسئل رجل علي بن الحسين عليهما السلام عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فلعلك تشتريها
الجنة يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليس بغناء فاما الغناء فمحظور

باب حد السرقة

روى ابو الحسن الرضا عليه السلام انه قال لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى دية يده
اظهر الله تعالى عليه وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا يقطع
السارق في عام سنة مجدبة يعني في المأكول دون غيره وفي رواية غياث بن ابرهيم عن ابي
عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتي بأكوفي برجل سرق حماما فلم يقطعه فقال لا اقطع في
الطير وروى سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال قطع علي عليه السلام في بيضة حديد وفي جنة ورقها
ثمانية وثلثون رطلا وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتي برجل فقال ارسلني

الجار كرمان شجم النخل
كالجامور

قوة السرقة بالفتح تكتب بالجيم والجيم تكتب لها مدرسة

الى المنزل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت اليك
معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك ولا اتاني احد بشيء فزعم الرسول انه قد ارسله واتاه فدفع اليه
قال الرجل عليه بينة انه ارسله قطعت يده وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسله ويستوفي الرجل
من الرسول المال قلت فان زعم انه حمله على ذلك الحاجة قال يقطع لانه سرق مال الرجل وروى عن احدهما
عليهما السلام انه قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن له
شهود وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام كل من دخل بيت رجل اليه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع
عليه يعني الحمامات والخانات والاجمة والمساجد وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سئلته عن الصبي يسرق قال ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد السبع
قطعت بنانه وحكت حتى تدمى فان عاد قطع منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد
بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله تعالى وجاء رجل الى امير المؤمنين
عليه السلام فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين عليه السلام اتقرأ شيئا من كتاب الله تعالى قال نعم سورة البقرة
تعال قد وهبت يدك لسورة البقرة فقال لا اغث انعطل حدا من حدود الله تعالى فقال اوما سمعت بك
ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذلك الى الامام ان شاء
عفى وان شاء وضع قطع وفي رواية السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا قطع في ثمر ولا كثر
والكثر هو الجمار وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في نفر
خرجوا بعيرا فاكلوه فامتحنوا انهم نحروه فشهدوا على انفسهم انهم نحروه جميعا فخصهم احدا
دون احد فقضى ان تقطع ايمانهم وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل سرق من المغنم الشيء الذي يجب عليه القطع قال ينظر كم الذي يصيبه فان كان الذي
اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ
فضلا بقدر ما يجب وهو ربع دينار قطع وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سئلته عن رجل اكترى حمارا واقبل الى اصحاب الثياب فاتاع منهم ثوبا وترك الحمار عندهم
فقال يرد الحمار على اصحابه ويتبع الذي ذهب بالثوب وليس عليه قطع انما هي خيانة وقال الصادق
عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام اذا سرق الرجل اولا قطع يمينه فان عاد قطع رجله اليسرى فان

البيك

عاد ثلثة خلده السجن وانفق عليه من بيت المال • وروى انه ان سرق في السجن قتل وسئل ابو عبد الله عليه السلام
عن ادنى ما يقطع فيه السارق قال ربع دينار • وفي خبر اخر خمس دينار فاذا دخل السارق دار رجل فجمع
الثياب فاخذه في الدار ومعه المتاع فقال اذا دفعه الى رب الدار فليس عليه قطع فاذا اخرج المتاع من
باب الدار فعليه القطع او يجيء بالمخرج منه فاذا امر الامام بقطع يمين السارق فقطع يساره بالغلط
فلا يقطع يمينه اذا قطعت يساره • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام في رجل سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ثم سرق الثالثة قال كان
امير المؤمنين عليه السلام يخلده في السجن ويقول اني لاستحيي من ربي ان ادعه بلا يد يستنظف
بها ولا رجل يمشي بها الى حاجته قال وكان اذا قطع اليد قطعها دون المفصل فاذا قطع الرجل قطعها
من الكعب قال وكان لا يرى ان يعفا عن شيء من الحدود • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن
رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقيم على السارق الحد نفي الى بلدة اخرى
وان سرق رجل فلم يقدر عليه حتى سرق مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى
والاخيرة فانه يقطع يده بالسرقة الاولى ولا يقطع رجله بالسرقة الاخيرة لان الشهود شهدوا عليه
جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان يقطع يده بالسرقة الاولى ولو ان الشهود
شهدوا عليه بالسرقة الاولى فقطعت يده ثم شهدوا عليه بعد بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى
وقال علي عليه السلام لا قطع في الدغارة والمعلنة وهي الخلسة ولكني اعذره ولكن يقطع من ياخذ ويخفي
وليس على الذي سلب الثياب قطع وليس على الطرار قطع اذا طر من القميص الاعلى فان طر من القميص الاسفل
فعليه القطع وليس على الاجير ولا على الضيف قطع لانهما مؤتمنان • وقد روي انه لو ان اذا اضاف الضيف
ضيفا فسرق قطع والاشل اذا سرق قطعت يمينه على كل حال شلاء كانت او صحيحة فان عاد وسرق
قطعت رجله اليسرى فان عاد خلد السجن واجرى عليه من بيت مال المسلمين وكف عن الناس
روى ذلك الحسن بن محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام • ورواه الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وليس على العبد اذا سرق من مال مولاه قطع لانه
مال الرجل سرق بعضه بعضا والنباش اذا كان معروفا بذلك قطع • وروي ان عليا عليه السلام قطع نباش
القبر فقيل له اتقطع في الموتى فقال انا لنقطع لامواتنا كما لنقطع لاحيائنا • وروي ان امير المؤمنين عليه السلام

اتى

اتى بنباش القبور فاخذه بشعره وجلد به الارض ثم قال طئوا عليه عباد الله فوطئ حتى مات والعبد
الآبق اذا سرق لم يقطع وكذلك المرتد اذا سرق ولكن يدعى العبد الى الرجوع الى مواليه والمرتد يدعى الى
الدخول في الاسلام قال ابي احد منهما قطعت يده في السرقة ثم قتل • وسئل الصادق عليه السلام
قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا
ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فقال
اذا قتل ولم يحارب ولم ياخذ المال قتل واذا حارب وقتل قتل وصلب واذا حارب واخذ
المال ولم يقتل قطعت يده ورجله واذا حارب ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي من الارض و
ينبغي ان يكون نفيا يشبه بالصلب والقتل تثقل رجلاه ويرمى في البحر • وقال الصادق عليه السلام
المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلثة ايام ويغسل ويدفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلثة ايام • وفي
رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام صلب رجلا بالحيرة ثلثة ايام
ثم انزله يوم الرابع فصلى عليه ودفنه • وروى علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال من
حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة • وروى صفوان بن يحيى
عن علاء الهدى عن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجلا يخرج من منزله يريد المسجد
ادريه الحاجة فيلقاه رجل او يستقبله فيضربه وياخذ ثوبه قال اي شيء يقول فيه من قبلكم قال
قلت تقولون هذه دغارة معلنة وانما المحارب في قرى مشركة فقال ايهما اعظم حرمة دار الاسلام
او دار الشرك قال فقلت دار الاسلام قال هؤلاء من اهل هذه الاية انما جزاء الذين يحاربون الله و
رسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او يقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا
من الارض • وروى عن ظريف بن سنان الثوري قال سئلت جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل سرق حرة
فباعها فقال فيها اربعة حدود اما اولها فسارق يقطع يده والثانية ان كان وطئها جلد الحد
وعلى الذي اشترى ان كان وطئها وقد علم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان
كان لا يعلم فلا شيء عليه ولا عليها هي وان كان استكرهها فلا شيء عليها وان كانت طاوعته جلدت
الحد • وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن السارق
لم يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما احسن ما سئلت اذا
قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام واذا قطعت يده اليمنى

ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قال قلت له جعلت فداك كيف تقوم وقد قطعت رجله قال ان
القطع ليس من حيث رايت يقطع انما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلي
ويعبد الله عز وجل قلت فمن اين تقطع اليد قال تقطع الاربع الاصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في
الصلوة يغسل بها وجهه للصلوة • وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سرق من
بستان عذقا قيمته درهمان قال يقطع به • وروى علي بن رئاب عن ضريس الكناني عن ابي جعفر عليه السلام قال
العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه والامة اذا اقرت على نفسها عند الامام مرة انه
سرق قطعها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى كان العبد مما يعلم انه يريد الاضرار بسيده لم يقطع
اذا اقر على نفسها بالسرقة وان شهد عليه شاهدان قطع • وروى ذلك الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اقر المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع وان
شهد عليه شاهدان قطع

باب اقامة الحدود على الاخرس والاصم والاعمى

روى يونس عن اسحق بن
عمار قال سئل احدهما عليهما السلام عن حد الاخرس والاصم والاعمى قال عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما ياتون

باب اكل الربوا بعد البينة

روى اسحق بن عمار وسماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال قلت له اكل الربوا بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل

باب حد اكل الميتة والدم ولحم الخنزير

روى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه
ادب فان عاد ادب قلت فان عاد قال يؤدب وليس عليه قتل

باب ما يجب في اجتماع الحدود على رجل

روى علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدأ
بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ذلك

باب نوادر الحدود

روى سليمن بن داود
المنقري عن جعفر بن غياث قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال
اقامة الحدود الى من اليه الحكم • وروى ان رجلا جاء برجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال
امير المؤمنين ان هذا زعم انه احتلم بامي فقال ان الحلم بمنزلة الظل فان شئت جلدت لك ظله
ثم قال لكنني اوذيه لئلا يعود يؤذي المسلمين • وروى انه دنا من امير المؤمنين عليه السلام صبيان
بيدهما لوحان فقالا يا امير المؤمنين جاء بيننا فقال عليه السلام ان الجور في هذا كالجور في
الاحكام وابلغا مؤدبكما عني انه ان ضربكما فوق ثلث كان ذلك قصاصا يوم القيمة • وروى
صفوان بن يحيى عن يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد

مرتين

العذق بالفتح النخلة وبالكسر العرجون بما فيه من السماع ق

بالسرقة

الحلم بالضم ما يراه النائم صح

مرتين قتلوا في الثالثة • وقال الصادق عليه السلام من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية
له علينا ومن ضربناه حدا من حدود الناس فمات فان ديته علينا • وروى الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال ان امي
لا تدفع يد لامس قال فاحبسها قال قد فعلت قال فامنع من يدخل عليها قال قد فعلت قال فقيدها
فانك لا تبرها بشيء افضل من ان تمنعها عن محارم الله عز وجل • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي لله تعالى دون الامام فاما ما كان من حق
الناس من حد فلا باس ان يعفى عنه دون الامام • وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قال لامراته
يا زانية فقالت انت ازنى مني قال عليها الحد فيما قذفته به واما في اقرارها على نفسها فلا تحد حتى
تقر بذلك عند الامام اربع مرات • وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا يحل لوال يؤمن بالله واليوم
الاخر ان يجلد اكثر من عشرة اسواط الا في حد واذن في ادب المملوك من ثلثة الى خمسة ومن ضرب
مملوكه حدا لم يجب عليه لم يكن له كفارة الا عتقه • وفي رواية زياد بن مروان القندي عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق في سنة المحق في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم والشاة والعناء • وروى ادم بن
اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل
نبش امراة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا ههنا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة
قالوا حرقوه فكتب عليه السلام اليه ان حرمة الميتة كحرمة الحي حده ان تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب
ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة • وقال رسول الله صلى الله عليه واله
ادرؤا الحدود بالشبهات ولا شفاعة ولا كفارة ولا يمين في حد • وفي رواية السكوني عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتي بشارب الخمر فاستقراه القران فقرا فاخذ رداءه القاه مع
اردية ثم قال له خلص ردائك فلم يخلصه فحده • وروى ابو ايوب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان في كتاب علي عليه السلام انه كان يضرب بالسوط ونصف السوط وبعضه يعني في الحدود اذا
اتي بغلام او جارية لم يدركا ولم يكن يبطل حدا من حدود الله قيل له وكيف كان يضرب ببعضه
قال كان ياخذ السوط بيده من وسطه فيضرب به او من ثلثه فيضرب به على قدر اسنانهم كذلك
يضربهم بالسوط ولا يبطل حدا من حدود الله تعالى وخطب امير المؤمنين عليه السلام الناس فقال

محق الله بشيء ذهب الله بركته ق

ان الله عز وجل حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرايض فلا تضيعوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا لها فلا تكلفوها رحمة من الله تعالى لكم فاقبلوها ثم قال علي عليه السلام حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له اترك والمعاصي حمى الله عز وجل فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها ان دية جوارح الانسان ومفاصله ودية العلقة والعلقة والمضغة والعظام والعصب روى الحسن بن محبوب عن علي بن الفضال عن ظريف بن ناصح عن عبد الله بن ايوب قال حدثني حسين الرواسي عن ابي عبد الطيب قال عرضت هذه الرواية الى ابي عبد الله عليه السلام فقال نعم هي حق وقد كان امير المؤمنين عليه السلام يأمر عماله بذلك قال وافى علي عليه السلام في كل عظم مما فيه فريضة مسماة اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب عليه فريضة الدية ستة اجزاء وجعل في الموضح والجنين والاشفار والشلل والاصابع والابهام لكل جزء ستة فرايض وجعل دية الجنين مائة دينار وجعل دية منى الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار وجعل للمنطفة عشرين دينارا وهو الرجل يفرغ عن جريته فيلقي نطفته وهي لا تريد ذلك فجعل فيها امير المؤمنين عليه السلام عشرين دينارا والعلقة خمسي ذلك اربعين دينارا وذلك للمرأة ايضا تطرق او تضرب فتلقيهم المضغة ستين دينارا اذا طرحته ايضا وفي مثل ذلك ثم للعظم ثمانين دينارا اذا طرحته المرأة ثم للجنين اينما مائة دينار اذا طرقهم عدوة فاسقطت النساء في مثل هذا واوجب على النساء ذلك من جهة العلقة مثل ذلك واذا ولد المولود واستهل وهو البكاء فديته هي فقلوا الصبيان ففيهم الف دينار للذكر والانثى عاقل هذا الحساب على خمسمائة دينار واما المرأة اذا قتلت وهي حامل ثم ولم يسقط ولدها ولم يعلم ذكر هو ام انثى ولم يعلم بعدها مات او قبلها فديته نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كما مر بعد ذلك والانثى في مني الرجل يفرغ عن جريته فيعزل عنها الماء ولم ترد ذلك نصف خمس الماية في ديته للجنين عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرون دينارا وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة وافى عليه السلام في الجسد وجعل ستة فرايض النفس والبصر والسمع والكلام ونفض الصوت من الغنن والبح والشلل من اليدين والرجلين وجعل هذا بقياس ذلك الحكم ثم جعل مع كل شئ من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا وعلى الخطأ خمسة وعشرين رجلا على ما بلغت دية الحر المسلم من الدية فان كان دون ذلك فحسابه على ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبح ونقص البدين والرجلين فمن ستة اجزاء الرجل والدية في النفس الف دينار والاتلاف دينار والصوت كله من الغنن والبح الف دينار وشلل اليدين جميعا الف دينار وذهاب السمع كله الف دينار وذهاب البصر كله الف دينار والرجل جميعا الف دينار والشفتين اذا استوصلت الف دينار والظهر اذا ضرب الف دينار والذكر فيه الف دينار واللسان اذا استوصل الف دينار والاليتين الف دينار وجعل عليه السلام دية الجراحة في الاعضاء كلها في الراس والوجه وساير الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطل والموضحة والدامية ونقل العظام والناقلة يكون في شئ من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه العظام فان دية معلومة فاذا اوضح ولم ينقل منه العظام فدية كسره ودية موضحته ولكل عظم كسر معلوم فديته ونقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره فما ورات الثياب من ذلك غير قصبي الساعد والاصابع وفي فرجة لا يرى اثلث دية ذلك العظم الذي هي فيه فاذا اصيب الرجل احدى عينه فانما تقاس بيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما ينتهي نظر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء القسامة على ستة نفر على قدر ما اصيب به من عينيه فان كان سدس بصر حلف الرجل وحده واعطى ان كان ثلث بصر حلف هو وحلف معه رجل اخر وان كان نصف بصر حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصر حلف هو وحلف معه ثلثة رجال وان كان اربعة اخماس بصر حلف هو وحلف معه اربعة رجال وان كان بصر كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال ذلك في القسامة في العين قال وافى عليه السلام فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره انه يضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصر حلف واحدة وان كان الثلث حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلث مرات وان كان ثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمسة مرات وان كان بصر كله حلف ستة مرات ثم يعطى وان ابى ان يحلف لم يعط الا ما حلف عليه ووثق منه بصدق والي ليستعين في ذلك بالتسوال والنظر والتثبت

الحمد لله رب العالمين

في القصاص والحدود والقود وان اصاب سمعه شيء فعل نحو ذلك يضرب له بشيء لكي يعلم منتهى سمعه
ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما نقص من سمعه فان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك وان خيف منه
فجور ترك حتى يغفل ثم يصاح به فان سمع عاود به الحاكم والحاكم يعلم في برايه ويحيط
عنه بعض ما اخذ وان كان النقص في اللحاظ او في العضد فانه يقاس بخيط يقاس رجله الصحيحة
او بين الصحيحة ثم يقاس به المصيبة فيعلم ما نقص من يده او رجله وان اصيب الثلاثة السواعد في الخنصر
او العضد يقاس وينظر الحاكم قدر ما يأخذه وقضى علي عليه السلام في صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع
ان يلتفت الا مما الخرق الجعل نصف الدية خمسمائة دينار وما كان دون ذلك فبحسابه وقضى في شفر
العين الاعلى ان يصيب فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون دينارا وان اصيب
شفر العين الاسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا وان اصيب الحاجب فذهب
كل فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فان اصيب منه فعلى حساب ذلك فان قطعت
رؤنة الانف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية قال مصنف هذا الكتاب عبد الله الرؤنة من الانف
محتمع مارنه وان اقتدت منه ناقدة لا تنبت بسم او برح فديته ثلثمائة وثلثون دينارا وثلث
وان كانت ناقدة فبرأت والتأمت فديتها خمس دية رؤنة الانف مائة دينار فان اصيب فعلى حساب ذلك
وان كانت ناقدة في احدى المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية رؤنة الانف
لان النصف والحاجز بين المنخرين خمسون دينارا وان كانت الرمية نفذت من احدى المنخرين والخيشوم
الى المنخر الآخر فديتها ستة وستون دينارا وثلثا دينار واذا قطعت الشفة العليا فاستؤصلت
فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فان قطع منها فبحساب ذلك فان شقت فبرأ منها الاسنان ثم ويت
فبرئت والتأمت فديتها حزمتها والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك
فان اشترت وشينت شيئا قبيحا فديتها مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار قال
مصنف هذا الكتاب حسابه الشترا نشقاق الشفة من اسفلها اما خلقة او من شيء اصابها ويقال له
شفة شتراء اذا كانت كذلك ودية الشفة السفلى اذا قطعت واستوصلت ثلثا الدية خمسمائة
دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان شقت حتى يبدو منها الاسنان
ثم برأت والتأمت فائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وان اصيبت فشينت شيئا فاحشا

فديتها

فديتها ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار قال وسئلت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال
بلغنا ان امير المؤمنين عليه السلام فضلها لانها تمسك الماء والطعام مع الاسنان فلذلك فضلها
في حكومته وفي الخد اذا كانت فيه ناقدة وبرئ منها جوف الفم فديتها مائتا دينار فان دوى فبرأ والتام
وبها ثربة وشين فاحش فديته خمسون دينارا فان كانت ناقدة في الخدين كليهما فديتهما مائة
دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم وان كانت رمية يتصل نشبتها العظم حتى ينفذ الى
الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا جعل فيها خمسون دينارا الموضحتها وان كانت ناقبة ولم تنفذ
فديتها مائة دينار فان كانت موضحة في ظاهر الوجه فديتها خمسون دينارا فان كان اما شين فديته
ربع دية شجها موضحتها وان كان جرحا ولم توضح ثم برئ وكان في الخدين اثر فديته عشرة دنانير
وان كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه جذوة لم يوضح وكان قدر
الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلثون دينارا ودية الشجة اذا كانت توضح اربعون دينارا اذا
كانت في الجسد وفي مواضع الازر خمسون دينارا فان نقل منها العظام فديتها مائة وخمسون
دينارا فاذا كانت ناقبة في الازر فملك تسمى للمأمومة فحسابها ثلث الدية ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون
دينارا وثلث دينار وجعل في الاسنان في كل سن خمسين دينارا وجعل الاسنان سواء وكان
قبل ذلك يجعل في الثنية خمسين دينارا وفيما سوى ذلك من الاسنان في الرباعية اربعين
دينارا وفي الناب ثلثين دينارا وفي الضرس خمسة وعشرين دينارا فاذا اسودت السن او اخضرت
فلم تسقط فديتها دية الشاطر خمسون دينارا وان انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون
دينارا فان انكسر منها فبحسابه من الخمسين الدينار فان سقطت بعد وهي سوداء فديتها خمسة
وعشرون دينارا فان انصدعت وهي سوداء فديتها اثنى عشر دينارا ونصف فان انكسر منها شيء فبحسابها
من الخمسة والعشرين الدينار وفي الترقوة اذا انكسرت فبرت على غير عثم ولا عيب اربعون
دينارا فان انصدعت فديتها اربعة اخماس كسرها اثنان وثلثون دينارا فان اوضحت فديتها
خمسة وعشرين دينارا وذلك خمسة اجزاء من دينها اذا انكسرت فان نقل منها العظام فديتها
نصف دية كسرها عشرون دينارا وان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية المنكب
اذا كسرها عشرون دينارا وان نقبت خمس دية اليد مائة دينار فان كان في المنكب صدع

فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فاذا اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا
فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها مائة دينار كل خمس
دينارا للنقل العظام وخمسة وعشرون دينارا للموضحة فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها
خمسة وعشرون دينارا فان رض فهشم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا
ثلث دينار فان كان فلق فديته ثلثون دينارا وفي العضد اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب
فديتها خمس دية اليد مائة دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا او دية
نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا
وفي الرفق اذا كسر وجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد فان انصدع
اربعة اخماس دية كسرها ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا
فان نقلت منها العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا الكسر مائة دينار ولنقل العظام خمس
دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا وان كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون
دينارا فان رض الرفق فهشم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا ثلث
كسر احدى القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار وفي احداهما ايضا في الكسر
خمسون دينارا وفي كل واحدة مائة دينار فان انصدع احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس دية
قصبتي الساعد ثمانون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل
عظامها مائة دينار وذلك خمس دية اليد وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون
دينارا ودية نقبتها نصف دية موضحتها اثنى عشر دينارا ونصف دينار ودية ناقبتها خمسون دينارا
فان صارت فيه قرحة لا تبرا فديتها ثلث دية الساعد ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وذلك
ثلث دية التي هو فيه ودية الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار
وستة وستون دينارا وثلثا دينار وقال الخليل بن احمد الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف
وفي خلو الانسان للنير الى الرسغ كردن دست والارساغ جماعة وفي الكف اذا كسرت فجبرت
على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار فان فلق الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار
وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا

ودية نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون دينارا ونصف دية كسرها وفي نافذتها ان
انخذ خمس دية اليد مائة دينار فان كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون
دينارا ودية الاصابع والقصب الذي في الكف والابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار
وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم
وعيب خمس دية الابهام ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار اذا استوى جبرها ودية صدرها
ستة وستون عشرون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار
ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقبتها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف
دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية نقلتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية فكها اعلى
دنانير ودية المفصل من الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا دينار
ودية فكها اعلى دنانير ودية الموضحة ان كان منها الربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبته
اربعة دنانير وسدس دينار ودية صدعه ثلثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة
دنانير وما قطع فصاحبه على نوليته وفي الاصابع وفي كل اصبع سدس دية اليد ثلثة وثمانون
دينارا وثلثا دينار واصابع الكف الاربع سوى الابهام دية كل قصبة عشرون دينارا او
ثلثا دينار ودية كل موضحة وفي كل قصبة من القصب من الاربع الاصابع اربعة دنانير
وسدس ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من
الاصابع الاربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلثة عشر
دينارا وثلث دينار وان كان في الكف قرحة لا تبرا فديتها ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي
نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحتها اربعة دنانير وسدس وفي نقبها
اربعة دنانير وسدس وفي فكها خمسة دنانير ودية للمفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع
فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار وفي كسره احد عشر دينارا وثلث دينار وفي صدعه
ثمانية دنانير ونصف وفي موضحته دينار وثلثا دينار وفي نقل عظامه خمسة وثلث دينار
وفي نقبه دينار وثلثا دينار وفي فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع
الاربع اذا قطع سبعة وعشرون دينارا ونصف دينار وربع عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير وربعة

اخماس دينار وفي ثقبه دينار وثلث وفي فكه دينار واربعة اخماس دينار وفي ظفر كل اصبع منها
خمسة دنانير وفي الكف اذا كسرت وجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون دينارا ودية
صدعها اربعة اخماس ودية كسرها اثنان وثلثون دينارًا ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية
نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة فيها الا اجبرًا
ثلث عشر دينارا وثلث دينار وفي الصدر اذا رض فتثنى شقاه كلاهما فديته خمسمائة
دينار ودية احد شقيه اذا انثنى مائتا دينار وخمسون دينارًا وان انثنى الصدر و
الكفان فديته مع الكفين الف دينار وان انثنى احد الكفين مع شق الصدر فديته خمسمائة
دينار ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون دينارا ودية موضحة الكفين والظهر
خمسة وعشرون دينارا وان اعترى الرجل من ذلك صغر ولا تقدران يلتفت فديته
خمسمائة دينار وان كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وان عثم فديته
الف دينار وفي الاضلاع مما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة
وعشرون دينارا ودية صدعه اثنا عشر دينارًا ونصف ودية نقل عظامه سبعة
دنانير ونصف دينار وموضحته على ربع كسره ودية نقبه مثل ذلك وفي الاضلاع مما
يلي العضدان دية كل ضلع عشرة دنانير ونصف دينارا اذا كسر ودية صدعه سبعة
دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحته كل ضلع ربع دية كسره دينار ان ونصف
دينار وان نقب ضلع منها فديته دينار ان ونصف دينار وفي الحاجبة ثلث دية النفس
ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارًا وثلث دينار وان نقب من الحاجبين كلاهما بر صيته
اوطعنة وقعت في الشقاق فديتها اربعمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار
وفي الاذن اذا قطعت فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فحساب ذلك وفي الورك
اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان صدع الورك ففديته
مائة دينار وستون دينارا اربعة اخماس دينار وان اوضحت فديته ربع دية كسره
خمسون دينارًا ودية نقل عظامه مسمائة وخمسة وسبعون دينارا منها لكسرها
مائة دينار ولنقل عظامها خمسون دينارا ولموضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية

انثنى انعطف وكذلك الشوى على فعول ص

الصواب الجبيرة الخ

قوله ولا تقدر ولا تقوى ومنه للناس ص

الرجوع الذي رجعنا الى الجوهري اذ يجانب كان مؤ

فلها

فلها ثلثون دينارا فان رضت فعثمت فديتها ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار
وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان
عثمت الفخذ فديتها ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارًا وثلث دينار ثلث دية النفس ودية
موضحة الفخذ اربعة اخماس دية كسرها مائة دينار وستون دينارا فان كانت قرحة لا تبرا فديتها
ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون
دينارا وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان
انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها
خمسون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارًا منها في دية
كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون دينارا وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارًا
ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا فاذا رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلثمائة
وثلثة وثلثون دينارًا وثلث دينار فان فكت ففيها ثلثة اجزاء من دية الكسر ثلثون دينارًا وفي الساق
اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية صدعها اربعة
اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقل
عظامها ربع دية كسرها خمسون دينارًا وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارًا
وفي قحفة فيها لا جبر اثلثة وثلثون دينارًا فان عفت الساق فديتها ثلث دية النفس ثلثمائة
وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية
الرجلين ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم
ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون دينارًا و
دية الاصابع والقصبة التي في القدم الابهام ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا
وثلث دينار ودية كسر الابهام القصبة التي تلي القدم خمس دية الابهام ستة وسبعون دينارًا
وثلثا دينار وفي صدعها ستة وعشرون دينارًا وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي
فكها عشرة دنانير ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا
وثلثا دينار وفي موضحته اربعة دنانير وسدس وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار

قوله ودية موضحة الفخذ الخ في الصبح المنير ما يخالفه فليعول ان شئت
تبديل الناسخ او الصبح المنير ما يخالفها ربع دية كسرها وموضحتها خمسة وعشرون دينارا

ودية نقل عظامها ودية كسرها مائة
دينار ودية نقبها ربع دية كسرها
خمسون دينارا ص

وفي ثقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينارًا ص

الكعب العظم الناتئ عند ملتقى الساق
والقدم وانكر الاصمعي قول الناس في ظهر
القدم م د ر حمداني

وثلث دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار
وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار

وفي ناقبته اربعة دنانير وسدس وفي صدعه ثلثة عشر دينارا وثلث وفي فكه خمسة
دنانير ودية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية قصب
الاصابع الاربع سوى الابهام دية كسر كل قصبة منها ستة عشر دينارا وثلث ودية موضحة كل قصبة
منهن اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية صدعها
ثلثة عشر دينارا وثلث ودية نقب كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية قرحة لا تبرأ
في القدم ثلثة وثلثون دينارا وثلث ودية كسر المفصل الذي يلي القدم من الاصابع ستة عشر
دينارا وثلث ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث ودية نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير
وثلث ودية موضحة كل قصبة اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس
دينار ودية فكها خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة
وخمسون دينارا وثلثا دينار ودية كسره احدى عشر دينارا وثلثا دينار ودية صدعه
ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار وموضحته ديناران ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا
دينار ودية فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار ودية نقبه ديناران وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى
من الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا واربعة اخماس دينار
ودية كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار ودية صدعه اربعة دنانير وخمس دينار ودية
موضحته دينار وثلث دينار ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث
دينار ودية فكه دينار واربعة اخماس دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير وافتى عليه السلام في حكم ثدي الرجل
الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون دينارا وفي خصية الرجل خمسمائة دينار قال فان
اصيب رجل فادر خصييه كلتيهما فديته اربعمائة دينار وان فحج فلم يقدر على المشي الا مشيا
لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار فان احدب منها الظهر فحج تمت ديته الف
دينار والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته وافتى عليه السلام في الوجيئة اذا
كانت في العانة فخرقت الشقاق فصارت ادرة في احدى الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس
الدية وفي النافذة اذا نفذت من رمح او خنجر في شيء من الرجل في اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة
دينار وقضى انه لا قود لرجل اصابه والده في امر تعيب فيه عليه فاصابه عيب من قطع وغيره

ويكون

ويكون له الدية ولا يقاد ولا قود لامرأة اصابها زوجها فعيبت وغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه
وقضى علي عليه السلام في امرأة دكلها زوجها فاعقلها ان لها نصف ديتها مائتان وخمسون دينارا
وقضى عليه السلام في رجل افتضى جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها
ثلث نصف الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثي دينار وقضى لها عليه صداقها مثل
نساء قومها واكثر رواية اصحابنا في ذلك الدية كاملة باب تحريم الدماء والاموال
بغير حقها والنهي عن التعرض لما لا يحل والتوبة من القتل اذا كان عمدا او خطأ روى
زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين
قضى مناسكه ووقف بمنى في حجة الوداع فقال ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه
فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة
قالوا هذا اليوم قال فاي شهر اعظم حرمة فقالوا هذا الشهر قال فاي بلدة اعظم حرمة
قالوا هذه البلدة قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا الى يوم
تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد الا ومن كانت عنده امانة
فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه فلا تظلموا
انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا وروى محمد بن ابي عمير عن منصور بن بزرج عن ابي حمزة
الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يغرنكم رحب الذراعين
بالدم فان له عند الله قاتلا لا يموت قالوا يا رسول الله وما قاتل لا يموت فقال النار وروى
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما
حراما وقال لا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة وروى حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يجيء يوم القيمة رجل الى رجل حتى يلطخه بالدم والناس في الحساب فيقول يا عبد الله
ما لي ولك فيقول اعنت على يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت وفي رواية العلي عن الثمالي قال
لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا يضربه الله يوم القيمة سوطا من النار وروى جميل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من احدث بالمدينة حدثا او آوى محدثا قلت وما
ذلك الحدث قال القتل وروى ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعان

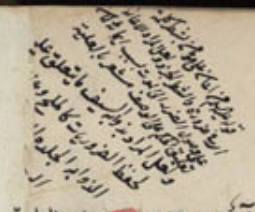

على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيمة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله • وروى ابان عن ابي الحق
عن ابرهيم الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام وجد في ذوابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة فاذا فيها
مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم ان اعتى الناس على الله تعالى يوم القيمة من قتل غير قاتله وضرب غير ضاربه
ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله ومن احدث حدثا او اوى محدثا
لم يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا قال ثم قال اتدري ما يعني بقوله من تولى غير مواليه
قلت ما يعني به قال يعني اهل الدين والصرف التوبة في قول ابي جعفر عليه السلام والعدل الفداء في
قول ابي عبد الله عليه السلام • وروى عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا قال هو واد في جهنم
لو قتل الناس جميعا كان فيه ولو قتل نفسا واحدة كان فيه • وروى انه يوضع في موضع من
جهنم اليه منتهى شدة عذاب اهلها لو قتل الناس جميعا لكان انما يدخل ذلك المكان قيل
فانه قتل احرق ايضاعف عليه العذاب • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله فهو شهيد قال وقال لو كنت انا لم اترك المال
ولم اقاتل • وروى ابن ابي عمير عن محسن بن احمد عن عيسى الضعيف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل قتل رجلا ما توبته فقال يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فليعظم الدية
قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال فليتزوج اليهم امراة قلت يخافان تطلعهم على ذلك
فلينظر الى الدية فيجعلها تحت راسه ثم لينظر مواقيت الصلوة فليلقها في دارهم • وروى
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه
متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا له توبة فقال ان كان قتله
لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب شئ من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه
وان لم يكن علم به احد اطلق الى اولياء المقتول فان عندهم يقتل صاحبهم فان عفوا
عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين
مسكينا توبة الى الله تعالى عز وجل • وروى ابن ابي عمير عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام

في رجل

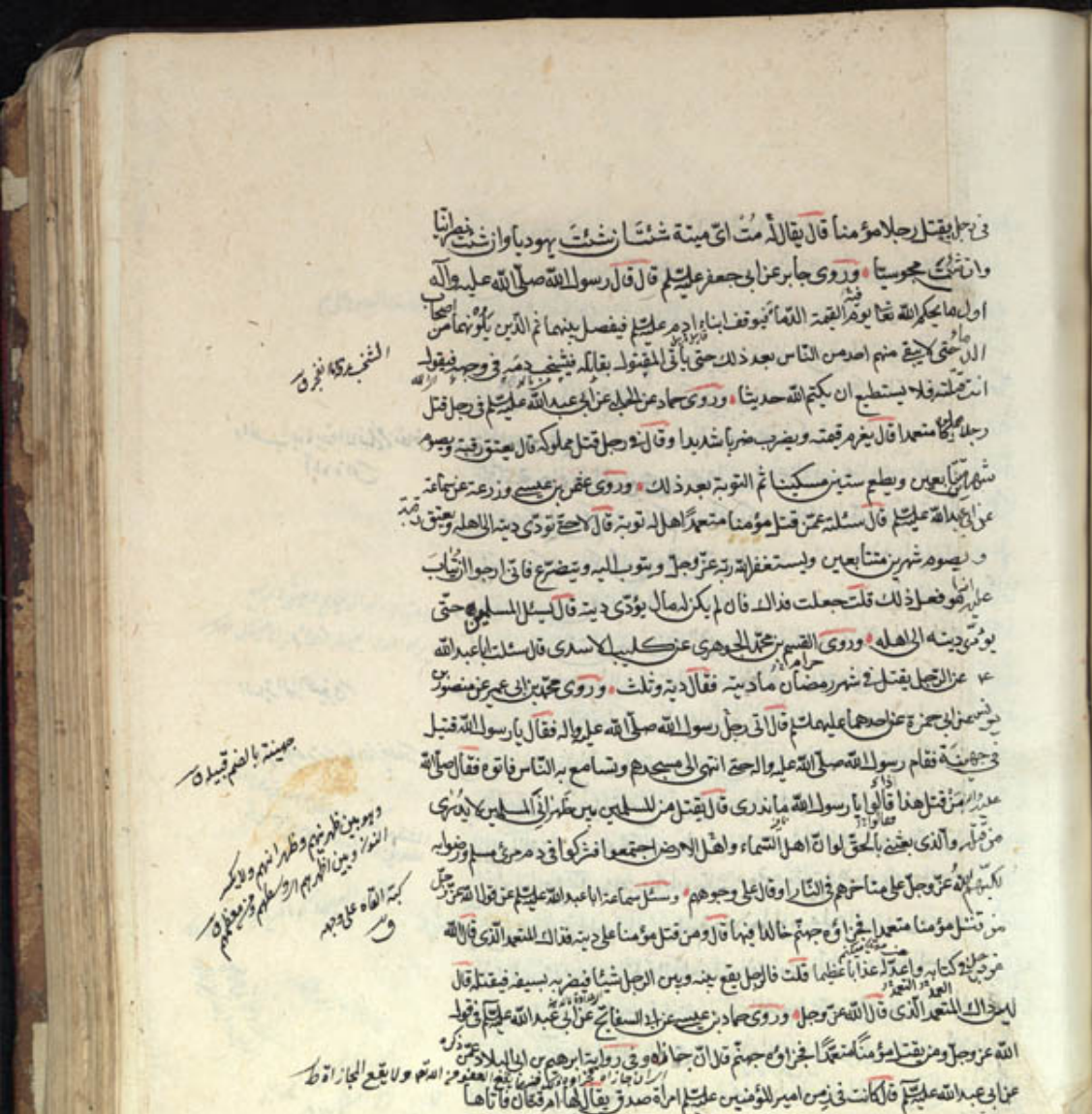

في رجل يقتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا
وان شئت مجوسيا • وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اول ما يحكم الله تعالى يوم القيمة الدماء يوقف ابناء آدم عليه السلام فيفصل بينهم ثم الذين يلونهم من اصحاب
الدماء حتى لا يبقى منهم احد من الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله فينخب دمه في وجهه فيقول
انت قتلتني فلا يستطيع ان يكتم الله حديثا • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل
رجلا عمدا قال يغرم قيمته ويضرب ضربا شديدا وقال في رجل قتل مملوكه قال يعتق رقبة ويصوم
شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم التوبة بعد ذلك • وروى عثمان بن عيسى ورزعة عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عمن قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة قال نعم توبته توبة القاتل
ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله ربه عز وجل ويتوب اليه ويتضرع فاني ارجو ان يتاب
عليه فقلت فما فضل ذلك قلت جعلت فداك ان لم يكن له مال يؤدي ديته قال يسئل المسلمين حتى
يؤدي ديته الى اهله • وروى القسم بن محمد الجوهري عن كليب الاسدي قال سئلت ابا عبد الله
عن الرجل يقتل في شهر رمضان او في حرام قال دية وثلث • وروى محمد بن ابي عمير عن منصور
بن يونس عن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قتيل
في جهينة فقام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى انتهى الى مسجدهم وتسامع به الناس فاتوه فقال صلى الله
عليه وآله من قتل هذا قالوا يا رسول الله ما ندري قال يقتل من المسلمين بين ظهراني المسلمين لا يدري
من قتله والذي بعثني بالحق لو ان اهل السماء واهل الارض اجتمعوا فشركوا في دم مؤمن مسلم ورضوا به
لاكبهم الله عز وجل على مناخرهم في النار واوقال على وجوههم • وسئل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
من قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها قال ومن قتل مؤمنا على دينه فذاك المتعمد الذي قال الله
عز وجل وكتابه واعد له عذابا عظيما قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شئ فيضربه بسيفه فيقتل قال
ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل • وروى حماد بن عيسى عن ابن السفاتج عن ابي عبد الله عليه السلام في قول
الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال ان جاء وفي رواية ابرهيم بن ابي البلاد عن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت في زمن امير المؤمنين عليه السلام امراة صدق يقال لها ام فلان فاتاها
رجل من اصحاب علي عليه السلام فسلم عليها فوافقها بغية فقال لها هل لك الى الرائ مرة قالت ويلك انا لمن فعلتها
فتبة تها الارض مرتين قال فدخلت على امير المؤمنين عليه السلام فاخبرته فقال ان الارض لتقبل اليهودي

في رجل

والنصراني قالها الآن تكون تعذب بعذاب الله عز وجل ثم قال اما انه لو اخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها المقرّ قال فاتيت ام قتّان فاخبرتها فاخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها فقرّت فسئلت عنها ما كانت تفعل فقالوا كانت شديدة الحب للرجال لا تزال قد ولدت والقت ولدها في التنور. وروى علي بن الحكم عن الفضيل بن سعد ان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان في سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة مكتوبة فيها لعن الله والملائكة والناس اجمعين من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه او احدث حدثا او اوى محدثا وكفر بالله العظيم للابتغاء من حسب واذ دق

والحسب ايضا بعده الالف عن مغاخر آباده ص

باب القسامة

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى حاكم في دمائكم بغير ما حكم به في اموالكم حكم في اموالكم ان البينة على من ادعى واليمين على من ادّعي عليه وحكم في دمائكم ان اليمين على من ادعى والبينة على من ادعي عليه لئلا يبطل دم امرء مسلم

الباء الهذ الصيغ ر

وروى منصور بن يونس عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام سألني عيسى بن موسى في شهر رمضان معه عن القتيل يوجد في ارض القوم وحدهم فقلت وجد الانصار رجلا في ساحتهم سوا في خيبر فقالت الانصار لليهود قتلتم اصاحبنا فقالوا لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لكم بينة فقالوا لا فقال فتقسمون قالت الانصار كيف نقسم على ما لم نر فقال فاليهود يقسمون قالت الانصار كيف نقسم على صاحبنا قال فودى ما النبي صلى الله عليه وآله من عنده فقال ابن شبرمة افرايت لو لم يؤد النبي صلى الله عليه وآله قال كنا نقول لما قد صنع النبي صلى الله عليه وآله لو لم يصنعه قال فقلت له فعلى من القسامة قال على اهل القتيل. وروى محمد بن سهل عن ابيه عن بعض اشياخه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل كان جالسا مع قوم نفقاء وهو معهم او رجل وجد في صيانة او على دار قوم فادّعى عليهم قال ليس عليهم قود ولا يبطل دمه عليهم الدية. وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم فان شهدوا عليه جازت شهادتهم. وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة متى كان بدؤها فقال كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار على اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا فجاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه قالوا يا رسول الله انقسم على ما لم نره قال

التشحط الاضطراب في الدم ر

فيقسم

فان اقدمت الى الامام عادل لهدر دمه • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل عدا على رجل فضربه فدفعه عن نفسه فخرجه او قتله فلا شيء عليه • وروى الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل مجنونا قال ان كان اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين قال فان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود على القاتل منه وادى ذلك على قاتله الدية من ماله يدفعها الى ورثة المجنون وليستغفر الله عز وجل ويتوب اليه • وروى جعفر بن بشير عن معلى بن ابي عثمان عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل ضرب دابة فاراد ت ان تطأه فخشي ذلك عنها فوخزها بالابرة فقرصت صاحبها فعرجته فكان حرج او غيره فقال ليس عليه ضمان انما زجر عن نفسه وهو الجبار • وروى الحسين بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال عورة المؤمن على المؤمن حرام وقال من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن في تلك الحال ومن دخل على مؤمن في منزله بغير اذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال ومن جحد بنبيا مرسلا نبوته وكذبه فدمه مباح قال فقلت لم اراد ت من جحد الامام منكم ما حاله فقال من جحد اماما من الله وبرئ منه ومن دينه وكفر به فهو كافر مرتد عن الاسلام لان الامام من الله ودينه دين الله فمن برئ من دين الله فهو كافر ودمه مباح لتلك الحال الا ان يرجع او يتوب الى الله تعالى مما قال وقال ومن قتل مؤمنا بمؤمن يريد ماله ونفسه ودمه مباح للمؤمن في تلك الحال • وروى ابن فضال عن ابن ابي بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على الرجل فيقتله فمات الاعلى قال لا شيء على الاسفل • باب القود ومبالغ الدية • روى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل ايدفع القاتل الى اولياء المقتول قال نعم ولكن لا يتركه لسان يعبث به ولكن يجاز عليه • وروى الفضيل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد قال وسئلته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة اهو ان يضرب الرجل فلا يتعمد قتله فلا يتعمد قتله فلا شيء قلت فاذا رمى شيئا فاصاب رجلا قال ذلك الخطأ الذي لا شك فيه وعليه كفارة ودية • وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجر ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل فيها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون ابنة لبون والمخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما

والحق بالكسر الابل الداخلة في الرابع وسيأتي حق وحقة سمي به لانه استحق ان يركب او استحق الفراب وسيأتي

البازل من الابل الذي طلع نابه ويكمل قوته ثم هو بعد بازل عام وبازل عامين ونابه

الثنية الناقة الطاعنة في السادسة والبعوثي في السابعة

الصبع ويكسر الطرف على الاصابع وقد مر عنه كذا

نكل انتزه منه فرفضه او وجره مجاهرة او من

الخلفة بفتح الخاء وكسر اللام وطاء ساكنة وفاء مفتوحة خلقة حامل

العنس ان يقتل حر بعبد او عبد بحر او ذكر بانثى او انثى بذكر

الفيل الناقة الضخمة

وعشر قد نابر ومن الغنم قيمة كل واحد من الابل عشرون شاة • وسئل معوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال مائة من مخولة الابل المسان فان لم يكن فكان كل واحد عشرون من مخولة الغنم • وروى الحسين بن محبوب عن خضر النميرة عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا متعمدا فلم يقم عليه الحد حتى يصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما آخرين شهدوا عليه بعدما خولط انه قتله فقال ان شهدوا على انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يؤخذ فدفع الى ورثة المقتول الدية من ماله القاتل وان لم يترك مالا اعطى من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم وسأل سليمان بن خالد ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئرا فاعطاها ولدا فكان عندها فانطلقت الظئر بالولد فاستأجرت ظئرا اخرى فغابت بالولد فلا يدرى ما صنعت به والظئر لا تكافى في الدية كاملة • وروى الحسين بن محبوب عن الحسن الرحال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد مقتولا في فناء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الآخر انا قتلته خطأ فقال ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ شيء وان هو اخذ بقول صاحب الخطأ فليس لاهل صاحب العمد شيء • وروى الحسين بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا ابراهيم عليه السلام يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة الف شاة وعلى اهل الحلل مائة حلة • قال عبد الرحمن فسألت ابا عبد الله عليه السلام عما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام يقول الدية الف دينار قيمة الدينار عشرة دراهم وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم وعشرة آلاف اهل الامصار ولا اهل البوادي الدية من الابل ولا اهل السواد مائتا بقرة او الف شاة وسمع كليب معوية ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل في شهر حرام او في شهر حرام فعليه ديته وثلث • وروى ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا قتل الرجل في شهر حرام او صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم • وروى الحسين بن محبوب عن ابي ايوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا مسلما عمدا فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل دينه الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفى وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم من قرابته احد كان الامام ولي امرهم ان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك يكون ديته للامام المسلمين قلت فان عفى عنه الامام

المسان من الابل الكبار

كافاه دافعه اليه

الا ان تقتل لانها تقتل الولد عمدا حتى تقتل به بل فعلت محرما ان استوجرت ان ترضعها بنفسها وكذا جميع الاطلاق على الظاهر منه

الذهب الف دينار وعلى اهل

فقال لا انما هو حق لجميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل او يأخذ الدية وليس له ان يعفو • وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال الدية على الذي دفع على الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع على الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا • وروى ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين وتستأدى دية العمد في سنة • وروى جعفر بن بشير عن معلى بن ابي عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا عن العمد وفي العمد يقتل الرجل بالرجل الا ان يعفو او يقبل الدية ولهما تراضوا عليه من الدية وفي شبه العمد المغلظة ثلاث وثلثون حقة واربعة وثلاثون جذعة وثلاثة وثلثون ثنية خلفة طروقة الفحل ومن الشاة في المغلظة الف كبش اذا لم يكن ابل • وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء فقال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء ابدا حتى يأتوا بالقاتل قيل له فان مات القاتل وهم في السجن فقال ان مات فعليهم الدية يؤدونها الى اولياء المقتول • وروى هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن حكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في العمد والخطأ في القتل وفي الجراحات فقال ليس الخطأ مثل العمد العمد فيه القتل والجراحات فيها القصاص والخطأ في القتل والجراحات فيها الدية ثم قال لي يا حكم اذا كان الخطأ من القاتل والخطأ من الجارح وكان بدويا فدية ما جنى البدوي من الخطأ على اوليائه من البدويين قال واذا كان الجارح قرويا فان دية ما جنى من الخطأ على اوليائه القرويين • وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل امر رجلا حرا ان يقتل رجلا فقتله قال يقتل به الذي ولي قتله ويحبس الذي امر بقتله في السجن ابدا حتى يموت • وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه • وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا خطأ في اشهر الحرم قال عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت ان هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق فقال يصوم فانه حق لزمه • وفي رواية ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليه الدية وثلث • وروى ظريف بن ناصح عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان رجلا ضرب رجلا بجرزة او بآجرة فمات

كان متعمدا • وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن امرأة اعنف عليها الرجل فزعم انها ماتت من عنفه عليها قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل • وفي نوادر ابن هاشم الصادق عليه السلام سئل عن رجل اعنف على امرأة وامرأة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الآخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان اتهما الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل • وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال ان شاء اولياء المقتول ان يؤدوا دية ويقتلوهما جميعا قتلوهما • وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ما ذاك الشيء قال هو الرجل يقبل الدية فامر الله عز وجل الذي له الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره وامر الذي عليه الحق ان لا يظلمه وان يؤديه اليه باحسان اذا ايسر فقلت ارأيت قوله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يجيء بعد فيمثل او يقتل فوعده الله عذابا اليما • وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل على رأسه متاعا فاصاب انسانا فقتله او كسر منه شيئا قال هو مأمون • وروى محمد بن اسلم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال قلت له جعلت فداك رجل قتل رجلا متعمدا او خطأ وعليه دين ومال فاراد اولياؤه ان يهبوا دمه للقاتل فقال ان وهبوا دمه ضمنوا ديته قلت فانهم ارادوا قتله فقال ان قتل عمدا قتل قاتله وادى عنه الامام من سهم الغارمين قلت فان قتل هو عمدا او صالح اولياؤه قاتله على الدية فعلى من الدين على اوليائه من الدية او على امام المسلمين فقال بل يؤدوا دينه من ديته التي صالحوا عليها اولياؤه فانه احق بديته من غيره • وفي رواية ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل من قتل بشيء صغيرا وكبيرا بعد ان يتعمد قتله فعليه القود • وروى الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا على رأسه فثقل لسانه قال يعرض عليه حروف المعجم فما افصح منها فلا شيء فيه وما لم يفصح كان عليه الدية وهي ثمانية وعشرون حرفا

باب • روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن عمار الساباطي عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن الغلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا فقال ان خطأ الغلام والمرأة عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردون على اولياء الغلام خمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على اولياء الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان يقتل المرأة قتلوها ويرد الغلام على اولياء المرأة ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية • وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال

سئلت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطأ فقال ترضى اولياء العبد مثل العبد فان احبوا ليأخذوا المقتول ان يقتلوها قتلوها قال وان كان قيمة العبد اكثر من خمسة الاف درهم ردوا الى سيد العبد ما يفضل بعد خمسة الاف الدرهم وان احبوا ان يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد فعلوا الا ان يكون قيمة اكثر من خمسة الاف الدرهم فيردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة الاف الدرهم ويأخذوا العبد او يفتدوه بسيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة الاف درهم فليس لهم الا العبد • وروى ابواسامة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال في امرأة قتلت رجلا متعمدا فقال انه شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد جناية على اكثر من نفسه • وروى السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل وغلام اجتمعا في قتل رجل فقتلاه فقال قال علي امير المؤمنين عليه السلام اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واقتص له وان لم يكن بلغ الغلام خمسة اشبار فعقله عقل خطأ

باب

روى الحسين بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبيدة قال سألت اباجعفر عليه السلام عن اعمى فقأ عين صحيح متعمدا فقال يا ابا عبيدة ان تعمد الاعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فانه على الامام ولا يبطل حق مسلم • وروى اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبدالله عليه السلام ان محمد بن ابي بكر رضي الله عنه كتب الى امير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الدية على قومه وجعل خطأه وعمده سواء

باب

روى ابان عن عمر بن حنظلة عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فاذا اضطر الى ذلك فانه يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد خارجا من الحرم • وروى ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام جنى في الحرم جناية أقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة

باب

حكم الرجل يقتل الجليس

الكثير والقوم يجتمعون على قتل رجل • روى القسم بن محمد عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قال ابو جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلا فان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع الديات وان شاء ان يختاروا رجلا فيقتلوه قتلوه وادى التسعة الباقون الى ولياء المقتول الا خمس عشرة الدية كل رجل منهم فان تم الوالي اذيهم وحبسهم • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجلين امسك احدهما وقتل الاخر فقال يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى يموت غما فمات الذي حبس غما وقال في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤا قتلوه ورجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية • وقضى امير المؤمنين عليه السلام في ستة نفر كانوا في الماء فغرق منهم رجل

فشهد

فشهد منهم ثلثة على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على ثلثة انهم غرقوه فالزم الدية جميعا الزم الاثنين ثلثة اسهم بشهادة الثلثة عليهما والزم الثلثة سهمين بشهادة الاثنين عليهم وقضى حكم اولياء اربعة نفر لما عوفي زبية الاسد فجاء احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع حتى اسقط بعضهم بعضا على الاسد فقضى بالاول ان ترمى الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم اهل الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم اهل الثالث لاهل الرابع الدية كاملة • وروى عمر بن حنظلة عن المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادي بالي جعفر الدوانيقي وهو يطوف ويقول يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله ثم يرجعا الي والله ما ادري ما صنعا به فقال لهما ما صنعتما به فقالا يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله فقال لهما وما يمنعكما اذا عدتما الى هذا المكان فوافوا صلوة العصر من الغد فقال لابي عبدالله عليه السلام وهو قابض على يده اقم بيننا يا جعفر فقال اقض بينهم انت فقال له كيف لي بذلك الا ان اقضي بينهم في الخرج جعفر فطرح له مصلى من قصب في بيت علية ثم جاء الخصماء فجلسوا منه فقال المدعي ما تقول فقال يا بن رسول الله ان هذين رجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله ووالله ما رجع الي ووالله ما ادري ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا يا بن رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله فقال ابو عبدالله عليه السلام اكتب يا غلام بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام اضرب هذا الواحد منهما فاضرب عنقه فقال يا بن رسول الله والله ما انا قتلته والله ما انا قتلته ولكني امسكته ثم جاء هذا فجاء فقتله فقال انا بن رسول الله يا غلام اضرب هذا فاضرب عنقه الاخر فقال يا بن رسول الله والله ما اعذبته ولكني قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امره بالاخر فضرب جبينيه وجبسه في السجن ووقع على راسه فحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة • وروى السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان قوم ليشتروا فيسكرون فينامون فسكن كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي منهم رجلان فقالا لاهل المقتولين يا امير المؤمنين اقدنا فقال لعلكما اجتمعتما فقالا لا فقال علي عليه السلام للقوم ما ترون قالوا لا ندري فقال علي عليه السلام لعلكم لعلكم ان تكونوا قد اجتمعتم على قتل هذين ما اقتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال علي عليه السلام بل انا اجعل دية المقتولين على قبايل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين ورفع الى امير المؤمنين عليه السلام

سُمِلَت عينه

ثلاثة نفر واحد منهم امسك رجلا واقبل الاخر قتله والاخر يراهم فقضى في صاحب الرؤية ان تسمل عيناه
وقضى في الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما امسكه • وقضى في الذي قتل ان يقتل • وقضى عليه السلام في رجل
امر عبده ان يقتل رجلا فقال وهل عبد الرجل الا كسيفه وسوطه يقتل السيد به ويستودع العبد السجن
حتى يموت **باب الجراحات والقتل بين الرجال والنساء** • روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المرأة كم فيها قال عشرة من الابل قلت قطع
اثنتين فقال عشرون قلت قطع ثلثا قال الثلثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله تقطع
ثلثا فيكون عليه ثلثون فيقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله
ونقول الذي قاله شيطان فقال مهلا يا ابان هكذا هذا رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة تقابل الرجل الى
ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت المرأة الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست
محق الدين • وسئل جميل ومحمد بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم
في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فاذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة • وروى
ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت رجل قتل امرأة فقال ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف ديته
وقتلوه والا قبلوا الدية • وقال الصادق عليه السلام في امرأة قتلت زوجها متعمدة فقال ان شاء اهله ان
يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه • وروى محمد بن سهل بن اليسع عن ابيه
عن الحسين بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن امرأة دخل عليها لص وهي حبلى فوقع عليها
ما في بطنها فوثبت المرأة على اللص فقتلته فقال اما المرأة التي قتلت فليس عليها شيء ودية سخلتها
على عصبة المقتول السارق **باب الرجل يقتل ابنه او اباه او امه** • روى القسم بن
محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل
الابن بابيه اذا قتل اباه وقال لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه • وروى محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل قتل امه قال اذا كان خطأ فان له نصيبا من ميراثها وان كان
قتلها متعمدا فلا يرث منها شيئا • وروى عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل ابنه
او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا وينفى من مسقط راسه • وروى علي بن
رئاب عن ابي عبيدة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها وهو
صاغر فلا اظن قتله بها كفارة لذنبه **باب المسلم يقتل الذمي والعبد والمدبر**

او المكاتب

او المكاتب او يقتلون المسلم • روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم في جنايته للذمي
بقدر جنايته على الذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم • وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سئلت
ابا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي قال هم سواء ثمانمائة ثمانمائة قال قلت جعلت
فداك انا اخذوا في بلد المسلمين وهم يعملون الفاحشة ايقام عليهم الحد قال نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين
وروى ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد
الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وآله
اني اصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت الي فيهم عهدا فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله
ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال انهم اهل كتاب • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم اقتله به قال نعم قيل فان لم يسلم
قال يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وان شاؤا استرقوا وان كان معه مال
حين دفع الى اولياء المقتول هو وماله • وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني اربعة الاف اربعة الاف ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال اما ان
للمجوسي كتابا يقال له جاماست • وقد روي ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي اربعة الاف درهم
اربعة الاف درهم لانهم اهل الكتاب • وروى عبد الله بن المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه
الاخبار اختلف لاختلاف الاحوال وليست هي على اختلافها في حال واحدة متى كان اليهودي والنصراني
والمجوسي على ما عوهدوا عليه من ترك اظهار شرب الخمور واتيان الزنا واكل الربا والميتة ولحم الخنزير
ونكاح الاخوات واظهار الاكل والشرب بالنهار في شهر رمضان واجتناب صعود المساجد
للمسلمين واستعملوا الخروج بالليل على ظهر اي المسلمين والدخول بالنهار للتسوق وقضاء
الحوائج فعلى من قتل واحدا منهم اربعة الاف درهم ومن المخالفون على ظاهر الحديث فاخذوا به
ولم يعتبروا الحال ومتى امنهم الامام وجعلهم في عهده وعقده وجعل لهم ذمته ولم ينقضوا ما عاهدهم
عليه من الشرائط التي ذكرناها واقروا بالجزية وادوها فعلى من قتل واحدا منهم خطأ دية المسلم
وتصديق ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام

اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمان مائة ثمانمائة وصح

لعل المراد من نص على امانة الامام بخصوصه وبهذا يفترق من السابق سلطان

قال من اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء ما قال ابو عبد الله وهم من اعطاهم
ذمة وعلى من خالف الامام في قتل واحد منهم متعمدا القتل لخلافه على امام المسلمين لا لحرمة الذمي
كما رواه علي بن الحكم عن ابي المقراء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم النصراني
فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين وكذلك اذا كان المسلم متعمدا
لقتلهم قتل لخلافه على الامام عليه السلام وان كانوا مظهرين العداوة والغش للمسلمين • وروى علي بن
الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى
هل على من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة والغش لهم قال لا الا ان يكون معتادا
لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر ومتى لم يكن اليهود والنصارى والمجوس على ما عوهدوا عليه من
الشرائط التي ذكرناها فعلى من قتل واحدا منهم ثمانمائة درهم ولا يقاد لهم من مسلم في قتل ولا جراحة كما ذكرته في اول هذا
الباب والخلاف على الامام والامتناع عليه يوجبان القتل فيما دون ذلك كما جاء في المولى اذا وقف بعد اربعة
اربعة اشهر امره الامام بان يفيء او يطلق فمتى لم يفئ وامتنع من الطلاق ضربت عنقه لامتناعه على
امام المسلمين • وقد قال النبي صلى الله عليه وآله من آذى ذمي فقد آذاني فاذا كان في ايذائهم ايذاء النبي
صلى الله عليه وآله فكيف في قتلهم وانما اراد النبي صلى الله عليه وآله بذلك فاطمة عليها السلام وقال اذا كان من آذى
ذمي فقد آذاني لمنعي من ظلمه وايذائه فكيف من آذى ابنتي وواحدتي التي هي بضعة مني وسيدة نساء
الاولين والآخرين واتبع عليه السلام ذلك بان قال من آذاها فقد آذاني ومن غاظها فقد غاظني ومن سرها فقد
سرني • وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسلم فقأ عين نصراني
فقال ان دية عين الذمي اربعمائة درهم هذا من دية نفسه ثمانمائة درهم • وروى عثمن بن عيسى عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم قيمته ويضرب ضربا شديدا
حتى لا يعود • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل يقتل مملوكه متعمدا قال
يعجبني ان يعتق رقبته ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم يكون التوبة بعد ذلك
وسأل حمران ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب مملوكا له فمات من ضربه قال يعتق رقبته • وروى يحيى بن
ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الحر فلاهل المقتول ان شاؤا قتلوا وان شاؤا استعبدوا
وقضى امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله في مكاتب قتل فقال يحسب ما عتق منه فيؤدي دية
الحر وما رق منه فدية العبد وقال العبد لا يغرم اهله وراء نفسه شيئا • وروى ابن محبوب

عن علي بن

عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في عبد جرح حرا قال ان شاء الحر اقتص
منه وان شاء اخذه وان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت الجراحة لا تحيط برقبته افتداه
مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى يباع العبد
فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى • وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمته • وروى
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت
جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول النهار وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما
ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول فان كان الوالي قد حكم في المجروح الاول فدفعه اليه بجنايته
فجنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير • وروى علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل له فان كانت قيمته عشرين الفا قال لا يجاوز بقيمته
عبد من دية حر وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين عليه السلام جراحات العبد على نحو جراحات
الاحرار في الثمن • وروى ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم
ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده قال فان اقاموا
البينة على ما ادعوا على العبد اخذوا العبد بها او يفتديه مولاه • وروى ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلا عمدا قال يقتل به قلت فان
قتله خطأ قال يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم رقا فان شاؤا استرقوا وان شاؤا باعوا
وليس لهم ان يقتلوه ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك • وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلا خطأ فقال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه انه
ان عجز فهو رد الى الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا استرقوا وان شاؤا
باعوا وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد ادى من مكاتبته شيئا فان عليا
عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته وعلى الامام ان يؤدي الى اولياء
المقتول بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم وارى ان يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤده
رقا لاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس عليهم ان يبيعوه • وروى ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبدا له على دابة فاوطئت رجلا قال الغرم على المولى • وروى
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل عبدا خطأ قال

عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قلت ومن يقومه وهو ميت قال ان كان لمولاه شهود ان قيمته
يوم قتله كذا وكذا اخذ بها قاتله وان لم يكن لمولاه شهود كانت القيمة على الذي قتله مع يمينه يشهد اربع
مرات بالله ما له قيمة اكثر مما قومته وان ابى ان يحلف ورد اليمين على المولى اعطى المولى ما حلف عليه
ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قال وان كان العبد مؤمنا فقتله عمدا اغرم قيمته واعتق رقبة
وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا وتاب الى الله عز وجل عليه • وروى ابن محبوب عن ابي ولاد
قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب جنى على رجل جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئا غرم في جنايته
بقدر ما ادى من مكاتبته للحر وان عجز عن حق الجناية اخذ ذلك من المولى الذي كاتبه قلت فان كانت
الجناية لعبد قال على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا يقاص بين المكاتب وبين
العبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه يقاص للعبد
منه او يغرم المولى كلما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا قال وولد المكاتبة كامه
ان رقت رق وان عتقت عتق

باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس

في رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قال في ذكر الصبي الدية وفي العينين الدية
وروى عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل قد
ضرب رجلا حتى انتقص من بصره فدعا برجال من اسنانه ثم اراهم شيئا فنظر ما انتقص من بصره فاعطاه
دية ما انتقص من بصره • وروى موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا
فلم يرفع عنه العصى حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلدد به ولكن يجاز عليه
بالسيف • وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليد اذا قطعت
خمسون من الابل فما كان جروحا دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الكافرون • وروى محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلام في رجل فقأ عين رجل وقطع انفه
واذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك عليه اقتص منه ثم قتل وان كان ضربه ضربة واحدة
فاصابه ذلك ضربت عنقه ولم يقتص منه • وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي عن
ابي جعفر عليه السلام قال ان في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي الحر وانثييه ثلث الدية
وفي ذكر الغلام الدية كاملة • وروى ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك

الدية كاملة

الدية الكاملة • وروى ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام جميل بن صالح عن ابي عبيدة
الحذاء قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على راسه ضربة واحدة فاجافه
حتى وصلت الضربة الى دماغه فذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها الصلوة ولا يعقل ما قال
وما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه
وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قال فقلت له فما ترى عليه
في الشجة شيئا فقال لا لانه ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين
وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنت الضربتان
كائنا ما كانتا الا ان يكون فيها الموت فيقاد به ضاربه وتطرح الاخرى قال وان ضربه ثلاث
ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات الزمته جناية ما جنين ثلاث الضربات
كائنات ما كن وما لم يكن فيه الموت فيقاد به ضاربه قال وان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة
الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر الضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت • وروى ابن
محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين
فقال يا حبيب تقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه اولا وتقطع يساره للذي قطع يمينه اخرا لانه
انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول فقلت ان امير المؤمنين عليه السلام انما كان تقطع اليد اليمنى
والرجل اليسرى فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله تعالى فاما حقوق المسلمين يا حبيب فانه
يؤخذ لهم حقوقهم في قصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يد والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان فقلت
له اما توجب عليه الدية ويترك له رجله فقال انما توجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع
يدان ولا رجلان فثم توجب عليه الدية لانه ليست له جارحة يقاص منها • وروى ابن ابي عمير عن القسم بن
عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية وفي
الرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية
كاملة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وجدت في كتاب ابن الاعرابي في صفة خلق الانسان ان المارن
ما لان من غضروفه والغضروف هو الرقيق الابيض كالعظم يكون في المارن كله غضاريف وفي الشفتين
الدية وفي العينين الدية وفي احدهما نصف الدية • وروى ابن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا اربعة آلاف لان السفلى تمسك الماء

وروى عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اصيب احدى
عينيه ان يؤخذ بيضة نعامة فيمشي بها وتوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصر بها وينتهي بصره
ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي اصيبت وبين عينه الصحيحة فيؤدي بحساب ذلك وروى بن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما كان في الانسان اثنين ففيهما الدية وفي احدهما
نصف الدية وما كان واحدا ففيه الدية • وروى ابن محبوب عن عبد الوهاب بن الصباح عن علي عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل وجئ في اذنه فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعه
بها شيء قال تشد التي ضربت شدا جيدا وتفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس حيال وجهه ويقال له
اسمع فاذا خفي عليه صوت الجرس علم مكانه ثم يذهب الجرس من خلفه فيضرب به من خلفه حتى يخفى
عليه الصوت فاذا خفي عليه علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه
فيضرب حتى يخفى ثم يعلم ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم ثم يقاس ما بينهما فان كانا
سواء علم انه قد صدق قال ثم تفتح اذنه المعتلة وتشد الاخرى شدا جيدا ثم يضرب بالجرس من قدامه
ثم يعلم حتى يخفى يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس ما بين الصحيحة والمعتلة فيقوم
من حساب ذلك • وروى ابن محبوب عن ابيه عن حماد بن زياد عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل وجئ اذن رجل بعظم فادعى انه ذهب سمعه كله فقال يؤجل سنة ويترصد بشاهدي
عدل فان جاءا فشهدا انه سمع وانه اجاب على حق فلا حق له وان لم يعثر على انه سمع استحلف ثم انه
اعطي الدية قال قلت فانه يسمع بعد ما اعطي الدية قال هي شيء اعطاه الله اياه قال وسألته عن العين يدعي
صاحبها انه لا يبصر بها قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية قلت فانه ابصر
بعد ذلك قال هو شيء اعطاه الله اياه • وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في الصلب
اذا انكسر الدية • وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر
بعصوصه فلم يملك استه ما فيه من الدية قال الدية كاملة قال وسألته عن رجل وقع بجارية فافضاها
وهي اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد فقال الدية كاملة • وروى الحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل تزوج جارية فوقع عليها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية • وفي رواية السكوني
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تقاس عين في يوم غيم

باب دية الاصابع والاسنان والعظام

• روى عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاصابع هل لبعضها

على بعض فضل في الدية قال هن سواء في الدية • وروى عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن السن والذراع يكسران عمدا الهما ارش او قود فقال قود قال قلت فان اضعفوا له الدية
فقال ان ارضوه بما شاء فهو له • وفي رواية ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الاصبع
عشر من الابل اذا قطعت من اصلها او شلت • وفي رواية جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال
في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش وقال في الرجل تكسر
يده وتبرأ يده قال لا يقتص منه لكن يعطى الارش • وسئل جميل كم الارش في سن الصبي وكسر اليد
قال شيء يسير ولم يرو فيه شيئا معلوما • وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اصابع اليدين والرجلين في الدية سواء وقال في السن اذا ضربت انتظر بها سنة
فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم فان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها وقضى امير المؤمنين
صلى الله عليه وآله في الاسنان التي تقسم عليها الدية انها ثمانية وعشرون سنا ستة عشر في
مواخير الفم واثنى عشر في مقاديمه فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسون دينارا فيكون
ذلك ستمائة دينار ودية كل سن من المواخير اذا كسر حتى يذهب النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون
دينارا فيكون ذلك اربعمائة دينار فذلك الف دينار فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له قال
هذا الكتاب رضه اذا اصيبت الاسنان كلها فما زاد على الخلقة المستوية وهي ثمانية وعشرون
سنا فلا دية لها واذا اصيبت الزائدة مفردة عن جميعها ففيها ثلث دية التي تليها • وروى ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه
الزند فقال اذا يبست منه الكف او شلت الاصابع كلها فان فيها ثلثي دية اليد قال وان شلت
بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا
شلت اصابع القدم • وروى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الاصبع
الزائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة • وروى ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الجروح في الاصابع اذا اوضح العظم عشر دية الاصبع اذا لم يرد
المجروح ان يقتص • وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ان بعض الناس له في فيه اثنان وثلثون سنا وبعضهم له
ثمانية وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا

اثنى عشر سنا في مقاديم الفم وستة عشر سنا في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن في
المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسمائة درهم وهي اثنى عشر سنا فديتها ستة آلاف درهم ودية كل سن من الاضراس
اذا كسر حتى يذهب مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشر سنا فديتها كلها اربعة آلاف درهم فجميع دية
المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة آلاف درهم وانما وصفت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين
سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له وهكذا وجدناه في كتاب امير المؤمنين صلوات الله عليه قال الحكم فقلت
ان الديات انما كانت يؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم فقال انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام
فلما ظهر الاسلام وكثر الورق في الناس قسمها امير المؤمنين عليه السلام على الورق قال الحكم فقلت له ارايت من كان
اليوم من اهل البوادي ما الذي يؤخذ منه في الدية الورق او الابل فقال الابل هي مثل الورق بل هي افضل من
الورق في الدية انهم كانوا يأخذون منهم في دية الخطأ مائة من الابل يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك
عشرة آلاف درهم قلت فما اسنان المائة البعير فقال ما حال عليها الحول ذكران كلها

باب

الرجل يقتل فيعفو بعض اوليائه ويريد بعضهم القود وبعضهم الدية وفي رواية جميل بن دراج قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله وليان فعفا احدهما واراد الآخر ان يقتل وقال ويقتل ويرد
على اولياء المقتول المقاد نصف الدية • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل قتل وله اب وام وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الآخر انا اعفو وقال الآخر
انا اريد ان آخذ الدية قال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من
الدية حق الاب الذي عفى ويقتله • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار ارايت ان عفى اولاده الكبار فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في
حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حقهم من الدية • وقد روي انه اذا عفى واحد من الاولياء
عن الدم ارتفع القود

باب

العاقلة • روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال اتي علي بن ابي طالب صلوات الله عليه وآله برجل قد قتل رجلا خطأ فقال
عليه السلام من عشيرتك وقرابتك فقال ما لي بهذه البلدة قرابة ولا عشيرة فقال من اي البلدان انت قال
انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي فيها قرابة واهل بيت فسأل امير المؤمنين عنه فلم يجد له بالكوفة
قرابة ولا عشيرة قال فكتب الى عامله على الموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا
قتل رجلا من المسلمين خطأ • وقد ذكر انه رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة واهل بيت وقد

بعثت

بعثت به اليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك ان شاء الله فقرأت
كتابي فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها
واصيبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان هناك رجل يرثه له سهم في
الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها في ثلث سنين وان لم يكن
له من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب فقض الدية على قرابته من قبل ابيه
وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل
على قرابته من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل امه فقض الدية على قرابته من قبل ابيه
من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلاث سنين وان لم يكن له قرابة من قبل
ابيه ولا قرابة من قبل امه فقض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل
البلدان ثم استأد ذلك منهم في ثلث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه ان شاء الله وان لم يكن لفلان بن
فلان قرابة من اهل الموصل ولم يكن من اهلها وكان مبطلا فرده الي مع رسوله فلان بن فلان ان شاء الله
فانا وليه والمؤدي عنه ولا يبطل دم امرئ مسلم • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن
لهم مال رجعت الجناية الى امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده
قال وهم مماليك الامام فمن اسلم منهم فهو حر • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل دية المعتق على عاقلته خطأ
او عمدا • وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة واتاه رجل
فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على عاقلته منه شيئا • وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا • وروى
العلاء عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب راس رجل بمعول فسالت عيناه
على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله فقال ابو عبد الله عليه السلام هذان معتديان جميعا فلا
ارى على الذي قتل الرجل قودا لانه قتله حين وهو اعمى والاعمى جنايته خطأ تلزم عاقلته يؤخذون
بها في ثلث سنين في كل سنة نجم فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ

بما في ثلاث سنين وبراجع الاعمى على ورثته ما بقي من ديته بعد عينه • باب ما جاء في رجل ضرب رجلا فلم ينقطع ولد

روى عن اسحق بن عمار انه قال سئل رجلا ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله قال ان كان البول يمر الى الليل فعليه دية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليها ثلث الدية • وروى عيسى بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سكر بوله بالدية الكاملة • باب دية النطفة ودية العلقة والمضغة والعظم والجنين

روى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في النطفة عشرين دينارا وفي العلقة اربعين دينارا وفي المضغة ستين دينارا وفي العظم ثمانين دينارا فاذا اكتسى اللحم فمائة فهي مائة حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة • وروى محمد بن اسمعيل عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فان خرج في النطفة قطرة دم قال تلك القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قال قلت فان قصرت قطرتان قال فاربعة وعشرون دينارا قلت فان قطرت ثلث قال ستة وعشرون دينارا قلت فاربع قال ثمان وعشرون وفي خمس ثلثون فاذا زادت على النصف فبحساب ذلك حتى تصير علقة فاذا كان علقة فاربعون دينارا • وروى محمد بن اسمعيل عن ابي شبل قال حضرت يونس الشيباني وابو عبد الله عليه السلام يخبره بالقرايات فقلت له فان النطفة خرجت منتنة بالدم قال قد علمت ان كان دم صاف ففيه اربعون وان كان دم اسود فلا شئ عليه الا التغير لانه كان مزمنا فذلك للولد وما كان من دم اسود فانما كان ذلك من الجوف قال ابو شبل فان العلقة صارت منها شبه العرق من اللحم قال فيه اثنان واربعون العشر قال قلت فان عشر اربعين قال انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها وكلما زاد زيد حتى يبلغ الستين قال قلت فان في المضغة شبه العقدة عظما بارزا قال فذلك العظم الذي ما يبتدي فيه اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة ثم الثمانين وكذلك اذا كسي العظم لحما فكذلك قال قلت فاذا وكزها فسقط الصبي فلا يدري احي كان ام لا قال ليهنات بالشبل اذا ذهبت الخمسة الاشهر فقد صارت فيه الحيوة واستوجب الدية • وفي رواية تجب الدية

ابن عمير عن محمد بن حمران عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثل ذلك يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله اسكت فانما هذا من سجع الجاهلية عليك غرة عبد او امة • وروى جميل بن دراج عن عبد الله بن زرارة قال قلت لابي عبد الله

ان ا الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال بالخمسين • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة شربت دواء وهي حبلى فالقت ولدها قال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق السمع والبصر فان عليها دية نفسها الى اليه قال وان كان علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او عشرة نسلمها الى اليه قلت وهي لا تورث من ولدها من دية قال لا انها قتلته • وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها فطلحته فعليه نصف عشر قيمة الامة وان ضربها فالقته حيا فمات فان عليه عشر قيمة الامة • وسئل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي منه ميراث فان ميراثي منه لابي قال لا يجوز لابيها ما وهبت له • وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل دخل على امرأة حبلى فوقع عليها فالقت ما في بطنها فوثبت عليه المرأة فقتلته فقال يبطل دم اللص وعلى المقتول دية نفسها • باب ما يجب على الرجل المسلم يكون في ارض الشرك فيقتل المسلمون ثم يعلم به الامام • روى ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتل المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة • باب ما يجب على من رمى رجلا رجل حتى احدث في ثيابه • وفي رواية السكوني ان رجلا رفع الى علي عليه السلام قد دأس على بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه السلام ان يداس بطنه حتى يحدث كما احدث او يغرم ثلث الدية • باب الرجل يتعدى في نكاح امرأة فيلج عليها حتى تموت • روى الحسين بن محبوب عن الحرث بن محمد عن زيد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نكح امرأة في دبرها فالج عليها حتى ماتت من ذلك قال عليه الدية • باب دية لسان الاخرس

روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان كان ولد تمامه وهو اخرس فعليه الدية وان كان لسانه ذهب بوجع او آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع ثلث دية لسانه • باب ما يجب على الاضاف قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة اضيفت بالدية • وفي نوادر الحكمة ان الصادق عليه السلام قال في رجل اضاف امرأة جارية بعدها فقضى ان تقوم قيمة وهي صحيحة وقيمة وهي مضناة فيغرم ما بين التحمد والعيب

المشهور بين الشعر الراس اذا لم تنبت الدية وكذا في شعر
اللحية اذا كانت الجل وبه رواية ولم يفت وما اذا انبتت نبت كل منهما
ماية دينار وذكر انه رواية ولم يفت والمشهور الثاني الى الجبين
ففيه اثنا عشر دينارا وهو قول الشيخ في نهاية ومبسوط
عاد ففيه مؤنى ثلثها على المشهور وفي وجوب ثلث الدية في شعر
راسها وبين اللحية وفي وجوب ثلث الدية في شعر مع عود الشعر

واجبرها على المسلكها لانها لا تصلح للرجال **باب** ما يجب فيمن حلق على رأسه ماءة فحاز فذهب شعره • روى جعفر بن
بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل حلق ماءة على راس رجل
فاسقط شعرهم فلا ينبت ابدا قال عليه الدية • وروى عن سلمة بن تمام قال اتى رجل على راس رجل
قد رأيها مرقق فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى علي عليه السلام فاجله سنة فلم ينبت شعره فقضى
عليه السلام بالدية **باب** ما يجب في اللحية اذا حلقت • في رواية السكوني ان عليا عليه السلام قضى في اللحية
اذا حلقت فلم تنبت بالدية كاملة فان نبتت فثلث الدية **باب** ما يجب على من قطع فرج امرأة تحت
روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان
رجلا قطع فرج امرأة لغرمته لما دية تامة فان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك
باب من يجب على من لكم امرأة في فرجها فرغمت انها لا تحيض • روى الحسن بن محبوب عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لكم امرأة في فرجها فرغمت انها لا تحيض وكان طهرها مستقيما قال تنتظر بها
سنة فان رجع اليها الطمث والا اغرم الرجل ثلث دية الفساد طهرها وعقر رحمها • وروى الحسن بن
محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على
بطنها فعقر رحمها وافسد طهرها وذكرت انه قد ارتفع طهرها عنها لذلك وقد كان طهرها مستقيما قال
ينتظر بها سنة فان صلح رحمها وعاد طهرها الى ما كان والا استحلفت واغرم صداقها ثلث دية تلك الفساد
رحمها وارتفاع طهرها **باب** في رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقضي في كل مفصل من
الاصابع بثلث عقل تلك الاصابع الا الابهام فانه كان يقضي في كل مفصلها بنصف عقل تلك الابهام
لانها مفصلين قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى سميت الدية عقلا لان الديات كانت ابلا
تعقل بفناء ولي المقتول **باب** دية البيضتين • في رواية محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري
عن محمد بن هرون عن ابي يحيى الواسطي رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الولد يكون من البيضة اليسرى
فاذا قطعت ففيها ثلثا الدية وفي اليمنى ثلث الدية **باب** ما جاء في اربعة انفس جملوك وحر وحرة
ومكاتب قتلوا • سئل القاضي عليه السلام عن اربعة انفس قتلوا رجلا مملوكا وحرا وحرة ومكاتبا
قال اذا دى نصف مكاتبته فقال عليهم عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى الحرة ربع الدية وعلى المملوك
ان يختر مولاه فان شاء ادى عنه وان شاء دفعه برمته ولا يغرم اهل شيئا وعلى المكاتب ماله

الركل الضرب بالرجل
الواحد ص
العاقرة المرة تحمل نهاية
العوز الجرح ص

دية مفاصل الاصابع ج

على بها الشيخ في الخلاف وابنه
والعلامة في المختلف والمشهوران
في كل منها نصف الدية ط

مولاه وان نقص قيمته من دية الجناية قال
نصف دية

نصف الربع وعلى الذي كاتبوه نصف الربع فذلك الربع لانه قد عتق نصفه وهذا المخبر في كتاب محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي ابراهيم بن هاشم باسناده يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام **باب** ما يجب على من عذب
عبدا حتى مات • في رواية السكوني ان عليا عليه السلام رفع اليه رجل عذب عبدا حتى مات فضربه مائة
نكالا لا وحبسه وغرمه قيمة العبد وتصدق بها **باب** دية ولد الزنا في رواية جعفر بن بشير عن بعض
رجاله قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن دية ولد الزنا قال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني
والمجوسي **باب** ما جاء فيمن احدث بئرا وغيرها في ملكه او في غير ملكه فوقع فيها انسان فتعطب
• روى زرعة عن عثمان عن سماعة قال سئلته عن رجل يحفر البئر في داره او في ارضه فقال
اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان واما ما حفر في الطريق او في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط
فيها • وفي رواية يونس بن عبد الرحمن بن الحجاج عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الجسور يضمن اهلها بشيئا قال لا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من احتفر بئرا او كنفا او وتدا
او وتد دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن • وروى محمد بن
عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان من قضاء النبي صلى الله عليه وآله ان
العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار والعجماء البهيمة من الانعام والجبار من الهدر الذي لا يغرم
• روى وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن غلام دخل دار قوم يلعب
فوقع في بئر هم ايضمنون قال ليس يضمنون وان كانوا متهمين ضمنوا • وروى الحسين بن سعيد عن
علي بن نعمان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه سئل عن الشيء يوضع على الطريق
فتعثر به الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره قال كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيب
باب ما يجب فيه نصيب انسانا بيدها او برجلها • روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل
يمر على طريق من طريق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها
ولكن عليه ما اصابت بيدها الا ان رجلها خلفها ان ركب وان قاد قائدا فانه ضامن باذن الله بهيمة
يصنعها حيث يشاء • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل
حمل عبدا على دابة فوطئت رجلا فقال الغرم على مولاه • وروى يونس بن عبد الرحمن رفعه الى ابي
عبد الله عليه السلام قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة • وفي رواية السكوني

المشهور ان دية ولد الزنا اذا ظهر الاسلام دية
المسلم بناء على كونه مسلما فيدخل تحت عموم المسلمين
وقال المرتضى ديته دية الذمي وهو عيا عليه الاجماع
وبانه لا يكون مؤمنا وهو المنقول عن الصدوق وتبعه
ونظهر ابن ادريس عدم الثبوت ديته لم اصالة
ليس بمسلم ولا ذمي سلطان رحمانه

ولو حفر بئرا في موات او وضع حجرا
فلا ضمان لانه جائز فلا يتعلق الملك
وعلى ذلك يحمل قول الرضا عليه السلام
شرح مع

العجماء جبار بالغين المعجمة
هذه اذا كانت البهيمة مهملة
فتكون دية جرحها هدرا
مصباح

من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ح

القول الضابط المرسل مطلقا للشيخ وابن حمزة الذي يوجد
الرواية وشرط ابن ادريس عدم الملوك بخلاف البالغ
العاقل فان جنايته يتعلق برقبته سلطان

ان عليا عليه السلام كان يضمّن القائد والسائق والراكب وقضى امير المؤمنين عليه السلام في دابة عليها ردیفان فقتلت الدابة رجلا او جرحته فقضى بالغرامة بين الرديفين بالسوية • وفي رواية غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيدها او رجلها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان • باب ما جاء في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل

روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل فقال ان احبّ ان يقطعهما ادّى اليهما دية يد فاقتسماها ثم يقطعهما وان احبّ اخذ منهما دية يد وان قطع يد احدهما ردّ الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية • باب ما يجب على من قطع راس ميت • روى الحسين بن خالد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان تنشأ فيها الروح مائة دينار وهي لورثته ودية الميت اذا قطع راسه وشق بطنه فليست هي لورثته انما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين امر مستقبل مرجوّ نفعه وان هذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مُثّل به بعد وفاته صارت دية المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب البر من صدقة وغير ذلك قلت فان اراد رجل ان يحفر له ليغسله في الحفيرة فسدر الرجل فيما يحفر بين يديه فمالت مسحاته في يده فاصاب بطنه فشقه فما عليه فقال ان كان هكذا فهو خطأ فانما عليه الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا مدّ لكل مسكين بمدّ النبي صلى الله عليه وآله • وفي نوادر محمد بن ابي عمير عن الصادق عليه السلام قال قطع راس الميت اشد من قطع راس الحي • وفي رواية عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حيّ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان غير مختلفين لان كل واحد منهما في حال متى قطع رجل راس الميت وكان ممن اراد قتله في حياته فعليه الدية ومتى لم يرد قتله في حياته فعليه دية مائة دينار دية الجنين • وروى عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ميت قطع راسه قال عليه الدية قلت فمن ياخذ ديته قال الامام هذا لله عز وجل وان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام • باب ما جاء في اللطمة تسودّ او تخضرّ او تحمرّ • روى الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لطم رجلا على وجهه فاسودت اللطمة فقال اذا اسودّت اللطمة ففيها ستة

دنانير

دنانير واذا اخضرت ففيها ثلثة دنانير واذا احمرت ففيها دينار ونصف وفي البدن نصف ذلك • باب ما يجب على من اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه فقتله • روى الحسين بن خالد عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه سئل عن رجل اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه فبعجه بعجة فقتله قال لا دية له ولا قود • باب ما جاء في ثلثة اشتركوا في هدم حائط فوقع على واحد منهم فمات • روى محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلثة فوقع على واحد منهم فمات فضمّن الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن لصاحبه • باب الرجل يقتل وعليه دين • روى محمد بن مسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء والا فلا ضمان • باب ضمان الظئر اذا انقلبت على الصبي فقتلته او تدفع الولد الى ظئر اخرى فتغيب به • روى محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فانما عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلب العز والفخر وان كانت انما ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استاجر ظئرا فاعطاها ولده فكان عندها فانطلقت الظئر فاستاجرت ظئرا اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنع به والظئر لا تكافى قال الدية كاملة • وروى علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله • وروى حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر ظئرا فدفع اليها ولده فغابت عنه سنين ثم جاءت بالولد فزعمت امه انها لا تعرفه قال ليس لهم ذلك فليقبلوه فانما الظئر مامونة • باب ما يجب من الضمان على صاحب الكلب اذا عقر • روى الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه كان يضمّن صاحب الكلب اذا عقر نهارا ولا يضمنه اذا عقر بالليل واذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون واذا دخلت بغير اذنهم فلا ضمان عليهم • باب ام الولد تقتل سيدها خطأ او عمدا • روى وهب

عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها خطا فهي حرة ولا
تبعة عليها وان قتلته عمدا قتلت به باب ما يجب على من اشتعل نارا في دار قوم فاحرقت الدار
واهلها • في رواية السكوني ان عليا عليه السلم قضى في رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت الدار
واحترق اهلها واحترق متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل باب ما يجب على صاحب
البختي المغتلم اذا قتل رجلا • روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم عن بختي اغتلم فخرج من
الدار فقتل رجلا فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال صاحب البختي ضامن
للدية ويقبض ثمن بختيه باب ما يجب من احي القصاص • روى علي بن الحكم عن ابان الاحمر
عن ابي بصير عن يحيى بن ابي القسم الاسدي عن ابي جعفر عليه السلم قال لما حضرت النبي صلى الله عليه
واله الوفاة نزل جبرئيل عليه السلم فقال يا رسول الله هل لك في الرجوع الى الدنيا فقال لا قد بلغت رسالات
ربي فاعادها عليه فقال لا بل الرفيق الاعلى ثم قال النبي صلى الله عليه واله والمسلمون حوله
مجتمعون ايها الناس انه لا نبي بعدي ولا سنة بعد سنتي فمن ادعى ذلك فدعواه ومدعيه
في النار فاقتلوه ومن اتبعه فهو في النار ايها الناس احيوا القصاص واحيوا الحق لصاحب
الحق ولا تفرقوا اسلموا وسلموا تسلموا كتب الله لاغلبن انا ورسلي ان الله قوي عزيز
باب ما جاء في السارق يكابر امراة على فرجها ويقتل ولدها • روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئلته عن رجل سارق دخل على امراة ليسرق متاعها فلما
جمع الثياب تتبعها بنفسه فواقعها فتحرك ابنها فقام اليه فقتله بفاس كان معه فلما
فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملته عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد
فقال ابو عبد الله عليه السلم يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دم الغلام ويضمن السارق فيما
ترك اربعة آلاف درهم بما كابرها على فرجها لانه زان وهو في ماله يغرمه وليس عليها في قتلها اياه
شيء لانه سارق • وروى محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلم قال سئلته عن لص دخل على امراة وهي حبلى
فقتل ما في بطنها فعمدت المراة الى سكين فوجئته به فقتلته قال هدر دم اللص • وروى الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل راود امراة على نفسها
حراما فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل

فان

فان قدمت الى امام عدل اهدر دمه • وروى جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلم الرجل يغصب المراة على نفسها قال يقتل باب المراة تدخل بيت زوجها رجلا فيقتله زوجها
وتقتل المراة زوجها وما يجب في ذلك • روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل تزوج امراة فلما كانت ليلة البناء عمدت المراة الى رجل صديق لها
فادخلته الحجلة فلما ذهب الرجل يباضع اهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق
وقامت المراة فضربت الرجل ضربة فقتلته بالصديق وقال تضمن المراة دية الصديق وتقتل
بالزوج باب من مات في زحام الاعياد او عرفة او على جسر لا يعلم من قتله • روى السكوني عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم من مات في زحام جمعة او عيد او عرفة او على بئر او على
جسر لا يعلم من قتله فديته من بيت المال باب الرجل يقتل فيوجد متفرقا • روى محمد بن سنان عن طلحة
بن زيد عن فضيل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة ووسطه
وصدره ويداه في قبيلة والباقي في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة
• وسئل الصادق عليه السلم عن رجل قتل ووجد اعضاؤه متفرقة كيف يصلى عليه قال يصلى على الذي
في قلبه باب الشجاج واسماؤها قال الاصمعي اول الشجاج الحارصة وهي التي تحرص الجلد يعني
تشقه ومنه قيل جرص القصار الثوب اي شقه ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد
ثم المتلاحمة وهي التي اخذت في اللحم ولم يبلغ السمحاق ثم السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة
رقيقة وكل قشرة رقيقة فهي سمحاق ومنه قيل في السماء في سماحيق من غيم وعلى الشاة سماحيق
ومن شحم ثم الموضحة وهي التي تبدي ووضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة
وهي التي تخرج منها فراش العظام وفراش العظام قشرة يكون على العظم دون اللحم ومنه قول
النابغة ويتبعهم منها فراش الحواجب ثم المامومة وهي التي تبلغ ام الراس وهي الجلدة التي
تكون على الدماغ ومن الشجاج والجراحات الجائفة وهي التي تبلغ في الجسد الجوف وفي
الراس الدماغ والعثم ان يجبر على غير استواء باب ما جاء فيمن قتل ثم فر • روى الحسن
بن محبوب عن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمن عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم
في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ
من الاقرب فالاقرب • وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابي بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله

في الرجل يوجد وعليه حدود واحدهن القتل قال كان علي عليه السلام يقيم عليه الحدود قتل ثم يقتله ولا يخالف
عليا عليه السلام باب دية الجراحات والشجاج • روى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمسة من الابل وفي السمحاق التي دون الموضحة اربعة من الابل وفي
المنقلة خمسة عشر من الابل وفي الجائفة ثلث الدية ثلثة وثلثون من الابل وفي المأمومة ثلث الدية
وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الباضعة ثلثة من الابل
وروى الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ذريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شج رجلا
موضحة وشجه آخر دامية في مقام واحد فمات الرجل قال عليهما الدية في اموالهما نصفين
وفي رواية ابن محبوب عن الحسن بن حي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الموضحة في الرأس كما هي
في الموضحة في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الوجه والرأس سواء في الدية لان الوجه من الرأس
وليس الجراحات في الجسد كما هي في الرأس • وفي رواية ابان قال الجائفة ما وقعت في الجوف وليس لصاحبها
قصاص الا الحكومة والمنقلة تنقل منها العظام وليس فيها قصاص الا الحكومة وفي المأمومة
ثلث الدية ليس فيها قصاص الا الحكومة • وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قضى
في الهاشمة بعشر من الابل • وقال ابو عبد الله عليه السلام في عبد شج رجلا موضحة ثم شج آخر فقال هو بينهما
باب نوادر الديات • روى عمر بن عثمن عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة
فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة • وروى وهب بن وهب
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام من قتل حميم قوم فليصالحهم ما قدر عليه
فانه اخف لحسابه • وروى عبد الله بن سنان عن الثمالي عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله
قال لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا من النار • وفي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال دية كلب الصيد اربعون درهما ودية كلب الماشية عشرون درهما ودية الكلب الذي ليس
للصيد ولا للماشية زنبيل من تراب على القاتل ان يعطي وعلى الصاحب ان يقبل • وروى محمد بن
سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كانت بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزدوها
عن شيء وقعت فيه قال فاتاها رجل من بني مدلج وقد وقع في قصب له ففوق لها سهما فقتلها له قال
علي عليه السلام والله لا تفارقني حتى تديها قال تؤدها بستمائة درهم • وروى جميل بن دراج عن بعض

اصحابنا

اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل فبرأت يد الرجل قال ليس عليه في هذا قصاص
لكنه يعطي الارش • وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن حسين الرواسي
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها
فقال لا فقلت انما هو نطفة فقال ان اول ما يخلق نطفة • وروى الحسين بن سعيد عن فضالة
عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني داود عن رجل كان يأتي بيت رجل فنهاه ان يأتي
بيته فابى ان يفعل فذهب الى السلطان فقال السلطان ان فعل فاقتله قال فقتله فما ترى فيه
فقلت ارى ان لا يقتله لانه ان استقام هذا ثم شاء ان يقول كل انسان لعدوه ودخل بيتي فقتله
وروى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن احمد بن نصر عن الحصين بن عمرو عن يحيى بن
سعيد عن المسيب ان معوية كتب الى ابي الحسن موسى الاشعري ان ابي الحسين وجد على
بطن امرأته رجلا فقتله وقد اشكل حكم ذلك على القضاة فسأل عليا عليه السلام عن هذا الامر قال
سئل ابو موسى عليا عليه السلام فقال والله ما هذا قال كتبت في هذه البلاد يعني الكوفة وما يليها وما
هذا بحضرتي فمن اين جاءك هذا قال كتب الي معوية ان ابن ابي الحسين وجد مع امرأته رجلا
فقتله وقد اشكل على القضاة فرأيك في هذا فقال عليه السلام انا ابو الحسن ان جاء باربعة يشهدون
على ما شهد والا دفع برمته • وفي رواية ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم • وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عين فرس فقئت بربع ثمنه يوم فقئت العين وقال قضى عليه السلام
في اربعة انفس شركاء في البعير فعقله احدهم فانطلق البعير فعبث بعقاله فتردى فانكسر فقال
اصحابه للذي عقله اغرم لنا بعيرنا فقضى بينهم ان يغرموا له حظه من اجل انه اوثق حظه فذهب
حظهم بحظه • وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى باسناده قال رفع الى المأمون رجل دفع رجلا
في بئر فمات فامر به ان يقتل فقال الرجل اني كنت في منزلي فسمعت الغوث فخرجت مسرعا ومعي
سيفي فمررت على هذا وهو على شفير بئر فدفعته فوقع في البئر فسئل المأمون الفقهاء عن ذلك
فقال بعضهم يقاد به وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا • فسئل ابا الحسن عليه السلام عن ذلك فكتب اليه
فقال ديته على اصحاب الغوث الذين صاحوا الغوث قال فاستعظم ذلك الفقهاء وقالوا للمأمون

سلمه من ابن قلت هذا فشله فقال عليه السلام ان امرأة استعدت الى سليمن بن داود عليه السلام على بيع فقالت
كنت على فوق بيتي فدفعتني ريح فوقعت الى الدار فانكسرت يدي فدعى سليمن عليه السلام بالريح فقال
لها ما حملك على ما صنعت بهذه المرأة فقالت الريح يا نبي الله ان سفينة بني فلان كانت في البحر قد
اشرفها على الغرق فمررت بهذه المرأة فاستعجلتها فوقعت فانكسرت يدها فقضى سليمن
بارش يدها على اصحاب السفينة • وفي رواية ابان بن عثمن ان عمر بن الخطاب اتي برجل قد قتل
اخا رجل فدفعه اليه وامره ان يقتله فمضى به ليقتله حتى رماه انه قد قتل فحمل الى منزله فوجدوا
به رمقا فعالجوه حتى برئ فلما خرج اخذ اخو المقتول الاول فقال انت قاتل اخي ولي ان
اقتلك فقال له قد قتلني مرة فانطلق به الى عمر فاقر بقتله فخرج وهو يقول اتها الناس قد قتلت
والله مرة فمر به علي عليه السلام فاخبره بخبره فقال لا تعجل عليه حتى اخرج اليك فدخل عليه السلام على عمر
فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن فقال يقتص هذا من اخي للمقتول الاول ما صنع به
ثم يقتله بلسيفه فظن الرجل ان اذاه قد انقضى عنه فنجى عنه ونتاركا ثم ابواب
الديات والجراح والمنة لله وحده باب الوصية من لدن ادم عليه السلام

الحسن بن محبوب عن مقاتل بن سليمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
انا سيد النبيين ووصيي سيد الوصيين واوصياءه سادات الاوصياء ان آدم عليه السلام سئل الله عز وجل ان يجعل
له وصيا صالحا فاوحى الله تعالى اليه اني اكرمت الانبياء بالنبوة ثم اخترت خلقي وجعلت بعدهم
الاوصياء فاوحى الله تعالى ذكره اليه يا آدم اوص الى شيث فاوصى آدم عليه السلام الى شيث وهو هبة الله
بن آدم واوصى شيث الى ابنه شبان وهو ابن نزلة الحوراء التي انزلها الله عز وجل على آدم عليه السلام
من الجنة فزوجها ابنه شيثا واوصى شبان الى مجلث واوصى مجلث الى محوق واوصى محوق
الى عشيشا واوصى عشيشا الى اخنوخ وهو ادريس النبي عليه السلام واوصى ادريس الى ناخور واوصى
ناخور الى نوح عليه السلام واوصى نوح الى سام واوصى سام الى عشام واوصى عشام الى برغيشا
واوصى برغيشا شا الى يافث واوصى يافث الى مرة واوصى مرة الى جفسية واوصى جفسية
الى عمران ودفعها عمران الى ابرهيم الخليل عليه السلام واوصى ابرهيم الى ابنه اسمعيل عليه السلام واوصى
اسمعيل الى اسحق واوصى اسحق الى يعقوب عليه السلام واوصى يعقوب الى يوسف واوصى يوسف
الى بثريا واوصى بثريا الى شعيب واوصى شعيب الى موسى بن عمران واوصى موسى بن عمران الى

يوشع بن نون واوصى يوشع بن نون الى داود واوصى داود الى سليمن واوصى سليمن الى آصف بن
برخيا واوصى آصف بن برخيا الى زكريا واوصى زكريا الى عيسى بن مريم عليهما السلام واوصى عيسى بن
مريم الى شمعون بن حمون الصفا واوصى شمعون الى يحيى بن زكريا واوصى يحيى بن زكريا الى
منذر واوصى منذر الى سليمة واوصى سليمة الى بردة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وقبضها
بيده الى ح وانا ادفعها اليك يا علي وانت تدفعها الى وصيك وبدفعها وصيك الى
اوصيائك من ولدك واحدا بعد واحدا حتى تدفع الى خير اهل الارض بعدك
ولتكثرن بك الامة ولتختلفن عليك اختلافا شديدا الثابت عليك كالمقيم معي والشاذ عنك
في النار والنار مثوى الكافرين وقد وردت الاخبار الصحيحة بالاسانيد القوية ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اوصى باسر الله تعالى ذكره الى علي بن ابي طالب عليه السلام واوصى علي عليه السلام الى الحسن عليه السلام
واوصى الحسن الى الحسين عليه السلام واوصى الحسين الى علي بن الحسين واوصى علي بن الحسين
الى محمد الباقر واوصى محمد بن علي الباقر الى جعفر بن محمد الصادق واوصى جعفر بن محمد الصادق
الى موسى بن جعفر الكاظم واوصى موسى بن جعفر الى ابنه علي بن موسى الرضا واوصى علي بن موسى الرضا
الى ابنه محمد بن علي الجواد واوصى محمد بن علي الى ابنه علي بن محمد واوصى علي بن محمد الى ابنه الحسن بن علي
واوصى الحسن بن علي الى ابنه حجة الله القايم بالحق الذي لولم يبق من الدنيا الا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم حتى يخرج فيملا الارض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما صلوات الله
عليه وآله الطاهرين • وروى يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن محمد بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال ان اسم النبي صلى الله عليه وآله في صحف ابرهيم عليه السلام الماحي وفي
توراة موسى الحاد وفي الجبل عيشوا احمد وفي الفرقان محمد قيل فما تاويل الماحي فقال الماحي صورة
الاصنام وماحي الاوثان والازلام وكل معبود دون الرحمن قيل فما تاويل الحاد قال الحاد
من حاد الله ودينه قريبا كان او بعيدا قيل فما تاويل احمد قال حسن ثناء الله عز وجل عليه في
الكتب بما حمد الله من افعاله قيل فما تاويل محمد قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وملائكته و
جميع انبيائه ورسله وجميع امم يحمدونه ويصلون عليه وان اسمه المكتوب على العرش محمد
رسول الله وكان صلى الله عليه وآله يلبس من القلانس اليمنية والبيضاء والمضربة ذات الاذنين
في الحروب وكانت له عنزة يتكي عليها ويخرجها في العيدين ويخطب بها وكان له

الشهور ان يحيى ذكر قبل هذا فوقع صوابه وقد قرأه
بعضهم الى عيسى فوقع صوابه والله اعلم
الشهور ان ابنه كما عليه السلام والله اعلم

الساداة جمع سادة والسادة
جنس يشتمل القليل والكثير ١٢

الحاد ملحد المعاندات والمخالفة
والمنازعة ١٢

ضرب الغداء المضروبة باطنها من
الادم بالقرظ والقرظ والسماط
ويخيطها ١٢

قضيب يقال له الممشوق وكان له فسطاط يسمى الكن وكانت له قصعة تسمى السعة وكان له قعب
يسمى الري وكان له فرسان يقال لاحدهما المرتجز وللاخر السكب وكان له بغلتان يقال لاحدهما
الدلدل وللاخرى الشهبا وكان له ناقتان يقال لاحديهما العضباء وللاخرى الجدعاء وكان له
سيفان يقال لاحديهما ذو الفقار وللاخر العون وكان له سيفان آخران يقال لاحدهما المخذم
وللاخر الرسوم وكان له حمار يسمى اليعفور وكانت له عمامة تسمى السحاب وكان له درع تسمى
ذات الفضول لها ثلث حلقات فضة حلقة بين يديها وحلقتان خلفها وكان له راية
تسمى العقاب وكان له بعير يحمل عليه يقال له الديباج وكان له لواء يسمى المعلوم وكان له مغفر
يقال له الاسعد فسلم ذلك كله الى علي عليه السلام عند موته واخرج خاتمه وجعله في اصبعه
فذكر علي عليه السلام انه وجد في قائمته سيف من سيوف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة فيها ثلثة احرف صل من قطعك وقل
الحق ولو على نفسك واحسن الى من اساء اليك • وروى المعلا بن محمد البصري عن جعفر بن
سليمن عن عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله
ان عليا عليه السلام وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين
سيدا شباب اهل الجنة ولداي من والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم
فقد ناواني ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد برني وصل الله من وصلهم وقطع الله من
قطعهم ونصر الله من اعانهم وخذل من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك ورسلك ثقل
واهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين اهل بيتي وثقلي فاذهب عنهم الرجس
وطهرهم تطهيرا • وروى عن ابن عباس انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول لعلي عليه السلام
يا علي انت وصيي اوصيت اليك بامر ربي وانت خليفتي استخلفتك بامر ربي يا علي انت
الذي تبين لامتي ما يختلفون فيه بعدي وتقوم فيهم مقامي قولك قولي وامرك
امري وطاعتك طاعتي وطاعتي طاعة الله ومعصيتك معصيتي ومعصيتي معصية الله
عز وجل • وروى محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن يحيى بن ابي القاسم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه
عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الائمة بعدي اثنا عشر اولهم علي بن ابي
طالب وآخرهم القائم فهم خلفائي واوليائي واوصيائي وحجج الله على امتي بعدي المقر بهم

مؤمن

مؤمن والمنكر لهم كافر • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى خلق مائة الف نبي واربعة
وعشرين الف نبي انا سيدهم وافضلهم واكرمهم على الله عز وجل ولكل نبي وصي اوصى اليه بامر الله
عز وجل وان وصيي علي بن ابي طالب سيدهم وافضلهم واكرمهم على الله عز وجل • وروى الحسن بن
محبوب عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام عن جابر بن عبد الله الانصاري قال دخلت على فاطمة عليها السلام
وبين يديها لوح فيها اسماء الاوصياء من ولدها فعددت اثنا عشر احدهم القائم وثلثة منهم
محمد واربعة منهم علي عليه السلام وقد اخرجت الاخبار المسندة الصحيحة في هذا المعنى في كتاب
اكمال الدين وتمام النعمة في اثبات الغيبة وكشف الحيرة ولو لم اورد منها في هذا الموضع شيئا
لاني وضعت هذا الكتاب بمجرد الفقه دون غيره والله الموفق للصواب والمعين على اكتساب
الصواب

باب ما يمن الله تبارك وتعالى به على عبده عند الوفاة من رد بصره وسمعه وعقله ليوصي به

روى محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من ميت يحضره الوفاة
الا رد الله عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة
الموت فهي حق على كل مسلم

باب حجة الله تعالى على تارك الوصية

روى محمد بن عيسى بن عبيد عن زكريا
المؤمن عن علي بن ابي نعيم عن ابي حمزة عن بعض الائمة عليهم السلام قال ان الله تعالى يقول يا ابن آدم تطولت
عليك بثلثة سترت عليك ما لو يعلم به اهلك ما وادوك واوسعت عليك فاستقرضت
منك فلم تقدم خيرا وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا

باب في الوصية انها حق على كل مسلم

روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته
عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم • وروى العلا عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الوصية
حق وقد اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي للمسلم ان يوصي

باب في ان الوصية تمام ما نقص من الزكوة

روى مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال
علي عليه السلام الوصية تمام ما نقص من الزكوة

باب في ثواب من اوصى فلم يحف ولا يضار

روى السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام من اوصى فلم يحف ولا يضار كان كمن تصدق به
في حياته

باب ما جاء فيمن لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث بشيء من ماله اقل او اكثر

روى
عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال من لم يوص عند موته لذوي
قرابته فقد ختم عمله بمعصية

باب ما جاء فيمن لم يحسن وصيته عند الموت

روى العباس بن

عامر عن ابان عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال من لم یحسن عند الموت وصیته کان نقصا فی مروته وعقله وقال ان رسول الله صلی الله علیه وآله اوصی الی علی علیه السلام والی الحسن والحسین واوصی الحسن الی الحسین واوصی الحسین الی علی بن الحسین واوصی علی بن الحسین الی محمد بن علی الباقر علیهم السلام **باب** ثواب من ختم له بخیر ومن قتل او فصل • روی احمد بن النصر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابی جعفر علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله من ختم له بلا الا الله دخل الجنة ومن ختم له بصیام یوم دخل الجنة ومن ختم له بصدقة یرید بها وجه الله عز وجل دخل الجنة **باب** ما جاء فی الاضرار بالورثة • روی عبد الله بن المغیرة عن السکونی عن جعفر بن محمد عن ابیه علیهما السلام عن ابائه علیهم السلام قال من عدل فی وصیته کان بمنزلة من تصدق بها فی حیاته ومن جار فی وصیته لقی الله تعالی یوم القیمة وهو عنه معرض **باب** ان الحیف فی الوصیة من الکبائر • روی هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابیه علیهما السلام قال الحیف فی الوصیة من الکبائر **باب** ثواب مقدار ما یستحب الوصیة به • روی السکونی عن جعفر بن محمد عن ابیه عن ابائه علیهم السلام قال قال امیر المؤمنین علیه السلام الوصیة بالخمس لان الله تعالی رضی لنفسه بالخمس وقال الخمس قصاد والثلث حیف • وروی حماد بن عثمان عن شعیب بن یعقوب عن ابی بصیر قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یموت ولا یترک من ماله فقال له ثلث ماله وللزاد ایضا • وروی عاصم بن حمید عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال کان امیر المؤمنین علیه السلام یقول لئن اوصی بخمس مالی احب الی من ان اوصی بالربع ولئن اوصی بالربع احب الی من ان اوصی بالثلث ولئن اوصی بالثلث فلم یترک فقد بالغ وقال من اوصی بثلث ماله فلم یترک وقد بالغ المدرکی • وفی روایة الحسن بن علی الوشا عن حماد بن عثمن عن ابی عبد الله علیه السلام قال من اوصی بالثلث فقد اضر بالورثة والوصیة بالخمس والربع افضل من الوصیة بالثلث وقال من اوصی بالثلث فلم یترک **باب** ما یجب من رد الوصیة الی المعروف وما للمیت من ماله • روی عاصم بن عبد الحمید عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام قال قضی امیر المؤمنین علیه السلام فی رجل توفی فاوصی بمال کثیر او بالکثیر فقال ان الوصیة ترد الی المعروف ویترک لاهل المیراث میراثهم • وروی ابن ابی عمیر عن مرازم عن عمار الساباطی عن ابی عبد الله علیه السلام قال المیت احق بماله مادام فیه الروح یتصدق منه او یعتق او یحج او یقضی دینه فان یعذرنی فلیس له

الحیف الجور والظلم وقد حاف علیه یحیف ای جار ص

الثلث • وروی هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعی عن جعفر بن محمد عن ابیه علیهم السلام ان رجلا من الانصار توفی ولد صبیة صغارا ولد ستة من الرقیق فاعتقهم عند موته ولیس له مال غیرهم فاتی النبی صلی الله علیه وآله فاخبره فقال ما صنعتم بصاحبکم قالوا دفناه قال لو علمت ما دفناه مع اهل الاسلام ترک ولده یتکففون الناس • وروی محمد بن ابی عمیر عن معویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال کان البراء بن معرور الانصاری بالمدینة وکان رسول الله صلی الله علیه وآله بمکة وانه حضره الموت وکان رسول الله صلی الله علیه وآله والمسلمون یصلون الی بیت المقدس فاوصی البراء بن معرور ان یجعل وجهه الی تلقاء رسول الله صلی الله علیه وآله الی القبلة واوصی بثلث ماله فجرت به السنة • وروی عن احمد بن محمد بن عیسی عن احمد بن اسحاق انه کتب الی الحسن علیه السلام ان درة بنت المقاتل توفت وترکت ضیعة اشقاصا فی موضع کذا واوصت لسیدها فانتقاصها بالکثیر من الثلث ونحن اوصیاءها فاخبرنا انهاء ذلک الی سیدها فقال ان امرنا بامضاء الوصیة امضیناها وعلی وجهها امضیناها وان امرنا بغیر ذلک انتهینا الی امره فی جمیع ما یامرنا به انشاء الله تعالی فکتب علیه السلام بخطه لیس یجب لها فی ترکتها الا الثلث فان تفضلتم وکتم الورثة کان جایزا لکم انشاء الله تعالی • وروی صفوان عن مرازم عن بعض اصحابنا فی الرجل یعطی الشیء من ماله فی مرضه قال اذا ابان به فهو جایز وان اوصی به فمن الثلث **باب** رسم الوصیة • روی علی بن ابرهیم بن هاشم عن علی بن اسحق عن الحسن بن حازم الکلبی ابن اخت هشام بن سالم عن سلیمان بن جعفر الجعفری عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله من لم یحسن وصیته عند الموت کان نقصا فی مروته وعقله قبل یا رسول الله فکیف یوصی المیت قال اذا حضرته الوفاة واجتمع الناس الیه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغیب والشهادة الرحمن الرحیم اللهم انی اعهد الیک فی دار الدنیا انی اشهد ان لا الا الا الله انت وحدک لا شریک لک وان محمدا عبدک ورسولک وان الجنة حق والنار حق وان البعث حق والحساب حق والصراط حق والقدر حق والمیزان حق وان الدین کما وصفت وان الاسلام کما شرع وان القول کما حدثت وان القرآن کما انزل وانک انت الله الحق المبین وجزی الله محمدا عنا خیر الجزاء وحیانا الله محمدا وآل محمد بالسلام اللهم یا عدتی عند کربتی یا صاحبی عند شدتی

الاشقص القطعة من الارض والطائفة من الشیء ص

والبقر خ ل

الا الثلث

يا وُلَيَّ نعمتي الهي والدا بالي لا تكلني الى نفسي طرفة عين فانك ان تكلني الى نفسي اقرب من الشر وابعد
من الخير فآنس وحشتي واجعل لي عهدا يوم القيمة يوم الفاك منشورا انك ذو قدرة
بحاجتي وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي تذكر فيها مريم في قوله عز وجل لا يملكون
الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم وحق على كل مسلمة
هذه الوصية وبعلمها وقال امير المؤمنين عليه السلام علمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله علمنيها جبرئيل عليه السلام • وروى الحسين بن سعيد قال حدثنا الحسين بن علي
عن عمر بن ثابت عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العلي عليه السلام يا علي اوصيك في نفسك
بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه اما الاولى فالصدق حتى لا تخرج عنه ابدا والثانية الورع حتى لا تجترئ على جناية ابدا والثالثة الخوف من الله تعالى كأنك تراه والرابعة
كثرة البكاء من خشية الله عز وجل يبني لك بكل دمعة بيتا في الجنة والخامسة بذل مالك
ودمك دون دينك والسادسة الاخذ بسنتي في صلوتي وصيامي وصدقتي اما الصلوة
فالخمسون ركعة واما الصيام فثلثة ايام في كل شهر خميس في اوله واربعاء في وسطه وخميس في آخره
واما الصدقة فجهدك حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة
الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة
الزوال وعليك بتلاوة القرآن على كل حال وعليك برفع يديك في الصلوة وتقليبهما بكلتيهما عليك
بالسواك عند كل وضوء وعليك بحاسن الاخلاق فاركبها وعليك بمساوئها فاجتنبها فان لم تفعل
فلا تلومن الا نفسك • وروى عن سليم بن قيس الهلالي قال شهدت وصية علي بن ابي طالب عليه السلام
حين اوصى الى ابنه الحسن عليه السلام واشهد على وصيته الحسين ومحمدا وجميع ولده ورؤساء
اهل بيته وشيعته عليهم السلام ثم دفع اليه الكتاب والسلاح ثم قال عليه السلام يا بني امرني رسول الله صلى الله
عليه وآله ان اوصي اليك وان ادفع اليك كتبي وصلاحي كما اوصى الي رسول الله صلى الله عليه وآله
ودفع اليك كتبه وصلاحه وامرني ان آمرك اذا حضرك الموت ان تدفعه الى اخيك الحسين عليه السلام
قال ثم اقبل على ابنه الحسين عليه السلام فقال وامرك رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفع وصيتك
الى ابنك محمد بن علي فاقرأه من رسول الله صلى الله عليه وآله ومني السلام ثم اقبل على ابنه الحسن عليه السلام

ان تعهد الى ابنك علي بن الحسين ثم اقبل على ابنه علي بن الحسين عليهم السلام فقال وامرك رسول الله صلى الله عليه وآله ان تعهد

فقال

فقال يا بني انت ولي الامر بعدي وولي الدم فان عفوت فلك وان قتلت فضربة مكان ضربة
ولا تأثم ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب عليه السلام اوصى انه يشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين
كله ولو كره المشركون صلى الله عليه وآله وسلم ثم ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم اني اوصيك يا حسن وجميع ولدي واهل بيتي
ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله
جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصيام وان البغضة حالقة
الدين وفساد ذات البين والذي نفسي بيده لا يحل لرجل ان يفسد بين اثنين ولا بين اثنتين حتى
يحسب والله فيغفر لهم والله في الايتام فلا تغبوا افواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول من عال يتيما حتى يستغني اوجب الله له الجنة كما اوجب بأكل مال اليتيم
النار والله والله في القرآن فلا يسبقكم في العمل به غيركم والله والله في جيرانكم فان الله ورسوله
اوصى بهم والله والله في بيت ربكم فلا يخلون منكم ما بقيتم فانه ان تركوا لم تناظروا وان اذ
ما يرجى به من آياته ان يغفر له ما سلف من ذنبه والله والله في الصلوة فانها خير العمل وانها عمود
دينكم والله والله في الزكوة فانها تطفئ غضب ربكم والله والله في صيام شهر رمضان فان صيامه
جنة من النار والله والله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معيشتكم والله والله في الجهاد
في سبيل الله باموالكم وانفسكم فانما يجاهد في سبيل الله رجلان امام هدى ومطيع له مقتد
بهداه والله والله في ذرية نبيكم فلا يظلمن بين اظهركم وانتم تقدرون على الدفع عنهم والله
والله في اصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤووا محدثا فان رسول الله صلى الله عليه وآله
اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث والله والله في النساء وما ملكت ايمانكم
لا تخافن في الله لومة لائم يكفكم الله من اراد كم وبغى عليكم قولوا للناس حسنا كما امركم الله تعالى
ولا تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولى الله الامر شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم
عليكم يا بني بالتواصل والتباذل والتبار واياكم والتقاطع والتدابر والتفرق وتعاونوا على
البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب حفظكم الله

البغضة حالقة الدين الحالقة الخصلة التي
من شانها ان يحلق الرجل عند موته شعر وقيل هي قطيعة
الدين كما ان الموسى تحلق الشعر
الرحم تمت

منكم سوءكم

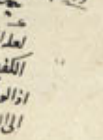

من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم واستودعكم الله واقرأ عليكم السلام ثم لم يزل يقول لا اله الا الله حتى قبض
عليه السلام في اول ليلة من العشر الاواخر ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة لاربعين سنة
مضت من الهجرة باب الاشهاد على الوصية روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية
اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم قال هما كافران قلت ذوا عدل منكم قال مسلمان وروى حماد بن
عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل فقال
تجاز في ربع الوصية وروى يونس بن عبد الرحمن عن يحيى بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال سألته عن
قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم
او اخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجدوا من اهل الكتاب
فمن المجوس لان في المجوس سنة اهل الكتاب في الجزية وذلك اذا مات الرجل في ارض غربة فلم يوجد مسلمان
اشهد رجلان من اهل الكتاب يجلسان بعد العصر فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا قليلا
ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين قال وذلك ان ارتاب ولي الميت في شهادتهما
فان عثر على انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين
الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك
نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الاخرين يقول الله تبارك وتعالى ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة
على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم باب اول ما يبدأ به من تركة الميت روى السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث وروى عاصم بن
عبد حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الدين قبل الوصية
ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اولى القضاء كتاب الله عز وجل وروى الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن من جميع المال وقال عليه السلام كفن المرأة على زوجها
اذا ماتت باب الرجل يموت وعليه دين بقدر ثمن كفنه روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
قال سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض
الناس فيكفنونه ويقضى ما عليه مما ترك باب الوصية للوارث روى ابن بكير عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الوصية للوارث فقال يجوز ثم تلا هذه الآية ان ترك خيرا الوصية

للوالدين والاقربين قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الخبر الذي روي انه لا وصية لوارث ليس بخلاف
هذا الحديث ومعناه انه لا وصية لوارث باكثر من الثلث كما لا يكون لغير الوارث باكثر من الثلث
وروى عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض قال نعم ونساؤه باب الامتناع من قبول الوصية روى
حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اوصى رجل الى رجل
وهو غائب فليس له ان يرد وصيته وان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان
شاء لم يقبل وروى ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوصي اليه قال اذا
بعث اليه من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه وروى سهل بن
زياد عن علي بن ريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له
ان يمتنع من قبول وصية والده فوقع عليه السلام ليس له ان يمتنع من قبول وصية والده وروى
محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوصي الى الرجل بوصية فيكره
ان يقبلها فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يخذله على هذه الحال وروى علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له ان
يرد وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره باب الحد الذي اذا بلغه الصبي
جازت وصيته روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته وروى صفوان بن يحيى عن
يونس بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له
في ماله ما اعتق او تصدق واوصى على حد معروف وحق فهو جائز وروى محمد بن ابي عمير
عن ابي المغراء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث
ماله في حق جازت وصيته واذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله باليسير في حق جازت
وصيته وروى علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته
لذوي الارحام ولم تجز للغرباء باب الوصية بالكتب والايماء روى عبد الصمد بن محمد
عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال دخلت محمد بن علي بن الحنفية

وقد اغفل لسانه فامرته بالوصية فلم يجب قال فامرت بطشت فجعل فيه الرمل فوضع فقلت له خط بيدك خطا وصيته بيده في الرمل ولقنت انا في صحيفة ووصيته ودروى محمد بن احمد الاشعري عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم ذكر عن ابيه ان امامة بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كانت تحت علي بن ابي طالب عليه السلام بعد وفات فاطمة عليها السلام فخلف عليها بعد وفات علي عليه السلام المغيرة بن نوفل فذكرانها وجعت وجعا شديدا حتى اغتقل لسانها فجاؤها الحسن والحسين ابناء علي عليهم السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان لها وللمغيرة كان لذلك اعتقت فلانا واهله فجعل تشير برأسها ان نعم لا وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها ان نعم لا فتفهم بالكلام فاجاز ذلك لها • وروى عن علي بن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل كتب كتابا بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي ولم يقل اني قد اوصيت الا انه كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب عليه ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يامرهم بذلك فكتب عليه السلام ان كان له مال ينفذون كل شيء يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر وغيره باب الرجوع عن الوصية • روى الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا • وروى محمد بن ابي عمير عن بكر بن اعين عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض • وروى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان المدبر من الثلث وان للرجل ان ينقض وصيته ويزيد فيها وينقص منها ما لم يمت وفي رواية يونس بن عبد الرحمن باسناده قال قال علي بن الحسين عليه السلام للرجل ان يغير من وصيته فيعتق من امر بتمليكه ويملك من كان امر بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يكن برجع عنه باب فيمن اوصى باكثر من الثلث ورد ثلثه شهود فاجازوا • روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا اما اقروا به قال ليس لهم ذلك والوصية جايزة عليهم اذا اقروا بها في حيوته • وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله باب وجوب انفاذ الوصية • روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اوصى بماله في سبيل الله فقال اعط لمن اوصى له به وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال

خلفته زوجته بعده

ذلك هل لهم ان ينقضوا ذلك بعد موته

والنهي عن تبديلها

مصنف

مصنف هذا الكتاب رحمه الله ماله هو الثلث • وروى سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمدان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصيته عند الموت واوصى ان يعطى شيئا في سبيل الله فسئل عنا ابا عبد الله عليه السلام كيف يفعل به واخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصيته عند الموت فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع ماله في يهودي او نصراني لوضعته فيهم ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فانظر الى من يخرج في هذا الوجه يتخذ الثغور فابعث اليه • وروى عن ابي طالب عبد الله بن صلت القمي انه قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات اوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه الوصي بنيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسئل المامون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فسئل ابو الحسن عليه السلام فقال ابو الحسن ان المجوسي لم يوص للفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال من اموال الصدقة فيرد على فقراء المجوس باب ان الانسان احق بماله ما دام فيه شيء من الروح • روى ثعلبة بن ميمون عن عبد الحسن المتساباطي عن عمار بن موسى انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء من الروح بضعه حيث يشاء • وروى عبد الله بن جميل عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون له الولد ليس له ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يضع به ما شاء الى ان يأتيه الموت قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى يعني بذلك ان يبين بعض ماله في حيوته ويهبه كله في حيوته ويسلمه من الموهوب له فاما اذا اوصى فليس له اكثر من الثلث وتصديق ذلك ما رواه صفوان عن مرازم في الرجل يعطى الاقرع الثنى من ماله في مرضه قال اذا ابان به فهو جايز وان اوصى به فهو من الثلث واما حديث علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسن عمر بن شداد الازدي عن عمار بن موسى المتساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جايز له فانه يعني بذلك اذا لم يكن له وارث قريب ولا بعيد فيوصي بكله فهو جايز له فانه حيث يشاء ومتى ما كان له وارث قريب او بعيد لم يجز له ان يوصي باكثر من الثلث واذا اوصى باكثر من الثلث رد الى الثلث وتصديق ذلك ما رواه اسمعيل بن زياد السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام انه سئل عن رجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء

في المسلمين والمساكين وابناء السبيل وهذا الحديث مفسر والمفسر يحكم على المجمل باب وصية من قتل نفسه
متعمدا • روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا
فهو في نار جهنم خالدا فيها قيل له ارايت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه متعمدا من ساعته تنفذ
وصيته في ثلثه قال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة او فعل اجيزت وصيته في ثلثه
وان كان اوصى بوصية وقد احدث في نفسه جراحة او فعلا لعلة يموت لم تجز وصيته
باب الرجلين يوصى اليهما فينفرد كل واحد منهما بنصف التركة • كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه
الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة
والاخر بالنصف فوقع عليه السلام لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت ويعملان على حسب ما امرهما ان شاء الله
تعالى وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام • وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني رضه عن احمد بن محمد عن
علي بن الحسن الميثمي عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن يزيد بن معوية قال ان رجلا
مات واوصى الى رجلين فقال احدهما لصاحبه خذ نصف ما ترك واعطي النصف مما ترك فابى
عليه الاخر فسئلوا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ذلك له قال مصنف هذا الكتاب رضه
لست افتي بهذا الحديث بل افتي بما عندي بخط الحسن بن علي عليهما السلام ولو صح الخبران جميعا
لكان الواجب الاخذ بقول الاخير كما امر به الصادق عليه السلام وذلك ان الاخبار لها وجوه ومعان
وكل امام اعلم بزمانه واحكامه من غيره من الناس وبالله التوفيق باب الوصية بالشيء
من المال والسهم والجزء والكثير • روى ابان بن تغلب عن علي بن الحسين عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى
بشيء من ماله فقال الشيء في كتاب علي عليه السلام واحد من ستة • وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله عز وجل انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله
وابن السبيل • وقد روي ان السهم واحد من ستة قال مصنف هذا الكتاب رضه متى اوصى بسهم من
سهام الزكوة كان السهم واحدا من الثمانية ومتى اوصى بسهم من سهام المواريث فالسهم واحد
من ستة وهذان الحديثان متفقان غير مختلفين فتمضي الوصية على ما تظهر من مراد الموصي
وروى الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن معوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اوصى بجزء من ماله فقال جزء من عشرة قال الله عز وجل ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت

الجبال

الجبال عشرة • وروى البزنطي عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال سئلته عن رجل اوصى بجزء
من ماله قال سبع ثلثه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله كان اصحاب الاموال فيما مضى يجزئون اموالهم
فمنهم من يجعل اجزاء ماله عشرة ومنهم من يجعلها سبعة فعلى حسب رسم الرجل في ماله يمضي وصيته
ومثل هذا لا يوصى به الا من يعلم اللغة ويفهم عنه واما الجمهور الناس فلا يقع لهم الوصايا الا بالمعلوم
الذي لا يحتاج الى تفسير مبلغه واذا اوصى الرجل بمال كثير او نذر ان يتصدق بمال كثير فالكثير
ثمانون وما زاد لقول الله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا
باب الرجل يوصي بماله في سبيل الله • روى محمد بن عيسى عن عبيد عن الحسن بن راشد قال سئلت
ابا الحسن العسكري عليه السلام عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا • وروى محمد بن عيسى
عن محمد بن سليمن عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اوصى الي بشيء في سبيل الله
فقال له اصرفه في الحج قال قلت اوصى الي في السبيل فقال اصرفه في الحج فاني لا اعلم سبيلا من سبيله
افضل من الحج • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان وذلك انه يصرف
ما اوصى به في السبيل الى رجل من الشيعة يحج به عنه فهو موافق للخبر الذي قال سبيل الله شيعتنا
باب ضمان الوصي لما يغيره عما اوصى به الميت • روى محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة فقال يغرمها وصيه
ويجعلها في حجة كما اوصى به فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه • وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى
رجل اوصى الى رجل فامره ان يعتق نسمة عنه بستمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصي واعطى
الستمائة رجلا يحج بها عنه فقال ابو عبد الله عليه السلام ارى ان يغرم الوصي ستمائة درهم من ماله
ويجعلها فيما اوصى الميت في نسمة • وروى محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي عن علي بن يزيد
صاحب السابري قال اوصى الي رجل بتركته وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا
شيء يسير لا يكفي الحج فسئلت ابا حنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما
رايت عبد الله بن الحسن في الطواف سئلته فقلت ان رجلا من مواليكم من اهل الكوفة
مات واوصى بتركته الي وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف الحج فسئلت
من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فتصدقت بها فما تقول فقال لي هذا جعفر بن محمد

في الحجر فانه فسأله فدخلت الحجر فاذا ابو عبد الله عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه الى البيت يدعو ثم التفت فرآني فقال لي حاجتك قلت جعلت فداك رجل مات واوصى بتركته ان يحج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا نتصدق بها فقال له ما صنعت قلت تصدقت بها فقال ضمنت الا ان يكون يبلغ ما يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ ما يحج به من مكة فانت ضامن

باب الاقربين والموالي

• روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى بثلث ماله فاعتم واحتوله فقال الاعمام الثلثان والاخوال الثلث وكتب سهل بن زياد الادمي الى ابي محمد عليه السلام رجل له ولد ذكور واناث فاقر بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام الله وفرايض الذكر والانثى فيه سواء فوقع عليه السلام ينفذون وصيته ايهم على ما سمى فان لم يكن سمى شيئا رددوها الى كتاب الله عز وجل ان شاء الله • وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل اوصى بثلث ماله لذوي قرابته من امواله وموالي اباءه الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع عليه السلام جائز للميت ما اوصى به على ما أوصى به ان شاء الله عز وجل

باب

• روى محمد بن عيسى عن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى بن عبيد عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى امراة واشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المراة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت وكتب محمد بن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار ليجوز لهم ان ينفذوا الوصية ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك الصغار فوقع عليه السلام على الاكابر من الولد ان يقضوا دين ابيهم ولا يحتبسوا بذلك

باب الموصي يموت قبل الموصى اوان يقبض ما اوصى له به

• روى عمر بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الباطي قال سألت ابا جعفر عليه السلام يعني الثاني عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عمه كل سنة شيئا فمات العم فكتب اعطه ورثته • وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لاخر والموصى له غائب فتوفي الذي اوصى له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل ان يموت • وروى العباس بن عامر عن مثنى قال سألته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال الطلب له وارثا اوصولي فاد فعها اليه قلت فان لم يعلم له ولي قال اجهدان تقدر له على ولي فان لم تجد

وعلم الله

البزنطي عن احمد بن زياد قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل تحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه
ومماليك في الشركة مع رجل آخر فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما خلا مماليكي الذي في الشركة
فكتب عليه السلام يقومون عليه ان كان له مال يحتمل ثم هم احرار • وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
علي بن النعمان عن سويد العلاء عن ابي ايوب بن الحر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له ان علقمة بن محمد اوصى ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امراة افتجزيه او اعتق عنه من مالي
قال تجزيه ثم قال ان فاطمة ام ابني اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امراة • وروى
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل مات واوصى ان يحج عنه قال ان كان
صرورة حج عنه من وسط المال وان كان غير صرورة فمن الثلث وقال في امراة اوصت بمال في
حج وعتق وصدقة فلم يبلغ قال ابدا بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة
وفي العتق • وروى محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى
بثلثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن ناصبيا فلم يوجد
بذلك قال يشترى من الناس فيعتق • وروى علي بن ابي حمزة عنه عليه السلام ايضا قال انه قال فليشتروا
من عرض الناس ما لم يكن ناصبيا • وروى ابان بن عثمن عن محمد بن مروان عن الشيخ يعني موسى بن
جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال ان ابا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم
فاقرعت بينهم واعتق الثلث • وروى القسم بن اخي الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن محررة كان اعتقها اخي وقد كانت تخدم الجواري وكانت في
عياله فاوصاني ان انفق عليها من الوسط فقال ان كانت مع الجواري واقامت عليهم فانفق
عليها واتبع وصيته • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سئلت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة من ثلثه بخمسمائة درهم فاشترى الوصي نسمة باقل من
خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى في الفضلة قال تدفع الى النسمة من قبل ان تعتق ثم
يعتق عن الميت

باب الوصية للمكاتب وام الولد

• روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب كانت تحته امراة حرة فاوصت له
عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا تجوز وصيتها له انه مكاتب لم يعتق فقضى انه
يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى عليه السلام

وقضى علي عليه السلام في مكاتب اوصى له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز له نصف الوصية صح

في مكاتب

في مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصى له بوصية فاجاز له ربع الوصية وقال في رجل اوصى
لمكاتبه وقد قضى له سدس ما كان عليها فاجاز لها بحساب ما اعتق منها • وروى الحسن بن
محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام
فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها فقال لا بل يعتق من ثلث الميت
ويعطى ما اوصى لها به • وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن عليه السلام
فلان مولاك توفي ابن اخ له وترك ام ولد له ليس لها ولد واوصى لها بالف درهم هل تجوز الوصية
وهل يقع عليها عتق وما حالها رايك فدك نفسي في ذلك فكتب عليه السلام يعتق من الثلث ولها

باب الرجل يوصي لرجل بسيف او سفينة او صندوق

• روى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الرضا
عليه السلام قال سئلته عن الرجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية انما لك النصل ولك السيف
فقال لا بل السيف بما فيه له قال قلت له رجل اوصى بصندوق لرجل وكان فيه مال فقال له الورثة
انما لك الصندوق وليس لك المال فقال الصندوق بما فيه له • وروى محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل قال هذه السفينة
لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطاها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون
صاحبها استثنى بما فيها وليس للورثة شيء

باب فيمن لم يوص وله ورثة او تباع عليهم فيقسم بينهم

وروى زرعة عن سماعة قال سئلته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية
وله خدم ومماليك وعقد كيف تصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة
قاسمهم ذلك كله فلا باس • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سئلت ابا الحسن عليه السلام
موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك
له غلمانا وجواري ولم يوص فيما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد وما ترى في
بيعهم فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان ماجورا فيهم قلت فما ترى
فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد قال لا باس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما
يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا عما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم

باب الرجل يوصي بوصية فينساها الوصي ولا يحفظ منها الا بابا واحدا

• روى محمد بن الحسن بن الصفار رض عن سهل

الجفن غمدة السيف صح

النصل والنصلان حديدة السهم والرمح والسيف ما لم يكن له مقبض ق

زياد عن محمد بن ريان قال كتبت اليه يعني علي بن محمد عليهما السلام انه سئل عن انسان اوصى بوصية فلم
يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع في الباقي فوقع عليه السلام الابواب الباقية يجعلها في
البر باب الوصي يشتري من مال الميت شيئا اذا بيع فيمن زاد روى محمد بن احمد بن يحيى
عن الحسين بن ابرهيم الهمداني قال كتبت مع محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئا من مال الميت اذا بيع
فيمن زاد ويزيد ويأخذه لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا باب اخراج الرجل ابنه من الميراث لاتيانه
ام ولد لابيه روى الحسن بن علي الوشا عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن عليه السلام
ان علي بن السري توفي واوصى الي فقال رحمه الله قلت ان ابنه جعفرا وقع على ام ولده
فامرني ان اخرجه من الميراث فقال لي اخرجه من الميراث ان كنت صادقا فيصيبه خبل قال فرجعت
فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي فامره
ان يدفع الي ميراثي من ابي فقال لي ما تقول قلت نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن
السري قال فادفع اليه ماله فقلت له اريد ان اكلمك قال فادن فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي
فقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه
شيئا فاتيت موسى بن جعفر عليهما السلام بالمدينة فاخبرته وسئلته فامرني ان اخرجه من الميراث
ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن امرك فقلت نعم فاستحلفني ثلثا ثم قال لي انفذ ما امرك
فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشا رايته بعد
ذلك قال مصنف هذا الكتاب رضه ومتى اوصى الرجل باخراج ابنه من الميراث ولم يحدث
هذا الحدث لم يجز للوصي انفاذ وصيته في ذلك وتصديق ذلك ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن عبد العزيز المهتدي عن سعد بن سعد قال سئلته عن رجل كان له ابن يدعيه
فنفاه واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال عليه السلام لزمه الولد لاقراره بالمشهد
لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه باب انقطاع يتم اليتيم روى منصور بن حازم
عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده وان احتلم
ولم يانس منه رشده وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله وروى ابن ابي
عمير عن مثنى بن اسد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن يتيم قد قرا القران وليس

بعقله

بعقله باس وله مال على يدي رجل فاراد الذي عنده المال ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه
ماله قال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابدا وروى الحسن بن علي الوشا
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام اشده ثلثة عشر سنة ودخل في الاربع
عشر سنة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتبت عليه السيئات وكتبت له
الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون سفيها او ضعيفا وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن اليتيمة متى تدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد
ولا تضيع فسئلته ان كانت قد تزوجت فقال اذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها قال مصنف
هذا الكتاب يعني بذلك اذا بلغت تسع سنين وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين او عشر وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغت الجارية تسع
سنين دفع اليها مالها وجاز امرها في مالها واقيمت الحدود التامة لها وعليها وقد روي
عن الصادق عليه السلام انه سئل عن قول الله عز وجل فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال
ايناس الرشد حفظ المال وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن
المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في تفسير هذه الاية اذا رايتموهم يحبون آل محمد
عليهم السلام فارفعوهم درجة قال مصنف هذا الكتاب هذا الحديث غير مخالف لما تقدم وذلك
انه اذا اونس منه الرشد وهو حفظ المال دفع اليه ماله وكذلك اذا اونس منه الرشد في قبول
الحق اخبر به وقد تنزل الاية في شيء وتجري في غيره باب ما جاء فيمن يمتنع من اخذ ماله بعد البلوغ
روى احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلام عن وصي ايتام يدرك
ايتامه فيعرض عليهم ان ياخذوا الذي لهم فيابون عليه كيف يصنع قال يرد عليهم ويكرههم عليه
باب الوصي يمنع الوارث ماله بعد البلوغ فيزني لعجزه عن التزويج روى محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن القيس عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل
مات واوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الغلام فذهب الى الوصي فقال له رد علي مالي لا
لاتزوج فابى عليه فذهب حتى زنا قال يلزم ثلثي اثم زنا هذا الرجل ذلك الوصي الذي منعه المال ولم
يعطه فكان يتزوج قال مصنف هذا الكتاب ما وجدت هذا الحديث الا في كتاب محمد بن يعقوب

وما رويته الا عن طريقه حدثني به غير واحد منهم محمد بن محمد بن عصام الكليني رض عن محمد بن يعقوب

باب ما جاء فيمن اوصى واعتق وعليه دين • روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زكريا بن
يحيى السعدي عن الحكم بن عيينه قال كنا على باب ابي جعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظر ان يخرج
اذ جاءت امراة فقالت ايكم ابو جعفر فقال لها القوم ما تريدين منه قالت اسئله عن مسئلة فقالوا
لها هذا فقيه اهل العراق فسليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم وكان لي عليه دين
من صداقي خمسمائة درهم فاخذت صداقي واخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم
فشهدت له قال الحكم فبينا انا احسب اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فقال ما هذا الذي اراك تحرك به
اصابعك يا حكم فقلت ان هذه المراة ذكرت ان زوجها قد مات وترك الف درهم وكان لها
عليه من صداقها خمسمائة درهم فاخذت صداقها واخذت ميراثها ثم جاء رجل فادعى عليه
الف درهم فشهدت له قال الحكم فوالله ما اتممت الكلام حتى قال اقرت بثلث ما في يديها ولا ميراث
لها قال الحكم فما رايت والله افهم من ابي جعفر عليه السلام قط قال ابن ابي عمير وتفسير ذلك انه
لا ميراث لها حتى يقضى الدين وانما ترك الف درهم وعليه من الدين الف وخمسمائة درهم لها وللرجل فلها ثلث
الالف ولها خمسمائة درهم وللرجل الف درهم فله ثلثاها • وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين فقال ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز
عتقه والا لم يجز • وفي رواية ابان بن عثمان قال سئل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل
ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم بين الورثة ما بقي قلت فسرق ما اوصى به ما كان
اوصى به في الدين ممن يؤخذ الدين امن الورثة ام من الوصي فقال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن
له

باب براءة ذمة الميت من الدين بضمان من يضمنه للغرماء برضاهم • روى الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا
رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت

باب المبيع اذا كان قائما بعينه ومات المشتري وعليه دين ولم [illegible] المبيع • روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع
متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه فقال
اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع وليس للغرماء ان يخاصموه

باب قضاء الدين

من الدية

من الدية • روى عن صفوان بن يحيى الازدي عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يقتل وعليه دين ولم يترك
مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا
ديته فعليهم ان يقضوا دينه

باب كراهية الوصية الى المراة • روى السكوني عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام المراة لا يوصى اليها لان الله عز وجل يقول ولا
تؤتوا السفهاء اموالكم • وفي خبر اخر سئل ابو جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا تؤتوا السفهاء
~~وفي خبر اخر سئل ابو جعفر عليه السلام~~ قال لا تؤتوها شارب الخمر ولا النساء ثم قال واي سفيه
اسفه من شارب الخمر • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى انما يعني كراهة اختيار المراة للوصية
فمن اوصى اليها لزمها القيام بالوصية على ما تؤمر به ويوصى اليها فيه ان شاء الله تعالى

باب ما يجب على الوصي من القيام بالوصية • كتب محمد بن الحسن الصفار رض الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام
رجل كان وصي رجل فمات واوصى الى رجل اخر هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه
الذي كان هذا وصيه فكتب عليه السلام يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله

باب الرجل يوصي من ماله بشيء لرجل ثم يقتل خطأ • روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت له
رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فيقتل الرجل خطأ يعني الموصي فقال يجاز لهذا
الوصية من ماله ومن ديته • وفي خبر اخر سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بثلث ماله
ثم قتل خطأ فقال ثلث ديته داخل في وصيته

باب الرجل يوصي الى رجل بولده ومال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال والربح بينه وبينهم • روى محمد بن يعقوب الكليني رض قال حدثني
احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده ومال لهم واذن له عند الوصية
ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم فقال لا باس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي •
وروى ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد الطويل قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة
فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس
عليك ضمان فقدمتني ام ولد ابي بعد وفاة ابي الى ابن ابي ليلى فقالت ان هذا ياكل اموال ولدي
قال فاقتصصت عليه ما امرني به ابي فقال ابن ابي ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه
ثم اشهد علي ابن ابي ليلى ان انا حركته فانا له ضامن فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بعد فاقتصصت

عليه قضيتني ثم قلت له ما ترى فقال ما قول ابن ابي ليلى فلا استطيع ردّه واما فيما بينك وبين الله عزّ وجلّ فليس عليك ضمان • باب اقرار المريض للوارث بدين • روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن اسمعيل بن جابر قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه فقال يجوز ان كان الذي اقر به دون الثلث • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين عليه فقال يجوز اذا كان مليا • وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت ضمن ما اعطاه الذي اوصى له فاعطه الذي اوصى له • وروى علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلا بياع السابري قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن امراة استوهبت رجلا مالا لها فلما حضرها الموت قالت المال الذي وهبته لها لفلان ومات المراة فاتى وليها الرجل فقال لي انك كنت لصاحبتنا مالا تتهمه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء فيحلف لهم فقال ان كانت مأمونة عندهم فليحلف وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه • باب اقرار بعض الورثة بحق او بدين • روى يونس بن عبدالرحمن عن منصور عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك عبدا فشهد بعض ورثته ان اباه اعتقه قال تجوز عليه شهادته ولا يغرم وليستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة • وروى ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين فقال بالزمه ذلك في حصته وفي حديث اخر انه اذا شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما ذلك في حصتهما • باب الرجل يموت وعليه دين والعيال • روى ابن ابي نصر البزنطي باسناده انه سئل عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين فينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال • نوادر الوصايا • روى محمد بن يعقوب الكليني رفعه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة وغيره عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال اعتق ابو جعفر عليه السلام من غلمانه عند موته سبعة اسراركم وامسك حيادهم فقلت له يا ابت اعتقت هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد لصقوا بنوامتي ضربا فيكون هذا بهذا • وروى الحسن بن علي الوشا عن عبدالله بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال مرض علي بن الحسين عليهما السلام ثلث مرضات في كل مرضة يوصي بوصية فاذا افاق امضى وصيته • وروى ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج

قال سئلت

قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عما يقول الناس في الوصية بالثلث والربع عند موته أيّ ذلك صحيح معروف ايهما كيف صنع اوليه فقال الثلث ذلك الذي صنع ابي عليه السلام • وروى محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبدالحميد عن مسلي مولاه قال دخلت على ابي عبدالله عليه السلام قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلام حين حضرته الوفاة فاغمي عليه ثم افاق فقال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو الافطس سبعين دينارا فقلت اتعطي رجلا هذا حاله فقال انه ليس بالشفرة فقال ويحك اما تقرء القرآن قلت بلى قال اما سمعت قول الله عزّ وجلّ الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب • وروى ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبدالحميد عن عمار بن موسى قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان ابي حضرته الوفاة فقلت له اوص فقال هذا ابني يعني عمارا فاصنع نحو ما يصنع فقال ابوعبدالله عليه السلام فعدا اوصى ابوك واوجز قال قلت فانه امرنا واوصى لك بكذا وكذا فقال اجز فقلت اوصى بنصف مؤنة عارفة فلما اعتقناها بان انها لغير رشدة فقال قد اجزت عنه انما مثل ذلك مثل اشتري لاضحية على انها سمينة فوجدها مهزولة فقد اجزت عنه • وروى عبدالله بن جعفر الحميري عن الحسن بن مالك قال كتبت اليه يعني علي بن محمد عليهما السلام رجل مات وجعل كل شيء له حبيس لك ولم يكن لهذا ثم انه اصاب بعد ذلك مالا ومبلغ ماله ثلثمائة الف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فان رايت جعلني الله فداك ان تعلمني رايك لاعمل به فكتب عليه السلام اطلقهم • وروى محمد بن يعقوب الكليني رفعه عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد قال كتبت الى علي بن محمد عليهما السلام رجل جعل لك جعلني الله فداك شيئا من ماله ثم احتاج اليه ايأخذه لنفسه او يبعث به اليك فقال هو بالخيار في ذلك مالم يخرجه عن يده ولو وصل الينا ان نؤاسيه بشيء وقد احتاج اليه قال وكتبت اليه رجل اوصى لك جعلني الله فداك بشيء معلوم من ماله واوصى لاقربائه من قبل امه ثم انه غيّر الوصية فحرم من اعطى واعطى من حرم الجور له ذلك فكتب عليه السلام هو بالخيار في جميع ذلك الى ان يأتيه الموت • وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن راشد قال سئلت الحسن العسكري عليه السلام عن رجل اوصى بثلثه بعد موته فقال الثلث بعد موته بين موالي الحق وموالي الباقي ولابيه موالي يدخلون موالي ابيه في وصيته بما يستثنون موالي ام لا يدخلون فكتب عليه السلام لا يدخلون • وروى محمد بن احمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن عليه السلام يعني علي بن محمد عليهما السلام مات يهودي واوصى لاخ له بشيء افترى على اخيه الجور ان احتج فاد فعه الى موالي ابيه او انفذ فيما اوصى به اليهودي فكتب عليه السلام اوصله الى وعرفني كيف انفذه فيما ينبغي ان شاء الله تعالى • وروى الكوفي باسناده قال قال

امير المؤمنين عليه السلام عن رجل قرّ عند موته فقال لفلان وفلان لاحدهما له عندي الف درهم ثم مات
على تلك الحالة قال انهما اقاما البيّنة فله المال لم يقم احدهما البيّنة فالمال بينهما نصفان. وروى علي بن
مهزيار عن احمد بن حمزة قال قلت له ان في بلدنا رجلا اوصى بالمال لآل محمد فيا توفى فاكره ان احمله اليك
حتى استامرك فقال لا تتعرّض له. وروى محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اوصى رجل بثلثين دينارا لولد فاطمة عليها السلم قال فاتى بها الرجل ابا عبد الله عليه السلم فقال ابو عبد الله
عليه السلم ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة عليها السلم وكان معيلا مقلّا فقال له الرجل انما اوصى بها الرجل
لولد فاطمة عليها السلم فقال ابو عبد الله عليه السلم انها لا تنفع من ولد فاطمة عليها السلم وهي تنفع من هذا الرجل وولده
وروى ابن فضال عن علي بن عقبة عن يزيد بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان رجلا اوصى الي
فسألتاني بشرك معي فاقرابته له ففعل وذكر الذي اوصى له قبل الذي اشركه في الوصية فيعطى ثلث ما
درهم وعنده رهن لها جاء من فضل فلما هلك الرجل انشأ الوصي يدعي ان له قبله كرا رحنطة قال ان اقام
البيّنة والا فلا شيء له قال قلت له اجعل له ان ياخذ ثمانية بدل شيئا قال لا يجعل له قلت ارايت لو ان رجلا
اعتدى عليه فاخذ ماله فقدر على ان ياخذ من ماله ما اخذ يحل ذلك له فقال ان هذا ليس مثل هذا
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن حبيب عن يحيى بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل
كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال الحان احدث في حدث فاعط فلانا عشرين دينارا واعط احق
بقيّة الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتى رجل مسلم صادق فقال لي انا احرص ان اقول لك نظر الذي
التي امرتك ان تدفعها الى اختي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها عن المسلمين ولم يعلم احد انه
عندي شيئا فقال احب الي ان تصدق منها بعشرة دنانير كما قال. وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل
الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين قال هو شيء جعله الله عز وجل لصاحب
هذا الامر قال قلت فهل لذلك حدّ قال نعم قلت وما هو قال ادنى ما يكون ثلث الثلث. وروى يونس بن
عبد الرحمن عن داود بن النعمن عن الفضيل مولى ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال اشهد رسول الله صلى الله
عليه واله على وصيته الى علي عليه السلم اربعة من عظماء الملائكة جبرئيل وميكائيل واسرافيل واخرهم حفظ
اسمه. وروى محمد بن يعقوب الكليني رض عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن سليمن بن داود عن علي
ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا

وعليه

محمد بن مسلم الثقفي انه ان علي بن ابي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما علمك قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال ابن ابي ليلى هذا عندك في كتاب قال نعم قال فارسل واتني به فقال محمد بن مسلم على الا انتظر الكتاب حتى اخرج فانظر ذلك الحديث قال ذلك ذلك قال فاحضر الكتاب واراه الحديث عن ابي جعفر عليه السلام في الكتاب وقضيته والحبيس كل وقف لغير وقت معلوم هو مردود على الورثة • وروى عبد الله بن المغيرة عن عمر بن الجعفي قال كنت اختلف الى ابن ابي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان فيحبس فكان يدافعني فلما طال ذلك شكوته الى ابي عبد الله عليه السلام فقال وما علمك ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر برد الحبيس فانفذ المواريث قال فاتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له اني شكوتك الى جعفر بن محمد عليهما السلام فقال لي كيت كيت قال فحلفت ابن ابي ليلى انه قال ذلك فحلفت له فقضى بذلك • وروى يعقوب بن يزيد عن محمد بن عبيد عن ابي الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ستة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وبئر يحفرها وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده ذكره علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق بالصدقة المشهد قال جائز • وروى الحسن بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله انه قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا فقال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد الذي هو ولي امرهم وقال عليه السلام لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله عز وجل • وفي رواية ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سئلنا اباعبد الله عليه السلام عن رجل تصدق على ابنه بالمال او الدار اله ان يرجع فيه قال نعم الا ان يكون صغيرا • وروى موسى بن بكير عن الحكم قال قلت لابان والدي تصدق علي بدار ثم بدا له ان يرجع فيها وان قضاتنا يقضون لي بها فقال لهم ما قضت به قضاتكم وليس ما صنع والدك انما الصدقة لله عز وجل فما جعل الله فلا رجعة فيه فان انت خاصمته ولا ترفع علي صوتك واذا رفع صوته عليك فاخفض انت صوتك قال قلت له انه قد توفي قال فاطيبها • وروى ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصدق علي بن ابي طالب عليه السلام بداره المدينة في بني زريق فكتب بهم الله هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها الله عز وجل الذي يرث السموات والارض واسكن هذه الصدقة

خلافا

حلالا بدا لعيشتي وعاشر عقبهم فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين شهيد • وروى حماد بن عثمان عن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار ففلت لها ان الضياع لا يجيزون هذا ولكن اكتبه شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكما ترى ان يسوغ لك فتوفيت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني فقد تقدرت هذا الثمن ولم انقدها فما ترى فقال احلف له • وروى محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت قال يقوم ذلك قيمة ويدفع اليه ثمنه • وروى محمد بن ابي عمير عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام من تصدق بصدقة فمرت عليه السنين فهي له • وفي رواية التكوفي ان عليا عليه السلام كان يرد النخلة في الوصية ما اقر عنده مدة بلا نبت ولا بيئة ردته • وروى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اوصى ابو الحسن عليه السلام بهذه الصدقة هذا ما تصدق به موسى بن جعفر تصدق بارضه بمكان كذا وكذا كلها وحدها لا ارض كذا وكذا تصدق بها كلها وبنخلها وبارضها وقناتها ومائها وارحائها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق هو لها في مرتع او منظر او عرض او طول او عمق او ساحتها او ساقيتها او متشعبا او مسيل او مرا او عامر تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولد صلبه من الرجال والنساء يقسم اليها بما احرج الله عز وجل من غلتها التي يكفيها في عمارتها وما بقي بعد ذلك من عدد فانها تقسم في مساكين القرابة بين ولد فلان للذكر مثل حظ الانثيين فان تزوجت امرأة من بنات فلان فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج فان رجعت فان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات فلان وان مات توفي من ولد فلان وله ولد فلولده على سهم ايهم للذكر مثل حظ الانثيين مثل ما شرط فلان بين ولده من صلبه وان مات من توفي من ولد فلان ولم يترك ولدا رد حقه الى اهل الصدقة وانه ليس لولد بناتي في صدقتي حق هذه الا ان يكون اباءهم من ولدي وانه ليس لاحد في صدقتي حق مع ولدي وولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد على فان انقرضوا فلم يبق منهم احد قسم ذلك على ولدابي من امي ما بقي منهم احد فصدقتي على مثل ما شرطت من ولدي وعقبي فاذا انقرض ولدابي من امي فلم يبق منهم احد فصدقتي على ولدابي واعقابهم ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولدابي فلم يبق منهم احد فصدقتي على الاولى فالاولى حتى يرثها الله الذي ورثها وهو خير الوارثين تصدق فلان بصدقة

الا الولد والاخوة ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص عن الربع ولا تزاد المراة من الربع ولا ينقص من
الثمن فان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء ولا يزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون
من السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد والدية تقسم على من احرز
الميراث قال الفضل بن شاذان هذا حديث صحيح على موافقة الكتاب والسنة وفيه دليل على انه
لا يرث الاخوة والاخوات مع الولد شيئا ولا يرث الجد مع الولد شيئا وفيه دليل على ان الام يحجب
الاخوة من الام عن الميراث فان قال قايل انما قال والد ولم يقل والدين ولا قال والدة قيل له هذا جايز
كما يقال ولد يدخل فيه الذكر والانثى وقد تسمى الام والدا اذا جمعتها مع الاب كما تسمى ابا اذا جمعت
مع الاب لقول الله عز وجل ولابويه لكل واحد منهما السدس فاحد الابوين هم الام وقد سماها الله
عز وجل ابا حين جمعها مع الاب وكذلك قال الوصية للوالدين والاقربين فاحد الوالدين هي الام
وقد سماها الله عز وجل والدا كما سماها ابا وهذا واضح بين والحمد لله وقال الصادق عليه السلام
انما صارت سهام المواريث من ستة اسهم لا يزيد عليها لان الانسان خلق من ستة اشياء وهو قول الله
عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الاية وعلة اخرى وهي ان اهل المواريث الذين
يرثون ابدا ولا يسقطون ستة الابوان والابن والابنة والزوج والزوجة باب ميراث ولد الصلب
اذا ترك الرجل ابنا ولم يترك زوجة ولا ابوين فالمال كله للابن وكذلك ان كانا اثنين او اكثر من ذلك
فالمال بينهم بالسوية وكذلك ان ترك ابنة ولم يترك زوجا ولا ابوين فالمال كله للابنة لان الله عز وجل
جعل المال كله للولد ولم يسم للابنة النصف الا مع الابوين وكذلك ان كانتا اثنتين او اكثر من
ذلك فالمال كله لهن بالسوية وان ترك ابنة وابنة ابن او ابن ابن ولم يكن زوج ولا ابوان
فالمال كله للابنة وليس لولد الولد مع ولد الصلب شيء لان من تقرب بنفسه كان اولى واحق
بالمال ممن يتقرب بغيره ومن كان اقرب الى الميت ببطن كان احق بالمال ممن كان ابعد ببطن فان ترك
ابنا وابنة او ابنتين وبنات فالمال كله لهم للذكر مثل حظ الانثيين اذا لم يكن معهم زوج ولا
والدان فان ترك ابنة واخا او اختا او جدا فالمال كله للابنة ولا يرث مع الابنة احد الا الابن
والزوج والوالدان وكذلك لا يرث مع الولد الذكر احد الا الزوج والابوان على ما ذكره الله تعالى
في كتابه • وروى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ورث علي عليه السلام
من رسول الله صلى الله عليه وآله علمه وورثت فاطمة عليها السلام تركته • وروى احمد بن محمد بن ابي نصر

عن الحسن

عن الحسن بن موسى الخياط عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر الثاني عليه السلام يقول لا والله ما ورث
رسول الله صلى الله عليه وآله العباس ولا علي عليه السلام ولا ورثته الا فاطمة عليها السلام وما كان اخذ
علي عليه السلام السلاح وغيره الا لانه قضى عنه دينه ثم قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله • وروى عن البزنطي قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك رجل هلك وترك
ابنة وعمة فقال المال للابنة قال وقلت له رجل مات وترك ابنة له واخا او قال ابن اخيه
وقال فسكت طويلا ثم قال المال للابنة • وروى علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام
قال سئلته عن جار لي هلك وترك بنات فقال المال لهن • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن
رياب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال
للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء • وكتب البزنطي الى ابي الحسن عليه السلام في رجل مات وترك
ابنته واخاه قال ادفع المال الى الابنة ان لم تخف من عمها شيئا باب ميراث الابوين
روى الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك
ابويه فقال للام الثلث وللاب الثلثان باب ميراث الزوج والزوجة • روى معوية بن حكيم
عن علي بن الحسين بن زيد عن مشمعل عن ابي بصير قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن امراة ماتت
وتركت زوجها ولا وارث لها غيره قال اذا لم يكن لها غيره فالمال له والمراة لها الربع وما
بقي فللامام • قال مصنف هذا الكتاب هذا في حال ظهور الامام عليه السلام واما في حال الغيبة فمتى
مات الرجل وترك امراة ولا وارث له غيرها فالمال لها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير
عن ابان بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة ماتت وتركت زوجها فقال المال
كله له قلت فالرجل يموت ويترك امراته قال المال لها باب ميراث الولد الصلب والابوين • روى
محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر عليه السلام اقراه صحيفة الفرايض التي هي املاء
الرسول صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف
وللام السدس ويقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فهو للابنة وما اصاب سهما
فهو للام ووجدت فيها رجل ترك ابنته وابويه للابنة النصف ثلثة اسهم وللابوين لكل واحد
منهما السدس يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فهو للابنة وما اصاب سهمين فهو للابوين
قال وقرات فيها رجل ترك ابنته واباه للبنت النصف وللاب سهم يقسم المال على اربعة اسهم

فان ترك ابا وبنين وبنات فللاب السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين صح

فما اصاب ثلثة للابنة وما اصاب سهما فللاب فان ترك ابوين وابنا وابنة او بنين وبنات فللابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنا وابوين فللابوين السدسان وما بقي فللابن فان ترك امّا وابنا فللامّ السدس وما بقي فللابن فان ترك ابا وابنا فللاب السدس وما بقي فللابن فان ترك امّا وبنين وبنات فللامّ السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين ٢ باب ميراث الزوج مع الولد اذا ماتت امرأة وتركت ابنا وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابن وكذلك ان كانا ابنين او اكثر من ذلك فللزوج الربع وما بقي بعد الربع فللبنين بينهم بالسوية ولا ينقص الزوج من الربع على حال ولا يزاد على النصف ولا ينقص المرأة من الثمن حالا ولا يزاد الربع ولا تسقط المرأة والزوج من الميراث على حال فان تركت ابنة وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابنة لان الله عزّ وجلّ انما جعل للابنة النصف مع الابوين فان تركت زوجا وابنتين او بنات فللزوج الربع وما بقي فللبنات بينهن بالسوية فان تركت زوجا وابنا وابنة او بنين وبنات فللزوج الربع وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين باب ميراث الزوجة مع الولد اذا مات الرجل وترك امرأته وابنا فللمرأة الثمن وما بقي فللابن وكذلك ان ترك امرأة وابنة فللمرأة الثمن وما بقي فللابنة فان ترك امرأة وابنا وابنة او بنين وبنات فللمرأة الثمن وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين باب ميراث الولد والابوين مع الزوج • روى محمد بن ابي عمير قال قال ابن اذينة قلت لزرارة اني سمعت محمد بن مسلم وبكير بن اعين يرويان عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين وابنة فللزوج الربع ثلثة من اثني عشر وللابوين السدسان اربعة من اثنا عشر وبقي خمسة اسهم وهي للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير ذلك فان كانتا اثنتين فليس لهما غير ما بقي خمسة قال زرارة هذا هو الحق ان ارادت ان تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول وانما تدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة للاب والام فاما الاخوة من الام فلا ينقصون مما سمي لهم فان تركت المرأة زوجها وابويها وابنا وابنين او اكثر فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللبنين بينهم بالسوية فان تركت زوجها وابويها وابنة وابنا او بنين وبنات فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين باب ميراث الولد والابوين مع الزوجة اذا مات رجل وترك ابوين وامرأة وابنا فللمرأة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللابن وكذلك

اذا كانا ابنين او ثلث بنين او اكثر من ذلك انما يكون لهم ما بقي فان ترك زوجة وابوين وابنة فللمرأة الثمن وللابوين السدسان وللابنة النصف وما بقي رد على الابنة والابوين على قدر انصبائهم ولا يرث المرأة ولا على الزوج شيء وهذه من اربعة وعشرين لكان الثمن فاذا ذهب الثمن وللسدسان والنصف بقي سهم فلا يستقيم بين خمسة فيضرب خمسة في اربعة وعشرين يكون مائة وعشرين للمرأة الثمن من ذلك خمسة عشر وللابوين السدسان من ذلك اربعون وبقي ستون وستون فللابنة من ذلك النصف ستون وبقي خمسة للابنة من ذلك ثلثة فيصير ربعها ثلثة وستون وللابوين من ذلك اثنان فيصير ربعها اثنان واربعون وكذلك اذا مات رجل وترك امرأة وابنتين او اكثر من ذلك وابوين فللمرأة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللابنتين والعول فيه باطل لان البنات لو كن بنين لم يكن لهم الا ما فضل باب ميراث الابوين مع الزوجة اذا تركت امرأة زوجها وابويها فللزوج النصف وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب وهو السدس قال الله عزّ وجلّ فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامّه الثلث فجعل الله عزّ وجلّ للام الثلث كاملا اذا لم يكن له ولد ولا اخوة قال الفضل ومن الدليل على ان لها الثلث من جميع المال ان جميع من خالفنا لم يقولوا لها السدس في هذه الفريضة انما قالوا للام ثلث ما بقي وذلك ما بقي هو السدس فاحتوا ان لا يخالفوا لفظ الكتاب فاثبتوا لفظ الكتاب وخالفوا حكمه وذلك نقيضة وخلاف على الله عزّ وجلّ وعلى كتابه وكذلك ميراث المرأة مع الابوين للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب بلا خلاف لان الله تبارك وتعالى قد سمى هذه الفريضة وفي اتى قبلها الزوج النصف وللمرأة الربع وللام الثلث ولم يسم للاب شيئا انما قال الله عزّ وجلّ وورثه ابواه فلامّه الثلث وجعل للاب ما بقي بعد ذهاب السهام وانما يورث الاب ما بقي بعد ذهاب السهام • وروى محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة الفرايض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فقرأت فيها امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم • وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل مات وترك امرأته وابويه قال لامرأته الربع وللام الثلث وما بقي فللاب فان تركت امرأة زوجها وامّها فللزوج النصف وما بقي فللامّ فان تركت زوجها وابا لها فللزوج النصف وما بقي فللاب

قوله وما بقي فللبنات وهو ثلثة عشر من اربعة وعشرين وفرضهن عشر فذلك الثلثان وهو ثمانية عشر فيتحقق من فرضهن ثلثة م ره

قوله والعول فيه باطل لان البنات لو كن بنين لم يكن لهم الا ما فضل

قوله لكان الثمن اربعة من ستة وعشرين وهو ثلث النصف فيصير مخرج الاول موافقا في النصف فيحصل اربعة عشر م ره

قوله والعول الجزء م ره

قوله وما بقي فللاب اي مع وجود الولد والابوين م ره

باب ميراث الولد الولد • روى الحسين بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن عليه السلام قال في بنات الابنة
يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن قال وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت
ولد ولا وارث غيرهن فاذا ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابن فلابن الابنة الثلث ولابنة الابن الثلثان لان
كل ذي رحم يأخذ نصيب الذي يجره • وكتب محمد بن الحسن الصفار يذكر الى ابي محمد الحسن بن علي ع م
في ذلك صح رجل مات وترك ابنة ابنته واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع عليه السلام الميراث للاقرب
انشاء الله ولا يرث ابن الابن ولا ابنة الابنة مع ولد الصلب ولا يرث ابن ابن ابن مع ابن ابن
وكل من قرب نسبه هو اولى بالميراث ممن بعد ولا يرث مع ولد الولد وان سفل اخ ولا اخت ولا عم
ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ابن اخ ولا ابن اخت ولا ابن خالد ولا ابن عم ولا ابن عمة ولا ابن
خالة • باب ميراث الابوين مع ولد الولد اربعة لا يرث معهم احد الا زوج او زوجة الا ترى ان الابن
والابنة هذا هو الاصل لنا في المواريث فاذا ترك الرجل ابوين وابن ابن او ابنة ابنة فالمال للابوين
للام الثلث وللاب الثلثان لان ولد الولد انما يقومون مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد والمال
غيره والوارث هو الاب والام وقال الفضل بن شاذان خلاف قولنا في هذه المسئلة واحتج قال ان ترك
ابن ابنة وابنة ابن وابوين فللابوين السدسان وما بقي فلابنة الابن ممن ذكرنا ثلثاه وللابن الابنة
من ذلك الثلث تقوم ابنة الابن مقام ابيها وابن الابنة مقام امه وهذا انما نزل به قدمه على الفريضة
المستقيمة وهذا سبيل من يقيس • باب ميراث ولد الولد مع الزوج والزوجة اذا ترك الرجل امراة و
ولد الولد فلها ربع الثمن وما بقي فلولد الولد فان تركت امراة زوجها وولد الولد فللزوج الربع وما بقي
فلولد الولد لان الزوج والزوجة ليسا بوارثين اصليين انما يرثان من وجه السبب جهة
النسب فولد الولد معهما بمنزلة ولد لانه ليس للميت ولد ولا ابوان • باب ميراث الابوين والاخوة والاخوات
اذا مات الرجل وترك ابويه فلامه الثلث وللاب الثلثان فان ترك ابويه واخا واختا فللام الثلث
وللاب الثلثان فان ترك ابويه واخا واختين او اخوين او اربع اخوات لاب او لاب وام فللام
السدس وما بقي فللاب لقول الله عز وجل فان كان له اخوة يعني اخوة لابا ولاب وام فلامه
السدس وانما حجبوا الام عن الثلث لانهم في عيال الاب وعليه نفقتهم فيحجبون ولا يرثون وتبقى ترك
ابويهم واخوة واخوات لام ما بلغوا لم يحجبوا الام عن الثلث ولم يرثوا • باب ميراث الابوين والزوج
والاخوة والاخوات ان ترك امراة زوجها واباها واخوة واخوات لاب وام او لاب او لام

فللزوج

فللزوج النصف وما بقي فللاب وليس للاخوة والاخوات مع الاب ولا مع الام شيء وكذلك ان تركت
زوجها وامها واخوة واخوات لاب وام او لاب او لام فللزوج النصف وللام السدس وما بقي
فللاب وسقط الاخوة والاخوات كلهم لان الام ذات سهم وهي اقرب الارحام وهي تقرب بنفسها
والاخوة يتقربون بغيرهم فان تركت زوجها وامها واخوة لام واختا لاب وام او لاب فللزوج النصف
وما بقي للام فان تركت زوجها وابويها واخوة لاب وام او لاب فللزوج النصف وللام السدس
وللاب الباقي وانما كان الاخوة من الام فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس • باب من لا يحجب من
الطفل
الميراث • روى محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الولد والطفل لا يحجبان
ولا يرثان الا ان يكون الطفل اخا او عما او ابن عم او ما اشبه ذلك • باب ميراث الاخوة والاخوات
الاخوة والاخوات من الام ما بلغوا ولا يحجبها الا اخوان او اخ واختان او اربع اخوات لاب او
لاب وام او اكثر من ذلك والمملوك لا يحجب ولا يرث • باب ميراث الاخوة والاخوات اذا ترك الرجل اخا
لاب وام فالمال كله له وكذلك اذا كانا اختين او اكثر من ذلك فالمال كله بينهم بالتسوية فان ترك
اختا لاب وام فلها النصف بالتسمية والباقي رد عليها لانها اقرب الارحام وهي ذات سهم وكذلك
ان ترك اختين او اكثر فلهن الثلثان بالتسمية والباقي رد عليهن بسهم ذوي الارحام وان كانوا اخوة
واخوات لاب وام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الاخوة والاخوات للاب في
كل موضع يقومون مقام الاخوة والاخوات للاب والام ان لم يكن اخوة واخوات لاب وام
فان ترك اخا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب والاخوة
من الاب ذكورا كانوا واناثا مع الاخوة من الاب والام ذكورا كانوا واناثا شيئا فان ترك
اخا لاب وام واختا لاب فالمال كله للاخ من الاب والام وكذلك اذا ترك اختا لاب وام
واخا لاب فالمال كله للاخت من الاب والام والاخ يكون لها النصف بالتسمية وما بقي فلها قرب
اولى الارحام وهي اقرب الارحام لقول النبي صلى الله عليه وآله الباعيان بنو الام احق بالميراث من ولد
العلات فان تركت اخوات لاب وام واخوات لاب وابن اخ لاب فللاخوات للاب وام الثلثان
وما بقي رد عليهن لانهن اقرب الارحام فان ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ من الاب
لانه اقرب ببطن ولان الاخ من الاب يقوم مقام الاخ للاب والام اذا لم يكن اخ لاب والام
فلما قام مقام الاخ للاب والام وكان اقرب ببطن كان احق بالميراث من ابن الاخ فان ترك اخا
لاب وام واخا لام فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام فان ترك اخوة

الوليد الصبي لقرب عهده بالولادة مجمع الجزء
الاسام

قوارهم ذات سهم قيده به لان بعضهم ذات سهم
اقرب غير كافل الام فلا يلزم ان يكون ذات سهم
نزاد على سهمها فيكون تكملة الثلثين وردها
ورثتها بالقرابة ولو لم يكن ذات سهم لورث
المال كله بالقرابة م ت ره

نسخة المقابلة

العصبة والعم والاخ للاب والام وابن العلات بمنزلة الاخ من الاب والام في
العلة التي ورثوا بها وهي العلات بنو الام ثم ذكر

ذكر الاخوة والاخوات مع الجد

فوائد الميراث للاقرب فالاقرب بالنقل عن اهل البيت
بالاجماع بين من يحجب ومن لا يحجب كالاخ والجد
والاخ والاخت والاخ والاخت وابن الاخ والاخت
النسب والاخ على ما بيناه وابن الاخ والاخت
الابن كما يأتي م ت ره

واخوات لاب وام واختا لام فللاخت من الام السدس وما بقي فبين الاخوة والاخوات للاب والام
للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اختا لاب وام واختا او اخا لام فللاخ او الاخت من الام السدس
وللاخت للاب والام الباقي فان ترك اخوين او اختين لام او اكثر من ذلك واخوة لاب وام فللاخوة
او الاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي للاخوة من الاب والام والاخ من الام ذكرا
كان او انثى اذا كان واحدا فله السدس فان كانوا اكثر من ذلك ذكورا كانوا او اناثا فلهم الثلث لا يزادون
على الثلث ولا ينقصون من السدس اذا كان واحدا قال الله تبارك وتعالى وان كان رجل يورث كلالة
او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
فان ترك اخاه لابيه واخاه لامه واخاه لابيه وامه فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب و
الام وسقط الاخ من الاب فان ترك اخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام واخوة
واخوات لاب فللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة و
الاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان
ترك اختا لام واختا لاب وام فللاخت من الام السدس وما بقي فللاخت من الاب والام وسقطت
الاخت من الاب فان ترك اختين لام واختين لاب وام واختين لاب فللاختين للام الثلث بينهم
بالسوية وما بقي فللاختين للاب والام وسقط الاختان من الاب فان ترك اختا لاب وام واخوة
واخوات لام وابن اخ لاب وام فان للاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه
سواء وما بقي فللاخت من الاب والام وسقط ابن الاخ للاب والام فان ترك اخا لاب وابن اخ لام
فالمال كله للاخ من الاب فان ترك اخا لام وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ من الام وسقط
ابن الاخ للاب والام وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسئلة فقال للاخ من الام السدس سهم
المسمى له وما بقي فلابن الاخ للاب والام واحتج في ذلك بحجة ضعيفة فقال لان ابن الاخ للاب والام
يقوم مقام الاخ الذي يستحق المال كله بالكتاب فهو بمنزلة الاخ للاب والام وله فضل قرابة بسبب الام
قال مصنف هذا الكتاب رض وانما يكون ابن الاخ بمنزلة الاخ اذا لم يكن له اخ فاذا كان اخ لم يكن بمنزلة
الاخ كولد الولد انما هو ولد اذا لم يكن للميت ولد ولا ابوان ولو جاز القياس في دين الله عز وجل لكان
الرجل اذا ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام كان المال كله لابن اخ الاب والام قياسا على عم لاب وابن
عم لاب وام لان المال كله لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام وذلك بالخبر
المأثور عن الائمة الذين يجب التسليم لهم عليهم السلام والفضل يقول في هذه المسئلة ان المال للاخ للاب

وسقط

وسقط ابن الاخ للاب والام ويلزمه على قياسه ان المال بين ابن الاخ للاب والام وبين الاخ للاب
لان ابن الاخ له فضل قرابة بسبب الام وهو يتقرب بمن يستحق المال كله بالتسمية وبمن لا يرث الاخ للاب
معه فان ترك ابن الاخ لام وابن اخ لاب وام وابن اخ لاب فلابن الاخ من الام السدس وما بقي
فلابن الاخ من الاب والام وسقط ابن الاخ من الاب فان ترك ابن اخ لاب وابن اخ لاب وام
فالمال لابن الاخ للاب والام وسقط ابن الاخ للاب فان ترك ابنة اخت لام وابنة اخت لاب
وام وابنة اخت لاب فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فللابنة الاخت للاب والام وسقطت
ابنة الاخت للاب فان ترك ابنة اخ لاب وام وبنتي اخ لاب وام فان كانوا لاخ واحد فالمال
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان الاخ ابو الابنة غير الاخ ابي البنتين فلابنة الاخ
النصف من الميراث نصيب ابيها ولبنتي الاخ النصف ميراث ابيهما فان ترك ابن اخ لام وابن
ابن ابن اخ لاب وام فالمال كله لابن الاخ من الام لانه اقرب وليس كما قال الفضل بن شاذان ان لابن
الاخ من الام السدس وما بقي فلابن ابن الاخ للاب والام لانه خلاف الاصل الذي بنى الله عز وجل عليه
فرايض المواريث فان ترك ابن ابن ابن اخ للاب والام او لاب او لام وعما او عمة او خالا او خالة
فالمال كله لابن ابن ابن الاخ فان ولد الاخ وان سفلوا فهم من ولد الاب والعم والعمة من ولد الجد
والخال والخالة من ولد الجد وولد الاب وان سفلوا فهم احق بالميراث من ولد الجد وكذلك يجري
اولاد الاخت لاب كانت او لام او لاب وام وهذا المجرى لا يرث معهم عم ولا عمة ولا خال ولا
خالة كما لا يرث مع الولد وان سفلوا اخ ولا اخت لاب كانت او لام او لاب وام وروى ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة ماتت وتركت زوجها واخوتها
لامها واخوتها لابيها قال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة للام الثلث الذكر والانثى
فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين قال وجاء
رجل الى ابي جعفر عليه السلام فسئله عن امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختها لابيها فقال للزوج
النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وللاخت من الاب سهم فقال له الرجل فان فرايض زيد و
فرايض العامة على غير هذا يا ابا جعفر يقولون للاخت من الاب ثلثة اسهم هي من ستة تعول الى ثمانية
ولم قالوا فقال لان الله عز وجل قال وله اخت فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر عليه السلام
فقال له ابو جعفر عليه السلام فان كانت الاخت اخا قال ليس له الا السدس فقال له ابو جعفر عليه السلام فما لكم
نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون ان للاخت النصف بان الله عز وجل سمى لها النصف فان الله سمى

ولد صح

واخوتها صح

للاخ الكل والكل اكثر من النصف لانه عز وجل قال في الاخت فلها نصف ما ترك وقال في الاخ وهو يرثها
يعني جميع المال ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله عز وجل له الجميع في بعض فرايضكم شيئا و
ويعطون الذي جعل الله له النصف تماما وتعولون في زوج وام واخوة لام واخت لاب
فيعطون الزوج النصف والام السدس والاخوة من الام الثلث والاخت من الاب النصف
يجعلونها من تسعة وهي ستة تعول الى تسعة فقال كذلك يقولون فقال ابو جعفر عليه السلام فان
كانت الاخت اخا لاب قال له الرجل ليس له شيء فما تقول انت فقال ليس للاخوة من الام والاب وللاخوة
من الاب مع الام شيء باب ميراث الزوج والزوجة مع الاخوة والاخوات اذا مات الرجل وترك امراة واخا
لاب او لاب وام او لام فللمراة الربع وما بقي فللاخ وكذلك ان ترك امراة واختا لاب او لام واب
فللمراة الربع وما بقي فللاخت فان ترك امراة واخا لام واخا لاب وام واخا لاب فللمراة الربع و
للاخ من الام السدس وما بقي فللاخ للاب والام وسقط الاخ من الاب فان ترك امراة واخا و
اختا لام او اخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللمراة الربع
وللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب
والام للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان تركت امراة زوجها و
اخا لاب او لام او لاب وام فللزوج النصف وما بقي فللاخ وكذلك ان تركت زوجها واختا
لاب او لام او لاب وام فللزوج النصف وما بقي فللاخت فان تركت زوجها واخوة واخوات لام
واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللزوج النصف وللاخوة والاخوات من الام
الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام وهو السدس للذكر مثل حظ
الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان تركت زوجها واخا لام واخا لاب وام
واخا لاب فللزوج النصف وللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الام والاب وسقط الاخ
من الاب وكذلك تجري سهام ولد الاخوة والاخوات مع الزوج والزوجة على هذا باب ميراث
الاجداد والجدات روى محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن فريضة
الجد فقال ما اعلم احدا من الناس قال فيها الا بالراي الا علي بن ابي طالب عليه السلام فانه قال فيها يقول
رسول الله صلى الله عليه واله وروى يحيى بن ابي عمران عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجد
والجدة من قبل الاب والجد والجدة من قبل الام كلهم يرثون وروى الحسين بن سعيد

عن ابن ابي

عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله اطعم الجدة ام الاب
السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية وروى احمد بن محمد بن ابي
نصر البزنطي قال حدثني حماد بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
ان ابنتي ماتت وامي حية فقال يا ابن تغلب ان ليس لها شيء فقال ابو عبد الله سبحان الله اعطها سهما يعني السدس
وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سئلته عن بنات الابنة وجد
فقال للجد السدس والباقي لبنات الابنة وروى الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله اطعم الجدة السدس ولم يفرض الله عز وجل لها
شيئا وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان
للاب وفي رواية معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
قال الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امراته واخته وجدة فقال هذه من اربعة اسهم للمراة الربع
وللاخت سهم وللجدة سهمان وروى ابان عن بكير والحلبي عن احدهما عليهما السلام قال للاخوة من الام الثلث مع
الجد وهو شريك الاخوة من الاب وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل ترك اخاه لامه ولم يترك وارثا غيره فقال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى
الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئلته عن الاخوة من الام مع الجد فقال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد وروى الحسن
بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في الجد مع الاخوة للام قال ان في كتاب
علي عليه السلام ان الاخوة من الام يرثون مع الجد الثلث وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئلته عن اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء وروى ابن محبوب عن خالد بن جرير
عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يورث الاخ من الاب مع الجد من الاب بمنزلة منزلته
وروى ابن اذينة عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم والفضيل وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلام في الجد مع الاخوة
من الاب مثل واحد من الاخوة وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة قال سئلت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهم اخوين كانا او مائة فالجد

الحسين

معهم كواحد منهم للجد مثل نصيب واحد من الاخوة • وروى حماد عن حريز عن الفضيل او غيره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان الجد شريك الاخوة وحظه مثل حظ احدهم ما بلغوا كثروا او قلوا • وروى محمد
الوليد عن حماد بن عثمن عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الجد تقاسم الاخوة ولو كانوا مائة
الف • وروى ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مات وترك ستة
اخوة وجدا قال هو كاحدهم • وفي رواية يونس عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع • وروى ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل ترك اخوة واخوات من الاب والام وجدا قال
الجد كواحد من الاخوة المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين • وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن ابن عم وجد قال المال للجد • وروى البزنطي عن المثنى عن الحسن بن
الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان • وروى الحسن بن محبوب
عن سعد بن ابي خلف عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام في بنات اخت وجد قال لبنات الاخت
الثلث وما بقي للجد • وروى الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن النمير عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد ان
عليا عليه السلام اعطى الجدة المال كله قال مصنف هذا الكتاب انما اعطاها المال كله لانه لم يك للميت
وارث غيرها • وروى عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال من اراد ان يتقحم جراثيم جهنم فليقل في الجد
وروى ابن سيرين عن ابي عبيدة قال حفظت عن بعض الصحابة في الجد مائة قضية يخالف بعضها
بعضا وقال الفضل بن شاذان اعلم ان الجد بمنزلة الاخ ابدا يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط
وغلط الفضل في ذلك لان الجد يرث مع ولد الولد ولا يرث معه الاخ ويرث الجد من قبل الاب
مع الاب والجد من قبل الام مع الام ولا يرث الاخ مع الاب والام وابن الاخ يرث مع الجد
ولا يرث مع الاخ فكيف يكون الجد بمنزلة الاخ ابدا وكيف يرث حيث يرث ويسقط حيث
يسقط بل الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم فاما ان يكون ابدا بمنزلتهم يرث حيث يرث الاخ
ويسقط حيث يسقط الاخ فلا وذكر الفضل بن شاذان من الدليل على ذلك ما رواه فراس عن
الشعبي عن ابن عباس انه قال كتب الي علي بن ابي طالب عليه السلام في ست اخوة وجد ان اجعله كاحدهم
وامح كتابي فجعله علي عليه السلام سابعا لهم معهم وقوله عليه السلام وامح كتابي كره ان يشنع عليه بالخلاف على من تقدمه
وليس هذا بحجة للفضل بن شاذان لان هذا الخبر انما يثبت ان الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم وليس

يثبت

يثبت ابدا كونه بمنزلة الاخ ولا يثبت انه يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ
وروى مخالفونا ان عمر توفي وابن ابنه وترك اخوين فسئل عمر زيدا عن ذلك فقال له زيد ارى ان
المال بينكم اثلاثا فاخذ عمر بقول زيد فجعله نفسه وهو الجد اخا واما ابن مسعود رض فانه
قال في اخ لاب وام واخ لاب وجد ان المال بين الاخ للاب والام والجد نصفان ولا شيء
للاخ للاب فجعل الجد ههنا اخا كان الميت ترك اخوين لاب وام واخا لاب فجعل الجد اخا
وهذا موافق لما نقوله فان ترك الرجل اخا واخت لام وجدا وجدة من قبل الام واختا لاب وام
واخا لاب فللاخ والاخت من قبل الام والجد والجدة من قبل الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء
وما بقي فللاخت للاب والام وسقط الاخ للاب فان ترك اخوة واخوات لام وجدا وجدة لام
واخوة واخوات لاب وام وجدا وجدة لاب واخوة واخوات لاب فللاخوة والاخوات من قبل الام
والجد والجدة من قبل الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات للاب والام
والجد والجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك
اخا لام وجدا لام واخا لاب وام وجدا لاب واخا لاب فللاخ للام والجد للام الثلث بينهما
بالسوية وما بقي فللاخ للاب والام والجد للاب بينهما نصفان وسقط الاخ للاب فان
ترك امراة واخا لام وجدا لام واخا لاب فللمراة الربع وللاخ من الام والجد للام الثلث بينهما
بالسوية وما بقي فللاخ من الاب فان تركت امراة زوجها وابن ابنها وجدا واخوة واخوات
لاب وام فللزوج الربع وللجد السدس وما بقي فلابن الابن وسقط الاخوة والاخوات فان
تركت زوجها وابويها وجدها ابا امها فللزوج النصف وللام الثلث ويؤخذ من هذا الثلث
نصفه فيدفع الى الجد وهو السدس من جميع المال وللاب السدس فان ترك الرجل ابويه وجدا
لاب وجدا لام فللام الثلث وللجد من قبل الام السدس وللاب النصف وللجد من قبل الاب
السدس فان ترك الرجل اباه وجده ابا امه فالمال للاب فان ترك امه وجده ابا ابيه
فالمال لامه لان الجد اب الاب انما له السدس من مال ابنه طعمة وكذلك الجد ابو الام انما له السدس من مال
ابنته طعمة فان ترك الرجل امراته وابويه وجده ابا ابيه وجده ابا امه فللمراة الربع وللام السدس وللجد
اب الام السدس وللجد اب الاب السدس وللاب الباقي فان تركت امراة زوجها وابويها
وجدها ابا ابيها وجدها ابا امها فللزوج النصف وللام السدس وللجد اب الام السدس وللاب السدس

وسقط الجد الاب وهذا هو الموضع الذي لا يرث فيه الجد مع الاب والعلة في ذلك ان الذي يلحق انما
ميراث السدس من مال ابنه طعمة فلما لم يرث ابنه الا السدس سقط عن الطعمة فان ترك امراة وجدها
وابنها وجدها ابا ابيها وجدها ابا امها واخوة واخوات كلاب اولاب وام فللزوج النصف وللام
السدس وللجد اب الاب السدس وما بقي فللاب وسقط الجد بالام وهذا هو الموضع الذي
لا يرث فيه الجد بالام مع الام والعلة في ذلك ان الاخوة والاخوات من قبل الاب والام
او الاب يحجبون الام عن الثلث فردوها الى السدس فلما لم ياخذ الام الا السدس سقط ابوها عن
الطعمة من ماله فان ترك جدا او جدة لاب او لام وعما او عمة او خالا او خالة فالمال للجد
او الجدة وسقط العم والعمة والخال والخالة ولا يرث مع الجد والاخ ولا مع الاخت لا مع ابن
الاخ ولا مع ابن الاخت ولا مع ابنة الاخ ولا مع ابنة الاخت عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ابن عم
ولا ابن عمة ولا ابن خال ولا ابن خالة وولد الاخ وولد الاخت وان سفلوا فهم احق بالميراث
من الاعمام والعمات والاخوال والخالات ولا فوة الا بالله باب ميراث ذوي الارحام
اذا ترك الميت عما فالمال كله للعم وكذلك ان ترك عمين او ثلثة اعمام او اكثر فالمال كله بينهم
بالسوية فان ترك اعماما وعمات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عمتين احدهما
لاب وام والاخرى للاب فالمال للعم من لاب وام وسقط العم للاب فان ترك عما لاب وام وعما
لام فللعم من لام السدس وما بقي فللعم من لاب وام وكذلك ان ترك عمة لاب وعمة لام فللعمة
من لام السدس وما بقي فللعمة من لاب فان ترك خالا فالمال كله للخال وكذلك ان ترك خالين
او ثلثة او اكثر فالمال بينهم بالسوية فان ترك اخوالا وخالات فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى
فيه سواء فان ترك خالين احدهما لام والاب والاخر للاب فالمال للخال من لاب وام والام
فان ترك خالين احدهما لام والاخر لاب وام فللخال من لام السدس وما بقي فللخال من لاب وام
وكذلك ان ترك خالا لاب وخالا لام فللخال من لام السدس وما بقي فللخال من لاب وكذلك ان
ترك خالة لام وخالة لاب فللخالة من لام السدس وما بقي فللخالة من لاب فان ترك ثلثة اخوال
متفرقين وثلثة اعمام متفرقين فللخالين الثلث من ذلك للخال من لام السدس من الثلث وللخال
للاب والام خمسة اسداس الثلث وسقط الخال من لاب وللعمين الثلثان للعم من لام
السدس من الثلثين وللعم من لاب وام خمسة اسداس الثلثين وسقط العم للاب

وحسابه

وحسابه من ستة وثلثين وللعم للخال من لام من ذلك سهمان وللخال للاب والام عشرة اسهم
وللعم من لام من ذلك اربعة اسهم وللعم من لاب وام عشرون سهما وللخال للاب والام عشرة
اسهم من لام من ذلك اربعة اسهم فان ترك خالين لاب وام وخالين لام وعمين لاب
وام وعمين من لام فللخالين من لام ثلث الثلث اربعة من ستة وثلثين وللخالين من لاب
والام ثلثا الثلث ثمانية من ستة وثلثين وللعمين من لام ثلث الثلثين ثمانية من ستة
وثلثين وللعمين من لاب والام ستة عشر من ستة وثلثين فان ترك اخوالا وخالات
واعماما وعمات فالاحوال والخالات الثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء وللاعمام والعمات
الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك خالا لاب وعما لام فللخال من لاب الثلث
وللعم من لام الثلثان فان ترك خالا لام وعما لاب فللخال للام الثلث لانه ليس احد من قبل
الام يشاركه في الميراث وللعم من لاب الثلثان فان ترك عما لاب وابن عم لاب وام
فالمال لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام وهذا غير محمول على
اصل بل مسلم للخبر الصحيح الوارد عن الائمة عليهم السلام فان ترك ابني عم احدهما اخ لام فالمال
للاخ من لام فان تركت امراة ابني عم احدهما زوج فللزوج النصف والنصف الاخر بينهما
نصفان فان ترك الرجل ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم من لام السدس وما
بقي فلابنة العم من لاب والام وكذلك اذا ترك ابنة خال لاب وام وابنة خال لام فلابنة
الخال من لام السدس وما بقي فلابنة الخال من لاب والام وان ترك خالا وجدة لام
فالمال للجدة الام وسقط الخال وغلط الفضل بن شاذان في قوله المال بينهما نصفان بمنزلة
ابن الاخ والجد وان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت فان ترك عما وابن اخ
فالمال لابن الاخ وغلط يونس بن عبد الرحمن في قوله المال بينهما نصفان وانما دخلت عليه
الشبهة في ذلك لانه لما راى بين العم وبين الميت ثلثة بطون وكذلك بين ابن الاخ
وبين الميت ثلثة بطون وهما جميعا من طريق الاب قال المال بينهما نصفان فهذا غلط لانه
وان كان جميعا كما يوصف فان ابن الاخ من ولد الاب والعم من ولد الجد وولد الاب احق
واولى بالميراث من ولد الجد وان سفلوا كما ان ابن الابن احق من الاخ كذلك ابن الابن
من ولد الميت والاخ من ولد الاب وولد الميت احق بالميراث من ولد الاب وان كانوا في البطون

سواء فان ترك ابنة خالته وعمته امه فالمال لابنة خالته لان ابنة الخالة من ولد الجدة وعمة الام من ولد جدة الام وولد جدة الميت اولى بالميراث من ولد جدة امّ الميت وكذلك ان ترك عم امه وابن خاله فالمال لابن خاله فان ترك عمة امه وابنة خالته فقد استووا في البطون الا ان عمة الام من ولد جدين الميت وابنة الخالة من ولد جدة الميت فابنة الخالة احوبالمال كله وكذلك ابن الخالة فان تركت امراة زوجا وعمتها وخالتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعمة بمنزلة زوج وابوين وكذلك فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما نصفان وكذلك ان ترك ابن خال وابن خالة فالمال بينهما نصفان فان ترك خالة الام وعمة الاب فلخالة الام الثلث ولعمة الاب الثلثان فان ترك عما وخالا فللخال الثلث وللعم الثلثان فان ترك ابن اخ لام وابنة اخ لام فالمال بينهما نصفان وكذلك ابنة اخت لام وابن اخ لام الا ان الذكر والانثى من الاخوة للام في الميراث سواء فان ترك ثلثة بني اخوات متفرقات فللابن الاخت من الام السدس وما بقي فللابن الاخت للاب والام فان ترك ثلث بنات اخوات متفرقات مع كل واحدة منهن اخوها فلابنة الاخت للام ولاخيها السدس بينهما بالسوية وما بقي فلابنة الاخت للاب والام ولاخيها للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة اخت وابن اخت لهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة اخت وابن اختهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان وكذلك ان كانوا خمسة بني اخت وابنة اخت اخرى فلبني الاخت النصف بينهن بالحصص ولابنة الاخت الاخرى النصف وعلى هذا للخنثى كما كان من هذا الضرب لان كل ذي رحم انما ياخذ نصيب الذي يجر فان ترك ابنة اخت لاب وابن اخت لاب وام فالمال لابنة الاخت للاب وسقط الاخر فان ترك ثلثة بني ابنة اخت لاب وام وثلثة بني ابنة اخت لاب وثلثة بني ابنة اخت لام فلبني ابنة الاخت من الام السدس وما بقي فلبني ابنة الاخت للاب والام وسقط بنوا ابنة الاخت للاب وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسئلة واشباهها فقال لبني ابنة الاخت للاب والام النصف ولبني ابنة الاخت للام السدس وما بقي يرد عليهم على قدر انسابهم فان ترك ابنة اخيه لابيه وامه وابنة اخيه لابيه فالمال لابنة الاخ للاب والام فان ترك عشر بنات اخ لام وابنة اخ لاب وام فلبنات الاخ للام السدس بينهن بالسوية وما بقي فلابنة الاخ للاب والام فان ترك ابني اختين لام وابنة اخت

لاب

لاب تم فلابني الاختين من الام الثلث وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك ثلث بنات اخوة متفرقات وثلث بنات اخوات متفرقات فاصل حسابه من ستة لابنة الاخت من الام وابنة الاخ من الام الثلث سهمان لكل واحدة منهما سهم وبقي الثلثان لابنة الاختين من الاب والام الثلث من الثلثين ولابنة الاخ من الاب والام ثلثاه فلم تستقم الاربعة بينهما فضربنا ستة في ثلثة فبلغ ثمانية عشر لابنة الاخت من الام وابنة الاخ من الام الثلث ستة اسهم بينهما نصفان وبقي اثنا عشر لابنة الاخ للاب والام من ذلك ثمانية ولابنة الاخت من الاب والام اربعة فان ترك ابنة ابنة اخ لاب وام وابنة ابنة ابن الاخ فالمال لابنة بنت الاخ للاب والام لان الاخ للاب يرث مع الاخ للاب والام فكذلك من يتقرب به وكذلك ابن الاخ للاب لا يرث مع ابنة الاخ للاب والام وليست العصبة من دون الله عز وجل ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله فان ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب وترك ابن اخت لاب وام فلابن الاخ للام السدس وما بقي فلابن الاخت للاب والام فان ترك ابنة اخت لام وهي ابنة اخ لاب وابنة اخت لاب وام واخت لام واخا لاب فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام وسقطت ابنتا الاختين لانهما تدليا ببطن فان ترك ابنة اخت لاب وهي ابنة اخ لام وابنة اخت لاب وام وخالة لام وخالة لاب وام فلابنة الاخت للاب والام السدس وليس لهما من جهة انهما ابنتا اخ لاب شيء وما بقي فلابنة الاخت للاب والام وسقطت خالة الام التي هي عمة الاب وخالة الاب والام جميعا فان ترك ابن ابنة اخت وابن ابن اخت فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابن اخ لاب وام فان كان ابن الاخ وابنة الاخ ابوهما واحد فلابن ابنة الاخ الثلث ولابنة ابن الاخ الثلثان فان كان ابو ابنة الاخ غير ابي ابن الاخ فالمال بينهما نصفان يرث كل واحد منهما ميراث جده فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابنة اخ لاب وام فان كانتا اختا واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يكن امهما واحدة فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لام وابن ابنة اخ لاب فلابن ابنة الاخ للام السدس وما بقي فلابن ابنة الاخ للاب فان ترك ابنة ابنة اخ لاب وام وابنة اخ لام فالمال لابنة الاخ للام لانها اقرب فان ترك ثلث بنات اخوات متفرقات فلابنة الاخت من الام السدس وما بقي فلابنة الاخت من الاب والام وسقطت ابنة الاخت من الاب لان امها لا ترث مع الاخت للاب والام فان ترك خمسة بني اخت وابنة اخت اخرى فلخمسة بني اخت النصف ولابنة الاخت الاخرى النصف فان تركت امراة زوجا واخاها

فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان تركت ابنة اخت لام وابنة اخ لاب وام واختا لاب وام واختا لام صح صح صح

على ثلثة اسهم ان كانت انتهما واحدة لابن ابن الاخت الثلثان ولابن ابنة الاخت الثلث وان كانا ابني اختين فالمال بينهما صح صح صح

لاتها وابن عمها وابن ابنها فللزوج الربع وما بقي فلابن الابنة وسقط الباقون فان ترك الرجل
ابن ابنة وابنة ابنه فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ان كانت امهما واحدة وكان الابنة ماتت
وتركتهما فان ترك ابنة ابنة وابنة ابنة ابن فالمال لابنة البنت لانها اقرب ببطن فان ترك ابن ابنة
ابن وابن ابنة ابنة فلابن ابنة الابن الثلثان ولابن ابنه الابنة الثلث وكذلك ان ترك ابن ابن
ابنة وابنة ابنة ابن فلابنة الابنة الابن الثلثان ولابن ابن البنت الثلث فان ترك بنتي ابنة وابنة
بنت اخرى فلبنتي البنت النصف ولابنة البنت الاخرى النصف وكذلك ان ترك عشرين بنات
ابنة وابنة بنت اخرى فلعشرين البنات النصف عشرة اسهم من عشرين سهما ولابنة الاخرى النصف
الباقي وكذلك ان ترك عشرة بنى ابنة وابنة بنت اخرى فلعشرة بني الابنة النصف ولابنة البنت
الاخرى النصف فان ترك ابنة ابنة ابنة ولبنتي ابنة ابنة اخرى وثلث بنات ابن ابنة بنت
اخرى فهذه من ثمانية عشر لابنة ابنة الابنة ستة اسهم ولابنتي ابنة الابنة ستة اسهم بينهما لكل
واحدة منهما ثلثة اسهم ولثلث بنات ابنة الابنة ستة اسهم لكل واحدة سهمان فان ترك ابن ابن
ابنة وابنة ابنة ابنة جدتهما واحدة وابنة ابنة ابنة اخرى فالمال بينهن على ستة لابنة ابن
البنت سهمان ولابنتي ابنة الابنة سهم واحد ولابنة ابنة البنت الاخرى ثلثة اسهم فان ترك ابنة
ابنة ابنة وابنة اخ فالمال لابنة ابنة الابنة فان ترك ابنة ابنة ابنه وثلث بنات اخوات متفرقات
فالمال كله لابنة الابنة ولبس ترث بنات الاخوة والاخوات مع البنات البنات وان سفلن
شيئا فان تركت امراة ابن ابنتها او ابنة ابنتها وزوجها واخاها لامها او لابيها واعمامها وابن عمها
فللزوج الربع وما بقي فلولد الابنة فان ترك الرجل عما وابنة ابنة او ابنة ابنة فالمال كله لولد الابنة
وسقط العم من جهتين احديهما لان ولد الابنة هم ولد الميت والعم ولد الجد وولد الميت نفسه
احق واقرب من ولد الجد واما الاخرى فان بين العم وبين الميت ثلثة بطون لان العم يتقرب
بالجد والجد يتقرب بالاب والاب يتقرب بنفسه وبين ابنة البنت وبين الميت بطنان لان
ولد الميت يتقربون بالبنت والبنت يتقرب بنفسها فولد البنت اقرب منه بطون واقرب
في البطون واقرب في النسب والجد لا يرث مع الولد شيئا والعم انما يتقرب بمن لا يرث وولد
الولد يتقربون بمن يرث فهم احق بالمال ولا قوة الا بالله وبه التوفيق والاخ وولد
الاخ في هذا بمنزلة العم لا ميراث لهم مع ولد الميت فان ترك اخا لام وابنة اخ لاب
وام وابنة ابنة وابن ابنة فالمال لابنة البنت وابن الابنة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
فان ترك ابنة اخته لابيه وابنة اخته لامه وعصبته فلابنة الاخت لام السدس وما بقي

فلابنة

فلابنة الاخت للاب وسقط العصبة فان ترك عمة لاب وام وعمة لاب فالمال للعمة من الاب والام
فان ترك عما وابن اخت فالمال للابن الاخت لان ولد الاخوة من ولد الاب والعم يقومون مقام
الاخوة والعم لا يقوم مقام الجد ولان ولد الاخوة من ولد الاب والعم من ولد الجد ولان ابن
الاخ يرث مع الجد وابن الجد لا يرث مع الاخ عند الجميع وكذلك ان ترك عما وابن ابن اخ فالمال
لابن الاخ فان ترك ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم للام السدس وما بقي فلابنة
العم للاب والام وكذلك ابنة خال لام وابنة خال لاب وام فلابنة الخال لام السدس
وما بقي فلابنة الخال للاب والام فان ترك بنات عم وبني عم فالمال بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين فان ترك بنات خال وبني خال فالمال بينهم بالتسوية الذكر والانثى فيه سواء
فان ترك ابن عم وابنة عم فلابن العم الثلثان ولابنة العمة الثلث فان ترك ابن عمته وابنة
عمة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عما لام وخالا لاب وام فالمال الثلث
نصيب الام وللعم للام الباقي نصيب الاب فان ترك ابنة عمته وعمة ابيه فالمال كله لابنة العمة
فان ترك عشرة بني عمة وابنة عمة اخرى فلعشرة بني العمة النصف ولابنة العمة الاخرى نصف
الباقي فان ترك عمة لاب وعمة لاب وام فالمال للعمة من الاب والام فان ترك خمس بنات عمة
من ابيها وابنة عمة لام وابنة عمة لاب فلخمسة بنات العمة للاب والام خمسة اسداس المال
ولابنة العمة للام السدس وسقطت ابنة العمة للاب فان ترك ابني عم وابنة عم آخر
فلابني العم النصف بينهما ولابنة العم الاخر النصف الباقي وكذلك ان كانوا بني عم فان ترك
ثلث بنات اعمام متفرقين او ثلث بنات عمات متفرقات فهو على ما ثبت من امر بنات الاخوات
وبنات العمات وبنات بنات العمات فان ترك خمسة بني بنات اعمام لاب وام او لام وابنة ابنة
عم لام فلابنة ابنة العم للام السدس وما بقي فلخمسة بني بنات الاعمام للاب والام فان ترك
ثلثة بني بنات عم لاب وام وابنة ابنة عم لاب وام وهي ابنة ابنة عم غيره وابنة ابنة عم لام
فهي من ستة وثلثين سهما لابنة ابنة العم للام السدس ستة ولابنة ابنة العم للاب والام
خمسة عشر ولثلثة بني بنات عم لاب وام خمسة عشر لكل واحدة منهم خمسة فان ترك
ابنة عم ابيه وابنة ابنة عمه فالمال لابنة ابنة عمه وسقطت ابنة عم ابيه لان هذا كانه ترك
جد ابيه وعما فالعم احق من جد الاب فان ترك عمة لاب وهي خالة لام وخالة لاب وام
وعمة لاب فهذه من ثمانية عشر سهما للخالة من الام التي هي عمة لاب سدس الثلث واحد

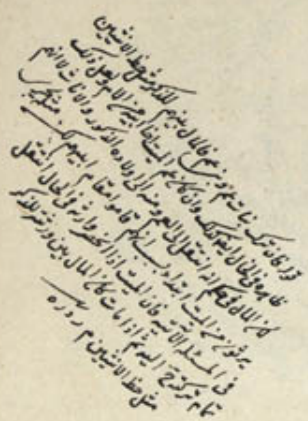

من ثمانية عشر سهما والخالة للاب والام خمسة اسداس الثلث وهي خمسة من ثمانية عشر وللعمة للاب نصف
الثلثين وهو ستة من ثمانية عشر سهما وللعمة للاب التي هي خالة الام ايضا نصف الثلثين وهو ستة
وقد اخذت سدس الثلث فصار في يدها سبعة فان ترك خالته وعمته وامراته فللمراة الربع وللخالة الثلث
وما بقي فللعمة فان تركت امراة زوجها وخالتها وعمتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي
فللعمة دخل النقصان على العمة كما دخل على الاب اذا تركت للمراة زوجا وابوين فان ترك امراة وبني
عمة وبنات خاله وبني خاله فللمراة الربع ولبني الخال وبنات الخال الثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء
وما بقي فلبني العمة فان ترك خالات واخوالا وابن عم فالمال للاخوال والخالات بينهم بالسوية وسقط
ابن العم لانه قد سفل بسطن فان ترك ابن العم وابن العمة فلابنة العم الثلثان ولابن العمة الثلث فان
ترك عمة لام وخالة لاب فلعمة الام الثلث وللخالة الاب الثلثان فان ترك ابن عم لام وابنة ابنة
عم لاب وام فالمال لابن العم للام فان ترك ابن عم وابنة عم وخالا فالمال للخال لانه يرث للخالات و
العمات ولا الاعمام ولا اخوال ولا اولادهم مع اولاد الاخوة والاخوات واولادا ولادهم شيئا
لان اولاد الاخوة والاخوات من ولد الاب والاعمام والعمات والاخوال والخالات من ولد الاب
وولد الاب وان سفلوا احق واولى من ولد الجد فان ترك جدا ابا الام وابن اخ لام فالمال بينهما
اخوين لام فالمال بينهما نصفان فان ترك جدا ابا الام وعما لام وابن اخ لام وابن ابن عم فالمال
بين الجد وبين ابن الاخ نصفان وسقط الباقون فان ترك جدته امه وخالا وخالة وعما
وعمة فالمال للجدة امر الام لانها اقرب بسطن وكذلك ان كان بدل الجدة جدا من الام لان الجدة
والجدا انما يتقربان بالام والاعمام والاخوال يتقربون بالجد ومن يتقرب بالام كان اقرب واحق
بالمال ممن يتقرب بالجد والخال انما هو ابن اب الام فكيف يرث مع اب الام فان ترك جدا ابا
لام وابنة اخت لاب وام فللجد اب الام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان
ترك امراة وجدا ابا امه وابنتي اخت لام وابنتي اخت لاب وابنتي اخت لاب وام فللمراة
الربع وللجد اب الام السدس ولابنتي الاخت للام السدس وما بقي فلابنتي الاخت من الاب
والام فان تركت المراة زوجها وجدها ابا امها وابن اختها لابيها وابنة اخيها لابيها وامها
فللزوج النصف وللجد اب الام السدس وما بقي فلابنة الاخ للاب والام وسقط ابن الاخت
للاب فان ترك خالا لاب وام وخالا لاب فالمال للخال للاب والام وكذلك الخالة
وهذا وكذلك العم والعمة وهذا انما يكون المال للذي هو للاب والام دون الذي هو لاب

فان ترك

فان ترك ابنة خال لاب وام وابنة خال لام فلابنة الخال للام السدس وما بقي فلابنة الخال للاب والام
فان ترك خالا وابنة اخ لام فالمال لابنة الاخ للام فان ترك خالة وابن خالة فالمال للخالة لانها اقرب
ببطن فان ترك خالة لابيه وابن اخته لامه فالمال لابن اخته لامه فان ترك خالته وابنة ابنة
ابن من اخيه لامه فالمال لابن اخيه لامه فان ترك خالته وابن اخته وابنة ابن اخيه وابنة
ابنة اخيه لام فالمال لابن اخته وسقط الباقون فان ترك ابن خالته وخال امه وعم امه فالمال
لابن خالته فان ترك بنات خالته وبني خالته وامراة فللمراة الربع وما بقي فبين بني الخالة وبين
بنات الخالة بالسوية فان ترك ثلث خالات متفرقات فللخالة للام السدس وما بقي للخالة للاب
والام وسقطت الخالة للاب فان ترك ثلثة اخوال متفرقين وثلث خالات متفرقات فللخال و
الخالة للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي للخال والخالة للاب والام وسقط الخال والخالة
للاب فان ترك خال امه وخالة امه فالمال بينهما نصفان فان ترك ابنة خال وابنة خالة
وخالة لام فالمال لابنة الخال وابنة الخالة بينهما نصفان وسقطت خالة الام ميراث ذوي
الارحام مع المولى • روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن الحسن بن الحكم عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال في رجل ترك خالته ومواليه قال فقال الارحام بعضهم اولى ببعض المال بين الخالتين
وسال علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يموت ويدع اخته ومواليه قال المال لاخته
ومتى ترك الرجل ذا رحم من كان ذكرا كان او انثى ابنة اخت او ابنة ابنة او ابنة خال او ابنة
خالة او ابنة عم او ابنة عمة او ابعد منهم فالمال كله لذوي الارحام وان سفلوا فلا يرث الموالي
مع احد منهم شيئا لان الله عز وجل قد ذكرهم وفرض لهم واخبر انهم اولى به قول الله عز وجل واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض به في كتاب الله ولم يذكر الموالي وقد روى جابر عن ابي جعفر عليه السلام
ان عليا عليه السلام كان يعطي اولوا الارحام دون الموالي فاما الحديث الذي رواه المخالفون ان
مولى لحمزة توفي وان النبي صلى الله عليه وآله اعطى ابنة حمزة النصف واعطى المولى النصف فهو
حديث منقطع انما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وآله وهو مرسل ولعل ذلك
كان شيئا قبل نزول الفرايض فنسخ بعد فقد فرض الله عز وجل للخلفاء وكتابه فقال والذين
عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ولكنه نسخ ذلك بقوله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض به في كتاب الله • وروى ان ابرهيم النخعي كان ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة

والصحيح من هذا كتاب الله دون الحديث وروى عن حنان قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاءه رجل
فسئل عن ابنة وامراة وموالي فقال اخبرك فيها بقضاء علي بن ابي طالب عليه السلام جعل لابنة النصف وللمراة
الثمن ورد ما بقي على الابنة ولم يعط الموالي شيئا باب ميراث الموالي اذا ترك الرجل مولى منعما او منعما عليه
ولم يترك وارثا غيره فالمال له فان ترك موالي منعمين او منعما عليهم رجالا ونساء فالمال بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين فان ترك بني وبنات مولاه المنعم او المنعم عليه ولم يترك وارثا غيرهم فالمال لبني وبنات مولاه
للذكر مثل حظ الانثيين لان الولاء لحمة كلحمة النسب ومتى خلف وارثا من ذوي الارحام ممن قرب نسبه
اليه او بعد وترك مولاه المنعم او المنعم عليه فالمال للوارث من ذوي الارحام وليس للمولى شيء لان الله
عز وجل يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا
الى اوليائكم معروفا يعني الوصية لهم بشيء او هبة الورثة لهم من الميراث شيئا باب ميراث الغرقى والذين يقع
عليهم البيت فلا يدرى ايهم مات قبل صاحبه روى ابن محبوب عن عبد الرحمن قال سئلت ابا عبد الله
عن القوم يغرقون في السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون ولا يعلم ايهم مات قبل صاحبه قال يورث
بعضهم من بعض وكذا هو في كتاب علي عليه السلام وروى علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن
عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة وزوجها سقط عليهما البيت قال يورث المراة من الرجل
ثم يورث الرجل من المراة وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في رجل وامراة انهدم عليهما بيت فقتلهما ولا يدرى ايهما مات قبل صاحبه
فقال يورث كل واحد منهما من زوجه كما فرض الله تعالى لورثتهما وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم مات قبل صاحبه
قال يورث بعضهم من بعض قلت ان ابا حنيفة عليه السلام ادخل فيها قال وما ادخل قلت قال لو ان رجلين
لاحدهما مائة الف والاخر ليس له شيء فكانا في سفينة فغرقا ولم يدر ايهما مات اولا كان الميراث
لورثة الذي ليس له شيء ولو لم يكن لورثة الذي له المال شيء فقال ابو عبد الله عليه السلام لقد
شنعها وهو هكذا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وذلك اذا لم يكن لهما وارث غيرهما
ولم يكن احد اقرب الى واحد منهما من صاحبه وروى حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما تقول في بيت سقط على
قوم فبقي منهم صبيان احدهما حر والاخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك فقال ابو حنيفة

يعتق

يعتق نصف هذا ونصف هذا ويقسم المال بينهما نصفان فقال له ابو عبد الله عليه السلام ليس كذلك لكنه
يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى له باب ميراث الجنين والمنفوس والسقط
روى حريز عن الفضيل قال سئل الحكم بن عتيبة ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسقط من امه غير مستهل ايورث
فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا ورث فانه ربما كان اخرس وروى الحسن بن محبوب
عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن البصري قال ان عليا عليه السلام لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا
بامراة حامل على ظهر الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت المراة
من بعده قال فمر بها علي عليه السلام واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق قال فسئلهم عن امرها فقالوا له
كانت حاملا ففزعت حين رات القتال والهزيمة فسئلهم ايهما مات قبل صاحبه فقالوا ان ابنها
مات قبلها قال فدعى زوجها ابا الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث امه الميتة ثلث الدية
قال ثم ورث الزوج من امراة الميتة نصف الدية الذي ورثها من ابنه الميت وورثت قرابة الميتة الباقي
قال ثم ورث الزوج ايضا من دية المراة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن
لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت وورثت قرابة الميتة الباقي قال يؤدي ذلك كله من بيت المال
البصرة باب ميراث الصبيين يزوجان ثم يموت احدهما روى النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان فقال اذا كان ابواهما
اللذان زوجاهما فنعم قال القسم فاذا كان ابواهما حيين فنعم وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز
العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يزوج ابنه يتيمة في حجره وابنه مدرك
واليتيمة غير مدركة قال نكاحه جائز على ابنه فان مات عزل ميراثها منه حتى تدرك فاذا ادركت
حلفت بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالنكاح ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قال فان
ماتت هي قبل ان تدرك وقبل ان يموت الزوج لم يرثها الزوج لان لها الخيار عليه اذا ادركت فلا خيار
له عليها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الغلام له عشر سنين فيزوجه ابوه في صغره ايجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين قال فقال
اما التزويج فصحيح واما طلاقه فينبغي ان تحبس عليه امراته حتى يدرك فيعلم انه كان قد طلق فان
اقر بذلك وامضاه فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان انكر ذلك وابى ان يمضي فهي امراته
قلت فان ماتت او مات قال يوقف الميراث حتى يدرك ايهما بقي ثم يحلف بالله ما دعاه الى اخذ الميراث
الا الرضا بالنكاح ويدفع اليه الميراث باب توارث المطلق والمطلقة روى الحسن بن محبوب

عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته توارثا ما كانت في العدة فان طلقها
التطليقة الثالثة فليس له عليها الرجعة ولا ميراث بينهما ❊ باب توارث الرجل والمرأة يتزوجها او يطلقها
في مرضه ❊ روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج في مرضه
فقال اذا دخل بها فمات في مرضه ورثته وان لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل ❊ وروى ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك
وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قلت فان طال به المرض فقال ترثه ما بينه وبين سنة ❊ وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال
نعم وهي ترثه وان ماتت لم يرثها ❊ وروى صالح بن سعد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع
قال سألته ما العلة التي من اجلها اذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في حال الاضرار ورثته ولم يرثها
فقال هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه اياها ميراثها منه فالزم الميراث عقوبة ❊ باب ميراث المتوفى
عنها زوجها ❊ روى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يتزوج المرأة ثم يموت قبل ان يدخل بها فقال اما الميراث فلها كاملا وعليها العدة اربعة اشهر وعشرا وان
كان سمى لها مهرا يعني صداقا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها وقال عليه السلام في حديث آخر
ان كان دخل بها فلها الصداق كاملا ❊ وروى ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له رجل تزوج امرأة بحكمها فمات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث ❊ باب ميراث المخلوع
روى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن المخلوع يتبرأ منه ابوه عند السلطان ومن
ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال قال علي عليه السلام هو لاقرب الناس الى ابيه ❊ باب ميراث الحميل ❊ روى الحسن
بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يورث الحميل الا ببينة قال و
الحميل الذي تأتي به المرأة حبلى وقد سبيت وهي حبلى فيعرف بذلك بعد ابوه او اخوه ❊ وروى صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال واي شيء الحميل فقلت المرأة
تسبى من ارضها معها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول هو اخي ليس لهما
بينة الا قولهما قال فما يقول فيه الناس عندكم قلت لا يورثونه اذا لم يكن لهما على ولادته بينة انما
كانت ولادته في الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك في
صحة منهما لم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا ❊ باب ميراث الولد المشكوك فيه ❊ روى الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار اتى ابا عبد الله عليه السلام

فقال

فقال اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت
منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك
تسعة اشهر فولدت جارية فقال لا ينبغي لك ان تقربها ولا ان تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما
دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا ❊ وروى عبد
الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له جارية يطأها وكانت تخرج في حوائجه فحملت
فخشي ان لا يكون الحمل منه كيف يصنع ايبيع الجارية والولد قال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه
شيئا من ماله ❊ وروى القاسم بن محمد عن سليم مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ
جارية له وكان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا ولدت
فامسك الولد ولا تبعه واجعل له نصيبا من دارك قال فقيل له رجل كان يطأ جارية له ولم يكن يبعثها في
حوائجه واتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله
وليس هذه مثل تلك ❊ باب ميراث الولد ينفي منه ابوه بعد الاقرار به ❊ روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما
رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدته ❊ باب ميراث
ولد الزنا ❊ روى الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن بن ابي خالد الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي
جعفر الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجل فجر بامرأة فحملت ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد والولد
اشبه خلق الله به فكتب عليه السلام بخطه الولد لغية لا يورث ❊ وروى يونس بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته فقلت له جعلني الله فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه قلت فانه
مات وله مال فمن يرثه قال الامام ❊ وقد روي ان دية ولد الزنا ثمانمائة درهم وميراثه كميراث ابن الملاعنة
باب ميراث القاتل ومن يرث من الدية ومن لا يرث ❊ روى صفوان بن يحيى عن ابن ابي عمير عن جميل عن احدهما عليهما السلام
في رجل قتل اباه قال لا يرثه وان كان للقاتل ابن ورث الجد المقتول ❊ وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قتل الرجل امه خطأ ورثها وان قتلها عمدا لم يرثها ❊ وروى النضر عن القاسم بن سليمان
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال للمرأة من دية زوجها وللرجل من دية امرأته ما لم يقتل احدهما
صاحبه ❊ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله تعالى وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة و
الاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئا ❊ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة وله اخ آخر في دار البدو ولم يهاجر [illegible]

البدو

المهاجر واراد البدوي ان يقتل الذئب فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجرا حتى يهاجر وان كفا المهاجر
فان عفوه جائز قلت له فللبدوي من الميراث شئ قال اما الميراث فلا ولا حظ من دية اخيه المقتول ان اخذت
الدية وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن امراة شربت دواء
عمدا وهي حبلى فاملصت ولم تعلم بذلك زوجها والقت ولدها فقال ان كان لاعظم قد نبت عليه اللحم فعليها دية
تسلمها الى ابيه وان كان علقا او مضغة فان عليها اربعين او عشرة تؤديها الى ابيه فقلت له فهي لا ترث
ولدها من دية مع ابيه قال لا لانها قتلته فلا ترث وروى زرعة عن سماعة قال سئلته عن رجل ضرب امرأته
وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المراة عليه فقال للمراة لزوجها ان كان لهذا
السقط دية ولك فيه الميراث فان ميراثي فيه لابي قال يجوز لابيها ما وهبت له وروى سليمن بن
داود المنقري عن حفص بن غياث قال سئلت جعفر بن محمد عليهما السلام عن طائفتين من المؤمنين اقتتلتا
باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجلا من اهل العراق اباه او ابنا او اخاه او حميما وهو من
اهل البغي وهو وارثه هل يرثه قال نعم لانه قتله بحق وقال الفضل بن شاذان النيسابوري لو ان رجلا
ضرب ابنه ضربا غير مسرف في ذلك يريد به تاديبه فمات الابن من ذلك الضرب ورثه الاب ولم يلزمه الكفارة
لان الاب انما يفعل ذلك وهو مامور بتاديب ولده لانه في ذلك بمنزلة الامام يقيم حدا على
رجل فيموت الرجل من ذلك الضرب فلا دية على الامام ولا كفارة ولا يستحق الامام فاعلا اذا اقام الحد لله
عز وجل على رجل فمات من ذلك الحد وان ضرب الابن ضربا مسرفا فمات لم يرثه الاب وكانت عليه
الكفارة فكل من كان له الميراث فلا كفارة عليه وكل من لم يكن له الميراث فعليه الكفارة فان كان الاب
خرج فضرب الاب فمات الابن من ذلك فان هذا ليس بقاتل وهو يرثه ولا كفارة عليه ولا دية لان هذا
بمنزلة الادب والاستصلاح والحاجة من الولد الى ذلك والى اشبهه من المعالجات ولو ان رجلا
كان راكبا على دابة فوطئت اباه او اخاه فمات من ذلك لم يرثه وكانت الدية على العاقلة والكفارة
عليه ولو كان يسوق الدابة او يقودها فوطئت اباه او اخاه فمات ورثه وكانت الدية على العاقلة
للورثة ولم تلزمه كفارة ولو ان رجلا حفر بئرا في غير حقه او اخرج كنيفا او ظلة فاصاب شئ من ذلك
وارثا فقتله لم تلزمه الكفارة وكانت الدية على العاقلة وورثه لان هذا ليس بقاتل الا ترى انه ان فعل ذلك
في حقه لم يكن بقاتل ولا وجب في ذلك دية ولا كفارة فاحراجه ذلك الشئ في غير حقه ليس هو قتلا
لان ذلك بعينه لا يكون في حقه فلا يكون قتلا وانما الزم العاقلة الدية في ذلك احتياطا للدماء و
لئلا يبطل دم امرئ مسلم ولئلا يتعدى الناس حقوقهم الى ما لا حق لهم فيه وكذلك الصبي اذا لم يدرك

والمجنون

والغرة العبد والامة

الربط شق الرسن الجراح وغيرها

وظلة بالضم يستظل فيها الغلة ايضا

والمجنون لو قتلا لورثا وكانت الدية على عاقلتهما والقاتل يحجب وان لم يرث الا ترى ان الاخوة يحجبون الام ولا يرثون
باب ميراث ابن الملاعنة ابن الملاعنة لا يرث الا من قبل ابيه وانما ترثه امه واخوته لامه وولده واخوته وجدته
فان ترك الاثنان فالمال بينهم على سهام الله عز وجل فان ترك اباه وامه فالمال لامه فان ترك اباه وابنه فالمال لابنه
فان ترك اباه واخواله فالمال لاخواله فان ترك خالا وخالة فالمال بينهم بالسوية فان ترك خالا وخالة وعمّا
وعمّة فالمال للخال والخالة بينهما بالسوية وسقط العم والعمّة فان ترك اخوة لام وجدة لام فالمال بينهم بالسوية
فان ترك ابنة اخت لامه وجدا ابا امه فالمال بينهما نصفان فان ترك امه واخواله فللمراة الربع وما بقي للام
فان ترك ابن الملاعنة امراة وجدا ابا امه وخالة فللمراة الربع وللجد الباقي فان ترك ثلث خالات متفرقات
واما وابن اخ لام فللمراة الربع وما بقي فلابن الاخ فان ترك ابنة وامه فلابنة النصف وللام السدس
وما بقي رد عليهما على قدر سهامهما فان ترك امه واخاه فالمال للام فان ترك امراة وابنة وجدا وجدة لام
اخا واختا لام فللمراة الثمن وما بقي فلابنة فان ترك امراة وجدا واما وجدة وابن اخ وابن اخت
وخالا وخالة فللمراة الربع وما بقي فللام وسقط الباقون فان ترك ابنة وابنة ابن فالمال للابنة
وذلك ان ترك ابنة وابن ابن فالمال للابنة فان ترك ابن الملاعنة اخا لاب وام واخا لام فالمال بينهما
نصفان فان ترك اختا لام واختا لاب وام فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن اخ وابنة اخت لام
فالمال بينهما نصفان فان ماتت ابنة الملاعنة وتركت ابن ابنتها وابن ابنة ابنتها وزوجا وخالا
وجدها وابن اختها وابن اخيها فللزوج الربع وما بقي فلابن الابنة وسقط الباقون فان ترك ابن الملاعنة
اخته وابن اخته لامه فالمال كله للاخت فان ترك امراة وجدة وجدا من قبل الام فللمراة الربع وما بقي
بين الجد والجدة للام نصفان فاما ولد ابن الملاعنة اذا مات فان ميراثه مثل ميراث غير ابن الملاعنة سواء
في جميع فرايض المواريث وميراث ولد الزنا مثل ميراث ابن الملاعنة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئلته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ثم يقول زوجها بعد ذلك
الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المراة فلا ترجع اليها ابدا واما الولد فانه يرده اليها اذا ادعاه
ولا حد ولد ليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله وان دعاه
احد ولد الزنا جلد الحد وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الميراث ولد الملاعنة
لامه فان كانت امه لبست بحجة فلا قربها الناس من امه واخواله قال مصنف هذا الكتاب متى كان
الامام غايبا كان ميراث ابن الملاعنة لامه ومتى كان الامام ظاهرا كان لامه الثلث والباقي للامام

قوله سواء في جميع فرايض اه اريد بالنسبة الى غيرابي
ولد الملاعنة وفي ينسب اليه فلا يرد ان غير ابن
الملاعنة قد يرث ثلث الام كما في ابوين وبنت
الجد وهو ابو ابيه م ره
ويقسم ميراث ولد الزنا قوله
في بابه م ره

وتصديق ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال ابن الملاعنة يرثه
امه الثلث والباقي لامام المسلمين • وروى ابن ابي عمير عن ابان وغيره عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة انه ترثه امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام • وروى ابو الجوزي
عن الحسين بن علوان عن عمر بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في رجل قذف امرأته ثم خرج
فجاء وقد توفيت المرأة فقال يخير واحدة من اثنتين فيقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام
فيك الحد فتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك • وروى
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول اذا مات ولد الملاعنة وله اخوة قسم ماله
على سهام الله عز وجل يعني اخوة لام او لاب وام فاما الاخوة للاب فلا يرثونه والاخوة للام والاب
انما يرثونه من جهة الام لا من جهة الاب فهم الاخوة للام في الميراث سواء • وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها
وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال ابو عبد الله عليه السلام يرد اليه ولده
ولا يجلد لان اللعان قد مضى • وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وعمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في ابن الملاعنة من يرثه قال ترثه امه قلت ارايت ان ماتت امه وورثها
هو ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله • وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الملاعنة ينسب الى امه ويكون امره وشانه كله اليها

باب ميراث من اسلم او اعتق على الميراث • روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يسلم على الميراث قال ان كان قسم فلا حق له وان كان لم يقسم فله الميراث قال قلت فالعبد يعتق على
الميراث فقال هو بمنزلته

باب ميراث الخنثى • روى الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن
عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول
فان بال منهما جميعا فمن اين سبق البول ورث منه فان مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل
الرجل • وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يورث الخنثى فيعد
اضلاعه فان كانت اضلاعه ناقصة عن اضلاع النساء بضلع ورث ميراث الرجال لان الرجل ينقص
اضلاعه من ضلع المرأة بضلع لان حواء خلقت من ضلع آدم القصوى اليسرى فنقص من اضلاعه
ضلع واحد قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان حوا خلقت من فضلة الطينة التي خلق منها وكانت

تلك الطينة

تلك الطينة مبقاة من طينة اضلاعه لا انه خلقت من ضلعه من بعد ما كمل خلقه واخذ ضلع من اضلاعه
اليسرى فخلقت منها حوا ولو كان كما يقول الجهال لكان لمتكلم من اهل التشنيع طريق الى ان يقول ان
آدم كان ينكح بعضه بعضا وهكذا خلق الله عز وجل النخلة من فضلة طينة آدم وكذلك
الحمام فلو كان ذلك كله ماخوذا من جسده بعد اكمال خلقه لما جاز له ان ينكح حوا فيكون قد
نكح بعضه ولا جاز له ان ياكل التمر لانه كان يكون قد اكل بعضه وكذلك الحمام ولذلك قال النبي صلى الله
عليه وآله في النخلة استوصوا بعمتكم النخلة خيرا • وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان شريحا القاضي بينما هو في مجلس القضاء اذ اتته امرأة فقالت ايها القاضي اقض بيني وبين خصمي فقال
لها ومن خصمك قالت انت قال افرجوا لها فافرجوا لها فدخلت فقال لها وما ظلامتك فقالت ان لي
ما للرجال وما للنساء قال شريح فان امير المؤمنين عليه السلام يقضي على المبال قالت فاني ابول بهما جميعا
ويسكنان معا قال شريح والله ما سمعت باعجب من هذا قالت واعجب من هذا قال وما هو قالت جامعني
زوجي فولدت منه وجامعت جاريتي فولدت مني فضرب شريح احدى يديه على الاخرى متعجبا ثم جاء
هو الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين لقد ورد علي شيء ما سمعت باعجب منه ثم قص عليه
قصة المرأة فسئلها امير المؤمنين عليه السلام عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال عليه السلام لها ومن زوجك
قالت فلان فبعث امير المؤمنين عليه السلام اليه فدعاه فقال اتعرف هذه قال نعم هي زوجتي فسئله عما
قالت قال هو كذلك فقال له امير المؤمنين عليه السلام لانت اجرى من راكب الاسد حيث يقدم عليها
بهذه الحال ثم قال يا قنبر ادخلها بيتا مع امرأة تعد اضلاعها فقال زوجها يا امير المؤمنين اني
لا آمن عليها رجلا ولا آمن عليها امرأة فقال امير المؤمنين عليه السلام علي بدينار الخصي وكان من
صالحي اهل الكوفة وكان علي عليه السلام يثق به فقال له يا دينار ادخلها بيتا وعرها من ثيابها ومرها
ان تشد مئزرا وعد اضلاعها ففعل دينار ذلك وكان اضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين
وثمانية في اليسار فالبسها عليه السلام ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين والقى عليها الرداء والحقها
بالرجال فقال زوجها يا امير المؤمنين بنت عمي وقد ولدت مني يلحقها بالرجال فقال اني حكمت عليها
بحكم الله عز وجل ان الله تبارك وتعالى خلق حوا من ضلع آدم الايسر الاقصى فاضلاع الرجال تنقص
واضلاع النساء تمام • وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن الفضيل بن يسار قال سئلت
ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للنساء وليس له ما للرجال قال هذا يقرع عليه الامام يكتب على
سهم عبد الله ويكتب على سهم آخر امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت

علم الغيب والشهادة وانت تحكم بينهم في ما كانوا فيه يختلفون بيّن لنا امر هذا المولود حتى نورثه
ما فرضت له في كتابك ثم يطرح السهمين في سهام سهمه ثم تحال فايتهما خرجا ورث عليه

باب ميراث المولود وبلوغه

راسان ۞ روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن عبد الحميد احمد بن اشيم عن محمد بن القسم الجوهري عن اسرعن
حرير بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولد على عهد امير المؤمنين عليه السلام مولود له راسان فسئل امير المؤمنين
عليه السلام يورث ميراث واحدا واثنين فقال عليه السلام يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها معا كان له
ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الاخر نايما ورث ميراث اثنين ۞ وروى محمد بن ابي نصر البزنطي عن
عن ابي جميلة قال رايت بفارس لهارراسان وصدران في حقو واحد تعارهن على هذه وهذه على هذه كذا

باب ميراث المفقود ۞ روى يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن عليه السلام في المفقود
يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم قال ويصنف هذا الكتاب رضي بعد ان لا يعرف حيوته من موته ولا يعلم
في اي ارض هو وبعد ان يطلب مزاربعة جوانبه اربع سنين ولا يعرف له خبر حيوة او موت ثم نعتد امرأته
عدة المتوفى عنها زوجها ويقسم ماله بين الورثة على سهام الله عز وجل وفرايضه ۞ وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن حنده عن هشام بن سالم قال سئل حفص الاعور ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال كان لابي اجير وكان
عنده شئ فهلك الاجير ولم يدع وارثا ولا قرابة وقد ضقت بذلك كيف اصنع فقال اترك المساكين
المساكين فقلت جعلت فداك اني قد ضقت بذلك كيف اصنع فقال هو كسبيل مالك فان جاء طالب
اعطيته ۞ وروى ابن ابي نصر عن حماد عن اسحق بن عمار قال سئله عن رجل مات وترك ولدا وكان بعضهم
غايبا لا يدري اين هو قال يقسم ميراثه ويعزل للغايب نصيبه قلت فعليه الزكوة قال لا حتى يقبض فيقبضه
ويحول عليه الحول قلت فان كان لا يدري اين هو قال ان كان الورثة ملاء اقتسموا ميراثه فان جاء رد
عليه ۞ وروى يونس بن عبد الرحمن عن ابن عون عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على
رجل حق فتقدم ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا
فقال يطلب قال ان ذلك قد طال عليه فيتصدق به قال يطلب وقد روى هذا خبر اخر ان لم تجد له
وارثا وعرف الله عز وجل منك الجد فتصدق بها **باب ميراث المرتد** ۞ روى الحسن بن محبوب عن ابي
ولا لحاظ قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته
على كتاب الله عز وجل ۞ وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة وعن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة
العدة لغير فان قتل او مات كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام وتاب قبل ان يتزوج

فهو طالب

تفارزنك میکردند دو دو سیکبیکر

فورد ورده عدتها ان يرجع عليها ما اذا خرجت من
العدة قبل ان يرجع فلا سبيل عليها

نحو خاطب ولا عدة عليها منه له وانما عليها العدة لغيره فان قتل او مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه
عدة المتوفى عنها زوجها فيما ترث في العدة ولا يرثها الا مات وهو مرتد عن الاسلام **باب ميراث ولد الملاعنة**
روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من مات وليس له وارث من قرابة ولا هو ولى عتاقة فقد انقطع
ميراثه فاله من الانفال ۞ وقد روى في خبر اخر ان من مات وليس له وارث من قرابة فاله لامام المسلمين يعني
الامام قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى كان الامام ظاهرا فاله للامام ومتى كان الامام غايبا فاله لاهل
بلده حتى لم يكن له وارث ولا قرابة اقرب اليه منهم بالبلدية ۞ وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان
خالد قال في عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن يكون ديته قال تؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين
لانه بنى بيت مال المسلمين **باب** ميراث اهل الملل لا يتوارث اهل الملتين والمسلم يرث الكافر
والكافر لا يرث المسلم وذلك ان اصل الحكم في اموال المشركين انها في ايدي المسلمين وان المسلمين احق بها من
المشركين فان الله عز وجل انما حرم على الكفار الميراث عقوبة لهم بكفرهم كما حرم على القاتل عقوبة لقتله فاما
المسلم فلا يحرم وعقوبة يحرم الميراث وكيف صار الاسلام يزيده شرفا مع قول النبي صلى الله عليه وآله الاسلام
يزيد ولا ينقص ومع قوله عليه السلام الضرر لا ضرار في الاسلام فالاسلام يزيد المسلم خيرا ولا يزيده شرا مع قوله
الاسلام يعلو ولا يعلى عليه والكفار بمنزلة الموتى لا يجبون ولا يرثون ۞ وروى عن ابي اسود الدؤلي
ان معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا اليه وقالوا يهودي مات وترك اخا مسلما فقال معاذ سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم من اخيه اليهودي ۞ وروى
محمد بن سنان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في النصراني يموت وله ابن مسلم قال ان الله
عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا ۞ وروى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئله عن المسلم هل يرث المشرك فقال انعم فاما المشرك فلا يرث المسلم ۞ وروى موسى بن بكر عن عبد الرحمن
بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث اهل الملتين نحن نرثهم ولا يرثوننا ان الله عز وجل لم يزدنا
بالاسلام الا عزا ۞ وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلم يجب
الكافر ويرثه والكافر لا يجب المؤمن ولا يرثه ۞ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول المسلم يرث امرأته الذمية وهي لا ترثه ۞ وروى الحسن بن علي الخزاز عن احمد بن عايذ عن ابي
خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الكافر المسلم والمسلم ان يرث الكافر الا ان يكون المسلم قاتلا وهي
للكافر شئ ۞ وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يرث اليهودي

عشر بحاى همهر

صح النفل بالتحريك الغنيمة والجمع الانفال
وفي الحديث لا نورث ما تركناه صدقة
وفي الحديث لا نورث ما تركناه صدقة
وفي الحديث لا نورث ما تركناه صدقة

والنصراني المسلمين ويرث المسلمون اليهودي والنصاري • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي بصير قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون فقال
ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم
في الكتاب من المسلمين وامه نصرانية وقرابته نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون
ميراثه قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه
له وان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام • وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عبد الملك
بن اعين او مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم
وللنصراني اولاد وزوجة نصارى فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن اخته المسلم
ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما وقفا عن
ابيهم حتى يدركوا فقيل له كيف ينفقان على الصغار فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ووارث الثلث
ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعوا النفقة عنهم قيل له فان اسلم اولاده وهم صغار فقال يدفع ما ترك ابوهم الى
الامام حتى يدركوا فان اتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه اليهم وان لم يتموا على الاسلام
اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه والى ابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك ويدفع
الى ابن اخته ثلث ما ترك • وروى ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نصراني
اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده
المسلمين باب ميراث المماليك • روى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة قال تشترى من مال
ابنها ثم تعتق ثم يورثها • وروى حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال مات مولى لعلي عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتين باليمامة مملوكتين
فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث • وروى محمد بن ابي عمير عن جميل قال سئلت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل يموت ويترك ابنا مملوكا فقال يشترى ابنه من ماله فيعتق ويورث ما بقي وفي رواية
ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة
اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها • وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن ادعى عبد انسان وزعم انه ابنه انه يعتق من مال الذي

ادعاه

ادعاه فان توفي المدعي وقسم ماله قبل ان يعتق العبد فقد سبقه المال وان اعتق قبل ان يقسم ماله فله
نصيبه منه • وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل كانت له
ام ولد فمات ولدها منه فزوجها من رجل واولدها ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها فله ان يطأها
قبل ان يتزوج بها قال لا يطأها حتى تعتد من الزوج الميت اربعة اشهر وعشرة ايام ثم يطأها بالملك من غير
نكاح قلت فولدها من الزوج قال ان كان ترك مالا اشترى منه بالقيمة فاعتق وورث قلت فان لم يدع
مالا قال فهو مع امه كهيئتها قال مصنف هذا الكتاب جاء هذا الخبر هكذا فسقته لقوة اسناده و
الاصل عندنا انه اذا كان احد الابوين حرا فالولد حر وقد يصدر عن الامام عليه السلام بلفظ الاخبار ما يكون
معناه الانكار والحكاية عن قايليه • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام
العبد لا يورث والطليق لا يورث • وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن حازم يونس بن
دراج عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتوارث الحر والمملوك • وروى علي بن
مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام المملوك والمملوكة هل
يحجبان اذا لم يرثا قال لا باب ميراث المكاتب • روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة الف درهم ولا وارث له من يرثه
فقال يرثه من يلي جريرته قلت ومن الضامن لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين • وفي رواية محمد بن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع
ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك • وروى عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب مات وله مال قال يحتسب ماله
بقدر ما اعتق منه لورثته وقدر ما لم يعتق يحتسب لاربابه الذين كاتبوه من ماله • وروى صفوان بن
يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى • وروى
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال في المكاتب يكاتب فيؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما
عليه من المكاتبة قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده باب ميراث المجوس المجوس يرثون
بالنسب ولا يرثون بالنكاح الفاسد فان مات مجوسي وترك امه وهي اخته وهي امرأته فالمال لها من قبل
انها ام وليس لها من قبل انها اخت وانها زوجة شيء • وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام كان يورث المجوس

فاذا تزوج بامه وباخته وبابنته من وجهين من وجه انها امه ومن وجه انها زوجته ولا يفتى بما
ينفرد السكوني بروايته فان ترك امه وهي اخته وابنته فللام السدس وللابنة النصف وما
يرد عليهما على قدر انصبائهما وليس لها من قبل انها اخت شيء لان الاخوة لا يرثون مع الام فان
ترك ابنته وهي اخته وهي امراته فلها النصف من قبل انها ابنته والباقي يرد عليها ولا ترث من قبل
انها اخت وانها امراة شيئا وان ترك اخته وهي امراته واخا فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
ولا ترث من قبل انها امراته شيئا وهذا الباب كله على هذا المثال فان تزوج مجوسي ابنته فاولدها ابنتين
ثم مات فانه ترك ثلث بنات فالمال بينهن بالسوية فان ماتت احدى الابنتين فانها تركت امها
التي هي اختها لابيها وتركت اختها لابيها وامها فالمال لامها التي هي اختها لابيها لانه ليس للاخوة مع الوالدين
ميراث فان ماتت ابنة الابنة بعد موت الاب فانها تركت امها وهي اختها لابيها فالمال للام من جهة انها
ام وليس لها من جهة انها اخت شيء فان تزوج مجوسي ابنته فولدت له ابنة ثم تزوج ابنة ابنته فولدت
ابنة ثم مات فالمال بينهن اثلاثا فان ماتت الاولى التي كان تزوجها فالمال لابنتها وهي الوسطى فان
ماتت الوسطى بعد موت الاب فلامها وهي العليا السدس ولابنتها وهي السفلى النصف وما بقي رد
عليهما على قدر انصبائهما فان كانت التي ماتت هي السفلى وبقيت العليا فالمال كله لامها وهي الوسطى
وسقطت العليا لانها اخت وهي جدة ولا ميراث للاخت مع الام فان تزوج مجوسي ابنته
فاولدها ابنتين ثم تزوج احديهما فولدت له ابنة ثم مات فان المال بينهن ارباع وليس لهن
من طريق التزويج شيء فان ماتت الابنة التي تزوجها اخيرا فانها انما تركت ابنتها وامها واختها
التي هي جدتها فلابنتها النصف ولامها السدس وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وليس
للاخت التي هي جدة شيء فان تزوج مجوسي بامه فاولدها بنتا ثم تزوج بالابنة فاولدها ابنا ثم
مات فلامه السدس وما بقي فبين الابن والابنة للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت امه بعده
فالمال لابنتها التي تزوجها المجوسي وليس لولد ابنتها شيء مع الابنة فان لم تمت امه ولكن ماتت ابنته
الاولى بعد المجوسي فلامها التي هي ابنة المجوسي الاولى السدس وما بقي فللابن فان مات الابن بعد موت
الاب وامه حية وام المجوسي في الحيوة فالمال كله لامه وليس لام المجوسي شيء فان تزوج المجوسي بامه
فاولدها ابنا وابنة ثم ان ابنه ايضا تزوج جدته وهي ام المجوسي فاولدها ابنة ثم مات المجوسي فلامه
السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت امه بعده فالمال بين ابنها

وابنتها

وابنتها للذكر مثل حظ الانثيين فان لم تمت امه ولكن الغلام مات بعد موت ابيه فلامه
السدس ولابنته النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وليس لاخته شيء فان تزوج مجوسي
بامه فاولدها ابنا وابنة ثم انه تزوج باخته فاولدها ابنا وابنة ثم ان هذا الابن ايضا تزوج باخته
فاولدها ابنا وابنة ثم مات المجوسي فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين
فان مات ابنه بعده فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان مات
على ابنه بعده فلامه السدس وما بقي فبين ابنته وابنه للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت ام
المجوسي بعد ما مات هؤلاء فالمال كله لابنتها وسقط الباقون

باب نوادر الميراث

روى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه
ومصحفه وكتبه ورحله وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة فالاكبر من الذكور وروى حماد بن
عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت اذا مات فان لابنه الاكبر
السيف والرحل والثياب ثياب جلده وروى علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئلته عن النساء وما لهن من الميراث فقال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب
واما الارض والعقارات فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب لهن قال قلت كيف
صار ذا ولهن الثمن والربع مسمى قال لان المراة ليس لها نسب ترث به انما هي دخيل عليهم وانما
صار هذا هكذا لئلا تتزوج المراة فيجيء زوجها وولد قوم اخرين فيزاحم قوما في عقارهم وكتب
الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المراة انها لا ترث من العقارات شيئا
الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمراة قد يجوز ان ينقطع ما بينها
وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما
والمراة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره
اذا اشبههما وكان الثابت المقيم على حاله كمن كان مثله في الثبات والقيام وفي رواية الحسن بن
محبوب عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يرثن النساء من العقارات شيئا ولهن
قيمة البناء والشجر والنخل يعني بالبناء الدور وانما عنى بالنساء الزوجة وروى محمد بن الوليد عن
حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعل للمراة قيمة الخشب والطوب لئلا تتزوج فيه
فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم والطوب الطوابيق المطبوخة من الاجر وفي رواية الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب وخطاب ابي محمد الهمداني عن طربال عن ابي جعفر عليه السلام قال ان المراة

الرحل للبعير كالسرج للفرس

القصب محركة كل نبات ذي انابيب

الطوب بالضم الآجر

العقر بالفتح المنزل كالعقار والعقر والضيم

النقض في البناء والحبل والعهد وغيره ضد الابرام

النقض بالكسر المنقوض

الطابق كهاجر صاحب آجر الكبير

لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع
البيت مما ترك فقال ويقوم نقض الاجذاع والقصب والابواب فيعطى حقها منه • وروى ابان عن
فضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل هل يرث من دار امرأته او
ارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه من كل
شيء ترك وتركت قال مصنف هذا الكتاب هذا اذا كان لها منه ولد فان لم يكن لها منه ولد فلا ترث من
الاصول الا قيمتها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد
اعطين من الرباع وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة اعطاء النساء
نصف ما يعطى الرجال من الميراث لان المرأة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطى فلذلك وفر على الرجال
وعلة اخرى في اعطاء الذكر مثل ما يعطى الانثى لان الانثى في عيال الذكر ان احتاجت وعليه ان يعولها
وعليه نفقتها وليس على المرأة ان تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقته ان احتاج فوفر على الرجل لذلك وذلك
قول الله عز وجل الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم • وفي
رواية حمدان الحسين عن الحسين بن الوليد عن ابي بكير عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
لاي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين قال لما جعل الله لها من الصداق • وروى ابن ابي عمير
عن هشام بن ابي عوجاء قال لمحمد بن النعمان الاحول ما بال المرأة الضعيفة لها سهم واحد وللرجل القوي
الموسر له سهمان قال فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ان المرأة ليس لها عاقلة ولا عليها نفقة ولا
جهاد وعدا شيئا غيرها وهذا على الرجل فلذلك جعل له سهمان وله سهم • وروى محمد بن ابي عبد الله الكوفي
عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن سالم عن ابيه قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له
كيف صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين فقال لان الحبات التي اكلها آدم وحوا في الجنة كانت ثمانية
عشر حبة اكل آدم منها اثنى عشر حبة واكلت حوا ستا فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين
وروى النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن عطية الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه ومن ترك مالا فللوارث ومن ترك
دينا او ضياعا فالي وعلي • وروى اسمعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام عن ابي
ذر رحمه الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا مات الميت في سفر فلا تكتموا موته اهله
فانها امانة لعدة امرأته تعتد وميراثه يقسم بين اهله قبل ان يموت الميت منهم فيذهب نصيبه • وقال
الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى آخى بين الارواح في الاظلة قبل ان يخلق الاجساد بالفي عام

فلو قد قام قائمنا اهل البيت ورث الاخ الذي آخى بينهما في الاظلة ولم يورث الاخ في الولادة
باب النوادر وهو آخر ابواب الكتاب • روى حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال له يا علي اوصيك بوصية
فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي يا علي من كظم غيظا وهو يقدر على امضائه اعقبه الله
يوم القيمة امنا وايمانا يجد طعمه يا علي من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصا في مروته ولم يملك
الشفاعة يا علي افضل الجهاد من اصبح لا يهم بظلم احد يا علي من خاف الناس لسانه فهو من اهل
النار يا علي شر الناس من اكرمه الناس اتقاء فحشه وروى شره يا علي شر الناس من باع آخرته
بدنياه وشر من ذلك من باع آخرته بدنيا غيره يا علي من لم يقبل العذر من متنصل صادقا كان او
كاذبا لم ينل شفاعتي يا علي ان الله عز وجل احب الكذب في الصلاح وابغض الصدق في الفساد
يا علي من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم فقال علي عليه السلام لغير الله قال نعم والله صيانة
لنفسه يشكره الله على ذلك يا علي شارب الخمر كعابد وثن يا علي شارب الخمر لا يقبل الله صلوته
اربعين يوما فان مات في الاربعين مات كافرا قال مصنف هذا الكتاب يعني اذا كان مستحلا لها
يا علي كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فالجرعة منه حرام يا علي جعلت الذنوب كلها في بيت وجعل
مفتاحها شرب الخمر يا علي يأتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه تعالى يا علي ان ازالة الجبال
الرواسي اهون من ازالة ملك مؤجل لم تنقض ايامه يا علي من لا ينتفع بدينه ولا دنياه لا خير
لك في مجالسته ومن لم يوجب لك فلا توجب له ولا كرامة يا علي ينبغي ان يكون في المؤمن ثمان
خصال وقار عند الهزاهز وصبر عند البلاء وشكر عند الرخاء وقنوع بما رزقه الله عز وجل لا يظلم
الاعداء ولا يتحامل على الاصدقاء بدنه منه في تعب والناس منه في راحة يا علي اربعة لا ترد
لهم دعوة امام عدل ووالد لولده والرجل يدعو لاخيه في ظهر الغيب والمظلوم يقول الله
عز وجل وعزتي وجلالي لانتصرن لك ولو بعد حين يا علي ثمانية ان اهينوا فلا يلوموا الا
انفسهم الذاهب الى مائدة لم يدع اليها والمتأمر على رب البيت وطالب الخير من اعدائه وطالب
الفضل من اللئام والداخل بين اثنان في سر لم يدخلاه فيه والمستخف بالسلطان والجالس
في مجلس ليس له باهل والمقبل بالحديث على من لم يسمع منه يا علي حرم الله الجنة على كل فاحش
بذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له يا علي طوبى لمن طول عمره وحسن عمله يا علي لا تمزح فيذهب
بهاؤك ولا تكذب فيذهب نورك واياك وخصلتين الضجر والكسل فانك ان ضجرت لم تصبر

على حق وان كسلت لم تؤد حقا يا علي لكل ذنب توبة الا سوء الخلق فان صاحبه كلما خرج من ذنب
دخل في ذنب يا علي اربعة اسرع شيء عقوبة رجل احسنت اليه فكافاك بالاحسان اساءة ورجل
لا تبغي عليه وهو يبغي عليك ورجل عاهدته على امر فوفيت له وغدر بك ورجل وصل قرابته فقطعوه
يا علي من استولى عليه الضجر رحلت عنه الراحة يا علي اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرجل المسلم ان يتعلمها
على المائدة اربع منها فريضة واربع منها سنة واربع منها ادب فاما الفريضة فالمعرفة بما ياكل والتسمية
والشكر والرضا واما السنة فالجلوس على الرجل اليسرى والاكل بثلث اصابع وان ياكل مما يليه
ومس الاصابع واما الادب فتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس وغسل اليدين
يا علي خلق الله عز وجل الجنة من لبنتين لبنة من ذهب ولبنة من فضة وجعل حيطانها الياقوت و
سقفها الزبرجد وحصاها اللؤلؤ وترابها الزعفران والمسك الاذفر ثم قال لها تكلمي فقالت لا اله الا الله
الحي القيوم قد سعد من يدخلني قال الله عز وجل وعزتي وجلالي لا يدخلها مدمن خمر ولا نمام ولا
ديوث ولا شرطي ولا مخنث ولا نباش ولا عشار ولا قاطع رحم ولا قدري يا علي كفر بالله العلي العظيم
من هذه الامة عشرة القتات والساحر والديوث وناكح المراة حراما في دبرها وناكح البهيمة ومن نكح
ذات محرم والساعي في الفتنة وبايع السلاح من اهل الحرب ومانع الزكوة ومن وجد سعة فمات
ولم يحج يا علي لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس
النفاس بالولد والعذار الختان والوكار في بناء الدار وشرائها والركاز الرجل يقدم من مكة قال
مصنف هذا الكتاب رض سمعت بعض اهل اللغة يقول معنى الوكار يقال للطعام الذي يدعى اليه
الناس عند بناء الدار او شرائها الوكيرة والوكار منه والطعام الذي يتخذ للقدوم من السفر يقال
لها النقيعة ويقال لها الركاز ايضا والركاز الغنيمة كانه يريد في اتخاذ الطعام للقدوم من مكة
غنيمة لصاحبه من الثواب الجزيل ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله الصوم في الشتاء الغنيمة المباركة
يا علي لا ينبغي للعاقل ان يكون ظاعنا الا في ثلث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير محرم
يا علي ثلث من مكارم الاخلاق في الدنيا والاخرة ان تعفو عمن ظلمك وتصل من قطعك وتحمل عمن
جهل عليك يا علي بادر باربع قبل اربع شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل
فقرك وحيوتك قبل موتك يا علي كره الله عز وجل لامتي العبث في الصلوة والمن في الصدقة واتيان
المساجد جنبا والضحك بين القبور والتطلع في الدور والنظر الى فروج النساء لانه يورث
العمى وكره الكلام عند الجماع لانه يورث الخرس وكره النوم بين العشائين لانه يحرم الرزق

وكره الغسل

وكره الغسل تحت السماء الا بميزر وكره دخول الانهار الا بميزر فان فيها سكانا من الملائكة وكره
دخول الحمام الا بميزر وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة وكره ركوب البحر في وقت
هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وكره ان ينام الرجل في بيت وحده وكره ان يغشى الرجل
امراته وهي حائض فان فعل وخرج الولد مجذوما او به برص فلا يلومن الا نفسه وكره ان يكلم الرجل مجذوما
الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال عليه السلام فر من المجذوم فرارك من الاسد وكره ان ياتي الرجل اهله وقد
احتلم حتى يغتسل من الاحتلام فان فعل ذلك وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وكره البول على شط نهر جار
وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة او نخلة قد اثمرت وكره ان يحدث الرجل وهو قائم وكره ان يتنعل وهو قائم
وكره ان يدخل الرجل بيتا مظلما الا مع السراج يا علي آفة الحسب الافتخار يا علي من خاف الله عز وجل خاف
منه كل شيء ومن لم يخف الله اخافه الله من كل شيء يا علي ثمانية لا يقبل الله منهم الصلوة العبد الآبق حتى
يرجع الى مولاه والناشز وزوجها ساخط عليها ومانع الزكوة وتارك الوضوء والجارية المدركة تصلي
بغير خمار وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون والسكران والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط يا علي
اربع من كن فيه بنى الله له بيتا في الجنة من اوى اليتيم ورحم الضعيف واشفق على والديه ورفق بمملوكه
يا علي ثلث من لقي الله بهن فهو من افضل الناس من اتى الله بما افترض عليه فهو من اعبد الناس ومن ورع عن
محارم الله عز وجل فهو من اورع الناس ومن قنع بما رزقه الله فهو من اغنى الناس يا علي ثلث لا تطيقها
هذه الامة المواساة للاخ في ماله وانصاف الناس من نفسه وذكر الله عز وجل على كل حال وليس هو
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولكن اذا ورد على ما يحرم عليه خاف الله عز وجل عنده
وتركه يا علي ثلثة ان انصفتهم ظلموك السفلة واهلك وخادمك وثلثة لا ينتصفون من ثلثة حر
من عبد وعالم من جاهل وقوي من ضعيف يا علي سبعة من كن فيه فقد استكمل حقيقة الايمان وابواب
الجنة مفتحة له من اسبغ وضوءه واحسن صلوته وادى زكوة ماله وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر
لذنبه ولاهل بيت نبيه يا علي لعن الله ثلثة آكل زاده وحده وراكب الفلاة وحده والنائم في بيت
وحده يا علي ثلثة يتخوف منهن الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد والرجل ينام
وحده يا علي ثلثة فيهن يحسن الكذب المكيدة في الحرب وعدتك زوجتك والاصلاح بين الناس
وثلثة مجالسهن تميت القلب مجالسة الانذال ومجالسة الاغنياء والحديث مع النساء يا علي ثلث
من حقائق الايمان الانفاق من الاقتار وانصافك الناس من نفسك وبذل العلم للمتعلم يا علي

ثلث من لم يكن فيه لم يتم عمله ورع يحجزه عن معاصي الله عز وجل وخلق يداري به الناس وحلم يرد به جهل
الجاهل يا علي ثلث فرحات للمؤمن في الدنيا لقاء الاخوان وتفطير الصائم والتهجد في اخر الليل يا علي
انهاك عن ثلث خصال الحسد والحرص والكبر يا علي اربع خصال من الشقاء جمود العين وقساوة
القلب وبعد الامل وحب البقاء يا علي ثلث درجات وثلث كفارات وثلث مهلكات وثلث
منجيات فاما الدرجات فاسباغ الوضوء في السبرات وانتظار الصلوة بعد الصلوة والمشي بالليل
والنهار الى الجماعات واما الكفارات السلام واطعام الطعام والتهجد بالليل والناس نيام واما
المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه واما المنجيات فخوف الله في السر والعلانية والقصد
في الغناء والفقر وكلمة العدل في الرضا والسخط يا علي لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام يا علي
سر سنتين بر والديك سر سنة صل رحمك سر ميلا عد مريضا سر ميلين شيع جنازة سر ثلثة اميال
اجب دعوة سر اربعة اميال زر اخا في الله عز وجل سر خمسة اميال اجب الملهوف سر ستة اميال
انصر المظلوم وعليك بالاستغفار يا علي للمؤمن ثلث علامات الصلوة والزكوة والصيام
وللمتكلف ثلثة علامات يتملق اذا حضر ويغتاب اذا غاب ويشمت بالمصيبة وللظالم ثلث علامات
يقهر من دونه بالغلبة ومن فوقه بالمعصية ويظاهر الظلمة وللمرائي ثلث علامات ينشط اذا كان
عند الناس ويكسل اذا كان وحده ويحب ان يحمد في جميع اموره وللمنافق ثلث علامات اذا حدث
كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان يا علي تسعة اشياء تورث النسيان اكل التفاح الحامض
واكل الكزبرة والجبن وسؤر الفار وقراءة كتابة القبور والمشي بين امراتين وطرح القملة والحجامة
في النقرة والبول في الماء الراكد يا علي العيش على ثلثة اشياء دار قور او جارية حسناء وفرس
قبا قال مصنف هذا الكتاب رض قال سمعت رجلا من اهل المعرفة في اللغة بالكوفة يقول الفرس القبا
الضامر البطن يقال فرس اقب وقباء لان الفرس تؤنث وتذكر ويقال للانثى قباء لا غير قال ذو الرمة
تنصب حوله يوما تراقبه صخر سماحيج في احشائها قبب الصخر جمع اصخر وهو الذي يضرب لونه الى الحمرة
وهذا اللون يكون في الحمار الوحش والسماحيج الطوال واحدها سمحج والقبب الضمر يا علي والله لو ان
الوضيع في قعر بئر لبعث الله عز وجل اليه ريحا ترفعه فوق الاخيار في دولة الاشرار يا علي من انتمى
الى غير مواليه فعليه لعنة الله ومنع اجيرا اجره فعليه لعنة الله ومن احدث حدثا او اوى محدثا فعليه
لعنة الله فقيل يا رسول الله ما ذلك الحدث قال القتل يا علي المؤمن امنه المسلمون على اموالهم ودمائهم

والمسلم

والمسلم من سلم الناس من يده ولسانه والمهاجر من هجر السيئات يا علي اوثق عرى الايمان الحب
في الله والبغض في الله يا علي من اطاع امراته اكبه الله على وجهه في النار فقال علي عليه السلام وما تلك
الطاعة قال ياذن لها في الذهاب الى الحمامات والعراسات والنائحات ولبس الثياب الرقاق يا علي
ان الله تبارك وتعالى قد اذهب بالاسلام نخوة الجاهلية وتفاخرها بابائها الا ان الناس من ادم
وادم من تراب واكرمهم عند الله اتقيهم يا علي السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر الزانية
والرشوة في الحكم واجر الكاهن يا علي من تعلم علما ليماري به السفهاء او يجادل به العلماء او ليدعو
الناس الى نفسه فهو من اهل النار يا علي اذا مات العبد قال الناس ما خلف وقالت الملائكة ما قدم
يا علي الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر يا علي موت الفجاءة راحة للمؤمن وحسرة للكافر يا علي اوحى الله
تبارك وتعالى الى الدنيا اخدمي من خدمني واتعبي من خدمك يا علي ان الدنيا لو عدلت عند الله جناح
بعوضة لما سقى الكافر منها شربة من ماء يا علي ما من احد من الاولين والاخرين الا وهو يتمنى يوم القيمة
انه لم يعط من الدنيا الا قوتا يا علي شر الناس من اتهم الله في قضائه يا علي انين المؤمن تسبيح
وصياحه تهليل ونومه على الفراش عبادة وتقلبه من جنب الى جنب جهاد في سبيل الله فان عوفي
مشى في الناس وليس عليه من ذنب يا علي لو اهدي الي كراع لقبلته ولو دعيت الى كراع لاجبت
يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا هرولة
بين الصفا والمروة ولا استلام الحجر ولا حلق ولا تولي القضاء ولا تستشار ولا تذبح الا عند
الضرورة ولا تجهر بالتلبية ولا تقيم عند قبر ولا تسمع الخطبة ولا تتولى التزويج بنفسها ولا تخرج
من بيت زوجها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنها الله وجبريل وميكائيل ولا تعطي من بيت
زوجها شيئا الا باذنه ولا تبيت وزوجها عليها ساخط وان كان ظالما لها يا علي الاسلام عريان
ولباسه الحياء وزينته الوفاء ومروته العمل الصالح وعماده الورع ولكل شيء اساس واساس
الاسلام حبنا اهل البيت يا علي سوء الخلق شوم وطاعة المراة ندامة يا علي ان كان الشوم
في شيء ففي لسان المراة يا علي نجى المحقون يا علي من كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار
يا علي ثلثة يزدن في الحفظ ويذهبن البلغم اللبان والسواك وقراءة القران يا علي السواك
من السنة ومطهرة للفم ويجلو البصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد
اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف في الحسنات وتفرح به
الملائكة يا علي النوم على اربعة نوم الانبياء على اقفيتهم ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم

الكفار والمنافقين على ابصارهم ونوم الشياطين على وجوههم يا علي ما بعث الله عز وجل نبيا ولا
ذرية من صلبه وجعل ذرية من صلبك ولولاك ما كانت لك ذرية يا علي اربعة من قواصم الظهر امام
يعصي الله عز وجل ويطاع امره وزوجة يحفظها زوجها وهي تخونه وفقير لا يجد صاحبه مداوي يا
وجار سوء في دار مقام يا علي ان العبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن اجراها الله عز وجل له في الاسلام
حرم نساء الآباء على الابناء فانزل الله عز وجل لا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وجد كنزا فاخرج منه
الخمس وتصدق به فانزل الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه الآية ولما حفر زمزم سماها
سقاية الحاج فانزل الله عز وجل اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن امن بالله واليوم الآخر
الآية وسن في القتل مائة من الابل فاجرا الله عز وجل له الاسلام ذلك ولم يكن للطواف عدد عند قريش
فسن لهم عبد المطلب سبعة اشواط فاجرى الله ذلك في الاسلام يا علي ان العبد المطلب لا يستقبل الاصنام
ولا يعبد الاصنام ولا يأكل ما ذبح على النصب ويقول انا على دين ابي ابرهيم ع يا علي اعجب الناس ايمانا
اعظمهم يقينا قوم يكونون في اخر الزمان لم يلحقوا النبي وحجب عنهم الحجة فامنوا بسواد على بياض
يا علي ثلثة يقسين القلب استماع اللهو وطلب الصيد واتيان باب السلطان يا علي لا تصل ضحيا
ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه ولا تصل في ذات الجيش ولا في ذات الصلاصل ولا في ضحيان يا علي كل من
البيض ما اختلفت طرفاه ومن السمك ما كان له فشر ومن الطير ما دف واترك منه ما صف دكل
طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية يا علي كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام اكله يا علي
لا تقطع في ثمر ولا كثر يا علي ليس على زان عقر ولا حد في التعريض ولا شفاعة في حد ولا يمين في قطيعة رحم
ولا يمين لولد مع والده ولا لامرأة مع زوجها ولا لعبد مع مولاه ولا صمت يوما الى الليل ولا وصال في
صيام ولا غرب بعد هجرة يا علي لا يقتل والد بولده يا علي لا يقبل الله دعاء قلب ساه يا علي نوم العالم
افضل من عبادة العابد يا علي ركعتان يصليهما العالم افضل من الف ركعة يصليها العابد يا علي لا تصوم
المرأة تطوعا الا باذن زوجها ولا يصوم العبد تطوعا الا باذن مولاه ولا يصوم الضيف تطوعا الا باذن
صاحبها يا علي صوم يوم الفطر حرام وصوم يوم الاضحى حرام وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام
وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام يا علي في الزنا ست خصال ثلث منها في الدنيا وثلث منها
في الاخرة فاما التي في الدنيا فيذهب بالبهاء ويعجل الفنا ويقطع الرزق واما التي في الاخرة فسوء
الحساب وسخط الرحمن والخلود في النار يا علي الربوا سبعون جزءا فايسرها مثل ان ينكح الرجل امه
في بيت الله الحرام يا علي درهم ربا اعظم عند الله عز وجل من سبعين زنية كلها بذي محرم في بيت الله
يا علي من منع قيراطا من زكوة ماله فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامت

يا علي ما ذر

يا علي ما ذر ما الزكوة بسأل الله الرجعة الى الدنيا وذلك قول الله عز وجل حتى اذا جاء احدهم الموت قال
رب ارجعون الاية يا علي تارك الحج وهو مستطيع كافر قال الله تبارك وتعالى ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين يا علي من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيمة
يهوديا او نصرانيا يا علي الصدقة ترد القضاء الذي قد برم ابراما يا علي صلة الرحم تزيد في العمر يا علي
افتح باللحم واختم باللحم فان فيه شفاء من اثنين وسبعين داء يا علي لو قد قمت المقام المحمود لشفعت
في امي وعمي واخ كان لي في الجاهلية يا علي ان ابن الذبيحين اذا دعوة الي ابرهيم يا علي العقل
ما اكتسب به الجنة ونيل به رضاء الرحمن يا علي ان اول خلق خلقه الله عز وجل العقل فقال له اقبل فاقبل
ثم قال له ادبر فادبر فقال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو احب الي منك بك آخذ وبك اعطي وبك اثيب
وبك اعاقب يا علي الصدقة وذو رحم محتاج يا علي درهم في الخصاب افضل من الف درهم ينفق في سبيل الله
عز وجل وقيراط عشر خصاله يطرد الريح من الاذنين ويجلوا البصر ويليت الخياشيم ويطيب النكهة
ويشد اللثة ويذهب بالضنان وبقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملكة ويستبشر به المؤمن
ويغيظ به الكافر وهو زينة وطيب ويستحي منه منكر ونكير وهو براة له في قبره يا علي الاخير في القول
الا مع الفعل ولا مع المنظر الا مع المخبر ولا في المال الا مع الجود ولا في الصدق الا مع الوفاء ولا في
الفقه الا مع الورع ولا في الصدقة الا مع النية ولا في الحسنى الا مع العصمة ولا في الوطن الا مع
الامن والسرور يا علي حرم من الشاة سبعة اشياء الدم والذكر والمثانة والنخاع والغدد والطحال
والمرارة • يا علي انما كس في اربعة اشياء شراء الاصبعية والكهن والنسمة والكوبة يا علي
الا اخبركم باشبهكم بي خلقا فقال بلى يا رسول الله قال احسنكم خلقا واعظمكم وابركم بقرابته
واشدكم من نفسه انصافا يا علي امان لامتي من الغرق اذا هم ركبوا السفن فقرؤا بسم الله
الرحمن الرحيم وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات
بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم يا علي امان
لامتي من التردي قال اذا دعوا الله واذا دعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى الى اخر السورة
يا علي امان لامتي من الحدوم ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما
من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا علي امان لامتي من الهم لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم لا ملجا ولا منجا من الله الا اليه يا علي امان لامتي من الحرق ان ولي الله الذي نزل الكتاب

وهو يتولى الصالحين وما قدروا الله حق قدره الآية يا علي من خاف السباع فليقرأ الحمد عليكم
رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم الى آخر السورة يا علي من استصعبت عليه دابته فليقرأ في اذنها الايمن
وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون يا علي من كان في بطنه ماء اصفر فليكتب
على بطنه اية الكرسي وليشربه فانه يبرأ باذن الله تعالى يا علي من خاف ساحرا او شيطانا فليقرأ ان
ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش الاية يا علي حق الولد على
الوالد ان يحسن اسمه وادبه وان يضعه موضع صالح وحق الوالد على ولده ان لا يسميه باسمه
ولا يمشي بين يديه ولا يجلس امامه ولا يدخل معه الحمام يا علي ثلثة من الوسواس اكل الطين وتقليم
الاظفار بالاسنان واكل الحية يا علي لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما يا علي يلزم الوالدين
من عقوق ولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما يا علي رحم الله والدين حملا ولدهما على بره يا علي
من احزن والديه فقد عقهما يا علي من اغتيب عنده اخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله
الله في الدنيا والاخرة يا علي من كفى يتيما في نفقته وماله حتى يستغني وجبت له الجنة البتة يا علي
من مسح يده على راس يتيم ترحما اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيمة يا علي الفقر
اشد من الجهل ولا مال اعود من العقل ولا وحدة اوحش من العجب ولا عقل كالتدبير ولا ورع
كالكف عن محارم الله ولا حسب كحسن الخلق ولا عبادة مثل التفكر يا علي آفة الحديث الكذب
العلم النسيان وآفة العبادة الفترة وآفة الجمال الخيلاء وآفة العلم الحسد ويا علي ربعة يذهبن
ضياعا الاكل على الشبع والسراج في القمر والزرع في السبخة والصنيعة عند غير اهلها يا علي من نسي
الصلوة فقد اخطأ طريق الجنة يا علي اياك ونقرة الغراب وفرسية الاسد يا علي لئن ادخل
يدي في فم التنين المارد احب الي من ان اسكل مالم يكن ثم كان يا علي ان اتجرع الناس على الله تعالى
الفاتك غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما انزل الله عز وجل يا علي
تختم باليمين فانها مفضيلة من الله عز وجل للمقربين ثم قال يا ختم يا رسول الله قال يا عقيق الاحمر
فانه اول جبل اقر الله عز وجل بالوحدانية ولي بالنبوة ولك بالوصية ولولدك بالامامة ولشيعتك
بالجنة ولاعدائك بالنار يا علي ان الله عز وجل اشرف على الدنيا فاختارني منها على رجال العالمين
ثم اطلع الثانية فاختارك على رجال العالمين ثم اطلع الثالثة فاختار الائمة من ولدك على رجال
العالمين ثم اطلع الرابعة فاختار فاطمة على نساء العالمين يا علي اني رايت اسمك مقرونا باسمي

في ثلثة

في ثلثة مواطن فاستأنست بالنظر اليه اني لما بلغت بيت المقدس عرج بي الى السماء وجدت على
صخرتها لا اله الا الله محمد رسول الله ايدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل من وزيري فقال
علي بن ابي طالب فلما انتهيت الى سدرة المنتهى وجدت مكتوبا عليها اني انا الله لا اله الا انا وحدي
محمد صفوتي من خلقي ايدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل من وزيري فقال علي بن ابي طالب
فلما جاوزت سدرة المنتهى انتهيت الى عرش رب العالمين جل جلاله فوجدت مكتوبا على قوائمه
اني انا الله لا اله الا انا وحدي محمد حبيبي ايدته بوزيره ونصرته بوزيره يا علي ان الله تبارك وتعالى
اعطاني فيك سبع خصال انت اول من ينشق عنه القبر معي وانت اول من يقف على الصراط معي وانت اول
من يكسى اذا كسيت ويحيا اذا احييت وانت اول من يسكن معي في عليين وانت اول من يشرب معي من الرحيق
المختوم الذي ختامه مسك ثم قال عليه السلام لسلمان الفارسي رحمه الله يا سلمان ان لك في علي اذا اعللت
ثلث خصال انت من الله تعالى بذكر ودعاؤك فيها مستجاب ولا تدع العلة عليك ذنبا الا حطته
يسئل الله بالعافية الى انقضاء اجلك ثم قال عليه السلام لابي ذر رحمه الله يا اذر اياك والتسويف فانك ذل
حاضر وفقر عاجل وفيه حساب طويل يوم القيمة يا اذر تعيش وحدك وتموت وحدك وتدخل الجنة
وحدك يسعد بك قوم من اهل العراق يتولون غسلك وتجهيزك ودفنك يا اذر لا تسئل بكفيك
وان اتاك شئ قاتبل ثم قال عليه السلام لاصحابه الا اخبركم بشراركم قالوا بلى يا رسول الله قال المشاؤن
بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون للبراء العيب ومن الفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم
التي لم تسبق اليها اليد العليا خير من يد السفلى ما قل وكفى خير مما كثر وآلهى خير الزاد التقوى راس
الحكمة مخافة الله عز وجل خير ما القي في القبر الانياب من الكفر النياحة من عمل الجاهلية الشاعر
الشعر من ابليس الخمر جماع الاثام النساء حبالة الشيطان الشباب شعبة من الجنون شر المكاسب كسب
الربا شر المآكل اكل مال اليتيم ظلما السعيد من وعظ بغيره والشقي من شقي في بطن امه مصيركم
الى اربعة اذرع او الربا الكذب سباب المؤمن فسوق قتال المؤمن كفر اكل لحمه من معصية الله عز وجل
حرمة ماله كحرمة دمه من يكظم الغيظ يا جرع الله من يصبر على المرارة يعوضه الله الامن حمى الوطيس
لا يلسع المؤمن من جحر مرتين لا تجني على المرء الا يده الشديد من غلب نفسه ليس الخبر كالمعاينة اللهم بارك
لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها المجالس بالامانة سيد القوم خادمهم لو بغى جبل على جبل لجعلها الله
دكا ابدا من تعول الحوب خدعة المسلم مرآة اخيه مات حتف انفه البلاء موكل بالمنطق الناس كاسنان

الحمد لله رب العالمين

تكن منهم يا بني اهل السوء ومن يصدك عن ذكر الله عز وجل وذكر الموت بالاباطيل المزخرفة والاراجيف
الملفقة تبرأ منهم ولا يغلبن عليك سوء الظن بالله عز وجل فانه لم يدع بينك وبين خليلك صلحا
اذك بالادب قلبك كما تذكى النار بالحطب فنعم العون الادب للخبرة والتجارب لذي اللب
اضمم اراء الرجال بعضها الى بعض ثم اختر اقربها الى الصواب وابعدها من الارتياب يا بني لا شرف
اعلى من الاسلام ولا كرم اعز من التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا لباس
اجمل من العافية ولا وقاية امنع من السلامة ولا كنز اغنى من القناعة ولا مال اذهب للفاقة
من الرضا بالقوت ومن اقتصر على بلغة الكفاف فقد انتظم الراحة وتبوء خفض الدعة الحرص داع
الى التقحم في الذنوب القى عنك واردات الهموم بعزائم الصبر عود نفسك بالصبر فنعم الخلق الصبر
واحملها على ما اصابك من اهوال الدنيا وهمومها فاز الفائزون ونجى الذين سبقت لهم من الله
الحسنى فانه جنة من الفاقة والجأ نفسك في الامور كلها الى الله الواحد القهار فانك تلجئها الى
حصن حصين وحرز حريز ومانع منيع واخلص المسئلة لربك فان بيده الخير والشر والاعطاء
والمنع والصلة والحرمان وقال عليه السلام في هذه الوصية يا بني الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق
يطلبك فان لم تأته اتاك فلا تحمل هم سنتك على هم يومك وكفاك كل يوم ما هو فيه فان تكن
السنة من عمرك فان الله عز وجل سيأتيك كل غد بتجديد ما قسم لك فان لم تكن السنة من عمرك
فما تصنع بغم وهم ما ليس لك واعلم انه لن يسبقك الى رزقك طالب ولن يغلبك عليه غالب
ولن يحتجب عنك ما قدر لك فكم رأيت من طالب متعب نفسه مقتر عليه رزقه ومقتصد في الطلب
قد ساعدته المقادير وكل مقرون به الفناء اليوم لك وانت من بلوغ غد على غير يقين ولرب مستقبل
يوما ليس بمستدبره ومغبوط في اول ليلة قام في اخرها بواكيه فلا يغرنك من الله طول حلول النعم
وابطاء موارد النقم فانه لو خشي الفوت عاجل بالعقوبة له قبل الموت يا بني اقبل من الحكماء مواعظهم
وتدبر احكامهم وكن آخذ الناس بما تأمر به واكف عما تنهى عنه وامر بالمعروف تكن من اهله فان استتمام
الامور عند الله تبارك وتعالى الامر بالمعروف والنهي وتفقه في الدين فان الفقهاء ورثة الانبياء
لان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكنهم ورثوا العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ عظيم وافر
واعلم ان طالب العلم يستغفر له من في السموات والارض حتى الطير في جو السماء والحوت في
البحر وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا به وفيه شرف الدنيا والفوز بالجنة
يوم القيمة لان الفقهاء هم الدعاة الى الجنان والادلاء على الله عز وجل واحسن الى جميع الناس

كما تحب

كما تحب ان يحسن اليك وارض لهم ما ترضى لنفسك واستقبح من نفسك ما تستقبحه
من غيرك وحسن مع جميع الناس خلقك حتى اذا غبت عنهم حنوا اليك واذا مت بكوا عليك
وقالوا انا لله وانا اليه راجعون ولا تكن من الذين يقال عند موته الحمد لله رب العالمين واعلم
ان راس العقل بعد الايمان بالله عز وجل مداراة الناس ولا خير فيمن لا يعاشر بالمعروف من لا بد
من معاشرته حتى يجعل الله الى الخلاص منه سبيلا فاني وجدت جميع ما يتعايش به الناس وبه يتعاشرون
على مكيال ثلثاه استحسان وثلثه تغافل وما خلق الله عز وجل شيئا احسن من الكلام ولا اقبح منه بالكلام
ابيضت الوجوه وبالكلام اسودت الوجوه واعلم ان الكلام في وثاقك ما لم تتكلم به فان تكلمت به صرت
في وثاقه فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك وورقك فان اللسان كلبة عقور فان انت خليته عقر ورب
كلمة سلبت نعمة من سيب عذاره قاده الى كل كريهة وفضيحة لم يتخلص من دهره الا على مقت من الله عز وجل
وذم من الناس قد خاطر بنفسه من استغنى برأيه ومن استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ من تورط
في الامور غير ناظر في العواقب وقد تعرض لمقطعات النوائب والتدبير قبل العمل يؤمنك من الندم والعاقل
من وعظته التجارب وفي التجارب علم مستأنف وفي تقلب الاحوال علم جواهر الرجال الايام تهتك لك
عن السرائر الكامنة تفهم وصيتي هذه ولا يذهبن عنك صفحا فان خير القول ما نفع اعلم يا بني انه لا بد لك
من حسن الارتياد وبلاغك من الزاد ومع خفة الظهر فلا تحمل على ظهرك فوق طاقتك فيكون عليك
ثقلا في حشرك ونشرك في القيمة فبئس الزاد الى المعاد العدوان الى العباد واعلم ان امامك مهالك
ومهاوي وجسورا وعقبة كؤودا لا محالة انت هابطها وان مهبطها اما على جنة او على نار فارتد
لنفسك قبل نزولك اياها فاذا وجدت من اهل الفاقة من يحمل زادك الى القيمة فيوافيك به غدا كنت حيث
تحتاج اليه فاغتنمه وحمله واكثر من تزوده وانت قادر عليه فلعلك تطلبه ولا تجده واياك ان تبقى
لتحميل زادك من لا ورع له ولا امانة فيكون مثلك مثل ظمآن رأى سرابا حتى اذا جاءه لم يجده
شيئا فيبقى في القيمة منقطعا بك وقال عليه السلام في هذه الوصية يا بني البغي سابق الى الحين لن يهلك امرؤ
عرف قدره من خطر شهوته صان قدر قيمته كل امرئ ما يحسن الاعتبار يفيدك الرشاد واشرف الغنى ترك منى
الحرص فقر حاضر المودة قرابة مستفادة صديقك اخوك لابيك وامك وليس كل اخ لك من ابيك وامك
صديقك لا تتخذن عدو صديقك صديقا فتعادي صديقك كم من بعيد اقرب منك من قريب وصول
معدم خير من مثر جاف الموعظة كهف لمن وعاها من من بمعروفه افسده من اساء خلقه عذب نفسه

وكانت البغضة اولى به ليس من العدل القضاء بالظن على الثقة ما اقبح الاشر عند البطر واقبح منه الكآبة عند النائبة والفسوق على العباد والخلاف على الصاحب والخنث من ذوي المروة والغدر من السلطان كفر النعم ومجالسة الاحمق شوم اعرف الحق لمن عرفه لك شريفا كان او وضيعا من ترك القصد جار ومن تعدى الحق ضاق مذهبكم مزلف قد يخفى وصحيح قد يهوى قد يكون البائس ادلج والطمع هلاكا استغن بحسن عنايته لا تبيعن مزمار مرئ على غدير الغدر وشر لباس المرء المسلم من غدر ما اخلق الا بوفى له الفساد ضد الكثير والاقتصاد يغني اليسير من الكرم الوفاء بالذمم من كرم ساد ومن تقرم ازداد المحض لخال النجيعة وساعات على كل حال عالم بحال على معصيته الله عز وجل ذل معه حيث زال لا يقرم اخاك على الريب ولا تقطعه دون استعتاب لعل له عذرا وانت تلوم اقبل من متنصل عذره فتنال الشفاعة واكرم الذين بهم تصول الوزراء لهم على طول الصحبة برا واكراما وتبجيلا وتعظيما فليس شراء من عظم خالك تضع من قدره ولا اجزاء من تكرم ان تسوه اكثر البر ما استطعت لجليسك فانك اذا شئت رايت رشده من كساء الجبأ ثوبه اختفى عن العيون عيبه من تحتي القصد خفت على المؤن من لم يعط نفسه شهوتها اصاب رشده مع كل شدة رخاء ومع كل اكلة غصص لا تنال نعمة الا بعد اذى ربما لمن غاظك تظفر بطلبتك ساعات الهموم ساعات الكفارات والساعات تنفد عمرك لا خير في لذة من بعدها النار وما خير بخير بعده النار وما شر بشر بعده الجنة كل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية لا تضيعن حق احيك اتكالا على ما بينك وبينه فانه ليس لك باخ من اضعت حقه ولا يكون اخوك على قطيعتك اقوى منك على صلته ولا على الاساءة اليك اقوى منك على الاحسان اليه يا بني اذا قويت فاقو على طاعة الله عز وجل واذا ضعفت فاضعف على معصية الله عز وجل واذا استطعت ان لا تملك المرأة من امرها ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها واحسن لحالها فيصفو عيشك واحتمل القضاء بالرضاء وان احببت ان تجمع خير الدنيا والاخرة فاقطع طمعك مما في ايدي الناس والسلام عليك ورحمة الله وبركاته هذا آخر وصيته عليه السلام لمحمد بن الحنفية وروى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان وهشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الصادق عليه السلام قال عجبت لمن فزع من اربع كيف لا يفزع الى اربع عجبت لمن خاف كيف لا يفزع الى قوله عز وجل حسبنا الله ونعم الوكيل فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وعجبت لمن اغتم كيف لا يفزع الى قوله تعالى لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وعجبت لمن مكر به كيف لا يفزع الى

قوله

قوله عز وجل اني نذرت للرحمن الآية ان الله بصير بالعباد فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فوقيه الله سيئات ما مكروا وعجبت لمن اراد الدنيا وزينتها كيف لا يفزع الى قوله تعالى ما شاء الله لا قوة الا بالله فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها ان ترن انا اقل منك مالا وولدا فعسى ربي ان يؤتين خيرا من جنتك ويرسل عليها حسبانا من السماء الآية وعسى موجبة وروى محمد بن زياد الازدي عن ابان بن عثمان الاحمر العاد وجعفر بن محمد عليهما السلام انه جاء اليه رجل فقال له يا بن انت وامي يا بن رسول الله علمني موعظة فقال عليه السلام ان الله تبارك وتعالى قد تكفل بالرزق فاهتمامك لماذا وان كان الرزق مقسوما فالحرص لماذا وان كان الحساب حقا فالجمع لماذا وان كان الخلف من الله عز وجل حقا فالبخل لماذا وان كان العقوبة من الله عز وجل النار حقا فالمعصية لماذا وان كان الموت حقا فالفرح لماذا وان كان العرض من الله عز وجل حقا فالمكر لماذا وان كان الشيطان عدوا فالغفلة لماذا وان كان للمرء على البصراط حقا فالتجبر لماذا وان كان كل شيء بقضاء ومن قدر الله فالحزن لماذا وان كان الدنيا فانية فالطمأنينة اليها لماذا وقال عليه السلام الى لا كم ثلثة وحق لهم ان يرحموا عزيز اصابته مذلة بعد العز وغنى اصابته حاجة بعد الغناء وعالم يستخف بها هله والجملة وقال عليه السلام خمس من كن فيه ليس بخيل باخة ولا لحسود لذة ولا لملوك وفاء ولا لكذوب مروة ولا ليسود بسفيه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انكم ان لم تسعوا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم وروى يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام انه قال الاشتهار بالعبادة ريبة ان ابي حدثني عن ابيه عن جده عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اعبد الناس من اقام الفرايض واتقى الناس من ادى ذكوة ماله وازهد الناس من اجتنب الحرام واتقى الناس من قال الحق فيما له وعليه واعدل الناس من رضي للناس ما يرضى لنفسه وكره لهم ما يكره لنفسه واكيس الناس من كان اشد ذكرا للموت واغبط الناس من كان تحت التراب قدامه من العقاب ورجوا الثواب واغفل الناس من لم يتعظ بتغير الدنيا من حال الى حال واعظم الناس في الدنيا خطرا من لم يجعل للدنيا عنده خطرا واعلم الناس من جمع علم الناس الى علمه واتجح الناس من غلب هواه واكثر الناس قيمة اكثرهم علما واقل الناس قيمة اقلهم علما واقل الناس لذة الحسود واقل الناس راحة البخيل وابخل الناس من بخل بما فرض الله عز وجل عليه واولى الناس بالحق اعلمهم به واقل الناس حرمة الفاسق واقل الناس وفاء الملوك واقل الناس صديقا الملك واقرب الناس

الخطر قدر الرجل ق

الطامع واغنى الناس من لم يكن للحرص اسيرا وافضل الناس ايمانا احسنهم خلقا واكرم الناس اتقاهم
واعظم الناس قدرا من ترك ما لا يعنيه واورع الناس من ترك المراء وان كان محقا واقل الناس
مروة من كان كاذبا واشقى الناس الملوك وامقت الناس المتكبر واشد الناس اجتهادا من ترك
الذنوب واحلم الناس من فر من جهال الناس واسعد الناس من خالط كرام الناس واعقل الناس
اشدهم مدارات للناس واولى الناس بالتهمة من جالس اهل التهمة واغنى الناس من قتل غير قاتله او
ضرب غير ضاربه واولى الناس بالعفو اقدرهم على العقوبة واحق الناس بالذنب السفيه المغتاب
واذل الناس من اذل الناس واحزم الناس اكظمهم للغيظ واصلح الناس اصلحهم للناس وخير
الناس من انتفع به الناس ومر امير المؤمنين عليه السلام برجل يتكلم بفضول الكلام فوقف عليه ثم قال
يا هذا انك تملي على حافظيك كتابا الى ربك فتكلم بما يعنيك ودع ما لا يعنيك وقال عليه السلام
لا يزال الرجل المسلم يكتب محسنا ما دام ساكتا فاذا تكلم كتب محسنا او مسيئا وقال الصادق
عليه السلام الصمت كنز وافر وزين الحليم وستر الجاهل وقال عليه السلام كلام في حق خير من سكوت على باطل
وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام كانت الفقهاء اذا كاتب بعضهم بعضا كتبوا بثلث ليس معهن رابعة من كانت الاخرة همه كفاه
الله من هم الدنيا ومن اصلح سريرته اصلح الله علانيته ومن اصلح فيما بينه وبين الله عز وجل اصلح
فيما بينه وبين الناس وقال رسول الله صلى الله عليه واله طوبى لمن طال عمره وحسن عمله فحسن منقلبه
اذ رضي عنه ربه وويل لمن طال عمره وساء عمله فساء منقلبه اذا سخط عليه ربه عز وجل وروى عمر بن
شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن جعفر ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام قال اوحى الله عز وجل الى رسوله
صلى الله عليه واله اني شكرت لجعفر بن ابي طالب اربع خصال فدعاه النبي صلى الله عليه واله فاخبره
فقال لولا ان الله عز وجل اخبرك ما اخبرتك ما شربت خمرا قط لاني قد علمت ان شربتها زال عقلي
وما كذبت قط لان الكذب ينقص المساواة وما زنيت قط لاني خفت اني اذا عملت عمل بي وما
عبدت صنما قط لاني علمت انه لا يضر ولا ينفع قال فضرب النبي صلى الله عليه واله يده على عاتقه وقال
حق على الله عز وجل ان يجعل لك جناحين تطير بهما مع الملائكة في الجنة وقال رسول الله صلى الله
عليه واله قال الله جل جلاله عبادي كلكم ضال الا من هديته وكلكم فقير الا من اغنيته وكلكم مذنب
الا من عصمته وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام ما من يوم يمر على ابن ادم الا قال له ذلك اليوم

انا يوم

انا يوم جديد وانا عليك شهيد فقل في خيرا واعمل في خيرا اشهد لك به يوم القيمة فانك لن تراني بعدها
ابدا وفي رواية مسعدة بن صدقة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق واجبة
من الله عز وجل عليه الاجلال له في غيبته والود له في صدره والمواساة له في ماله وان يحرم غيبته وان
يعوده في مرضه وان يشيع جنازته وان لا يقول فيه بعد موته الا خيرا وروى ابن ابي عمير عن ابي زياد النهدي
عن عبد الله بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال حسب المؤمن من الله نصرة ان يرى عدوه يعمل
بمعاصي الله عز وجل وروى ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال اصبر على
اعداء النعم فانك لن تكافي من عصى الله فيك بافضل من ان تطيع الله فيه وروى الهلال بن محمد البصري عن
احمد بن محمد بن عبد الله عن عمر بن زياد عن مدرك بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام
قال اذا كان يوم القيمة جمع الله تعالى الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين فتوزن دماء الشهداء مع
مداد العلماء فترجح مداد العلماء على دماء الشهداء وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن القسم عن الصادق عليه السلام
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران عليه السلام خرج
يقتبس لاهله نارا فكلمه الله عز وجل فرجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمن وخرجت سحرة
فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين وروى عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه
واله انه قال اشراف امتي حملة القران واصحاب الليل ونزل جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه واله فقال
له يا جبرئيل عظني فقال له يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما
شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن صلوته بالليل وعزه كف الاذى عن الناس وروى الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن الصادق جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام قال ان عليا عليه السلام
كان يقول ما من احد ابتلي وان عظمت بلواه احق بالدعاء من المعافى الذي لا يامن البلاء وروى علي بن
مهزيار عن الحسن بن سعيد عن الحرث بن محمد بن النعمان الاحول صاحب الطاق عن جميل بن صالح
عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من احب ان يكون اكرم
فليتق الله ومن احب ان يكون اتقى الناس فليتوكل على الله ومن احب ان يكون اغنى الناس فليكن
بما عند الله عز وجل اوثق منه بما في يده ثم قال صلى الله عليه واله الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا
رسول الله قال من ابغض الناس وابغضه الناس ثم قال الا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله
قال الذي لا يقبل عثرة ولا يقبل معذرة ولا يغفر ذنبا ثم قال الا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله

قال من لا يؤمن شره ولا يرجى خيره ان عيسى بن مريم قام في بني اسرائيل فقال يا بني اسرائيل لا تحدثوا بالحكمة
الجهال فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم ولا تعينوا الظالم على ظلمه فيبطل فضلكم الامور ثلثة
امر بين لك رشده فاتبعه وامر تبين لك غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه فرده الى الله عز وجل
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن فضال عن الحسن بن جهم عن الفضيل بن يسار قال قال الصادق جعفر بن محمد
عليهما السلام ما ضعف بدن عما قويت عليه النية وروى ابن فضال عن غالب بن عثمن عن شعيب العقرقوفي عن
الصادق عليه السلام قال من ملك نفسه اذا رغب واذا رهب واذا اشتهى واذا غضب واذا رضي حرم الله
جسده على النار وسئل الصادق عليه السلام عن الزاهد في الدنيا قال الذي يترك حلالها مخافة احتسابه
ويترك حرامها مخافة عقابه وروى الحسن بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان احق الناس بان يتمنى للناس الغنى البخلاء لان الناس اذا استغنوا كفوا عن اموالهم وان احق الناس
بان يتمنى للناس الصلاح اهل العيوب لان الناس اذا صلحوا كفوا عن تتبع عيوبهم وان احق الناس بان
يتمنى للناس الحلم اهل السفه الذين يحتاجون ان يعفى عن سفههم فاصبح اهل البخل يتمنون فقر الناس واصبح
اهل العيوب يتمنون معايب الناس واصبح اهل السفه يتمنون سفه الناس وفي الفقر الحاجة الى البخيل
وفي الفساد طلب عورة اهل العيوب وفي السفه المكافات بالذنوب وروى عن ابي هاشم الجعفري
انه قال اصابتني ضيقة شديدة فصرت الى ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام فاستاذنت عليه فاذن لي
فلما جلست قال لي يا ابا هاشم اي نعم الله عليك تريد ان تؤدي شكرها قال ابو هاشم فوجمت فلم ادر
ما اقول له فابتدأني عليه السلام فقال ان الله عز وجل رزقك الايمان فحرم به بدنك على النار ورزقك
العافية فاعانتك على الطاعة ورزقك القنوع فصانك عن التبذل له يا ابا هاشم انما ابتدأتك بهذا
لاني ظننت انك تريد ان تشكو الي من فعل بك هذا قد امرت لك بمائة دينار فخذها وروى محمد بن
سنان عن طلحة بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق
ولا يزيده سرعة السير عن الطريق الا بعدا وقال الصادق عليه السلام النوم راحة على الجسد والنطق راحة
للروح والسكوت راحة للعقل وروى محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قال الصادق جعفر بن محمد
عليهما السلام من لم يكن له واعظ من قلبه وزاجر من نفسه ولم يكن له قرين مرشد استمكن عدوه من عنقه
وروى جعفر بن محمد بن مالك الفزاري الكوفي قال حدثنا جعفر بن محمد بن سهل عن سعيد بن محمد عن مسعدة
قال قال لي ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ان عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرائه

فان لم يفعل

فان لم يفعل او شك او تزول تلك النعمة وروى صفوان بن يحيى عن ابي الصباح الكناني
قال قلت للصادق جعفر بن محمد عليهما السلام اخبرني عن هذا القول قول من هو اسئل الله الايمان والتقوى واعوذ
بالله من شر عاقبة الامور ان اشرف الحديث ذكر الله عز وجل وراس الحكم طاعته واصدق القول وابلغ الموعظة
واحسن القصص كتاب الله واوثق العرى الايمان بالله عز وجل وخير الملل ملة ابرهيم عليه السلام واحسن السنن
سنة الانبياء واحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله وخير الزاد التقوى وخير العلم ما نفع وخير الهدى
ما اتبع وخير الغنى غنى النفس وخير ما القي في القلب اليقين وزينة الحديث الصدق وزينة العلم
الاحسان واشرف الموت قتل الشهادة وخير الامور خيرها عاقبة وما قل وكفى خير مما كثر والهى والمشقي من
شقي في بطن امه والسعيد من وعظ بغيره واكيس الكيس التقى واحمق الحمق الفجور وشر الرواية رواية
الكذب وشر الامور محدثاتها وشر العمى عمى القلب وشر الندامة ندامة يوم القيمة واعظم المخطئين عند الله
عز وجل لسان كذاب وشر الكسب كسب الربا وشر المأكل اكل مال اليتيم ظلما واحسن زينة الرجل
السكينة مع الايمان ومن تتبع السمعة يسمع الله به ومن يعرف البلاء يصبر عليه ومن لا يعرفه ينكره والريب كفر ومن يستكبر
يضعه الله ومن يطع الشيطان يعصي الله ومن يعص الله يعذبه الله ومن يشكر يزده الله ومن يصبر على
الرزية يعنه الله ومن يتوكل على الله فحسبه الله ومن يتوكل على الله يوجره الله لا تسخطوا الله برضاء احد من خلقه
ولا تتقربوا الى احد من الخلق بتباعد من الله فان الله عز وجل ليس بينه وبين احد من الخلق شيء فيعطيه
به خيرا او يصرف به عنه سوءا الا بطاعته وابتغاء مرضاته ان طاعة الله تبارك وتعالى نجاح كل خير
يبتغى ونجاة من كل شر يتقى وان الله تعالى يعصم من اطاعه ولا يعتصم من عصاه ولا يجد الهارب من الله
مهربا فان امر الله تعالى ذكره نازل بازلاله ولو كره الخلائق وكلما هو آت قريب ما شاء الله كان وما لم يشأ
لم يكن وتعاونوا على البر والتقوى ولا تتعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب
فقال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام هذا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز
وجل جلاله ايما عبد اطاعني لم اكله الى غيري وايما عبد عصاني وكلته الى نفسه ثم لم ابال في اي واد هلك
وروى محمد بن ابي عمير عن عيسى الفراء عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال ابو جعفر
الباقر عليه السلام من كان ظاهره ارجح من باطنه خف ميزانه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله جل جلاله
اذا عصاني من خلقي من يعرفني سلطت عليه من خلقي من لا يعرفني وروى ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار
قال قال الصادق عليه السلام يا اسحق صانع المنافق بلسانك واخلص ودك للمؤمن وان جالسك يهودي

فاحسن مجالسته • وروى المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قيل للحسين بن
علي بن ابي طالب عليه السلام كيف اصبحت يا ابن رسول الله قال اصبحت ولي رب فوقي والنار امامي والموت
يطلبني والحساب محدق بي وانا مرتهن بعملي لا اجد ما احب ولا ادفع ما اكره والامور بيد غيري فان شاء
عذبني وان شاء عفى عني فاي فقير افقر مني • وروى المفضل عن الصادق عليه السلام انه قال وقع بين سلمان
الفارسي رض وبين رجل خصومة فقال الرجل لسلمان من انت وما انت فقال سلمان اما اولي واولك
فنطفة قذرة واما آخري وآخرك فجيفة منتنة فاذا كان يوم القيمة ونصبت الموازين فمن ثقل موازينه
فهو كريم ومن خفت موازينه فهو اللئيم قال المفضل وسمعت الصادق عليه السلام يقول بلية الناس علينا عظيمة
ان دعوناهم لم يجيبونا وان تركناهم لم يهتدوا بغيرنا • وقال امير المؤمنين عليه السلام جمع الخير كله في ثلث
خصال والنظر والسكوت والكلام وكل نظر ليس فيه اعتبار فهو سهو وكل كلام ليس فيه ذكر فهو لغو وكل
سكوت ليس فيه فكر فهو غفلة فطوبى لمن كان نظره عبرا وسكوته فكرا وكلامه ذكرا وبكى على خطيئته
وامن الناس شره • وقال الصادق عليه السلام اوحى الله عز وجل الى آدم عليه السلام يا آدم اني اجمع لك الخير
كله في اربع كلمات واحدة لي وواحدة لك وواحدة فيما بيني وبينك وواحدة فيما بينك وبين
الناس فاما التي لي فتعبدني ولا تشرك بي شيئا واما التي لك فاجازيك بعملك احوج ما تكون اليه
واما التي فيما بيني وبينك فعليك بالدعاء وعلي بالاجابة واما التي فيما بينك وبين الناس فترضى
للناس ما ترضى لنفسك • وقال الصادق عليه السلام العافية نعمة خفية اذا وجدت نسيت واذا فقدت
ذكرت • وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
كلمتان غريبتان فاحتملوهما كلمة حكمة من سفيه فاقبلوها وكلمة سفه من حكيم فاغفروها • وروى
عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام عن ابيه عن جده عليهم السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام قال في خطبة خطبها بعد موت النبي صلى الله عليه وآله ايها الناس انه
لا شرف اعلى من الاسلام ولا كرم اعز من التقى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح من التوبة
ولا كنز انفع من العلم ولا عز ارفع من الحلم ولا حسب ابلغ من الادب ولا نصب اوضع من الغضب ولا جمال
ازين من العقل ولا سوءة اسوء من الكذب ولا حافظ احفظ من الصمت ولا لباس اجمل من العافية
ولا غائب اقرب من الموت ايها الناس انه من مشى على وجه الارض فانه يصير الى بطنها والليل والنهار
مسرعان في هدم الاعمار ولكل ذي رمق قوت ولكل حبة آكل وانت قوت الموت وان من عرف

الايام

الايام لم يغفل عن الاستعداد لن ينجوا من الموت غني بماله ولا فقير لاقلاله ايها الناس من خاف ربه
كف ظلمه ومن لم يرع في كلامه اظهر هجره ومن لم يعرف الخير من الشر فهو بمنزلة البهيمة ما اصغر المصيبة
مع عظم الفاقة غدا هيهات هيهات وما تناكرتم الا لما فيكم من المعاصي والذنوب فما اقرب الراحة
من التعب والبؤس من النعيم وما شر بشر بعده الجنة وما خير بخير بعده النار وكل نعيم دون الجنة
محقور وكل بلاء دون النار عافية • وفي رواية اسمعيل بن مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اخافهن على امتي من بعدي الضلالة بعد الهدى ومضلات الفتن وشهوة البطن والفرج ومر
رسول الله صلى الله عليه وآله بقوم يتشالون حجرا فقال ما هذا وما يدعوكم اليه قالوا لنعرف اشدنا واقوانا
قال افلا ادلكم على اشدكم واقواكم قالوا بلى يا رسول الله قال اشدكم واقواكم الذي اذا رضي لم يدخله
رضاه في اثم ولا في باطل واذا غضب لم يخرجه سخطه من قول الحق واذا ملك لم يتعاط ما ليس له
وفي خبر آخر واذا قدر لم يتعاط ما ليس له بحق • وروى الحسن بن محبوب عن ابن ابي ولاد الحناط
قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وبالوالدين احسانا هذا الاحسان فقال الاحسان ان
تحسن صحبتهما ولا تكلفهما ان يسألاك شيئا مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين ان الله عز وجل
يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم قال عليه السلام اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل
لهما اف وان اضجراك ولا تنهرهما ان ضرباك وقل لهما قولا كريما والقول الكريم ان تقول لهما غفر الله لكما
فذلك منك قول كريم واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وهو ان لا تملأ عينيك من النظر اليهما وتنظر
اليهما برحمة ورأفة وان لا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما ولا تتقدم قدامهما • وروى
الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن عائذ الاحمسي عن ابي حمزة الثمالي قال قال زين العابدين علي بن
الحسين عليهما السلام الا ان احبكم الى الله عز وجل احسنكم عملا وان اعظمكم عند الله حظا اعظمكم فيما
عند الله رغبة وان انجى الناس من عذاب الله اشدهم لله خشية وان اقربكم من الله اوسعكم خلقا
وان ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله وان اكرمكم عند الله اتقيكم • وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن
ابي خلف عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال لبعض ولده يا بني اياك ان يراك الله عز وجل
في معصية نهاك عنها واياك ان يفقدك الله عند طاعة امرك بها وعليك بالجد ولا تخرجن نفسك
من التقصير في عبادة الله عز وجل فان الله عز وجل لا يعبد حق عبادته واياك والمزاح فانه يذهب
بنور ايمانك ويستخف بمروتك واياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك حظك من الدنيا والآخرة

اضطراب

وروى علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال الدنيا طالبة ومطلوبة فمن طلب
الدنيا طلبه الموت حتى يخرجه منها ومن طلب الآخرة طلبته الدنيا حتى توفيه رزقه وقال الصادق عليه السلام
حسب المؤمن من الله نصرة ان يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل وقال نبي الله صلى الله عليه وآله بادروا الى
رياض الجنة قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر • وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن آدم عن
عن ابيه عن ابي الحسن الرضا عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي
لا تشاورن جبانا فانه يضيق عليك المخرج ولا تشاورن بخيلا فانه يقصر بك عن غايتك ولا تشاورن
حريصا فانه يزين لك شرها واعلم ان الجبن والبخل والحرص غريزة يجمعها سوء الظن • وروى الحسن بن
محبوب عن الهيثم بن واقد قال سمعت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام يقول من اخرجه الله عز وجل من ذل
المعاصي الى عز التقوى اغناه الله بلا مال واعزه بلا عشيرة وآنسه بلا انيس ومن خاف الله عز وجل
اخاف الله منه كل شيء ومن لم يخف الله عز وجل اخافه الله من كل شيء ومن رضي من الله عز وجل باليسير
من الرزق رضي الله منه باليسير من العمل ومن لم يستح من طلب المعاش خفت عليه مؤنته ونعم اهله ومن زهد
في الدنيا اثبت الله الحكمة في قلبه وانطق بها لسانه وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها واخرجه من الدنيا
سالما الى دار السلام • وروى ابو حمزة الثمالي قال قال لي ابو جعفر عليه السلام لما حضرت ابي عليه السلام الوفاة ضمني
الى صدره فقال يا بني اصبر على الحق وان كان مرا يوف اجرك بغير حساب • وروى ابن مسكان عن عبد الله
بن ابي يعفور قال قال الصادق عليه السلام لرجل اجعل قلبك قرينا تزاوله واجعل علمك والدا تتبعه واجعل
نفسك عدوا تجاهده واجعل مالك كعارية تردها • وقال عليه السلام جاهد هواك كما تجاهد عدوك
وروى الحسن بن راشد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال علمني
يا رسول الله شيئا فقال عليك باليأس مما في ايدي الناس فانه الغنى الحاضر قال زدني يا رسول الله قال صلى الله
عليه وآله اياك والطمع فانه الفقر الحاضر قال زدني يا رسول الله قال اذا هممت بامر فتدبر عاقبته فان يك خيرا
او رشدا اتبعته وان يك غيا او شرا تركته • وروى الحسن بن يزيد عن علي بن غراب قال قال الصادق
جعفر بن محمد عليهما السلام من خلا بذنب فراغب الله تعالى ذكره فيه واستحيا من الحفظة غفر الله له جميع ذنوبه وان
كانت مثل ذنوب الثقلين • وروى العباس بن بكار الضبي قال حدثنا محمد بن سليمان الكوفي البزاز قال حدثنا
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي عن ابيه امير المؤمنين عليهم السلام
قال من مات يوم الخميس بعد زوال الشمس الى يوم الجمعة وقت الزوال وكان مؤمنا اعاذه الله عز وجل من

ضغطة

ضغطة القبر و قبل شفاعته مثل ربيعة ومضر ومن مات يوم السبت من المؤمنين لم يجمع الله تعالى بينه و
بين اليهودي في النار ابدا ومن مات يوم الاحد من المؤمنين لم يجمع الله تعالى بينه وبين النصارى في
النار ابدا ومن مات يوم الاثنين من المؤمنين لم يجمع الله بينه وبين اعدائنا من بني امية في النار
ابدا ومن مات يوم الثلثاء من المؤمنين حشره الله عز وجل معنا في الرفيق الاعلى ومن مات يوم الاربعاء
من المؤمنين وقاه الله عز وجل نحس يوم القيمة واسعده بمجاورته واحله دار المقامة من فضله لا يمسه
فيها نصب ولا يمسه فيها لغوب ثم قال عليه السلام المؤمن على اي حال مات وفي اي يوم وساعة قبض فيها فهو
صديق شهيد ولقد سمعت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو ان المؤمن خرج من الدنيا عليه
مثل ذنوب اهل الارض لكان الموت كفارة لتلك الذنوب ثم قال عليه السلام من قال لا اله الا الله باخلاص
فهو بريء من الشرك ومن خرج من الدنيا لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ثم تلا هذه الآية ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من شيعتك ومحبيك يا علي قال امير المؤمنين عليه السلام
فقلت يا رسول الله هذا لشيعتي قال اي وربي انه لشيعتك وانهم ليخرجون يوم القيمة من قبورهم
وهم يقولون لا اله الا الله محمد رسول الله علي بن ابي طالب حجة الله فيؤتون بحلل خضر من الجنة واكاليل
من الجنة وتيجان من الجنة ونجايب من الجنة فيلبس كل واحد منهم حلة خضراء ويوضع على راسه
تاج الملك واكليل الكرامة ثم يركبون النجايب فتطير بهم الى الجنة لا يحزنهم الفزع الاكبر وتتلقيهم
الملائكة وتقولون هذا يومكم الذي كنتم توعدون • وسئل الصادق عليه السلام ما حد حسن الخلق قال
تلين جانبك وتطيب كلامك وتلقى اخاك ببشر حسن • وسئل عليه السلام ما حد السخاء قال تخرج من مالك
الحق الذي اوجبه الله عليك فتضعه في موضعه • وروى يعقوب بن يزيد عن احمد بن الحسن الميثمي عن
الحسين بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انفق وابقن بالخلف واعلم انه لم ينفق في طاعة الله
ابتلي بان ينفق في معصية الله عز وجل ومن لم يمش في حاجة ولي الله ابتلي بان يمشي في حاجة عدو الله
عز وجل • وروى احمد بن اسحق بن سعد عن عبد الله ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال قال الفضل بن عباس اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وآله بغلة اهداها له كسرى او قيصر فركبها النبي
صلى الله عليه وآله بجل من شعر واردفني خلفه ثم قال لي يا غلام احفظ الله يحفظك واحفظ الله تجده
امامك تعرف الى الله عز وجل في الرخاء يعرفك في الشدة اذا سئلت فسئل الله واذا استعنت فاستعن بالله
عز وجل فقد مضى القلم بما هو كائن فلو جهد الناس ان ينفعوك بامر لم يكتبه الله لك لم يقدروا عليه

ولو جهدوا ان يضروك بامر لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه فان استطعت ان تعمل بالصبر مع اليقين
فافعل فان لم تستطع فاصبر فان في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا واعلم ان الصبر مع النصر وان الفرج مع الكرب
وان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا • وروى محمد بن علي الكوفي عن اسمعيل بن مهران عن عمرو ازهر عن ابي بن بزيع
عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وقع الولد في بطن امه صار وجهه
قبل ظهر امه ان كان ذكرا وان كانت انثى صار وجهها قبل بطن امها ثم يدار فاها على وجنتيه وذفنه على ركبتيه
كمثل الجنين المخمور وهو كالمصور ومنوط بعمأمن سرته الى سرة امه فبذلك السرة يعتذي من طعام امه
وشرابها الى الوقت المقدر لولادته فبعث الله عز وجل اليه ملكا فيكتب على جبهته شقي او سعيد مؤمن او كافر
غني او فقير ويكتب اجله ورزقه وشقه وصحته فاذا انقطع الرزق المقدر له من سرة امه زجره الملك
زجرة فانقلب فزعا من الزجرة وصار راسه قبل المخرج فاذا وقع الى الارض وقع الى هول عظيم وعذاب اليم
ان اصابته ريح او شمسة او مسته يد وجد لذلك من الالم ما يجد المسلوخ عنه جلده يجوع فلا يقدر
على الاستطعام ويعطش فلا يقدر على الاستسقاء ويتوجع فلا يقدر على الاستغاثة فيوكل الله تبارك وتعالى
برحمته والشفقة عليه والمحبة له امه فتنقيه للحر والبرد بنفسها وتكاد تفديه بروحها وتصبر من التعطف
عليه بحال الا تبالي ان تجوع اذا شبع وتعطش اذا روى وتعرى اذا كسي وجعل الله تبارك وتعالى رزقه في
ثدي امه في احديهما شرابه وفي الاخرى طعامه حتى اذا رضع اتاه الله عز وجل في كل يوم بما قدره له فيمن رزقه
فاذا ادرك نهمة الاهل والمال والشهوة والحرص ثم هوم ذلك هو يعترض الآفات والعاهات والبليات
من كل وجه والملائكة ترشد وتهديه والشيطان يضله ويغويه فهو هالك الا ان يحميه الله عز وجل
فقد ذكر الله تبارك وتعالى نسبة الانسان في محكم كتابه فقال عز وجل ولقد خلقنا الانسان من
سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا
المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشأناه خلقا اخر فتبارك الله احسن الخالقين ثم انكم
بعد ذلك لميتون ثم انكم يوم القيمة تبعثون قال جابر بن عبد الله الانصاري فقلت يا رسول الله
هذه حالنا فكيف حالك وحال الاوصياء بعدك فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله ملياً
ثم قال يا جابر لقد سئلت عن امر جسيم لا يحتمله الا ذو حظ عظيم ان الانبياء والاوصياء مخلوقون
من نور عظمة الله جل جلاله ويودع الله انوارهم اصلابا طيبة وارحاما طاهرة يحفظها ملائكة
ويربيها بحكمته ويغذوها بعلمه فامرهم يجل عن ان يوصف واحوالهم تدق عن ان يعلم لا تفهم

نجوم الدين

نجوم الله في ارضه لاعلامه في بريته وخلفاؤه على عباده وانواره في بلاده وحجته على خلقه باجاب
هذا من مكنون العلم ومخزونه فاكتموه الا من اهله • وروى المفضل بن عمر عن ثابت الثمالي جيانا والي البيد ض
قال سمعت مولاي امير المؤمنين عليه السلام انا اهل بيت لا نشرب المسكر ولا نأكل الجري ولا نمسح على الخفين فمن
كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا • وروى حماد عن عمر عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام
قال حكمة آل داود ينبغي للعاقل ان يكون مقبلا على شأنه حافظا للسانه عارفا باهل زمانه • وروى صفوان
بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق عليه السلام قال الضيعة لا تكون ضيعة الا عند ذي
حسب او دين الصلوة قربان كل تقي والحج جهاد كل ضعيف لكل شيء زكوة وزكوة الجسد الصيام جهاد المرأة
التبتل استزلوا الرزق بالصدقة من ابتلي بالخلق جاد بالعطية ان الله تبارك وتعالى ينزل المعونة على قدر المؤونة
حصنوا اموالكم بالزكوة والتقدير نصف العيش ما عال امرء اقتصد قلة العيال احد اليسارين الداعي بالاهل
كالراعي بلا وتر المتودد نصف العقل ايتم نصف الهم ان الله تبارك وتعالى ينزل الصبر على قدر المصيبة ومن ضرب
يده على فخذه عند المصيبة تحبط اجره من احزن والديه فقد عقهما وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك
وتعالى قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم • وروى عن ابي جميل المفضل بن صالح عن سعد بن ظريف عن
الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال هبط جبرئيل على آدم عليه السلام فقال يا آدم اني امرت ان اخيرك
واحدة من ثلث فاخترت واحدة ودع اثنتين فقال له وما تلك الاثنتان قال العقل والحياء والدين فقال
آدم عليه السلام اني قد اخترت العقل فقال جبرئيل عليه السلام للحياء والدين انصرفا ودعاه فقالا يا جبرئيل انا امرنا ان
نكون مع العقل حيث كان قال فشأنكما وعرج • وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسمعيل عن عبد الله
الوليد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ربح بذهبين ضياعا مودة تخص من لا وفاء له ومعروف يوضع
عند من لا يشكر وعلم يعلم من لا يستمع له وسر يودع من لا يحفظه له • وقال الصادق عليه السلام ان الله
تبارك وتعالى بقاعا تسمى المنتقمة فاذا اعطى الله عبدا ما لم يخرج حق الله تعالى منه سلط الله تعالى عليه بقعة
من تلك البقاع فاتلف ذلك المال فيها ثم مات وتركها • وقال الصادق عليه السلام من لم يبال ما قال وما
قيل فيه فهو شرك شيطان ومن لم يبال ان يراه الناس مسيئا فهو شرك شيطان ومن اغتاب اخاه المؤمن
فمضغ لحمه فهو شرك شيطان ومن شعف بحبة الحرام وشهوة الزنا فهو شرك شيطان ثم قال عليه السلام
لولد الزنا علامات احدها بغضنا اهل البيت عليهم السلام وتانيها ان يحن الى الحرام الذي خلق منه وقالها
الاستخفاف بالدين ورابعها سوء المحضر للناس ولا يسئ محضر اخوانه الا من ولد على غير فراش ومن
حملت به امه في حيضها وقال امير المؤمنين عليه السلام من رضي من الدنيا بما يجزيه كان ايسر الذي فيها يكفيه

الطرف بالطاء المهملة وبالكاف في آخره

الضياع بالفتح اي الهلاك

العلج بالكسر الرجل العظيم من كفار العجم

الخضاخة هي استرخاء الطحال

الزبد بالكسر الدهر اي الفضل والوفور

الثرة بالكسر الدهر اي الفضل والوفور

القتيل الذي لا يدرك بدمه يقال ثرة ثرة

شغاف غلاف القلب

ومن لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن فيما شيء يكفيه • وروى الحسين بن عثمان عن الصادق عليه السلام انه قال ينزل المعونة من السماء على قدر المؤنة • وروى الحسن بن علي بن فضال عن ميسرة قال قال الصادق عليه السلام ان فيما انزل الله تعالى من السماء الى الارض من الوحي من السماء لو ان لابن آدم واديين ليسيلان ذهبا وفضة لابتغى لهما ثالثا يا ابن آدم انما بطنك بحر من البحور وواد من الاودية لا يملاه شيء الا التراب وقال رسول الله صلى الله عليه وآله سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه من معصية الله عز وجل وحرمة ماله كحرمة دمه • وروى احمد بن محمد بن سعيد الكوفي قال حدثنا علي بن الحسين بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام قال للامام علامات يكون اعلم الناس واحكم الناس واتقى الناس واصلم الناس واسخى الناس واسخى الناس والعبد الناس وبولد مختونا ويكون مطهرا ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه ولا يكون له ظل واذا اوقع الى الارض من بطن امه وقع على راحتيه رافعا صوته بالشهادتين ولا يحتلم وتنام عينه ولا ينام قلبه ويكون محدثا ويسوى على درع النبي صلى الله عليه وآله ولا يرى له بول ولا غائط لان الله عز وجل قد وكل الارض بابتلاع ما يخرج منه ويكون رائحته اطيب من رائحة المسك ويكون اولى بالناس منهم بانفسهم واشفق عليهم من آبائهم وامهاتهم ويكون اشد الناس تواضعا لله عز وجل ويكون آخذ الناس بما يامر به واكف الناس عما ينهى عنه ويكون دعاؤه مستجابا حتى انه لو دعا على الصخرة لانشقت بنصفين ويكون عند صلاح رسول الله صلى الله عليه وآله وذو الفقار ويكون عنده صحيفة فيها اسماء شيعته الى يوم القيمة وصحيفة فيها اسماء اعدائه الى يوم القيمة وتكون عنده الجامعة وهي صحيفة طولها سبعون ذراعا فيها جميع ما يحتاج اليه ولد آدم ويكون عنده الجفر الاكبر والاصغر وهما جفران مصنوعان واهاب يكبش فيهما جميع العلوم حتى ارش الخدش وحتى الجلدة ونصف الجلدة وثلث الجلدة ويكون عنده مصحف فاطمة عليها السلام • وروى لنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيشابوري رض قال حدثنا علي بن محمد قتيبة عن الفضل بن شاذان قال سمعت الرضا عليه السلام يقول لما حمل راس الحسين بن علي عليهما السلام الى الشام امر يزيد لعنه الله عليه فوضع ونصبت عليه مائدة فاقبل هو واصحابه ياكلون ويشربون الفقاع فلما فرغوا امر بالراس فوضع في طشت تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج ويذكر الحسين واباه وجده صلوات الله عليهم وليته نرى بذكرهم فتى قمر صاحبه تنا والفقاع فشربه ثلاث مرات ثم صب فضلته على ما بقي الطشت من الارض فمن كان من شيعتنا فليتورع عن شرب الفقاع والعب بالشطرنج ومن نظر الى الفقاع او الشطرنج فليذكر الحسين عليه السلام وليلعن يزيد وآل زياد يحبوا الله عز وجل بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم وقال الرضا عليه السلام من اصبح معافى في بدنه مخلى سربه عنده قوت يومه فكانما حيزت له الدنيا وقال عليه السلام جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها • وروى عن سعد بن ظريف عن الاصبغ بن نباتة قال

قال امير المؤمنين عليه السلام في بعض خطبته ايها الناس اسمعوا قولي واعقلوه عني فان الفراق قريب ايها الناس العترة الامة ورسول الله ذو حسب الخليقة وزوج سيدة نساء العالمين وابو العترة الطاهرة والائمة الهادية انا اخو رسول الله صلى الله عليه وآله ووصيه ووليه ووزيره وصاحبه وصفيه وحبيبه وخليله انا امير المؤمنين وقائد الغر المحجلين وسيد الوصيين حربي حرب الله وسلمي سلم الله وطاعتي طاعة الله وولايتي ولاية الله وشيعتي اولياء الله وانصاري انصار الله والذي خلقني ولم اك شيئا لقد علم المستحفظون من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله انا القاتلون والقاسطين والمارقين ملعونون على لسان النبي الاممي صلى الله عليه وآله وقد خاب من افترى وقال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ارحم خلفائي قيل يا رسول الله ومن خلفائك قال الذين يأتون من بعدي ويروون حديثي وسنتي • وروى المعلى بن محمد البصري عن جعفر بن سلمة عن عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد بن الجبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان عليا وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة الزهراء سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة ولدائي من والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد عادائي ومن ناواهم فقد ناواني ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد برني وصل الله من وصلهم واقطع الله من قطعهم ونصر الله من اعانهم وخذل من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك ورسلك تقبل واهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين اهل بيتي وثقلي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا

تم كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ ابي جعفر محمد بن بابويه القمي رض وارضاه واكرم مثواه على يد العقير الحقير المذنب العاصي قتيل العوكر الكثيب محمد صادق بن ملا محمد كاظم في يوم الاربعاء ومضى ثلاثة ايام من شهر فتح الختم بالخير والاقبال سنة اثنا وثمانين بعد الالف من الهجرة النبوية صلى الله عليه وآله

اللهم اغفر لنا ولآبائنا ولامهاتنا ولاخواننا ولاخواننا وللجميع المؤمنين والمؤمنات بفضلك ورحمتك وكرمك يا غفار يا تواب

باستار يا الله يا الله بفضل احسانك يا ارحم الراحمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

هذا فهرست رجال كتاب من لا يحضره الفقيه راعيت في الرجل الاب واب الاب بترتيب حروف التهجي ووضعت ارقاما على كل
بالترتيب الذي ذكره المصنف رحمه الله ثم وضعت كل رقم على اسم في الاصل على تلك الاسم في هذا الفهرست ليتيسر استخراج الاسماء والاطلاع
الى اسماء الذين ذكرهم مكررا بعين الطريق الاول وبغيره والله الموفق بالخير والسعادة • ابان بن تغلب • ابان بن عثمن • ابرهيم بن
ابرهيم بن ابي زياد • ابرهيم بن ابي محمود • ابرهيم بن ابي يحيى • ابرهيم بن سفيان • ابرهيم بن عبد الحميد • ابرهيم بن عمر اليماني • ابرهيم بن محمد الثقفي • ابرهيم بن
ابرهيم بن مهزيار • ابرهيم بن ميمون • ابرهيم بن هاشم • ابو الاغر النخاس • ابو ايوب الخزاز • ابرهيم بن عثمن • ابو بصير • ابو بكر بن ابي سماك • ابو خديجة سالم بن بكر
ابو تمامة • ابو الجارود • ابو جميلة اسمه مفضل بن صالح • ابو الجوزا • ابو جرير بن ادريس • ابو حبيب ناجية • ابو الحسن الهندي • ابو الحسين محمد بن جعفر
ابو حمزة الثمالي • ابو الربيع الشامي • ابو زكريا الاعور • ابو سعيد الخدري • ابو عبد الله الخراساني • ابو عبد الله الفراء • ابو المغرا حميد المثنى • ابو مريم الانصاري
ابو النمير • ابو هاشم الجعفري • ابو الورد • ابو ولاد الحناط • ابو همام اسمعيل • احمد بن ابي عبد الله • احمد بن محمد بن ابي نصر • احمد بن محمد بن عيسى
احمد بن محمد بن مطهر • اسحق بن عمار • اسحق بن يزيد • اسماء بنت عميس • اسمعيل بن ابي فدك • اسمعيل بن جابر • اسمعيل الجعفي • اسمعيل بن عيسى
اسمعيل بن الفضل الهاشمي • اسمعيل بن الفضل من ذكر الحقوق • عن علي بن الحسين سيد زين العابدين ع • اسمعيل بن مسلم • الاصبغ بن نباتة • امية بن عمرو
انس بن محمد بن يحيى • ايوب بن اعين • ايوب الحر • ايوب بن نوح • بحر بن كثير • بزيع المؤذن • بشار بن يسار • بشير النبال • بكار بن كردم • بكر بن صالح
بكر بن محمد • بكير بن اعين • خير بلال • ثعلبة بن ميمون • ثوير بن ابي فاختة • جابر بن اسمعيل • جابر بن يزيد الجعفي • جراح المدائني • جعفر بن بشير
جعفر بن عثمن • جعفر بن القسم • جعفر بن محمد بن يونس • جعفر بن ناجية • جميل بن دراج • جهم بن ابي جهم • جويرية بن مسهر • الحرث البياع
الحرث بن المغيرة • حبيب المعلل • حديث سليمن • حذيفة بن منصور • حريز بن عبد الله • الحسن بن الجهم • الحسن بن راشد • الحسن بن زياد الصيقل
الحسن بن السري • الحسن بن علي ابي حمزة • الحسن بن علي بن الفضال • الحسن بن علي الكوفي • الحسن بن علي بن النعمان • الحسن بن علي الوشا
الحسن بن قادن • الحسن بن محبوب • الحسن بن هرون • الحسين بن ابي العلا • الحسين بن حماد • الحسين بن زيد الشهيد • الحسين بن سالم
الحسين بن سعيد • الحسين بن محمد القمي • الحسين بن المختار • حفص بن البختري • حفص بن سالم • حفص بن غياث • حكم بن حكيم بن ابي خلا
حماد بن عمرو • وانس بن محمد • حماد بن عيسى • حماد النوا • حمدان بن الحسين • حمدان الديواني • حمزة بن حمران • حنان بن سدير • خالد بن ابي العلا
خالد بن زياد • خالد بن نجيح • داود بن ابي زيد • داود بن ابي يزيد • داود بن اسحق • داود بن الحصين • داود الرقي • داود بن سرحان • داود الصرمي
درست بن ابي منصور • ذريح المحاربي • ربعي بن عبد الله • ما كتبه الرضا عليه السلام • رفاعة بن موسى • روح بن موسى • روح بن عبد الرحيم • رومي بن زرارة • ريان بن الصلت
زرارة بن اعين • زرعة بن سماعة • زكريا بن آدم • زكريا بن مالك الجعفي • زكريا النقاض • زياد بن سوقة • زياد القنة • زيد الشحام • زيد شهيد الزهري
سدير الصيرفي • سعدان بن مسلم • سعد بن طريف • سعد بن عبد الله • سعيد الاعرج • سعيد النقاش • سعيد بن يسار • سلمة بن تمام • سلمة بن الخطاب
سليمن بن جعفر • سليمن بن حفص • سليمن بن خالد • سليمن بن داود • سليمن الديلمي • سليمن بن عمرو • سماعة بن مهران • سهل بن اليسع • سويد القلا
سيف التمار • سيف بن عميرة • شعيب بن واقد • شهاب بن عبد ربه • صالح بن الحكم • صالح بن عتبة • الصباح بن سيابة • صفوان بن مهران
صفوان بن يحيى • طلحة بن زيد • عاصم بن حميد • عامر بن جذاعة • عامر بن نعيم • عايذ الاحمسي • العباس بن عامر • العباس بن معروف • العباس بن بلال
عبد الاعلى • عبد الحميد الازدي • عبد الحميد بن عواض • عبد الرحمن بن ابي عبد الله • عبد الرحمن ابي نجران • عبد الرحمن الحجاج • عبد الرحمن بن كثير

عبد الرحمن العيص

الله • عبد الكريم بن عتبة • عبد الكريم بن عمرو • عبد الله بن ابي يعفور • عبد الله بن بكير الحلي • عبد الله بن جعفر الحميري
بن جندب • عبد الله بن الحكم • عبد الله بن حماد • عبد الله بن سنان • عبد الله بن سليمن • عبد الله بن فضالة
عبد الله بن لطيف • عبد الله بن محمد الجعفي • عبد الله بن مسكان • عبد الله بن المغيرة • عبد الله بن ميمون • عبد الملك بن اعين
بن عتبة • عبد الملك بن عمرو • عبد المؤمن • عبد الواحد بن محمد • عبد الله الرافقي • عبد الله بن زرارة • عبد الله الحلبي • عثمن بن زياد
بن السباب • العلا بن رزين • العلا بن سيابة • علي بن ابي حمزة • علي بن احمد بن هشيم • علي بن اسباط • علي بن اسمعيل • علي بن بخيل
علي بن بلال • علي بن جعفر ع • علي بن حسان • علي بن الحكم • علي بن رئاب • علي بن زياد • علي بن سويد • علي بن عبد العزيز • علي بن عطية
علي بن غراب • علي بن الفضل • علي بن محمد بن الحصيني • علي بن محمد النوفلي • علي بن مطير • علي بن مهزيار • علي بن الريان • علي بن ميسرة • علي بن النعمان
علي بن يقطين • عمار بن هرون • عمار بن موسى • عمران الحلبي • عمرو بن ثابت • عمرو بن جميع • عمر بن حنظلة • عمرو بن خالد • عمرو بن سعيد
عمرو بن شمر • عمرو بن قيس • عمرو بن يزيد • عيسى بن ابي منصور • عيسى بن اعين • عيسى بن عبد الله • عيسى بن يونس • عيص بن القسم
غياث بن ابرهيم • فضالة بن ايوب • الفضل بن ابي قرة • الفضل بن شاذان • الفضل بن عبد الملك • الفضيل بن عثمن الاعور • الفضل بن يسار
القسم بن يزيد • القسم بن سليمن • القسم بن عروة • القسم بن يحيى الكاهلي • كردويه الهمداني • كليب الاسدي • مالك الجهني • مبارك العقرقوفي
متفرقان من قضايا امير المؤمنين ع • مثنى بن عبد السلام • محمد بن ابي عمير • محمد بن احمد بن يحيى • محمد بن اسلم • محمد بن اسمعيل البرمكي
محمد بن اسمعيل بن بزيع • محمد بن بحل • محمد بن حسان • محمد بن الحسن الصفار • محمد بن الحسين بن ابي الخطاب • محمد بن حكم بن الحلبي
محمد بن حمران • محمد بن خالد البرقي • محمد بن خالد القسري • محمد بن سنان • محمد بن سهل • محمد بن عبد الجبار • محمد بن عبد الله بن مهران
محمد بن عثمن العمري • محمد بن عذافر • محمد بن عمران العجلي • محمد بن عمرو بن ابي المقدام • محمد بن علي بن محبوب • محمد بن عيسى • محمد بن القيص
محمد بن الفيض التميمي • محمد بن القسم الاسترابادي • محمد بن القسم بن الفضل • محمد بن قيس • محمد بن مسلم الثقفي • محمد بن مسعود العياشي • محمد بن منصور
محمد بن النعمن • محمد بن الوليد • محمد بن يحيى الخثعمي • محمد بن يعقوب • مرازم بن حكيم • مروان بن مسلم • مسعدة بن زياد • مسعدة بن صدقة
مسمع بن مالك • مصادف • مصعب بن يزيد • معوية بن شريح • معوية بن عمار • معوية بن ميسرة • معوية بن وهب • معروف بن خربوذ
معلى بن خنيس • معلى بن محمد • معمر بن خلاد • معمر بن يحيى • المفضل بن عمر • منذر بن جيفر • منصور بن حازم • منصور بن الصيقل
منصور بن يونس • منهال القصاب • موسى بن عمر بن بزيع • موسى بن القسم الميثمي • ميمون بن مهران • النعمن الرازي • النعمن بن سعيد
النضر بن سويد • لعل يومن اليهود الوصاة في وصية امير المؤمنين ع • الوليد بن صبيح • وهب بن وهب • وهب بن حفص • هرون بن حمزة
هرون بن خارجة • هاشم بن الحناط • هشام بن ابرهيم • هشام بن الحكم • هشام بن سالم • ياسر الخادم • ياسين الضريري • يحيى بن ابي العلا
يحيى بن ابي عمران • يحيى الازرق • يحيى بن عباد • يحيى بن عبد الله • يعقوب بن شعيب • يعقوب بن عثيم • يعقوب بن يزيد • يوسف الطاطري
يوسف بن يعقوب • يونس بن عمار • يونس بن يعقوب • وطريق ابي جعفر محمد بن بابويه في هذا الكتاب • الى عمار الساباطي
قوي فيه احمد بن الحسن بن فضال وهو فاسد المذهب ثقة • وكذا عمرو بن سعيد واما مصدق بن صدقة فانه فاسد المذهب فطحي
لكنه ثقة عالم • والى علي بن جعفر صحيح • وكذا عن اسحق بن عمار الا ان في اسحق قولا • وعن جابر بن يزيد الجعفي ضعيف • وعن
كردويه الهمداني صحيح • وكذا عن سعد بن عبد الله بن ابي خلف • وكذا عن هشام بن سالم الجواليقي • وكذا عن عمر بن يزيد • وكذا عن زرارة بن اعين

وكذا عن حريز بن عبد الله • وكذا عن حماد بن عيسى • وكذا عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله • وكذا عن اسمعيل بن جابر
وعن زرعة صحيح وان كان زرعة فاسد المذهب الا انه ثقة • وعن عبد الله بن بكير قوي • وعن محمد بن علي الحلبي
ابي يعفور • وكذا عن حكم بن حكيم • وكذا عن ابرهيم بن ابي محمد • وكذا عن حنان بن سدير • وعن محمد بن النعمن حسن • وكذا
وعن عبيد الله بن علي الحلبي صحيح • وكذا عن معوية بن ميسرة بن شريح القاضي • وكذا عن عبد الرحمن بن ابي نجران • وكذا عن محمد
وكذا عن جميل بن دراج • وكذا عن عبد الله بن سنان • وكذا عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي • وعن ابي بصير ضعيف • وعن
مسلم وسمعه عبد الرحمن صحيح • وعن الريان بن الصلت حسن • وكذا عن الحسن بن الجهم • وعن الحسن بن ابي العلا ضعيف • وعن محمد بن الحسن
صحيح • وعن علي بن هلال حسن • وعن يحيى بن عباد المكي ضعيف • وكذا عن ابي النمير مولى الحرث بن المغيرة البصري لان في طريقه محمد بن
سنان وهو عندي ضعيف • وعن منصور بن حازم صحيح • وعن المفضل بن عمر الجعفي اضعف لان في طريقه محمد بن سنان والمفضل ايضا
عندي ضعيف • وعن ابي مريم الانصاري صحيح • وان كان طريقه ابان بن عثمن وهو فطحي لكن الكشي قال ان العصابة اجمعت على تصحيح ما
يصح عنه • وكذا عن الفضل بن عبد الملك • وعن الفضيل بن عثمن الاعور المرادي الكوفي صحيح • وكذا عن صفوان بن مهران الجمال • وكذا
عن هشام بن الحكم • وكذا عن حفص بن البختري • وعن سليمن بن خالد البجلي الاقطع الكوفي حسن • وعن معمر بن يحيى صحيح • وكذا
عن عائذ الاحمسي • وكذا عن مسعدة بن صدقة الربعي • وكذا عن معوية بن وهب ابي القسم البجلي الكوفي • وعن بكير بن اعين حسن
وعن محمد بن يحيى الخثعمي ضعيف • وعن بكر بن محمد الازدي صحيح • وكذا عن اسمعيل بن رباح الكوفي • وكذا عن حريز بن عبد الله السجستاني
وعن ابي حمزة الثمالي قوي • وعن عبد الله الاعلى مولى سام صحيح • وعن الاصبغ بن نباتة ضعيف واتوقف في طريقه الى جابر بن عبد الله
الانصاري • وعن عامر بن نعيم القمي صحيح • وعن صفوان بن يحيى حسن • وعن علي بن مهزيار قوي • وعن حبيب بن المعلى الخثعمي صحيح • وعن
عبد الرحمن بن الحجاج البجلي الكوفي صحيح • وعن موسى بن عمر بن بزيع حسن • وعن العيص بن القسم صحيح • وعن سليمن بن جعفر الجعفري
وعن اسمعيل بن عيسى صحيح
صحيح • وعن جعفر بن محمد بن يونس حسن • وكذا عن هاشم الحناط وعن داود الصيرفي صحيح • وكذا عن ابرهيم بن مهزيار • وعن يحيى بن ابي
عمران حسن • وعن محمد بن اسمعيل بن بزيع النخاس صحيح • وكذا عن زياد بن سوقة • وكذا عن حماد بن عثمن • وكذا عن ياسر الخادم • وكذا
عن الحسن بن محبوب • وكذا عن داود بن زيد • وكذا عن معوية بن عمار يكنى ابا القسم البصري الكوفي • وعن عبد الله بن فضالة ضعيف • وعن
خالد نجيح الجواف صحيح • وكذا عن الحسن بن السري • وكذا عن الحرث بن المغيرة • وكذا عن ابي بكر عبد الله بن محمد الحضرمي وكليب الاسدي
وعن هشام بن ابرهيم حسن • وهشام قال ابن الغضائري الطعن في مذهبه لا في نفسه وروى الكشي فيه طعنا عظيما • وعن
عبد الله بن جندب حسن • وكذا عن ابرهيم بن عبد الحميد الكوفي • وعن عبد الكريم بن عتبة قوي • واتوقف في طريقه الى اسمعيل بن مسلم
السكوني • وعن عبد الله بن المغيرة حسن • وعن محمد بن ابي عمير صحيح • وعن الحسين بن حماد قوي • وعن العلا بن رزين صحيح
وكذا عن عبد الله بن مسكان الكوفي من موالي غزة ويقال انه من موالي عجلي • وعن نعمان الرازي ضعيف • وعن عمر بن اذينة صحيح
وكذا عن ايوب بن نوح • وعن مرازم بن حكيم حسن • وعن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي صحيح • وعن سهل بن اليسع حسن • وعن ابي
زكريا الاعور صحيح • وعن ابي حبيب ناجية قوي • وعن حفص بن سالم صحيح • وعن ابي المغرا حميدي المثنى العجلي قوي • وعن معوية بن
شريح صحيح • وكذا عن سليمن بن داود المنقري الساذبوني • وكذا عن ربعي بن عبد الله • وعن داود بن سرحان الكوفي
العطار صحيح • وعن المعلى بن خنيس مولى الصادق عليه السلم صحيح • وكذا عن ابرهيم بن ابي البلاد • وكذا عن ابي ايوب الخزاز

وهو ابرهيم

بن عيسى • وكذا عن حفص بن سالم ابي ولاد الحناط مولى بني مخزوم • وكذا عن محمد بن خالد البرقي
عن بحر السقا • وعن ابي جرير بن ادريس صاحب الكاظم عليه السلم حسن • وكذا عن معروف بن خربوذ المكي
لاعرج قوي • وطريقه الى علي بن عطية الاصم الحناط الكوفي فيه علي بن حسان وهو مشترك بين اثنين فان كان
ن صحيح • وان كان الهاشمي فهو ضعيف • وعن معمر بن خلاد حسن • وابي هرون بن حمزة الغنوي صحيح • وكذا عن جعفر بن
وكذا عن علي بن رياب • وعن علي بن الفضل الواسطي صاحب الرضا عليه السلم حسن • وعن موسى بن القسم البجلي صحيح • وكذا عن
ابي الحسن بن عمار بن العيص الصيرفي التغلبي الكوفي وهو اخو اسحق بن عمار • وكذا عن يعقوب محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري
وعن مبارك العقرقوفي ضعيف • وكذا عن هرون بن مسلم وعن عاصم بن جميل حسن • وعن محمد بن عبد الجبار وهو ابن الصهبان صحيح
وكذا عن يعقوب بن شعيب بن ميثم الاسدي وهو مولى كوفي • وكذا عن درست بن منصور الواسطي • وكذا عن القسم بن سليمن • وعن
ابرهيم بن محمد بن الهمداني حسن • وعن ابي الورد صحيح • وكذا عن الحسن بن علي الوشا • وكذا عن ابان بن عثمن الاحمر • وكذا عن منصور بن
يونس • وعن ادريس بن بلال ضعيف • وعن القسم بن عروة صحيح • وعن محمد بن قيس حسن • وعن بشير النبال ضعيف • وعن عبد الكريم بن عمرو
الخثعمي ولقبه كرام صحيح • وعن الكريم واقفي ثقة • وكذا عن عيسى بن ابي منصور وكنيته ابو صالح وهو كوفي مولى • وعن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قوي
وكذا عن علي بن الحكم
عن محمد بن حكيم صحيح • وكذا عن علي بن سويد • وكذا عن محمد بن حمران • وعن النقاش ضعيف • وعن الحسين بن سعيد صحيح • وكذا عن غياث بن ابرهيم
غياث تبري ثقة • وكذا عن عبد الرحمن بن ابي نجران • وكذا عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني • وكذا عن عيسى بن عبد الله بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن
بن ابي طالب • وعن عيسى بن يونس ضعيف • وكذا عن حذيفة بن منصور • وعن ابرهيم بن عمر اليماني صحيح • وكذا عن الحسن بن علي بن فضال • وكذا عن النضر بن
سويد • وكذا عن شهاب بن عبد ربه • وعن ابرهيم بن ابي يحيى المديني قوي • وعن علي بن اسباط صحيح • وكذا عن عمار بن مروان • وعن منذر بن جيفر حسن
وكذا عن عبد الله بن ميمون القداح المكي • وعن جعفر بن القسم صحيح • وكذا عن علي بن ميسرة • وعن حماد الفرا • وعن خالد بن ابي العلا الخفاف صحيح • وكذا عن
عبد الله بن يحيى الكاهلي • وكذا عن ابي الحسن بن هرون قوي • وعن ابرهيم بن شعبان ضعيف • وكذا عن يوسف بن ابرهيم الطاطري • وعن فضالة بن
ايوب صحيح • وعن يحيى بن حسان الازرق حسن • وعن علي بن النعمن صحيح • وعن احمد بن محمد بن مطهر صاحب ابي محمد العسكري صحيح • وعن ابي عبد الله
الخراساني حسن • وعن حارث بياع الانماط ضعيف • وعن عمرو بن موسى الساباطي قوي • وعن علي بن محمد الخصيبي ضعيف • وعن سويد القلا
صحيح • وعن مثنى بن عبد السلم قوي • وعن جعفر بن ناجية صحيح • وعن ذريح بن محمد المكاري حسن • وعن كليب بن معوية الاسدي صحيح
وكذا عن عبد الله بن جعفر بن جامع الحميري • وكذا عن محمد بن عثمن العميري • وعن النعمن بن سعد ضعيف • وعن حمدان الديواني حسن
عن حمزة بن حمران بن اعين مولى بني شيبان الكوفي • وعن احمد بن عائذ صحيح • وعن العلا بن سيابة صحيح • وعن عبد الله بن الحكم ضعيف
وكذا عن علي بن مطر وعن ياسين الضرير البصري صحيح • وعن ايوب الحر صحيح • وكذا عن عبد الحميد بن عواض الطائي • وكذا عن عبد الله
بن محمد الجعفي • وكذا عن صباح بن سيابة اخي عبد الرحمن بن سيابة الكوفي • وعن ابرهيم • وعن ابرهيم بن هاشم صحيح • وعن عبد الرحيم القصير صحيح
وعن عبد العظيم بن عبد الله الحسني صحيح • وعن عبد الله بن حماد الانصاري ضعيف • وكذا عن بشار بن يسار • وكذا عن محمد بن عمير بن ابي
المقدام • وعن يوسف بن ابي المقدام ويوسف بن يعقوب اخي يونس بن يعقوب وكانا فطحيين • وعن محمد بن علي بن محبوب صحيح • وعن
محمد بن الوليد الكرماني حسن • وعن محمد بن منصور ضعيف • وعن عبد الله بن جبلة صحيح • وعن ثعلبة بن ابي اسحق بن ميمون صحيح

وعن داود بن اسحق ضعيف • وعن ادريس بن عبد الله القمي صحيح • وعن ادريس بن زيد حسن • وعن محمد بن سهل
وكذا عن مسعدة بن زياد • وكذا عن داود ابي يزيد • وكذا عن ثوير بن ابي فاختة • وكذا عن محمد بن حسان • وكذا عن
علي بن حسان الواسطي • وكذا عن علي بن اسمعيل الميثمي • وكذا عن يعقوب بن يزيد • وكذا عن الحسن بن علي النعمي • وكذا
وكذا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب • وكذا عن العباس بن معروف • وكذا عن معوية بن حكيم • وكذا عن ابي الجوزا المنبه بن
لنا الآن من حال هذه الطرق في الكتب الثلثة وقد تخلف • وطرق اخرى في الكتب ثبتها ايضا ان حصرنا حال رواتها من جرح او
وعمر بن سعيد فطحي الا انه ثقة • وكردويه لا اعرف حاله • وسهل بن زياد مطعون فيه • وعمار بن موسى الساباطي فطحي الا انه موثق • والحسن بن علي
فيه قول • واحمد بن هلال من الغلاة • وذمه مولانا ابو محمد الحسن العسكري ع • وسماعة بن مهران واقفي • ومحمد بن هلال ضعيف وعبد الله
بكير فطحي • والحسين بن مختار واقفي الا ان ابن عقدة الزيدي وثقه • وبريد بن خليفة واقفي • وموسى بن بكير واقفي • وصالح بن سعيد مجهول
الحال • والمفضل بن عمر ضعيف • وعبد السلام ضعيف مطعون فيه بانه عامي المذهب • ومقاتل واقفي خبيث • وابان بن عثمن الاحمر ناووسي
بن عمار فيه قول • ومحمد بن سنان فيه قول • وعنبسة ناووسي • والمعلى بن خنيس ضعيف • وعبد الكريم بن عمرو واقفي الا انه ثقة • وطلحة بتري
وداود بن الحصين واقفي • وعلي بن اسباط فطحي • واحمد بن فضال فيه قول • وعمران الزعفراني مجهول • ومصدق بن صدقة فطحي • وعلي بن ابي حمزة واقفي
وصالح بن عقبة كذاب • والحسين بن محمد بن سماعة ضعيف • وعلي بن حديد ضعيف • والسكوني ضعيف • وعباد بن صهيب بتري • والحسن بن محمد
سماعة واقفي • وسندي بن الربيع • ويحيى بن المبارك مجهول الحالان • ويونس بن يعقوب فطحي ورجع • ومنصور بن يونس بزرج ضعيف

سند كتاب من لا يحضره الفقيه للشيخ الكبير بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين والحمد لله رب العالمين
يقول محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب رحمه الله كل ما كان في هذا الكتاب عن عمار بن موسى الساباطي فقد رويته
عن ابي رحمه الله ومحمد بن الحسين بن احمد بن الوليد رضي الله عنهما عن سعدان بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن
الصدقة عن عمار بن موسى الساباطي وكل ما كان فيه عن علي بن جعفر فقد رويته عن ابي رضه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر ع • ورويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى و
الفضل بن عامر عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع • وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر قد رويته بهذا الاسناد كل ما كان فيه
عن اسحق بن عمار فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار كل ما كان فيه عن يعقوب بن
بن عثيم فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن يعقوب بن عثيم • ورويته عن ابي رحمه الله
عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عن يعقوب بن عثيم كل ما كان فيه عن جابر بن يزيد الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه
عن محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي كل ما كان فيه عن محمد بن مسلم الثقفي فقد رويته عن علي بن
احمد بن عبد الله بن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم الثقفي كل ما كان فيه
عن كردويه الهمداني فقد رويته عن ابي رحمه الله عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن كردويه الهمداني كل ما كان فيه عن سعد بن عبد الله فقد رويته عن ابي رضه
ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله بن ابي خلف كل ما كان فيه عن هشام بن سالم فقد رويته عن ابي رضه ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضه عن سعد بن
عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد والحسن بن طريف وايوب بن نوح عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم • ورويته عن ابي رضه

عن علي بن ابرهيم

الواقفية من وقف على موسى بن جعفر ع وانكر موته ١٢
الفطحية من قال بامامة الافطح وهو عبد الله بن جعفر الصادق ع لانه افطح الراس وقيل افطح الرجلين
الناووسية من اعتقد غيبته ع ووقف عليه ١٢
واسحق بن ع

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد سمع علي المولى الفاضل الكامل التقي مولانا سيف الدين وفقه الله تعالى سماع تحقيق وتدقيق وتصحيح في مجالس آخرها اوايل شهر ذي الحجة الحرام سنة احدى ومائة والف واجزت له ان يروي عني ما سمعه مني وكتبه العبد الفقير الى رحمة الله الغني محمد بن علي المشهور بباقر التبريزي عفي عنهما ٥

عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير وعن علي بن الحكم جميعا عن هشام بن سالم الجواليقي وما كان فيه عن عمرو بن يزيد فقد رويته عن ابي رضه عن محمد بن يحيى
العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عمرو بن يزيد وقد رويته ايضا عن ابي رضه عن ابي عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمرو بن
يزيد عن الحسين بن عمرو بن يزيد عن ابيه عمرو بن يزيد ورويته ايضا عن ابي رحمه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن
غياث عن عمرو بن يزيد وما كان فيه عن زرارة بن اعين فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن طريف وعلي بن
اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين وكذلك ما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته بهذا الاسناد وكذلك
ما كان فيه عن حماد بن عيسى كلما كان فيه جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسئلوه عن مسايل وكان فيما سئلوه اخبرنا يا محمد لاي علة توضأ
هذه الجوارح الاربع وما اشبه ذلك من مسائلهم فقد رويته عن علي بن احمد بن عبد الله البرقي رضه عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي
الحسن علي بن الحسين البرقي عن عبد الله بن جبلة عن معوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن ابائه عن جده الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وما كان فيه عن زيد
الشحام فقد رويته عن ابي رضه ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن جميلة عن زيد الشحام ابي اسامة وكلما كان فيه عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله البصري فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير وغيره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري
وما كان فيه عن اسمعيل بن جابر فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن عبد الله جعفر الحميري عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر
وما كان فيه عن سماعة بن مهران فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن عثمن بن عيسى العامري عن سماعة بن مهران وما
كان فيه عن زرعة عن سماعة فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي
عن سماعة بن مهران وما كان فيه عن عبد الله بن ابي يعفور فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور وما كان فيه عن عبد الله بن بكير فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير وما كان فيه عن محمد بن الحلبي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه ومحمد بن موسى بن
المتوكل رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي وما كان فيه عن حكم بن حكيم بن اخي
خلاد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حكم بن حكيم
وما كان فيه عن ابرهيم بن ابي محمود فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابرهيم بن ابي محمود ورويته عن ابي رضه
عن الحسن بن احمد مالكي عن ابيه عن ابرهيم بن ابي محمود ورويته عن محمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابرهيم بن ابي محمود وما كان فيه عن حنان بن سدير فقد رويته عن ابي رضه ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري
جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن حنان ورويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الصمد بن محمد عن حنان ورويته عن محمد بن
علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حنان بن سدير وما كان فيه عن محمد بن النعمان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن
علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن محمد بن النعمن وما كان فيه عن ابي الاغر النخاس فقد رويته
عن ابي رضه عن محمد بن يحيى العطار عن ابرهيم بن هاشم عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن ابي الاغر النخاس وما كان فيه مما كتبه
الرضا ع الى محمد بن سنان فيما كان كتب من جواب مسايله في العلل فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى الدقاق ومحمد بن احمد السناني
والحسين بن ابرهيم بن احمد بن هشام المكتب رضه قالوا حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي قال حدثنا محمد بن اسمعيل البرمكي عن علي بن
العباس قال حدثنا القسم بن ابي الربيع الصحاف عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام وما كان فيه عن عبيد الله بن الحلبي فقد رويته عن ابي رضه

ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن
عن ابي ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور رض عن الحسين بن محمد بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن
علي الحلبي وما كان فيه عن معوية بن ميسرة فقد رويته عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة بن
شريح القاضي وما كان فيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران
وما كان فيه عن محمد بن حمران وجميل بن دراج فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران
وجميل بن دراج وما كان فيه عن عبد الله بن سنان فقد رويته عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن
عبد الله بن سنان وهو الذي ذكر عند الصادق عليه السلام فقال اما انه يزيد على السن خيرا وما كان فيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي فقد رويته
عن ابي رض ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ورويته عن ابي ومحمد بن
علي ماجيلويه رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وما كان فيه عن ابي بصير فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض
عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وما كان فيه عن عبيد الله المرافقي
فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رض عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابي احمد بن محمد بن زياد الازدي عن عبد الله المرافقي وما
كان فيه عن سعدان بن مسلم واسمه عبد الرحمن بن مسلم فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف واحمد بن
اسحق بن سعد جميعا عن سعدان بن مسلم عن الريان بن الصلت فقد رويته عن ابي رض ومحمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه والحسين بن
ابرهيم رض عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن الريان بن الصلت وما كان فيه عن الحسن بن الجهم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابرهيم
بن هاشم عن ابيه عن ابي الحسن بن الجهم وما كان فيه عن عبد الرحيم القصير فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي
عن جده الحسن بن علي عن العباس بن عامر القصباني عن عبد الرحيم القصير الاسدي الكوفي وقيل له الاسدي لانه مولى بني اسد وما كان فيه عن محمد بن
الحسن الصفار رض فقد رويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رض عن محمد بن الحسن الصفار وما كان فيه عن علي بن بلال فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن علي بن بلال وما كان فيه عن يحيى بن عباد المكي فقد رويته عن محمد بن موسى بن
المتوكل رض عن محمد بن عبد الله الاسدي الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن يحيى بن عباد المكي وما كان فيه عن ابي النمير
مولى الحرث بن المغيرة البصري فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوي رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي النمير وما كان فيه
عن منصور بن حازم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن
منصور بن حازم الاسدي الكوفي وما كان فيه عن المفضل بن عمر فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن الحسن بن متيل الدقاق عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر الجعفي الكوفي وهو مولى وما كان فيه عن ابي مريم الانصاري فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن ابي مريم وما كان فيه عن ابان بن تغلب فقد رويته
عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب عن ابي علي صاحب الكلل عن ابان بن تغلب ويكنى
ابا سعيد وهو كندي كوفي وتوفي ايام الصادق ع فذكره جميل عنده فقال رض اما والله لقد اوجع قلبي على موت ابان وقال ع لابان بن عثمن
ان ابان بن تغلب قد روى عني رواية كثيرة فما رواه لك عني فاروه عني وقد لقي الباقر والصادق ع وروى عنهما وما كان فيه عن الفضل بن
عبد الملك فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن الفضل بن

وما كان فيه م

عن الحسين بن ابي العلا فقد رويته عن ابي رض
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن موسى بن سعدان عن عبد الله
بن ابي القسم عن الحسين بن ابي العلا الخفاف
مولى بني اسد وما كان فيه صح

عبد الملك

عبد الملك المعروف بابي العباس البقاق الكوفي وما كان فيه عن الحسن بن زياد الصيقل فقد رويته عن محمد بن موسى بن
المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن زياد الصيقل
وهو كوفي مولى لبني الوليد وما كان فيه عن الفضيل بن عثمن الاعور فقد رويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رض عن محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن صفوان بن يحيى عن فضيل بن عثمن الاعور المرادي الكوفي وما كان فيه عن صفوان بن مهران الجمال فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رض عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان مهران الجمال ورويته عن ابي رض عن محمد بن يحيى العطار
عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله محمد الجمال عن صفوان بن مهران الجمال وما كان فيه عن يحيى بن عبد الله فقد رويته عن احمد بن الحسين
القطان عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني مولى بني هاشم عن عبد الرحمن بن جعفر الحريري عن يحيى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عليهم السلام
وما كان فيه عن هشام بن الحكم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن
ابي عمير جميعا عن هشام بن الحكم وكنيته ابو محمد مولى بني شيبان بياع الكرابيس تحول من البغداد الى الكوفة وما كان فيه عن جراح المدائني فقد رويته
عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني وما
كان فيه عن حفص بن البختري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن ابي عمير عن حفص البختري الكوفي وما كان فيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد رويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن
الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي وما كان فيه عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض
عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزا المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام
وما كان فيه عن اسماء بنت عميس في خبر رد الشمس على امير المؤمنين عليه السلام في حيوة رسول الله صلى الله عليه وآله فقد رويته عن احمد بن الحسن
القطان قال حدثنا ابو الحسين محمد بن صالح عمر بن خالد المخزومي قال حدثنا ابو نباتة عن محمد بن موسى عن عمارة بن مهاجر عن ام جعفر وام محمد
ابنتي محمد بن جعفر عن اسماء بنت عميس وهي جدتها ورويته عن احمد بن محمد بن اسحق قال حدثني الحسين بن موسى النخاس قال حدثنا عثمن بن ال شيبة قال
حدثنا عبد الله بن موسى عن ابرهيم بن الحسن عن فاطمة بنت الحسين عن اسماء بنت عميس وما كان فيه عن حريز بن مهر في رد الشمس على امير المؤمنين
عليه السلام بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض قالا حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن احمد بن عبد الله الهروي عن الحسين بن المختار القلانسي عن ابي بصير عن عبد الواحد بن المختار الانصاري عن ام المقدام الثقفية عن حريز بن مهر
وما كان فيه عن حديث سليمن بن داود عليه السلام في معنى قول الله عز وجل فطفق مسحا بالسوق والاعناق فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رض
عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام
وما كان فيه عن سليمن بن خالد البجلي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
سليمن بن خالد البجلي الاقطع الكوفي وكان خرج مع زيد بن علي عليه السلام قافلة وما كان فيه عن معمر بن يحيى فقد رويته عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن معمر بن يحيى وما كان فيه عن عائذ الاحمسي فقد رويته عن ابي رض
ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل عن عائذ بن حبيب الاحمسي
وما كان فيه عن معوية بن وهب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي
القسم عن معوية بن وهب البجلي الكوفي وما كان فيه عن مالك بن اعين الجهني فقد رويته عن ابي رض عن علي بن موسى بن جعفر هو ابن ابي جعفر الكمداني

عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي محمد بن مالك بن اعين الجهني وهو عربي وهو ليس من آل صهيب
وما كان فيه عن عبيد بن زرارة فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين الثقفي عن عبيد الله
زرارة بن اعين وكان اصول **وما كان فيه** عن الفضيل بن يسار فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعد آبادي عن احمد
ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار وهو كوفي مولى لبني شهد اشغل من الكوفي لا يعقل الا الفقه وكان ابو حنيفة
اذا رآه قال البتر المحبتين وذكر يوما ابن عبد الله عن غاسل الفضيل بن يسار انه قال لي اغسل الفضيل وان يدي لتسبق الى عورته قال
فخبرته بها ابا عبد الله عليه السلام فقال رحمه الله الفضيل بن يسار هو منا اهل البيت **وما كان فيه** عن بكير بن اعين فقد رويته عن ابي رض عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن بكير بن اعين وهو كوفي مكنى ابا النجم من موالي بني شيبان ولما بلغ الصادق عليه السلام موت بكير بن اعين قال
اما والله لقد انزل الله عز وجل بين رسوله وامير المؤمنين عليه السلام **وما كان فيه** عن محمد بن يحيى الخثعمي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن محمد بن يحيى الخثعمي **وما كان فيه** عن بكير بن محمد الازدي فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار
عن العباس بن معروف واحمد بن اسحق بن سعد وابرهيم بن هاشم عن بكير بن محمد الازدي **وما كان فيه** عن اسمعيل بن رباح فقد رويته
عن محمد بن علي بن ماجيلويه رض عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رباح الكوفي **وما كان فيه** عن ابي بكر الحضرمي
الفزاز فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله الفزاز **وما كان فيه** عن
الحسين بن المختار فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن حماد بن عيسى عن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار القلانسي **وما كان فيه** عن عمر بن الخطاب
فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رض عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن
عمر بن الخطاب **وما كان فيه** عن حمزة بن عبد الله فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار
واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى الجهني عن حمزة بن
عبد الله السجستاني وروى بعضه عن ابي رض ومحمد بن الحسن رض ومحمد بن موسى المتوكل رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل ومحمد بن
عيسى ويعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف عن حماد بن عيسى عن حمزة بن عبد الله السجستاني **وما كان فيه** عن حمزة بن عبد الله في الزكوة فقد رويته
عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حمزة بن عبد الله وروى بعضه
عن ابي رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حمزة **وما كان فيه** عن خالد بن ماد القلانسي فقد رويته عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن محمد بن عبد الجبار عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي **وما كان فيه** عن ابي حمزة الثمالي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله
عن ابرهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة ثابت بن دينار الثمالي ودينار يكنى ابا صفية وهو
طي من بني ثعل ونسبا الى ثمالة لان دارة كانت فيهم وتوفي في سنة خمسين ومائة وهو قد حدث لقي اربعة من الائمة علي بن الحسين ومحمد بن
علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر عليهم السلام وطرق اليه كثيرة ولكني اقتصرت على طريق واحد منها **وما كان فيه** عن عبد الله الاعلا مولى آل سام
فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن خالد بن اسمعيل عن عبد الاعلا
مولى آل سام **وما كان فيه** عن الاصبغ بن نباتة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن ابيه عن احمد بن خالد عن الهيثم بن عبد الله النهكي عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة **وما كان فيه** عن جابر بن عبد الله الانصاري فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رض

عن محمد بن

عن محمد بن ابي عبد الله اسكاني عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن جعفر بن محمد بن احمد عن عبد الله بن الفضل عن المفضل بن عمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن جابر بن
عبد الله الانصاري **وما كان فيه** عن صالح بن الحكم فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان
من صالح بن الحكم الاحول **وما كان فيه** عن عامر بن نعيم القمي فقد رويته على ما جيلويه رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عامر بن نعيم
القمي **وما كان فيه** عن مهزيار الاهوازي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ابرهيم بن مهزيار الاهوازي عن اخيه علي بن مهزيار
الاهوازي ورويته ايضا عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار الاهوازي **وما كان فيه** عن صفوان بن يحيى فقد رويته
عن ابي رض عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن صفوان بن يحيى **وما كان فيه** عن الحسن بن علي الكوفي فقد رويته عن ابي رض عن علي بن الحسين بن علي الكوفي
عن ابيه ورويته عن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي **وما كان فيه** عن ابي الجارود زياد بن المنذر فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه رض عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي القرشي الكوفي محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر الكوفي **وما كان فيه** عن حبيب بن المعلى
فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الوليد الخراز عن حماد بن عثمان عن حبيب بن المعلى الخثعمي **وما كان فيه** عن عبد الرحمن بن الحجاج
البجلي الكوفي فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابان بن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج
البجلي الكوفي وهو مولى وقد لقي الرضا وموسى بن جعفر عليهما وروى عنهما وكان موسى عليه السلام اذا ذكره عنده قال رحم الله بريد العجلي **وما كان فيه**
عن موسى بن عمر بن يزيد فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن موسى بن عمر بن يزيد **وما كان فيه** عن العيص بن القسم
فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم **وما كان فيه** عن سليم بن
جعفر الجعفري فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل رض عن علي بن الحسين السعد آبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن سليم بن جعفر
الجعفري وروى بعضه عن ابي رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن سليم بن جعفر الجعفري وروى بعضه عن الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن سليم بن جعفر الجعفري **وما كان فيه** عن اسمعيل بن عيسى فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض قال
حدثنا علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن عيسى **وما كان فيه** عن جعفر بن محمد بن يونس فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم
بن هاشم عن جعفر بن محمد بن يونس **وما كان فيه** عن هاشم بن الخناط فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم
بن هاشم واحمد بن اسحق بن سعد عن هاشم بن الخناط **وما كان فيه** عن ابي جميلة المفضل فقد رويته عن ابي رض عن الحميري عن احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي جميلة المفضل بن صالح **وما كان فيه** عن داود الصيرفي فقد رويته عن محمد بن عيسى
المتوكل رض عن سعد بن عبد الله وعلي بن ابرهيم بن هاشم جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن داود بن الصيرفي **وما كان فيه** عن ابرهيم بن
مهزيار فقد رويته عن ابي رض عن الحميري عن ابرهيم بن مهزيار **وما كان فيه** عن يحيى بن ابي عمران عمران فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران وكان تلميذ يونس بن عبد الرحمن **وما كان فيه** عن مسمع بن ابي سيار البصري فقد رويته
عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن مسمع بن ابي سيار البصري
وهو مسمع ويقال لمسمع بن عبد الملك البصري ولقبه كردي وهو عربي من بني قيس بن ثعلبة ويكنى ابا سيار وثبت ان الصحيح قال له
ما اسمك فقال مسمع فقال ابن من فقال ابن مالك فقال بل انت مسمع بن عبد الملك **وما كان فيه** عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع **وما كان فيه**
عن علي بن الريان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن الريان **وما كان فيه** عن يونس بن يعقوب

فقد رويته عن أبي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن يونس بن يعقوب الجبلي وما كان فيه عن علي بن يقطين فقد رويته عن أبي رضه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أبيه علي بن يقطين

وما كان فيه عن رفاعة بن موسى النخاس فقد رويته عن أبي رضه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن رفاعة بن موسى

وما كان فيه عن زياد بن سوقة فقد رويته عن أبي رضه عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير عن زياد بن سوقة وما كان فيه عن حماد بن عثمان فقد رويته عن أبي رضه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان وما كان فيه عن ياسر الخادم فقد رويته عن أبي رضه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ياسر خادم الرضا عليه السلام وما كان فيه عن الحسن بن محبوب فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن عبد الله جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وما كان فيه عن داود بن زيد الجزري فقد رويته عن أبي رضه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن محبوب عن داود بن زيد

وما كان فيه عن داود بن يزيد فقد رويته عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن داود بن يزيد وما كان فيه عن علي بن بحيل فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عبد الله الحكم بن مسكين الثقفي عن علي بن بحيل الكوفي

وما كان فيه عن معوية بن عمار الدهني فقد رويته عن أبي رضه ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله والحميري عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير جميعا عن معوية بن عمار الدهني الكوفي مولى بجيلة ويكنى أبا القاسم

وما كان فيه عن الحسن بن قارن فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوي رحمه الله عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن قارن

وما كان فيه عن عبد الله بن فضاله فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه محمد بن سنان عن بزار بن سماعة عن عبد الله بن فضالة

وما كان فيه عن خالد بن يحيى فقد رويته عن أبي رضه عن عبد الله جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن خالد بن يحيى

وما كان فيه عن الحسن بن السري فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن بن السري

وما كان فيه عن العباس بن هلال فقد رويته عن الحسين بن إبراهيم بن ناتانه رضه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن العباس بن هلال

وما كان فيه عن المغيرة النضري فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن أبيه عن أحمد بن أبي عبد الله عن يونس بن عبد الرحمن ومحمد بن أبي عمير جميعا عن المغيرة بن سعيد النضري

وما كان فيه عن أبي بكر الحضرمي وكليب الاسدي فقد رويته عن أبي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن أبي بكر عبد الله بن محمد الحضرمي وكليب الاسدي

وما كان فيه عن هشام بن إبراهيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار عن إبراهيم بن هاشم عن هشام بن إبراهيم صاحب الرضا عليه السلام

وما كان فيه من خبر بلال المؤذن وثواب المؤذنين لطوله فقد رويته عن محمد بن أحمد بن زياد عن جعفر الهمداني رضه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن أحمد بن العباس بن عمير والعقيقي قالا حدثنا هشام بن الحكم عن ثابت بن هرمز عن الحسن بن أبي الحسن عن أحمد بن عبد الحميد عن عبد الله بن عجلان قال احملت متاعا من البصرة الى مصر وذكر الحديث بطوله

وما كان فيه عن الفضل بن شاذان من العلل التي ذكرها عن الرضا عليه السلام فقد رويته عن عبد الواحد بن عبد وس النيسابوري عن الرضا عليه السلام

وما كان فيه عن حماد بن عيسى فقد رويته عن أبي رضه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى الجهني وروايته عن أبي رضه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى

وما كان فيه عن عبد الله بن حندب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن حندب

وما كان فيه عن جهم بن أبي جهم فقد رويته عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن أبي جهم وبقي له ابن أبي جهيمه

وما كان

وما كان فيه من إبراهيم بن عبد الحميد فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن إبراهيم بن عبد الحميد الكاهلي

وما كان فيه عن أبي رضه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد وما كان فيه عن سليمان بن حفص المروزي فقد رويته عن أبي رضه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن سليمان بن حفص المروزي

وما كان فيه عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ورويته عن أبي ومحمد بن موسى المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله

وما كان فيه عن عبد الكريم بن عتبة فقد رويته عن أبي رضه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن عمير والحسن عن ليث المرادي عبد الكريم بن عتبة الهاشمي

وما كان فيه عن إسمعيل بن مسلم السكوني الكوفة فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن إسمعيل بن مسلم السكوني

وما كان فيه عن عبد الله بن المغيرة الكوفي فقد رويته عن جعفر بن علي الكوفي رضه عن جعفر بن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة الكوفة

ورويته عن أبي رضه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة ورويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن أيوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة

وما كان فيه عن محمد بن أبي عمير فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن أيوب بن نوح وإبراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الخالق جميعا عن محمد بن أبي عمير

وما كان فيه عن الحسين بن حماد فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله والحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد الكوفة

وما كان فيه عن العلاء بن رزين فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين

ورويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن محمد بن أبي الصهبان عن صفوان بن يحيى عن العلاء

ورويته عن أبي رضه عن علي بن سليمان الرازي الكوفة عن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين

ورويته أيضا عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال والحسين بن محبوب عن العلاء بن رزين

وما كان فيه عن عبد الله بن مسكان فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان وهو كوفي من مولى غزة وبقي انه من مولى عجل

وما كان فيه عن عامر بن عبد الله جذاعة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن أبي الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عامر بن جذاعة الازدي وهو عربي كوفي

وما كان فيه عن النعمان الرازي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسن بن متيل الدقاق عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن سنان عن نعمان الرازي

وما كان فيه عن أبي كهمس فقد رويته عن أبي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي الزراد عن أبي كهمس الكوفي

وما كان فيه عن سهل بن اليسع فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن سهل بن اليسع

وما كان فيه عن بريح المؤذن فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن سنان عن بريح المؤذن

وما كان فيه عن عمر بن أذينة فقد رويته عن أبي رضه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة وما كان فيه عن أيوب بن نوح فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن أيوب بن نوح

وما كان فيه عن مزاحم بن حكيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن مزاحم بن حكيم

وما كان فيه عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي فقد رويته عن أبي رضه عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي

وما كان فيه عن عبد الله بن سليمان فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير جميعا عن عبد الله بن سليمان

وما كان فيه عن عمر بن أبي زياد فقد رويته عن أبي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمر بن أبي زياد

وما كان فيه عن محمد بن بحيل عن علي بن

فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن الخثيم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسين بن رباط عن محمد بن
بجيل بن عبد الله بن عقيل الكوفي وما كان فيه عن ابي زكريا الاعور فقد رويته عن احمد بن زياد جعفر الهمداني رحمه الله عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن ابي زكريا الاعور وما كان فيه عن ابي حبيب بن ناجية فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن
عن مثنى الحناط عن حبيب بن ناجية وما كان فيه عن اسمعيل بن الجعفي فقد رويته عن علي ماجيلويه رض عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن محمد بن سنان وصفوان بن يحيى عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي الكوفي وما كان فيه عن حفص بن سالم فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن ابي ولاد بن سالم الكوفي وهو مولى وما كان فيه عن وهب بن
حفص فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن ابراهيم بن ميمون وما كان فيه فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابراهيم بن ميمون بياع الهروي مولى الزبير وما كان فيه عن داود بن الحصين
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن داود بن الحصين الاسدي وهو مولى
وما كان فيه عن ابي بكر بن ابي سماك فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثيم عن ابي بكر بن ابي سماك
وما كان فيه عن زياد بن مروان القندي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد ويعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي وما
وما كان فيه عن ابي معزا حميد بن مثنى العجلي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن حسين ابي الخطاب عن عثمن بن موسى عن ابي المعزا حميدي مثنى العجلي وهو عربي
كوفي ثقة وله كتاب وما كان فيه عن معوية بن شريح فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن معوية بن شريح وما كان
فيه عن سليمن بن داود المنقري فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد بن محمد الاصفهاني عن سليمن بن داود المنقري المعروف بابن شاذكوني
وما كان فيه عن ربعي بن عبد الله فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن حسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن
عبد الله بن جارود الهندي وهو عربي بصري وما كان فيه عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين
السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني وكان مرضيا ورويته عن علي بن احمد بن موسى رحمه عن محمد بن ابي عبد الله
الكوفي عن سهل بن زياد الادمي عن عبد العظيم وما كان فيه عن داود بن سرحان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسين رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي وعبد الرحمن بن ابي نجران عن داود بن سرحان العطار الكوفي وما كان فيه عن المعلى بن خنيس فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن المسمعي عن المعلى بن خنيس وهو مولى الصادق عليه السلام كوفي بزاز قتله داود بن علي
وما كان فيه عن ابراهيم بن ابي البلاد فقد رويته ابي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابراهيم بن البلاد ويكنى
ابا اسمعيل وما كان فيه عن ابي ايوب الخزاز فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن حسين بن ابي الخطاب
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمن الخزاز ويقال له ابراهيم بن عيسى وما كان فيه عن ابي ولاد الحناط فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن
عبد الله عن الخثيم بن ابي مسروق الهندي عن الحسن بن عن ابي ولاد الحناط واسمه حفص بن سالم مولى بني مخزوم وما كان فيه عن محمد بن خالد البرقي
فقد رويته عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن خالد البرقي وما كان فيه عن سيف التمار فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين
السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن رباط عن سيف التمار وما كان فيه عن زكريا بن ادم فقد رويته عن احمد بن
زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن احمد بن اسحق بن سعد عن زكريا بن آدم القمي صاحب الرضا عليه السلام وما كان فيه عن بحر السقا فقد رويته
عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن بحر السقا وهو بحر بن كثير وما كان فيه

عن جابر بن

عن جابر بن اسمعيل فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن سليمن بن الخطاب عن محمد بن ليث عن جابر بن اسمعيل وما كان فيه عن ابي جرير بن ادريس
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي جرير بن ادريس صاحب موسى بن جعفر عليهما السلام وما كان فيه عن
زكريا النقاض فقد رويته عن ابي رض عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي العباس
الفضل بن عبد الملك عن زكريا النقاض وهو زكريا بن مالك الجعفي وما كان فيه عن معروف بن خربوذ فقد رويته عن رض عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية الاحمسي عن معروف بن خربوذ المكي وما كان فيه عن سعيد الاعرج فقد رويته
عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن سعيد بن عبد الله اعرج
الكوفي وما كان فيه عن علي بن عطية فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسان عن علي بن عطية الاصم الحناط
الكوفي وما كان فيه عن معمر بن خلاد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه رض واحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رض
عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن معمر بن خلاد وما كان فيه عن هرون بن حمزة الغنوي فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق الشعر عن هرون بن حمزة الغنوي وما كان فيه عن جعفر بن بشير البجلي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن حسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي وما كان فيه عن حفص بن غياث فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حفص بن غياث ورويته عن علي بن احمد بن موسى رض عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن ابي بشير قال حدثنا الحسين بن
خثيم قال حدثنا سليمن بن داود المنقري عن جعفر بن غياث ورويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد الاصفهاني عن سليمن بن
داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي القاضي وما كان فيه عن علي بن رئاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله والحميري
عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وما كان فيه عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي فقد رويته
عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار رض عن علي بن الحسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي وما كان فيه عن سليمن
الديلمي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن عباد بن سليمن عن ابيه سليمن الديلمي وما كان فيه عن علي بن فضل الواسطي
فقد رويته عن ابي رض عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن الفضل الواسطي صاحب الرضا عليه السلام وما كان فيه عن موسى بن القسم البجلي
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض وعن سعد بن عبد الله عن الفضل بن عامر واحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي وما كان فيه
عن يونس بن عمار فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي الحسن
يونس بن عمار بن فيض الصيرفي التغلبي الكوفي وهو اخو اسحق بن عمار وما كان فيه عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري فقد رويته
عن ابي رض ومحمد بن الحسن رض عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى بن العمران الاشعري وما كان فيه
عن هرون بن خارجة فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي الكوفي عن عثمن بن عيسى عن هرون بن
خارجة الكوفي وما كان فيه عن محمد بن خالد القشيري فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رض عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه
عبد الله بن عامر عن خفقة عن محمد بن خالد بن عبد الله البجلي القشيري وهو كوفي عربي وما كان فيه عن مبارك العقرقوفي فقد رويته
عن الحسن بن ابراهيم بن ناتانة رض عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن مبارك العقرقوفي وما كان فيه عن ابي الحسين
محمد بن جعفر الاسدي رض فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المؤذن المؤدب رض

عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي الكوفي رضه وما كان فيه عن عمرو بن جميل فقد رويته عن ابي رضه عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد عن حسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميل وما كان فيه عن مروان بن مسلم فقد
رويته عن ابي رضه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم
وما كان فيه عن عاصم بن حميد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن
حميد وما كان فيه عن محمد بن عبد الجبار فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن
ادريس جميعا عن محمد بن عبد الله الجبار وهو محمد بن ابي الصهبان وما كان فيه عن يعقوب بن شعيب فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسن بن
المنبل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن يعقوب بن شعيب بن خثيم بن الاسدي وهو مولى كوفي وما كان
فيه عن درست بن ابي منصور فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن درست بن ابي
منصور الواسطي وما كان فيه عن وهب بن وهب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عن ابي البختري عن وهب بن وهب القاضي الوشا وما كان فيه عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال فقد رويته عن محمد بن علي بن ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن
ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن عبد الرحمن بن هاشم عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال وما كان فيه عن القسم بن سليمن فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه
عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن وما كان فيه عن زكريا بن مالك الجعفي فقد رويته عن
الحسن بن احمد بن ادريس رضه عن ابيه عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي العباس الفضل بن
عبد الملك عن زكريا بن مالك الجعفي وما كان فيه عن ابرهيم بن محمد الهمداني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضه عن علي بن
ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابرهيم بن محمد الهمداني وما كان فيه عن مصادف فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مصادف وما كان فيه عن مصعب بن يزيد الانصاري عامل امير المؤمنين عليه السلم
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابرهيم بن عمران الشيباني عن يونس بن ابرهيم
عن يحيى بن ابي الاشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعمل امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم على اربع رساتيق المداين وذكر
الحديث وما كان فيه عن طلحة بن زيد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز ومحمد بن
سنان جميعا عن طلحة بن زيد وما كان فيه عن ابي الورد فقد رويته عن ابي رضه عن الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن ابي الورد وما كان فيه عن ابي الفضل بن ابي قرة السمندي فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن الحسن السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن شريف بن السابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي وما كان فيه عن الوصافي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى
العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن الوليد الوصافي وما كان فيه عن الوليد بن الصبيح فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الوليد بن صبيح وما كان فيه عن الزهري فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن
القسم بن محمد الاصفهاني عن سليمن بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري واسمه محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن الحسين عليهما السلم
وما كان فيه عن الحسن بن علي الوشا فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم
جميعا عن الحسن بن علي الوشا المعروف بابن بنت الناس وما كان فيه عن الحسن بن راشد فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه

عن علي بن ابرهيم

عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد وما كان فيه عن ابان بن عثمن فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه
عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد وايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى
عن ابان بن عثمن الاحمر وما كان فيه عن عمرو بن خالد فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن مسروق النهدي عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد وما كان فيه عن منصور بن يونس فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد
ومحمد بن اسمعيل بن بزيع جميعا عن منصور بن يونس بزرج وما كان فيه عن محمد بن الفيض التميمي فقد رويته عن ابي رضه عن احمد بن ادريس
عن احمد بن ابي عبد الله عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض التميمي وما كان فيه عن عبد المؤمن بن القسم الانصاري فقد رويته
عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن ابي كهمش عن عبد المؤمن بن القسم الانصاري
الكوفي عربي هو اخو ابي مريم عبد الغفار بن القسم الانصاري وما كان فيه عن ادريس بن هلال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه
عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن ادريس بن هلال وما كان فيه عن القسم بن عروة فقد رويته
عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم بن سعدان عن القسم بن عروة وما كان فيه عن محمد بن قيس فقد رويته عن ابي رضه
عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس وما كان فيه عن بشير النبال
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي
ولقبه كرام وما كان فيه عن عيسى بن ابي منصور فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عيسى بن ابي منصور فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد عثمن عن عيسى بن ابي منصور وكنيته ابو صالح وهو كوفي مولى وحدثنا محمد بن الحسن رضه
عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلم اذ اقبل عيسى بن منصور فقال لي اذا اردت ان تنظر خيارا في الدنيا خيارا في الاخرة فانظر اليه وما كان فيه
عن عمرو بن شمر فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن احمد بن
النضر الخزاز عن عمرو بن شمر وما كان فيه عن سليمن بن عمرو الاحمر فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
ابي عبد الله البرقي عن احمد بن علي عن عبد الله بن خالد عن علي بن شجرة عن سليمن بن عمرو الاحمر وما كان فيه عن عبد الملك بن عتبة
الهاشمي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن ابي حمزة
عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي وما كان فيه عن علي بن ابي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن علي بن ابي حمزة وما كان فيه عن يحيى بن ابي العلا فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن يحيى بن ابي العلا
وما كان فيه عن محمد بن حكيم فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن حكيم ورويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حكيم
وما كان فيه عن علي بن الحكم فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم وما كان فيه
عن علي بن سويد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن علي بن الحكم عن علي بن سويد

فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه
عن محمد بن يحيى العطار عن ابرهيم بن هاشم
عن محمد بن سنان عن بشير النبال
وما كان فيه عن عبد الكريم بن عمرو رضه

وما كان فيه عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس صاحب الرضا عليه السلام فقد رويته عن محمد بن علي ما جيلويه عن علي بن ابراهيم بن هاشم في ابيه
عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس بن الرضا عليه السلام وما كان فيه عن محمد بن حمران فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي
عمير عن محمد بن حمران وروينه ايضا عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم جميعا عن صفوان بن
يحيى وابن ابي عمير جميعا عن محمد بن حمران وما كان فيه عن سعيد النقاش فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعد
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن سعيد النقاش وما كان فيه عن القسم بن يحيى فقد رويته عن ابي محمد بن ابي نصر
عن سعيد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن القسم بن يحيى وما كان فيه عن الحسين بن سعيد
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد وروينه عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وما كان فيه عن غياث بن ابراهيم فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع وعن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم وما كان فيه عن علي بن محمد النوفلي فقد رويته عن محمد بن علي ما جيلويه رض
عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن علي بن محمد النوفلي وما كان فيه عن عبد الله بن الطيف التغلبي فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رض
عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن عبد الله بن الطيف التغلبي وما كان فيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران فقد رويته عن ابي رض
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران وما كان فيه عن محمد بن القسم بن الفضيل البصري صاحب الرضاء فقد رويته عن الحسين بن ابراهيم رض عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن سعيد عن محمد بن القسم بن الفضيل البصري صاحب الرضاء وما كان
فيه عن سيف بن عميره فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن اخيه الحسين عن ابيه
سيف بن عميره وما كان فيه عن محمد بن عيسى فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني وروينه عن محمد بن الحسن رض
عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني وما كان فيه عن محمد بن مسعود العياشي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله
جعفر بن مظفر العلوي العمري رض عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه ابي النضر محمد بن مسعود العياشي رض وما كان فيه عن ميمون بن
مهران فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رض عن ابيه عن جعفر بن محمد بن مالك عن ابي يحيى الاهوازي عن محمد بن جمهور عن الحسين بن
المختار بياع الاكفان عن ميمون بن مهران وما كان فيه عن محمد بن عمران النجلي فقد رويته عن محمد بن علي ما جيلويه رض عن عمه محمد بن ابي
القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن عمران النجلي وما كان فيه عن عيسى بن عبد الله الهاشمي فقد رويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن ابي عبد الله عن عيسى بن عبد الله بن علي بن
عمر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وما كان فيه عن ابي هاشم اسمعيل بن هاشم فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله و
عبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن ابي هاشم اسمعيل بن هاشم وما كان فيه عن عيسى بن
يونس فقد رويته عن احمد بن محمد عن زياد بن جعفر الهمداني رض عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن عيسى بن
يونس وما كان فيه عن خذيفة بن منصور فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن
خذيفة بن منصور وما كان فيه عن عمه داود الرقي فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رض عن ابيه عن محمد بن احمد عن عبد الله بن
احمد الازدي عن حريز بن صالح عن اسمعيل بن مهران عن زكريا بن آدم عن داود بن كثير الرقي وروى عن الصادق عليه السلام انه قال انزلوا داود الرقي مني
بمنزلة المقداد من رسول الله صلى الله عليه وآله وما كان فيه عن اسحق بن يزيد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعد آبادي

عن احمد بن

عن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن المثنى الوليد عن اسحق بن يزيد وما كان فيه عن ابراهيم بن عمر فقد رويته عن ابي رض
عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي عمر اليماني وما كان فيه عن الحسن بن علي بن الفضال فقد رويته عن ابي رض
عن سهل بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن الفضال وما كان فيه عن النضر بن سويد فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد عن النضر بن سويد وما كان فيه عن شهاب بن عبد ربه فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن شهاب بن عبد ربه وما كان فيه عن الحسن الصيقل فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين
السعد آبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن زياد الصيقل الكوفي وكنيته ابو الوليد وهو مولى وما كان
فيه عن عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين
قال حدثني عمرو بن ابي المقدام واسم ابي المقدام ثابت بن هرمز الحداد وما كان فيه عن ابراهيم بن ابي يحيى المدني فقد رويته عن محمد بن الحسن رض
عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن الفضال عن طريف بن ناصح عن ابراهيم بن ابي يحيى المدني وما كان فيه عن
عبد الملك بن اعين فقد رويته عن محمد بن علي ما جيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن
عبد الملك بن اعين وكنيته ابو صفر يس وزار الصادق عليه السلام قبره بالمدينة مع اخيه وما كان فيه عن علي بن اسباط فقد رويته عن محمد بن يحيى
الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط وما كان فيه عن ابي ربيع الشامي فقد رويته عن ابي رض
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن حكم بن مسكين عن الحسن بن رباط عن ابي ربيع الشامي وما كان فيه عن عمار بن
مروان اليشكري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب الخزاز عن عمار بن مروان وما كان فيه عن بكر بن صالح فقد رويته عن ابي رض عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن بكر بن صالح
الراضي وما كان فيه عن ايوب بن اعين فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين
عن ايوب بن اعين وما كان فيه عن منذر بن جعفر الجعفي فقد رويته عن ابي رض عن محمد بن يحيى العطار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن
مغيرة عن منذر بن جعفر الجعفي وما كان فيه عن عبد الله بن ميمون فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم
الفداح الكوفي وما كان فيه عن جعفر بن قاسم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس
جميعا عن احمد بن محمد بن الله عن ابيه عن جعفر بن القسم وما كان فيه عن منصور بن الصيقل فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
عبد الجبار عن ابي محمد العدلي عن ابراهيم بن خالد العطار عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه منصور الصيقل وما كان فيه عن علي بن ميسر
فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن علي بن ميسر وما كان فيه عن محمد بن القسم الاسترابادي
فقد رويته عنه وما كان فيه عن حماد الفقا فقد رويته عن محمد بن علي ما جيلويه رض عن عمه محمد بن ابي القسم عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن حماد بن الفقا وما كان فيه عن خالد بن ابي العلاء الخفاف فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن
الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن خالد بن ابي العلاء الخفاف وما كان فيه عن الكاهلي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي وما كان فيه عن اسمعيل بن الفضل فقد رويته
عن جعفر بن محمد بن مسرور رض عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن محمد عن اسمعيل بن
الفضل عن ابيه اسمعيل بن الفضل الهاشمي وما كان فيه عن ابي الحسن الهندي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن الهندي وما كان فيه عن عمران الحلبي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله

عن عبد الله بن ميمون ورويته عن ابي ومحمد بن
موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ما جيلويه رض
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون

عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عمران الحلبي وكنيته ابو الفضل وما كان فيه عن الحسن بن هرون فقد رويته
عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن هرون وما كان فيه
عن ابرهيم بن سفيان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن ابرهيم بن سفيان وما كان فيه
عن الحسين بن سالم فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن يوسف بن ابرهيم الطاهري وما كان
فيه عن فضالة بن ايوب فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله واحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ورويته عن محمد بن الحسن
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ورويته ايضا عن محمد بن الحسن رض عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب وما كان فيه عن يحيى الازرق فقد رويته عن ابي رض عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن
يحيى بن حسان الازرق وما كان فيه عن علي بن النعمن فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم
جميعا عن علي بن النعمن وما كان فيه عن احمد بن محمد بن مطهر صاحب ابي محمد ع فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن
جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن مطهر صاحب ابي محمد ع وما كان فيه عن ابي عبد الله الخراساني فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن
ابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله الخراساني وما كان فيه عن حارث بياع الانماط فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه
عن محمد بن سنان عن حارث بياع الانماط وما كان فيه عن عمرو بن سعيد الساباطي فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد الساباطي وما كان فيه عن علي بن محمد بن الحصيني فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن عمي محمد بن
ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن علي بن محمد الحصيني وما كان فيه عن سويد القلا فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن
الحسن الصفار والحسين بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن النعمن عن سويد القلا وما كان فيه عن مثنى بن عبد السلم
فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن مغيرة عن مثنى بن عبد السلم وما كان فيه عن جعفر بن
ناجيه فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي
عن جعفر بن ناجيه وما كان فيه عن ذريح المحاربي فقد رويته عن ابي رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ذريح بن يزيد بن محمد المحاربي
ورويته عن ابي رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن صالح بن ابي رزين عن ذريح وما كان فيه عن كليب الاسدي فقد رويته
عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن فضالة بن ايوب عن كليب بن معوية الاسدي الصيداي وما كان فيه
عن عبد الله بن جعفر الحميري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض ومحمد بن موسى بن المتوكل رض عن عبد الله بن جعفر بن جامع الحميري وما
كان فيه عن محمد بن عثمن العميري قدس الله روحه فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض ومحمد بن الحسن بن المتوكل رض عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن محمد بن عثمن العميري وما كان فيه عن صالح بن عقبة فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدابادي عن
احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان ويونس بن عبد الرحمن جميعا عن صالح بن عقبة بن قيس بن سمعان بن ابي ذبيحة مولى رسول الله
وما كان فيه عن الحسين بن محمد القمي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسين بن محمد القمي عن الرضا ع
وما كان فيه عن الحسين بن زيد فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن محمد بن يحيى العطار عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن
زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع وما كان فيه عن نعمن بن سعد صاحب امير المؤمنين ع فقد حدثني به محمد بن موسى بن المتوكل رض
عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن ثابت بن ابي صفية عن سعيد بن جبير عن نعمن بن
سعد وما كان فيه عن حمدان الديواني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رض عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حمدان الديواني

فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله الخراساني عن الحسين بن سالم وما كان فيه عن يوسف الطاطري

وما كان

وما كان فيه عن حمزة بن حمران بن اعين فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حمزة بن
اعين مولى شيبان الكوفي وما كان فيه عن محمد بن اسمعيل البرمكي فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد النسائي والحسين بن
ابرهيم بن احمد هشام المكتب عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي وما كان فيه عن اسمعيل بن فضل من ذكر الحقوق
عن علي بن الحسين زين العابدين ع فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رض قال حدثنا محمد بن جعفر الكوفي الاسدي قال حدثنا محمد بن اسمعيل البرمكي
قال حدثنا عبد الله بن احمد قال حدثنا اسمعيل بن الفضل عن ثابت بن الدينار الثمالي عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم
وما كان فيه من وصية امير المؤمنين ع لابنه محمد بن الحنفية فقد رويته عن من ذكره عن ابي عبد الله ع ويغلط اكثر الناس في هذا الاسناد
فيجعلون مكان حماد بن عيسى حماد بن عثمن وابرهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمن وانما لقي حماد بن عيسى وروى عنه وما كان فيه عن عطاء بن
سايب فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رض عن ابيه عن محمد بن ابي الصهبان عن احمد بن محمد بن زياد الازدي عن ابان الاحمر عن عطاء بن
سايب وما كان فيه عن احمد بن عايذ فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عايذ
وما كان فيه عن ابرهيم بن محمد الثقفي فقد رويته عن ابي رض عن عبد الله بن الحسين المؤدب عن احمد بن علي الاصفهاني عن ابرهيم بن محمد الثقفي
وما كان فيه عن عمرو بن ثابت وهو عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار والحسن بن متيل جميعا عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن ثابت بن ابي المقدام وما كان فيه عن العلا بن سيابه فقد رويته عن ابي رض
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمن عن العلا بن سيابه وما كان فيه عن عبد الله بن الحكم فقد رويته
عن الحسين بن احمد بن ادريس رض عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد الادمي عن الادمي عن الحريري واسمه سفيان عن ابي
عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم ورويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ابي عمران موسى بن زنجويه
الارمني عن عبد الله بن الحكم وما كان فيه عن علي بن احمد بن هاشم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن
محمد بن خالد عن علي بن احمد بن اشيم وما كان فيه عن علي بن مطر فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رض عن علي بن هاشم
عن ابيه عن محمد بن سنان عن علي بن مطر وما كان فيه عن ياسين الضرير فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض قالا حدثنا سعد بن
عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ياسين الضرير البصري وما كان فيه عن علي بن غراب فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ادريس الحسن عن علي بن غراب وهو ابن ابي المغيرة الازدي
وما كان فيه عن القسم بن يزيد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض وعلي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن محمد بن سنان عن القسم بن يزيد بن معوية العجلي وما كان فيه عن احمد بن هلال فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن هلال وما كان فيه عن ابي هاشم الجعفري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدابادي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابي هاشم الجعفري وما كان فيه عن علي بن عبد العزيز فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن حمزة بن عبد الله عن اسحق بن عمار عن علي بن عبد العزيز وما كان فيه عن محمد بن عزافر فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن
عزافر الصيرفي وما كان فيه عن سدير الصيرفي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن
مسكين عن عمرو بن ابي نصر الانماطي عن سدير بن حكم بن صهيب الصيرفي ويكنا ابا الفضل وما كان فيه عن ايوب بن الحر فقد رويته

عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن نوح الجعفي الكوفي
اخي اديم بن نوح وهو مولى **ومكان فيه** عن الحسن بن علي بن ابي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي ما جيلويه عن عمه ابي القاسم عن محمد بن
علي الصيرفي عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة البطائني **ومكان فيه** عن الفضل بن ابي قرة السمندي فقد رويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسن السعد اباذي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة الصيرفي
الكوفي **ومكان فيه** عن عبد الحميد بن عواض الطائي فقد رويته عن ابي رض عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن عمران بن موسى عن الحسن بن
بن النهيم عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض الطائي **ومكان فيه** عن عبد الصمد بن بشير فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن الحسن بن متيل
الدقاق عن حميد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الصمد بن بشير الكوفي **ومكان فيه** عن عبد الله بن محمد الجعفي فقد رويته
عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشر عن عبد الله بن محمد الجعفي **ومكان فيه** عن المثنى
فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن احمد بن الحسن الميثمي
ومكان فيه عن ابي تمامة فقد رويته عن محمد بن علي ما جيلويه رض عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن الحسن بن ابرهيم رض عن علي بن ابرهيم
بن هاشم عن ابيه عن ابي تمامة صاحبا ابي جعفر الثاني ع **ومكان فيه** عن اسمعيل بن ابي قديك فقد رويته عن الحسين بن احمد بن
ادريس رض عن ابيه عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن اسمعيل بن ابي قديك **ومكان فيه** عن الصباح بن
سيابه فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن
عثمن عن الصباح بن سيابه اخي عبد الرحمن بن الكوفي **ومكان فيه** عن ابرهيم بن هاشم فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن رض عن
سعد بن عبد الله و عبد الله بن جعفر الحميري عن ابرهيم بن هاشم وقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن ابرهيم بن هاشم
عن ابيه ابرهيم بن هاشم **ومكان فيه** عن روح بن عبد الرحيم فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة
الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمن عن روح بن عبد الرحيم **ومكان فيه** عن عبد الله بن سماد
الانصاري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعد اباذي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن
سنان عن عبد الله بن حماد الانصاري **ومكان فيه** عن سعيد بن يسار فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن المفضل عن سعيد بن يسار النجلي الاعرج الحناط الكوفي **وما**
كان فيه عن بشار بن بشار فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رض عن ابيه عن محمد بن ابي السمباد عن محمد بن سنان عن
بشار بن بشار **ومكان فيه** عن محمد بن عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن محمد بن سنان عن محمد بن عمرو بن ابي المقدام **ومكان فيه** عن عبد الملك بن عمرو فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسن بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو الاحول الكوفي وهو عربي **ومكان فيه** عن يوسف بن يعقوب فقد رويته
عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن سنان عن يوسف بن يعقوب اخي يونس بن يعقوب وكانا
قطحيين **ومكان فيه** عن محمد بن علي بن محبوب فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن رض و محمد بن موسى بن المتوكل و احمد بن يحيى العطار
و محمد بن علي ما جيلويه رض عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن علي بن محبوب وروينه عن ابي و الحسين بن احمد بن ادريس رض
عن احمد بن ادريس عن محمد بن علي بن محبوب **ومكان فيه** عن محمد بن سنان فقد رويته عن محمد بن علي ما جيلويه رض عن عمه

محمد بن ابي

الكوفي عن محمد بن سنان وروينه عن ابي رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان **ومكان**
في الكرماء فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم بن هاشم
كان فيه عن محمد بن منصور فقد رويته عن محمد بن علي ما جيلويه رض عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن
بسنان عن محمد بن منصور **ومكان فيه** عن عبد الله بن القسم فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رض
بن يحيى قال حدثنا ابو عبد الله الرازي عن عبد الله بن احمد بن محمد بن خشام الاصبهاني عن عبد الله بن القسم **ومكان**
بن عبد الله بن جبلة فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن و محمد بن موسى بن المتوكل رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار
عن عبد الله بن جبلة **ومكان فيه** عن محمد بن عبد الله بن مهران فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعد اباذي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن عبد الله بن مهران **ومكان** عن محمد بن الفيض فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رض عن
الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابيه عن محمد بن الفيض **ومكان فيه** عن تغلبة بن ميمون فقد رويته عن
ابي و محمد بن الحسن رض و محمد بن موسى بن المتوكل رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن محمد بن الحجال
الاسدي عن ابي اسحق تغلبة بن ميمون وروينه ايضا عن الحميري عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن الحجال عن تغلبة **ومكان فيه** عن العباس بن
عامر القصباني فقد رويته عن ابي رض عن علي بن الحسين بن علي الكوفي عن ابيه عن العباس بن عامر القصباني وروينه عن جعفر بن علي بن
الحسين بن علي الكوفي عن جده الحسين بن علي عن العباس بن عامر القصباني **ومكان فيه** عن رومي بن زراعة فقد رويته عن جعفر بن
محمد بن مسرور رض عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن رومي بن زراعة **ومكان فيه** عن داود بن
ابي اسحق فقد رويته عن محمد بن علي ما جيلويه رض عن محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن داود بن
ابي اسحق **ومكان فيه** عن بكار بن كردم فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
سنان عن بكار بن كردم **ومكان فيه** متفرقا من قضايا امير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن رض عن سعد بن
عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام **ومكان فيه**
عن ادريس بن عبد الله القمي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن
حماد بن عثمن عن ادريس بن عبد الله بن سعد الاشعري القمي **ومكان فيه** عن سلمة بن ابي الخطاب فقد رويته عن ابي و محمد بن
الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن ابي الخطاب البراوستاني **ومكان فيه** عن ادريس بن زيد فقد رويته عن محمد بن علي بن
زياد رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ادريس بن زيد **ومكان فيه** عن محمد بن سهل فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن رض عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري **ومكان فيه** عن جعفر بن عثمن فقد رويته عن ابي رض
عن علي بن موسى الكمنداني عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابي جعفر الشامي عن جعفر بن عثمن
ومكان فيه عن عثمن بن زياد فقد رويته عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار النيسابوري رض عن علي بن محمد بن
قتيبة عن حمدان بن سليمن عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن عبد الصمد بن بشير عن عثمن بن زياد **ومكان فيه** عن اميه بن عمرو
عن اسمعيل بن مسلم الشعري فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبد الله عن احمد بن بلال عن اميه بن عمرو

عن اسمعيل بن مسلم الشعري وما كان فيه عن منهال القصاب فقد رويته عن ابي رض عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن منهال القصاب وما كان فيه عن مسعدة بن زياد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعا عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد وما كان فيه عن داود بن ابي يزيد فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن ابي محمد الحجال عن داود بن ابي يزيد وما كان فيه عن ثوير بن فاختة
فاختة فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن مالك بن
عطية عن ثوير بن ابي فاختة واسم ابي فاختة سعد بن علاقة وما كان فيه عن عيسى بن اعين فقد رويته عن ابي رض عن محمد بن
احمد بن علي بن الصلت عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيسى بن اعين وما كان فيه عن محمد بن حسان فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن والحسين بن احمد بن ادريس رض عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان وما كان فيه عن احمد بن محمد بن عيسى الاشعري رض
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى الاشعري
وما كان فيه عن عمرو بن ابي شعبة فقد رويته عن محمد بن ماجيلويه رض عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عمرو بن ابي شعبة الحلبي وما كان فيه عن عمر بن قيس الماصر فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض
ماجيلويه رض عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
عن ابيه عن محمد بن سنان وغيره عن عمرو بن قيس الماصر وما كان فيه عن ابي سعيد الخدري من وصية النبي صلى الله عليه وآله
لعلي عليه السلم التي اولها يا علي اذا دخلت العروس بيتك فقد رويته عن محمد بن ابرهيم بن اسحق الطالقاني رض عن ابي سعيد
الحسن بن علي العدوي عن يوسف بن يحيى الاصفهاني عن ابي يعقوب عن ابي علي اسمعيل بن حاتم قال حدثنا ابو جعفر احمد بن صالح بن
سعيد المكي قال حدثنا عمرو بن حفص عن اسحق بن نجيح عن حصين عن مجاهد عن ابي سعيد الخدري قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن
ابي طالب عليه السلم فقال يا علي اذا دخلت العروس بيتك وذكر الحديث بطوله على ما في هذا الكتاب وما كان فيه عن علي بن حسان
فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي ورويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن
موسى الخشاب عن علي بن حسان الواسطي وما كان فيه عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد الخزاعي عن محمد بن جابر عن عباد العامري
عن زينب بنت امير المؤمنين عليه السلم عن فاطمة عليها السلم وما كان فيه عن شعيب بن واقد في المناهي فقد رويته عن حمزة بن محمد بن
احمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن زكريا الجوهري الغلابي
البصري قال حدثنا شعيب بن واقد قال حدثنا الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين علي بن
ابي طالب عليهم السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر وذكر الحديث بطوله كما في هذا
الكتاب وما كان فيه عن علي بن اسمعيل الميثمي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن
يحيى عن علي بن اسمعيل الميثمي وما كان فيه عن يعقوب بن يزيد فقد رويته عن ابي رض ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن
جعفر الحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس رض عن يعقوب بن يزيد وما كان فيه عن الحسن بن علي بن النعمن فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن النعمن وما كان فيه عن عبد الحميد فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض
عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي القرشي عن اسمعيل بن يسار عن احمد بن حبيب عن الحكم الحناط عن عبد الحميد الازدي وما كان فيه

عن سلمة بن تمام

عن سلمة بن تمام صاحب امير المؤمنين عليه السلم فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن سلمة بن تمام
وما كان فيه عن محمد بن اسلم الجبلي فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن الحسن بن متيل عن محمد بن حسان الرازي عن محمد بن زيد الرازي الرزاي
خادم رضا عن محمد بن اسلم الجبلي ورويته ايضا عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن حسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي
وما كان فيه عن محمد بن يعقوب الكليني رض فقد رويته عن محمد بن محمد بن عصام الكليني وعلي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد الشيباني رض
عن محمد بن يعقوب الكليني وكك جميع كتاب الكافي فقد رويته عنهم عنه عن رجاله وما كان فيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
الزيات واسم ابي الخطاب زيد وما كان فيه عن العباس بن معروف فقد رويته عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف وقد رويته
عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن عيسى واحمد بن محمد بن عيسى واحمد بن ابي عبد الله البرقي جميعا عن العباس بن معروف وما
كان فيه عن معوية بن حكيم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن معوية بن حكيم ورويته عن محمد بن الحسن رض
عن محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم وما كان فيه عن ابي الجوزا فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزا
المنبه بن عبد ورويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن ابي الجوزا وما كان فيه عن حمدان بن الحسين فقد رويته عن علي بن حاتم
اجازة قال اخبرنا القسم بن محمد قال حدثنا حمدان بن الحسين وما كان فيه عن حماد بن عمرو وانس بن محمد في وصية النبي صلى الله عليه وآله
لامير المؤمنين عليه السلم فقد رويته عن محمد بن علي بن الشاه بمرو الرود قال حدثنا ابو حامد احمد بن محمد بن احمد بن الحسين قال حدثنا ابو يزيد
احمد بن خالد الخالد الخالدي قال حدثنا محمد بن احمد بن صالح التميمي قال حدثنا ابو احمد بن صالح التميمي قال حدثنا محمد بن حاتم القطان عن
حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلم ورويته ايضا عن محمد بن علي الشاه قال حدثنا ابو حامد قال حدثنا
ابو يزيد قال حدثنا محمد بن احمد بن صالح التميمي قال حدثنا ابي قال حدثنا انس بن محمد ابو مالك عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن
ابي طالب عليهم السلم عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يا علي اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي هذه وذكر الحديث وما كان فيه
عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني فقد رويته عن محمد بن ابرهيم بن اسحق الطالقاني رض عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني الكوفي مولى بني هاشم
وما كان فيه عن المعلى بن محمد البصري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور رض عنهم عن الحسين بن محمد بن عامر عن المعلى بن
محمد البصري وما كان فيه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيشابوري فقد رويته عنه وما كان فيه عن سعد بن طريف الخفاف فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن
عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن طريف الخفاف ٥ تمت اسانيد هذه الكتاب

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله اجمعين ٥ على يد عبد المذنب العاصي الفقير المحتاج الى رحمة الباري في يوم
الاربعاء سلخ شهر ذي قعدة الحرام سنة اثنا وثمانين بعد الالف من الهجرة النبوية صلى الله عليه وآله اللهم اغفر لي
ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات بفضلك ورحمتك و
احسانك يا واسع المغفرة برحمتك يا ارحم الراحمين آمين
يا رب العالمين

العبد الاقل الآبق بن ملا محمد محمد صادق

مجلس شورای اسلامی
کتابخانه
تأسیس ۱۳۰۲